

فتاویٰ قاضیخان

فی مذهب الامام الاعظم أبي حنیفة النعمان

تألیف

الإمام فخر الدين أبي الحسن الحسّان بن منصور
المعروف بقاضیخان الأوزماني الفرغاني
المتوفى ٥٩٦ هـ

افتتح بها

سالم مصطفى البدری

المجلد الثاني

البیحع - الإقامات - الرجوع والبنایات - الشهارات - الوکالة
الکفالة والحرالة - الصلاح - إفرار - القسما



دار الكتب الالمانية

لله شهد على بيضون سنة ١٩٧٢

بيروت - لبنان

فِيْلَوْيِنْ قَاضِيْخَانْ

فِيْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةِ النَّجَانِ

تألِيفُ

الإمام فخر الدين أبي الحسن الحسّان بن منصور
المعروف بقاضي خان الأوزنجندي الفرغاني
المتوفى ٥٩٦ هـ

اعتنى بها

سَالِمُ مُصطفى البدري

المجموع الثاني

يحتوي على اللتب التالية:

البيوع - الإهارات - الدعوى والبيانات - التبرارات - الوكالة
الكفالة والحوالة - الصلاح - إلزام - القسمة



دار الكتب العالمية
Dar Al-Kutub Al-Umiyah
DKI
أُسْتَادُهُمْ مُحَمَّدُ عَلِيُّ بَيْدُونْ سَنَةُ ١٩٧١ بَيْرُوتُ - لِبَانُونَ
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : **FATĀWA QĀDĪHĀN**

الكتاب : فتاوى قاضي خان

Classification: Hanafit jurisprudence

التصنيف : فقه حنفي

Author : Imām Fātiruddīn al-Hasan b. Mānsūr
Qādīhān al-Uzjāndī al-Fārgānī

المؤلف : الإمام فخر الدين الحسن بن منصور
المحقق : سالم مصطفى البدرى

Editor : Sālim Muṣṭafā al-Badrī

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar al-kotob Al-Ilmiyah

عدد الصفحات : 1888 (3 أجزاء)

Pages : 1888 (3 volumes)

سنة الطباعة : 2009

Year : 2009

بلد الطباعة : لبنان

Printed in : Lebanon

الطبعة : الأولى

Edition : 1st



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

البيوع أنواع: بيع الدين، وهو السلم والاستصناع. وبيع العين، وبيع المفعة، وبيع الثمن بالثمن، وهو الصرف.

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين:

أحدهما: في بيان ما ينعقد به السلم، وفيه بعض شرائط السلم. والثاني: ما يجوز فيه السلم، وما لا يجوز. أما الأول: السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء، عند استجمام شرائط السلم، ولهذا لو باع عبداً بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جاز، ويكون ذلك بيعاً في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس، بخلاف ما لو أسلم الدراديم في ثوب، فإنه يشترط قبض الدراديم في المجلس، وإنما يظهر أحکام السلم في التوثب حتى يشترط فيه الأجل، ولا يجوز بيع التوثب قبل قبضه، والأجل شرط الجواز. السلم عندنا وأدناه شهر، هو المختار، ولا يبطل الأجل بموت رب السلم، ويبطل بموت السلم إليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالاً.

ومن شرائط السلم أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت محل الأجل، بلا انقطاع في البين، والانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر، ولا يعتبر الوجود في البيوت. ولو استصنعت فيما فيه تعامل، كالخلف ونحوه. وضرب لذلك أجيلاً يصير سلماً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الإيفاء ونحوه. وإن استصنعت فيما لا تعامل فيه، كالثياب وضرب لذلك أجيلاً، قال بعضهم: هو على الخلاف أيضاً. وقال بعضهم: ينقلب سلماً جائزأً عند الكل، إذا استجمعت شرائط السلم. وهذا دليل على أن انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم، وإن أسلم في غير المنقطع، ثم انقطع بعد حلول الأجل، يخير رب السلم إن شاء، فنسخ السلم، وأخذ رئيس المال، وإن شاء انتظر حتى يجيء أوانه، وإن أسلم في حنطة، وقال في بيان وصفها بالفارسية: (كندم نيك)، أو قال: (كندم نيكو) أو قال: (كندم سره) جاز هو الصحيح، لأن هذه الألفاظ قريب بعضها من بعض، ومعنى الكل الجيد.

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، ولا يجوز فيما لا مثل له، كالحيوانات والعدديات المتفاوتة، إلا الشياب خاصة. والمكيل ما يدخل تحت الكيل، وأدناء نصف صاع، والصاع أربعة أمناء، حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفتين منها، جاز عندها. ولو باع عشرة أمناء من الحنطة عشرة منها، لا يجوز.

وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلاً لا يجوز إلا في رواية شادة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع الحنطة بالدرارهم موازنة جاز ولو باع مذًا من الحنطة بمذىن منها، لا يجوز لوجود الجنس، والقدر في أحد العوضين، ولو أسلم في الحنطة وزناً. روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه يجوز. وروى الطحاوي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى: أنه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس. ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إذا أسلم في الحنطة، وقال في نفحة كذا منا، لا يجوز، ولو قال: كذا مناً من الحنطة جاز، ولو أسلم في الفلوس عدداً، جاز في ظاهر الرواية. ويجوز السلم في الخبز وزناً هو المختار، ولا يجوز سلم الحنطة في الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ويجوز السلم في الكاغد عدداً، وكذلك قرضه، لأنَّه عددي متقارب. ويجوز السلم في الإلية والشحم عند الكل، ولو أسلمقطناً هروبياً في ثوب هروبي، جاز؛ لأنَّ الثوب لا يجانس القطن.

لو أسلم شرعاً في مسح من الشعر إن كان المسح بحيث لو نقض، لا يعود شرعاً، جاز وإن كان يعود لا يجوز. ولو أسلم فلوساً في صفر، أو سيفاً في حديد، أو قصباً في بواري، لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب، ويجوز السلم في الباذنجان عدداً؛ لأنَّه عددي متقارب. وكذا الكمثرى والمشمش، ذكره الزندوسيي رحمه الله تعالى. ويجوز في البيض، وفي الجوز عدداً وكيلًا.

رجل دفع الدرارهم إلى خباز ليأخذ منه الخبز، ينبغي له أن يقول، كلما أخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه، ولو دفع الدرارهم إلى خباز. وقال: اشتريت بهذه الدرارهم مائة من الخبز، وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء، فالبيع فاسد، وما أكل فهو مكروه، لأنَّه أكل بعقد فاسد، ولو أعطاه درارهم، وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء بدرارهم، ولم يقل في الابتداء: اشتريت منك جاز، وهو حلال، وإن كانت نيتها وقت الدفع الشراء؛ لأنَّ بمجرد النية، لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد عند الأخذ، وعند الأخذ المبيع معلوم، وثمنه معلوم، وإذا أسلم في الماء وزناً، وبين الشارع، جاز. وإذا جاز في الماء جاز في الجمد أيضاً.

ويجوز السلم في اللبن والأجر إذا ذكر عدداً معلوماً ومليناً معلوماً. وكذا السلم في الشاب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباساً كان أو حريراً، ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس. واختلفوا في الحرير، وال الصحيح أنه يشترط. ولو أسلم في ثوب الخز وبين الطول والعرض والرقعة، ولم يذكر الوزن جاز ذكر الوزن، ولم يذكر الطول والعرض والرقعة، لا يجوز.

وروي أنه إذا بين الطول والعرض والرقعة، ولم يذكر الوزن، لا يجوز أيضاً لأنه بيع وزناً. ولو باع ثوب خز بثوب خز يداً بيد، لا يجوز، لأنه لا بيع إلا وزناً. وإذا أسلم في اللبن كيلاً، أو وزناً جاز؛ لأنه ليس بمكيل، ولا موزون نصاً، فيجوز كيفما كان.

إذا أسلم الدرادهم في حنطة والدرادهم لم تكن عنده، فدخل بيته، وأخرج الدرادهم، فإن توارى عن عين المسلم إليه عند دخول البيت بطل السلم، وإن فلا، لأن المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق، إنما يقع إذا توارى كل واحد منهمما عن عين صاحبه.

المتعاقدان عقد السلم، أو المتصارفان إذا سارا ميلاً، أو أكثر قبل القبض، جاز ما لم يفترقا. ولو ناما أو نام أحدهما إن كانوا جالسين لم يكن ذلك فرقة، لتعذر الاحتراز عنه، وإن كانوا مضطجعين، فهو فرقة.

رجل له على رجل عشرة دراهم، فأسلم إلى المديون الدرادهم التي له عليه وعشرة دنانير في كرّ حنطة، فسد السلم في كل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذا لو أسلم العشرة التي له عليه وعشرة أخرى من غير جنسها، ولو كانت من جنسها، جاز في حصة النقد في قولهم.

رب السلم إذا وهب المسلم فيه من المسلم إليه كانت إقالة للسلم، ويلزمه ردّ رأس المال. وكذا لو أبرا المسلم إليه عن نصف السلم، وقبل المسلم إليه تكلموا فيه. قال أبو نصر رحمه الله تعالى: بطل السلم في النصف وبقي في النصف، كما لو اشتري شيئاً، فوهب نصفه من البائع قبل القبض، وقبل البائع، كان ذلك إقالة في النصف بنصف الثمن.

رجل أسلم في شيء وقبض المسلم فيه، فوجد به عيباً، كان عند المسلم إليه وحدث به عيب عند رب السلم بأفة سماوية، أو بفعل أجنبي. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: خير المسلم إليه إن شاء قبله معيناً بالعيوب الحادث، ويعود السلم، وإن شاء لم يقبل، ولا شيء عليه لا من رأس المال، ولا من نقصان العيب.

ويجوز السلم في الدقيق كيلاً ووزناً وكذلك قرضه. ذكره الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى. أما بيع الدقيق بالدقيق كيلاً. ذكر في التوادر أنه يجوز إذا تساوا.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إنما يجوز إذا كانا مكبوسين. ويجوز إسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم، وأمّا إقراض الخبز وزناً يجوز في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وعليه الفتوى. أمّا إقراض اللحم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، يجوز، كما يجوز السلم عندهما. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، فيه روايتان.

وذكر في المتنقى: أنه يجوز قرض اللحم، ولم يذكر فيه خلافاً، وإذا أتلف لحم إنسان، يضمن قيمته، هو الصحيح. وإذا اشتري شيئاً بلحم في الذمة. ذكر في الإجرات أنه إذا استأجر شيئاً بلحم في الذمة جاز. وما يصلح أجرة في الإجرات، يصلح ثمناً في البيعات.

ولا يجوز السلم في الرؤوس والأكارع، كما لا يجوز في اللحم، وكذلك في الأواني المتخذة من الزجاج، لأنها عدديّة متفاوتة. ولا يجوز في الطابق إذا بين نوعاً معلوماً، وفي الأواني المتخذة من الخزف إن بين نوعاً، يصير معلوماً عند الناس يجوز، ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل؛ لأنّه عدديّ متفاوت. ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والأكسية والجوالق والأقبية، وما كان من جنس الثياب. ولا يجوز في الدرّاهم والدنّار، ولا يجوز إسلام الحنطة في الدرّاهم المؤجلة عندنا. وإذا لم يصح سلماً، قال عيسى رحمة الله تعالى: يبطل العقد أصلاً. وقال أبو بكر الأعمش ينقلب بيعاً للحنطة بالدرّاهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس، ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها.

قال شمس الأنمة السرخي رحمة الله تعالى: الصحيح ما قال عيسى، لأنّ العقد المضاف إلى محل لا يصح في محل آخر، والمبيع في السلم هو المسلم فيه، وفي بيع العين المبيع، هو العين فلا يصح. قال رحمة الله تعالى: فعلى هذا إذا أضاف الزوج الخلع إلى نفسه لا يصح، وما ذكر في التوارد فذاك قول أبي بكر رحمة الله تعالى: يبطل السلم باستحقاق المقبول بعقد السلم، ويرجع على المسلم إليه بمثله.

وكذا لو قبض السلم، فوجد به عيباً، فرده لا يبطل العقد، ولا يرد بخيار الرؤية، وإن استحق رأس المال بعد الافتراق، ولم يجز المستحق، بطل السلم، وإن أجاز لا يبطل السلم. ولا يجوز السلم إذا افترقا ولهمَا، أو لأحدّهُما خيار شرط، ولو أخذ المسلم إليه برأس المال رهناً، فهلك في المجلس، بقي العقد على الصحة، وإن افترقا والرهن قائم، يبطل السلم.

ولو أخذ بالمسلم فيه رهناً، فهلك الرهن، يصير مستوفياً للسلم. ولو أبداً المسلم إليه رب السلم عن رأس المال، وقبل البراءة يبطل السلم، وإن رد البراءة لا يبطل.

ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه، ولا عن رأس المال، ولو أعطاه المسلم جيداً مكان الرديء، يجبر رب السلم على القبول عندنا، وإن أعطاه رديئاً مكان الجيد، لا يجبر. ولو كان السلم ثوباً جيداً، فجاء بثوب رديء. وقال: خذ هذا وأرداً عليك درهماً، فهذه ثمان مسائل أربعة في المذروعات، وأربعة في المكيلاة، والموزونات.

أما المذروعات: إذا كان السلم ثوباً، فجاءه المسلم إليه بأزيد وصفاً أو ذرعاً، وقال: خذ هذا وزدني درهماً جاز، ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد. ولو جاء بثوب رديء، أو بما هو أنقص ذرعاً، فقال: خذ هذا وأرداً عليك درهماً، ففعل لا يجوز، لأنه أقال في الصفة. والإقالة: لا تصح فيما له حصة من رأس المال، ورأس المال لا يقابل الصفة. والذرع في المذروعات صفة.

ولو أعطاه الرديء، وقال: خذ هذا، ولم يقل وأرداً عليك درهماً، فقبل جاز، ويكون ذلك إبراء عن الصفة. ولو أبرأه عن المسلم فيه جاز، ولا يكون إقالة، فكذا إذا أبرأه عن الصفة، وإن كان المسلم فيه من المكيلاة، أو الموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفرة من الحنطة، فأتأتى بحنطة جيدة، وقال: خذ هذا وزدني درهماً لا يجوز لأنه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها.

ولو جاء بأحد عشرة قفيراً، وقال: خذها وزدني درهماً، أو جاء بتسعة أقفرة، وقال: خذ هذا، وأرداً عليك درهماً، فقبل جاز، ويكون ذلك إقالة السلم في قفيز واحد. وإقالة السلم كما تجوز في الكلّ تجوز في البعض.

ولو جاء بعشرة أقفرة رديئة، وقال: خذ هذا وأرداً عليك درهماً، لا يجوز، لأنّه إقالة في الصفة. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجوز في الفصول كلّها. ولو أسلم إلى رجل ديناً له عليه، وافترقا قبل النقد، لا يجوز وإن نقد قبل الانفصال جاز وإن أسلم ديناً له على ثالث لا يجوز، وإن نقد قبل الانفصال، وإن صالح عن السلم على رأس المال، يكون إقالة السلم، وإن جاء المسلم إليه إلى رب السلم، وخلى بينه وبين المسلم به، يصير قابضاً بالتخلية، كما في دين آخر.

ولو قال رب السلم: كل مالي عليك في غرائرك، أو قال: كله واعزله في بيتك، ففعل لا يصير رب السلم قابضاً، ولو دفع إليه غرائره، وقال: كل مالي عليك في غرائري، ففعل رب السلم غائب، لا يصير قابضاً. ولو اشتري طعاماً بعينه على أنه كر، ودفع الغرائز إلى البائع، وقال: كله فيها يصير قابضاً.

ولو دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه، وفيها طعامه، وقال: كل مالي عليك في الغرائز، ففعل ورب السلم غائب. اختلف المشايخ فيه وال الصحيح أنه

يصير قابضاً. ولو أمر رب السلم المسلم إليه، ليطعن له الحنطة، ففعل كان الدقيق لل المسلم إليه. ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه، أو ابنه بقبض السلم، ففعل كان جائزأً.

رجل استقرض من رجل كرّاً من طعام وقبضه، ثم إن المقرض باع من المستقرض ما عليه، والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز. ولو باع المستقرض الكرّ المقوض جاز بالإجماع. ولو كان القرض شيئاً لا يتعين كالدرهم والدنانير، فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز.

ولو استقرض من إنسان كرّاً ثم قضاه المقرض كرّاً بغير كيل، جاز للمقرض أن يتصرف فيه قبل المكيل. ولو اشتري كرّاً وقبضه لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيله.

رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً آخر، ليقضي به دينه، فقبضه وقضى به دينه، كان عليه قيمته؛ لأن قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة، كالmium بيع بيعاً فاسداً، ولا يجوز السلم في الطيور، ولا في لحومها، وإن كان شيئاً لا يتفاوت كالعصفور.

رجل أسلم في طعام قرية عينها أو مصر عينه كان فاسداً وإن أسلم في طعام ولدية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزأً.

إذا أسلم في شيء، وأخذ بالسلم كفياً، ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال، يتوقف ذلك على إجازة المسلم إليه، كانت الكفالة بأمره، أو بغير أمره، إن أجاز الصلح جاز الصلح على رأس المال، وإن لم يجز بطل، ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وكذا لو صالح أجنبي رب السلم على ذلك، هذا إذا كان رأس المال من النقود، فإن كان عيناً كالعبد والثوب ونحوهما، يتوقف الصلح على إجازة المسلم إليه في قولهم، وإن أقل الكفيل وقبل رب السلم، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هي والصلح سواء، وقال بعضهم: تتوقف في قولهم.

رجلان أسلما إلى رجل في طعام، فصالحه أحدهما على رأس المال، أي على حصته من رأس المال، يتوقف الصلح على إجازة الشريك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إن أجاز جاز عليهما، ويكون المقوض من رأس المال، وما بقي من السلم بينهما، وإن رد الشريك بطل الصلح، ويبقى السلم.

رجل وكل رجلاً بأن يسلم له عشرة دراهم في كرّ حنطة، فأسلم الوكيل ودفع الدراهمن مال نفسه جاز، ويرجع بالدرهم على الموكيل كالوارث إذا قضى دين

الميت من مال نفسه، كان له أن يرجع في التركة، ولهذا الوكيل أن يقبض السلم، وإذا قبض كان له أن يحبسه عن الأمر، حتى يستوفي الدرهم، فإن هلك المقبوض في يده إن هلك قبل أن يحبسه من الموكل، يهلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يهلك هلاك الرهن. وقال محمد رحمه الله تعالى: يسقط الدين. قلت: قيمة الرهن أو كثرة، كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: إن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

رجل وكل وكيلًا بأن يأخذ له عشرة دراهم في كرّ حنطة، ففعل كان العقد للوکيل دون الأمر. الوکيل بالسلم إذا قبض المسلم فيه أدون من المشروط جاز، ويكون ضامناً للموكيل مثل المشروط، كما إذا أبرأه عن السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وكذا لو وهب الوکيل من المسلم إليه السلم قبل القبض، أو أقال السلم، أو احتال بالسلم على رجل، وأبراً المسلم إليه جاز، ويكون ضامناً للموكيل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تصح هذه النصرفات من الوکيل، وعلى هذا الخلاف الوکيل بالبيع إذا فعل ذلك في الثمن، وأجمعوا على أن رب السلم إذا قبض السلم، أو الموكيل بالبيع إذا قبض الثمن، أو أبرأ المشتري عن الثمن، أو اشتري بذلك الثمن شيئاً من المشتري، أو صالح من الثمن على شيء جاز، وأجمعوا على أن الثمن لو كان عيناً، فوهبه الوکيل من المشتري قبل القبض، لا تصح هبته وعلى أن الثمن لو كان عيناً من النقود، فقبضه، ثم وهبه من المشتري، لا يصح وما ذكرنا في الثمن، فذلك في السلم أيضاً. ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكيل، يصير الثمن قصاصاً بدين الموكيل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ويضمن الوکيل للموكيل مثل ذلك، وإن كان دين المشتري على الوکيل والموكيل جميماً، يصير الثمن قصاصاً بدين الموكيل حتى لا يضمن الوکيل شيئاً، ولو أحال الوکيل الثمن على رجل عندهما، تصح الحالة كان المحتال عليه مليئاً من المشتري أو دونه. والأب والوصي إذا أتجلا، أو أبرأ ما هو واجب للصبي بعدهما، يكون على الخلاف، وإن لم يكن واجباً بعدهما، لا يصح بالإجماع. وكذا إذا قبلت العوالة على شخص دون المحيل في الملاعة إن وجب بعدهما، فهو على هذا الخلاف، وإن لم يكن واجباً بعدهما، لا يصح في قولهم. والوکيل بالشراء إذا أقال البيع لا تصح إقالته في قولهم.

رجل وكل رجلين أن يسلما له عشرة دراهم في كرّ حنطة، فأسلم أحدهما لا يجوز، وإن أسلما جميماً، ثم تارك أحدهما، لا يجوز في قولهم. وإذا وكل

رجلاً بأن يسلم له عشرة دراهم في الدين الذي له عليه في كر حنطة، فأسلم لا يكون السلم للأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الوكيل بالسلم إذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش، لا يجوز لأنّه وكيل بالشراء، فلا يتحمل منه إلا ما يتغابن فيه الناس. الوكيل بالسلم: إذا أسلم إلى نفسه أو مفاوضه، أو عبده، لا يجوز، وإن أسلم إلى شريك له شركة عنان، جاز إذا لم يكن ذلك من تجاراتها، وإن أسلم إلى والده، أو زوجته، أو أحد أبويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لصاحبيه رحمهما الله تعالى.

رجل وكله رجال كل واحد منها، أن يسلم له عشرة دراهم في طعام، لكل واحد منها على حدة، فأسلم لهم في عقد جاز، وإن خلط الدرارم، ثم أسلم كان السلم له، ويكون ضامناً لهم بالخلطة.

رجل دفع إلى رجل دراهم، فأمره أن يسلم له في حنطة، فأسلم الوكيل إن تصدق الوكيل والموكل أنه نوى السلم للموكل، كان السلم للموكل، وإن تصدق أنه نوى السلم لنفسه، كان السلم للوكيل، ويضمن الدرارم للموكل، ولو تكاذب الوكيل والموكل في نيته، يحكم النقد، وإن تصدق أنه لم تحضره النية.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحكم النقد. وقال محمد رحمه الله تعالى: يكون القول للوكيل، وإن وكل بشراء شيء، ثم تصدق، فإنه لم تحضره النية. اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو على الخلاف، وقال بعضهم: يكون القول للوكيل عند الكل. والوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشتري، ثم قال: اشتريت ذلك لنفسي وصدقه الموكل كان مشتراً للموكل.

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوباً قد سماه، فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل، واشتري ثوباً للأمر بدرارم نفسه كان الثوب للمشتري لا للأمر، لأن الوكالة تقييد بتلك الدرارم، فبتطل الوكالة بهلاكها.

ولو اشتري ثوباً للأمر ونقد الثمن من مال نفسه، وأمسك درارم الأمر كان الثوب للأمر، ويطيب درارم الموكل استحساناً كالوارث، أو الوصي إذا قضى دين الميت من مال نفسه. ولو دفع رجل إلى رجل دراهم، وأمره بأن ينفقها على عيال الأمر، فأنفق المأمور درارم نفسه، وأمسك درارم الموكل، فكذلك الجواب، ولو أنفق الوكيل درارم الأمر في حاجته، صار ضامناً، فإن أنفق من درارم نفسه على عيال الأمر بعد ذلك. ذكر في النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يخرج عن الضمان. وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: لا يخرج.

الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء، فأراه الموكل، فلم يرض وردها على الوكيل، فهلكت عند الوكيل قبل أن يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع، ولا يرجع بها على الموكل، إذا لم يكن الموكل أمره بالأخذ

على سوم الشراء، والأمر بالشراء لا يكون أمراً بالأخذ على سوم الشراء، فإن كان الأمر أمره بالأخذ على سوم الشراء، فهلكت عند الوكيل، كان للوكيل أن يرجع بها على الموكل.

رجل أمر تلميذه أن يبيع الأمتعة، ويدفع الثمن إلى فلان، فباع وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الأداء.

رجل دفع إلى رجل عشرين درهماً، ليشتري له بها أضحية، فاشترى بخمسة وعشرين، لا يلزم الأمر، وإن اشتري بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الأمر، وإن كانت لا تساوي لا تلزم.

رجل قال لآخر: اشتري لي هذا الثوب بعشرة دراهم، فاشترى له بأحد عشر، وأخبر الأمر بذلك، فقال له الأمر: خذ درهماً آخر، ودفع إليه الدرارم، وأخذ الثوب، فافترقا كان الثوب للأمر، وينعقد البيع بينهما بالتعاطي.

رجل في يده ثوب، فقال: وكلني فلان ببيعه وأن لا أنقص من عشرة دراهم، فطلب منه إنسان بتسعة واشتراه، فإن وقع في قلب المشتري أن الوكيل، إنما قال ذلك، ليروجه بعشرة وسع المشتري أن يشتريه بتسعة، لأن الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس، فإذا وقع في قلبه ذلك وسعه أن يشتري وإن لم يقع لا يسعه.

رجل وكل رجلاً بأن يشتري له عبد فلان بآلف درهم، فقطعت يد العبد، ثم اشتراه لا يجوز. ولو وكله بشراء عبد بغير عينه، فاشترى عبداً قد قطعت يده، جاز على الأمر، لأن في الوجه الأول: لما أشار إلى عبد سليم، تقييد الوكالة بصفة السلامة، وفي الوجه الثاني: الوكالة مطلقة، فجاز شراؤه على الأمر إذا

اشتراه بمثل قيمته.

رجل باع عبده، ثم أمر إنساناً بأن يشتري له عبداً، فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الأمر.

رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار، أو بناء، فباع المأمور الأرض ببنائها وأشجارها، ثم اختلفا، فقال الموكل: كنت نهيتها عند التوكل عن بيع الأشجار والبناء، وأنكر الوكيل، كان القول قوله، لأنه أنكر التوكل ببيع الأشجار، ويأخذ المشتري الأرض بحصتها من الثمن إن شاء، ولا يفسد البيع، ومسائل الوكالة تأتي في كتابها إن شاء الله تعالى.

المسلم إليه إذا وجد رأس المال ستونقة أو رصاصاً، إن كان ذلك قبل الانفراق، واستبدل مكانها جاز، وإن كان بعد الانفراق، فسد السلم. وإن استحق رأس المال، فأجاز المستحق قبل الانفراق، أو بعده جاز، وإن لم يجز أخذ دراهمه إن كان قبل الانفراق، واستبدل جاز. وإن كان بعد الانفراق، لم يجز، وإن وجدتها زيفاً، وتجوز بها جاز قبل الانفراق وبعده. وإن ردّها

واستبدل مكانها إن كان قبل الافتراق جاز، وإن استبدل بعد الافتراق، فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، قل المردود أو كثرا.

وقال زفر رحمه الله تعالى: يبطل المسلم بقدر المردود، قل أو كثرا. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان المردود قليلاً، لا يبطل. وإن كان كثيراً يبطل بقدر المردود، وما دون النصف قليل، وما فوقه كثير، وعنده في النصف روایتان. وإن جاء المسلم إليه بزيوف، وأنكر رب السلم أن يكون الزيوف من دراهمه، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إلا أن يكون قبض، وأقر أنه قبض رأس ماله، أو أقر أنه قبض حقه، أو أقر أنه استوفى رأس المال، فحيثئذ لا يقبل المسلم إليه.

ولو أقر بقبض الدرادم، ثم أدعى أنه وجدها زيفاً قبل قوله، وإن أدعى أنها ستوقة لا يقبل. وإن قبض ولم يقر بشيء، ثم أدعى أنها ستوقة قبل قوله.

ولو وجد بعض المقبوض ستوقة، فقال رب السلم: هي درادمي لكنها هي ثلث رأس المال،ولي عليك ثلث السلم، وقال المسلم إليه: هي نصف رأس المال، وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم إليه. وإن وجد بعض رأس المال زيفاً بعد الافتراق، فردها، ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه، كان القول قول رب السلم، كما لو اشتري حنطة بعينها بدرادم وقبضها، ثم وجد بالحنطة عيماً، وأراد استرداد الشمن، وانختلفا في قدر المردود، كان القول قول باع الحنطة.

رجل أسلم في حنطة جيدة، جاء المسلم إليه بحنطة، وقال: هي جيدة، وقال رب السلم: هي رديئة، فإن القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك، فإن قالا: هي جيدة، يعمل بقولهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

رجل دفع إليه رجل درادمين، وأخر درهماً ودية، فاختلطت الدرادم، ثم وجد منها درهماً زائفاً، وكل واحد منها ينكر أن يكون الزائف درادمه. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقسم الدرهم الزائف بينهما أثلاثاً، والباقي بينهما أثلاثاً. رجل عليه عشرة درادم، فأوفاه أثني عشر غلطاً، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: تكون الزيادة أمانة عند القابض، إن هلكت لا يجب عليه شيء، وما بقي يكون بينهما خمسة أسداسها للقابض وسدسها للدفع.

رب السلم والمسلم إليه إذا اختلفا في قدر رأس المال، أو جنسه، أو وصفه، أو اختلفا في جنس المسلم فيه، أو قدره أو صفتة، أو ذرعان ثوب السلم، فإنهما يتحالفان. وإن اختلفا في مكان الإيفاء، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القول قول المسلم إليه، ولا يتحالفان. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: يتحالفان. وقيل: الخلاف على العكس والأول أصح.

ولو اختلفا في أصل الأجل، فادعى أحدهما شرط الأجل، والآخر ينكر. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أيهما ادعى الأجل فالقول قوله، والعقد صحيح. وقال أصحاب رحمة الله تعالى: إن كان المسلم إليه يدعى الأجل ورب السلم ينكر، كان القول قول رب السلم والعقد فاسد، وإن اتفقا على شرط الأجل، واختلفا في قدره، كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم إليه، وإن اتفقا على قدر الأجل، واختلفا في مضييه كان القول قول المسلم إليه والبينة بيته أيضاً.

إذا شرط الإيفاء في السلم في مصر كذا، جاز ويكون للمسلم إليه أن يوفى في أي محل شاء. وإن اختلفا، فقال رب السلم: شرطت عليك الإيفاء في محلة كذا، وقال المسلم إليه: بلى، لكن أدفع إليك في محلة كذا، يجبر رب السلم على القبول.

وكذلك لو شرط الإيفاء في منزل رب السلم، جاز السلم. وإذا أسلم المسلم إليه في محلة أخرى، يجبر رب السلم على القبول. ولو اشتري وقر حطب، كان على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري عرفاً حتى لو هلك في الطريق، يهلك على البائع كما لو استأجر دابة إلى مصر كذا، فدخل المصر كان له أن يبلغ عليها إلى منزله استحساناً. ولو اشتري وقر حطب على أن يوفيه في منزله، جاز استحساناً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى. ولو اشتري وقر حطب على أن يحمل البائع إلى منزل المشتري، يفسد البيع.

رجل اشتري شيئاً على أن يوفيه الثمن في بلد كذا، إن كان الثمن مؤجلاً جاز، وإذا حلّ الأجل إن كان الثمن شيئاً له حمل ومؤنة، كان عليه الإيفاء في المكان المشروط، وفيما لا حمل له ولا مؤنة، لصاحب الدين أن يطالبه في أي مكان شاء، وإن لم يكن الثمن مؤجلاً، أو كان الأجل مجهولاً لا يصحّ البيع كان له حمل ومؤنة، أو لم يكن.

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا لم يكن له حمل ومؤنة، جاز استحساناً، وله أن يطالب حيث شاء.

كتاب البيع

البيع لا ينعقد إلا بلفظين ينبيان عن التملك. والتملك على صيغة الماضي أو الحال، نحو أن يقول البائع: بعث منك هذا بكذا، أو يقول: أبيعك هذا بكذا، ويقول المشتري: اشتريت، أو قبلت، أو رضيت، أو أجزت. ولا ينعقد بلفظة الأمر بأن قال المشتري: يعني هذا الثوب بكذا، فيقول: بعث، أو يقول البائع: اشتري مني هذا العبد بكذا، فيقول: اشتريت. وكما لا ينعقد بلفظة الأمر، لا ينعقد بلفظة الاستقبال، نحو أن يقول البائع: سأبيعك هذا العبد بكذا، فيقول المشتري: اشتريت، وقد يكون البيع بالأخذ والعطاء من غير لفظ البيع، ويسمى هذا البيع بيع التعاطي.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: هذا البيع، يختص بالأشياء الخيسية، كالبقل واللحم والخبز والخطب. وقال بعضهم: ينعقد في الكل، وإليه أشار في الجامع الصغير في الوكالة. وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي السعدي رحمة الله تعالى: هذا البيع لا يكون إلا بقبض البدلين جميعاً. وقال بعضهم: قبض أحدهما يكفي، وينعقد البيع بالهبة بشرط العرض عند قبضهما وبيني عليها أحكام البيع من ثبوت حق الشفعة، ونحوها.

ولو قال: بعثك هذا العبد بألف درهم، فقبضه المشتري، ولم يقل شيئاً كان بيعاً. ولو قال: بعث منك هذا العبد بألف درهم، ثم قال: بعث منك هذا العبد بمائة دينار، فقال المشتري: قبلت، كان البيع بالثمن الثاني. ولو قال: بعث منك هذا العبد بألف درهم، فقبل المشتري، ثم قال: بعث منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس، أو غيره. وقال المشتري: اشتريت، ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الأول.

ولو قال البائع: بعث منك هذا العبد بألف درهم، فقال المشتري: اشتريته منك بألفي درهم. ذكر في النوادر: أنه ينعقد البيع بألف والألف الأخرى زيادة في الثمن إن قبلها البائع صحيح. وكذلك لو ابتدأ المشتري، فقال: اشتريت منك هذا العبد بألفي درهم، فقال البائع: بعثه بألف درهم، كان ذلك حطأ لأحد الألفين. ولو قال: بعث منك هذا العبد بألفي درهم، فقال المشتري: اشتريته بألفي شيء، لا يصح.

ولو تباعوا وهما يمشيان، قال بعضهم: لا ينعقد البيع لفرق المجلس بالخطوات قبل القبول، كما لو قال: بعت، فقام المشتري ثم قبل. وقال بعضهم: ينعقد إذا أجاب المخاطب موصولاً بالخطاب، فإنه ذكر في الطلاق، إذا قال لها: اختراري، وهما يمشيان، فقالت: اخترت موصولاً بالخطاب، يقع الطلاق. ولو قال: أقيلك هذا العبد بـألف درهم، فقال الآخر قبلت، اختلفوا فيه.

وقال أبو بكر الإسکاف: ينعقد البيع بينهما بلفظة الإقالة. وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لا ينعقد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه قال في المتباعين إذا تقابلا البيع بأكثر من الثمن الأول، أو بأقل، أو بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه، يكون ذلك فسخاً بالثمن الأول في حقهما.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الإقالة: بيع بعد القبض، فسخ قبله. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الإقالة بيع إلا إذا تعذر جعلها بيعاً، بأن كان المبيع منقولاً وتقابلاً قبل القبض، فيجعل فسخاً. وقال محمد رحمه الله تعالى: إن تقابلاً بأكثر من الثمن الأول، أو بجنس آخر، يكون بيعاً. وقال زفر رحمه الله تعالى: الإقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة.

رجل قال لآخر: اذهب بهذه السلعة وانظر إليها اليوم، فإن رضيتها، فهي لك بـألف درهم، فذهب بها جاز. وكذا لو قال: إن رضيتها اليوم، فهي لك بـألف درهم، جاز وهو منزلة قوله: بعثك هذا العبد بـألف درهم على أنك بالختار يوم.

ولو باع عبدين، فقال: بعثك هذين العبددين بـألف درهم، فقبل المشتري أحدهما، أو قال للرجلين: بعثكما هذا العبد، فقبل أحدهما، لا يجوز إلا أن يرضي به البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة، فيجوز ويكون ذلك عقداً جديداً في الباقي.

ولو قال: بعثك هذين العبددين هذا بمائة، وهذا بمائة، فقبل المشتري البيع في أحدهما، ذكر في بعض الموارض أنه يجوز.

وذكر في الجامع: أنه لا يجوز إلا أن يقول: بعثك هذين العبددين، بعثك هذا بمائة، وبيعك هذا بمائة، فقبل المشتري في أحدهما جاز، أمّا إذا لم يعد لفظة البيع، وإن سمي لكل واحد ثمناً كانت الصفة واحدة، فلا يصح قبول أحدهما.

رجل قال لغيره: بعثك عبدي بـألف درهم فقال: قد أخذته بـألف درهم وعشرة دنانير، فهو جائز وله الألف والزيادة.

رجل قال لغيره: بعثك عبدي هذا بـألف درهم، فقال الرجل: هو لم يكن ذلك جواباً، ولا يكون حراً في قول محمد. وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله

تعالى. ولو قال: فهو حرّ، كان جواباً وعتق العبد، ويصير قابضاً للعبد. ولو قال له رجل: يعني غلامك هذا بـألف درهم، فقال: قد بعثك بـألف درهم، فقال المشتري هو حرّ.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: هو حرّ، ويصير قابضاً. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يعتق، فلا يصير قابضاً.

رجل عليه دين ألف درهم لرجل، فقال المديون لصاحب الدين: أعطيك بدينك دنانير، فساومه بالدنانير، ولم يبع وفارقه، ثم جاء بالدنانير، ودفعها إليه، يريد الذي كان ساومه عليه، ثم فارقه، ولم يستأنف بيعاً. قال محمد رحمه الله تعالى: هو جائز الساعة. وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئاً فساومه، ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه، وفارقه، ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدرهم، قال هو جائز.

رجل ساوم رجلاً بثوب، فقال البائع: أبيعه بخمسة عشر، وقال المشتري: لا آخذه إلا بعشرة دراهم، فذهب به، ولم يقل البائع شيئاً، فهو بخمسة عشر إن كان المباع في يد المشتري حين ساومه، وإن كان في يد البائع، فأخذه منه المشتري، ولم يمنعه البائع، فهو بعشرة. ولو كان عند المشتري، فقال المشتري: لا آخذه إلا بعشرة، وقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة عشر، فرده عليه المشتري، ثم تناوله من يد البائع، فدفعه البائع إليه، ولم يقل شيئاً، وذهب المشتري، فهو بعشرة. ولو أخذ ثوباً من رجل، فقال البائع: هو بعشرين. قال المشتري: لا أزيدك على عشرة، فأخذه وذهب به، وضاع عنده. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو بعشرين، ولو أخذ ثوباً على المساومة، فدفعه البائع، وهو يساوم، والبائع يقول: هو بعشرة، فهو على الثمن الذي قال البائع، حتى يردد عليه المشتري، وإن ساومه، فقال المشتري: حتى أنظر إليه، فدفعه وضاع منه، فليس على المشتري شيء، لأنَّه إنما أخذه للنظر، وإن أخذه على غير النظر، ثم قال: حتى أنظر إليه، لا يخرجه من الضمان، وهو على ما أخذه عليه أول مرة. وإن قال المشتري للبائع: هاته حتى أنظر إليه، فدفعه إليه البائع، وقال: لا أنقص من خمسة عشر. وقال المشتري: قد أخذته بعشرة، فسكت البائع، وذهب به المشتري على ذلك، فهو بخمسة عشر.

رجل قال لصاحب عبد: أبعتني عبده هذا بـألف درهم؟ أو قال: أتبيع عبده هذا بـألف درهم؟ على وجه الاستفهام، فقال: نعم، فقال المشتري: قد أخذته. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو بيع لازم، وإن اشتري ثوباً شراء فاسداً، ثم لقيه غداً، فقال: أليس قد بعتني ثوبك هذا بـألف درهم؟ فقال: بلى. فقال: قد أخذته، فهو باطل. وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد، فإن كان تاركاً البيع الفاسد، فهو جائز اليوم.

رجل باع من رجل عبداً بـألف درهم، وقال: إن لم تجئني بالثمن اليوم، فلا بيع بينك وبينك، وقبل المشتري، ولم يأته بالثمن اليوم، فلقيه غداً، فقال المشتري: قد بعثني عبدك هذا بـألف درهم، فقال: نعم، فقال: قد أخذته، فهو شراء الساعة، لأن ذلك الشراء قد انقضى، ولا يشبه هذا البيع الفاسد.

رجل كان يباع رجلاً، ويشتري منه الثياب، فقال المشتري: كل ثوب أخذ منك، فلنك فيه ربع درهم. وكان يأخذ منه الثياب، والبائع يجيئه بالشراء، حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة أثواب، أو أكثر، فحاسبه، وأعطاه لكل ثوب الشمن، وربع درهم.

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن أربجه والثياب عنده على حالها، فالربح جائز، وإن لم تكن الثياب عنده على حالها، فالربح باطل، ولا يجوز بالربح. رجل قال لرجل بيع الحنطة، بكم تبيع؟ فقال: كل قفizer بدرهم، فقال: كليني خمسة أقزنة، فكان له، وذهب بها، فهو بيع وعليه خمسة دراهم.

رجل قال لغيره: هذا الثوب لك بـعشرة دراهم، فقال: هات حتى أنظر إليه وحتى أريه غيري، فأخذه على هذا، فضاع. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا شيء عليه، وإن قال: هاته، فإن رضيته أخذته، فضاع فعليه الثمن. ولو قال: إن رضيته اشتريته، فهو باطل. وبه قال أبو يوسف رحمة الله تعالى أيضاً.

رجل ساوم رجلاً بثوب، فقال البائع: هو لك بـعشرين. وقال المشتري: لا بل عشرة، فذهب به المشتري على ذلك، ولم يرض البائع بـعشرة، فليس هذا بيع إلا أن المشتري إن استهلك الثوب، يلزمـه عشرون درهماً، ولو أن يرده ما لم يستهلكـه.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ: الـقـيـاسـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـ قـيـمـتـهـ، وـلـكـنـ تـرـكـنـ الـقـيـاسـ بـالـعـرـفـ، وـيـلـزـمـهـ عـشـرـونـ.

رجل قال لغيره: عبدي لك هذا بـألف درهم، إن أعجبك، فقال: قد أعجبني. قال أبو يوسف رحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ: يـلـزـمـهـ الـبـيـعـ. وـكـذـاـ لـوـ قـالـ: إـنـ وـافـقـكـ، فـقـالـ: قـدـ وـافـقـيـ، أـوـ قـالـ: إـنـ هـوـيـتـ، فـقـالـ: هـوـيـتـ، فـهـذـاـ كـلـهـ بـيـعـ وـجـوـابـ.

رجل قال لغيره: أعطيتكـ هذاـ بـكـذـاـ، فـلـمـ يـقـلـ المـشـتـرـيـ شـيـئـاـ، حـتـىـ كـلـمـ الـبـائـعـ إـنـسـانـاـ فـيـ حـاجـةـ لـهـ، بـطـلـ الـبـيـعـ. وـلـوـ قـالـ الـبـائـعـ بـعـدـ الإـيـجابـ: رـجـعـتـ، فـقـالـ المشـتـرـيـ: مـعـاـ قـبـلـتـ، كـانـ الرـجـوعـ أـولـىـ. وـلـوـ أـوـصـىـ بـيـعـ دـارـهـ مـنـ رـجـلـ، فـقـالـ: دـارـيـ بـيـعـ مـنـهـ بـأـلـفـ درـهـمـ، وـمـاتـ، فـقـبـلـ المـوـصـىـ لـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ جـازـ. كـذـاـ ذـكـرـ أـبـوـ يوسفـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ التـوـادـرـ.

رجل استهلك طعامـ رـجـلـ، ثـمـ اـشـتـراهـ مـنـ بـثـمـ وـنـقـدـهـ الـثـمـنـ، فـوـجـدـ الـبـائـعـ فـيـ الـثـمـنـ زـيـوـفـاـ بـعـدـ الـافـتـرـاقـ، روـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـهـ إـلـىـ

النصف يرث الزيوف، ويستبدل. وإن زاد على النصف فردهه ينتقض البيع في المردود، وقد مر في السلم أنه إذا وجد رأس المال زيوفاً بعد الانفصال، واستبدل مكانه إن كان المردود قليلاً، لا ينتقض السلم في المردود، وإن كان كثيراً ينتقض. وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلاً.

رجل قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم، فقال: أنا آخذه، لم يجز. ولو قال: أنا أخذته جاز.

رجل قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم، فقال: لا أقبل، بل أعطيته بخمسمائة، ثم قال: قد أخذته بألف درهم. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن دفعه إليه، فهو رضا وإلا فلا.

رجل قال لغيره: اشتريت منك هذا بكذا، فتصدق به على هؤلاء، ففعل البائع ذلك قبل أن يتفرقوا جاز. وكذا لو قال: اشتريت منك هذا الثوب، فاقطعه لي قميصاً، ففعل البائع قبل أن يتفرقوا.

رجل اشتري ثوباً، فقال البائع: أقتلتك فيه، فاقطعه قميصاً، ففعل كانت إقالة. إذا أخذ ثوباً على وجه المساومة بعد بيان الثمن، فهلك في يده كان عليه قيمته. وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري.

الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء، فأراه الموكيل، فلم يرض به الموكيل ورده عليه، فهلك عند الوكيل. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: ضمن الوكيل قيمته، ولا يرجع بها على الموكيل إلا أن يأمره الموكيل بالأخذ على سوم الشراء، فحيثئذ إذا ضمن الوكيل رجع على الموكيل.

رجل قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم، ثم قال الآخر: بعتك نصفه بخمسمائة، فقبل الثاني. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: صح قبول الثاني، ولا يصح قبول الأول بعد رجوع البائع عن النصف. وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الإيجاب، وأخذ البائع أرشها، أو ولدت الجارية، أو تخمر العصير، ثم صار خلاً، لا يصح قبول المشتري.

رجل قال لغيره: بعتك عبدي هذا بألف درهم، فسكت، ثم قال: قد بعتك أمتي هذه بألف درهم، فقال المشتري: قبلت، أو قال: أجزت، فهو على البيع الثاني. ولو قال: بعتك هذا بألف درهم، وبعتك هذه بألف درهم، فقال: قبلت، كان قبولاً لهما جميعاً إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف، وهو الواو، فقبول المشتري يكون قبولاً لهما جميعاً.

رجل طلب من رجل ثوباً ليشتري، فأعطاه البائع ثلاثة أبواب، فقال: هذا عشرة وهذا بعشرين، وهذا بثلاثين، فاحمل الثياب إلى متزلك، فأي ثوب ترضى بعنه منك، فحمل الثياب، فاحترقث الثياب عند المشتري. قال الشيخ الأجل أبو

بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن هلك الكل جملة، أو على التعاقب، ولا يدرى الذي هلك أولاً، والذى بعده ضمن المشتري ثمن كل ثوب، وإن عرف الأول لزمه ثمن ذلك الثوب. والثوبانأمانة عنده، وإن هلك الثوبان، وبقي الثالث، فإنه يردد الثالث، لأنّهأمانة. وأمّا الثوبان، فيلزمـه نصف ثمن كل واحد منهما إلا إذا كان لا يعلم أيهما هلك أولاً، وإن هلك واحد وبقي ثوبان، يلزمـه ثمن الهالك، ويردـ الثوبين، وإن احترقـ الثوبان، وبعـضـ الثالث ثلاثة أو ربـعـه، ولا يعلمـ أيهما احترقـ أولاً، يرـدـ ما بـقيـ منـ الثالثـ، ولا يـضـمنـ نقصـانـ الحرقـ بـقدرـهـ، ويـلـزمـهـ نـصـفـ ثـمـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الثـوـبـينـ.

رجل ساوم رجلاً بـقدـحـ، فـقاـلـ لـصـاحـبـ الـقـدـحـ: أـرـنيـ قـدـحـكـ هـذـاـ، فـدـفـعـهـ إـلـيـهـ، فـنـظـرـ إـلـيـهـ الرـجـلـ، فـوـقـعـ مـنـهـ عـلـىـ أـقـدـاحـ لـصـاحـبـ الزـجاجـ، فـانـكـسـرـ الـقـدـحـ وـالـأـقـدـاحـ. قـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـضـمـنـ الـقـدـحـ، لأنـهـ أـمـانـةـ، وـيـضـمـنـ سـائـرـ الـأـقـدـاحـ، لأنـهـ أـتـلـفـهـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ.

رجل قال لـقصـابـ: زـنـ ليـ منـ هـذـاـ اللـحـمـ بـكـذـاـ درـهـمـاـ، فـفـعـلـ. ذـكـرـ فـيـ النـوـادـرـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ، وـمـحـمـدـ رـحـمـهـمـاـ اللهـ تـعـالـىـ: إـنـ ذـكـلـ لـاـ يـكـونـ بـيـعـاـ، وـكـانـ لـلـأـمـرـ أـنـ يـمـتـنـعـ عـنـ أـخـذـ اللـحـمـ. وـلـوـ قـالـ: زـنـ ليـ مـنـ مـوـضـعـ كـذـاـ مـنـ هـذـاـ اللـحـمـ بـكـذـاـ درـهـمـاـ، فـوزـنـهـ مـنـ ذـكـلـ المـوـضـعـ، لـاـ يـكـونـ لـهـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ. وـكـذـاـ لـوـ دـفـعـ إـلـىـ قـصـابـ درـهـمـاـ. أـوـ قـالـ: أـعـطـنـيـ بـهـذـاـ الدـرـهـمـ وـزـنـهـ وـضـعـهـ فـيـ هـذـاـ الزـنـبـيلـ، حـتـىـ أـجـيـءـ بـعـدـ سـاعـةـ، فـفـعـلـ الـقـصـابـ ذـكـلـ، فـأـكـلـتـ الـهـرـةـ. قـالـ: يـهـلـكـ عـلـىـ الـقـصـابـ، لأنـ الـوـكـالـةـ لـمـ تـصـحـ، لأنـهـ لـمـ يـبـيـنـ مـوـضـعـ اللـحـمـ، فـإـنـ بـيـنـ مـوـضـعـ اللـحـمـ، فـقاـلـ مـنـ الذـرـاعـ، أـوـ مـنـ الـجـنـبـ، فـحـيـثـيـ يـكـونـ الـهـلـاكـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ، وـهـوـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ حـنـطةـ بـعـينـهاـ، وـدـفـعـ غـرـائـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ، وـقاـلـ: كـلـهـاـ فـيـهـ، فـفـعـلـ يـصـيرـ الـمـشـتـريـ قـابـضاـ.

ولـوـ كـانـ الـحـنـطةـ بـغـيـرـ عـيـنـهاـ بـأـنـ كـانـ سـلـمـاـ، أـوـ ثـمـنـاـ لـسـلـعـةـ، فـدـفـعـ رـبـ السـلـمـ غـرـائـرـ مـالـيـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ، وـأـمـرـهـ بـأـنـ يـكـيـلـ السـلـمـ فـيـهـ، فـفـعـلـ لـاـ يـصـيرـ قـابـضاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـحـضـرـةـ رـبـ السـلـمـ. قـالـ الشـيـخـ الـإـمـامـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـكـذـاـ الـجـوـابـ فـيـ شـرـاءـ الـكـرـبـاسـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ ذـرـاعـاـ مـنـ هـذـاـ اللـتـ، لـاـ يـجـوزـ. إـنـ قـالـ: مـنـ هـذـاـ الـجـانـبـ جـازـ.

ولـوـ اـشـتـرـىـ ذـرـاعـاـ مـنـ ثـوـبـ، وـلـمـ يـبـيـنـ الـجـانـبـ، فـقـطـعـ الـبـائـعـ، كـانـ لـلـمـشـتـريـ أـنـ يـرـدـ. وـلـوـ عـيـنـ الذـرـاعـ مـنـ هـذـاـ الـجـانـبـ، فـقـطـعـ الـبـائـعـ، وـلـمـ يـرـضـ بـهـ الـمـشـتـريـ كـانـ لـازـمـاـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ، وـكـمـاـ يـنـقـدـ الـبـيـعـ بـالـخـطـابـ مـنـ الـحـاضـرـ، يـنـقـدـ بـالـكـتـابـ إـلـىـ الـغـائـبـ إـذـاـ كـتـبـ الرـجـلـ إـلـىـ رـجـلـ غـائـبـ، وـكـتـبـ فـيـهـ: بـعـتـ عـبـدـيـ فـلـانـاـ مـنـكـ بـكـذـاـ، فـبـلـغـهـ الـكـتـابـ، وـقـرـأـ، وـقاـلـ: قـبـلتـ. تـمـ الـبـيـعـ بـيـنـهـمـاـ.

وـالـبـيـعـ أـنـوـاعـ: باـطـلـ وـفـاسـدـ وـمـوـقـفـ وـلـازـمـ وـمـكـرـوـهـ.

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر، والميّة، والدم، وذبيحة المجوسي، والمحرم، والمرتد، ومتروك التسمية عمداً، وببيع الصبي الذي لا يعقل، والمجنون، وهوام الأرض، وما يسكن في الماء، كالضفدع، والسرطان إلا السمك باطل. وكذا لو باع مالاً متقوماً بهذه الأشياء، كان باطلأ إلا الخمر، والختير.

وببيع رجيع الآدمي باطل، إلا إذا غالب عليه التراب. وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه جائز.

وببيع السرقين والبعر جائز. ولو جعل الخمر والختير ثمناً بمال متقوم، كان فاسداً. ولو باع الخمر والختير، كان باطلأ باعها من مسلم، أو لمسلم.

والبيع الباطل لا يفيد الملك، وإن اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه لا ينفذ إعتاقه، وال fasد عندها يفيد الملك إذا اتصل به القبض.

وببيع شعر الآدمي باطل، وكذا بيع شعر الخنزير، وببيع الكلب المعلم عندنا جائز، وكذلك بيع السنور وسباع الوحش، والطير جائز عندنا معلماً كان أو لم يكن.

وببيع الفيل جائز، وفي القردة روایتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وببيع جلود الميتات باطل، إذا لم تكن مذبوحة، أو مدبوغة، ويجوز بيع عظامها، وعصيبها، وصوفها، وظلفها، وشعرها، وقرنها.

وببيع النحل باطل، ولا يضمن متلفها إلا إذا كان في كوارتها عسل، فبائع الكوارات بما فيها من النحل، وببيع دود القرز باطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك بيع بذره.

ولو باع شيئاً، فقال: بعثك بغير ثمن أو قال: بعثك على أن لا ثمن له كالبيع باطلأ. ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسداً.

وببيع العلق جائز عند محمد رحمه الله تعالى. ولو باع أم الولد وسلمها لا يملکها المشتري، وكذلك معتق البعض، وكذلك المدبر عندنا. ولو باع مالاً متقوماً بمكاتب، أو مدبراً، وأمّ ولد، وقبض المال ملكه ملكاً فاسداً. ويجوز بيع أم الولد من نفسها، وكذلك بيع المدبر من نفسه، ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد، وأم الولد لا تضمن بالغصب، والبيع الفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والمشتري بالميّة والدم لا يملك، وإن قبض، فإن هلك عند المشتري في رواية، لا يضمن.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أنه يضمن، هو الصحيح. ولو باع شيئاً معيناً وسماه باسم آخر بأن قال: بعثك هذا الشوب على أنه هروي، فإذا

هو مروي لا يجوز البيع، لأن الhero مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة، ثم اختلفوا أنه باطل، أو فاسد. قال بعضهم: هو باطل لا يملك بالقبض. وذكر الكرخي رحمه الله تعالى: أنه فاسد.

ولو باع فضأ على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج، أو أشار إلى مملوك، فقال: بعتك هذا الغلام، فإذا هو جارية، كان البيع باطلًا، لأنهما جنسان مختلفان، فيكون هذا بيع المعدوم. وكذا لو اشتري من رجل شيئاً بدين له عليه، وهذا يعلمان أنه لا دين عليه كان باطلًا، كما لو اشتري شيئاً على أن لا ثمن له.

وبيع الكلا الذي نبت في أرضه بغير إنباته باطل، لأنه ليس ب المملوك. وكذا بيع الماء في الحوض، أو في البئر. وببيع آلات اللهو كالبريط والطبل والمزمار والدف جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه رحمهم الله تعالى: لا يجوز. وكذلك بيع آلات اللعب: كالنرد والشطرنج، وإن أتلفها إنسان، فإن كان الإتلاف بأمر القاضي، لا يضمن، وإن لم يكن يضمن. وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

رجل أسلم خمراً بعينها، أو خنزيراً بعينه في حنطة، وقبض الحنطة بعد حلول الأجل ملكها ملكاً فاسداً، لأنه اشتري الحنطة بالخمر والخنزير، فيملك المبيع، وعليه مثلها إن هلكت في يده، كما هو الحكم في البيع الفاسد.

رجل اشتري بذر البطيخ، فظهر أنه كان بذر القثاء، يردد المشتري مثله، ويرجع بالثمن، لأن الجنس مختلف، فيبطل البيع، وإن اختلف النوع، لا يرجع بالثمن.

رجل قال لغيره: بعث منك هذا العبد بألف درهم، فقال: فعلت، تم البيع بينهما. ولو قال: نعم، اختلفوا فيه. قال بعضهم: يتم البيع بينهما أيضاً. قال بعضهم: لا يتم، وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لأمرأته: اختاري نفسك، فقالت: فعلت كان اختياراً. ولو قالت: نعم، لا يكون اختياراً.

رجل قال لغيره: بعث منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية، فاشترى، وقبض العبد، فأعتقه، فإذا هي ميتة بطل إعتاقه.

رجل قال لبائع الحطب: بكم تبيع هذا الورق من الحطب؟ فقال: بدرهم، فقال: سق الحمار. اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يكون بيعاً ما لم يسلم الحطب، وينقد الثمن. وقال بعضهم: يكون بيعاً، لأنهما تراضياً على التملك والتملك.

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع أنواع، وهذا الباب يشتمل على فصول:
الفصل الأول في فساد البيع بجهالة أحد البدلين، وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم، والجمع بين المال وغير المال:

رجل قال لغيره: بعثت منك جميع مالي في هذه الدار، من الرقيق، والدواب، والثياب، والمشتري لا يعلم بما فيها، كان فاسداً، لأن المبيع مجهول. ولو جاز هذا لجاز إذا باع ما في هذه المدينة، أو ما في هذه القرية. ولو جاز ذلك لجاز إذا باع ما في الدنيا.

ولو قال: بعثت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا، جاز، وإن لم يعلم به المشتري، لأن الجهة في البيت يسيرة، وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة، وإذا جاز في البيت، يجوز في الصندوق والجوالق.

رجل قال: بعثت منك نصيبي من هذه الدار بكذا، جاز إذا علم المشتري بنصيبيه من الدار، وإن لم يعلم به البائع، لكن يشترط تصدق البائع فيما يقول، وإن لم يعلم المشتري نصيبيه، لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: علم البائع بذلك أو لم يعلم.

رجل اشتري موزوناً في وعاء على أن يزن الظرف، ويحظ حصة وزن الظرف من الثمن جاز. ولو باع داراً ولم يبين حدودها، جاز إذا كان المشتري يعرف حدودها، ولا يشترط معرفة جيرانها.

رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز. وكذا لو باع صاحب الدار السفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا. ذكره شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى في القسمة. ولو باع نخلة في أرض صحراء، له بطريقها من الأرض، ولم يبين مواضع الطريق. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يجوز له أن يذهب إلى النخلة من أي ناحية شاء.

رجل باع المجمدة، اختلف المشايخ فيه، الأصح أنه يجوز سلم أولاً، ثم باع، أو باع ثم سلم، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمة الله تعالى، والأحوط أنه يسلم أولاً، ثم يبيع، فإن باع وسلم في يومه، أو قبل ثلاثة أيام جاز، وإن سلم بعد الأيام الثلاثة، لا يجوز، لأنها تذوب في كل ساعة إلا أن النقصان البسيير غير معتبر، والكثير معتبر، وقبل الأيام الثلاثة، يقل النقصان، وبعد الأيام الثلاثة، يكثر ويكون له قسط من الثمن، ولا قسط للقليل من الثمن. وقيل: ذلك يختلف في الصيف والشتاء، والغلاء والرخص، فينظر إلى ما عليه الناس إن عده الناس كثيراً، كان كثيراً. ذكر المجمدة وأراد به الجمد لا موضع الجمد، لأن موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع، فيجوز بيعه على كل حال.

ولو باع الجمد أو القصب، أو الحطب، أو وقاراً، أو أجلاً، أو حزماً، لا يجوز، ولو حمل الجمد، أو الحطب على الدابة، ثم باع الورق جاز.

باع من آخر كراء من الحنطة، إن لم تكن الحنطة في ملكه، بطل البيع، وإن كان في ملكه أقل مما سمي بطل البيع في المعدوم، وفسد في الموجود، وإن

كان في ملكه الحنطة في موضعين، أو من نوعين مختلفين، لا يجوز البيع، وإن كان من نوع واحد في موضع واحد، إلا أنه لم يضف البيع إلى تلك الحنطة، لكن قال: بعت منك كرامة من الحنطة، جاز البيع، وإذا علم المشتري بمكانتها، كان له الخيار: إن شاء أخذها من ذلك المكان بذلك الثمن، وإن شاء ترك. ولو قال: بعتك عبداً، أو جارية، ذكر في المتنى في موضع رجل، قال لغيره: عندي جارية بيضاء، فبعتها منك بكندا، فقال المشتري: قبلت، لم يكن ذلك بيعاً إلا أن يبين الموضع، أو غيره، فيقول: أبيعك جارية في هذا البيت، أو يقول: جارية اشتريتها من فلان، فحيثئذ يتم البيع. وذكر في موضع: إذا قال: بعتك جارية، جاز إذا لم يكن عنده إلا جارية، وإن كان عنده جاريتان، فسد البيع.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: إذا أضاف الجارية إلى نفسه، فقال: بعتك جاريتي جاز البيع، وإن لم يضف إلى نفسه لا يجوز.

رجل قال لغيره: بعتك مائة ذراع من داري، أو أرضي، ولم يبين ذرعانها وموضعها، لا يجوز في قول أبي حنيفة وزفر رحمة الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى: يجوز ويصير المشتري شريكأً للبائع بمائة ذراع من الدار.

رجل أشار إلى بيض، وقال: بعتك من هذا البيض عشرة بكندا. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه لا يجوز في القياس مثل الرمان وأشباهه، وجاز في الاستحسان، وهو مثل الطعام ونحوه.

رجل اشتري من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات، قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: أنه إن كانت القرية بعينها، جاز لمكان التعامل، وكذا الرواية والجرة، وهذا استحسان. وفي القياس: لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. ولو قال: بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم، كان البيع على كر واحد، فإن كان الطعام كثيراً، وكان البائع كله وعلم المشتري بذلك، فله الخيار إن شاء أخذ كله. ولو قال: بعتك هذا الجراب، أو هذه الرزمه كل ثوب بخمسين درهماً، فالبيع فاسد، فإن عدّها البائع، وعلم المشتري بعدها في المجلس، فقال: رضيت بذلك جاز البيع، ولم يكن للبائع أن يمنعه. ولو اشتري مائة جوزة من جوز كثير، فلما عدّها البائع له، قال: لا أرضى ليس له ذلك. ولو اشتري من قصاب لحماً بدرهم، فقطع القصاب اللحم، وزنه وهو ساكت، ثم قال: لا أرضى، فله ذلك حتى يقول بعد الوزن: قد رضيت بخلاف الجوز، لأن الجوز شيء واحد قليلاً يتفاوت.

رجل باع ثوباً برقمه، ثم إن البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن، جاز بيعه من الثاني. ولو أن البائع أخبر الأول بالثمن، فلم يجزه حتى باعه البائع من

آخر، لم يجز بيعه من الثاني، لأنّ البائع لـمَا بـيـنـ الثـمـنـ تـوـقـفـ الـبـيـعـ عـلـىـ إـجـازـةـ المشـتـرـيـ الـأـوـلـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ المشـتـرـيـ لـوـ اـسـتـهـلـكـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـثـمـنـ، كـانـ عـلـيـهـ الثـمـنـ. وـلـوـ اـسـتـهـلـكـهـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـالـثـمـنـ كـانـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ.

رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم: يعني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة، فقال: قد بعتك، فهو جائز، وإن قال: يعني هذا ببعض العشرة، وب يعني هذا الآخر ببعض العشرة، فقال: نعم، قد بعتك كان فاسداً، لأنّه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الأول، فإن ثمة لم يبق من العشرة شيء.

رجل عنده حنطة أو مكيل آخر، أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من، فباعها من أربعة نفر، لكل واحد منهم ألف من بثمن معلوم، ثم وجده ناقصاً، قال بعضهم: لهم الخيار إن شاؤوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن، وإن شاؤوا تركوا. وال الصحيح ما قال بعضهم: إن الجواب فيه على التفصيل إن باع منهم حملة، فكذلك وإن باع منهم على التعاقب، فالنقصان على الآخر دون الأولين، وهو بالختار: إن شاء أخذها، وإن شاء ترك.

رجل باع حنطة مجموعة في بيت، أو محفورة في أرض، والمشتري لا يعلم مبلغها، ولا منتهى المحفورة، قالوا: كان له الخيار إذا علم، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان لا يعلم منتهى المحفورة إلا أنه يعلم مبلغ الحنطة، جاز البيع، ولا خيار له إلا أن يخرج تحته دكان، أو مثل ذلك.

رجل اشتري عشرة أقزنة، فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفة، وإن استحق بعد القبض، لا يخير. وكذا إذا اشتري مكيلأ، أو موزوناً على أنه كر، فوجده ناقصاً، جاز البيع فيباقي، وهل يخير المشتري إن لم يكن قبض المبيع، أو كان قبض البعض، يخير إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن كان قبض الكل لا خيار له، وهو بمنزلة الاستحقاق.

رجل اشتري أمة بعد وتقابضاً، فهلك أحد البدلين، ثم زاد أحدهما في البيع شيئاً معلوماً، صحت الزيادة، لأنهما لو تقايلا العقد بعد هلاك أحد البدلين، صحت الإقالة، فكذا الزيادة. ولو اشتري عبدين وزاد المشتري في ثمن أحدهما، ولم يسم العبد الذي زاد فيه، صحت الزيادة، وللمشتري أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء. وكذا لو زاد البائع ثوباً، أو ما أشبه ذلك صحت الزيادة، وله أن يجعل الزيادة أيهما شاء.

رجل جاء إلى خباز، أو قصاب، فقال: أعطني بدرهم خبزاً، أو قال: أعطني بدرهم لحماً، وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد، ومتفق عليه، فأعطاه الخباز أقل من ذلك. قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى: شرأه إلى ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد، يرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم، وإن كان المشتري

غريباً، فالشراء على ما سلم عليه، ولا يرجع بشيء. وهذا في اللحم، فأماماً في الخبز، فالشراء على ما هو سعر البلد، لأن سعر الخبز في البلد قلماً يختلف. رجل أتى قصاباً كل يوم بدرهم، وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه بسنجة، والمشتري ينظر إليه، ويظن أنه من كما هو سعر البلد، فوزنه يوماً، فإذا هو ثلاثةون استاراً، قالوا بيعها يكون على من واحد بحكم سعر البلد، فإذا انتقص عن ذلك له أن يرجع بحصة النقصان من الثمن، لا من اللحم، لأن بيع اللحم لا ينعقد قبل إعطاء اللحم.

رجل قال لآخر: بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا القفيز أو هذا الطست جاز.

رجل له زرع قد استحصلد فباع حنطتها جاز، لأنّه باع موجوداً يقدر على تسليمه. ولو باع شيئاً، لا يجوز، لأنّ التبن، لا يكون إلا بعد الدوس والتذرية، فكان هذا بيع المعدوم. ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة، جاز.

لو اشترى حنطة في سبلها، وشرط التذرية والدوس على البائع، جاز، لأنّه باع الحنطة، فكانت التذرية عليه.

رجل اشترى بالعدل شيئاً، فكسد قبل القبض، فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وكذا إذا اشترى بالفلوس، فكسدت، يعني لا تروج رواج الأثمان، وإن غلا، أو رخص، لا يفسد البيع، ولا خيار لأحدهما، وإن استقرض عدلياً، أو فلوساً، فكسد عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: عليه مثلها كاسدة، ولا يضمن قيمتها. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها. وقال محمد رحمة الله تعالى: عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة، فكسدت.

رجل قال لغيره: لك في يدي أرض خربة، لا تساوي شيئاً، فبعها مبني بستة دراهم، فقال: بعت! والبائع لا يعرفها جاز، وإن كانت قيمتها أكثر من ذلك.

رجل اشترى حنطة، فطحنتها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع، ولو باعها البائع من غيره، فطحنتها الثاني، لا ينفسخ البيع، وبخير المشتري الأول، إن شاء فسخ البيع الأول، وإن شاء ضمن المشتري مثلها.

رجل اشترى شيئاً بقيمته، أو بحكمه، أو بما يريد، أو بما يرضى، لا يجوز. وكذا لو باع بalf درهم إلا دينار، أو بمائة دينار إلا درهماً، أو باع بثوب، أو كر حنطة، أو باع برأس ماله، أو بما اشتراه فلان، أو بمثل ما اشتري فلان، أو بمثل ما يبيع الناس، لا يجوز البيع إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت عنه، كالخبز واللحوم، فإن علم المشتري بالثمن في المجلس، عاد جائزًا، وبخير المشتري إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

ولو اشتري غنماً، أو عدل زطي، واستثنى شاة، أو ثوباً بغير عينه، لا يجوز. ولو استثنى واحداً بعينه جاز. ولو اشتري عشرة أجرية من مائة جريب من هذه الأرض، أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار، لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

ولو نظر إلى إبل، أو بقر، أو غنم، أو رقيق، أو ثياب، وقال: أخذت كلَّا من هذا بدرهم، ولم يسم جماعتها، فسد البيع في الكلَّ عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

وكذا لو اشتري داراً، أو أرضاً، أو ثوباً كلَّ ذراع يكذا، ولم يبين جملة الدرعان، فسد البيع في الكلَّ في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعند صاحبيه يجوز في الكلَّ، وإن كان هذا في مكيل، أو موزون، أو عددي متقارب عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يجوز في الواحد، وإن علم الجملة في المجلس، جاز في الجملة، ويختير المشتري وعلى قول صاحبيه، يجوز البيع في الكلَّ.

ولو اشتري غنماً، أو بقراً، أو ثياباً، كلَّ اثنين منها يكذا، لا يجوز في قولهم، ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب.

ولو اشتري عدل زطي على أن فيه خمسين ثوباً بآلف درهم، فوجدها إحدى وخمسين أو تسعه وأربعين فسد البيع. ولو قال: كلَّ ثوب يكذا، لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان، وقيل على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يجوز في النقصان أيضاً.

ولو اشتري صبرة على أنها كذا قفيزاً، فوجدها أكثر، ردَّ الزيادة سمي لكلَّ قفيز ثمناً، أو لم يسم. ولو وجدها أقلَّ الموجود بثمن الموجود، ويسقط عنه ثمن النقصان.

ولو اشتري ثوباً على أنه كذا ذراعاً، ولم يسم لكلَّ ذراع ثمناً، فوجده أطول أخذ الثوب، ولا خيار له، وإن وجده أقلَّ، أخذه بكلَّ الثمن إن شاء، وإن شاء ترك، وإن باع على أنه عشرة أذرع، كلَّ ذراع بدرهم، فإنْ كانت الزيادة نصف ذراع، أو النقصان نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، إذا وجد عشرة ونصفاً، أخذ بأحد عشر درهماً، وإن وجد تسعه ونصفاً عليه عشرة دراهم، وله الخيار.

وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: في تسعه ونصف، يلزمها تسعه دراهم ونصف درهم، وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم. وقال محمد رحمة الله تعالى: في تسعه ونصف، يلزمها تسعه دراهم هي عشرة ونصف عشر دراهم.

ولو اشتري ذراعاً من ثوب من طرف معين، لا يجوز. وقيل: إن كان ثوباً، لا ينتقص بالقطع جاز.

ولو أشار إلى حنطة وشعير، فقال: أبيعك هاتين الصبرتين، كل قفيز بدرهم، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز البيع في قفيز واحد منها، وقال أصحابه: يجوز في الصبرتين.

رجل اشتري عبدين بـألف درهم، ولم يسم لـكل واحد منهما ثمناً، فإذا كان أحدهما حراً، فسد البيع عندهم جميعاً، وإن سمي لـكل واحد ثمناً، فـكذلك في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه رحمهم الله تعالى: يجوز في القن، وإن كان أحدهما مدبراً، أو مكتوباً، أو أم ولد وأجمل الثمن جاز في القن عندنا، وبخـير المشتري.

وفي الشاتين إذا ظهرت إحداهما ميتاً، أو ذبيحة مجوسـي، أو محـرم، أو متـرورـك التـسمـية عـمـداً. وفي دـنى الخلـ إذا كان أحـدهـما خـمراً عـندـ أبي حـنيـفة رـحـمهـ اللهـ تـعـالـىـ، هـذـاـ ماـ لـوـ جـمـعـ بـيـنـ حـرـ وـعـبـدـ سـوـاءـ.

رجل قال: أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، وهو ثلاثة عشر ذراعاً، فإذا هو خمسة عشر، فقال البائع: غلطـتـ، لا يـلـتفـتـ إـلـيـهـ، ويـكـونـ الثـوـبـ للمـشـتـريـ بـالـثـمـنـ المـسـمـيـ قـضـاءـ. وـفـيـ الـدـيـانـةـ لـاـ تـسـلـمـ لـهـ الـزـيـادـةـ.

رجل باع جوزاً، أو بطيخاً، أو قثاء، فوجـدهـ فـاسـداـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ، إنـ كـانـ قـليـلاـ يـسـترـدـ كـلـ الثـمـنـ، وإنـ كـانـ كـثـيرـاـ بـأـنـ كـانـ الـبـطـيـخـ، أوـ الـقـثـاءـ وـقـرـأـ مـثـلاـ، يـرـجـعـ بـالـنـقـصـانـ، وـلـاـ يـسـترـدـ كـلـ الثـمـنـ؛ لأنـ الـكـثـيرـ يـصـلـحـ عـلـفـاـ لـلـدـوـابـ، وـلـهـ قـيـمةـ عـنـ النـاسـ، فـلـاـ يـسـترـدـ كـلـ الثـمـنـ.

وكـذـلـكـ الـجـوزـ إـذـاـ كـانـ كـثـيرـاـ، يـصـلـحـ حـطـباـ هـذـاـ إـذـاـ وـجـدـ جـمـيعـ مـاـ اـشـتـرـىـ فـاسـداـ، إـنـ وـجـدـ الـبـعـضـ فـاسـدـ، فـالـقـيـاسـ أـنـ يـبـطـلـ بـيـعـ الـفـاسـدـ، وـيـفـسـدـ الـعـقـدـ فـيـ الـبـاقـيـ فـيـ قـولـ أـبـيـ حـنيـفةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ. وـفـيـ الـإـسـتـحـسانـ إـذـاـ كـانـ الـفـاسـدـ قـليـلاـ، يـجـعـلـ عـفـواـ، وـلـاـ يـسـترـدـ شـيـئـاـ مـنـ الثـمـنـ. قـالـ الشـيـخـ الـإـمـامـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ الـوـاحـدـ فـيـ الـمـائـةـ قـلـيلـ، يـجـعـلـ عـفـواـ.

وـأـمـاـ الـبـيـضـ إـذـاـ وـجـدـ مـذـراـ، لـكـنهـ لـاـ يـلـغـ نـصـفـ الـمـبـيـعـ، قـالـ بـعـضـهـمـ: لـهـ أـنـ يـرـدـ الـفـاسـدـ، وـيـمـسـكـ الـبـاقـيـ بـحـصـتـهـ مـنـ الثـمـنـ، وإنـ كـانـ الـفـاسـدـ نـصـفـ مـاـ اـشـتـرـىـ، جـازـ الـبـيـعـ فـيـمـاـ لـيـسـ بـفـاسـدـ بـحـصـتـهـ مـنـ الثـمـنـ كـمـاـ فـيـ الـجـوزـ. قـالـ بـعـضـهـمـ: يـفـسـدـ الـعـقـدـ فـيـ الـكـلـ، وـإـنـ كـانـ الـفـاسـدـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ، لـاـ يـجـوزـ الـعـقـدـ أـصـلـاـ عـنـ الـكـلـ، وـقـالـ عـامـةـ الـمـاشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: فـسـدـ الـبـيـعـ فـيـ الـبـاقـيـ، وـإـنـ كـانـ الـفـاسـدـ وـاحـدةـ مـنـ الـأـلـفـ؛ لأنـ الـفـاسـدـ مـنـهـ دـمـ، وـلـيـسـ بـمـالـ، فـيـفـسـدـ الـعـقـدـ فـيـ الـكـلـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ أـلـفـ جـلدـ، فـوـجـدـ وـاحـدـاـ مـنـهـ جـلدـ مـيـةـ، أـلـفـ شـاةـ فـوـجـدـ وـاحـدةـ مـنـهـ مـيـةـ، لـاـ يـجـوزـ الـبـيـعـ أـصـلـاـ.

رجل جاء إلى قصاب، وأراه الدرـاهـمـ، وـقـالـ: أـعـطـنـيـ بـهـ لـحـمـاـ، فـأـعـطـاهـ

اللحم، فوجد الدرادم زيفاً، أو نهرجة، فإنه يردها، ويرجع بالجياد؛ لأن الإشارة إلى الدرادم بمنزلة التنصيص على الدرادم، والدرادم في البياعات، تنصرف إلى الجياد. ولو وجد المقبوض ستوة، أو رصاصاً، فسد البيع، وكان عليه قيمة اللحم.

رجل أراد أن يشتري جارية، فجاء بصرة، فقال: اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة، أو قال: بما في هذه الصرة، ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد، فله أن يردها، ويرجع بنقد البلد؛ لأن مطلق الدرادم في البيع، ينصرف إلى نقد البلد، وإن وجدها نقد البلد، جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال: اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخالية، ثم رأى الدرادم التي كانت فيها، كان له الخيار؛ لأن في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج، وفي الخالية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج، فكان له الخيار، ويسمى هذا خيار الكمية، لا خيار الرؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود.

رجل باع ألف من القطن، ثم ادعى البائع، أنه باع القطن، ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن، أو قال: أنفق القطن الذي كان في ملكي يوم البيع، وعند البائع عند الخصومة ألف من القطن، يقول: أصبحته بعد البيع. ذكر في المتنقى: أنه يقبل قول البائع مع يمينه، أنه لم يبع منه هذا القطن.

رجل باع جارية، ثم ادعت الجارية أنها حرّة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى، إن باعها، وسلمها إلى المشتري، وهي ساكتة، ولم تقل شيئاً، لا يقبل قولها إلا بيته.

وعنه رجل باع نصيبيه من المبطخة المشتركة، قال: إن كان القلع يضره، لم يجز البيع، ونصيب البائع يكون للمشتري، ما لم ينقض البيع، قيل له: لو أن الشريك الذي لم يبيع، أجاز البيع للشريك، هل له أن لا يرضى بعد الإجازة؟ قال: له ذلك، لأن في قلعه ضرراً، والإنسان لا يجبر على تحمل الضرر.

وعنه رحمة الله تعالى: رجل باع قطناً، فأراد المشتري أن يذهب الورام، ولا يعطى للورام ثمناً، قال: بناء الأمر في هذا على ما هو رسم البلد مثله، فإن كان في رسملهم للقطن ورام، يحيط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك.

وعنه رجل استبعاع قوساً، فقال له البائع: مذ القوس فمده، فانكسر، قال: يضمون قيمته، وإن مذه بإذن البائع، ولو قال له البائع مذ القوس، فإن انكسر، فلا ضمان عليك، فمذه، فإن انكسر، قال: يضمون أيضاً. قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمة الله تعالى: هذا إذا اتفقا على الثمن، فإن الرجل لو أخذ شيئاً على سوم الشراء، ثم قال له البائع: إن هلك، فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن، فهلك، يضمون كذلك ه هنا.

الأب أو الوصي إذا باع عقاراً للصبي، فرأى القاضي نقض البيع، أصلح للصغير، قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى: له أن ينقض ذكره في المأذون. وعن الشيخ الإمام هذا: رجل اشتري من بعض السدنة ستر الكعبة، قال: لا يجوز، فقيل له: لو أن المشتري نقله إلى بلدة أخرى، قال: يتصدق به على القراء، وعنه رحمه الله تعالى.

رجل باع شيئاً بيعاً جائزاً، وأخر الثمن إلى الحصاد، أو الدياس، قال: يفسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه لا يفسد البيع، ويصح التأخير؛ لأن التأخير بعد البيع تبرع، فيقبل التأجيل إلى الوقت المجهول، كما لو كفل بمال إلى أخ الصاد والدياس.

وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: هذا يشكل بما إذا أقرض رجلاً، وشرط في القرض أن يكون مؤجلاً، لا يصح التأجيل، ولو أقرض، ثم آخر، لا يصح أيضاً.

وكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الإمام، إنه يفسد البيع أجله إلى هذه الأوقات في البيع، أو بعده.

وعن الشيخ الإمام: هذه الأراضي الخارجية إذا مات أربابها، وعجز أهل القرية عن أداء خراجها، فأرادوا تسليمها إلى السلطان، قال: السبيل فيها إجارتها، واستيفاء الخراج من الأجرة، فإن تعذر الإجارة، جاز للسلطان بيعها، فإن أراد أن يشتريها لنفسه، فالاحوط له أن يبيعها من غيره، ثم اشتراها من المشتري.

وعنه رحمه الله تعالى: إذا وقعت قطرة من الدم، أو البول في خل، أو زيت، لا يجوز بيعه. وعن رحمه الله تعالى: رجل قال لغيره: بعث منك قفيزاً من الحنطة التي في هذا الحنف، أو من هذا الكدس، ثم أعطاه الحنطة من موضع آخر، لا يجوز، لأنّ ما سوى النقود، يتبع بالتعيين.

وعنه: رجل أوقد ناراً في خطبه، ثم باعه، قال: إن صار فحماً، جاز لأنّ الفحم عين الجمر إلا أنه يبرد، فيصير فحاماً، فكان بائعاً ما عنده، فيجوز، وإن صار رماداً، لا يجوز، لأنّه باع ما لم يكن عنده.

وعنه: رجل له أرض فيها قطن، قد أدرك بعضه، فقال لغيره: بعث منك مائة من قطن هذه الأرض بكذا درهماً، فقال: ينظر إن كان أكثرها مدركة، جاز، وإن فلا. مثلاً: لو كان قطن الأرض ألف من، فباع مائة من إن كان المدرك مقدراً ستمائة من، أو أكثر، جاز البيع وإن فلا.

رجل اشتري ثوباً على أنه أبيض، فوجده مصبوغاً. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى: البيع فاسد، لأنّه لا يمكن تسليمه بدون

الصيغة. وكذا لو اشتري داراً على أنه لا بناء فيها، فإذا فيها بناء، أو أرض على أنها بيضاء لا نخل فيها، فإذا فيها نخل، أو باع داراً على أن بناءها من آجر، فإذا هو من اللبن كان فاسداً.

ولو باع داراً على أن فيها بناء، ولا بناء فيها. أو قال: بعلوها وسفلها، ولا علو لها، جاز البيع، ويخير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

وكذا لو باعها بأجذاعها، أو بأبوابها، ولا جذع فيها، جاز البيع، ويخير المشتري فإن كان فيها جذع جاز البيع ولا يخier المشتري. ولو قال: بعتكها بما فيها من الأجزاء والأبواب، وليس فيها شيء جاز البيع، ولا خيار للمشتري. ولو باع أشجاراً على أن الكل مثمر، فوجدوا واحدة منها غير مثمرة.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، فسد البيع؛ لأن المثمرة وغير المثمرة جنسان، فإذا لم يدخل غير المثمرة في العقد، والثمن جملة، فسد العقد كما لو باع مائة شاة إلا واحدة، ولم يبين ثمن كل واحدة، فسد البيع، وإن بين ثمن كل شجرة، وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري.

رجل اشتري وزنياً في ظرفه على أن يزن الظرف، فما ظهر وزنه، يسقط حصته من الثمن، جاز البيع، ولو أن المشتري باع السلعة قبل أن يزن الظرف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز بيع المشتري. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز.

رجل له جملة مشمش، أو تفاح، باع منها بعضها غير مميز. قال الفقيه أبو حفص رحمه الله تعالى: المشمش والتفاح والخوارزمي: إذا كان من شجر واحد، فهو من العددي المتقارب، فإذا باع بعضها غير مفرز وظاهره غير متفاوت، جاز البيع، وإن كان ذلك من شجرين، باع منها بعضها غير مميز، لا يجوز.

ولو اشتري عدداً من بطيخ، أو خيار، أو رمان، فيه الصغير والكبير بكل ذرة. والجملة أكثر مما باع، لا يجوز، فإن أفرز عدداً، وعزل ذلك من الجملة وتراضياً، جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي. وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

رجل باع متروك التسمية عمداً، قضى القاضي بجواز البيع، لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع أم الولد.

رجل اشتري دهناً، ودفع القارورة إلى الدهان، وقال الدهان: أبعث القارورة إلى منزلي على يد غلامك، فانكسرت القارورة في الطريق.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يهلك الدهن من

مال البائع، وإن قال للدهان: أبعث القارورة على يد غلامي. والمسألة بحالها، يهلك على المشتري.

رجل باع جارية الغير بغير إذن المولى، وزوجها رجل آخر بغير إذن المولى، وأعتقها فضولي، فأخبر المولى، وقال: أجزت جميع ذلك. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: نفذ العتق، وبطل ما سواه.

رجل اشتري مناً من الفانيذ، فوجد المشتري واحداً أسود وردة على البقال، فأعطاه فانياً آخر بغير وزن جاز.

وكذا لو وجد أخرى، فردها، وأعطاه مكانها بغير وزن، وإن رد ثلاثة، فأعطاه البقال ثلاثة بغير وزن لا يجوز؛ لأن هذا مما يدخل تحت الوزن، فلا يجوز إلا أن يوزن. قال: وفي الخبر إذا وجد واحداً محترفاً، فرده على الخباز، فأعطاه خبزاً آخر، لا يجوز، لأن هذا مما يدخل تحت الوزن، فإن لخمسة أساطير وعشرة أساطير وزناً، وحجرأً، فلا يجوز فيه المجازفة.

أرض فيها زرع، فباع الأرض بدون الزرع، أو الزرع بدون الأرض جاز. وكذا لو باع نصف الأرض، بدون الزرع، وإن باع نصف الزرع بدون الأرض، لا يجوز إلا أن يكون الزرع بينه وبين الأكار، فيبيع الأكار نصيبه من صاحب الأرض، جاز وإن باع صاحب الأرض نصيبه من الأكار، لا يجوز هذا، إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، فإن كان من قبل الأكار، ينبغي أن يجوز. ولو باع نصف الأرض مع نصف الزرع جاز.

رجلان بينهما دار، فباع أحدهما نصفاً شائعاً من بيت معين من تلك الدار. ذكر في المتنقي: أنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لأن شريكه يتضرر بذلك عند القسمة. وكذا لو باع بيته معيناً من تلك الدار، لا يجوز.

رجلان بينهما عشرة أغنان، أو عشرة أثواب هروية، فباع أحدهما نصف ثوب معين من الجملة. ذكر في المتنقي: أنه يجوز. قال: وهذا لا يشبه الدار، ولو كان بينهما أرض ونخل، فباع أحدهما نصف شجر من رجال لا يجوز، كما لو كانت الدار بين رجلين، فباع أحدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة، لا يجوز في نصيب واحد منها. وكذا لو كانت الدار لرجل، فباع نصف بنائهما من غير أرض من رجل، لا يجوز. ولو باع من الشاة المسروحة الأيدي أو الأرجل، اختلف المشايخ فيه:

قال أبو القاسم الصفار رحمة الله تعالى: لا يجوز، لأنهما مختلفان في القطع.

وقال محمد بن سلام رحمة الله تعالى: يجوز، وال الصحيح هو الأول. بيع ورق الفرصاد: قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يجوز ما دام في الزيادة، ويجوز بعد التناهي. ولو اشتري رطبة من البقال، أو

قتاء على الساق، قال الشيخ الإمام: هذا لا يجوز؛ لأنَّه ينمو من أسفله ساعة، فساعة، كالصوف والوبر والشعر، فيختلط المبيع وغير المبيع، فلا يجوز. واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعریس. قال بعضهم: لا يجوز، لأنَّه يزداد ساعة. وقال بعضهم: يجوز، لأنَّ موضع القطع معلوم عرفاً، والقوائم تنمو من أعلى لا من أسفل.

رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق، وسلمه إلى المشتري. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: لا يجوز. وكذا لو باع الآبق وسلم قبل الافتراق.

رجل اشتري عشرة أقفرة حنطة بعينها، فاستحق منها خمسة قبل القبض، يخيّر المشتري لتفريق الصفقة قبل التمام.

مريض باع عيناً من أعيان ماله من وارث بمثل القيمة، لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذا لو باع الصحيح من مورثه الصحيح.

رجل اشتري داراً مع بنائهما بألف درهم، فاستحق البناء قبل القبض. قالوا: يخيّر المشتري إن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك. وإن استحق بعد القبض كان له أن يأخذ الأرض بحصتها من الأرض، ولا خيار له. وكذا لو اشتري أرضاً مع أشجارها، فاستحقت الأشجار قبل القبض، خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا، وإن استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن، فليس له أن يردها، وإن احترقت الأشجار، أو قلعها ظالم قبل القبض، خير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وليس له أن يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض، يكون الهلاك على المشتري.

رجل اشتري شجرة بشرط أن يقلعها. اختلف المشايخ في جواز هذا البيع، والصحيح هو الجواز، وإن اشتري بشرط القطع، جاز قيل هذا إذا بين موضع القطع، فإن لم يبين، لا يجوز. وفي ظاهر الجواب: يجوز، وإن لم يبين، وإذا جاز كان له أن يقلعها من الأصل عند البعض، وعند بعضهم: يقطعها من وجه الأرض، ولا يقلع، وإن اشتراها مطلقاً، فهي بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع، كان له أن يقلعها بأصلها. وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الأرض؟ فيه روایتان. والصحيح أنه يدخل، كما لو أقرَّ إنسان بشجرة يدخل في الإقرار ما تحتها من الأرض، وكذلك في القسمة. وإذا دخل ما تحتها من الأرض في البيع، يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع، ووقت الإقرار، ووقت القسمة، حتى لو زاد غلظتها بعد ذلك، كان لصاحب الأرض أن يأمره بفتح الزيادة، ولا يدخل من الأرض ما يتناهى إليه العروق والأغصان، وإن اشتري شجرة للترك، لأجل الثمر جاز. وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الأرض؟ فهو على

الروایتين على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يدخل .
وقال محمد رحمه الله تعالى: يدخل بعروقها التي تستقر عليها الشجرة، لا مقدار طول العروق، وإن اشتري أرضاً، دخل في البيع: الأشجار المثمرة بغير ذكر، واختلفوا في غير المثمرة. وال الصحيح أنها تدخل صغيراً كان أو كبيراً، وأما قوائم الخلاف، هل تدخل في البيع تبعاً لأصولها؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: تدخل تبعاً لأصولها، وال الصحيح أنها لا تدخل، لأنها بمنزلة الشمر، ولا يدخل في بيع الأرض ما على الأشجار من القطن من غير شرط .

واختلفوا في شجرة القطن. وال الصحيح أنه لا تدخل، وأما الكرات وما كان مثله، فما كان على ظاهر الأرض، لا يدخل في بيع الأرض، وأما ما كان مغيّباً من الأرض من أصوله، اختلفوا فيه، وال الصحيح أنه يدخل .

وأما قوائم الباذنجان: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: تدخل في بيع الأرض . وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم، ثم القطن .

رجل باع أرضاً فيها زرع بينه وبين الأكارات، فباعها بنصيبيه من الزرع . ذكر في المنتقى: أن المشتري إن طلب تسلیم المبيع، يفسد البيع . وإن قال: أنا أسكت حتى استحصد الزرع، فهو جائز، ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع؛ لأنه زاد في أرضه .

وكذا لو باع داراً آجرها من غيره، فقال المشتري: أنا أسكت حتى تتم الإجارة، فهو جائز، وإن طلب التسلیم في الحال، فسد العقد .

رجل باع أرضاً قد آجرها من غيره، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى .

روي في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن المشتري إذا كان عالماً بذلك، جاز البيع، ولا خيار له . وهكذا قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي، وجعل هذا بمنزلة العيب والجاري التي باعها مولاها، وهي في نكاح الغير، فعلم المشتري بذلك، جاز البيع، ولا خيار له .

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: هذا خلاف ظاهر الرواية، وهكذا قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى . اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر .

رجل دفع أرضه مزارعة، ثم باع الأرض يزرعها والزرع بقل . ذكر في المنتقى: أن المزارع إن أجاز، فهو جائز، وإن أجاز المزارع على أن يكون نصيبيه في الأرض على المزارعة، فهو فاسد، وأشار في الأصل إلى أنه إذا باع الأرض مع نصف الزرع لا يجوز .

رجل باع أرضاً، فاستحق منها طائفة معلومة بطريق العامة، أو للمقبرة، لا يفسد البيع في الباقي، لأنَّ الوقف والطريق مال متقوّم، فلا يفسد البيع فيما ضم إليه، كما لو جمع بين قنْ ومدبر، وباعهما صفقة واحدة، جاز البيع في القرن، وإن ظهر أن بعض الأرض كان مسجداً.

ذكر في المتنقي: أن المسجد إن كان مسجد جماعة، فسد البيع في الباقي، وإن كان مسجد خاص، لا يفسد، قال: ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين.

وكذا لو كان المسجد في دار، لو أغلق باب الدار، يكون للمسجد أهل في الدار، يصلون فيها بجماعة، ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلاحة معهم، فهو مسجد جماعة، ولا يكون محلَّاً للبيع خراباً كان أو عامراً، ولو كان لو أغلق باب الدار، لا يبقى للمسجد أهل في الدار، فليس لهذا حكم المسجد، منعوا الناس عن الدخول، أو لم يمنعوا، وكذا لو باع قرية فيها مسجد قديم، ولم يستثن المسجد، فهو فاسد.

وفي الفتاوى: رجل باع كرماً وفيه مسجد قديم، ولم يستثن المسجد، قالوا: إن كان المسجد عامراً، فسد البيع، وإن كان خراباً لا يفسد، لأنَّ العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله، واستغنى الناس عن الصلاة فيه. قال بعضهم: يبقى مسجداً، وقال بعضهم: يعود إلى ملك الباني، أو إلى ملك وارثه، ولا يبقى مسجداً، وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر. وعن غيرهم باع قرية، ولم يستثن المقبرة والمسجد، فسد البيع من غير تفصيل.

رجل باع أرضاً، فأقرَّ المشتري بعد ذلك أنها مسجد، أو مقبرة، أو أقرَّ أنها طريق لعامة المسلمين، فأنفذ القاضي عليه إقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة، وسلم إلى الذي خاصمه، ثم أراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه، فأقام بيته على ذلك، ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المتنقي أنَّ فيه قياساً واستحساناً في القياس، يقبل البينة، كما لو اشتري عبداً، ثم أقرَّ أنه حرّ، فأنفذ القاضي عليه إقراره، ثم خاصم البائع، وأقام البينة، أنه حرّ الأصل والعبد يجحد الحرية، فإنه يقبل بيته المشتري، ويرجع بالثمن على بائعه، فكذلك هذا.

وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الأرض، قال في الأرض: إذا أقرَّ المشتري أنها مقبرة، أو طريق، أو مسجد، وأنفذ القاضي إقراره، ثم أقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن، لا يقبل بيته إلا بمحضر من خاصمه فيه للعامة، فتكون البينة بيته من خاصمه فيه للعامة.

رجل باع داراً، أو أرضاً، ثم أدعى أنه باع ما هو وقف. اختلف المشايخ رحمة الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا تسمع دعواه، كما لو باع شيئاً، ثم أدعى

أنه لغيره، وباعه بغير أمر صاحبه، فإنه لا تسمع دعواه. وما ذكر في المتنى إذا أقرَّ أن ما اشتراه مقبرة، أو مسجد أو طريق للمسلمين، وأنفذ القاضي إقراره عليه، ثم أقام البينة على ذلك، ليرجع بالثمن على بائعه، قال: لا يقبل إلا بمحضر من خاصمه فيه للعامة إشارة إلى هذا القول.

رجل قال لغيره: بعتك هذا البيت، وما أغلق عليه بابه، لم يكن للمشتري شيء من المتع الذي كان في البيت، وإنما يقع هذا على حقوق البيت. وكذا لو قال: بعتك هذا بما فيه من شيء، فهذا والأول سواء. وإن قال: بعتك هذا البيت على ما فيه من المتع، فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتع.

رجل اشتري دجاجة بيضة، ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات، قال: إن كان اشتراها بيضة بغير عينها، فإنه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة، وعلى قيمة خمس بيضات معها، فما أصاب الدجاجة من الثمن، يأخذ الدجاجة بحصتها، وما أصاب البيض، يأخذ حصة ما يصيب البيت، يعني: يسلم له ذلك، ويتصدق بقيمة البيض. وإن كان اشتري الدجاجة بيضة بعينها، والمسألة بحلها سلم له كل ذلك.

وكذا لو اشتري نخلًا بمد من رطب بغير عينه، ولم يقبض النخل حتى حملت رطباً، فإن الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث، يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصبه من الثمن، ويتصدق بالزيادة.

وإن كان اشتري النخل برطب بعينه، فهو جائز، ولا يتصدق بشيء. إذا كان الشجر بين اثنين، فباع أحدهما نصبيه من أجنبي، لا يجوز.

وإن باع من الشريك جاز، ولو كان بين ثلاثة، فباع أحدهم نصبيه من أحد شريكه، لا يجوز، وإن باع منها جاز. ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم، لأنَّ بيع القاضي قضاء، وأنه لا يصلح قاضياً في حق نفسه، ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه، لا يجوز.

ولو كان القاضي اشتري مال اليتيم من الوصي، أو باع ماله من اليتيم، وقبل الوصي جاز، وإن كان الوصي وصياً من جهة القاضي. ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجئ ويفيق، وعلى المبرسم والمغمى عليه، إلا إذا كان العاقد وكيله في إفاقته؛ لأنَّ هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم.

رجل باع مائة من حليج هذاقطن، لا يجوز. ولو كانت الحنطة في سبنلها، فباعها أجاز، ولا يصح بيع التواة في التمر.

ولو باع حبَّ قطن بعينه، جاز. كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

ولو اشتري البذر الذي في جوف البطيخ، لا يجوز، وإن رضي صاحب البطيخ بأنْ يقطع البطيخ. ولو ذبح شاة، فباع كرشها قبل السلخ، جاز، وكان على البائع

إخراجه وتسليمه إلى المشتري، وللمشتري خيار الرؤية.

دجاجة ابتلعت لؤلؤة، فباعها حية مع اللؤلؤة التي ابتلعت، فسد البيع، وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة ابتلعت، ولو كانت الدجاجة ميتة، فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز، ولا خيار للمشتري إن كان رآها، إلا إذا تغيرت، وإن لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة، فله الخيار إذا رآها.

ولو اشتري لؤلؤة في صدف، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز البيع، وله الخيار إذا رأى. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز وعليه الفتوى.

ولو اشتري سمكة، فوجدت في بطنها لؤلؤة، إن كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري، لأن الصدف يكون غذاء السمك، وكل ما كان غذاء للحيوان، يكون للمشتري. وإن لم تكن اللؤلؤة في الصدف، فإنها تكون للبائع، وتكون في يده بمنزلة اللقطة.

ولو اشتري دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة، كانت للبائع، وترد عليه.

رجل باع داراً على أن للبائع فيها طريقاً من هذا الموضع إلى باب الدار، يكون فاسداً. وكذا لو شرط الطريق لأجنبي، وبين موضعه، وطوله وعرضه، كان فاسداً.

ولو قال: أبيعك هذه الدار إلا طريقها منها من هذا الموضع إلى باب الدار ووصف الطول والعرض، جاز البيع شرط الطريق لنفسه، أو لغيره، لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فيكون جميع الثمن بمقابلة الغير المستثنى، فلا يفسد البيع. أما في الأول، جعل الثمن مقابلأً بجميع الدار، فإذا شرط منها طريقاً، لنفسه، أو للأجنبي، تسقط حصة الطريق من الثمن، لأنّه مجهول، فيصير الباقي مجهولاً.

ألا ترى أنه لو قال لغيره: بعثك عبدي هذا بـألف درهم، على أن لي ربعه، كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بثلاثة أرباع الثمن. ولو قال: بعثك هذا العبد بـألف درهم إلا ربعه، كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بـجميع الثمن. وكذا لو قال: أبيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على أن لي هذا البيت بعينه، لا يصح.

ولو قال: إلا هذا البيت، جاز البيع بـجميع الثمن فيما سوى البيت.

ولو قال: أبيعك هذه الجارية بمائة دينار، على أن لي عشرها، كان للمشتري تسعه عشراتها بـتسعة عشرات الثمن. ولو قال: إلا عشرها، كان للمشتري تسعة عشراتها بـجميع الثمن. ولو قال: بعثك داري هذه الخارجة، على أن تجعل لي طريقةً إلى داري هذه الدخلة، لا يجوز.

ولو قال: بعثك داري هذه الخارجة، إلا طريقةً إلى داري هذه الدخلة، جاز، وطريقه مقدار عرض بـباب الدار الخارجة.

ولو قال: بعث منك هذه الدار إلا بـناءها، لا يدخل البناء في البيع، لأنّه رجع عن الإيجاب قبل قبول المشتري، فصحيح رجوعه.

ولو باع أرضاً إلا هذه الشجرة بعينها بقرارها، جاز البيع. وللمشتري أن يمنع البائع عن تدلي أغصان الشجرة في ملکه، لأن المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة.

اشترى أمة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية، فأجاز صاحب الولد بيع الجارية، ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن، وإن لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية، لا يجوز بيعه، لأن الولد ما دام مجتنباً، يكون بمنزلة أجزاء الجارية، فيصير كأنه باع الجارية، واستثنى منها جزءاً معيناً.

ولو أجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية، إن ولدت عند المشتري، لا يكون للولد قسط من الثمن، لأنه ولد المبيع بعد القبض، وإن ولدت عند البائع أخذ الولد قسطاً من الثمن.

رجلان اشتريا سيفاً محلّي وتواضعوا على أن يكون لأحدهما حليه، وللآخر نصله، كان السيف محلّي بينهما، والختام مع الفص كذلك.

ولو اشتريا داراً على أن لأحدهما الأرض، وللآخر البناء، جاز كذلك.

ولو اشتريا بعيراً وتواضعوا على أن لأحدهما رأسه، وجلدته، وقوائمه. وللآخر بدنها، توافضا في ذلك، ولم يذكر للبائع شيئاً، فالكل لصاحب البدن، لأن البدن أصل وغيره بمنزلة التبع.

ولو توافضا على أن لأحدهما رأسه، وجلدته، وقوائمه. وللآخر لحمه، فهو بينهما نصفان، لأن كل واحد من ذلك، لا يتحمل الإفراد بالبيع، وأحدهما ليس بأصل، فكان الكل بينهما.

إذا باع الرجل شيئاً، وامتنع من الإشهاد على البيع، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه:

قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: له ذلك، ولا يجبر على الإشهاد.

وقال محمد بن الأزهر: يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما، وإن رفع الأمر إلى القاضي، ورأى أن يأمره بالإشهاد له ذلك.

ولو امتنع البائع عن كتبه الصك، لا يجبر عليه، وإن كتب المشتري صكًا، وجاء بالعدول إلى البائع، وكلفه أن يقر بالبيع، ليس للبائع أن يمتنع، فإن أبي أن يقرأ، حضره مجلس القضاء، فإن أقر بالبيع عند القاضي، كتب القاضي له سجلاً، ويشهد عليه.

رجل اصطاد سمكة ثم ألقاها في حظيرة، وباعها إن أمكن أخذها من غير صيد، جاز البيع، وإلا فلا. وإن باع طيراً له يطير في الهواء، إن كان ذا جناح،

يعود إلى بيته، ويقدر على أخذها من غير تكلف، جاز بيعه، وإلا فلا.

باع المغصوب من غير الغاصب، إن كان الغاصب جاحداً يدعى أنه له، ولم

يكن للمغصوب منه بينة، لا يجوز بيعه. وإن كان له بينة، جاز بيعه. ولا يجوز بيع الآبق، إلا إذا باعه ممن في يده. وانختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر. وال الصحيح: أنه موقوف، وليس للبائع أن يفسخ.

رجل باع ذراعاً من تراب هذه الأرض، ليحفرها المشتري جاز، وهي مسائل بيع الكردار.

رجل أمر رجلاً ليحمل ترباً من منزله، ويرميء، فحمله المأمور، وباعه جاز البيع للأمر، ويكون الثمن للأمر، لأنّه لما رضي برميء، كان أرضي ببيعه، وكذلك قشور الرمان والبطيخ.

جبل فيه كبريت، أو ملح، فحمل رجل من ذلك شيئاً، أو حمل شيئاً من أحجاره، وباع إن كان الجبل مباحاً، جاز بيعه. وكذلك الفستق والخطب؛ لأنّه ملكه بالإحرار، فيملك بيعه.

رجل اشتري تراب الصواغين بعرض، إن وجد في التراب ذهباً، أو فضة، جاز بيعه؛ لأنّه باع مالاً متقوماً. وإن لم يجد فيه شيئاً من ذلك، لا يجوز، لأنّ التراب غير مقصود، وإنما المقصود ما فيه من الذهب والفضة.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ينبغي للصانع أن يأكل ثمن التراب الذي باعه؛ لأنّ ما فيه من مال الناس إلا أن يكون الصانع، قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب.

وكذا الدهان إذا باع الدهن، وبقي من الدهن شيء في الأوعية.

باع طيناً يأكله الناس، إن كان يتتفع به في غير الأكل، جاز بيعه، وإن كان لا يتتفع به سوى الأكل، يكره عند البعض.

ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه، ولا بيع جلده إن كانت ميته، وإن كانت مذبوحة، فباع لحمه، أو جلده جاز، لأنّه يظهر بالذكارة حتى لو وقع في الماء القليل، لا يفسده، وتجوز الصلاة معه هو المختار، ويباح الانتفاع به بأنّ ما يأكل سنور، أو ما أشبه ذلك إلا الخنزير، فإنه لا يجوز بيع لحمه، ولا بيع شعره، ولا الانتفاع بلحمه، وإن كان مذبوحاً.

وفي بعض الروايات: أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب، وذلك محمول على أنه إذا لم يكن مذبوحاً، أو ذلك قول بعض المشايخ. ولا بأس ببيع عظم الفيل، وعظم كل شيء الأعظم الأدمي والخنزير، فإنه لا يجوز بيعه.

رجل اشتري من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها، فلم يقبض الدجاجة، حتى باضت عند البائع خمس بيضات، فإن المشتري يدفع الثمن، ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة، ولا يتصدق بشيء، لأنّه لو اشتري دجاجة وخمس بيضات بعينها، جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين، وإن كان

المشتري اشتري الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها، فإن المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا.

وإن كان البائع، استهلك البيضات الحادثة، فإن المشتري، يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة، لأنّه لما باخت خمس بيضات، واستهلك البائع البيضات الحادثة، وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك، فإذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة أثلاثاً، فيكون ثلثي الثمن، وذلك ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة، والباقي ثمن البيضات، فتسقط حصة البيضات من الثمن، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها، أو بغير عينها.

رجل اشتري طعاماً ببناء، لا يعرف قدره، قالوا: لا يجوز بيعه، لأنّه ليس بمكایلة، ولا بمجازفة. ولا يجوز بيع مسیل المال وهبته، ولا بيع الطريق بدون الأرض، وكذلك بيع الشرب.

وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: بيع الشرب جائز. ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنبر.

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبداً على أن لا يبيعه المشتري، أو لا يهبه، أو لا يتصدق به، كان فاسداً. وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: جاز البيع، وتفسد الشروط. وقال ابن شبرمة رحمه الله تعالى: يجوز البيع والشرط.

ولو باع عبداً بشرط أن يعتقه، لا يجوز عندنا، فإن اشتري على هذا الشرط وأعتقه، ينقلب البيع جائزأ. وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: عليه ثمنه. ولو باع ثوباً على أن لا يزيله عن ملكه ببيع، أو هبة، أو نحوه، جاز البيع، وبطلي الشرط.

ولو باع عبداً على أن يبيعه من فلان كان فاسداً. وإن اشتري جارية على أن يطأها، أو لا يطأها. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يفسد البيع فيهما. وقال محمد رحمه الله تعالى: جاز البيع. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن باع بشرط الوطء، جاز. وإن باع بشرط ترك الوطء، لا يجوز.

وإن باع عبداً على أن يطعمه المشتري، جاز. وإن باع على أن يطعمه خبيضاً، أو لحماً كان فاسداً.

ولو باع جارية على أن يستولدها المشتري، أو باع عبداً على أن يدبره، كان فاسداً. وكذا لو باع شيئاً على أن يهبل له المشتري، أو يتصدق عليه، أو يبيع منه شيئاً، أو يقرضه، كان فاسداً.

ولو باع على أن يقرض فلاناً الأجنبي، كان جائزأً.

ولو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً، فإن كان الرهن مجهولاً، كان فاسداً. وإن كان معلوماً أعطاء الرهن في المجلس، جاز استحساناً.

ولو باع على أن يعطيه بالثمن كفيلاً، فإن كان الكفيل غائباً عن المجلس، وكفل حين علم، أو لم يكفل، كان فاسداً. وإن كان الكفيل حاضراً في المجلس، أو كان غائباً عن المجلس، وحضر قبل الافتراق وكفل، جاز استحساناً.

ولو باع على أن يحيل البائع أحداً بالثمن على المشتري، فسد البيع قياساً واستحساناً.

ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن، فسد قياساً، وجاز استحساناً.

رجل باع لولوة على أنها تزن مثقالاً، فوجدها أكثر سلمت للمشتري، لأنَّ الوزن فيما يضره التبغيض وصف، وهو بمنزلة الذرعان في الثوب، فسلم الزيادة للمشتري، كما لو باع ثوباً على أنه عشرة أذرع، فوجده أكثر.

ولو باع شاة على أنها حامل، فسد البيع، لأنَّ الولد زيادة مرغوبة، وأنَّها موهومة، لا يدرى وجودها، فلا يجوز.

رجل باع عبداً على أنه خباز، أو كاتب، جاز البيع، لأنَّه شرط وصفاً مرغوباً، يعرف وجوده.

ولو باع جارية على أنه بريء من الحبل، جاز. ولو باع على أنها حامل، تكلموا فيه. قال الفقيه أبو جعفر: إنَّ كان الشرط من قبل البائع جاز، لأنَّه براءة عن العيب. وإنَّ كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز، لأنَّ الشرط إذا كان من قبل المشتري، كانت الزيادة مقصودة، وإنَّما هي موهومة، فيفسد البيع، كما لو شرط الحبل في البهائم. وهكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه قال: البيع جائز إلا أنْ يظهر للمشتري، أنه يحتاج إلى الظهر، وهذا إشارة إلى ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه إذا اشتري جارية على أنها حامل، فإذا هي ليست بحامل، كان البيع لازماً، وليس للمشتري أن يردها. ووجهه ما قلنا: إنَّ كان الحبل في الجواري عيب عند الناس، فكان شرط الحبل بمنزلة البراءة عن العيب، فيجوز البيع في الصحيح من الجواب، حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري، لأجل الأولاد كان فاسداً.

ولو اشتري جارية على أنها مغنية، جاز البيع، لأنَّ ما شرط عيب في الجواري.

روي أن رجلاً جاء إلى محمد رحمة الله تعالى بجريدة، وقال: إنني اشتريتها على أنها تغنى كذا وكذا لوناً، فإذا هي لا تغنى شيئاً. قال محمد رحمة الله تعالى: قم فإن البيع، قد لزمك، إنما أخبرك عن عيب بها، أو لهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية، يضمن قيمتها مغنية.

ولو باع جارية على أنها ذات لبن. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يجوز البيع.

وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: يجوز البيع، لأن شرط الصناعة، فيجوز، كما لو اشتري عبداً على أنه خباز، أو كاتب، وأكثر المشايخ على هذا. ولو اشتري جارية للظورة على أنها حامل، لم يجز البيع لما قلنا.

رجل باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً، أو دابة على أن يركبها البائع يوماً، كان فاسداً. ولو اشتري شاة، أو بقرة على أنها تحلب كذا، فسد البيع. وإن اشتراها على أنها حلوب، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنه جائز. وهكذا ذكر الطحاوي، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى.

وروى ابن سمعان عن محمد رحمة الله تعالى: أنه لا يجوز البيع. وهكذا ذكر الكرخي، وإليه مال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمة الله تعالى.

ولو اشتري فرساً على أنه هملاج، جاز البيع، لأن الهملاج لا يصير غير هملاج، فيجوز كما لو اشتري عبداً على أنه خباز، أو كاتب. باع حيواناً واستثنى ما في بطنه، فسد البيع، لأن الجنين لا يجوز إفراده بالعقد، فلا يصح استثناؤه.

ولو اشتري جارية ثيّباً على أن البائع لم يكن وطئها، فإذا كان البائع وطئها، لزم البيع، ولا يكون للمشتري أن يردها.

ولو باع جارية على أنها ما ولدت، ظهر أنها كانت ولدت كان له أن يردها. باع عبداً على أن يسلمه البائع إلى المشتري قبل نقد الثمن، كان فاسداً. واختلفوا في العلة: قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لأن العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن، إذا لم يكن الثمن موجلاً، فإذا شرط ما لا يقتضيه البيع، فسد البيع. وقال محمد رحمة الله تعالى: إنما لا يجوز البيع، لأنه تضمن أجلاً مجهولاً، حتى لو سمي الوقت الذي يسلم في البيع، جاز.

رجل باع شيئاً، وقال: بعت منك بهذا على أن أحظ من ثمنه، كذا جاز البيع. ولو قال: على أن أهبه لك من ثمنه كذا لا يجوز، لأن الحظ يتحقق بأصل العقد، فسيقى العقد بما وراء المحظوظ، ولا كذلك الهبة. ولو قال: بعت منك بهذا على أن حططت عنك كذا، أو على أن وهبت لك كذا، جاز البيع، لأن الهبة قبل الوجوب حظ: وفي الوجه الأول: شرط الهبة بعد الوجوب.

باع عبداً على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر، فسد البيع، لأن شرط أجلاً مجهولاً، هذا إذا كان الثمن حالاً، فإن باع بألف إلى شهر على أن يؤدي الثمن إليه في بلد آخر، جاز البيع بـألف إلى شهر، ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر، لأنّه باع بـألف إلى أجل معلوم، وإنما ذكر الإيفاء في بلد آخر لتعيين مكان الإيفاء، وتعيين مكان الإيفاء لما لا حمل له ولا مؤنة، لا يصح. وإن كان شيئاً له حمل ومؤنة، يصح تعيين مكان الإيفاء، ويجوز البيع أيضاً.

رجل اشتري شيئاً على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري، قالوا: إن قال ذلك بالعربية، لا يجوز البيع. وإن قال بالفارسية، جاز، لأنّ في العربية: يفرق بين الحمل والإيفاء، وفي الفارسية: لا يفرق، ويكون شرط الحمل بمتنزلة شرط الإيفاء. اشتري حطباً في قرية شراء صحيحاً، وقال: موصولاً بالبيع، واحمله إلى منزلي، جاز البيع، لأنّ هذه مشورة وليس بشرط، إن شاء حمل، وإن شاء لم يحمل.

باع خفّاً به خرق على أن يخرزه البائع، جاز كما لو اشتري نعلاً على أن يحذوه البائع. كذا لو اشتري من خلقاني ثوباً وبه خرق على أن يخيطه البائع، ويجعل عليه الرقعة، جاز. ولو اشتري كرباساً على أن يقطعه البائع قميصاً ويخيطه، لا يجوز، لأنّه لا يعرف فيه بخلاف ما تقدم.

رجل باع أرضاً على أن المشتري إن أحدث فيها حدثاً، ثم استحقها إنسان، كان البائع ضامناً لما أحدثه المشتري، كان البيع فاسداً، لأن: المشتري إنما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما أحدثه المشتري، إذا كان الحدث زيادة، كالبناء والغرس والزرع، ونحو ذلك. أمّا إذا كان نقصاناً كالحفر ونحوه، لا يرجع به على البائع، فإذا شرط الرجوع مطلقاً، كان فاسداً.

رجل اشتري من رجل سكني، كان للبائع في حانوت رجل آخر مركباً، يمكنه نزعه من غير ضرر، وقد أخبره البائع أنّ أجرة الحانوت ستة دراهم، ثم ظهر أنّ الأجرة، كانت عشرة دراهم، لزم البيع، ولصاحب الحانوت أن يكلّف المشتري برفع السكني من الحانوت، لأنّه شاغل ملكه، وإن كان المشتري يتضرّر بذلك.

رجل باع داراً وشرط الفنان في بيع الدار، فسد البيع، لأنّ البائع لا يملك الفنان، فلا يملك المشتري.

باع أرضاً على أنّ فيها كذا وكذا نخلة، فوجدها المشتري ناقصة، جاز البيع، ويخير المشتري، إن شاء أخذها بـجميع الثمن، وإن شاء ترك، لأنّ الشجر يدخل في بيع الأرض تبعاً، فلا يكون له قسط من الثمن، وكذلك لو باع داراً على أنّ فيها كذا وكذا بيته، فوجدها المشتري ناقصة، جاز البيع، ويخير المشتري على هذا الوجه. ولو باع أرضاً على أنّ فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها، فباع الكلّ بـثمارها،

وكان فيها نخلة غير مثمرة، فسد البيع، لأن الثمر له قسط من الثمن، فإن كانت الواحدة غير مثمرة، لم يدخل المعدوم في البيع، وصارت حصة الباقي مجهمولة، فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول، فيفسد البيع، كما لو باع شاة مذبوحة، فإذا رجلها من الفخذ مقطوعة، فسد البيع، لأن الفخذ له قسط من الثمن، فإذا لم تجب الحصة الفخذ من الثمن، صار ثمن الباقي مجهولاً، فيفسد البيع.

باع ثوباً على أنه مصبوغ بالعصفر، فإذا هو أبيض، جاز البيع، ويختير المشتري، كما لو باع داراً على أن فيها بناء، فإذا لا بناء فيها، جاز البيع، ويختار المشتري بخلاف ما لو اشتري ثوباً على أنه أبيض، فإذا هو مصبوغ بالعصفر، كان فاسداً، لأن الصبغ لم يدخل في البيع، فلا يسلمه البائع مع الصبغ، فيقعان في المنازعات، فيفسد البيع كما لو باع داراً على أن لا بناء فيها، فإذا فيها بناء، يفسد البيع، لأنه يفضي إلى المنازعات لما قلنا، وكذلك لو باع ثوباً على أنه مصبوغ بالعصفر، فإذا هو مصبوغ بالزعران، فسد البيع.

إذا اشتري كرباساً على أن سداده ألف، فإذا هو ألف ومائة، سلم الثوب للمشتري، لأن هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان. ولو اشتري على أنه سداسي، فإذا هو خماسي، خير المشتري إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، لأن هذا اختلاف نوع، لا اختلاف جنس، فلا يفسد البيع، وإنما يخier، لأنه وجد دون ما شرط.

ولو اشتري ثوباً على أنه وداري، فإذا هو زندنجي، بطل البيع، لأن الجنس مختلف، فيبطل البيع، كما لو اشتري ثوباً على أنه هروي، فإذا هو مروي. ولو باع ثوباً على أنه خز، فإذا هو لحمته خز وسداده قطن، جاز البيع، لأن السدي تبع اللحمة.

ولو اشتري جراباً على أن فيه عشرين ثوباً، كل ثوب كذا، فوجده أكثر، لا يسلم الزيادة للمشتري، فإن غاب البائع، قالوا: يعزل المشتري من ذلك ثوباً، ويستعمل الباقي. وهذا استحسان أخذ به محمد رحمة الله تعالى نظراً للمشتري. اشتري سويناً على أن البائع لته بمن من السمن، وتقابضاً والمشتري، ينظر إليه، فظهر أنه لته بمنصف من، جاز البيع، ولا خيار للمشتري، لأن هذا مما يعرف بالعيان، فإذا عاينه انتفى الغرر، وهو كما لو اشتري صابوناً على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن، ثم ظهر أنه اتخذ من ذلك، والمشتري كان ينظر إلى الصابون وقت الشراء، وكذا لو اشتري قميصاً على أنه اتخذ من عشرة أذرع، وهو ينظر إليه، فإذا هو من تسعه، جاز البيع، ولا خيار للمشتري لما قلنا.

ولو باع من آخر إيريسماً، فوزنه البائع على المشتري، فذهب به المشتري، ثم

جاء بعد مدة، وقال: وجدته ناقصاً إن كان يعلم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع، وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين، وإن لم يكن النقصان من الهواء، ولا يجري بين الوزنين، فإن لم يكن المشتري أقر أنه قبض كذا مثنا، فله أن يمنع حصة النقصان من الثمن إن كان لم ينقده الثمن، وإن كان نقه، رجع عليه بذلك القدر. وإن كان المشتري أقر أنه قبض كذا مثنا، ثم قال: وجدته أقل من ذلك، فليس له أن يمنع من البائع شيئاً من الثمن، ولا يستردّه.

رجل باع حبّاً من طعام، ثم ظهر النصف تبناً، فإنه يأخذ بنصف الثمن، لأن الحبّ مما يقدر به الحنطة، فكان بائعاً حنطة مقدرة، فإذا لم يجد البعض، رجع بحصته من الثمن. وهذا بخلاف ما لو اشتري بثراً من حنطة على أنه عشرة أذرع، فوجده أقل، يخier المشتري، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك. وكذا لو اشتري حنطة مجموعة في بيت، فوجد تحته دكاناً، فإنه يخier كما يخier في البثرا، لأن البيت والبئر مما لا يقدر به الحنطة، فكان الداخل في البيع، ما كان موجوداً، وإنما يخier لمكان القدر.

اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال، فوزنها البائع على المشتري، ثم وجد المشتري في بطنه حجراً يزن ثلاثة أرطال، قالوا: يخier المشتري، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب، فيخier كما لو اشتري ثوباً على أنه عشرة أذرع، فإذا هو تسعه، خير المشتري، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، فإن كان المشتري شواهاً، قبل أن يعلم بذلك تقوم السمكة عشرة أرطال، وتقوم سبعة أرطال، فيرجع بحصة النقصان من الثمن.

ولو اشتري نقرة على أنها زخم دار خالصة، فقبضها وكسرها، فلم يكن كذلك، كان له أن يردها، لأن فوات الشرط بمنزلة العيب.

ولو اشتري كتاباً على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى، فإذا هو كتاب الطلاق، أو كتاب الطب، أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد رحمه الله تعالى، بل من تأليف مالك، أو الحسن بن زياد، قالوا: يجوز البيع، لأن الكتاب هو السواد على البياض، وذلك جنس واحد، وإنما يختلف أنواعه، واختلاف النوع لا يمنع الجواز.

ولو اشتري شاة على أنها نعجة، فإذا هي معز، جاز البيع، ويخier المشتري، لأنهما جنس واحد، ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالأخر في الزكاة.

ولو اشتري بعيراً على أنه خراسي، فلم يجده خراسيًّا، كان له أن يرده، كما لو اشتري عبداً على أنه خباز، أو كاتب، فوجده غير خباز.

ولو اشتري بذر الفليق على أنه مروزي، والمشتري لا يعرف ذلك، فلما خرج الدود، ظهر أنه غير مروزي. وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش، كان

على البائع رد الثمن إن كان قبض من المشتري، وعلى المشتري رد مثل ما قبض، وهو كما لو اشتري بذر البطيخ، فزرعه، فوجده بذر القثاء، كان على البائع رد الثمن. وعلى المشتري رد مثل ما قبض.

ولو اشتري أرض خراج على أن خراجها على البائع أبداً، إن شرط جميع الخراج على البائع، فسد البيع، كما لو باع شيئاً على أن يقضي المشتري دين البائع، وإن شرط بعض الخراج على البائع، فإن كان ما شرط على البائع شيئاً من خراج هذه الأرض، فكذلك الجواب، وإن كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج الأصل، جاز البيع، كما لو باع وشرط على المشتري أن يتحمل الظلم.

ولو اشتري أرضاً على أن خراجها ثلاثة دراهم، فظهر أن خراجها أربعة دراهم، فهو على وجهين:

أحدهما: أن تظهر الزيادة على ما شرط.

والثاني: إن باع على أن خراجها أربعة، فإذا هو ثلاثة، تكلموا في ذلك.

قال بعضهم: يفسد العقد في الوجهين جمياً سواء، ظهر خراجها أقل مما شرط، أو أكثر من غير تفضيل.

وقال بعضهم: إن ظهر أقل مما شرط، لا يفسد به العقد، وإن ظهر أكثر مما شرط، يفسد العقد إذا لم يكن لتلك الأرض طاقة لذلك الخراج.

وقال بعضهم: إن كان خراجها أكثر مما شرط، فإن كان المشتري يعلم بذلك، فسد البيع، كما لو شرط أن يكون بعض الخراج على البائع، وذلك مفسد للبيع. وإن لم يكن المشتري عالماً بذلك، جاز البيع، وللمشتري الخيار: إن شاء أمسكها بخراجها، وإن شاء ردّها، لأنّه إذا لم يعلم بذلك، ظنّ أنّ خراجها أقل، ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع. وأمّا إذا باعها على أنّ خراجها أربعة، وخراجها ثلاثة دراهم، والمشتري يعلم أنّ خراجها ثلاثة دراهم، فسد البيع، لأنّه شرط أن يكون على المشتري خراج أرض أخرى للبائع من حيث المعنى، فيفسد البيع. وإن لم يكن المشتري عالماً بذلك، جاز البيع، ولا يخّير المشتري.

ولو باع أرضاً، ولم يذكر الخراج، ولم يجعله شرطاً في البيع، جاز البيع، ثم ينظر إن كان خراجها أكثر مثل ما يعد ذلك عيناً في الناس، يخّير المشتري بسبب العيب. وإن لم يكن كذلك، فلا خيار له.

رجل باع أرضاً على أنها غير خراجية، وهي خراجية، فسد البيع على قياس ما تقدم، ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن علم المشتري أنها أرض خراج، فسد البيع، وإن لم يكن عالماً بذلك، جاز البيع ويختبر.

باع حانوتاً على أنّ غلته عشرون درهماً، فإذا هي خمسة عشر، إن أراد بذلك

أن غلتها فيما مضى كانت عشرين، جاز البيع، لأن ما مضى لا يعتبر. وإن أراد بذلك أن غلتها فيما يستقبل عشرون، فسد البيع، لأن الشرط موهوم، فيفسد كما لو باع حيواناً على أنها كل يوم تحلب كذا. وإن لم يبين مراده، فسد البيع، لأن الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل.

اشترى أرضاً على أن البائع يتحمل خراجها، فقبضها المشتري، فأخذها الشفيع بالشفعة على ظن أن البيع بهذا الشرط جائز، ثم ظهر إنّه كان فاسداً.

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: البيع بهذا الشرط فاسد. وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد، فإن كان الشفيع أخذها بتراضيهما، كان ذلك بيعاً مبتدأ، وإن شرطاً في الأخذ بالشفعة أن يتحمل البائع خراجها، كان للشفيع أن يرده وإلا فلا.

اشترى قلنوسة على أن حشوها قطن، ففتقتها المشتري، فوجد الحشو صوفاً. اختلفوا فيه:

قال بعضهم: يفسد البيع، فيردها المشتري ويرده معها نقصان الفتق. وقال بعضهم: يجوز البيع، ويرجع بالنقصان، لأن الحشو تبع، وتغير التبع، لا يفسد البيع، وهذا أصلح.

اشترى جوزاً على أنه فاسد، لا يجوز البيع إلا أن يكون كثيراً، يشتري مثله للحطب.

باع زرعاً، وهو يفسد على أن يرسل المشتري فيها دوابه، جاز استحساناً، وعليه الفتوى. وفي القياس: يفسد، وبه أخذ بعض المشايغ.

باع عبداً على أن يبيعه من فلان، كان فاسداً. وإن باع على أن يبيعه جاز.

اشترى أرضاً ثم امتنع عن إيفاء الثمن، وقال: اشتريتها على أنها جرييان، فإذا هي أنقص، وقال البائع: بعثك كما هي وما شرطت لك شيئاً، كان القول قول البائع في إنكار الشرط مع يمينه.

باع حماراً، وقال: بأن شرط (مي فروشم كه غارتي است)، كان للمشتري أن يرده. وكذا لو قال: أبيعك على أن لا ترجع على بالثمن عند الاستحقاق، كان البيع فاسداً، لأن شرط ما يخالف مقتضى العقد، وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع.

رجل باع جارية، وقال: أبيعك هذه الجارية على أنك إن بعتها بربع، كان الربع بيننا نصفين، كان البيع فاسداً.

اشترى ديكأ، فوجده يصبح في غير الوقت، كان له أن يرده، لأن ذلك يعد عيباً عند الناس.

اشترى بعيراً على أنه لا يصبح، فوجده يصبح، كان له أن يرده. وهذا الجواب

ظاهر فيما إذا كان يصبح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيباً عند الناس. ذمي اشتري أرضاً من مسلم على أن يتّخذها بيعة، جاز البيع، ويبطل الشرط ويكره لل المسلم أن يبيعه بهذا الشرط. وكذلك بيع العصير على أن يتّخذه خمراً، لأن هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري، وليس هنا أحد يطالب بتحصيل الشرط، فيجوز البيع كما لو قال: أبيعك أرضاً على أن تتّخذها منزلاً، أو باع طعاماً على أن يأكله المشتري.

ولو باع داراً على أن يتّخذها مسجداً للمسلمين، فسد البيع. وكذا لو باع على أن يتّصدق به على الفقراء، لأن المسجد يخرج عن ملكه إلى الله تعالى. وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية، أو مقبرة للمسلمين، فسد البيع. ولو باع بشرط أن لا يهدمها، أو بشرط أن يهدمها، جاز البيع.

رجل قال لغيره: بعْ عبدك من فلان على أن أجعل لك مائة درهم، جعلا على ذلك، فباعه من ذلك الرجل بألف درهم، ولم يذكر الشرط في البيع، جاز البيع، ولا يلزمه الجعل، وإن كان أعطاه كان له أن يرجع فيه. وكذا لو قال: بعْ عبدك من فلان على أن أهب لك مائة درهم.

رجل له على رجل دينار، فاشترى منه ثوباً بدينار، على أن لا يجعله قصاصاً بما عليه، كان البيع فاسداً.

اشترى جارية على أن يكسوها الخرز، أو على أن لا يضرّ بها، أو على أن لا يؤذيها، فسد البيع.

رجل قال لرجل: بعْتك عبدي بألف درهم على أن تعطيني عبده هذا، أو قال: على أن تجعل لي عبده هذا، فسد البيع، لأنّه شرط الهبة في البيع. ولو قال: بعْتك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبده هذا زيادة، جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن.

اشترى بازيأً على أنه صيود، أو كلباً على أنه معلم صيود، لا يجوز البيع، لأنّه عسى أن لا يصيده، وإن كان صيوداً.

قال له: بعْتك هذا العبد على أن تبيعه وتعطيني ثمنه، كان فاسداً. ولو قال: أبيعك هذا بثلاثمائة درهم، وعلى أن يخدمني سنة، أو قال: بثلاثمائة درهم على أن يخدمني سنة، أو قال: أبيعك عبدي هذا بثلاثمائة درهم، ويخدمك سنة كان فاسداً، لأنّ هذا بيع شرط فيه الإجارة. وكذا لو قال: أبيعك عبدي هذا بخدمتك سنة.

رجل قال: أبيعك عبدي هذا بألف درهم، وتذهب لي عبده هذا بمائة دينار، أو قال: أبيعك عبدي هذا بألف درهم، وتخرب لي عبده هذا، كان فاسداً.

رجل باع شيئاً على أن يشتريه لنفسه، لا يجوز البيع. ولو قال: بعْت منك هذا بمائة درهم سحتاً ورشوة، جاز البيع.

إذا باع شيئاً بـألف درهم على أن يقرضه فلاناً الأجنبي، لا يفسد البيع، لأن الشرط جرى بين أحد العاقدين وبين الأجنبي، ومثل هذا لا يفسد البيع، ولا خيار للبائع إن لم يقرضه الأجنبي.

رجل قال لغيره: بعْ عبْدك من فلان بـألف درهم على أن يكون الثمن علىي، والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية، لا يجوز هذا البيع. وقال الكرخي رحمة الله تعالى: يجوز البيع.

ولو قال: بعْ عبْدك من فلان بـألف درهم على أنني ضامن لك بـخمسمائة درهم من الثمن، جاز. ولو قال لغيره: بعْك هذا العبد بـألف درهم على أن تقرضني عشرة دراهم، جاز البيع، ولا يكون ذلك شرطاً في البيع.

إذا شترى شيئاً بشرط أن يكفل فلان بالدرك للمشتري، فهو بمنزلة ما لو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهناً، أو كفيلاً بنفسه إن كان الكفيل حاضراً في المجلس، وكفل، جاز. وكذا لو كان الرهن معلوماً. ولو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهناً، ولم يذكر الرهن، كان فاسداً، فإن اتفقا على تعين الرهن في المجلس، أو أعطاه المشتري الثمن حالاً، جاز.

ولو شرط أن يعطيه بالثمن كــ حنطة جيدة رهناً، ولم يعيّن الكرّ جاز. ولو شرط رهناً معيناً، ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن، عندنا لا يجبر على تسليم الرهن، لكن يقال للمشتري: إما أن تدفع الرهن، أو قيمته، أو تفسخ العقد.

رجل اشتري عبداً بـألف درهم على أنه إن لم ينقدر الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، فأعتقه المشتري في الأيام الثلاثة، قبل أن ينقد الثمن، نفذ إعتاقه، لأن هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري. ولو مضت الأيام الثلاثة، ولم ينقد الثمن وأشار في المأذون إلى أنه ينفسخ البيع. والصحيح أنه يفسد، ولا ينفسخ، حتى لو أعتقه بعد الأيام الثلاثة، نفذ إعتاقه إن كان في يد المشتري، وعليه قيمته وإن كان في يد البائع، لا ينفذ إعتاق المشتري.

ولو اشتري عبداً، ونقد الثمن على أن البائع إذا رد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، جاز استحساناً. وهو بمنزلة ما لو باع على أن البائع بالختار ثلاثة أيام إن أعتقه البائع، صح إعتاقه، وإن أعتقه المشتري لا يصح.

ولو اشتري عبداً وقبضه، ثم وَكَلَ المشتري رجلاً على أنه لم ينقد الثمن إلى خمسة عشرة يوماً، فإن الوكيل يفسخ العقد بينهما، جاز البيع، لأن الشرط لم يكن في البيع، فيجوز البيع، ويصبح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يوماً، كان للوكيل أن يفسخ.

ولو اشتري جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، وقبض المشتري، فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة، جاز بيع

المشتري، وللبائع الأول على المشتري الأول الثمن، كما لو باع بشرط الخيار للمشتري، لزم البيع.

ولو كان المشتري وطئها، وهي بكر أو ثيب، أو جنى عليها، أو حدث بها عيب، لا يفعل أحد، ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع إن شاء أخذها مع النقصان، ولا شيء له من الثمن، وإن شاء ترك وأخذ عنها.

واختلفوا في البيع الذي يسميه: بيع الوفاء، أو بيع العجائز. قال أكثر المشايخ منهم: السيد الإمام أبو شجاع، والقاضي الإمام أبو الحسن علي السعدي: حكمه حكم الرهن، لا يملكه المشتري، ويضمنه المشتري بالأكل من ثمره، ولا يباح له الانتفاع، ولا الأكل إلا بإباحة المالك، ويسقط الدين بهلاكه، إذا كان به وفاء بالدين، ولا يضمن الزيادة إذا هلك لا بصنعه، وللبائع أن يستر إذا قضى الدين.

والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما، إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر إن ذكرها شرط الفسخ في البيع، فسد البيع. وإن لم يذكرا ذلك في البيع، وتلفظاً بلفظة البيع بشرط الوفاء، أو تلفظاً بالبيع العجائز. وعندما: هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم، فكذلك وإن ذكر البيع من غير شرط، ثم ذكر الشرط على وجه الموعودة جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالوعد، لأن الموعودة قد تكون لازمة، فتجعل لازمة لحاجة الناس.

رجل باع سفل داره على أن يكون له حق قرار العلو عليه، جاز. ذكره شمس الأئمة السرخي رحمه الله تعالى: في القسمة.

وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور، وفيه جاز. (واكر باع خريد بدان شرط كه فروشنه ديوار باغ بزند)، فسد البيع.

ولو قال له البائع: اشتري حتى أبني الحوائط، جاز البيع، ولا يجرر على البناء، لكن يخير المشتري إذا لم بين، إن شاء أمسك، وإن شاء رد.

رجل اشتري حنطة بعينها على أنها عشرة أقفرزة، فوجدها كذلك جاز. ولو اشتراها على أنها أكثر من عشرة، فوجدها أكثر جاز، وإن وجدتها عشرة، أو أقل من عشرة، لا يجوز. ولو باعها على أنها أقل من عشرة، فوجدها أقل، جاز. وإن وجدتها عشرة، أو أكثر، لا يجوز.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير. ولو اشتري داراً على أنها عشرة أذرع، جاز في الوجه كلها.

رجل اشتري نصف ما في الكرم من العنب على الزراجين على أن يكون خمسماة من، فوجدها كذلك، جاز وإن اشتري مكيلًا، أو موزوناً على أنه كذا، فوجده أقل، جاز البيع فيما وجد، وهل يجرر المشتري إن كان لم يقبض المبيع، أو قبض البعض؟ له أن يرد، وإن كان قبض الكل لا يخير.

اشترى عبداً على أنه خصيّ، فإذا هو فحل. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يرده. وإن اشتري على أنه فحل، فإذا هو خصيّ كان له أن يرده. ولو اشتري عبداً، فوجده عنييناً، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: له أن يرده، وهي من مسائل العيب.

رجل اشتري داراً على أنه إن رضي جيرانه، أخذها، اختلفوا فيه. قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى: لا يجوز البيع. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن سمي الجيران، فقال: إن رضي فلان وفلان إلى ثلاثة أيام أخذها، جاز وإلا فلا يجوز.

اشترى عبداً على أن تكون سرقته على البائع أبداً، أو جنونه عليه إلى أن يستهلل الهلال، فجئ قبل أن يستهلل الهلال، فرده على البائع، فلم يقبضه البائع، فهلك عند المشتري. قالوا: البيع بهذا الشرط فاسد، فإذا رده على البائع بحيث تناله يده، فقد برع منه، ولا شيء للبائع عليه.

رجل اشتري شيئاً شراء فاسداً، وقبضه، ثم رده على البائع لفساد البيع، فلم يقبل، فأعاده المشتري إلى منزله، فهلك عنده، لا يلزمه الثمن، ولا القيمة. وكذا الغاصب إذا رده المغصوب إلى المغصوب منه، فلم يقبل، فحمله الغاصب إلى منزله، فضاع عنده، لا يضمن، ولا يجدد الغصب بالحمل إلى منزله، إذا لم يضعه عند المالك، فإن وضعه بحيث تناله يده، ثم حمله مرة أخرى إلى منزله، فضاع كان ضامناً. أما إذا كان في يده، ولم يضعه عند المالك، فقال للمالك: خذه فلم يقبله، يصير أمانة في يده.

وقال أبو نصر ابن سلام: إن كان فساد البيع متفقاً عليه غير مختلف فيه، فرده على البائع، برع المشتري عن الضمان، إن لم يقبل البائع، وإن كان فساد البيع مختلفاً فيه، لا يبرأ المشتري إلا بقبول البائع، أو بقضاء القاضي.

قال أبو بكر الإسكاف: يبرأ في الوجهين. وما قال أبو نصر أشبه، لأن أحد العاقدين فيما كان مختلفاً فيه، لا يملك الفسخ إلا بقضاء، أو رضاء، كما في خيار البلوغ، وفسخ الإجارة للعذر، ونحو ذلك.

فصل في أحكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعاً فاسداً، فقال البائع بعدما قبضها المشتري: هي حرّة لا تعتق، لأن إعتاق البائع صادف ملك المشتري، فإن قال مرة أخرى: هي حرّة عتقت، لأن الكلام الأول، كان فسحاً إذا كان بمحضر من المشتري، فإذا قال بعد ذلك: هي حرّة، فالكلام الثاني صادفها بعدما عادت إلى ملكه، فعتقت. وإن لم يكن الكلام الأول بمحضر المشتري، لا يصح الكلام الثاني، لأنّه لا

يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه إذا كان بعض القبض، وإن كان قبل القبض، فكل واحد منها ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه، أما بعد القبض إن كان الفساد لمعنى في صلب العقد، ولا ينقلب جائزًا، كالبيع بالخمر والخنزير، ونحو ذلك. فكذلك، وإن كان الفساد لشرط فاسد، أو لأجل فاسد، فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال محمد رحمة الله تعالى: إن كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الأجل إلى القطاف، وال الخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه، وإن لم يقبل الآخر، وإن كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط، لا يصح الفسخ إلا بقبول الآخر، أو بالقضاء. وكان الجواب في المسألة الأولى على هذا التفصيل. رجل باع جاريته بيعاً فاسداً، فولدت عند المشتري من غيره، ثم ماتت الجارية، فإن المشتري يردد قيمتها ويرد الولد أيضاً، لأنها لو كانت قائمة برذها ويرد ولدها. فكذا إذا هلكت وردة قيمتها، لأن القيمة قامت مقام الأم. وكذا لو اكتسب أكساباً عند المشتري يردها مع الكسب.

رجل باع غلاماً يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعاً فاسداً وقبضه المشتري، فازدادت قيمته، فصار يساوي ألفاً، ثم باعه نفذ بيعه، ويغنم قيمته يوم قبضه خمسمائة.

ولو غصب عبداً قيمته ألف، فازدادت قيمته من السعر إلى ألفي درهم، ثم إن الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسداً، ثم مات العبد، فإن كان وصل إلى الغاصب بعدما اشتراه كان عليه ألفان، وإن لم يصل إليه كان عليه ألف، لأن الزيادة قبل الشراء كانتأمانة، لأنها زيادة الغصب، فلو صارت مضمونة بالشراء، تصرير مضمونة بالقبض، فلا بد من القبض بعد الشراء.

رجل اشتري أمة شراء فاسداً، فلم يقبضها حتى أعتقها، فأجاز البائع إعتاقه، عتقها على البائع، ولا شيء على المشتري، لأنها قبل القبض مملوكة البائع، فيتوقف إعتاق المشتري على إجازة البائع.

ولو اشتري عبداً شراء فاسداً، فقال للبائع قبل القبض: أعتقه عنِّي، فأعتقه البائع عنه، كان العتق عن البائع دون المشتري. وكذا لو اشتري حنطة شراء فاسداً، فأمر البائع أن يطحنهما، كان الدقيق للبائع. وكذا لو كانت شاة، فأمر البائع بذبحها، فذبحها.

ولو اشتري قفيز حنطة شراء فاسداً، وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري، ففعل ذلك، كان ذلك قبضاً من المشتري، وعليه مثلها للبائع. هكذا ذكر المسائل في المتنقى.

رجل باع عبداً بيعاً فاسداً، ثم تناقضاً البيع بعد القبض، ثم أبرأه البائع من

القيمة، ثم مات الغلام عند المشتري، كان على المشتري قيمة الغلام. ولو قال: أبرأتك عن الغلام، ثم هلك الغلام عند المشتري، كان المشتري بريئاً عن الغلام، لأنّه إذا أبرأه عن الغلام، فقد أخرج الغلام من أن يكون مضموناً، وصار أمانة، فلا يضمن عند ال�لاك. أما في الوجه الأول: أبرأه البائع عن القيمة، وليس عليه قيمة قبل ال�لاك، فبطل الإبراء.

رجل اشتري عبداً شراء جائزاً وقبضه، ثم تقاييلاً البيع، ثم إن البائع أبرأ المشتري عن الثمن، فهلك الغلام عند المشتري، لا شيء على المشتري، لأنّ في البيع الجائز الغلام بعد الإقالة مضمون على المشتري بالثمن، فإذا أبرأه عن الثمن صلح إبراؤه.

أما في البيع الفاسد حقّ البائع بيعاً فاسداً في المبيع، لا في القيمة، وإنما ينتقل حقّه إلى القيمة عند ال�لاك، فإذا أبرأه عن القيمة قبل ال�لاك، فقد أبرأ قبل الوجوب، فلا يصحّ، حتى لو قال: أبرأتك عن الغلام، كان بريئاً، لأنّه لما أبرأه عن الغلام، صار وديعة، فلا يضمن قيمته عند ال�لاك نظيره ما لو قال: بعثك هذا الشيء عشرة دراهم، ووهبت لك العشرة، ثم قبل المشتري البيع، جاز البيع، ولا يبرأ المشتري عن الثمن، لأنّ الثمن لا يجب إلا بعد قبول البيع، فإذا أبرأه عن الثمن قبل القبول، كان إبراء قبل السبب، فلا يصحّ.

رجل اشتري ثوباً فاسداً، وقبضه، وقطعه قميصاً، ولم يخطه حتى أودعه عند البائع، فهلك ضمن المشتري نقصان القطع، فلا يضمن قيمة الثوب، لأنّه لما أودعه البائع، فقد ردّ على البائع إلا قدر نقصان، لأنّ الردّ بحكم الفساد مستحقّ، فإذا وصل إلى البائع بأيّ وجه وصل، يقع عن المستحقّ.

رجل اشتري داراً شراء فاسداً وقبضها، فخربت عنده خراباً فاحشاً، ثم خاصمه البائع إلى القاضي، فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري، كان للشّفيع أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة.

رجل اشتري عبداً شراء فاسداً وقبضه، ثم أعتقه، أو قتله، وقيمتها يوم القتل والإعدام أكثر من قيمته يوم القبض، كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب.

رجل اشتري أمة شراء فاسداً وقبضها، فولدت عنده من غيره ولداً، فأعتقهما، كان على المشتري قيمة الأم يوم القبض وقيمة الولد يوم الإعدام، لأنّ الولد كان أمانة، فيضمن قيمته يوم الإعدام. ولو قتلتهما رجل ونوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الأم، ولا يضمن قيمة الولد، ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد.

رجل اشتري أمة شراء فاسداً وقبضها، وزوجها رجلاً، ودخل بها الزوج، ثم إن البائع خاصم المشتري لفساد البيع، فإن القاضي ينقض البيع، ويردّ الجارية على البائع، ويغرم المشتري نقصان التزوّيج ومهر مثلها، والنكاح جائز على

حاله، والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج.
إذا اشتري طعاماً شراء فاسداً وقبضه، يملكه ولا يحلّ له أكله. وكذا لو اشتري جارية شراء فاسداً وقبضها، يملكها، ولا يحلّ لها وطؤها، ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد إلا باتصال القبض به، فإن قبض في المجلس، صحّ قبضه، ما لم ينـه البائع، وإن قبض بعد المجلس، إن قبض بإذن البائع صحّ قبضه، وإلا فلا يصيـر قابضاً بالتخـلية، كما في البيـع الجائز. وللبائع أن يسترـد المـبيع ما لم يوجد ما يـبطل حقـ الفـسـخ، ولا يـبطل حقـ الفـسـخ بالإـجـارـة، ولا بـمـوـتـ المـشـتـري، لأنـ الـمـلـكـ الفـاسـدـ، يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـارـثـ المـشـتـريـ، ويـقـومـ الـوارـثـ مـقـامـ المـشـتـريـ، أمـاـ مجـرـدـ الحقـ فـلاـ يـورـثـ.

ولـوـ باـعـ ثـوـبـاـ بـيـعاـ فـاسـدـاـ، فـصـبـغـهـ المـشـتـريـ أحـمـرـ، بـطـلـ حـقـ الفـسـخـ. وـعـنـ محمدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: أـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ، ولـلـبـائـعـ أـنـ يـعـطـيـ ماـ زـادـ الصـيـغـ فـيـهـ، وـيـأـخـذـ الثـوـبـ.

ولـوـ باـعـ أـرـضاـ بـيـعاـ فـاسـدـاـ، فـجـعـلـهـ المـشـتـريـ مـسـجـداـ، لـاـ يـبـطـلـ حـقـ الفـسـخـ ماـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ، إـنـ بـنـاهـ بـطـلـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ. وـغـرـسـ الـأـشـجـارـ بـمـنـزـلـةـ الـبـنـاءـ. كـذـاـ لـوـ وـهـبـهـاـ، لـاـ يـبـطـلـ حـقـ الفـسـخـ ماـ لـمـ يـبـيـنـ. وـلـوـ أـوـصـىـ بـهـاـ المـشـتـريـ وـمـاتـ، بـطـلـ حـقـ الفـسـخـ، وـنـقـصـانـ الـوـلـادـةـ فـيـ البيـعـ
الـفـاسـدـ يـكـونـ بـمـنـزـلـةـ نـقـصـانـ الـوـلـادـةـ فـيـ الغـصـبـ، يـنـجـبـ بـالـوـلـدـ.

ولـوـ خـرـجـ المـبـيـعـ عـنـ مـلـكـ المـشـتـريـ، ثـمـ عـادـ إـلـيـهـ الـمـلـكـ الـأـوـلـ، يـصـيـرـ، كـأنـهـ
لـمـ يـخـرـجـ إـنـ لـمـ يـكـنـ القـاضـيـ قـضـىـ عـلـىـ المـشـتـريـ بـالـقـيـمـةـ لـلـبـائـعـ. وـلـوـ اـدـعـىـ
المـشـتـريـ شـرـاءـ فـاسـدـاـ، أـنـهـ باـعـهـ مـنـ فـلـانـ الغـائبـ، وـأـقـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، لـمـ تـقـبـلـ
بـيـنـتـهـ، ولـلـبـائـعـ أـنـ يـسـترـدـهـ، إـنـ صـدـقـهـ الـبـائـعـ فـيـ ذـلـكـ، بـطـلـ حـقـ الفـسـخـ، وـيـقـضـيـ
بـالـقـيـمـةـ لـلـبـائـعـ، إـنـ رـهـنـ المـشـتـريـ شـرـاءـ فـاسـدـاـ، وـسـلـمـ إـلـىـ الـمـرـتـهـنـ، بـطـلـ حـقـ
الـفـسـخـ، إـنـ اـفـتـكـ الـرـهـنـ، وـلـمـ يـكـنـ القـاضـيـ قـضـىـ عـلـىـ بـالـقـيـمـةـ، عـادـ حـقـ الفـسـخـ.
كـذـاـ لـوـ وـهـبـ، ثـمـ رـجـعـ فـيـ الـهـبـةـ بـقـضـاءـ، أـوـ بـغـيـرـ قـضـاءـ، كـانـ عـلـىـ هـذـاـ
الـتـفـصـيلـ. إـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ بـمـيـتـةـ، أـوـ بـدـمـ وـقـبـضـ لـاـ يـنـفـذـ، تـصـرـفـ المـشـتـريـ فـيـماـ
اشـتـرـىـ، إـنـ اـشـتـرـىـ بـخـمـرـ أـوـ خـنـزـيرـ، أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، يـنـفـذـ تـصـرـفـ المـشـتـريـ
فـيـماـ اـشـتـرـىـ مـنـ بـيـعـ، أـوـ هـبـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ، إـنـ كـانـ طـعـاماـ، وـلـاـ الـوـطـءـ إـنـ
كـانـ جـارـيـةـ.

ولـوـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ شـرـاءـ فـاسـدـاـ وـاستـولـدـهـاـ، بـطـلـ حـقـ الفـسـخـ، كـماـ لـوـ أـعـتـقـهاـ
وـيـغـرـمـ قـيـمـتـهاـ لـلـبـائـعـ. وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ وجـوبـ الـعـقـرـ لـلـبـائـعـ. قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـبـوـ
يـوسـفـ رـحـمـهـمـاـ اللهـ تـعـالـىـ: أـنـهـ إـذـاـ غـرـمـ الـقـيـمـةـ لـاـ يـجـبـ الـعـقـرـ. وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ
الـهـ تـعـالـىـ: يـجـبـ الـعـقـرـ مـعـ الـقـيـمـةـ، وـيـدـخـلـ الـأـقـلـ فـيـ الـأـكـثـرـ. وـلـاـ وـطـئـهـاـ وـلـمـ

يستولدها، ردّها على البائع، ويغrom العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات، والغاصب إذا وطئ المغصوب بشبهة، كان للمالك أن يأخذها، وعقرها، وإن غرم الغاصب قيمتها، لا يغرم عقرها، وبثبت خيار الشرط في البيع الفاسد، كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبداً بألف درهم، ورطل من خمر على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، وقبض المشتري العبد، وأعتقه في الأيام الثلاثة، لا ينفذ إعتقه، ولو لا خيار الشرط للبائع، نفذ إعتاق المشتري بعد القبض.

غاصب العبد إذا اشتري من المغصوب منه شراء فاسداً وأعتقه، نفذ إعتقه، لأنّه أعتقه بعد القبض.

إذا اشتري شيئاً شراء فاسداً، وقبض المبيع، ثم تناقضاً البيع الفاسد بعد نقد الثمن، كان للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، كما في البيع الجائز.

ولو اشتري من مديونه شراء فاسداً، وقبض المبيع، ثم تناضاً البيع الفاسد، لا يكون للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع. وكذا لو آجر المديون من رب الدين إجارة فاسدة.

ولو كان البيع جائزاً، أو الإجارة جائزة، ثم انفسخ البيع بينهما بوجه، كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع.

رجل اشتري عبداً شراء فاسداً بألف وقبضه، ثم باعه من البائع بمائة دينار إن قبضه البائع كان ذلك فسخاً للبيع الفاسد، وما لم يقبضه لا ينفسخ.

إذا اختلف المتباعان، أحدهما يدعى الصحة، والأخر الفساد. إن كان مدعى الفساد، يدعى الفساد بشرط فاسد، أو أجل فاسد. كان القول قول مدعى الصحة، والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات، وإن كان مدعى الفساد يدعى الفساد لمعنى في صلب العقد، بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من خمر، والأخر يدعى البيع بألف درهم. فيه روايتان: عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية: القول قول من يدعى الصحة أيضاً، والبينة بينة الآخر، كما في الوجه الأول.

وفي رواية القول قول من يدعى الفساد. ولو ادعى عبداً في يد رجل أنه اشتراه منه بألف درهم، وقال البائع: بعثك بألف درهم، وشرط أن لا تبيع ولا تهب، أو ادعى المشتري ذلك، وأنكر البائع، كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر. وكذلك لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير، أو الشيء الذي لا يحل مع ألف.

وإن اختلفا في أصل الثمن، فقال البائع: بعثك عبدي هذا بعدك هذا، وقال المشتري: اشتريته بألف درهم ورطل من خمر، تحالفوا وتراداً، فإن قامت لهما بينة يؤخذ بينة البائع. والأصل في هذا أنه إذا اختلف الثمنان، واتفق بينة البائع

والمشتري على ثمن واحد، وزادت إحدى البيتين على الأخرى ما يفسد البيع، فالقول قول من ينكر الفساد، والبيئة بينة الفساد.

وإن كان الثمانان من صنفين مختلفين، وأحدهما يفسد البيع، فالبيئة بينة البائع، وإن أدعى أحدهما بيع الوفاء، والآخر بيعاً باتاً، كان القول قول من يدعى بيع البات، والبيئة بينة الوفاء، لأن بيع الوفاء إما أن يعتبر رهناً، كما قال البعض، أو بيعاً فاسداً، كما قال بعضهم، فإن اعتبر بيعاً فاسداً، كان القول قول من يدعى الصحة، وإن اعتبر رهناً، كانت البيئة بينة البائع، لأن في الرهن والبيع إذا أدعى أحدهما البيع، والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع.

وإن اختلف العاقدان، فادعى البائع أن البيع كان شرط الخيار للبائع، والآخر يدعى أن البيع، كان باتاً في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: القول قول من ينكر الخيار. وعنه في رواية: إن كان البائع يدعى البيع بشرط الخيار لنفسه، كان القول قوله عند محمد رحمه الله تعالى: القول قول من يدعى الخيار، والبيئة بينة الآخر. وإن كان المشتري يدعى الخيار لنفسه، والبائع يدعى البنتات، كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الروایتين جمیعاً.

وإن أدعى أحدهما البيع عن طوع، والآخر عن إكراه. اختلفوا فيه والصحيح: أن القول قول من يدعى الطوع، كما في الصحيح وال fasid، وكذا لو اختلفوا على هذا الوجه في الصلح والإقرار، كان القول قول مدعى الطوع، والبيئة بينة الآخر في الصحيح من الجواب.

وقال بعضهم: بینة الطوع أولى، وإن اختلفا، فادعى أحدهما أن البيع كان تلجمة، والآخر ينكر التلجمة، لا يقبل قول مدعى التلجمة إلا ببينة، ويستحلف الآخر.

وصورة التلجمة في البيع أن يقول الرجل لغيره: أتي أبيع داري منك بهذا، وليس ذاك بيع في الحقيقة، بل هو تلجمة، ويشهد على ذلك، ثم بيع في الظاهر من غير شرط. فهذا البيع يكون باطلأ بمنزلة بيع الهازل، وعن محمد رحمه الله تعالى في التلجمة إذا قبس المشتري العبد، فأعتقه لا ينفذ إعتاقه، ولا يشبه المشتري المكره، لأنه بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما.

رجل باع عبداً من رجل وتصادقا أنه كان آبقاً، فقال البائع: بعثك في إياقه، وقال المشتري: بعثنيه بعدما أخذته، كان القول قول مدعى الصحة أيهما يدعى الصحة. وكذا لو اشتري خلاً ثم أدعى أنه اشتراه بعدما صار خلاً. وقال البائع: لا بل بعثه حين كان خمراً، كان القول قول مدعى الصحة، وإن أقاما البيئة، كانت الشهادة على بيع العبد بعد الأخذ، وعلى بيع الخمر بعدما صار خلاً أولى.

فصل في البيع الموقوف

إذا باع الرجل مال الغير عنده، يتوقف البيع على إجازة المالك، ويشرط لصحة الإجازة قيام العاقددين، وقيام المعقود عليه، ولا يشترط قيام الثمن، إن كان الثمن من النقود، فإن كان من العروض يشترط قيامه أيضاً.

وإذا مات المالك لا ينفذ بإجازة الوارث، وعند إجازة المالك، يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الإجازة. ولو غصب جارية بفاعها، فقطعت يدها، ثم أجاز المغصوب منه البيع، صحت الإجازة.

ولو قتلت، أو ماتت، ثم أجاز لا تصح الإجازة. وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الإجازة، ترجع إلى العاقد، وأيهما فسخ العقد قبل الإجازة، صح فسخه. وإذا هلك المبيع عند المشتري، كان للمالك الخيار، إن شاء ضمن البائع قيمته، وإن شاء ضمن المشتري. وعند اختياره تضمين أحدهما، برئ الآخر، وإن ضمن المشتري قيمته، بطل البيع، وكان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع إن كان نقده.

وإن كان ضمن البائع قيمته، ينفذ بيع البائع. إن كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم، وإن لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم، وسلم بعد البيع، ثم اختار المالك تضمين البائع لا ينفذ.

بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف، ويكون مشترياً لنفسه، وهو على وجوه أربعة:

أحدها: أن يقول البائع: بعث هذا من فلان الغائب بألف درهم، ويقول الفضولي: اشتريت لفلان، أو يقول: قبلت لفلان، أو قال: قبلت، لم يقل لفلان، فهذا العقد يتوقف على إجازة الغائب. إن أجاز يكون الشراء لفلان، وإن لم يجز، بطل العقد.

والثاني: أن يقول المالك: بعث هذا منك بكندا، فقال الفضولي: قبلت، أو اشتريت ونوى الشراء لفلان، فإن الشراء ينفذ عليه، ولا يتوقف.

ولو قال الفضولي: اشتريت هذا لفلان بكندا، وقال البائع: بعث منك. قيل فيه روايتان، والصحيح: أنه باطل لا يتوقف.

والثالث: لو قال البائع: بعث من فلان بكندا، وقال الفضولي: اشتريت لأجله، أو قال: قبلت لأجله، أو ابتدأ المشتري، فقال: اشتريت هذا لفلان، فقال البائع: بعث لأجله، أو لم يقل لأجله، فإنه يتوقف على إجازة الغائب.

والرابع: أن يقول المالك: بعث منك هذا بكندا لأجل فلان. وقال المشتري: اشتريت، أو قبلت، أو قال المشتري أولاً: اشتريت هذا لأجل فلان، فقال

البائع: بعث، فإنّه ينفذ على المشتري ولا يتوقف.

ولو قال الفضولي: اشتريت هذا لفلان بكلنا على أنّ فلاناً ذلك بال الخيار ثلاثة أيام، فإنّه ينفذ ولا يتوقف، وإنّما يتوقف شراء الفضولي إذا اشتري بغير خياره.

رجل اشتري عبداً وأشهد أنه يشتريه لفلان، فقال للبائع: اشتريت منه هذا العبد لفلان. وقال البائع: بعث، وقال فلان: قد رضيت.

ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: أن للمشتري أن يمنع العبد من فلان، لأنّ الشراء وجد نفاذًا على العاقد، فينفذ عليه، فإن سلم المشتري إلى فلان، كانت العهدة للبائع على المشتري، وهو العاقد، ويكون تسليم المشتري إلى فلان بمنزلة بيع مستقل جريء بين المشتري وبين فلان.

رجل باع ثوباً لغيره بغير أمره من ابن صغير مأذون لنفسه، أو من عبد مأذون له في التجارة، وعليه دين أو لا دين عليه، ثم أخبر رب الشوب أنه باع ثوبه بكلنا، ولم يبين ممن باعه، فأجاز المالك.

قال محمد رحمة الله تعالى: لا يجوز ذلك إلا في عبده الذي عليه دين، لأنّ الفضولي لو كان وكيلًا بالبيع، لا يجوز بيعه من أحد من هؤلاء ما خلا عبده الذي كان عليه دين.

امرأة جاءت إلى رجل بآلف درهم، وقالت: اشتري بهذه الدرهم هذه الدار لابني الصغير هذا، وأبو الصغير حتى، فاشترى الرجل الدار، فأجاز والد الصغير ذلك. قال محمد رحمة الله تعالى: الدار للمشتري وإجازة أبي الصغير باطل. ذكرها في المتنقي

رجل باع عبد غيره بغير إذن المولى بعرض بعينه، أو بشيء بعينه سوى الدراهם والدينار. ثم أجاز المولى بيعه، جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري، وعليه قيمة العبد لمولاه، لأنّ شراء ذلك الشيء لا يتوقف، فكان مشترياً لنفسه قاضياً ثمنه بالعبد بإذن المولى، فيكون المشتري بالعبد له.

رجل باع أمة غيره، فولدت عند المشتري، ثم أجاز المولى البيع، كان الولد مع الأم للمشتري.

رجل قال لغيره: اشتريت عبده هذا من نفسي بآلف درهم ومولى العبد حاضر، فقال المولى: قد أجزت وسلمت. قال محمد رحمة الله تعالى: يجعل كلام المولى بيعاً الساعة.

رجل باع عبد الغير بغير إذنه، فقال المولى: قد أحسنت، أو أصبت، أو وقفت، لم يكن كلامه إجازة للبيع. وله أن يرده، لأنّه يذكر على وجه الاستهزاء، وإن قبض الثمن يكون إجازة. وكذلك لو قال: كفيفتي مؤنة البيع، وأحسنت، فجزاك الله خيراً، لم يكن ذلك إجازة البيع إلا أنّ محمداً رحمة الله تعالى قال

قوله: أحسنت، أو أصبت يكون إجازة استحساناً.

دار بين رجلين، باع فضولي نصفها، فأجاز أحد الشريكين بيعه، قال محمد رحمة الله تعالى: يجوز البيع في ربع الدار. فرق محمد رحمة الله تعالى بين هذا وبين ما إذا باع أحد الشريكين نصفها، فإن ثمة يجوز البيع في نصف الدار، لأنَّ بيع المالك انصرف إلى النصف الذي كان له.

أما بيع الفضولي انصرف إلى النصف الشائع، فإذا أجاز أحدهما، صحت إجازته في ربع الدار.

رجل غصب عبداً وباعه من رجل، فأجاز المغصوب منه بيع الغاصب، ولا يعلم ما حال الغصب. قال محمد رحمة الله تعالى: يجوز البيع حتى يعلم أنه هالك، وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: الأول يرجع، وقال: البيع فاسد حتى يعلم أنَّ العبد قائم، فإن قال المشتري: كان العبد ميتاً يوم الإجازة، وقال البائع: كان حياً وقت الإجازة، كان القول قول البائع.

رجلان بينهما صبرة من طعام، باع أحدهما قفيزاً من الصبرة، وكاله للمشتري بعد البيع، فأجاز الشريك بيعه، أو لم يجز، جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع. وإن باع أحدهما قفيزاً، فأجاز الشريك ثم كاله للمشتري، وضاع ما بقي، كان للشريك على البائع نصف قفيز، ولا سبيل له على المشتري، ولو لم يكن الشريك أجاز البيع، حتى ضاع ما بقي من الطعام، أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع.

ولو عزل أحدهما قفيزاً من الصبرة المشتركة، وباع ذلك القفيز، فأجاز ذلك الشريك بيعه، كان الثمن بينهما نصفين، ولو لم يجز الشريك بيعه، وأخذ من المشتري نصف ما باع، فأراد المشتري أن يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بال الخيار، إن شاء رجع بنصف الثمن على البائع، وإن شاء ترك البيع.

رجل باع ثوباً من رجل، ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم، ثم أجاز المشتري بيع البائع، لا تصح إجازته، لأنَّه بيع ما لم يقبض.

رجل باع أمة وفي بطنها ولد قد أوصى به لرجل آخر، فأجاز الموصى له بالولد البيع. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: تصح إجازته، ولا يكون له شيء من الثمن إذا ولدته بعد قبض المشتري، وإن ولدت قبل القبض، فأجاز صاحب الولد البيع، جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بال الخيار: إن شاء نقض البيع، وإن شاء أجاز.

دار لرجل وبناؤها لآخر باعهما أحدهما بإذن الآخر بثمن واحد، ثم احترق بعض البناء قبل القبض، خير المشتري: إن شاء أخذ الدار بجميع الثمن، ويقسم

الثمن على قيمة البناء صحيحاً، وعلى قيمة الأرض، فما أصاب البناء، يكون لصاحب البناء، وما أصاب الأرض، يكون لصاحب الأرض، وإن انهدم كل البناء أو غرق، أو احترق، خير المشتري: إن شاء أحذ الأرض بحصتها من الثمن، ولا شيء لصاحب البناء، قال: وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وثمة، تطرح حصة البناء من الثمن، وكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء.

رجل أوصى لرجل بشاة، ولآخر بتصوفها، ومات الموصي، فباع صاحب الشاة الشاة، كان الثمن كله لصاحب الشاة، ولا شيء لصاحب الصوف. قال: لأن الصوف على ظهر الشاة لا يباع، فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع. وكذا الشاة وما في بطنه بخلاف البناء والشجر.

رجل باع عبد رجل بغير إذنه، فبلغ المولى بيده، فقال للبائع: وهبتك لك الثمن، أو قال: تصدقتك به عليك، فهو إجازة للبيع إن كان العبد قائماً.

جارية بين رجلين، باعها أحدهما بغير إذن الشريك، وقبضها المشتري، فأعتقها، ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته.

رجل باع عبد رجل بغير إذنه بمائة درهم، فجاء المشتري إلى مولاه، وأخبره أن فلاناً باع عبده بكتنا، فقال المولى: إن كان باعك بمائة درهم، فقد أجزت. قال محمد رحمه الله تعالى: إن كان فلان باعه بمائة درهم أو أكثر، فهو جائز، وإن كان باعه بأقل من مائة، لا يجوز. وكذا لو باعه بمائة دينار، لا يجوز البيع، وإجازته تكون على الوصف الذي ذكر.

وكذا لو قال: باعك بمائة درهم، فهو جائز، فهو على ما وصفنا، ولو كان المولى، قال: إن كان باعك بمائة درهم، أجزت ذلك، لم يجز، ولا يكون ذلك إجازة، بل يكون عدّة. فإن باعه بعد هذا، فإن شاء أجاز، وإن شاء لم يجز، وهذا لا يكون إجازة لما مضى.

رجل غصب عبداً وباشه ودفعه إلى المشتري، ثم إن الغاصب صالح المولى من العبد على شيء. قال محمد رحمه الله تعالى: إن صالح على الدرام والدنانير، كان ذلك بمنزلة أخذ القيمة من الغاصب، فينفذ بيع الغاصب، وإن صالحه على شيء من العروض، كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب.

رجل باع عبد رجل بغير أمره، ثم اشتري العبد من مولاه، ثم أقام البائع البينة أنه اشتري العبد من مولاه بعد بيده، أو ورثه بعد البيع. قال محمد رحمه الله تعالى: تقبل بيته، ويبطل البيع الأول. ومن البيع الموقوف: بيع الصبي المحجور الذي تعقل البيع والشراء، يتوقف بيده، وشراؤه على إجازة والده، أو وصيه، أو جده، أو القاضي.

وكذا المعتوه والصبي المحجور إذا بلغ سفيهاً، يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي، أو القاضي. والعبد المحجور إذا باع شيئاً من مال المولى، أو مما وهب له، أو اشتري شيئاً، يتوقف ذلك على إجازة المولى.

والرجل إذا باع عبده المأذون المديون بغير إذن الغرماء، يتوقف على إجازة الغرماء. وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى: بيعه بغير إذن الغرماء فاسد؛ لأنَّ محمداً رحمة الله تعالى، قال في الكتاب: بيعه باطل. وال الصحيح: أنه موقف ومعنى قوله: باطل، أي: سيطرل.

وإذا باع المولى العبد المأذون من غير إذن الغرماء، وقبض الثمن، فهلك عنده، ثم أجاز الغرماء بيعه، صحت إجازتهم، ويهلك الثمن على الغرماء. وإن أجاز بعضهم البيع، ونقض بعضهم بحضور العبد والمشتري، لا تصح الإجازة، ويبطل البيع، ومن البيع الموقوف إذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عيناً من أعيان ماله، إن صحت جاز بيعه، وإن مات من ذلك المرض، ولم يجز الورثة، يبطل البيع.

ومنه المرتد إذا باع، أو اشتري، يتوقف ذلك، إن قتل على رده، أو مات، أو لحق بدار الحرب، بطل تصرفه، وإن أسلم جاز ونفذ بيعه.

ومنه الراهن إذا باع الرهن، أو الأجر إذا باع المستأجر، يتوقف ذلك على إجازة المرتهن والمستأجر في أصح الروايات. إلا أن المرتهن يملك نقض البيع، ويملك إجازته والمستأجر يملك الإجازة، ولا يملك النقض، فإن لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة بينهما، نفذ البيع السابق. وكذا المرتهن إذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن، نفذ البيع.

ولو كانت الإجارة طويلة، فباع، ثم جاء أيام الفسخ نفذ بيعه عند أكثر المشايخ، وكان للمستأجر أن يحبس المستأجر لاستيفاء الأجرة المعجلة، فإن كان المستأجر مما لا يتحمل الهلاك، فهلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن.

وكذا الرجل إذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل، وزرعها العامل، أو لم يزرع، فباع صاحب الأرض أرضه، يتوقف البيع على إجازة المزارع.

الراهن إذا باع الرهن، ثم باعه من آخر، فأجاز المرتهن بيع الأول، أو الثاني نفذ ما أجاز.

والأجر إذا باع المستأجر، ثم باعه ثانياً من رجل آخر، فأجاز المستأجر البيع الأول، أو الثاني، نفذ البيع الأول، ويبطل الثاني.

ولو باع الراهن الرهن، ثم رهن عند آخر، أو آجر، أو وهب وسلم، فأجاز

المرتهن الأول الرهن الثاني، أو الإجارة، أو الهبة، نفذ البيع وبطل ما سواه، ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار.

باب الخيار

الخيارات أنواع منها: خيار إجازة عقد الفضولي، وقد ذكرنا. ومنها: خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب.

ومنها: خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق.

أما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لأحد المتعاقدين، أولهما جميعاً عندنا. وكذلك خيار الشرط للأجنبي جائز عندنا، وهو مؤقت بثلاثة أيام أو أقل. وإن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، كما لو شرط الخيار أبداً، وقال أصحابه: إذا ذكر وقتاً معلوماً: شهراً أو سنة، أو أكثر، جاز.

وإن شرط الخيار إلى الليل، أو إلى وقت الظهر، أو إلى ثلاثة أيام، كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام، ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أصحابه: لا تدخل الغاية في الخيار.

ولو شرط الخيار لهما جميعاً لا يثبت حكم العقد أصلاً، وإن كان الخيار لأحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار، حتى لو كان الخيار للبائع، لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا، ويخرج الثمن عن ملك المشتري، ولا يدخل في ملك البائع في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي قول صاحبيه: يدخل.

ولو كان الخيار للمشتري، لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم، ويخرج المبيع عن ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعندهما: يدخل.

بيان ذلك في مسائل:

منها: إذا باع عبداً بجارية على أنّ بائع العبد بال الخيار ثلاثة أيام، فأعتق البائع العبد في الأيام الثلاثة، نفذ إعتقه في قولهم، وبطل البيع، لأنّه أعتق ملك نفسه، وإنّ أعتق الجارية، جاز، ويكون إسقاطاً للخيار، ويتم البيع، وإنّ أعتقهما في كلام واحد، نفذ إعتقه فيهما، ويغرس قيمة الجارية لبائعها، ولا ينفذ إعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية. أما الجارية، لأنّها خرجت عن ملكه عندهم، وأما العبد، لأنّه لم يخرج عن ملك بائمه. ولو كان الخيار للمشتري كانت الأحكام على عكس ذلك.

ولو كانت الجارية بتناً لبائع العبد، والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية. ولو

كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما، لأنّها لم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولكنه لو أعتقها، نفذ إعتاقها فيها، ويكون ذلك إسقاط للخيار. ولو قال عبد: إن اشتريتك، فأنت حرّ، ثم اشتراه على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، عتق عليه في قوله جميعاً، وسقط خياره والمسألة بفروعها معروفة.

ولو كان البيع بشرط الخيار لهما، فمات أحدهما، لزم البيع في جانبه، والأخر على خياره، وخيار الشرط لا يورث عندهنا.

رجل باع عبداً بشمن في الذمة على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار، أو أبراً عن الثمن، أو اشتري من المشتري شيئاً بذلك الثمن، يصبح شراؤه وإبراؤه وهبته، ويبطل خياره، لأن الثمن في الذمة بمنزلة القرض.

ولو اشتري من غير المشتري شيئاً بذلك الثمن، يبطل خياره، ولا يجوز شراؤه. ولو كان الثمن ديناً، فأوفاه المشتري، فقبض وتصرف فيه، لا يبطل خياره. وكذا لو كان الخيار للبائع، فدفع المبيع إلى المشتري لا يبطل خياره.

وكذا لو كان الخيار للمشتري، فأبرأه البائع عن الثمن، لا يصبح إبراؤه في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى: إذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار، أو بإسقاط الخيار في المدة، ينفذ إبراء البائع.

ولو كان الخيار للبائع، أو المشتري، فقال من له الخيار إن لم أفعل كذا اليوم، فقد أبطلت خياري، كان ذلك باطلأ، ولا يبطل خياره.

وكذا لو قال في خيار العيب: إن لم أرده اليوم، فقد أبطلت خياري، ولم يرده اليوم، لا يبطل خياره، ولو لم يقل كذلك، ولكنه قال: أبطلت خياري غداً، أو قال: أبطلت خياري إذا جاء غد، فجاء غد.

ذكر في المنتقى: أنه يبطل خياره، قال: وليس هذا كال الأول، لأنّ هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الأول.

رجل باع جارية على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم أعتقها، أو دبرها، أو كاتبها، أو وهبها، وسلم، أو رهن وسلم، أو آجر كان ذلك نقضاً للبيع. وكذا إذا فعل بالمبيع ما يدلّ على استبقاء الملك بأن باشرها، أو وطئها، أو قبلها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، كان ذلك نقضاً للبيع، علم الآخر بذلك، أو لم يعلم.

ولو كان الخيار للمشتري، ففعل شيئاً من ذلك، كان ذلك إمساء للبيع. وكذا في خيار الرؤية والعيوب.

ولو قال المشتري: قبلتها بغير شهوة، كان القول قوله، ولا يبطل خياره، والنظر إلى الفرج من غير شهوة، لا يكون إبطالاً للبيع، ولا إسقاطاً للخيار.

ولو قبلته الأمة بشهوة، بطل خياره في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وكذا

إن أقرّ المشتري أنها قبلته بشهوة. وقال محمد رحمه الله تعالى: بفعل الأمة، لا يبطل الخيار إلا إذا قبلته، فتركها ولم يمنعها، وإن أدخلت فرجها في فرجها، وهو كاره، أو مطاؤع، بطل خياره عند الكلّ.

من له الخيار إذا أجاز البيع، وأسقط الخيار، جاز على كل حال كان صاحبه حاضراً، أو غائباً.

وأما إذا فسخ المبيع، إن كان صاحبه حاضراً جاز، وإن كان غائباً يتوقف فسخه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إن علم صاحبه بذلك في مدة الخيار، جاز.

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى: يجوز الفسخ على كلّ حال كما يجوز إمضاء البيع هذا إذا كان الفسخ بالقول، فإن كان بالفعل، جاز. كما قال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى.

وفي الإجارة الطويلة: إذا فسخ أحدهما في أيام الخيار عند غيبة الآخر، قالوا: يجوز. وأخذوا في ذلك بقول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى. ولو كان الخيار للمشترين، ففسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه، لا يجوز فسخه.

رجل اشتري شيئاً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، وقبض المبيع بإذن البائع، ثم أودعه البائع، فهلك عند البائع في مدة الخيار، بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: يتم البيع ويترر الثمن على المشتري.

ولو كان الخيار للبائع وسلم المبيع إلى المشتري، ثم إن المشتري أودعه البائع، فهلك عند البائع في مدة الخيار، بطل البيع عند الكلّ.

ولو كان البيع باتاً، فقبض المشتري المبيع بإذن البائع، أو بغير إذنه والثمن حال، أو مؤجل للمشتري خيار رؤية، أو عيب، فأودعه البائع، فهلك عند البائع، تم البيع، ولزمه الثمن عند الكلّ.

رجل باع شيئاً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام وسلمه إلى المشتري، ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخاً للبيع، ولا إبطالاً للختار.

رجل باع عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام على أن يستغله ويستخدمه، جاز، وإن فعل ذلك، لا يبطل خياره.

ولو باع كرماً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره، لا يجوز البيع، لأن الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن، فلم يكن متلافاً جزاً من المبيع بخلاف الثمر.

رجل اشتري شيئاً وقبضه، ثم قال له البائع بعد أيام: أنت بالختار، فله الخيار

ما دام في المجلس، ويكون هذا بمنزلة قوله لك إقالة هذا البيع، ولو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام، كما قال: هو الصحيح.

رجل اشتري شيئاً وشرط الخيار لنفسه، ولم يوقت كان له أن يفسخ البيع، ولم يكن ذلك للبائع، وإن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى، فإن أسقط الخيار في الأيام الثلاثة، أو اعتق العبد، أو مات العبد، أو المشتري، أو حدث به ما يوجب لزوم البيع، ينقلب البيع جائزاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويلزمها الثمن، وإن حدث به عند المشتري في الأيام الثلاثة عيب إن كان عيباً، يتحمل زواله في مدة الخيار: كالمرض لا يبطل خياره إلا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب، وإن حدث به ما لا يتحمل الزوال، لزمه البيع.

رجل اشتري شيئاً في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان، فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنّ عنده ما قبل الشهر، يكون داخلاً في الخيار، فيصير بمنزلة شرط الخيار أربعة أيام، فيفسد العقد عنده. وقال محمد رحمه الله تعالى: له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان، ويجوز البيع.

وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه، ولو شرط المشتري على البائع، فقال: لا خيار لك في رمضان، ولنك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان، أو قال البائع للمشتري: لا خيار لك في رمضان، ولنك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان، فسد البيع عند الكل، لأنّه لا وجه لتصحيح هذا العقد.

رجل اشتري عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، لا يكون للبائع أن يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار.

رجل اشتري شاة، أو بقرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فحلب لبنيها. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه يبطل خياره. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن، أو يستهلك.

ولو اشتري جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبضها فدعاهما إلى فراشه قبل مضي المدة، لا يبطل خياره. وكذا لو كان الخيار للبائع، فدعاهما إلى فراشه، لا يبطل خياره. ولو باع رحى على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فطعن البائع فيها، كان فسخاً للبيع.

ولو كان الخيار للمشتري، فطعن فيها ليعرف مقدار الطحن، لا يسقط خياره، وإن زاد على ذلك عند قلة الماء، أو كثرته، بطل خياره.

ذكر الفقيه أبو جعفر: إن ما زاد على يوم وليلة كثير، يبطل خياره، وما دون ذلك قليل، لا يبطل خياره.

ولو اشتري ثوباً على أنه بال الخيار، أو خادماً، فلبس الثوب واستخدم الخادم مرتة، لا يبطل خيار الشرط، وإن استخدم مرتين، أو لبس الثوب مرتين، أو كانت دابة، فركبها مرتين، بطل خيار الشرط.

ولو ركب الدابة ليسقيها، أو ليردها على البائع في القياس، يبطل خياره. وفي الاستحسان، لا يبطل.

ولو باع عبدين على أنه بال الخيار فيهما وقبضهما المشتري، ثم مات أحدهما، أو استحقّ، لا يجوز البيع فيباقي، وإن تراضيا على إجازة البيع، لأن البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم، فإذا هلك أحدهما، كانت الإجازة فيباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة، فلا يجوز.

ولو قال البائع في حياة العبددين، نقضت البيع في هذا بعينه، أو نقضت البيع في أحدهما، كان نقضه باطلأ، كأنه لم يتكلّم بالنقض، ويبقى الخيار فيهما.

وكذا لو باع عبداً واحداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم قال: نقضت البيع في

نصفه، كان باطلأ كأنه لم يتكلّم به.

رجل له دار فيها رجل يسكنها بأجر، فباعها من رجل على أن المشتري بال الخيار ثلاثة أيام، ورضي به الساكن، فطلب المشتري الأجر من الساكن في مدة الخيار، كان ذلك إمضاء للبيع.

ولو اشتري داراً، وهو ساكن فيها على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فدام على السكني، لا يبطل خياره، ولو ابتدأ السكني بطل خياره.

رجل اشتري جارية على أنه بال الخيار ثلاثة أيام وقبضها، ثم جاء بجارية، وقال: هي التي قبضتها، وأنكر البائع، كان القول للمشتري، وللبايع أن يتملك الجارية ويطأها، لأن المشتري حين ردّها على البائع، قد ملك الجارية منه، فللبايع أن يرضي بهذا التمليل. وكذا القصار إذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب، وقال: هذا ثوبك، وكذا الإسكاف.

رجل باع بيضاً، أو كفري على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فخرج الفrex من البيض، أو صار الكفرى تمراً في مدة الخيار، بطل البيع، لأنه لو بقي من غير خيار يتضرّر به البائع، ولو بقي الخيار، كان له أن يلزم المشتري بعد التغيير. ولو كان الخيار للمشتري، والمسألة بحالها، بقي خياره، لأن المشتري لا يتضرّر ببقاء الخيار.

ولو اشتري قصيلاً شراء باتاً، فصار حتّاً قبل القبض، بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يبطل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

رجل اشتري عبداً شراء باتاً، فلما تم البيع بينهما، قال البائع للمشتري: قد جعلتك بال الخيار ثلاثة أيام بعد شهر، قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:

يثبت الخيار من ساعته شهراً وثلاثة أيام، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، يلتحق بال الخيار كما قالا، ويفسد العقد.

ولو أحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطاً فاسداً، بطل الشرط، ولا يفسد العقد في قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يلتحق الشرط الفاسد، ويفسد البيع. ولو أحقا بالعقد الصحيح شرطاً جائزأً، أو خياراً جائزأً، يلتحق في قولهم.

رجل باع أرضاً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، وتقابضاً، ثم إن البائع نقض البيع في الأيام الثلاثة، تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري، وكان للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه إلى البائع، فإن أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأرض سنة، فزرعها، تصير الأرض أمانة عند المشتري، وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يؤدي ما عليه من الثمن، ولا يكون للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع، لأن المشتري لما زرعها بإذن البائع، صار كأنه سلمها إلى البائع.

رجل اشتري جارية على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فولدت عند المشتري، بطل خياره، وإن كان الولد ميتاً، ولم تنقصها الولادة، لا يبطل خياره.

ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع، كالسمن ونحو ذلك، بطل خياره في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحهما الله تعالى.

رجل اشتري عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فمرض العبد عند المشتري، ثم إن المشتري لقي البائع، وقال للبائع: نقضت البيع، ورددت عليك العبد، فلم يقبل البائع، ولم يقبض، فإن مضت الأيام الثلاثة، والعبد مريض لزم المشتري، وإن صح العبد في الأيام الثلاثة، ثم مضت الأيام الثلاثة، كان للمشتري أن يرده العبد على البائع بذلك الردة الذي كان منه.

رجل اشتري دابة على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فقض حوافرها، أو أخذ شيئاً من عرفها، لا يبطل خياره، ولو نزعها بطل خياره.

رجل اشتري شيئاً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فجاء المشتري في الأيام الثلاثة إلى باب البائع، ليرد المبيع، فاختفى البائع منه، وطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصماً عن البائع ليرده عليه، اختلفوا فيه.

قال بعضهم: ينصب خصماً نظراً للمشتري. وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: لا يجيئه القاضي إلى ذلك، ولا ينصب خصماً، لأن المشتري لما اشتري، ولم يأخذ منه وكيلًا مع احتمال الغيبة، فقد ترك النظر لنفسه، فلا نظر له، فإن لم ينصب القاضي خصماً، وطلب المشتري من القاضي الإعلان. عن محمد رحمه الله تعالى: فيه روایتان.

في رواية يجبيه القاضي إلى ذلك، فيبعث منادياً ينادي على باب البائع أن القاضي يقول: إن خصمك فلاناً يريد أن يردد المبيع عليك، فإن حضرت، وإن نقضت البيع، فلا ينقض القاضي البيع من غير إعلان.

وفي رواية: لا يجبيه القاضي إلى الإعلان أيضاً. قيل لمحمد رحمه الله تعالى: كيف يصنع المشتري؟ قال: ينبغي للمشتري أن يستوثق، فإذا أخذ منه كفلاً ثقة إذا خاف الغيبة، حتى إذا غاب البائع يردد على الكفيل، وإن اشتري شيئاً يتسارع إليه الفساد على أنه بال الخيار ثلاثة أيام في القياس، لا يجر المشتري على شيء.

وفي الاستحسان، يقال للمشتري: إنما أن تفسخ البيع، وإنما أن تأخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن، حتى تجبر البيع، أو يفسد المبيع عندك دفعاً للضرر من الجانبين، وهو نظير ما لو أدعى في يد رجل شراء شيء يتسارع إليه الفساد، كالسمكة الطرية ونحوها، وجحد المدعى عليه، وأقام المدعى بيته على ما أدعى، ويختلف فسادها في مدة التزكية، فإن القاضي يأمر مدعى الشراء أن ينقد الثمن، ويأخذ السمكة، ثم القاضي يبيعها من آخر، ويأخذ ثمنها، ويوضع الثمن الأول والثاني على يدي عدل، فإن عدلت البيته يقضي لمدعى الشراء بالثمن الثاني، ويدفع الثمن الأول إلى البائع، وإن ضاع الثمنان عند العدل، يضيع الثمن الثاني من مال مدعى الشراء، لأن بيع القاضي كبيعه، وإن لم تعدل بيته مدعى الشراء، فإنه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه، لأن المبيع، لم يثبت، فبقي أخذ مال الغير بجهة البيع، فيكون مضموناً عليه بالقيمة. وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

ولو باع شيئاً يتسارع إليه الفساد بيعاً باتاً، ولم يقبضه المشتري، ولم ينقد الثمن حتى غاب، كان للبائع أن يبيعه من آخر، ويحل للمشتري الثاني أن يشتري، وإن كان يعلم بذلك؛ لأن المشتري الأول رضي بهذا البيع. والفسخ دلالة، فيحل للبائع أن يبيع، وإذا حل للبائع أن يبيع حل للمشتري الثاني أن يشتري.

رجل باع عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم إنه عرض العبد على البيع، لم يبطل خياره؛ لأنّه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه.

رجل باع شيئاً بشمن مؤجل على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، يعتبر الأجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد. وكذا لو كان الخيار للمشتري، ولو باع داراً على أن المشتري بال الخيار ثلاثة أيام، وللدار شفيع، فإن الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد إذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار، وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الإجازة.

وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد، وفي الهبة بشرط العرض روايتان: في رواية يطلب عند القبض، وفي رواية عند العقد، وهو الصحيح، والمسائل تأتي في كتاب الشفعة.

رجل باع داراً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فصالحه المشتري على دراهم مسماة، أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار، ويمضي البيع، جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن. وكذا لو كان الخيار للمشتري، فصالحه البائع على أن يسقط الخيار، فيحط عنده من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه في البيع، جاز ذلك.

الوكيل بالبيع إذا باع على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، أو الوصي باع على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، أو الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره، فمات الوكيل، أو الوصي في الأيام الثلاثة، أو مات الموكلا، أو الصغير، أو مات الذي باع بنفسه، أو الذي شرط الخيار له في الأيام الثلاثة.

قال محمد رحمه الله تعالى: يتم البيع في جميع ذلك؛ لأن لكل واحد منهم حقاً في الخيار والجنة في هذا منزلة الموت.

ولو باع الأب أو الوصي مال اليتيم على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فبلغ اليتيم في مدة الخيار. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتم البيع ويبطل الخيار. وعن محمد رحمه الله تعالى: فيه ثلاثة روايات:

في رواية يكون الخيار للبيتيم، إن شاء نقض البيع، وإن شاء أجاز في مدة الخيار وبعد انقضائه يكون هذا خيار الإجازة، لا خيار الشرط.

وفي رواية: ينتقل خيار الشرط إلى اليتيم مؤقتاً بالأيام الثلاثة كما كان.

وفي رواية: يبقى الخيار للأب إن شاء نقض البيع في المدة، أو أجاز وإن لم يصنع شيئاً حتى مضت المدة، تم البيع.

والمكاتب إذا باع على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم عجز، والعبد المأذون إذا باع على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم حجر عليه المولى، يتم البيع ويبطل الخيار. رجل باع عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم قال البائع للعبد: إن دخلت الدار، فأنت حرّ، لم يكن ذلك نقضاً للبيع، ولا إبطالاً للخيار. وكذا لو قال لهذا العبد: أنت حرّ أو هذا عبد آخر له. وكذا لو كان الخيار للمشتري، فلحل بذلك.

رجل اشتري عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم قال المشتري: قد أجزت شراءه، أو شئت أخذه، أو رضيت أخذه، بطل خياره. ولو قال: هو يت أخذه، أو أحببت، أو أردت. أو قال: قد أتعجبني، أو قال: قد وافقني، لا يبطل خياره.

رجل اشتري كتاباً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فانتسخ منه لنفسه، لا يبطل خياره؛ لأن الكتاب لا يشتري لأجل النسخ منه، وإنما يشتري لأجل الدرس والحفظ، فلا يبطل خياره، كالنساج إذا اشتري ديباجاً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم نظر في نقوش الدبياج، لا يبطل خياره. ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير، ولم يرفعه ولم يحوله، لا يصير غاصباً. وإن انتسخ لغيره لا يبطل خياره، قالوا: ولو قيل بالانتسخ، يبطل خياره، وبالدرس لا يبطل خياره، فله وجه يجوز الأخذ به؛ لأن في الكتابة استعمالاً.

أما الدرس يكون للنظر والامتحان أنه هل هو صحيح أم لا؟ فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة، وذلك لا يبطل الخيار.

من له خيار الشرط إذا قال: أبطلت خياري، بطل خياره. ومن له خيار الرؤية إذا قال: أبطلت الخيار، لا يبطل خياره.

رجل اشتري ثوباً على أنه بال الخيار يوماً وقبضه ثم جاء يرده بال الخيار وفيه عيب، فقال البائع: ليس هذا ثوبي، وقال المشتري: لا بل هو ثوبك. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: القول قول المشتري والبيئة للبائع، وكذا لو كان الخيار للبائع، وكذا إذا لم يكن في البيع خيار الشرط، وأراد أن يرده بختار الرؤية، وإن كان يريد الرد بالعيوب، فالقول فيه قول البائع.

ولو باع جارية على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فاكتسبت أكساباً عند البائع، أو عند المشتري، أو ولدت أولاداً، فإن الكل يدور مع الأصل إن تم البيع بينهما يكون للمشتري، وإن انفسخ البيع بينهما يكون للبائع. ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت أكساباً، أو ولدت أولاداً عند البائع، فكذلك الجواب، وإن اكتسبت عند المشتري. ذكر في الكتاب: أن الكسب يكون للمشتري، تم البيع بينهما، أو انتقض.

قيل: هذا قولهما، لأن عندهما خيار الشرط للمشتري، لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية، والعيب عند الكل. أما على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يدور الكسب مع الأصل؛ لأن عنده خيار الشرط للمشتري، يمنع دخول المبيع في ملك المشتري.

ولو اشتري عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فقطع البائع يده عند المشتري، بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولا يبطل في قول محمد رحمة الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: فيه روایتان.

ولو قطع البائع يده قبل التسليم إلى المشتري، لا يبطل خيار المشتري عند الكل. ولو قطع أجنبى عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل.

رجل اشتري عبداً من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بال الخيار، فرضي

أحدهما بالبيع، ولم يرض الآخر، لزمهما البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

رجل اشتري ابنه على أن البائع بال الخيار، ثم مات المشتري، فأجاز البائع البيع، عتق ابن ولا يرث أباه.

فصل في خيار الرؤية

الخيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد، يحتمل الفسخ، كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال، وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري، يثبت للبائع في الثمن إذا كان عيناً، والمكيل والموزون إذا كان عيناً، فهو بمنزلة سائر الأعيان. وكذا التبر من الذهب والفضة والأواني، ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديناً في الذمة، كالسلم والدرهم والدنانير عيناً كان أو ديناً. والمكيل والموزون إذا لم يكن معيناً، فهو بمنزلة الدرهم والدنانير، ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد، لا يحتمل الفسخ بالردة، كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص.

من له خيار الرؤية إذا فسخ العقد قبل الرؤية، صحت فسخه، وإن أحاجز العقد وأبطل الخيار قبل الرؤية، لا يصح إبطاله حتى لو رأه بعد ذلك كان له خيار الرؤية.

والفسخ بختار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء، وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده، ولا يورث خيار الرؤية، كما لا يورث خيار الشرط، ويورث خيار العيب، ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت، بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله بما يبطل به خيار الشرط، كالتدبير والبيع والإجارة والرهن والهبة، فإن باع بعد القبض قبل الرؤية، ثم رد عليه بعيوب بقضاء قاضي، أو بما هو فسخ من كل وجه، أو فك الرهن، أو انتقضت الإجارة، لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح.

ولو باع بعد الرؤية على أنه بالختار ثلاثة أيام، أو عرضه على بيع، أو وهب، ولم يسلم بطل خياره، وإن فعل شيئاً من ذلك قبل الرؤية، لا يبطل خياره. وإن هلك بعض المبيع عند المشتري، بطل خياره؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة، فإذا تذرر ورقة البعض بالهلاك، أو بالعيوب بطل خياره.

ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية، بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى، ولا يبطل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

ولو اشتري شيئاً لم يره، فقبضه بعدهما رأه، بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى، ولا يبطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

ولو أرسل رسولاً بقبضه، فقبضه الرسول، لا يبطل خياره. ولو وكل وكيلًا

بقبضه، فرأى الوكيل وبقشه، بطل خيار الموكل في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، كما لو كان الوكيل عاقداً، فقبض بعدهما رأى، لم يكن للموكل خيار الرؤية. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الوكيل بالقبض: لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية، كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية، ثم أسقط خيار الرؤية لموكله، لا يبطل خيار الموكل. وأجمعوا على أن خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيوب.

ولو اشتري شيئاً لم يره، ثم وُكِّلَ رجلاً بالرؤية، وقال له: إن رضيته فخذنه، لا يجوز ذلك، ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤيا الموكل.

الوكيل بالشراء إذا اشتري شيئاً كان رأه الموكل، ولم يعلم به الوكيل، كان للوكيل خيار الرؤية، ثم المبيع، لا يخلو. إما أن يكون منبني آدم أو البهائم، أو من العروض، أو من العقار.

فإن كان منبني آدم، وهو عبد أو جارية، فرأى الوجه ورضي به، ولم يرسائر الأعضاء، بطل خيار الرؤية.

وإن كانت الجارية متنقبة، فرأى صدرها وظهرها وساقها، ولم ير وجهها، لا يبطل خياره. وكذا لو كان عبداً، فهو بمنزلة الجارية، فإن رأى وجهه من وراء الزجاج، كان رؤية.

وإن كان المبيع دابة فرساً أو إبلأً أو غنماً أو بعلاً، روبي عن محمد رحمة الله تعالى: أنه إذا رأى العجز ورضي به، بطل خياره. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره، وإن كان البيع شاة اللحم لا بد من الجس مع الرؤية، حتى يبطل خياره بعد ذلك؛ لأن المقصود هو اللحم، وذلك لا يعرف إلا بالجس. وإن كانت شاة قنية لا بد من النظر إلى ضرعها مع الرؤية إلى جسدها.

وإن كان المبيع منقولاً ليس بحيوان، فإن كان شيء منه مقصوداً، كالوجه في المغافر وأشباه ذلك، لا يبطل خياره، ما لم ير وجهه، وإن لم يكن شيء منه مقصوداً، كالكرياس إذا رأى البعض ورضي به، بطل خياره إذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة، ولو كان ثوباً تختلف قيمته باختلاف العلم، يعتبر رؤية العلم أيضاً لإبطال خيار الرؤية.

وإن كان الثوب مطويأً، فرأى موضع الطي ورضي به، بطل خياره. وإن كان ثوباً ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره؛ لأن الثوب من العديديات المتفاوتة. وفي العديديات المتفاوتة، يعتبر رؤية الكل.

وإن كان المبيع عقاراً، ذكر في عاممة الروايات أنه إذا رأى خارج الدار، ورضي به لا يبقى خياره، قالوا: هذا إذا لم يكن في الداخل بناء، فإن كان فيه

بناء لا بدّ من رؤية الداخل، أو ما هو المقصود منها، وعليه الفتوى؛ لأنّ داخل الدار بمنزلة الوجه فيبني آدم.

إن كان كرماً ذكر في الكتاب أنه إذا رأى رؤوس الأشجار من خارج، ورأى رأس كلّ شجرة ورضي به، لا يبقى له خيار الرؤية. هذا إذا كان المبيع شيئاً واحداً، فإن كان أشياء، فهو على وجهين.

أمّا إن كان من العديديات المتفاوتة، كالبطيخ والرمان والسفرجل، أو من العديديات المتقاربة: كالجوز واللوز والبيض والتفاح والإجاص والمكيل والموزون، فإن كان كيلياً، أو وزنياً في وعاء واحد، أو لم يكن في وعاء واحد، بل هو موضوع على الأرض، فهو كشيء واحد، إذا رأى منه حفنة أو أكثر ورضي به، كان رؤية إذا كان غير المرئي مثل المرئي.

إن كانت الحنطة، أو الشعير في جوالقين، أو الزعفران في سلتين، أو الدهن في زقين. اختلف فيه المشايخ:

قال مشايخ بلخ: ما كان في وعاءين، فهو بمنزلة شيئاً مختلفين.

وقال مشايخ العراق: مما كشيء واحد. وهكذا ذكر في عامة الروايات، وهو الصحيح: أن رؤية أحدهما تكون كرؤيتهما جمِيعاً، واتفقوا على أنهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في أحد الوعاءين عيّاً، كان قبل القبض يمسكهما أو يردهما.

إن كان بعد القبض يردة العيب خاصة، كما لو وجد بأحد الثوابين عيّاً بعد القبض؛ لأنّ خيار الرؤية يمنع تمام الصفة. وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله. أمّا خيار العيب، فلا يمنع تمام الصفة هذا كله إذا كان غير المرئي على صفة المرئي، فإن لم يكن يبقى خيار الرؤية، فإن قال المشتري: لم أجد الباقي على تلك الصفة. وقال البائع: لا بل هو على تلك الصفة، كان القول قول البائع، والبيئة للمشتري.

إن كان المبيع من العديديات المتفاوتة، كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكلّ لا يبطل خياره.

ولو اشتري وقر بطيخ ما لم ير الكلّ، لا يبطل خياره إذا كان البطيخ في غرارة.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إذا كان البطيخ نوعاً واحداً، فرأى البعض ورضي به، بطل خياره، وإن كان البطيخ في شريحة، إن كانت الشريحة بحال يرى ما في داخلها، بطل خياره.

إن اشتري شيئاً مغيناً في الأرض، كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل. ذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمة الله تعالى، قال: إذا قلع البائع

بعضها، أو قلع المشتري بإذن البائع، فرأه ورضي به عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، فيه روايتان:

في رواية: بطل خياره فيما رأه، وله الخيار فيما لم ير. وعنده في رواية: ما لم ير الكل بعد القلع، لا يبطل خياره. وعامة المشايخ قالوا: لو يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية، وإنما ذكرها في الأمالى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه قال: إن كان المغيب في الأرض مما يكال، أو يوزن بعد القلع: كالثوم والبصل والجزر، فقلع المشتري شيئاً بإذن البائع، أو قلع البائع إن كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل، أو الوزن إذا رأى المقلوع ورضي به، لزم البيع في الكل، ويكون رؤية البعض كرؤيه الكل إذا وجد الباقي. كذلك وإن كان المقلوع شيئاً يسيراً لا يدخل تحت الوزن، لا يبطل خياره.

ومن محمد رحمة الله تعالى، أنه قال: ما لم ير الكل بعد القلع، لا يبطل خياره، هذا إذا قلع البائع، أو قلع المشتري بإذن البائع، فإن قلع المشتري منه شيئاً بغير إذن البائع. إن كان المقلوع شيئاً له ثمن، لزمه البيع في الكل رضي به، أو لم يرض؛ لأن القلوع بالقلع يتعمّب، فإنه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة، وبعد القلع لا ينمو. وإن كان المقلوع قليلاً لا ثمن له، لا يبطل خياره. والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

وفي الفجل إذا قلع البعض، فرأه ورضي به، لا يبطل خياره؛ لأنّه عددي متفاوت، هذا إذا كان المغيب معلوماً وجوده في الأرض، فإن باعه قبل النبات، أو بعدما نبت في الأرض، إلا أنه لا يدرى أهو نابت في الأرض أو ليس بنبات؟ لا يجوز بيعه.

ولو باع ما هو موجود في الأرض مثل: البصل ونحوه، وقلع البائع شيئاً من موضع، وقال: أبيعك على أن في كلّ مكان مثل هذا في الكثرة، لا يجوز بيعه. ولو اشتري كزوجين من الجزر، فقلع أحدهما، فوجدا أحد الكروجين جيداً، وقلع الآخر، فوجده معيباً، لا يرده شيئاً منه؛ لأنّه تعمّب بالقلع، ولكنه يرجع بنقصان العيب.

ولو اشتري جزراً في جوالق، فوجد في أعلى جزراً طويلاً، وفي أسفله قصيراً صغيراً، فإن كان القصير لا يشتري بما يشتري به الطويل، كان عيباً، فيرجع بالنقصان.

ولو اشتري كراثاً، أو رطبة كالفت، ونحو ذلك: إن اشتري ما على ظاهر الأرض وقطع من ساعته، جاز. وإن اشتري ما في الأرض: إن اشتراه بأصله جاز، وإن لم يشتري بأصله، لا يجوز؛ لأنّه ينمو كل ساعة، فيختلط المبيع بغير المبيع.

ولو باع شيئاً مغيناً في الأرض، ثم اختلف البائع والمشتري في القلع، فقال البائع: أحاف إن قلعته لا ترضي به. وقال المشتري: أحاف إن قلعته، لا يصلح لي، فمن تبرع منهما بالقلع، جاز وإن تشاها في ذلك، فسخ القاضي العقد بينهما.

وإن اشتري الشمار على رؤوس الأشجار، فرأى من كل شجرة بعضها، كان رؤية البعض كرؤبة الكل حتى لو رضي به لزمه. ولو اشتري دهناً، فرأاه من خارج القارورة. عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن ذلك يكون رؤية. وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في روایة أخرى: لا يكون ذلك رؤية.

ولو نظر إلى المبيع من وراء ستار رقيق كان رؤية، ولو اشتري رحى بآلاته، ولم ير بعض آلاته، كان له خيار الرؤية. وكذا لو اشتري سرجاً بآلاته ولبده، فلم ير بعض آلاته.

رجلان اشتريا شيئاً لم يرباه، لا يكون لأحدهما الرد بختار الرؤية. وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط، فكذلك في خيار الرؤية.

إذا اشتري شيئاً لم يره، فقال للبائع: به. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يبطل البيع؛ لأن من له خيار الرؤية ينفرد بالفسخ.

رجل اشتري من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ، جاز بخلاف ما إذا باع من البطيخ بذرها قبل القطع، فإنه لا يجوز، وإن رضي البائع بالقطع، إذا جاز بيع الكرش قبل السلخ، كان على البائع إخراجه، وللمشتري خيار الرؤية.

دجاجة ابتلعت لؤلؤة، فباعها مع اللؤلؤة، لا يجوز البيع. وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع، وإن باع اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة، جاز البيع. وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة إن لم يكن رأها قبل ذلك.

ولو اشتري لؤلؤة في صدف، جاز البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وللمشتري خيار الرؤية. وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز البيع. والفتوى على قوله، فإذا اشتري نافحة مسك، فأخرج المسك منها، لم يكن له أن يرّد بختار الرؤية، ولا بختار العيب؛ لأنّه يتعيّب بالإخراج حتى لو لم يخرج المسك، كان له أن يرد بختار الرؤية والعيب.

رجل اشتري لبناً على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري، إن كان البيع بلفظ الفارسية، جاز البيع. وإذا جاز البيع، فإن لم يكن المشتري رأى اللبن، فرأاه بعدما حمله البائع إلى منزله.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: لم يكن له أن يرد بختار الرؤية؛ لأنّه لو ردّ يحتاج إلى الحمل، فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري.

رجل اشتري جبة مبطنة، ورأى بطانتها كان له خيار الرؤية، إذا رأى ظهارتها؛ لأن المقصود هو الظهارة، فكان له الخيار. فإن كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو، فإن لم تكن الظهارة مقصودة لحقارتها، والبطانة مقصودة إذا رأى البطانة، لا يبقى له خيار الرؤية.

ولو كانت الظهارة مقصودة، فرأى الظهارة، لا يبقى له خيار الرؤية، إلا إذا كانت البطانة مقصودة أيضاً، فلا يكفي برؤية أحدهما.

رجل اشتري أرضاً لم يرها، وكان لها أكارات، فترك المشتري الأرض في يد الأكارات، فزرعها الأكارات، ثم أراد المشتري أن يردها بخيار الرؤية، لم يكن له ذلك، لأن فعل الأكارات منتقل إليه، فصار كأنه زرعها بنفسه.

ولو اشتري داراً لم يرها فبيعت دار بجنبها، فأخذها بالشفعه، لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط؛ لأن الأخذ بالشفعه دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصربيح الرضا، فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط، يبطل بصربيح الرضا، فيبطل بدلليه. وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع، بطل خيار الشرط، ولا يبطل خيار الرؤية، يبطل بالقبض مع الرؤية، وكذا بفقد الثمن مع الرؤية.

رجل اشتري ثوباً ملفوفاً قد كان راه قبل ذلك، فاشترى وهو لا يعلم أنه ذلك الثوب، كان له خيار الرؤية.

رجل رأى شيئاً ثم اشتراه بعد زمان، فقال: وجدته متغيراً. قال بعضهم: لا يصدق. وقال شمس الأئمة السرخسي: إن كان الشراء بعد زمان، لا يتغير في ذلك الزمان غالباً لا يصدق، ويكون القول قول البائع، وإن اشتراه بعد زمان، يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان. غالباً كان القول قول المشتري، كما لو رأى جارية، ثم اشتراها بعد عشر سنين، أو عشرين سنة، وقال: تغيرت، كان القول قوله وعليه الفتوى.

رجل اشتري داراً هي في بلدة أخرى، فقال البائع للمشتري: سلمتها إليك، ثم امتنع المشتري عن أداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة، كان له أن يردها بخيار الرؤية، فإن لم يردها يؤمر البائع بأن يخرج مع المشتري إلى تلك البلدة، أو يبعث وكيلًا إلى تلك البلدة، فيقبض الوكيل الثمن، وسلم الدار إليه.

رجل اشتري مكاعب مربوطة وجوهها، فنظر إلى ظهورها، يعني إلى صرمتها، كان له خيار الرؤية.

رجل اشتري وزناً من تراب بالمعدن بعينه، فله خيار الرؤية إذا خرج ما فيه. ولو اشتري خفين أو مصراعين، أو نعلين، فرأى أحدهما، كان له خيار الرؤية إذا رأى الثاني.

رجل اشتري خفَّاً لم يره، فجاء البائع بالخف وألبسه المشتري، وهو نائم، ثم

قام المشتري ومشى فيها، كان له أن يردها بخيار الرؤية إن لم ينقصها ذلك. رجل اشتري جارية بعد ألف درهم وتقابضاً، ثم رد العبد بخيار الرؤية، لا ينتقض البيع في حصة الألف من الجارية.

رجل اشتري راوية بعينها من ماء قد شرط أنه من ماء دجلة، وهو منها. كان له خيار الرؤية، قال: لأن ماء بعض المواقع أطيب من بعض.

الأعمى إذا اشتري شيئاً، جاز شراوته. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كان بصيراً، فعمي، جاز. وإن كان أكمه لا يجوز، وإذا جاز شراوته عندنا، كان له خيار الرؤية، ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية، قالوا: إن كان شيئاً مما يقلب ويحمس، فإذا قلب وجسّ، كان ذلك بمنزلة الرؤية، وإن كان مما لا يقلب ولا يحمس، بأن كان عقاراً، أو ثماراً على رؤوس الأشجار.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأشيء في هذا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن يوكل بصيراً بالقبض، فإذا قبض الوكيل، وهو ينظر إليه، بطل خيار الموكلا. وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه يوصف المبيع عند الأعمى بأبلغ ما يكون، فإذا قال الأعمى بعد ذلك: رضيب، بطل خياره. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روایتان:

في رواية: يقاد الأعمى إلى موضع المبيع، فإذا صار بحث لو كان بصير الرأء، ووصف له، فقال: رضيت، بطل خياره.

وفي رواية: يجسّ الحيطان والأشجار، ثم يقول: رضيت، ببطل خياره.

وفي الادهان والرياحين، يكون الشم بمنزلة النظر.

حكي أن أعميين اشتري كلّ واحد منهما أرضاً، فدخل أحدهما: أرضه وجعل يجسّ الأرض بيده، فلم يجد فيها الشوك والكلا، فردها، فقال: إنها لم تطعم نفسها، فكيف تطعمني.

وآخر: دخل أرضاً، فجعل يجسّ حشيشها، ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها، فوجده ملتفاً غليظاً، فرضي بها، وقال: إن الأرض إذا طابت تربتها استغلظ حشيشها، وإذا لم تطب وكانت خبيثة نزة، لا تخرج نباتها الانكدار رقيقةاً ضعيفاً.

إذا اختلف العقدان في الرؤية، فقال البائع: بعتك ما رأيت، وقال المشتري: لم أره، كان القول قول المشتري مع يمينه. وكذلك لو اختلفا في المبيع، فقال البائع: ليس هذا ما بعتك، وقال المشتري: هو هذا، كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب.

إذا أراد المشتري أن يرداً المبيع بعيب، يحدث مثله عند المشتري وأنكر البائع أن يكون العيب عنده، كان القول قول البائع.

فصل في العيوب

كلّ ما ينقص القيمة عند التجار، فهو عيب، وذلك أنواع: منها: ما يكون ظاهراً معايناً، كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والأصبع الزائدة والأمراض والقرح. وفي غير الحيوان كالهشم في الأوانى والخرق والعفونة في الثياب والنزو والسخن في الأرضي إذا لم يعلم به المشتري، فعلم كان له أن يرده إلا أن يثبت البراءة عن العيب.

ومنها: ما يكون باطنًا في الحيوان والجواري والغلمان، فالسبيل في ذلك الرجوع إلى أهل البصر إن أخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى، وإن شهد بذلك عدлан، وشهد أنه قديم، كان عند البائع يرده على البائع. وما كان باطنًا في الجواري بعرفها النساء، ولا ينظر إليها الرجال: كالقرن والرتن إذا أخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية.

ومنها: ما يكون عيباً في الجواري لا في الغلمان كالبخار، فإنه يكون عيباً في الجواري، ولا يكون عيباً في الغلمان، إلا أن يكون فاحشاً لا يكون مثله في عامة الناس، فيكون عيباً.

وكذلك الزنا عيب في الجواري، وليس عيب في الغلمان إلا أن يكون مدوماً على ذلك، وولد الزنا عيب في الجواري، وليس عيب في الغلمان.

ومنها: ما يكون عيباً في بعض الأحوال دون البعض، كالبول في الفراش، فإنه لا يكون عيباً في الصغير الذي لا يأكل وحده، ولا يلبس وحده، وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده. وكذا السرقة: مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

اشترى عبداً قد كان أبلاً، أو سرق أو بال في الفراش عند البائع في كبره، ولم يبل عند المشتري. قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى: له أن يرده. وقال أبو بكر الإسكاف: لا يرده ما لم يعد عند المشتري، وهو الصحيح. والعنة عيب وكذا الخصاء.

ولو اشتري عبداً على أنه خصي، فوجده فحلاً، لا يرده. ولو اشتري على أنه فحل، فإذا هو خصي، كان له أن يرده. والأدرة عيب في الغلام، لأنّه لا يسرع المشي، ولا يقدر على القتال راكباً.

والعقل في النساء عيب، وهو ورم في الفرج يمنع الجماع. وقيل: هي التي

يكون مسلكاها واحداً. وعدم الختان في الغلام والحيض في الجارية إذا كانا جليبين، لا يكون عيباً، وإن كانا مولدين صغيرين، فكذلك وإن كانوا كبارين، فهو عيب وهذا عندهم. أمّا عندنا، فعدم الحيض في الجواري لا يكون عيباً.

ولو اشتري جارية على أنها بكر، ثم قال: هي ثيّب، فإن القاضي يريها النساء، إن قلن: هي بكر، كان القول قول البائع، ولا يمين عليه. وإن قلن: هي ثيّب، كان القول قول البائع مع يمينه.

ولأن وظتها المشتري، فعلم بالوطء، فإن زايلها كما علم أنها ليست بيكر بلا لبث، وإنما لزمه الجارية. هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمة الله تعالى. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه يردها بشهادة النساء.

والنكاح عيب في العبد والجارية. وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي. وإن كانت عن طلاق بائن، فليس بعيب. والإحرام ليس بعيب في الجارية. وكذا لو كانت الجارية محمرة الوطء على المشتري برضاع أو صهرية، لا يكون عيباً.

ولو اشتري جارية وقبضها، ثم أدعى أن لها زوجاً، وأراد أن يردها، فقال البائع: كان لها زوج عندي أبانها، أو مات عنها قبل البيع. كان القول قول البائع، ولا يردها عليه.

ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال، لا تقبل بيته، ولو أقام البينة على إقرار البائع بذلك قبل بيته.

ولو قال البائع: كان زوجها عندي فلان أبانها قبل البيع، والمشتري ينكر الطلاق، كان القول قول البائع. فإن حضر المقرّ له بالنكاح، وأنكر الطلاق، كان للمشتري أن يردها.

ولو قال البائع: كان لها زوج عندي يوم البيع، فأبانها أو مات عنها قبل القبض، أو بعده، والمشتري ينكر الطلاق، كان للمشتري أن يردد الجارية.

ولو كان لها زوج عند المشتري، فقال البائع: كان زوجها عندي غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع، كان القول قول البائع.

رجل اشتري حنطة، فوجدها رديئة لا يردها، لأن الرداءة ليست بعيب، وإن وجدها مسوسة أو عفنة، كان له أن يردها.

وكذا لو اشتري إماء فضة، فوجدها رديئة من غير غش لا يرده.

ولو اشتري جارية، فوجدها قبيحة، أو سوداء الوجه لا يردها، ولو وجدها محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال، كان له أن يردها.

ولو اشتري جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره، ولم يعلم به المشتري، ثم علم، كان له أن يردها في إحدى الروايتين، وعليه الفتوى.

وفي رواية أخرى: لا يجعل نفس الولادة عيّاً، فلا يردد إذا لم توجب الولادة نقصاناً ظاهراً فيها.

ولو اشتري جارية وقبضها، ثم قال: إنها لا تحيض. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا تسمع دعوى المشتري إلا أن يدعى ارتفاع الحيض بالحبل، أو بسبب الداء، فإن أدعى بسبب الحبل، يسمع دعواه ويريها القاضي النساء. إن قلن: هي حبلٍ، يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده، وإن قلن: ليست بحبلٍ، فلا يمين على البائع، وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة.

وفي دعوى الحبل يرجع إلى النساء، وفي معرفة داء باطنها، يرجع إلى الأطباء، ثم في الداء يردد بشهادة رجلين إذا شهدَا أنه قدِيم.

وفيمَا لا ينظر إليه الرجال، كالقرن والرتق ونحوه. اختلفت فيه الروايات، وأآخر ما روَيَ عن محمد رحمه الله تعالى: أنه إن كان ذلك قبل القبض، وهو عيب لا يحدث يردد بشهادة النساء، وهو قول أبي يوسف الآخر، والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء، والمرأتان أوثق. وأما الحبل، فيثبت بقول النساء في حق الخصومة، ولا يردد بشهادتهنَّ.

رجل اشتري خفين، فإذا أحدهما لا يدخل في رجله. إن كان لا يدخل لعلة في رجله لا يردد، وإن كان لا يدخل لا لعلة في رجله، بل لضيق الخفت، كان له أن يردد. وإن كان الخفاف ضيقين لا تدخل رجله فيما، لم يكن له أن يردد.

رجل اشتري عبداً، فأبق من يده، وقد كان أبقى عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيّاً آبقاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكذا لو اشتري دابة، فسرقت منه، ثم علم بعيوبه، لا يرجع بنقصان العيب. رجل اشتري مصحفاً على أنه جامع، فإذا فيه آياتان، أو آية ساقطة، كان له أن يردد.

رجل اشتري عبداً، فسرق عنده أقلَّ من عشرة، وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك، كان له أن يردد، وكذا لو أبقى عنده إلى ما دون السفر، كان له أن يردد؛ لأنَّه يسمى آبقاً وسارقاً. وكذا لو كان العبد نقب البيت، ولم يخرج شيئاً، كان له أن يردد.

رجل اشتري غلاماً وبركته ورم، فقال البائع: إنه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه، فاشتراه على ذلك، ثم ظهر أنه كان قدِيمًا، لا يردد.

قال المصنف: وهذا إذا لم يبيّن السبب، فأمّا إذا بين السبب، ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بيّن، كان له أن يردد، كما لو اشتري عبداً هو محموم، فقال البائع: هو حمىٌّ غب، فإذا هو غير ذلك، كان له أن يردد؛ لأنَّ الغب يختلف باختلاف السبب.

رجل اشتري عبداً كان محموماً عند البائع، تأخذه الحمى كل يومين، أو ثلاثة أيام، ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري. ذكر في المتنقى: أن للمشتري أن يرده ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري، فهذا غيب آخر غير الحمى، يرجع بالقصان ولا يردد.

وكذا لو كان به قرحة، فانفجرت، أو كان جدرياً، فانفجر، كان له أن يردد، وإن كان به جرح، فذهبت يده من ذلك عند المشتري، أو كانت موضحة، فصارت آمة عند المشتري، فيليس له أن يردد.

رجل اشتري عبداً وقبضه فحمّ عنده، وقد كان يحمّ عند البائع، ولم يعلم به المشتري. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: المسألة محفوظة عن أصحابنا: أنه إن حمّ عند المشتري في الوقت الذي كان يحمّ عند البائع، كان له أن يردد.

وإن حمّ عند المشتري في غير ذلك الوقت، لا يردد، فقيل له: لو اشتري أرضاً فنزلت عند المشتري، وقد كانت تنز عند البائع، قال له أن يردد؛ لأن سبب النز واحد، وهو تسفل الأرض وقرب الماء، فكان الثاني عين الأول إلا أن يجيء ماء غالب، أو كان المشتري رفع التراب عن وجه الأرض، فيعلم أنها نزلت لرفع التراب، أو للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر، فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع، أو يشتبه، فلا يدري أنه عين ذلك، أو غيره، فلا يكون له أن يردد.

قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السعدي رحمة الله تعالى: الجواب في مسألة الحمى والنز ما قال الشيخ الإمام إلا أنه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشتري جارية بيضاء إحدى العينين، وهو لا يعلم بذلك، فانجلب البياض عند المشتري، ثم عاد ليس له أن يردد، وجعل الثاني غير الأول.

ولو اشتري جارية بيضاء إحدى العينين، وهو يعلم بذلك، فلم يقبضها حتى انجلب البياض، ثم عاد بياضها عند البائع، لا يكون للمشتري أن يردها، وجعل الثاني عين الأول الذي رضي به إذا كان الثاني عند البائع، ولم يجعل الثاني عين الأول إذا عاد البياض عند المشتري، وقال: لا يردد.

قال القاضي الإمام: هذا كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى: وهو يشاور معه فيما كان مشكلأً إذا اجتمعنا، فشاورته في هذه المسألة، فما استفدت منه فرقاً.

رجل اشتري عبداً، فسرق ثياباً للمشتري وأبقى، وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: ليس للمشتري أن يخاصم البائع ما دام العبد حياً أبقى، فإن عاد من الإبقاء، كان

للمشتري أن يخاصم البائع ويرد عليه بالحججة.

رجل اشتري جارية وقبضها، فلم تحض عند المشتري شهراً أو أربعين يوماً. قال القاضي الإمام: هذا ارتفاع الحيض عيب، وأدناء شهر واحد، فإذا ارتفع هذا القدر عند المشتري، كان له أن يرد إذا ثبت أنه كان عند البائع كذلك.

اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واستردة بعض الثمن، ثم حاضت، قالوا: إن كان البائع أعطاها على وجه الصلح عن العيب، كان للبائع أن يستردة ذلك من المشتري.

رجل اشتري جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية، ثم ترك الخصومة أياماً، ثم خاصمه، فقال له البائع: لِمَ أمسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب؟ فقال المشتري: إنما أمسكتها لأنظر هل يزول العيب؟ قال الشيخ الإمام هذا رحمة الله تعالى: ترك الخصومة لهذا لا يكون رضاً بالعيب، وله أن يردها على البائع.

رجل اشتري حنطة، فوجد فيها ترباً. قال الشيخ الإمام هذا رحمة الله تعالى: إذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة، ولا يعد عيباً عند الناس، ليس له أن يردد. وإن كان يعد عيباً عند الناس إلا أنه ليس بفاحش، كان له أن يردد. وإن كان التراب فاحشاً، كان الخيار للمشتري، إن شاء أخذ الحنطة بقسطها من الثمن، وإن شاء رد الحنطة، ويأخذ كل الثمن كما لو اشتري حنطة على أنها عشرة أقفرة، فوجدها تسعه، كان له الخيار على هذا الوجه.

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا أراد أن يميز التراب، فيرده التراب، ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن، ليس له ذلك؛ لأن الحنطة لا تخلو عن قليل تراب، هذا إذا علم المشتري بذلك قبل التمييز، فإن كان المشتري ميز التراب من الحنطة، فوجد التراب فاحشاً يعد ذلك عيباً عند الناس إن أمكنه أن يخلط التراب بالحنطة، ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان، يردد الكل على البائع، ويستردة الثمن، لأنه ردّها كما قبض.

إن كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتقادها بالتنذرية لا يردد؛ لأنه لا يمكنه الرد كما قبض، لكن يمسك من الثمن بحصة نقصان الحنطة إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة، فيكون له ذلك، وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب، فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرناه.

ولو اشتري مسكاً، فوجد فيه رصاصاً، كان له أن يميز الرصاص، ويرده على البائع بحصته. وجعل أبو يوسف رحمة الله تعالى لجنس هذه المسائل أصلاً، فقال: كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيرة، وكل ما لا يسامح في قليله، كان له أن يميز كثيرة. والرصاص في المسك لا يسامح في قليله، فميز كثيرة، ويسامح

في قليل التراب، فلا يميز كثيروه. وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية.
ولو اشتري نحاس نقرة، فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس، كان له
أن يرده الحجر، ويمسك من الثمن بحسب ذلك إلا أن يشاء البائع أن يأخذها
كذلك، ويرد الثمن؛ لأنَّ في قليل الحجر لا يسامح في النحاس، فكان له أن
يتميز الحجر كالرصاص في المسك.

رجلان تباعاً بعياراً بعيار وتقابضاً، فوجد أحدهما بالبعير الذي اشتراه عيماً،
فمات عنده، والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه.

قال الشيخ الإمام هذا رحمة الله تعالى يخبر الذي وجد بالبعير الذي اشتراه
عيماً، إن شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر، وإن شاء رجع بحصة العيب
من قيمة البعير الآخر صحيحاً غير مريض، وإنما يخier لمرض البعير الآخر.

رجل اشتري جارية، ظهر أنها كانت مخصوصة الرأس. قال الشيخ الإمام هذا
رحمه الله تعالى: إن ظهر بها شمط، كان له أن يردها، وإن ظهر بها شقرة، لم
يرده إلا أن يكون سواد الشعر شرطاً في البيع.

والصهوبة: وهي لون بين الصفرة والحرمة تعدَّ عيماً في التركية والهندية، لا
في الرومية والصقالبة؛ لأنَّ عامة شعور أهل الروم تكون كذلك.

ولو اشتري عبداً أمراً، فوجده محلق اللحية، أو متوف اللحية، كان له أن
يرده إن ظهر ذلك في مدة بعد الشراء، يعلم أنه كان عند البائع.

رجل اشتري خبزاً بدرهم، فوجد خبزاً واحداً محترقاً، فرده على البائع، فدفع
البائع إليه خبزاً آخر جزافاً من غير وزن. قال الشيخ الإمام هذا رحمة الله تعالى:
لا يجوز ذلك ما لم يوزن؛ لأنَّ هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فمقدار خمسة
أساتير، أو عشرة أساتير له حجر على حدة، فلا يجوز إلا بالوزن، وإن كانت
أقلَّ من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة، فلا بأس به.

رجل اشتري ثوباً لنفسه، ثم قطعه قميصاً، ونوى عند القطع لابنه الصغير، ثم
وجد به عيماً، لا يرده ولا يرجع عليه بالنقسان. ولو نوى عند القطع لابنه البالغ،
كان له أن يرجع بالنقسان؛ لأنَّ الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض.

رجل اشتري حزمة بقل، فوجد في جوفها حشيشاً، قالوا: إنَّ كان هذا الحشيش
في هذا البقل يعدَّ عيماً عند الناس، خير المشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن،
ولو شاء ردَّ، وهو بمنزلة الزيد في السمن.

رجل اشتري أرضاً، أو كرماً، ظهر أن شربه على ناوق يوضع على ظهر نهر،
أو موضع آخر، كان له أن يرده؛ لأنَّ ذلك يعدَّ عيماً عند الناس.

وذكر في المتنقى: رجل اشتري بيتاً من دار بجميع حقوقه، يدخل فيه طريقه،
ولو لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق، فلا طريق له، ولو أن يردد البيع إذا

قال: ظننت أن له مفتاحاً إلى الطريق. وكذا لو اشتري أرضاً، أو نخلاً لا يستحق الشرب بدون الشرط، فإن لم يكن لها شرب، ولم يعلم بذلك، فلما علم، قال: لا أرضي كان له أن يرده لما قلنا إن ما يعده الناس عيباً، يكون له أن يرده بذلك وعدم الشرب، والطريق يعد عيباً عند الناس، وإن كان لا يستحق ذلك بدون الشرط.

رجل اشتري جبة مبطنة، فوجد فيها فأرة ميتة، كان ذلك عيباً. وكذا لو اشتري ثوباً نجساً، ولم يبين البائع ذلك، جاز البيع، ثم ينظر إن كان ثوباً تنقص قيمته بالغسل، يكون عيباً، وإن كان لا يتنقص، لا يكون عيباً. وإن كان فيه دهن، فهو عيب؛ لأن الدهن قلماً يزول كله، فيعد عيباً.

رجل اشتري جارية لا تحسن التركية، والمشتري لم يعلم بذلك، ثم علم أو كان المشتري يعلم بذلك، لكن لا يعلم أنه يعد عيباً عند التجار، إن اتفق التجار على أنه يعد عيباً، كان له أن يرده، وإن اختلف التجار فيما بينهم، قال بعضهم: هو عيب. وبعضهم قال: ليس بعيوب لم يكن له أن يرده إذا لم يكن عيباً بينما عند الكل، وإن كان يعلم كل أحد أنه عيب، كالعور والشلل وغير ذلك، فإن علم بذلك وقبض لم يكن له أن يرده.

رجل أراد أن يشتري جارية، فرأى بها قرحة، ولم يعلم أنها عيب، فاشترتها، ثم علم أنها عيب. قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: له أن يردها؛ لأن هذا مما يشتبه على الناس، فجاز أن يشتبه عليه، فلا يثبت الرضا بالعيوب.

رجل اشتري جارية لها لبن، فأرر ضعت صبياً له، ثم وجد بها عيباً، كان له أن يردها؛ لأن هذا بمنزلة الاستخدام. والاستخدام لا يمنع الرد.

رجل اشتري جارية، فولدت بعد البيع عند البائع، ثم قبضها، فوجد بها عيباً. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: له أن يردها بحصتها من الثمن. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يرجع بقصان العيب، ولا يرده، ولو أنها ولدت عند البائع بعد البيع، ثم علم المشتري بعيوب قبل القبض، فهو بال الخيار: إن شاء أخذها، وإن شاء تركها في قول أبي حنيفة وأبوي يوسف رحمهما الله تعالى.

رجل اشتري داراً، ثم باع بعضها، ثم وجد بها عيباً. قال أبو حنيفة وأبوي يوسف رحمهما الله تعالى: لا يرده ولا يرجع بشيء.

رجل اشتري شيئاً، فوجد به عيباً قبل القبض، فقال للبائع: ردّته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع، أو لم يقبل. ولو قال ذلك عند غيبة البائع، لا ينتقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

رجل اشتري خشبة، ليتخذها مدقّة شرط ذلك في البيع، فقطعها في الليل وأقرّ أنه ليس بها عيب، ثم جدد العقد عليها من غير شرط، فنظر إليها بالنهار،

فوجدها معيبة، كان له أن يردها؛ لأن البيع الأول انتقض بالتجديد. قوله: لا عيب بها لا يعتبر إذا ظهر بها عيب قديم.

رجل اشتري برذوناً، وكان بإحدى يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر، ولم يعلم المشتري بذلك، ثم جاء المشتري بعد أيام بالمبيع، يسأل منه الدم. قالوا: إن كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له أن يردة وإن فالقول قول البائع: إن هذا العيب حدث عند المشتري.

رجل اشتري بطيخة، فقطعتها، فوجدها فاسدة. قال أبو القاسم: إن علم بفسادها، ولم يستهلك منها شيئاً حتى خاصم البائع، ولها مع فسادها قيمة، كان البائع بالخيار: إن شاء رد حصة النقصان من الثمن، ولا يقبل البطيخة، وإن شاء قبلها، ويرد جميع الثمن، وإن كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها، أو استهلك بعضها بأن أطعمها أولاده، أو عيده، لا شيء له على البائع، وإن لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها، رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال.

رجل باع خلاً، فلما صبه في خabyة المشتري بحضور المشتري، ظهر أنه متن، لا يتتفع به. قال أبو بكر البلخي رحمة الله تعالى: هوأمانة عند المشتري، هلك أو فسد، لا ضمان عليه، وإن أهرقه المشتري لفساده إن لم يكن له قيمة، وأشهد على ذلك شاهدين، لا شيء على المشتري.

رجل اشتري مشجرة، فوجد بعض أشجارها معيبة. قال أبو بكر هذا رحمة الله تعالى: يردة الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يردة المعيب خاصة، وإن كانت الأشجار متباعدة. قال المصنف رحمة الله تعالى: إن كان ذلك قبل القبض، فكذلك الجواب، وإن كان بعض القبض واشترى المشجرة بأرضها، فكذلك. وإن اشتري الأشجار خاصة، رد المعيب خاصة.

رجل اشتري بعيراً وقبضه، ثم وجد به عيّاً، فذهب به إلى البائع ليرده، فعطب في الطريق، فإنه يهلك على المشتري، ثم إن المشتري إن ثبت الغيب، يرجع بنقصان العيب على البائع. ولو اشتري بعيراً وقبضه، فووجهه لا يختلف، ثم ظهر به ريح، فوقع فانكسر، فنحره، فإنه لا يرجع بالنقصان على البائع.

رجل اشتري فاسدة فساداً قديماً، إن كان الذابح ذبحه بغير أمر المشتري، لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان عن الذبائح، وإن ذبحه بأمر المشتري، أو ذبح المشتري بنفسه، فكذلك في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وقال أصحابه: يرجع بالنقصان.

رجل اشتري شيئاً وتقابضاً، ثم تقابلاً البيع، ولم يسلم المشتري إلى البائع

حتى اشتراه ثانياً من البائع، جاز الشراء، فإن وجد به عيباً قدِيماً، كان له أن يرده على البائع، ولم يكن للبائع أن يرده على بائمه. وكذلك لو اشتراه شيئاً وتقابضاً، ثم باعه من البائع، ثم اشتراه من البائع، فوُجد به عيباً قدِيماً، رده على بائمه، ولم يكن لبائمه أن يرده على بائمه.

وكذلك رجل اشتراه شيئاً، وقبضه، ثم إن المشتري مع البائع جدد البيع بأكثر من الثمن الأول، ثم وجد به عيباً قدِيماً، فرده على البائع، لم يكن للبائع أن يرده على بائمه.

رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري، ثم وجد المشتري بها عيباً، فأراد أن يردها على البائع، كان للبائع أن لا يقبل الردَّ بغير قضاء، وإن كان يعلم بالعيوب؛ لأنَّه لو قبلها بغير قضاء، لا يكون له أن يردها على بائمه.

رجل اشتراه بقرة فوجدها تأخذ بضرعها، وتمص جميع لبنها، قالوا: هو عيب، له أن يردها على البائع بالحجَّة. رجل اشتراه دهناً في زقٍّ، فوُجد به عيباً، فإنه يرده بالعيوب في البلد الذي اشتراه فيه.

رجل باع سكنى له في حانوت لغيره، فأخبر المشتري أنَّ أجرة الحانوت كذا، فظهر أنَّ أجرة الحانوت كان أكثر من ذلك، قالوا: ليس له أن يرده السكنى بهذا السبب؛ لأنَّ هذا ليس بعيوب في الحانوت.

رجل اشتراه نقرة على أنها زخمدار، فقضبها، فإذا بها لم تكن زخمدار، كان له أن يردها؛ لأنَّ فوات المشروع بمنزلة العيوب.

رجل اشتراه عبداً فوجده مختناً، كان له أن يرده. قالوا: هذا إذا كان التختن بالعمل القبيح، فإنَّ كان التختن في المشي، أو في القول لا يكون عيباً، وإن وجده كافراً، كان له أن يرد، وإن اشتراه على أنه كافر، فوجده مسلماً، لا يرده عندنا. ولو اشتراه حماراً فوجده حروناً، وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع، كان له أن يرده. ولو اشتراه عبداً، أو جارية فوجده يسيل الدمع من عينيه، كان له أن يرده، ولا يرجع بالقصاصان.

ولو اشتراه خفين أو مصراعي باب، فوُجد بأحدهما عيباً وبالأخر، فإنه لا يرده العيوب، ولا يرجع بالقصاصان والخال على شفة الجارية وجفونها يكون عيباً. ولو اشتراه عبداً أو جارية، فظهر أنَّ به وجع الضرس، يأتيه مرة بعد أخرى، كان له أن يرده.

رجل باع عبداً ووهب الثمن للمشتري، ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً، اختلفوا في ذلك. قال بعضهم: ليس له أن يرده وإن علم بالعيوب قبل قبض المبيع، كان له أن يرده في قولهم؛ لأنَّه امتناع عن إتمام العقد.

رجل اشتري أرضاً، فوُجِدَ فيها طريقاً يمْرُّ فيها الناس، كان له أن يرده بالمحجة. ولو اشتري كرماً، فوُجِدَ فيه بيوت التمل كثيرةً، كان له أن يرده.

رجل اشتري شاة، فوُجِدَها مقطوعة الأذن. إن اشتراها للأضحية كان له أن يردها، وكذلك كل ما يمنع التضحية. وإن اشتراها لغير التضحية، لا يكون له أن يردها إلا أن يكون ذلك عيباً عند الناس، وإن اختلف البائع والمُشترى، فقال المُشترى: اشتريتها للأضحية، وأنكر البائع ذلك، فإن كان ذلك في زمان الأضحية، كان القول قول المُشترى إذا كان من أهل أن يضحي.

رجل اشتري جارية على أنها صناجة، جاز البيع. فإن لم تكن صناجة لا يكون للمُشترى أن يردها.

رجل اشتري عبداً، فوُجِدَ به عيباً، فضربه بعد ذلك. إن أثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقسان، وإن لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة، ولم يؤثر فيه كان له أن يرده. اشتري عبداً فقتلته رجل عمداً عند المُشترى، وقتل به القاتل، ثم علم بعيوبه، فإنه لا يرجع بالنقسان.

رجل اشتري عبداً وقبضه، ثم باعه من البائع، فوُجِدَ البائع به عيباً قدِيمَاً. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: له أن يرده على المُشترى الأول.

رجل اشتري من رجل دنانير بدرامِه وتقابضاً، ثم إن مُشترى الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدرامِ، وسلم الدنانير وقبض الدرامِ، ثم وجد المُشترى الثاني في الدنانير عيباً، فردها على بائمه الأوسط، وقبلها الأوسط بغير قضاء. قال محمد رحمه الله تعالى: للبائع الأوسط أن يردها بذلك العيب على البائع الأول، قال: ولا يشتبه الصرف في هذا بالعروض؛ لأنَّ البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها.

وكذلك رجل له على رجل درامِ، وقبضها منه وقضها آخر، فوُجِدَ فيها زيفاً، فردها عليه بغير قضاء، كان له أن يردها على الأول.

رجل اشتري عبداً وبايعه من ابنه في صحته، ثم مات، فورثه الابن وليس له وارث سواه، ثم وجد بالمُشترى عيباً قدِيمَاً، كان له أن يرده، إلا أنه يسأل القاضي حتى ينصب خصماً عن الميت، فيرده الابن على ذلك الخصم، ثم الابن يرده على بائمه أبيه، وإن كان للميت وارث آخر، يرده الابن على ذلك الوارث، ثم يرده على بائمه الميت، ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفى الشمن، وبين ما إذا لم يستوفِ، وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين.

وهذه المسألة دليل على ما قلنا: إن الرجل إذا باع شيئاً، ثم إنه وهب الشمن

للمشتري، ثم وجد المشتري بالمشتري عيّباً، كان له أن يرده. ولو اشتري رجل عبداً، وقضى ثمن باعه من مورثه، ثم مات المورث، فورث ابن أباه، ثم وجد بالعبد عيّباً قديماً، لا يرده على أحد بخلاف الأول.

عبد مأذون مديون باع من مولاه عبداً من أكسابه بمثل القيمة، جاز، فإن وجد المولى بالمبيع عيّباً، وكان ذلك قبل القبض، كان له أن يرده على عبده. وإن كان القبض والثمن من النقود، لا يرده على عبده.

رجل اشتري جوزاً، فكسر بعضه، فوجده فاسداً لا ينتفع به ولا قيمة له، كان له أن يرده ما بقي ويسترد كل الثمن. وإن كان الفاسد مما ينتفع به ولو قيمة عند الناس، فإنه يرجع بنقصان العيب فيما كسر، ولا يرده المكسور ولا الباقى، إلا إذا أقام البينة على أن الباقى معيب.

رجل اشتري بدرهم بطيخاً عدداً، فكسر واحدة منها بعض القبض، فوجدها فاسدة لا ينتفع بها، كان له أن يرجع بحصتها من الثمن، ولا يرده غيرها، إلا أن يقيم البينة على فساد ما بقى. وليس البطيخ في هذا كالجوز؛ لأن الجوز شيء واحد إذا كان بعض الجوز فاسداً لا ينتفع به، يرده الكل، وكذلك اللوز والبندق والفستق والبيض. وأمّا في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار، لا يرده غير الواحدة الفاسدة.

رجل اشتري جارية من رجلين، فوجد بها عيّباً، فقال: أرده على فلان ولا أرده على فلان، فذلك له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

رجل اشتري شاة، فجزّ صوفها، ثم وجد بها غيّباً. إن لم يكن الجزّ نقصاناً، كان له أن يردها. قال محمد رحمه الله تعالى: والجزّ عندي ليس بنقصان قبل له، وإن اشتري كرماً، فأثرم عنده، فقطف ثمرة ووضعها على الأرض، ثم وجد بالكرم عيّباً، لم يعلم به، قال: إن كان القطف لم ينقصه شيئاً، فله أن يرده.

ولو اشتري نخلاً فيه تمر بموضعه من الأرض أو تمره، وقبض ثم جذ التمر، فلم ينقصه الجذاذ شيئاً، ولم ينقص النخل، ثم وجد بأحدهما عيّباً، لم يكن له أن يرده أحدهما دون الآخر. وله أن يردهما جميعاً بالعيوب الذي وجد بأحدهما؛ لأنّه إذا قبض قبل الجذاذ، صارا بمنزلة شيء واحد، وليس هذا كالقص والخاتم إذا ميز أحدهما من الآخر، وليس فيه ضرر؛ لأن التمر بعض النخل، يخرج منه. وأمّا القص ليس من الفضة.

رجل اشتري عبداً، فوجد به عيّباً، فاستقاله، فأبى أن يقيله، كان له أن يرده بالعيوب. وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيوب، ثم عرضه على بيع، فإنه يبطل حقه في الرد.

رجل اشتري جراباً وثياباً هروية، فوجد المشتري بالثياب عيّباً، وقد كان أتلف الجراب. ذكر في المتنقى: أن له أن يردد الثياب بجميع الثمن.

قال المصنف رحمة الله تعالى: وينبغي أن يكون الجواب كما في الجارية والعبد، إذا وجد بالجارية عيّاً بعدها أتلف ثوبها، كان له أن يردها بجميع الثمن.

رجل اشتري عبداً خبازاً، أو كاتباً، فensi ذلك عند المشتري، ثم وجد به عيّاً، كان له أن يرده.

رجل اشتري شاة أو بقرة مع ولدتها، فعلم بعيّب، ثم ارتفع منها الولد، كان له أن يردها، ولم يكن ذلك رضا بالعيّب، وإن كان هو أرسل الولد عليها، وإن احتلّ المشتري من لبنها شيئاً، فشرب، أو سقاه ولده بعدها علم بالعيّب، كان ذلك رضا بالعيّب.

رجل اشتري جارية، فوجد بها قرحة، فداوتها من تلك القرحة، كان له ذلك رضا بالعيّب. وإن داوهها عن عيّب خدث فيها، لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيّب. ولو احتجم العبد بعدها علم بالعيّب، فيه رواياتان.

رجل اشتري عبداً وقبضه، فوهبه من رجل وسلمه إلى الموهوب له، ثم رجع في الهبة بغير قضاء، ثم علم بعيّب، كان به وقت الشراء، لم يكن له أن يرده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وعن محمد رحمة الله تعالى: أن له أن يرده.

رجل اشتري غلاماً وقبضه، فادعى أنه يبول في الفراش، فإن القاضي يضعه على يدي عدل، لينظر فيه.

رجل اشتري جارية قد بلغت، فادعى أنها خشي، قال محمد رحمة الله تعالى: يحلّف البائع البتة ما هي كذلك، لأنّه لا ينظر إليها الرجال ولا النساء.

رجل اشتري عبداً، فعلم بعيّب قبل القبض، فأراد أن يرده، فصالحه البائع من العيّب على عبد آخر وقبض المشتري، ثم استحق أحدهما، فإنه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن، كأنه اشتري عبدين بذلك الثمن، ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع. ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه، ثم وجد به عيّباً، فصالحه من العيّب على العبد، ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني، وقيل بأنه لا يبطل الصلح في العبد الثاني، كما قبل القبض.

رجل اشتري عبداً وقبضه، فاكتسب أكساباً عند المشتري، ثم إن المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيّباً، ثم أتلف الكسب لم يكن إتلاف الكسب رضا بالعيّب.

رجل اشتري جارية وقبضها، فباعها من آخر، فوجد المشتري الثاني بها عيّباً يحدث، وأراد أن يردها، فقال المشتري الأول هذا العيّب حدث عندك، وأقام المشتري الثاني البينة أن هذا العيّب كان عند البائع الأول، فردها القاضي على المشتري الأول، كان للمشتري الأول أن يردها على بائعه بذلك العيّب في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وقيل: هو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولا يردد في قول محمد رحمة الله تعالى.

رجل اشتري عبداً وقبضه، فساومه رجل آخر، فقال المشتري: لا عيب به، فلم يتفق البيع بينهما، ثم وجد المشتري بالعبد عيباً يحدث مثله، وأقام البيئة على أن هذا العيب كان عند البائع، كان له أن يرده. وقول المشتري للذى ساومه، ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد.

وقال مشاريختنا: إن كانت المسألة في الثوب، إذا قال المشتري للذى ساومه: لا عيب به. ثم وجد به عيباً، لا يكون له أن يرده؛ لأنّ عيوب الثوب مما يوقف عليه، فصحت إقراره ببنفي العيوب. أمّا ما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه، فيجعل إقراره ببنفي العيوب كذباً، فلا يعتبر.

ولو قال المشتري: ليس له أصعب زائدة أو ما أشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة، ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب، كان له أن يرده؛ لأنّ القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب، فبطل كلامه.

رجل اشتري من رجل عبداً، وقبضه وباعه من آخر، وجد المشتري الثاني البيع، وحلف وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة، وأمسك العبد، ثم وجد بالعبد عيباً، كان عند البائع الأول، كان له أن يرده على بائعه. ولو جحد المشتري الثاني البيع، وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة، ولم يحلف المشتري الثاني، ثم وجد بالعبد عيباً كان عند البائع، ليس له أن يرده على بائعه. ولو أن المشتري الثاني ادعى أن البيع الذي جرى بينهما، كان تلجمة، أو كان بشمن إلى العطاء، أو كان فيه خيار شرط، أو رؤية وصدق المشتري الأول في ذلك، ثم وجد بالعبد عيباً، كان له أن يرده على بائعه بخلاف ما إذا تقاييل المشتري الأول والثاني البيع، أو ردّه الثاني على الأول بعيوب غير قضاء.

رجل اشتري عبداً، فأراد أن يرده بعيوب، فأقام البائع البيئة على إقراره، أنه باع العبد، قبلت بينته، وليس له أن يرده بالعيوب، ولو أقام البائع البيئة، أنه باع من فلان وفلان حاضر يجحد، والمشتري الأول يجحد أيضاً، كان جحودهما بمنزلة الإقالة ولا يرد.

رجل اشتري عبداً بصفقتين، بكل صفة نصفه ثم وجد به عيباً كان عند البائع، وأراد أن يردد أحد النصفين دون الآخر، كان له ذلك.

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرده

إذا اشتري شيئاً، فتعيب عند المشتري بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي، أو بأفة سماوية، ثم علم بعيوب كان عند البائع، فإنه يرجع بنقصان العيب ولا يرده. وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحاً لا عيب به، ويقوم به العيب، فإن كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة، كانت حصة النقصان عشر الثمن، فإن رضي البائع أن يأخذه

معيناً بالعيوب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن، كان له ذلك. وإن زاد المبيع عند المشتري، بأن اشتري ثوباً، فصيغه بعصفر، أو زعفران، أو اشتري أرضاً، فبني فيها بناء، أو غرس شجراً، ثم وجد بها عيباً كان عند البائع، فإنه يرجع بنقصان العيب، ولا يرد. فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك، وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك.

إن اشتري طعاماً، فباعه ثم علم بعيوب كان عند البائع، لا يرجع بنقصان العيب، وإن باع بعضه ثم وجد به عيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وبعض الروايات عن محمد رحمة الله تعالى: لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب، لا فيما باع ولا فيما بقي. وعن محمد رحمة الله تعالى في رواية: لا يرجع بنقصان ما باع، ويرد الباقى بحصته من الثمن. وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقىء أبو الليث، وعليه الفتوى.

إن اشتري طعاماً، فأكل بعضه، ثم علم بعيوب كان عند البائع، لا يرد الباقى، ولا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: يرجع بنقصان العيب فيما أكل، ولا يرد الباقى. وقال محمد رحمة الله تعالى: يرد الباقى ويرجع بنقصان العيب فيما أكل، ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى، هذا إذا كان الطعام في وعاء واحد، أو لم يكن في وعاء، فإن كان في وعاءين، أو في جوالقين، أو قي قوصرتين، أو ما أشبه ذلك، فأكل ما في أحدهما، أو باع، ثم علم بعيوب كان ذلك عند البائع، كان له أن يرد الباقى بحصته من الثمن في قولهم، لأن المكيل، أو الموزون إذا كان في وعاءين، كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين.

إن اشتري طعاماً في وعاء، فوجد به عيباً، فعرض بعضه على البيع، قال محمد رحمة الله تعالى: يلزمك هذا البعض الذي عرضه على البيع، وله أن يرد الباقى؛ لأنّ عنده لو باع النصف، ثم وجد به عيباً، كان له أن يرد النصف الباقى، فكذلك إذا عرض على البيع؛ لأنّ عنده المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة، فكان الحكم فيه: ما هو الحكم في العبدين والثوابين ونحو ذلك؟.

وكذا لو اشتري دقيقاً، فخبز بعضه، ثم علم أنه كان مرأً، كان له أن يرد الباقى ويرجع بنقصان عيب ما خبز. وكذا لو اشتري سمناً ذاتياً، فأكله، ثم أقرّ البائع أنه كان وقع فيها فارة وماتت، كان له أن يرجع بنقصان العيب في الفتوى، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، كما لو اشتري طعاماً، فأكله، ثم علم بعيوب عندهما، يرجع بنقصان العيب.

ولو اشتري جبة، فلبسها وانتقضت باللبس، ثم علم بفارة ميتة فيها، فإنه يرجع بنقصان العيب، إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس.

ولو اشتري ثوباً وكفن به ميتاً، ثم علم بعيه، فإنه لا يرده لتعلق حق الميت به، ولا يرجع بنقصان العيب أيضاً، لاحتمال أن يفترسه سبع، فيعود إلى ملك المشتري من غير نقصان، فيتمكن من الرد على البائع، وما لم يقع اليأس عن الرد، لا يرجع بنقصان العيب.

كما لو اشتري عبداً، فأبقي من يده، ثم علم بعيه، فإنه لا يرجع بنقصان العيب، ما دام العبد حياً، لاحتمال أن يعود من الإباق.

ولو اشتري أرضاً، فجعلها مسجداً، ثم وجد بها عيماً، فإنه لا يرده في قولهم، واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب. والمختار للفتوى: أنه يرجع كما لو اشتري أرضاً فوقها، ثم علم بعيه، ذكر هلال رحمة الله تعالى: أنه يرجع بنقصان العيب، وجعله بمنزلة ما لو اشتري عبداً فأعتقه، ثم علم بعيه، فإنه يرجع بنقصان العيب.

رجل اشتري ضيعة مع ما فيها من غلات، ثم وجد بها عيماً. قالوا: ينبغي أن يردها كما علم بالعيه؛ لأنَّه لو جمع الغلات بعدما علم، أو تركها كذلك يتৎقصن، فلا يمكنه الرد بعد ذلك.

اشترى شجرة ليتخذ منها باباً، أو نحو ذلك، فقطعها، فوجدها لا تصلح لما اشتراه؛ فإنه يرجع بنقصان العيب، إلا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرده الثمن. إذا اشتري عبداً فاجرها، ثم وجد به عيماً، كان له أن ينقض الإجارة، ويرده العبد؛ لأنَّ الإجارة تفسخ بالعذر، وقد تحقق العذر، ولو كان رهن العبد وسلم، ثم وجد به عيماً، فإنه لا ينتقض الرهن، ويرده بعد الفكاك؛ لأنَّ الرهن لا ينتقض بالعذر.

ولو اشتري الوارث أو الوصي بشيء من التركة كفناً للميت، ثم وجد به عيماً، كان له أن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بذلك.

رجل اشتري عبداً وبضنه، فباعه من غيره، ومات عند الثاني، ثم علم الثاني بعيه كان عند البائع الأول، فإنَّ المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني، والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الأول؛ لأنَّ البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب، ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الأول.

اشترى جارية وهي بيضاء إحدى العينين، ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلَّ البياض عن عينها، ثم عاد بياضها، فعلم بها، كان له أن يردها. ولو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين، ولم يعلم بذلك حتى انجلَّ البياض عن عينها، ثم عاد بياضها، لا يكون له أن يردها؛ لأنَّ في الوجه الأول لما انجلَّ البياض، ثم عاد جعل كأنَّ الأول لم يكن، وابيضت عينها قبل القبض، كان له أن يردها.

أما في الوجه الثاني: إذا انجلى البياض في يد المشتري، سلمت له الجارية بصفة السلامة، فلا يكون له حق الردّ بعد البياض بعد ذلك.

إذا اشتري جاريتين، ولم يقبضهما حتى وجد أحدهما عيباً، فقبض المعيبة لزمناه جميعاً، لأنّه رضي بالمعيبة، والأخرى صحيحة. وإن قبض التي لا عيب بها، كان له أن يردهما جميعاً، لأنّه لم يرض بالمعيبة، وهو لا يملك التفرير فيردهما جميعاً، وإن باع السليمة بعدهما قبضها، أو أعتقها قبل القبض أو بعدها، لزمنه المعيبة؛ لأنّه عجز عن رد السليمة، فيتغدر رد الأخرى؛ لأنّه لا يملك التفرير.

ولو اشتري مصراعي باب وقبض أحدهما بإذن البائع، وهلك الآخر عند البائع، فإنه يهلك على البائع وللمشتري أن يرده الآخر إن شاء، لأن المقبوض تعيب بفوات الآخر، فكان له أن يرده ولا يجعل قبض أحدهما، كقبضهما جميعاً.

ولو أن المشتري قبض أحدهما، فعييه، وهلك الآخر عند البائع، يهلك على المشتري؛ لأنّ المشتري بتعيب المقبوض، صار معيناً للآخر، فيصير قابضاً لهما جميعاً، فيكون الهلاك على المشتري. وكذا لو اشتري خفين، أو نعلين وكل ما تتعلق المنفعة ببقائهما كان تعيب أحدهما تعيباً للآخر.

اشترى بغيراً فلما دخله داره سقط، فذبحه إنسان بأمر المشتري، فظهر به عيب قديم، كان للمشتري أن يرجع بالنقسان على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وبه أخذ المشايخ رحمة الله تعالى، كما لو اشتري طعاماً، فأكل بعضه، ثم علم بعييب، فإن عندهما: يرجع بنقصان العيب فيما أكل، إلا أن ثمة يردة الباقي وهو هنا لا يردة، فيرجع بنقصان العيب. هذا إذا علم بالعيب بعد الذبح، فإن علم قبل الذبح، ثم ذبحه هو أو غيره بأمره، أو بغير أمره لا يرجع بشيء. اشتري برذوناً وخصاه، ثم علم بعييب، كان له أن يرده؛ لأنّه ليس بتعيب، فلا يمنع الرد.

ولو اشتري عبداً بجارية، وتقايساً ومشتري الجارية وطيء الجارية، ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيباً، فرده تخيّر: إن شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها، وإن شاء أخذ الجارية، ولا يضمنه النقسان إن كان بكرأ، ولا العقر إن كانت ثيباً؛ لأنّ مشتري الجارية وطيء ملك نفسه، فلا يلزم العقر ولا النقسان.

اشترى عبداً على أنه خبازاً، أو طباخ، أو نحو ذلك، فوجده المشتري بخلاف ذلك، ومات عنده قبل الرد، كان له أن يرجع بفضل ما بينهما. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: لا يرجع.

رجل اشتري جارية وقبضها ، فوجد بها عيّاً ، فردها على البائع ، ثم علم البائع بعيّب حدث عند المشتري ، كان للبائع أن يردها على المشتري بالعيّب الحادث عند المشتري مع أرش العيّب الذي كان عند البائع ، أو يمسك الجارية ، ولا شيء له ، ولو حدث بها عيّب آخر عند البائع بعد الرد ، فإنّ البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري ، إلا أن يرضى بها المشتري أن يقبلها من البائع .

رجل اشتري جارية وقبضها ، فوطئها أو قبلها بشهوة ، ثم وجد بها عيّاً ، لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيّب ، إلا إذا رضي البائع أن يأخذها ، ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ، ثم علم بعيّب ، فباعها بعد العلم بالعيّب ، أو قبله ، لا يرجع بنقصان العيّب .

ولو اشتري عبداً قد حلّ دمه بقصاص ، أو بردة ، فقتل عند المشتري بذلك ، رجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه : يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم ، فيرجع على البائع بفضل ما بينهما . ولو اشتراه وهو حلال اليد بأن كان سارقاً ، فقطعت يده عند المشتري ، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : يخّير المشتري : إن شاء ردّ الباقي ورجع عليه بجميع الثمن ، وإن شاء أمسك العبد ، ويرجع عليه بنصف الثمن . وقالا : يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد ، فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن ، أو يترك الخصومة ، وليس له غير ذلك .

رجل اشتري جارية ، فولدت عند البائع ، ثم قبضها ، فوجد بها عيّاً ، يردها بحصتها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ولو اشتري جارية ، فولدت عند البائع ، ثم علم بعيّب بالجارية قبل القبض : إن شاء أخذهما ، وإن شاء تركهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ، ثم وجد بها عيّاً ، كان للمولى أن يردد الجارية ، ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الأول ، رجع بقيمة الجارية .

الزواائد المنفصلة بعد القبض ، كالولد والثمر والأرش ، تمنع الرد بالعيّب ، ويرجع بنقصان . وأما الزواائد المتصلة ، كالسمن والجمال الصحيح ، أنها لا تمنع الرد .

رجل اشتري أرضاً ليس عليها خراج ، فوجد بها عيّاً ، ثم وضع عليها الخراج ، لا يكون له أن يردها .

ولو اشتري عبداً وقبضه ، ثم ردّه على البائع بخيار الشرط ، أو الرؤية ، أو

عيب، ثم ذهبت عينه عند المشتري، ضمن المشتري نصف الثمن، وإن ذهبت عيناه، يضمن النقصان، ولا خيار للبائع.

ولو اشتري داراً، فباع بعضها، ثم وجد بها عيّباً. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: لا يرده ولا يرجع بشيء.

رجل اشتري جارية كان بها حبل، ولم يعلم به، فولدت عند المشتري، ولم تنقصها الولادة، ثم ماتت، لا شيء على المشتري.

رجل اشتري حنطة فيها غبار، فذهب الغبار عنها عند المشتري، وانتقص كيلها، ليس له أن يردها. وكذا لو كان فيها رطوبة، فجفت عند المشتري، أو اشتري خشبة رطبة، فيبيت عنده.

رجل اشتري جارية، فوجد بها عيّباً، فساومه البائع، فقال له: هل تبيعها مني؟ فقال: نعم، بطل حقه في الرد. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا اشتري ثوباً، فوجد به عيّباً، فقال له البائع: اذهب به وبع، فإن لم يشتروا منك فردها علىي، ففعل، بطل حقه في الرد.

ولو وجد بالدرارم المقبوسة عيّباً، فقال له: أنفقها، فإن لم ترج، فردها عليّ، لا يبطل حقه في الرد.

اشترى عبداً، فكاتبه، ولم يؤد شيئاً من البدل حتى وجد به عيّباً، فإنه يرجع بنقصان العيب.

ولو اشتري جارية، فأعتقها، ثم وجدتها ذات زوج، فإنه يرجع بنقصان العيب، فإن طلقها الزوج بعد ذلك طلاقاً بائناً، كان للبائع أن يسترد منه ما أدى إليه من النقصان.

ولو اشتري جارية وقبضها، وباعها من غيره، فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيّباً، كان عند البائع الأول، ولم يعلم به المشتري الأول، فإن المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الأول، والمشتري الأول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: يرجع هو أيضاً بالنقصان على بائعه.

رجل اشتري عبداً وقبضه، فباعه من غيره، فعلم المشتري الثاني بالعيّب الذي كان عند البائع الأول، فرده الثاني على الأول بغير قضاء قبل القبض، كان للمشتري الأول أن يرده بذلك العيب وغيره على بائعه، لأن الردة بالعيّب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الردة بقضاء القاضي.

رجل اشتري عبداً، فوجد به عيّباً، فقال للبائع: إن لم أرده إليك اليوم، فقد رضيت بالعيّب. قال محمد رحمه الله تعالى: هذا القول باطل، وله أن يرده بالعيّب.

رجل اشتري داراً وقبضها، فادعى رجل فيها مسيل ماء، وأقام البينة، قال: هو عيب، والمشتري بالخيار: إن شاء أمسكها بجميع الثمن، وإن شاء رد. رجل اشتري عبداً، وقبضه، ثم وكل رجلاً ببيعه، ثم وجد الموكل به عيماً، فباعه الوكيل، إن باعه الوكيل بمحضر من الموكل، ولم يقل له الموكل شيئاً، كان ذلك رضا بالعيوب.

رجل اشتري دابة، فوجد بها عيماً، فركبها، فقال البائع: ركبتها في حوائجك، فلم يبق لك حق الرد. وقال المشتري: لا بل ركبتها لأردها عليك، كان القول قول المشتري.

رجل اشتري عبداً قد سرق عند البائع، ولم يعلم به المشتري، فسرق عند المشتري سرقة أخرى، فقطعت يده في السرقتين جميعاً، كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف النقصان، وهو ربع الأرش.

رجل اشتري عشرة أففزة حنطة وقبضها، فأصابها ماء فانتفخت، وصارت أحد عشر قفيزاً، وذلك لا يعد عيماً، ثم وجد المشتري بالحنطة عيماً، فقال البائع: أنا أقبلها، فإن المشتري يردها بزيادتها؛ لأنّ هذا فسخ من كل وجه.

رجل اشتري عبداً وقبضه ونقده الثمن، ثم أقرّ المشتري أنّ البائع كان أعتقد قبل البيع، أو ذرّه، أو كانت جارية، فأقرّ أنّ البائع كان استولدها، وأنكر البائع ذلك، وحلف، فإنّ العبد يعتق على المشتري بإقراره، ويصير مديراً، وأم الولد تعتق بموت البائع. وكذا لو ادعى أنّ العبد حرّ الأصل، ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيماً كان عند البائع، فإنه يرجع بنقصان العيب على البائع استحساناً.

ولو أقرّ المشتري: أنّ البائع باعه مني وهو عبد فلان، وجحد البائع وصدقه المقرر له، وأخذ منه العبد، أو أجاز البيع، ثم وجد المشتري بالعبد عيماً، فإنّ المشتري لا يرجع على البائع بشيء، وإن كذبه المقرر له فيما أقرّ له المشتري بالملك، ثم وجد المشتري بالعبد عيماً، رده بالعيوب على باعه، هذا إذا أقرّ المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العبد، فإنّ أقرّ بعدما رأى العيب، فكذلك. وإن صدقه المقرر له فيما أقرّ، لا يرجع المشتري بنقصان على باعه، أجاز له المقرر له البيع، أو نقض، وأخذ العبد، وإن كذبه في الإقرار رده بالعيوب.

ولو اشتري عبداً وقبضه، ثم قال: بعثه من فلان بعدما اشتريته، فأعتقده فلان، وكذبه المدعى عليه فيما قال، فإنّ العبد يعتق على المشتري بإقراره، فإنّ وجد به عيماً بعد ذلك، لا يرجع على البائع بشيء، ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان، ولم يذكر أنّ فلاناً أعتقده، وجحد فلان ذلك، وحلف، فإنّ وجد به عيماً، فإنه يرده على البائع.

رجل اشتري بعيراً على أنه إن وجد به عيماً، رده، ثم وجد به عيماً، فعطب

البعير في الطريق عند الرد، قالوا: يهلك على المشتري، وإن أثبت المشتري العيب، فإنه يرجع بنقصان العيب.

رجل اشتري عبداً وقبضه، ولم يعلم عيب حتى قتله هو وغيره، ثم علم عيب، فإنه لا يرجع على البائع بشيء، وإن قتله هو وحده. ذكر في المتنقى: أنه يرجع بنقصان العيب.

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشتري عبداً وبريء إليه البائع من كل غائلة، ثم وجد به السرقة، أو الإيابق، أو الزنا، فإنه لا يرد، وإن وجد به مرضًا رد. والمراد من الغائلة في البيع السرقة والإيابق والزنا، ولا يدخل فيه الكثي والأثر والدممل والثولول والأمراض. ولو تبرأ البائع من كل عيب، يدخل فيه العيوب والأدواء، وإن تبرأ من كل داء، فهو على المرض، ولا يدخل فيه الكثي ولا الإصبع الزائدة، ولا أثر فرق، قد بريء.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال، أو كبد أو نحو ذلك.

رجل باع عبداً أو جارية، وقال: أنا بريء من كل داء، ولم يقل: من كل عيب، فإنه لا يبرأ عن كل العيوب؛ لأن الداء مدخل في العيوب. أما العيب لا يدخل في الداء.

ولو باع جارية، وقال: برئت إليك من كل عيب بعينها، فإذا هي عوراء، فإنه لا يبرأ وكان له أن يرد. وكذا لو قال: برئت إليك من كل عيب بيدها، فإذا هي مقطوعة الكف، لا يبرأ؛ لأن البراءة عن عيب اليد والعين، يكون حال قيام اليد والعين، لا حال عدمهما، وإن كانت مقطوعة أصبع واحدة، بريء. وإن كانت مقطوعة أصبعين فهما عبيان، ولا يبرأ إذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد. وإن كانت الأصابع كلها مقطوعة مع نصف الكفت، فهو عيب واحد.

ولو باع جارية، وقال: أنا بريء من كل عيب بها، فهو بريء من كل عيب بها. ولو قال: أنا بريء منها، لا يبرأ عن العيوب.

رجل قال لغيره: أنت بريء من كل حق لي قبلك، يدخل فيه العيب.

رجل اشتري ثوباً فأراه البائع فيه خرقاً، فقال المشتري: قد أبرأتك عن هذا الخرق، ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع، فرأى الخرق، فقال المشتري: ليس هذا مثل ما أبرأتك منه، كان ذلك شبراً وهذا ذراع، كان القول في ذلك قول المشتري.

وكذلك في زيادة بياض العين، وكذلك لو أبرأه عن كل عيب بها، أو أبرأه

عن عيوبها. ثم قال المشتري: هذا حديث بعد الإبراء. كذلك لو قال: قد أبرأتك عن هذا البعض، ثم قال: هذا غير ذلك، حديث بعد الإبراء. ولو قال: قد أبرأتك عن البعض أو عن العيوب، أو قال: عن كلّ برص، أو قال: عن كلّ عيب، ولم يقل بها، فهذا براءة عن كلّ عيب. فإذا رأى المشتري العيب بها يوم اشتريتها. كان القول قول البائع إلا أن يقيم المشتري البيئة على ذلك، فيكون له حق الرد في قول محمد رحمة الله تعالى؛ لأنّ عنده إذا قال المشتري: أبرأتك عن العيوب، أو قال البائع: أنا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع.

أما في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى وأبي يوسف رحمة الله تعالى: يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد، والذي يحدث قبل التسليم وتصحّ البراءة عن الكلّ.

رجل باع عبداً، وقال: برئت إليك من كلّ عيب بهذا العبد إلا الإباق، فوجده آبقاً، لا يردد؛ لأنّه أخبره أنه آبق.

رجل اشتري عبداً، فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله تعالى: يجوز ذلك. فإذا وجد به عيباً ورده على البائع، كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن، كما يرجع على البائع. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا اشتري رجل عبداً، فقال له رجل: ضمنت لك عماه، وكان أعمى، فرده على البائع، فإنه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن. ولو قال الضامن: إن كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن، فرده بالعمى، كان له أن يضمنه حصة العمى.

ولو اشتري عبداً، فوجد به عيباً، فقال له رجل: قد ضمنت هذا العبد، لا يلزمك شيء.

المشتري الثاني إذا وجد بالمبيع عيباً، وتعذر ردّه على بائمه بعيوب حدث عنده، فرجع على بائمه بنقصان العيب، لم يكن لبائمه أن يرجع بالنقصان على البائع الأول في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال صاحبه: له أن يرجع. رجل اشتري عبداً وباعه من غيره، فمات العبد عند الثاني، ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الأول، فإنه يرجع بنقصان العيب على بائمه، وليس للمشتري الأول أن يرجع على بائمه بالنقصان في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى خلافاً لهما، حتى لو صالح المشتري الأول مع بائمه عن النقصان على شيء، لا يصحّ الصلح في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

رجلان شهدا على رجل على البراءة من كلّ عيب في هذا العبد، ثم اشتراه

أحد الشاهدين بغير براءة، ثم وجد به عيباً، كان له أن يرده. وكذا لو شهدا على البراءة من الإباق، ثم اشتراه أحد الشاهدين، فوجده آبقاً، كان له أن يرده.

ولو شهدا على البراءة من إباقه، ثم اشتراه أحد الشاهدين، فوجده آبقاً. ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى، فقال: ليس له أن يردد بخلاف الوجه الأول؛ لأنّ في الوجه الأول لم يتصف بالإباق إليه، فلا يكون ذلك إقراراً بعيوب الإباق فيه. أمّا في الوجه الثاني: أضاف الإباق إليه، فكان ذلك خياراً بأنه آبق، وقد منّ نظيره قبل هذا.

رجل باع ثوباً على أنه بريء من كلّ شيء من الخرق، وكانت فيه خروق قد خاطها، أو رقعها، أو رفاتها، فهو بريء من ذلك؛ لأنّ هذه خروق، وإن كانت محيطة، أو مرفية، أو مرقوعة. وكذلك لو كانت فيه خروق من حرق نار، أو عفونة، فهو بريء منها.

ولو باع عبداً، وقال: برئت إليك من القرorch التي فيه، فكانت فيه آثار قروح قد برأت، قال: هو بريء مما برأ، ومما لم يبرأ. وإن كانت فيه آثار من كي، كان له أن يرده؛ لأنّ الكي غير القرorch.

يهودي باع يهودياً زيتاً، قد وقعت فيه قطرات من الخمر، جاز البيع، ولا يكون له أن يرده؛ لأنّ هذا ليس بعيوب عندهم.

ولو باع شيئاً على أنه بريء من كلّ عيب، لا يكون إقراراً باليوب. ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيوبين، كان ذلك إقراراً بذلك العيب بيانه إذا باع عبدين على أنه بريء من كلّ عيب بهذا العبد بعينه، وسلمهما إلى المشتري، فاستحقّ أحدهما، ووجد المشتري بالأخر عيباً، لزمه المعيب بحصته من الثمن، فيقسم الثمن على العبددين، وهو صحيحان، لا عيب بهما، فإذا عرفت حصة المستحقّ من الثمن، رجع المشتري على البائع بحصة المستحقّ من الثمن.

ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه بريء من عيب واحد بهذا العبد، ثم استحقّ أحدهما، فوجد بالذى بريء عن عيب واحد به عيباً، فإنه يقسم الثمن عليهم على قيمة المستحقّ صحيحاً، أو على قيمة الآخر، وبه عيب واحد. فإذا عرفت حصة المستحقّ رجع المشتري على البائع بحصة المستحقّ من الثمن.

وكذلك رجل اشتري عبداً وقبضه، ثم عرضه على بيع، وقال للذى ي يريد شراءه: اشتره فإنه لا عيب فيه، فلم يتتفق بينهما بيع، حتى وجد المشتري به عيباً، كان له أن يرده. قوله: اشتره، فإنه لا عيب به، لا يكون إقراراً بعدم العيوب. ولو قال المشتري عند عرضه على البيع: اشتره، فإنه ليس بأباق، ثم وجده آبقاً، لا يكون له أن يخاصم بائمه.

فصل في الرد بالعيوب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشتري خلاً في خالية وجعله المشتري في جرة وحملها إليه بيته، فوجد فيها فأرة ميتة، فقال البائع للمشتري: كانت الفأرة في جرتك. وقال المشتري: لا بل كانت في خايبتك، كان القول قول البائع؛ لأن المشتري يدعى عليه حق الرد، وهو ينكر.

ولو اشتري دهنًا في آنية، ثم قبضها ورأس الآنية كان مشدوداً، ففتحها، فوجد فيها فأرة ميتة، وأنكر البائع أن يكون ذلك عنده، كان القول قوله لما قلنا.

رجل اشتري عبداً وقبضه، ثم جاء به وزعم أنه محلوق اللحية، والبائع ينكر ذلك. كان القول قول البائع؛ لأنه منكر للعيوب، فإن أقام المشتري البينة أنه محلوق اللحية اليوم، فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري، كان له أن يرد؛ لأنه أثبت العيب عند البائع.

وإن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري، لا يرد ما لم يقim البينة أنه كان محلوق اللحية عند البائع، أو يستحلف البائع، فينكل. المشتري إذا ادعى بالمبيع شيئاً، وأنكره البائع، فأقام المشتري بيته ورد عليه كان للمردود عليه أن يرد على بائعه، وإن كان المشتري أنكر العيب أولاً، لأن القاضي حين رد عليه، قد أبطل قوله في إنكار العيب.

رجل أراد أن يبيع شيئاً فيه عيب، وهو يعلم بذلك، ينبغي له أن يبين العيب، ولا يدلس. فإن باع ولم يبين، قال بعضهم: يصير فاسقاً مردود الشهادة.

والصحيح أنه لا يصير مردود الشهادة؛ لأن هذا من الصغائر.

رجل اشتري شيئاً، فعلم بعيوب قبل القبض، فقال: أبطلت البيع، بطل البيع. إن كان بمحضر من البائع، وإن لم يقبل البائع. وإن قال ذلك في غيبة البائع، لا يبطل البيع، وإن علم بعيوب بعد القبض، فقال: أبطلت البيع. فالصحيح أنه لا يبطل إلا بقضاء أو رضاء.

اشترى ثوباً بخمسة دراهم، وهو يساوي عشرة، فوجد به عيباً ينقصه خمسة دراهم، فإنه يرجع بمنصف الثمن على البائع، وهو درهماً ونصف درهم.

ولو اشتري ثوباً بدرهمين، وهو يساوي خمسة، فوجد به عيباً ينقصه درهمين ونصفاً، رجع المشتري على البائع بمنصف الثمن، وذلك درهم واحد.

باع جارية بزيسب وتمرة بعينهما، وتقابضاً، ثم إن بائع الجارية وجد التمرة فاسداً، فإنه يقسم الجارية على قيمة الزيسب والتمرة، ولا عيب بهما، فما أصاب التمرة من الجارية يستردة ذلك القدر من الجارية، ويرة التمرة؛ لأن الجارية

انقسمت على قيمة الزيسب والتمر، وهو صحيحان لا عيب بهما، لأنهما دخلا في العقد بصفة السلامة، لا بصفة الفساد.

رجل اشتري جارية، فوجد بها عيّباً، فأراد أن يردها، فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئاً من الدرارم ينظر إن اصطلحا على أن يدفع بائع الجارية الدرارم إلى المشتري، حتى لا يرده المشتري الجارية، جاز لأنه صلح عن العيب، وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري الدرارم إلى البائع، ليقبل البائع الجارية لا يجوز؛ لأنّ المشتري يتلزم الزيادة لا عوضاً عن شيء، فيكون ربا، فإن قصدوا تحصيل قصدهما ببيع المشتري الجارية من بائعها بأقل من الثمن الأول، إن كان نقد الثمن.

رجل اشتري عبداً، فوجد به عيّباً قبل القبض، فصالحه البائع من العيب على جارية، كانت الجارية زيادة في المبيع، فيقسم الثمن الذي اشتري به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما، حتى لو وجد بأحدهما عيّباً، رده بحصته من الثمن، وإن كان هذا الصلح بعدما قيس المشتري العبد، كانت الجارية بدلاً عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيّباً، ردها بحصة عيب العبد من الثمن.
الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيّباً قبل القبض، فأبراً البائع عن العيب ورضي، صح إبراؤه ويلزم الأمر.

ولو وجد به عيّباً بعد القبض، وأبراً البائع عن العيب ورضي بالعيّب، يلزمه ولا يلزم الأمر؛ لأنّ العيب قبل القبض، لا قسط له من الثمن، وبعد القبض له قسط من الثمن، فلا يلزم الأمر. والرد بالعيّب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حياً عاقلاً من أهل لزوم العهدة، فإن لم يكن من أهل وجوب العهدة بأنّ كان عبداً محجوراً أو صبياً محجوراً، كان الرد إلى الموكل. وإن كان من أهل وجوب العهدة، فمات الوكيل، ولم يدع وارثاً ولا وصياً، كان الرد إلى الموكل.

وكذا المكاتب إذا اشتري عبداً، ووُجد به عيّباً، كان حق الردة للمكاتب، فإن عجز المكاتب ورد في الرق، كان للمولى أن يرده إلا أن المكاتب هو الذي يلي الرد، فإن بيع المكاتب أو مات، كانت الخصومة في الرد إلى المولى يرده على البائع.

الوكيل بالشراء إذا اشتري وسلم إلى الموكل، فوُجد الموكل به عيّباً، رده على الوكيل، ثم الوكيل يرده على البائع.

الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيّباً قبل القبض، فإن رده بالعيّب صح رده، وإن رضي بالعيّب، إن كان العيّب يسيراً لزم الموكل، وإن كان فاحشاً لزم الوكيل، ولا يلزم الموكل.

ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة: أن ما لا يفوت جنس المنفعة، كقطع

إحدى اليدين وفقه إحدى العينين، فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة، كقطع اليدين وفقه العينين، فهو فاحش.

وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، يعني لا يقومه أحد مع العيب بقيمة الصحيح، فهو فاحش، وجعل اليسير كالغبن اليسير. وذكر في المتنقى: أن على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: إذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به، فرضي به الوكيل، فإنه يلزم الأمر. وهذا قریب مما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى.

وفي الزيادات: الوكيل إذا رضي بالعيب. إن كان قبل القبض لزم الأمر، وإن رضي بعد القبض، فإنه يلزم الوكيل، ولا يلزم الموكل، ولم يفصل بين اليسير والفاشش. والصحيح ما ذكر في المتنقى سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده؛ لأنّه إذا رضي بالعيب، فيصير كأنه اشتراه مع العلم بالعيب. وإن كان لا يساوي بذلك الثمن، لا يلزم الأمر.

الوكيل بالشراء إذا علم بالعيب قبل القبض، فقال له الموكل: لا ترض بهدا العيب، فرضي به، لا يلزم الأمر، وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض.

الموكل إذا أبرا البائع عن العيب صحة إبراؤه، ولا يبقى للوكيل حق الرد. الوكيل بالشراء إذا اشتري بالغبن اليسير، يلزم الموكل. وإن اشتري بالغبن الفاحش، يلزم الموكل.

قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد، كالعبد والثوب ونحو ذلك؛ لأنّ قيمة هذه الأشياء لا تعرف إلا بتقويم المقومين، وأمّا ما له قيمة معلومة عند أهل البلد، كالخبز واللحام ونحو ذلك، إذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك، لا يلزم الأمر، قلت الزيادة أو كثرت.

الوكيل بالشراء إذا اشتري جارية للموكل، ولم يسلمها إلى الموكل حتى وجد بها عيّناً، كان له أن يردها سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً، وبعد التسليم إلى الموكل لا يملك الرد إلا بأمر الموكل. وإن أدعى البائع في الوجه الأول: أن الموكل رضي بالعيب، والموكل غائب، وطلب يمين الوكيل، أو يمين الموكل ليس له ذلك عندنا، فإن أقام البائع ببيانه على ما أدعى، قبلت بيانته. وإن أقرَ الوكيل: أن الموكل رضي بالعيب، صحة إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة. وإن أقرَ الوكيل: أنه كان أبراً البائع عن العيب، صحة إقراره على نفسه، ولا يصح على الأمر.

الوكيل بالبيع إذا باع، ثم خوصم في عيب، فقبل المبيع بغير قضاء، لزم الوكيل، ولا يلزم الموكل. ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للموكيل، أن يخاصم الموكل، فإن خاصمه وأقام بيانته على أن هذا العيب، كان عند الموكل لا تقبل بيانته؛ لأنّ الرد

بالعيوب بغير قضاء بمنزلة الإقالة، فيجعل في حق الموكيل، كأن الوكيل اشتراه من المشتري، هذا إذا كان عيباً يحدث مثله. وإن كان قد يملاً، لا يحدث.

ذكر في بعض روایات البيوع: أنه يلزم الأمر، وذكر في عامة روایات البيوع والرهن والوكالة والمأذون: أنه يلزم الوكيل دون الموكيل، وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو بكر البعلبكي رحمة الله تعالى؛ لأن الرد بغير قضاء في حق الموكيل بمنزلة الإقالة، سواء كان العيب قد يملاً، أو لم يكن. وإن كان الرد بقضاء القاضي، فإن كان بالبينة، لزم الموكيل قد يملاً كان العيب أو حديثاً. وإن كان القضاء بنكول الوكيل، فكذلك عند علمائنا.

وقال زفر رحمة الله تعالى: إن كان العيب مما يحدث، فهو بمنزلة قضاء القاضي بإقراره، وهو يسوى بين الرد بالعيوب وبين الاستحقاق.

إذا استحق المبيع على المشتري بإقراره، أو بالنكول، لا يظهر ذلك في حق البائع. وإن رد على الوكيل بإقراره بقضاء القاضي: إن كان عيباً لا يحدث مثله، كان ذلك ردًا على الموكيل، كما لو رد على الوكيل بالبينة، أو بالنكول. وإن كان عيباً يحدث مثله، لزم الوكيل، وللوكيل أن يخاصم الموكيل، فإن أقام الوكيل بيته أن هذا العيب، كان عند الموكيل رد على الموكيل.

وكذا الرجل إذا اشتري جارية وقضها وباعها من غيره، فوجد المشتري الثاني بها عيباً، فردها على المشتري الأول بإقراره بقضاء القاضي: إن كان عيباً لا يحدث مثله، كان للمشتري الأول أن يردها على بائعه بذلك القضاء، وإن كان عيباً يحدث مثله، فردها على المشتري الأول بقضاء القاضي بإقراره، لم يكن ذلك ردًا على البائع الأول، إلا أن البائع الثاني لو أقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع الأول، قبلت بيته ويرد على البائع الأول.

رجل اشتري عبداً وجارية، فزوج الجارية من العبد، ثم وجد بهما عيباً، لا يملك الرد؛ لأن النكاح عيب فيما، فإن أبانها قبل الدخول بها، كان له أن يردهما؛ لأن العيب الحادث قد زال، ولا يقال بأن النكاح، وإن زال فقد بقي المهر، والمهر زيادة منفصلة، فيمنع الرد بالعيوب، لأنّا نقول.

اختلاف المشايخ فيه: قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: لا يجب المهر بهذا العقد؛ لأنّه لو وجب، يجب للمولى. والمولى لا يستوجب على عبده ديناً.

وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى: يجب المهر ويسقط من ساعته، لا بصنع المشتري، فيكون له أن يردهما، كما لو اشتري جارية، فولدت ولداً، ثم وجد بها عيباً، لا يرد. فإن مات الولد، كان له أن يرد الجارية.

رجل اشتري عبداً، فوجد به عيّناً، فأنكر البائع أن يكون عبداً، فأقام المشتري شاهدين، شهد أحدهما أنه باعه، وبه هذا العيب. وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيّن، لا يقبل، كما لو أدعى عيناً في يد رجل أنه له، فشهاد أحد الشاهدين أنه ملكه، وشهاد الآخر على إقرار ذي اليد أنه ملكه لا تقبل هذه البيّنة.

مسائل الإقالة وجحود البيع

رجل باع جارية، ثم أنكر البيع والمشتري يدعى الشراء، لا يحل للبائع أن يطأها، فإن عزم المشتري على ترك الخصومة، وسمع البائع من المشتري أنه عزم على ترك الخصومة، كان للبائع أن يطأها؛ لأنهما تفاسخاً في البيع.

رجل اشتري بيّناً لأمرأته، وأعطى لها المبيع، ثم جاء البائع، وقال للمشتري: (بيع بمن بازده)، فقال المشتري: (دادم) لم تصح هذه الإقالة.

قالوا: صورة هذه المسألة: إذا كان الزوج وكيله لامرأته في شراء البيت، والوكيل بالشراء. ذكر شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله تعالى: أنَّ الوكيل بالشراء لا يملك الإقامة في قولهم، فلا تصح هذه الإقالة. ولو كان الوكيل يملك الإقالة، فالإقالة لا تصح بلفظة الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فإن البائع لو قال للمشتري: أفلني هذا البيع، فقال المشتري: أفلت، لا تتم الإقالة عندهما، ما لم يقل البائع: قبلت.

رجل باع من آخر ثوباً، فقال له المشتري: قد أفلتك بيع الثوب، فاقطعه قميصاً، فقطع البائع قميصاً قبل أن يتفرقها، ولم يتكلم بشيء، كانت الإقالة تامةً.

رجل اشتري من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة، وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن، ثم جاء البائع، ليقبض منه بقية الثمن، فقال المشتري: إنه قام على بثمن غالٍ، فردة البائع عليه ما قبض من الثمن، وأخذه المشتري. قالوا: لم يكن ذلك إقالة، لأنَّ الإقالة بمتزلة البيع. والبيع بالقول لا يكون إلا بإيجاب وقبول.

وإن كان بطريق التعاطي، فذلك لا يكون إلا بالقبض والتسليم من الجانبين. وهذا قول المشايخ رحمهم الله تعالى. أمّا على قول البعض: قبض أحد البالدين، يكفي لانعقاد البيع، وهو الصحيح. وقد ذكرنا هذا في أول الكتاب.

رجل اشتري حماراً وقبضه، ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام، فرده على البائع، فلم يقبل البائع صريحاً، واستعمل الحمار أياماً، ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الإقالة، كان له ذلك؛ لأنَّه لما ردَّ كلام المشتري، بطل كلامه، فلا تتم الإقالة باستعماله.

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشتري جارية وقبضها، فباعها من غيره، ثم باعها الثاني من ثالث، ثم ادعت الجارية أنها حرّة، فردها الثالث على بائعه بقولها، وقبلها البائع الثاني منه، ثم الثاني ردها على الأول، فلم يقبل الأول. قالوا: إن كانت الجارية ادعت العتق، كان للأول أن لا يقبل؛ لأن العتق لا يثبت بقول الجارية.

وإن كانت الجارية ادعت أنها حرّة الأصل، فإن كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك، فهو منزلة دعوى العتق؛ لأنها لما انقادت للبيع والتسليم، فقد أفرت بالرق، وإن لم تكن انقادت، ثم ادعت أنها حرّة، لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل، لأن القول في حرية الأصل قولها، فإذا استحقّت نفسها بما هو حجة على الكلّ، لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل.

وقال بعضهم: إذا بيعت الجارية، ثم ادعت أنها حرّة الأصل، لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع؛ لأن الحرية لا تثبت بقولها، وكل من اشتري جارية كان الاحتياط في أن يتزوجها حتى تحلّ له، أما بالنكاح، أو بملك اليمين. والصحيح أنه إذا لم يسبق منها ما يكون إقراراً بالرق. كان القول قولها في دعوى الحرية للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بقولها.

ذكر في المتنقى: رجل اشتري جارية، والجارية لم تكن حاضرة عند البيع، فقبضها المشتري، ولم تقر بالرق، ثم باعها المشتري الثاني من آخر، والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني، وقبضها المشتري الثاني، ثم قالت الجارية: أنا حرّة الأصل، فإن القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن. فإن قال المشتري الأول: إن الجارية أفرت بالرق، وأنكر المشتري الثاني ذلك، وليس للمشتري الأول بيته على إقرارها بالرق، فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الأول، والمشتري الأول لا يرجع بالثمن على بائعه؛ لأنّه ادعى إقرار الجارية بالرق.

رجل اشتري عبداً وقبضه، فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل، ثم جاء رجل واستحقّه من يد الموهوب له، أو من يد المتصدق عليه، كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه.

ولو اشتري عبداً، والمشتري باعه من رجل، وسلم واستحقّ من يد الثاني، لا يرجع المشتري الأول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

ولو كان المشتري الأول وهبه من رجل وسلم، ثم باعه الموهوب له من رجل، فاستحقّ من يد المشتري الثاني، لا يرجع المشتري الأول على بائعه حتى

يرجع المشتري الثاني بالثمن على المohoب له.

ولو كان المشتري الأول وهب من رجل وسلم، ثم وهب المohoب له من رجل وسلم، فاستحق من يد الثاني، كان للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على بائمه. رجل اشتري زق سمن، أو عسل، أو جرة زيت، أو سلة زعفران، أو جوالق دقيق أو حنطة. ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يخier المشتري إن شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن، وإن شاء ترك البيع؛ لأنّه شيء واحد.

ولو اشتري قوصري تمر، أو جرّتي زيت، أو خايتي خل، أو كري حنطة، أو شعير في وعاءين، فاستحق أحدهما. إن استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الأول، وإن استحق بعد القبض، يلزم الباقي بحسابه من الثمن، ولا يكون له أن يرد الباقي.

رجل اشتري غلاماً شراء صحيحاً، ثم ادعى رجل أن الغلام كان له اعتقه منذ سنة، فإن القاضي يسأل من المدعى البينة على الملك، فإن أقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره، وإن لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك؛ لأن المدعى خصم للمشتري في هذه الدعوى؛ لأنّه يثبت العتق والولاء لنفسه.

رجل اشتري عبداً واختلفا في الثمن وحلفا، فقال البائع: إن بعته إلا بألف درهم، فهو حر. وقال المشتري: إن اشتريته إلا بخمسين درهم، فهو حر، فالبيع لازم للمشتري ويجب المشتري على الثمن الذي أقر به، ولا يعتق العبد؛ لأنّ البائع أقر أنّ المشتري يحنث في يمينه وعتق عليه العبد، فلا يمكن نقض البيع ولا يعتقد العبد، فكان على المشتري الثمن الذي أقر به، لأنّهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري، والمشتري ينكر العتق، فلا يعتق العبد، وإنما يلزم الـثـمـنـ الـذـيـ أـقـرـ بـهـ؛ لأنـهـ يـنـكـرـ الـزـيـادـةـ.

رجل اشتري من رجل أرضين، فأستحق أحدهما. إن استحق قبل القبض يخier المشتري: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء ترك، وإن استحق بعد القبض، يلزمـهـ غيرـ المستـحقـ بـحـصـتـهـ منـ الثـمـنـ،ـ وـلاـ خـيـارـ لـهـ.

مستأجر حانوت باع كردار حانوت في يده، وسمى الكردار وقبض الثمن، ثم جاء صاحبـ الحـانـوتـ،ـ وزـعـمـ أـنـ الـكـرـدـارـ لـهـ،ـ وـحـالـ بـيـنـ الـمـشـتـريـ وـالـمـبـيـعـ.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر إليها في صناعته وتجارته، كان القول فيه قول البائع، وهو المستأجر، ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن، وإن لم يكن الكردار من آلات عمل المستأجر، لكنه شيء لو اختلف صاحبـ الحـانـوتـ.

مع المستأجر في ذلك، كان القول قول المستأجر، بأن كان علواً على سفل الحانوت، فكذلك الجواب؛ لأنه في يد المستأجر. وإن كان البناء شيئاً، لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك، كان القول فيه قول صاحب الحانوت، كالبناء المتصل بالحانوت لا في الحانوت، كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن؛ لأن القول فيه قول صاحب الحانوت.

فالثابت بقول من يكون القول فيه قوله، كالثابت بالبينة. فإن كفل لهذا المشتري إنسان بالدرك، ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن، لا يرجع على الكفيل بالدرك؛ لأن الكفيل بالدرك إنما يضمن عند الاستحقاق، ولم يثبت الاستحقاق.

رجل اشتري غلاماً وقبضه، فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد. ثم إن المستحق أجاز البيع. اختلفت الروايات فيه، في ظاهر الرواية: لا ينفع البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن، وعليه الفتوى.

رجل اشتري عبدين بـألف وقبضهما ثم استحق من أحدهما بعينه نصفه فإن العبد الآخر يكون لازماً للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

رجل اشتري نصف عبد، ثم اشتري رجل آخر نصفه، فقبض المشتري الثاني، ولم يقبض الأول. ثم جاء رجل آخر، واستحق من هذا العبد بعضه، فما استحق يكون من النصفين جميعاً. وإن كان المشتري الأول قبض، ولم يقبض الثاني، فما استحق، يكون من الثاني، وإن قبضاه جميعاً، فما استحق، فهو منها جميعاً.

رجل معه قفيزاً حنطة في جوالق، فباع من ذلك قفيزاً من رجل بدرهم، ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزاً منه بدرهم، ثم استحق أحد القفيزين، فإن البيع الأول جائز والثاني باطل.

رجل في يده كرآن، فباع أحدهما من رجل، لم يسلم حتى باع من آخر كرآناً، ودفع إليه، ثم باع الكرآنباقي من آخر، ودفعه إليه، ثم حضر المشتري الأول، ووجد المشترين جميعاً، فإنه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث؛ لأن البائع عندما باع الأول، كان يملك بيع الكرآن الثاني، فجاز بيعه؛ لأنه باع ما يملك، وإذا باع الكرآن الآخر من المشتري الثالث، لم يجز بيعه؛ لأنه للمشتري الأول، فيأخذ ما كان في يد الثالث، فإن حضر المشتري الأول، ولم يجد المشتري الثالث، ووجد المشتري الثاني، فإنه يأخذ من الثاني نصف ما في يده؛ لأنه لما باع من الثاني كرآن، صار الكرآن مشتركين بين الأول والثاني جميعاً، مما أخذ الثاني، يكون نصفه للأول، فإن حضر الثالث بعد ذلك، يأخذ الأول والثاني

جميع ما في يد الثالث، ويكون ذلك بينهما نصفين.
ولو أن المشتري الأول وجد الثالث، يأخذ جميع ما في يد الثالث. وكذا لو كان مكان الكرين عبد، فباع نصفه من رجل، ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر، ودفعه إليه، ثم باع نصفه من ثالث ودفع إليه.

رجل اشتري من رجل داراً بـألف درهم، ونقد الثمن وقبض الدار، فأقام آخر المشتري البيضة أن الدار كانت لأبيهما تركها ميراثاً له، ولا خيه هذا المشتري، فإنه يقضي للمدعى بنصف الدار، فإن كذبه المشتري، كان المشتري بال الخيار: إن شاء رد النصف الباقى على البائع، ويسترد منه كل الثمن، إن كان نقد. وإن شاء أمسك ويرجع بنصف الثمن، وإن كان المشتري صدق أخاه المدعى بقى النصف في يده بنصف الثمن، ويرجع على البائع بنصف الثمن.

رجل اشتري أرضاً بشربها، فاستحق الشرب قبل القبض. قال محمد رحمه الله تعالى: يخier المشتري: إن شاء أخذ الأرض بجميع الثمن، وإن شاء ترك وكذلك المسيل. وإن استحق الشرب بعدما قبض المشتري الأرض وأحدث فيها بناء، أو غرساً، أو زرعاً، فإن المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل.

جعل محمد رحمه الله تعالى هذا أصلاً، فقال: كل شيء إذا بعته وحده لا يجوز بيعه، وإذا بعته مع غيره، جاز. فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض، كان المشتري بالختار: إن شاء أخذ الباقى بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وكل شيء إذا بعته وحده، يجوز بيعه وإذا بعنته مع غيره، لا يجوز. فإذا استحق كان له حصته من الثمن.

رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم، فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضيعة أخرى، ثم مات أخوه، فادعى ورثة الأخ الضيعة المشتراء، وما بقي من الضيعة الأولى بعلة أن صاحب الضيعة الأولى اشتري الضيعة الثانية مع مورثهم، فكان نصفها لمورثهم.

قالوا: الضيعة المشتراء تكون بين الأخوين نصفين؛ لأنهما اشتريا الضيعة الثانية، فكانت مشتركة بينهما جميماً، ويكون نصيب الميت ميراثاً لورثته، ويرجع الأخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الأولى؛ لأن الأخ الميت اشتري نصف الضيعة المشتراء لنفسه، وقضى الثمن بمال أخيه، وصار الأخ الحي بمنزلة المقرض له، ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الأولى؛ لأنه لم يوجد من صاحب الضيعة الأولى إلا إشراك أخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الأولى. وهذا لا يكون تمليكاً منه لما بقي من الضيعة، ولا إقرار بملك الأخ في الضيعة الأولى.

رجلان اشتريا عبداً، فاستحق نصفه. ثبت الخيار للمشتري؛ لأن الشركة في

العبد عيب، فإن قال أحدهما: رضيت، سلم له رب العبد بربع الثمن، والآخر على خياره: إن شاء رد الربع الباقى، وإن شاء رضي في قياس أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وفي قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: ليس للآخر أن يردد أصله مسألة الخيار.

رجل ادعى على رجل أنه باعه، وفلاناً الغائب هذا العبد بالف درهم، وأقام البينة، فإنه يقضى على الحاضر بنصف الثمن. فإن حضر الغائب أعاد المستحق البينة، يقضي له عليه بنصف الثمن أيضاً وإلا فلا؛ لأن أحدهما ليس بخصم عن الآخر إلا إذا كان كل واحد من المشتريين كفياً عن صاحبه بأمره، فحيث لا يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر أيضاً.

رجل باع عقاراً وامرأته، أو ولده، أو بعض أقاربه حاضر يعلم بالبيع، ووقع التقادس بينهما، وتصرف المشتري في ذلك زماناً، ثم ادعى في بعض من كان حاضراً في البيع أن العقار له، ولم يكن للبائع.

قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى: لا تسمع دعوى المدعى سداً لباب التلبيس. وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى: تسمع دعوه، فينبغي للمفتى أن ينظر في ذلك: إن كان البائع والمدعى معروفاً بالتلبيس والخصوصات الباطلة، ينبغي للمفتى أن يفتى بالقول الأول. وإن لم يكن كذلك، يفتى بصحة الدعوى، وهذا إذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي.

رجل باع داراً أو عقاراً، ثم ادعى أنه باعها بعدها وقف. اختلف المشايخ فيه، والأصح أن لا تسمع دعوه، كما لو ادعى أنه باعه، وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبداً، ثم ادعى أنه حرّ أو ادعى أنه أعتقه، ثم باعه فإنه تسمع دعوه.

رجل أغير عليه دوابه، فوقع البعض في يد إنسان، فذهب به إلى السوق ليبيعه، فجاء رجل يريد أن يشتري ثوراً واستمامه، ثم أمعن النظر فيه، فإذا هو ثوره الذي أغير عليه، فادعى أنه يملكه، لا تسمع دعوه، لأن الاستئام إقرارٌ منه أنه ليس له.

رجل اشتري عبداً وقبضه ونقد الثمن، فاستحقه رجل بالبينة، ثم حضر البائع، وأقام البينة: أن المستحق كان باعه منه بهذا قبل البيع، وقضى القاضي ببيبة البائع، فأراد المشتري أن يأخذ العبد.

قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا سبيل للمشتري على العبد. وهذا في غير ظاهر الرواية، وأما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق، لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن، ويقضي القاضي له، أو يتراضياً على ذلك.

رجل عنده كر حنطة، باع من رجل نصفه، ثم باع النصف الآخر من رجل آخر، فلم يقبض أحدهما حتى استحق منه مختوم واحد، كان المستحق من البيع الآخر، فإن هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم، يكون الخيار للمشترين، يأخذان ما بقي على حساب ذلك حرّ الأول في نصف كر، وحرّ الثاني في نصف كر لا مختوماً واحداً، فيضرب كل واحد منها فيما بقي بحصته، ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوماً، ثم استحق مختوم. فالمشتري الأول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر إلا مختومين، والأول بنصف كر، فيكون الباقى بينهما على حساب ذلك.

رجل اشتري داراً وقضها، ثم جاء رجل، واستحق نصفها، ثم إن المشتري أقام البيئة أنه أشتراها من المستحق، ولم يؤقت لذلك وقتاً. قال محمد رحمة الله تعالى: لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن، إنما هو رجل اشتري داراً، فادعاهما آخر، فاشتراها المشتري من المدعى أيضاً، فإنه لا يرجع على البائع بشيء. ولو أقام المشتري البيئة أنه اشتراها من المدعى بعد استحقاق النصف، قبل بيته، وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن.

رجل مات وترك ابنين وداراً، فادعى أحد الابنين أن أباهمما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بألفي درهم، وأنكر المدعى عليه وكذبه ابن الآخر، فإن القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الدار الثمن لمدعي البيع وبنصف للمدعي عليه، ولا خيار للمدعي عليه في رد الدار، وإن لم يسلم له إلا نصف الدار، وليس هذا كما لو اشتري داراً، فاستحق نصفها، فإن المشتري يخسر؛ لأن هذا المبيع إنما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه، لو لا جحوده، كان القاضي يقضي له بكل الدار.

رجل اشتري شيئاً، فاستحق من يده، ورجع المشتري على البائع بالثمن، ثم وصل المبيع إلى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه إلى البائع. ولو اشتري شيئاً قد أقرَّ أنه ملك للبائع، ثم استحق عليه، ورجع على البائع بالثمن، ثم وصل إليه بوجه من الوجوه، فإنه يؤمر بتسليمه إلى البائع.

رجل اشتري عبداً وقضه، فباعه من آخر واستحق من يد الثاني، فإن المشتري الأول لا يرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الثاني في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: له أن يرجع، قال: ألا ترى أن المشتري الثاني لو كان أبراً الأول عن الثمن، كان للأول أن يرجع على بائمه إذا استحق على المشتري الثاني.

ولو وجد العبد حرّاً، رجع كلّ واحد على بائمه بالثمن، قبل أن يرجع عليه الآخر.

فصل في مسائل الغرور

المغورو: يرجع بأحد أمرين إما بعقد المعاوضة، أو بقبض يكون للدافع، كالوديعة والإجارة إذا هلكت الوديعة، أو العين المستأجرة، ثم جاء رجل واستحق الوديعة، أو المستأجر وضمن المودع والمستأجر، فإن المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن.

وكذا كلّ من كان في معناهما، وفي الإعارة والهبة: لا يرجع على الدافع بما ضمن؛ لأنّ قبض المستعير كان لنفسه.

رجل اشتري داراً وقضها، وبنى فيها، ثم جاء رجل واستحقّها، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن، ويسلم البناء إلى البائع، ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنياً يوم تسلّم البناء إلى البائع، فإنّ كان المشتري بنى بالجحش، والأجر والساج والذهب، فإنّ يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم إلى البائع. فإنّ كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زماناً حتى خلق البناء، وتغيّر، وأنهدم بعضه. ثم استحقّت الدار، لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع إلا بقيمتها يوم يسلم البناء على البائع، فإنّ كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم، ثم غلا الجحش والأجر والساج، ثم استحقّت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق، لا يوجد إلا بعشرين ألفاً أو أكثر، فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم، ولا ينظر إلى ما كان أنفق فيه.

وإن استحقّت الدار بعد البناء، والبائع غائب والمستحقّ أخذ المشتري بهدم البناء، فقال المشتري: إنّ البائع قد غرّني، وهو غائب. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يلتفت إلى قول المشتري، بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار إلى المستحقّ، فإنّ حضر البائع بعد الهدم، لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء، إنّما يرجع عليه إذا كان البناء قائماً، فيسلم المشتري البناء إلى البائع، فيهدم البائع ويأخذ النقض. وأمّا إذا هدمه، فلا شيء له على البائع، وإن حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء، وبقي البعض، كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائماً، ويسلّمه إليه، فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له. وإن شاء المشتري نقض كله، ويكون النقض له، ولا يسلم البناء. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية.

وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو قول الحسن: إن القاضي يبعث من يقوم البناء، ثم يقول للمشتري أنقضه واحفظ النقض، فإذا ظفرت بالبائع، فسلم النقض إليه، ويقضي لك عليه بقيمة البناء.

وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى: أن المشتري إذا نقض عليه البناء، فسلم

النقض إلى البائع فإنه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنياً، وإن لم يسلم النقض إلى البائع، لا يرجع إلا بالثمن الأول، وهذا أقرب إلى النظر.

رجل اشتري داراً، ثم باعها من آخر، فبني المشتري الثاني فيها بناء، ثم استحقّت الدار دون البناء، فإن المقتضي عليه، وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء، والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه، ولا يرجع بقيمة البناء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعلى هذا إذا اشتري جارية وقبضها، فباعها من غيره، فولدت من الثاني، ثم استحقّت الجارية، فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد، والبائع الثاني لا يرجع على البائع الأول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وعلى هذا الخلاف إذا اشتري عبداً وباعه من آخر، فتداولته الأيدي، ثم وجد المشتري الآخر به عيباً قدّيماً، كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده بعيّب حادث كان له أن يرجع على بائعه بنقصان العيب، وليس للبائع الثاني أن يرجع على البائع الأول بنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

رجل اشتري داراً، فبني فيها بناء وغاب، ثم إن البائع باعها من رجل آخر، ونقض المشتري الثاني بناء الأول، وبين فيها بناء آخر، ثم جاء المشتري الأول واستحقّها، فإن كان المشتري الثاني بنى فيها باللات نفسه، فإن المشتري الثاني يضمن للمشتري الأول ضمان ما انقض من بناء الدار العامرة، بنقضه بناء الأول، ويكون النقض للمشتري الأول، إن كان قائماً. وإن كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض، يضمن له قيمة النقض أيضاً، ويدفع المشتري الثاني البناء الذي أحده، وليس للأول أن يمنعه من ذلك؛ لأنّ البناء الحادث ملك الثاني.

إن كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الأول، فإن المشتري الثاني يضمن للأول ما قلنا، وللأول أن يمسك البناء الثاني، وليس للثاني أن يرفعه؛ لأنّ البناء الثاني إذا كان بنقض الأول، كان ملكاً للمشتري الأول. فإن كان المشتري الثاني زاد في ذلك، أعطاه المشتري الأول قيمة الزيادة، ولا يعطيه أجر العمل، لأنّ العمل لا يتقوم إلا بعقد، ولم يوجد العقد، أما الزيادة عين مال متقوّم.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا اشتري داراً، فبني فيها بناء، ثم استحقّت الدار، فنقض المشتري البناء، كان للمشتري أن يرجع على بائعه بنقصان يقوم الدار مبنياً وغير مبني، ويرجع بنقصانه. وكذلك الأرض إذا غرسها المشتري، ثم استحقّت، فقلع المشتري الشجر. كان له أن يرجع على بائعه بنقصانه.

رجل اشتري أرضاً، فغرس فيها شجر، فنبت الشجر، ثم استحقّت الأرض. يقال للمشتري: أقلع الشجر، فإن كان قلعه يضرّ بالأرض، يقال للمستحقّ: إن

شتت تدفع إليه قيمة الشجر مقلوعاً، ويكون الشجر لك، وإن شئت فخذه حتى يقلع الشجر، ويضمن لك نقصان أرضك. فإن أمره بقلع الشجر، وقلع المشتري، ثم ظفر بالبائع بعد القلع، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن، ولا يرجع بقيمة الشجر، ولا بما ضمن من نقصان الأرض. وإن اختار المستحق أن يدفع إلى المشتري قيمة الشجر مقلوعاً ويمسك الشجر، وأعطاه القيمة، ثم ظفر المشتري بالبائع، فإنه يرجع على البائع بالثمن، ولا يرجع بقيمة الشجر، ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع، ولا على المشتري بنقصان الأرض؛ لأنَّه لما اختار دفع قيمة الشجر، صار كأنَّ المستحق هو الذي غرس الشجر. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال الحسن رحمة الله تعالى: القاضي يبعث أميناً ليقوم النابت في الأرض، ثم يقول القاضي للمشتري: اقلع الشجر واحفظه حتى إنْ ظفرت بالبائع، فسلمه إليه، وتأخذه بقيمة نابته، وإن لم تستحق الأرض حتى أثمر الشجر، وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق الأرض واستحق الأرضاً، وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فإن كان بائع الأرض حاضراً كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتًا في الأرض، ويسلم الشجر قائماً إلى البائع، ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر، ويجب المشتري على قطع الثمر، بلغ الثمر أو لم يبلغ، ويجيز البائع على قلع الشجر.

وإن كان المشتري زرع في الأرض حنطة، أو شيئاً من أصناف الرياحين والحبوب والبقول، ثم استحقت الأرض. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع، إن كان البائع غائباً، ولا يرجع على بائعه بشيء، وإن كان الزرع أضرَّ بالأرض، فللمستحق أن يضمنه نقصان الأرض، ثم لا يرجع المشتري على بائعه. إلا بالثمن وإن كان المشتري قد كرَى في الأرض نهرًا، أو حفر ساقية، أو قنطرة على النهر قنطرة، ثم استحقت الأرض. فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن، وبقيمة ما أحدث في الأرض من بناء القنطرة، ولا يرجع بما أنفق في كرَى النهر وحفر الساقية، ولا في مسناة جعلها من التراب.

وإن جعل المسناة من آجر أو لبن، أو قصب، أو شيء له قيمة، فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك، وهو قائم في الأرض، ثم يؤمر البائع بقلع ذلك.

رجل ورث جارية من أبيه واستولدها، ثم جاء مستحق واستحقها، كان الولد حرَّاً بالقيمة، ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه، ويحلف الوارث بائع المورث في ضمان الغرور، كما لو وجد بها عيباً، كان له أن يردها على بائع المورث، والموصى له بالجارية إذا استولد الجارية، ثم استحقت، فإنه لا يرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد، كما لا يردها بعيوب وجد بها.

رجل اشتري داراً، فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء، فقال المشتري للبائع: اشتريت منك العرصة، ثم بنيت البناء، ولني حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور، وقال البائع: لا بل بعتك العرصة والبناء جمِيعاً، فليس لك أن ترجع عليّ بقيمة البناء، كان القول فيه قول البائع، لأنَّه منكر حق الرجوع.

ولو اشترط البائع في البيع ضمان ما أحدهه المشتري، فسد البيع؛ لأنَّ المشتري إذا حفر فيها بئراً وما يشبه ذلك، لا يكون له أن يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق، وإنَّما يرجع بالبناء والزرع والغرس، فإذا شرط عليه ضمان ما أحدهه مطلقاً، فسد البيع، وإنْ قيد الضمان، فقال: أنا ضامن ما أحدهه المشتري من بناء أو غرس أو زرع، أو نحو ذلك، جاز ويكون ضامناً.

رجل استولد جارية كانت له، ثم استحقَّت، فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا وصدهه فلان، وكذبه المستحقُّ. كان القول قول المستحق؛ لأنَّ المشتري يدعى عليه حرية الولد بحكم الغرور، وهو ينكر، فيكون القول قوله. ولو أنكر البائع ذلك وصدهه المستحقُّ، كان الولد حرّاً بالقيمة، ولا يرجع أحدهما على البائع بشيء.

رجل اشتري جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولداً ثم جاء رجل واستتحققها فإنَّ المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لأنَّه مغدور.

رجل اشتري داراً وبنى فيها، ثم استحقَّ رجل نصفها ورَدَ المشتري ما بقي على البائع، كان له أن يرجع على البائع بالثمن وينصف قيمة البناء؛ لأنَّه مغدور في النصف. ولو استحقَّ منها نصف بعينه، فإنَّ كان البناء في النصف المستحقُّ خاصة، رجع المشتري بقيمة البناء، وإنْ كان في النصف الذي لم يستحقُّ، كان له أن يردَّ الباقي، ولا يرجع بشيء من قيمة البناء.

رجل اشتري جارية فادعاها آخر، فاشتراها منه أيضاً، ثم استحقَّت الأمة وقد ولدت للمشتري ولداً. قال محمد رحمة الله تعالى: رجع المشتري بالثمين على البائعين، فإنْ كانت ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني، لا يرجع بقيمة الولد على أحدهما.

رجل اشتري جارية من صبي غير مأذون، أو من عبد محجور، واستولدها، ثم جاء رجل واستتحققها. كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقاً، ولا يكون هذا ولد المغدور، والله أعلم.

باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة:
الأول: في الدار.

والثاني: في الحمام والحانوت.

والثالث: في الكرم والنخل.

والرابع: في الأرض.

والخامس: في المتنقل.

(أما الأول): رجل اشتري داراً يدخل فيه الطريق من غير ذكر، فإن لم يكن للدار طريق، فاشتراها على ظن أن لها طريقاً. قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب، وإن باع داراً، وقال بحقوقها ومرافقها، أو قال: بكل قليل وكثير له داخل فيها، أو خارج عنها. كان له الطريق.

وكذا لو أقرَّ الإنسان بدار، أو صالح على دار، أو أوصى بدار، ولم يذكر الطريق، ولم يذكر بحقوقها ومرافقها، لا يدخل فيه الطريق. ولو اشتري داراً فيها بستان، دخل البستان في البيع صغيراً كان البستان أو كبيراً. فإن كان البستان خارجاً من الدار، لا يدخل البستان في البيع، وإن كان له باب في الدار. كذا قال أبو سليمان.

وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: إن كان البستان أصغر من الدار، ومفتحها إلى الدار يدخل في بيع الدار، وإن كان البستان أكبر من الدار، أو مثل الدار، لا يدخل في بيع الدار. والمسألة قد مررت في باب اليمين في الخروج والدخول.

رجل باع داراً بكل حق هو لها وفيها رحى الإبل، فإن الرحى ومتاع الرحا والآلية تكون للبائع، ولا تكون للمشتري؛ لأن الرحى ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار.

ولو باع ضيعة بكل حق هو لها، وفيها رحى ماء، فإن الرحى تكون للمشتري؛ لأن ذلك يعدّ من توابع الضيعة.

رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها، ثم أراد البائع أن يرفع بباب الدار الأعظم وأبى المشتري، لم يكن للبائع أن يرفع؛ لأنَّه باع بعض البيوت بمرافقها، وبباب الدار الأعظم من مرافق البيوت. وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها. ولو باع بيته بعينه من منزل بحقوقه وحدوده، فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول، ويأمره بفتح الباب إلى السكة، فإن كان البائع بين للبيت الذي باعه طرقاً معلوماً في المنزل،

ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل، وإن لم يبيّن له طریقاً معلوماً. اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: له أن يمنعه عن الدخول، وليس له أن يمنعه عن المرور في السكة. وقال بعضهم: ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل، وهو الصحيح؛ لأنّ عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الأعظم فيما إذا باع بعض البيوت، فها هنا يدخل الطريق في المنزل.

رجل له داراً، كان لها في القديم طريق، فسد ذلك الطريق وجعل لها طریقاً آخر، ثم باعها بحقوقها، كان للمشتري الطريق الثاني دون الأول؛ لأنّه ذكر الحقوق في البيع، فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع.

رجل باع داراً أحد حدودها سور الجاهلية، يقال له: سور المدينة، ولا يدرى أنه كان ملكاً في الأصل، أو لم يكن، والسور في وسط المدينة، وداخلها وخارجها دور كثيرة، فذكر في البيع ثلاثة حدود على الوجه الصحيح.

وذكر الحد الرابع: دور الجيران التي وراء السور، وقبض الثمن وسلم الدار إلى المشتري، فمات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم إدخال السور في البيع، فادعى المشتري أن السور له. وعنده الناس هو مشهور بسور المدينة.

قالوا: هاهنا فتوى، وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع؛ لأنّ مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وإدخاله في البيع، يكون مفسداً للبيع، وإن كان مثل هذا الحائط، قد يكون من حيطان الدور والقصور، كان ذلك للمشتري؛ لأنّه في يده. وأمّا في الفتوى: إن أضاف البيع إلى هذه الدار مشاهدة، أو أشار إلى الدار وما قد عرفها جميماً، جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى.

رجل باع داراً ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوي بالأجر وغيره، كلّها متصلة بالبئر. دخل الكلّ في البيع؛ لأنّها داخلة في الحدود، فكانت داخلة في البيع. وإن باع داراً فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلّو، فإنّ باع الدار بمرافقها، يدخل الدلو والحبل، لأنّهما من المرافق، وإن لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل، وتدخل البكرة في البيع على كل حال؛ لأنّها مركبة بالبئر.

اشترى داراً، واختلفا في باب الدار، فقال البائع: هو لي. وقال المشتري: لا بل هو لي إن كان الباب مركباً متصلةً بالبناء، كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع، أو في يد المشتري؛ لأنّ ما كان مركباً، يكون من جملة الدار، وإن لم يكن الباب مركباً وكان مقلوعاً، فإنّ كانت الدار في يد البائع، كان القول قوله، وإن كانت في يد المشتري، كان القول قول المشتري؛ لأنّ الباب إذا لم يكن مركباً يكون بمنزلة المتعة الموضوع في الدار، ولا يكون من جملة الدار، فيكون القول فيه قول صاحب اليد.

رجل اشترى داراً، فوجد في جذعها دراهم. إن قال البائع: هي لي، كانت له

ويردّها المشتري عليه؛ لأنّها وصلت إلى المشتري من يد البائع. وإن قال البائع: ليس لي، كانت بمنزلة اللقطة.

رجل له علو وسفل، فقال لرجل: بعت منك علو هذا السفل بكمدا. جاز البيع، ويكون سطح السفل لصاحب السفل، وللمشتري حق القرار عليه. وكذا لو انهدم هذا العلو، كان للمشتري أن يبني عليه علوا آخر مثل الأول؛ لأن السفل اسم لمبني مسقف، فكان سطح السفل سقفاً للسفل.

ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح، كانت من آجر أو خشب؛ لأنّها مركبة في الدار، فتدخل في بيع الدار، ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار. إن كانت مركبة؛ لأنّها من جملة الدار، فإن لم تكن مركبة، اختلفوا فيه والصحيح: أنها لا تدخل، ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحساناً. والقياس أن لا يدخل.

والغلق يدخل قياساً واستحساناً؛ لأنه مركب، وإن كان باب البيت والدار مفلاً، لا يدخل القفل في البيع. والتّنور تدخل في بيع الدار إن كانت مركبة، وإن لم تكن مركبة لا تدخل.

والأجار: أي السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن؛ لأنّه مركب لا يدخل في بيع البيت، كما لا يدخل فيه العلو.

بيت له علو وسفل، فقال رجل: اشتريت منك هذا البيت، ولم يزد عليه، لا يدخل فيه العلو. وكذا لو قال: بكلّ حق هو له إلا أن يقول: اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه.

ولو اشتري داراً يدخل فيها وعلوها وسفلها، وإن لم يقل بحقوقها ومرافقها. وإن اشتري منزلأً، قال: اشتريت منك هذا المنزل، لا يدخل فيه علوه، ولو قال: اشتريت منك هذا المنزل بكلّ حق هو لها، يدخل فيه العلو. وإن لم يقل بكلّ حق هو لها لا يدخل فيه العلو، قالوا: هذا في عرفهم، أمّا في عرفنا العلو: يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث؛ لأنّ في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيراً، أو كبيراً.

ولو اشتري داراً لها ظلة، يعني سباقطاً أحد جانبيه على الدار، والآخر على اسطوانات في السكة، أو على دار الجار الذي يقابلها إن اشتري الدار بكلّ حق هو لها، تدخل الظلة في البيع. وإن لم يقل بكلّ حق هو لها، لا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه: تدخل الظلة في البيع، إن كان مفتحها في الدار، وإن لم يكن مفتحها في الدار، لا تدخل الظلة في بيع الدار في قوله إلا بذكر الظلة. والكتيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار، وإن لم يذكر الحقوق والمرافق.

دار لها طريقان، أحدهما إلى الشارع، والآخر خاص إلى دار رجل آخر، فباع الدار. إن لم يقل بكل حق هو لها، لا يدخل فيه الطريق الخاص، وإن قال: بكل حق هو لها، يدخل فيه الطريقان: الطريق الظاهر لكونه إلى الشارع، والآخر بذكر الحقوق.

ولو اشتري داراً فيها مطبخ ومخرج ومربيط وبئر ماء، ولم يذكر الحقوق والمرافق، دخل الكل في البيع. وإن اشتري متزلاً لا يدخل فيه المربيط والمخرج وبئر الماء، وإن قال: بكل حق هو له، ما لم يذكر هذه الأشياء، وذكر المرافق في هذه المسائل، كذكر الحقوق. والقرية مثل الدار، فإن كان في القرية، أو في الدار باب موضوع، أو خشب، أو لين، أو جص، لا يدخل شيء من ذلك في البيع. وإن ذكر الحقوق والمرافق؛ لأن هذه الأشياء لا تعد من الحقوق والمرافق، فلا تدخل في البيع، كما لا يدخل فيه المتع الموضوع.

وكذا لو اشتري داراً، وقال: بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها، لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع؛ لأن المراد من قوله: هو فيها أو منها، ما كان متصلة بها. وهذه الأشياء غير متصلة بالدار.

ولو اشتري بيت الرحمي بكل حق هو له، أو بكل قليل أو كثير هو فيه. ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط: أن له الحجر الأعلى والأسفل. وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولاً بالأرض. وقيل: الحجر الأعلى لا يدخل في البيع. درب بين خمسة نفر، باع أحدهم نصيه من الطريق. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها، فإن اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها، منعوا من ذلك؛ لأن للناس حقاً في هذه السكة، فإن الطريق الأعظم إذا كثر فيها الزحام، كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة، حتى يقل الزحام.

ومن العلماء من قال: إذا باع واحد من أصحاب السكة نصيه من الطريق، الذي هو غير نافذ، يجوز البيع، وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق، إلا أن يشتري داراً، كانت للبائع في هذه السكة.

رجل اشتري داراً بابها في الشارع، وظهر الدار إلى سكة غير نافذة، وللمشتري في هذه السكة داراً أخرى، ليس للمشتري أن يجعل للدار المشترأ طريقاً في هذه السكة، فإن رضي بذلك جميع أهل السكة إلا واحداً، كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك، وإن رضي الكل، كان ذلك إعارة ويكون لهما أن يرجعوا.

وكذا لو رجع واحد، كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك. زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق باباً على رأس السكة، كان

للآخر أن يمنعه، ولو رفع أحدهما الباب القديم، ثم وضعه، ليس للآخر أن يمنعه.

رجل باع داراً بجميع حقوقها، والدار في سكة نافذة وباب في هذه الدار في القديم، كان في سكة غير نافذة إلا أن صاحب الدار، قد سد بابه القديم، فأراد المشتري أن يفتح بابه القديم، ومنعه جيران السكة عن ذلك.

ذكر محمد رحمة الله تعالى في التوادر، فقال: إن أقر أهل تلك السكة ببابه القديم، كان له أن يفتح باباً في هذه السكة، وإن شاء يفتح بابين، أو أكثر. وإن جحدا أصحاب السكة، كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم، إذا لم يكن له بيته على ذلك، وإن نكلوا صاروا مقربين، فيثبت له الطريق، وإن حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح باباً في السكة، وسقط اليمين عن الباقيين. وإن نكل واحد، كان له أن يحلف الثاني، فإن نكل الثاني، كان له أن يحلف الثالث. وهكذا فإن نكل الكل غير واحد منهم، ليس له أن يفتح باباً لحق هذا الواحد، وإن كانت السكة واسعة، فأقر بعضهم بحق المدعى وجميع أنصبائهم، يجعل أنصبائهم في ناحية، ويجعل لهذا المدعى طريقاً في ذلك الجانب.

دار لرجل فيها أبيات، فباع بعض الأبيات بمرافقها، ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: ليس له ذلك؛ لأنّه باع بعض الأبيات بمرافقها، وباب الدار من مرافقها. وكذا لو قال: بمرافقها من حقوقها؛ لأنّ بقوله: من حقوقها، دخل الطريق في البيع. فإذا دخل الطريق في البيع، دخل الباب؛ لأنّ الباب منصوب على الطريق.

ولو باع بيته من منزل بحدوده وحقوقه، وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول، ويأمره بفتح الباب إلى السكة. قال الشيخ الإمام هذا: إن بين صاحب المنزل له طريقاً معلوماً، لم يكن له أن يمنعه عن الدخول، وإن لم يبين، كان له أن يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه باباً إلى السكة، وليس له أن يفسخ البيع، وقوله: بحقوقه، ينصرف إلى حقوق هذا البيت في السكة.

رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره، أو حفر سردايا تحت دار جاره، ثم أن جاره باع تلك الدار، وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب. قال بعض العلماء: للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل إلا أن يشترط في البيع تركه، فليس للمشتري أن يغير شيئاً من ذلك.

رجل باع داراً ولآخر فيها مسيل ماء، فرضي صاحب المسيل ببيع الدار. قالوا: إن كان له رقبة المسيل، كان لصاحب المسيل حصته من الثمن، وإن كان له حق جري الماء فقط، فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن، وبطل حقه إذا

رضي باليبع كمن أوصى بسكنى داره لرجل فيبعت الدار ورضي الموصى له باليبع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار، ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي في المسيل، بطل حقه إن كان له حق جري الماء فقط، وإن كان له الرقبة، لا يبطل حقه؛ لأنّ قوله: أبطلت حقي، لا يزيل ملكه.

حائط مشترك بين رجلين، ولا أحدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن، ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك، فباع صاحب الطاقات داره من رجل، ثم أراد المشتري أن يرفع الطاقات، ويوضع مكانها سطحًا من الخشب.

قال أبو القاسم: إن كان ثقل الثاني مثل الأول، أو أقلّ وضرره كذلك، ليس للجار أن يمنعه، وإن كان ثقل الثاني أكثر من الأول، كان له أن يمنعه إلا أن يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو، فيستويان في الحمل.

حقيقة غير نافذة لأقوام، ففتح جار لهم باباً من داره في سكّة أخرى في هذه السكّة بإذن أهلها ورضاهما، ثم اشتري رجل آخر داراً في تلك الزقيقة، وأراد أن يمنع الجار الذي أحدث بباباً في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: للمشتري أن يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة، وليس له أن يأمره برفع الباب.

دار بين رجلين، باع أحدهما نصفاً شائعاً من بيت معين من هذه الدار لرجل.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز البيع؛ لأنّ شريكه يتضرّر بذلك عند القسمة. وكذا لو كان بين الورثة دار مشتملة على بيوت، فباع أحدهم بيته من تلك الدار، لا يجوز. ولو كان بين رجلين عشرة أغنان أو عشرة أثواب هروية، فباع أحدهما من ثوب معين نصفاً شائعاً من رجل، جاز البيع وهذا لا يشبه الدار. ولو كان بينهما أرض ونخل، فباع أحدهما نصف شجرة بعينها، لا يجوز. امرأة لها حجرتان ومستراح، إحدى الحجرتين في الحجرة الأخرى ومفتاح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية، فباعت الحجرة التي فيها المستراح، وليس رأس المستراح فيها، ثم باعت بعد ذلك الحجرة الأخرى التي رأس المستراح فيها، وقد كتبت لكلّ واحد منها صكّاً.

قال أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشتراها بسفلها وعلوها، ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى، فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وإن كان المكتوب في الصك الأول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى فلمشتري الحجرة الأولى أن يرفع المستراح عن حجرته، أو يسدّ مفتحه والمشتري الثاني بالختار: إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك. وإن كانت البائعة شرطت له بالمستراح في البيع.

رجل باع ثلثي كرمه من رجل على أن لا يكون له الطريق في الثالث الباقي، وكتب في الصك: وطريقه التي هي له. قال الشيخ الإمام أبو بكر البلاخي: إن اتفق المتباعان على أنهما شرعاً في البيع أن لا يكون له طريق في هذا الثالث، كان كذلك. وإن أنكر البائع الطريق، كان القول قول المشتري. قوله أن يمرّ فيه.

رجل اشتري حجرة سطحها مع سطح جاره يستويان، فأخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطاً بينه وبين الجار. قالوا: ليس له ذلك؛ لأن الإنسان لا يجبر على البناء في ملكه، ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح، حتى يتخذ سترة. قالوا: إن كان في صعوده يقع بصره في دار الجار، كان له أن يمنع، وإن كان لا يقع بصره في داره، لكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح، لا يمنعه عن الصعود؛ لأنّه كما يتضرّر هو يتضرّر الآخر.

رجل له في داره شجرة فرصاد، فباع أغصانها، ولو ارتقاها المشتري، يقع بصره على عورات الجار. قالوا: يرفعه الجار إلى القاضي، والمحترار فيه: أن يخبرهم وقت الارتفاع في اليوم مرة، أو مرتين حتى يستروا أنفسهم مراعاة للحقّيين جميعاً، فإن لم يفعل ذلك يرفعه الجار إلى القاضي، فإن رأى القاضي أن يمنعه عن الصعود والارتفاع فعل.

رجل باع ضيّعة فيها أغصان أشجار الجار متذلّية، كان للمشتري أن يأخذ الجار بتفريح الضيّعة عن أغصان أشجاره؛ لأنّ المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع. وكان للبائع ذلك، فيثبت للمشتري، وكذا لو مات صاحب الضيّعة، كان لوارثه أن يأخذ الجار بإزالة الضرر وتفریغ الضيّعة عن الأغصان.

رجل استأذن جاراً له في وضع جذوع له على حائط الجار، أو في حفر سرداد تحت داره، فأذن له بذلك، ففعل. ثم إن الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداد، كان له في ذلك إلا إذا شرط في البيع ترك ذلك، فحيثُذِّل لا يكون للمشتري أن يطلب ذلك.

رجل له داران في سكة غير نافذة، أسكن كلّ واحدة منها رجلاً، فبني أحد الساكنين سباقطاً، ووضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها، وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر، وجعل باب السباقط إلى الدار التي هو فيها لا غير، وربّ الدار يعلم ذلك، ثم إن الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها، فباعه بحقوقها ومرافقها، ثم طلب الساكن الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك، فباع ثم اختصم المشتريان، فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب السباقط عن حائطه، كان له ذلك؛ لأنّ الباني وإن بني السباقط بإذن صاحب الدار، لم يصر ذلك من حقوق الدار، فلا يستحق بالبيع.

رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة، ورضي بها أهل السكة، فجاء

رجل من غير أهل السكّة، واشترى داراً من هذه السكّة، كان للمشتري أن يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة.

رجل اشتري أرضاً بمجاريها، ثم اشتري ماء، فأراد أن يُجري الماء في ذلك المجرى إلى أرضه. إن أراد أن يُجري فيه الماء من نهر قرية أخرى، لا يجوز في قولهم، وإن أراد أن يُجري من نهر هذه القرية، اختلفوا فيه. قال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: له ذلك، والمختار أنه ليس له ذلك، وهو قول العامة؛ لأنّ بهذا يزداد مقدار شرب هذه الأرض، فلا يجوز.

إذا طلب المشتري من البائع أن يكتب له صكّاً للشراء وأبى البائع ذلك، لم يجبر عليه؛ لأنّه ليس عليه أن يكتب بمال نفسه صكّاً، وإن كتب المشتري بمال نفسه صكّاً، وطلب من البائع أن يخرج إلى الشهود ليشهد لهم، لا يجبر البائع على أن يخرج. وإن جاء المشتري بشهود إلى البائع، وطلب منه أن يشهد لهم، فامتنع البائع عن ذلك، فإن المشتري يرفع الأمر إلى القاضي، فإن أقرّ البائع عند القاضي بالبيع، كتب القاضي له سجلاً، ويشهد الشهود على ذلك، وإن طلب المشتري من البائع الصكّ القديم، ولم يعطه لا يجبر عليه، فإن احتاط المشتري، يكتب من صكّ البائع لنفسه صكّاً مثل ذلك، وثبت فيه أسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصكّ القديم، حتى لو جاء البائع الأول يوماً، وجحد البيع، أو جاء وارثه، وأراد أن يأخذ المبيع من يدي المشتري. يعرّف المشتري شهود البيع، فيستشهدون ويدفع الخصومة.

إن كان شهود الصك القديم اثنين، أو ثلاثة، يكتب شهادتهم، ويأمرهم بالإشهاد على شهادتهم، فإن الإشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز، فإن أبي البائع أن يعرض الصك القديم، ليكتب المشتري من ذلك صكّاً، هل يجبر البائع على ذلك؟ اختلفوا فيه، قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا: أنه يجبر عليه.

حكي أنّ رجلاً اشتري ضيعة، ثم غصبها البائع، وجحد البيع وكان صكّ البيع وديعة عند رجل أودعه رجل غير المشتري، فجاء المشتري إلى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع، فقالوا: حتى نرى خطوطنا. وجاء المشتري إلى الذي في يده الصكّ، وطلب منه الصكّ، فأبى المودع أن يدفع إليه، وقال: أودعنيه غيرك، فلا أدفع إليك. فتحير المشتري ورجع إلى أئمّة زمانه، فاختلفوا في ذلك. قال بعضهم: يجبر المودع على دفع الصكّ إليه، صيانة لحقّ المشتري. وقال بعضهم: لا يجبر المودع؛ لأنّه أودعه غيره. وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: يؤمر المودع أن يعرض الصكّ على الشهود، حتى يروا خطوطهم، ولا يدفع إلى المشتري، فأخذ العلماء بقوله؛ لأنّ فيه صيانة حقّ المشتري من غير أن

يتضمنه غيره، فكذلك المشتري إذا طلب من البائع أن يعرض الصك القديم، ليكتب من ذلك صكًا.

وها هنا مسألة أخرى: الشاهد إذا امتنع عن أداء الشهادة، هل يسعه ذلك؟ قالوا: إن كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين، يقبل القاضي شهادتهما، لا بأس للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة، وإن كان لا يجد شاهدين، يقبل القاضي شهادتهما، لا يحل له أن يمتنع عن أداء الشهادة، وإن كان المدعى يجد سوى هذا الشاهد شاهدين، يقبل القاضي شهادتهما إلا أن شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون أسرع قبولاً من شهادة غيره، لا يسعه أن يمتنع عن أداء الشهادة.

دار لها طريق ومسيل ماء إلى دار الجار، فباع صاحب الدار داره مطلقاً، ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها، ولا بكل قليل وكثير هو لها، لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الأصل. وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع، ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: إذا باع بكل قليل وكثير هو له فيها، ولم يقل منها، يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات، ولا يدخل الأحرار. وقال زفر رحمه الله تعالى: يدخل فيه الأحرار أيضاً، وفسد البيع، ولو قال: منها لا يدخل. وفي رواية هشام: لا يدخل شيء في ذلك. رجل اشتري داراً، ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق. ذكر الناطفي: أن له الخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. وقد مررت المسألة قبل هذا.

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتاً، وذكر الحقوق والمرافق، أو لم يذكر، يدخل فيه ألوح الحانوت، وإن لم يذكر.

ولو باع الحانوت بمرافقه، وللحانوت ظلة كما تكون للحوانيت في الأسواق، يدخل فيه الظلة، وإن لم يذكر المرافق، لا تدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت. وإن كان الباب مفلاً، ذكر الحقوق والمرافق، أو لم يذكر، ويدخل فيه مفتاح الغلق استحساناً.

ولو باع الحداد حانوته، يدخل كور الحداد في البيع وإن لم يذكر المرافق وكور الصائغ، لا يدخل. وإن ذكر المرافق؛ لأن كور الحداد مركب متصل، وكور الصائغ لا يكون مركباً ولا متصلة بالمبيع، وزق الحداد الذي ينفع فيه، لا يدخل. وكذلك قدر القصار الذي يطبع فيه الثوب، لا يدخل في البيع؛ لأنه ليس بمركب متصل، ولا من الحقوق أيضاً؛ لأن حق شيء ما يكون متصلة به. ومقدمة السوادين التي يقل فيها السوق من الحديد، أو من النحاس، لا تدخل

في البيع؛ لأنّها ليست من جملة المبيع.
وقدّصاع الحمام لا تدخل في البيع، وإن ذكر المرافق؛ لأنّها منفصلة عن
الحمام

فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والأراضي وما لا يدخل

رجل باع أرضاً فيها زرع، ولم يذكر الحقوق والمرافق، لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: هذا إذا صار الزرع متقوّماً، فإن لم يكن متقوّماً، يدخل الزرع من غير ذكر. قال: إنما يعرف قيمة أن تقوم الأرض بمذورة، وغير مبذورة فإن كان قيمتها بمذورة أكثر من قيمتها غير مبذورة، علم أنه صار متقوّماً. وإن كانت قيمتها بمذورة مثل قيمتها غير مبذورة، علم أنه لم يصر متقوّماً، فيدخل في البيع من غير ذكر، كما يدخل أوراق الشجر.

والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية. وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر: إذا باع أرضاً بمذورة بكل حق هو لها، لا يدخل الزرع في البيع. وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إذا بذر أرضه، ولم يصر له قيمة، لا يدخل في البيع المطلق، كما قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر.

وكذا قال: لو باع الأرض بعد إلقاء البذر قبل النبات، لا يدخل الزرع في البيع، ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض مطلقاً، ويدخل في الإجارة والقسمة والرهن والوقف.

رجل اشتري أرضاً فيها أشجار، ولم يذكر شيئاً، دخل الأشجار المثمرة، واختلفوا في غير المثمرة، والصحيح أنها تدخل.
ولو باع أرضاً فيها أشجار صغاري، تحول في فصل الرياح وتتابع، فإن كانت تقلع من أصلها، تدخل في البيع وتكون للمشتري. وإن كانت تقلع من وجه الأرض، لا تدخل في البيع من غير شرط.

رجل اشتري أرضاً فيها رطبة أو زعفران أو خلاف، يقطع في كل ثلاثة سنين، أو رياحين أو بقول، ولم يذكر في البيع ما فيها.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: ما علا منها على وجه الأرض يكون بمنزلة الشمر، لا يدخل في البيع من غير شرط، وما كان من أصولها في الأرض، يدخل في البيع؛ لأنّ أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء. وكذا إذا كان فيها قصب أو حشيش أو حطب نابت ما هو على وجه الأرض، لا يدخل في البيع من غير ذكر، وما أصولها في الأرض، يدخل.

واختلفوا في قوائم الخلاف. قال بعضهم: تدخل لأنّها شجر، والمختار أنها لا تدخل؛ لأنّها تعدّ من الشمر.

وإن كان في الأرض شجر قطن، فبيعت الأرض، لا يدخل ما عليها من القطن.

واختلفوا في أصل القطن، وهو الشجر. وال الصحيح أنه لا يدخل في البيع، وإن كان في الأرض كرات فبيعت الأرض مطلقاً، فما كان على ظاهر الأرض، لا يدخل في البيع المطلق.

واختلفوا فيما كان مغيباً منه في الأرض. وال الصحيح أنه يدخل؛ لأنَّه يبقى سنين، فيكون بمنزلة الشجر.

وأما قوائم البازنجان. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: إنَّها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر. وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: ينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم شجر القطن.

ولو باع الأرض وقال بمرافقها، لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يدخل. ولو قال: بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها، يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر، ولا يدخل فيه الطريق والشرب، وإن كان فيها زروع، قد حصدت وثمار قد صرمت. وقال:

بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها، لا يدخل ذلك في البيع. ولو قال: بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها، أو من حقوقها، لا يدخل فيه الزرع والثمر.

ولو اشتري أرضاً فيها أشجار وعليها ثمار، وقال في البيع بثمارها، فأكل البائع الثمار، سقطت حصة الثمار من الثمن. وهل يخier المشتري فيأخذ الباقي؟ ذكر في البيوع: أنه يخier: إن شاء أخذ الباقي بما بقي من الثمن، وإن شاء ترك.

وذكر في بعض الكتب: أنه لا يخier في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. كما لو اشتري شاة بعشرة، فولدت الشاة عند البائع ولدأ قيمته خمسة، فأكله البائع. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يلزمك الشاة بخمسة دراهم، ولا خيار له. وال صحيح أن في مسألة الثمار يخier؛ لأنَّه لما قال بثمارها، صار الثمر مبيعاً مقصوداً، فإذا أكل البائع، تفرققت عليه الصفة، فيخier.

ولو كان في الأرض زرع، وباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض، جاز. وكذلك لو باع نصف الأرض بدون الزرع، وإن باع نصف الزرع من أجنبى بدون الأرض، لا يجوز. وكذلك لو باع رب الأرض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وإن باع المزارع نصيبه من رب الأرض، جاز. ولو باع أحدهمَا نصيبه من أجنبى، لا يجوز.

رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار، وباع الوكيل الأرض بأشجارها، فقال

الموكل: ما أمرته ببيع الأشجار. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: القول قول الموكل للمشتري، يأخذ الأرض بحصتها من الثمن، إن شاء. وكذا لو كان مكان الأشجار بناء.

رجل اشتري أرضاً بشربها، وللبائع في القناة التي يسقي منها الأرض ماء كثير. ذكر في النوادر: أنه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الأرض، فيكون ذلك شراء مع الأرض.

رجل اشتري أرضاً إلى جنبها أقذف وبين الأقذف، والأرض مسناة عليها الأشجار، وجعل حدود الأرض في البيع الأقذف، كانت المسناة وما عليها من الأشجار للمشتري.

رجل باع أرضاً بشربها، جاز البيع وإن لم يبين مقدار الشرب؛ لأن الشرب تبع للأرض. فإذا كانت الأرض معلومة، فجهالة التبع لا تمنع الجواز.

ولو اشتري نخلة بطريقها في الأرض، ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة، قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يجوز البيع، ويأخذ للنخلة طريقاً من أي نواح شاء؛ لأنّه لا يتفاوت، فإن كان متفاوتاً، لا يجوز البيع.

رجل باع كرماً بمجرى مائه، وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين، وعلى ضفة النهر أشجار. فإن كانت رقبة المجرى ملكاً للبائع، كانت الأشجار للمشتري؛ لأن رقبة المجرى دخل في البيع، فتدخل الأشجار تبعاً للرقبة، فإن لم تكن رقبة المجرى ملكاً للبائع، بل كان له حق مسيل الماء، فإن الأشجار تكون للبائع. هذا إذا كان الغارس هو البائع، أو لم يكن الغارس معلوماً. فإن كان الغارس غير البائع، كانت الأشجار للغارس.

رجل اشتري كرماً فيها أشجار الفrac{تصاد}{frصاد}، وشجر الورد وعلى شجر الفrac{تصاد}{frصاد} توت وأوراق، وعلى شجر الورد ورد، وقال: بكل حق هو له، لا يدخل التوت وأوراق الفrac{تصاد}{frصاد} في البيع، وكذلك الورد؛ لأنّه بمنزلة الشمر.

رجل اشتري شجرة بشرط أن يقلعها، تكلّموا في جوازه. وال الصحيح: أنه يجوز، وللمشتري أن يقلعها من أصلها. وإن اشتري الشجرة بشرط القطع، قال بعضهم: إن بين موضع القطع، أو كان موضع القطع معلوماً عند الناس، جاز البيع، وإلا فلا.

وقال بعضهم: يجوز البيع على كلّ حال، وهو الصحيح، وله أن يقطعها من وجه الأرض. فأمّا عروقها في الأرض، لا يكون إلا بالشرط. وإذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الأرض؟ إن اشتراها بشرط القطع، لا تدخل، وإن اشتراها بشرط القلع، أو اشتراها مطلقاً. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الأرض، وقال محمد رحمة الله

تعالى: يدخل من الأرض مقدار ما تستقرّ عليه الشجرة، ولا يدخل مقدار طول العروق، وأجمعوا على أنَّ في القسمة والإقرار بالشجرة والوصية بالشجرة، وهبة الشجرة يدخل من الأرض مقدار ما تستقرّ عليه الشجرة، ولا يدخل مقدار ما تناهى إليه العروق والأغصان.

وفي الموضع الذي يدخل الأرض إنما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرّفات، حتّى إذا زاد غلظ الشجرة بعدها، كان لصاحب الأرض أن يأمره بقطعها، ويكون الكلُّ للمشتري، وإن تركها بغير إذن البائع حتّى أثمرت، يتصدق المشتري بالثمر.

وإن اشتري شجرة للترك ولأجل الشمر ورضي به البائع، جاز. ولو اشتري تالة صغيرة وتركها بإذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة، كان للبائع أن يأمره بقطعها، ويكون الكلُّ للمشتري، وإن تركها بغير إذن البائع حتّى أثمرت، يتصدق المشتري بالثمر.

ولو اشتري أشجاراً مثمرة، أو غير مثمرة، ليقلعها فقلعها، ثم نبت من أصل عروقها أشجار، فإن النابت يكون للمشتري؛ لأنَّه نماء ملكه، فيكون له. وإن اشتري شجرة بأصلها، وقد نبت من عروقها أشجاراً، إن كانت الأشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيسّر بقطع الشجرة، كان الكلُّ للمشتري؛ لأنَّها إذا كانت تيسّر بقطع تلك الشجرة، تكون نابتة من عروقها، وإلا فلا.

رجل اشتري شجرة ليقطعها، فتأخر قطعها حتى جاء الضيف، واشتدَّ الحر، إن كان قطعها لا يضرُّ بالأرض، ولا بأصل الشجرة، كان له أن يقطعها. وإن كان القطع يضرُّ بالأرض، أو بأصل الشجرة، اختلفوا في ذلك.

قال بعضهم: له أن يقطعها، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: يخير المشتري: إن شاء تركها إلى وقت القطع، وإن شاء لم يترك. فإن لم يترك يخير البائع: إن شاء رضي بالقطع، وإن شاء يدفع إليه قيمتها قائمة، والمشايخأخذوا بقوله.

وقال بعضهم: الصحيح أنَّه يخير: إن شاء رضي بالقطع، وإن شاء يفسخ البيع؛ لأنَّه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر، فكان له أن يفسخ البيع كما في نظائرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل. إن كان ذلك قبل القبض، كان له أن يفسخ البيع؛ لأنَّ الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد، وإن كان بعد القبض، ليس له أن يفسخ كما قال بعض المشايخ. مشجرة بين رجلين، باع أحدهما نصيبيه من رجل بغير إذن الشريك بدون أرضها، قالوا: إن كانت الأشجار بلغت أوان القطع، جاز البيع، وإن لم تبلغ، أو أن قطعها لم يجز، كما لو باع نصيبيه من الزرع المشتري قبل الحصاد.

رجل له مشجرة، جعل على بعض أشجارها علامة، فباع المشجرة إلا الأشجار التي عليها العلامة، فقطع المشتري الأشجار، فادعى البائع على المشتري أنه قطع بعض الأشجار، التي لم تدخل في البيع، وأفسد أغصان بعضها، وأنكر المشتري ذلك، وقال: لم أقطع شيئاً من أشجارك، ولم أكن متعمداً في إفساد الأغصان. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: القول قول المشتري في إنكاره قطع الأشجار، التي لم تدخل في البيع، وفي نقصان الأغصان، ينظر إلى نقصان الشجر، إن كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك، فلا ضمان عليه أيضاً، ويكون مأذوناً بذلك دلالة.

شجرة أصلها واحد ولها فرعان، فباع صاحبها أحد الفرعين. إن بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالأخر، جاز.

رجل باع شجرة عليها ثمر، قد أدرك أو لم يدرك، جاز البيع. وعلى البائع أن يقطع الثمر من ساعته إذا أنقذه الثمن؛ لأنها ملكها من المشتري، فكان عليه تسليمها فارغة. وكذا لو أوصى بنخلة، فمات الموصي وعليها البسر، يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح.

رجل طلب من رجل أن يبيع منه أشجاراً في أرضه للحطب، فاتفق البائع والمشتري على رجال من أهل البصر، يعرفون أنها كم تكون وقرأ من الحطب، فاتفقوا على أنها تكون خمسة وعشرين وقرأ، فاشترتها المشتري بثمن معلوم وقطعها، فكانت أكثر من خمسة وعشرين، فأراد البائع أن يمنع الزيادة، ليس له ذلك؛ لأنّ القدر في الأشجار وصف بمنزلة الدرع في المذروعات، فيسلم الزيادة للمشتري.

مشجرة بين قوم، فباع أحدهم نصبيه مشاعاً، إن كانت الأشجار تناهت وببلغت، أو ان القطع، جاز، وللمشتري أن يقطع.

رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على أن يكون لأحدهما النخلة، وللآخر الرطب، جاز ويفقس الثمن عليهم على قيمتهما.

وكذا لو اشتريا أرضاً فيها شجر على أن يكون لأحدهما الشجر، وللآخر الأرض، جاز. ولصاحب الشجر أن يقطع الشجر، إن لم يكن في قلعه ضرر ظاهر، وإنما كان الكل بينهما؛ لأنّه صار بمنزلة شيئاً، لا يمكن نزع أحدهما إلا بضرر، فيكون الكل بينهما، كالقص مع الخاتم والسيف مع الحلبة.

رجلان بينهما نخلة عليها ثمر، أو أرض فيها زرع، فباع أحد الشريكين نصبيه من الثمر والنخل، أو من الأرض والزرع. قال الناطفي رحمة الله تعالى: لا ذكر لها في الأرض، وينبغي أن يجوز؛ لأنّ المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك، ولا يتضرر به الشريك.

رجل دفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة، على أن يغرس فيها، فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة. ثم باع صاحب الأرض أرضه مع نصيبيه من الغراس، جاز. وإن باع المشتري من آخر، قالوا: لا يجوز البيع؛ لأنّها مشغولة بنصيب العامل، فيكون البيع قبل القبض. قيل: هذا قول محمد رحمة الله تعالى: أما على قولهما، يجوز البيع؛ لأنّ عندهما بيع العقار قبل القبض جائز.

رجل اشتري شجرة بأصلها، ليقلعها. قال بعضهم: لا يجوز هذا البيع، وال الصحيح أنه يجوز، ثم إذا اشتراها على هذا الوجه، ثم استأجر أرضها، صحت الإيجارة. وهذا دليل على دخول ما تحتها من الأرض في البيع.

نهر في الشارع على حافتي أشجار. قال الفقيه أبو جعفر: إن كانت حافته للشاربة، كانت الأشجار لهم، وإن كانت للعامة، كانت الأشجار لصاحب الدار التي يقابلها الأشجار، إلا أن يعلم شراؤه بعد غرس الأشجار. وقال المصنف رحمة الله تعالى: هذا إذا لم يكن الغراس معلوماً، فإن كان معلوماً، كانت الأشجار له.

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبداً أو جارية، كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته، فإن بيعت في ثياب مثلها، دخل الثياب في البيع، وللبائع أن يمسك تلك الثياب، ويدفع غيرها من ثياب مثلها، يستحق ذلك على البائع، ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب، أو وجد بالثوب عيباً، لا يرجع على البائع بشيء، ولا يردد عليه الثوب. ولو هلكت الثياب عند المشتري، أو تعيبة، ثم وجد بالجارية عيباً، ردّها بجميع الثمن؛ لأنّه لم يملك الثوب بالبيع، فلا يكون له قسط من الثمن.

باع أنانا لها جحش، أو بقرة لها عجول، اختلفوا في ذلك. قال بعضهم: العجول يدخل في البيع من غير ذكره، والجحش لا يدخل إلا بذكر. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: هما سواء، ولا يدخلان في البيع من غير ذكر.

ولو باع حماراً، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يدخل الإكاف في البيع من غير شرط، ولا يستحق ذلك على البائع، ولم يفصل بين ما إذا كان الحمار موكفاً، أو لم يكن، وهو الظاهر؛ لأنّ الحمار إذا بيع مع الإكاف يقال: (باجامه مي فروشم)، فكان الإكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس. وقال غيره من المشايخ: يدخل الإكاف والبرذعة في البيع، كان الحمار

موكفاً وقت البيع أو لم يكن. وإذا دخل الإكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر، كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية، ويدخل العذر في بيع الفرس من غير ذكر، وكذا الزمام في بيع البعير، ولا يدخل في المقوود في بيع الحمار من غير ذكر؛ لأنَّ الفرس لا ينقاد إلا بمقدود، والبعير كذلك بخلاف الحمار.

باع عبداً له مال، إن لم يذكر المال في البيع، فماله لモلاه الذي باعه؛ لأنَّه كسب عبده. وإن باع العبد مع ماله، فقال: بعثه مع ماله بكذا، ولم يبيَنَ المال، فسد البيع. وكذا لو سُمِّيَ المال، وهو دين على الناس أو بعضه دين، وإن كان من البيع. وإن كان المال عيناً، جاز البيع إن لم يكن من الأثمان، وإن كان من الأثمان، فإنَّ كان مال العبد دراهم والثمن كذلك، فإنَّ كان الثمن أكثر، جاز. وإن كان مثله أو أقلَّ منه، لا يجوز. وإن لم يكن الثمن من جنس مال العبد بأنَّ كان الثمن دراهم، وما العبد دنانير، أو على العكس جاز إذا تقابلَا في المجلس. وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن، فإنَّ افترقا قبل القبض، بطل العقد في مال العبد.

رجل اشتري سمكة، فوجد في بطئها لؤلؤة، فإنَّ كانت اللؤلؤة في الصدف، تكون للمشتري، وإن لم تكن في الصدف، فإنَّ كان البائع اصطاد السمكة، يردها للمشتري على البائع، وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة، يعرفها حولاً، ثم يتصدق. وإن اشتري دجاجة، فوجد في بطئها لؤلؤة، يردها على البائع، وإن اشتري سمكة، فوجد في بطئها سمكة، تكون للمشتري.

فصل في بيع الزروع والثمار

رجل قال لغيره: (أين خيار زار يتو فروختم به ودم)، وكان ذلك قبل أن يخرج الحدجة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يجوز البيع، ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة، فإنَّ أخرجت الحدجة بعد ذلك، كانت الحدجة للمشتري؛ لأنَّها نماء ملكه. وإنَّ البيع بشرط الترك، لا يجوز البيع، فإنَّ كانت المبطخة مشتركة، فباع أحدهما نصيه من المبطخة، يجوز، كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة، فإنَّ باع نصيه من المبطخة، وسلم إلى المشتري، كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينتقض البيع.

ولو أجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به، كان له أن لا يرضى بعد ذلك؛ لأنَّ الإنسان لا يجرِ على تحمل الضرر.

رجل اشتري الشمار على رؤوس الأشجار. إن اشتراها مجازفة، كان القطع على المشتري. ولو اشتري أوراق فرصاد بعدما ظهرت على الشجر، ولم يقطعها

حتى ذهب وقته. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إن اشتري الأوراق بأغصانها، وبين موضع القطع، لا يكون للمشتري أن يردد البيع بحكم ذهاب الوقت، ويجب على القطع إلا أن يكون قطع الأغصان يضر بالشجر، فحينئذ يخير البائع: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء رضي بالقطع.

وإن اشتري الأوراق بدون الأغصان، إن اشتراها على أن يأخذها من ساعتها، جاز. وإن اشتراها على أن يأخذها شيئاً فشيئاً، لا يجوز؛ لأنَّه يزداد، فيختلط المبيع بغير المبيع. وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجر، وإن اشتراها ولم يشترط شيئاً، فإنَّ أخذها في اليوم جاز، وإن لم يأخذها حتى مضى اليوم، فسد البيع؛ لأنَّ ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات، لا يمكن الاحتراز عنها، فجعل عفواً. وإن أراد المشتري أن يحتاط في ذلك، ينبغي أن يشتري الشجرة بأصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع، كانت الزيادة للمشتري.

وإن اشتري الأوراق أو الشمار، واستأجر الأشجار مدة معلومة لترك الشمار عليها، كانت الإجارة باطلة وتصير إعارة، فكان له أن يرجع بعد ذلك.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: بيع أوراق الفrac{fr}صاد، لا يجوز ما دام في الزيادة، وإنما يجوز إذا تناهى وأمسك عن الزيادة، ولا يدخل أوراق الفrac{fr}صاد في بيع الشجرة؛ لأنَّه بمنزلة الشمر وقوائم الخلاف.

رجل اشتري رطبة من البقول أو قثاء أو شيئاً ينمو ساعة فساعة، لا يجوز، كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم، إلا أن يجزهما من ساعته. والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك، وإنما جاز لمكان التعامل وأنَّه ينمو من أعلىه لا من أسفله.

وبيع الكراث جائز، وإن كان ينمو من أسفله لمكان التعامل، فأما ما لا تعامل فيه، وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز.

إذا اشتري أنزال الكرم، وهو حصرم جاز، وهل للبائع أن يأمره بقطع العنبر في الحال؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن اشتراه مطلقاً، كان له أن يأمره. وإن اشتري بشرط الترك إلى النضج، فسد البيع، وإن اشتري أنزال الكرم وبعض النزل نيء، والبعض قد نضج. فإنَّ كان البعض من كل نوع نضيجاً، جاز، وإن كان بعض الأنزال شيئاً، وبعضها نضيجاً، كالخوخ والجوز والكمثرى. قالوا: لا يجوز هذا البيع.

ولو اشتري الخوخ أو الكمثرى قبل النضج. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لا يجوز البيع إلا أن يكون بعضه، قد نضج، فيجعل البعض تبعاً للبعض، فيجوز، كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع الفيلق وبعضه فيلق وبعضه دود، يجوز و يجعل البعض تبعاً للبعض.

ولو باع التين، فإن باع بعدهما نضج، جاز البيع. فإن لم يقبض المشتري حتى خرج تين آخر يفسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع.

وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الشمار قبل أن تصير ممتلكاً لنهاي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى، جاز بيعها بعد ظهورها، فقيل له: أليس أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك؟ فقال: ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها للانتفاع بها في الزمان الثاني. هكذا ذكر محمد رحمة الله تعالى في الجامع والقدوري كذلك.

رجل اشتري الشمار على رؤوس الأشجار، فتركها حتى أخرجت ثمرة أخرى قبل التخلية، ولا يمكن التمييز بينهما، فسد العقد. فإن كان ذلك بعد التخلية، لا يفسد ويكون التمر بين البائع والمشتري، والقول في الزيادة قول المشتري.

رجل قال لغيره: بعت منك عنب هذا الكرم، كلّ وقر بكذا. قالوا: إن كان وقر العنبر معلوماً عندهم، والعنبر جنس واحد، ينبغي أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعند صاحبيه، يجوز البيع في الكلّ وجعلوا هذه المسألة فرعاً لرجل باع صبرة حنطة، فقال: بعت منك هذه الصبرة، كلّ قفيز بدرهم عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يجوز البيع في قفيز واحد، وعندهما يجوز في الكلّ، وإن كان عنبر الكرم أجناساً، قالوا: ينبغي أن لا يجوز البيع في شيء في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وإن كان الورق معروفاً، وعندهما يجوز في الكلّ، كما لو قال: بعت منك هذا القطع من الغنم، كلّ شاة بكذا. عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يجوز البيع أصلاً، وعندهما يجوز البيع في الكلّ والفتوى على قولهما تيسيراً على الناس.

ولو انتهى إلى رجل يبيع وقر بطيخ، فقال: بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ؟ فقال البائع بكذا، فاشترى عشر بطيخات بغير عينها، ثم عزل البائع عشر بطيخات، فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول، والبطيخ متفاوت، جاز البيع استحساناً.

وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال لقصاص: يعني من هذا اللحم بكذا، فباعه منه، وقطع له مما واحداً على ذلك، كان له الخيار: إن شاء أخذه بعد القطع، وإن شاء لم يأخذه، فكذلك ه هنا. ولو انتهى إلى مائة شاة، وقال: بكم عشر منها؟ فقال: بكذا، فهذا باطل، كأنه اعتبر التعامل. وفي البطيخ والرمان تعامل، ولا تعامل في الغنم والرقيق.

رجل اشتري خوخاً وفيه خوخ نيء، لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى. وهذا على قول من لا يجوز بيع التمر قبل أن يصير ممتلكاً.

كرم بين رجلين باع أحدهما نصيبيه من نزله، وهو حصرم، لا يجوز كما لو باع نصيبيه من الزرع المشترك.

رجل اشتري مبطخة، فأراد الصحة، وكلّ ما يخرج منها يكون للمشتري، ينبغي أن يشتري أشجار البطيخ بأصولها ببعض الثمن، ويستأجر الأرض ببقية الثمن مدة معلومة، ويقدم بيع الأشجار ويؤخر الإجارة، فإن قدم الإجارة لا يجوز؛ لأنّ الأرض تكون مشغولة بأشجار الأجر قبل البيع، فلا تصح الإجارة، وينبغي أن يشتري الأشجار بأصولها لهذا.

ولو باع أشجار البطيخ وأغار الأرض، يجوز أيضاً إلا أن الإعارة لا تكون لازمة، ويكون له أن يرجع بعدها.

أكّار له عمارة في ضيعة رجل، فباع العمارة. إن كانت العمارة بناء أو شجر، أجاز البيع إذا لم يشترط الترك في الأرض، وإن كانت كراباً أو كرى أنهار ونحو ذلك، لا يجوز؛ لأنّ ذلك ليس بعين مال متقوّم.

رجل في أرضه حشيش، فباعه، إن كان الحشيش نبت بإنباته، بأن سقاها لأجل الحشيش، جاز البيع كما لو أخذ سمكة، وألقاها في الماء، ثم باعها وهو يقدر على أخذها من غير صيد. وإن كان الحشيش نبت بنفسه، لا يجوز بيعه؛ لأنّه ليس بمملوك، بل هو مباح يجوز لغيره أن يأخذه.

رجل باع زرعاً وهو بقل، فإن باع على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه، جاز البيع. وإن باعه على أن يتركه حتى يدركه، لا يجوز. وكذا الرطبة والبقول.

رجل باع نصيبيه من الزرع المشترك، لا يجوز، فإن لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع، جاز لزوال المانع، كما لو باع الجذع في السقف، ولم يفسخ البيع حتى آخرجه من البناء، جاز.

قطن بين شريكين في أرض رجل، فباع أحدهما نصيبيه من شريكه، أو من أجنبي قبل أن يدركه، لا يجوز كما قلنا في الزرع. ولو كانقطن بين الأكّار وصاحب الأرض، فهو على التفصيل: إن باع الأكّار نصيبيه من صاحب الأرض، جاز، ولو باع صاحب الأرض نصيبيه من الأكّار، لا يجوز.

ذكر في الفتاوى: رجل اشتري أرضاً فيها زرع بزرعها، والزرع بقل، فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف إلى البائع، قال: لا يجوز؛ لأنّ هذا بمنزلة إجارة الأرض المشترأة قبل القبض. وقيل: هذا ليس ب صحيح؛ لأنّ دفع الزرع بالنصف يكون معاملة. وفي المعاملة صاحب الأرض يكون مستأجراً للعامل، ولا يكون مؤاجراً للأرض.

رجل اشتري الشمار على رؤوس الأشجار، فرأى من كلّ شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمته. وإن باع ما هو مغيب في الأرض، كالجزر

والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والثلجم، إن باع بعدما ألقى في الأرض قبل النبات، أو نبت إلا أنه غير معلوم، لا يجوز البيع. وإن باع بعدما نبت معلموناً، يعلم وجوده تحت الأرض، يجوز البيع ويكون مشترياً شيئاً لم يره.

عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يبطل خياره ما لم ير الكلّ ويرضى به. وعلى قول صاحبيه: لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكلّ وعليه الفتوى، فإن كان ذلك مما يكال أو يوزن بعد القلع، كالجزر والثوم والبصل، فإذا قلع البائع شيئاً من ذلك، أو قلعه المشتري بإذن البائع، ينظر إن كان المقلوع، يدخل تحت الكيل والوزن، ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به، يلزمه الكلّ، وإن رد بطل البيع، وإن كان المشتري قلعه بغير إذن البائع، فإن كان المقلوع شيئاً له قيمة، لزمه الكلّ؛ لأنّه قبل القلع، كان ينمو وبعد القلع لا ينمو. والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية.

وإن كان المقلوع يسير إلا قيمة له لا يعتبر ذلك، والقلع وعدم القلع سواء. وإن كان المغيب ممّا يباع بعد القلع عدداً، كالفجل، فقطع البائع بعضه، أو قلع المشتري بإذن البائع، لا يلزمه ما لم ير الكل؛ لأنّه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الشياب والعبيد ونحو ذلك. وإن قلع المشتري بغير إذن البائع، لزمه الكل إلا أن يكون ذلك شيئاً يسيراً، وإن اختصم البائع والمشتري قبل القلع، فقال المشتري: أخاف إن قلعته، لا يصلح، لي فيلزمني، وقال البائع: أخاف إن قلعته، لا ترضى به فترده، فتضطرّ بذلك. قالوا: يتطوع إنسان بالقلع وإلا يفسخ القاضي العقد بينهما.

باب الصرف

الدرهم التي غشها غالب بأن كان ثلثاها صفرأً وثلثها فضة، كالدرهم التي تروج في ديارنا، يجوز بيع الواحد بالاثنين منها بأعيانها، لكن يشرط التقابل في المجلس، كما في الصرف.

وإن كان نصفها صفرأً ونصفها فضة، لا يجوز فيه التفاضل. وإن اشتري الفضة الخالصة بالدرهم التي غشها غالب، لا يجوز إلا أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة التي تكون في الدرهم المغشوشة، والدرهم تعيين للردة في البيع الفاسد من الأصل، ولا تعيين فيما يفسد العقد بعد الصحة، ويفسد الصرف بالاتفاق قبل القبض، ولا يبطل.

وإذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض أحد البدلين، هل يتعين المقبوض للرد؟
فيه روایتان، والأظهر أنه يتعين كما يتعين في الغصب.

رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة، جاز، وإن لم يعلم مقدار وزنها. وإن تباينا الدراهم بالدراء، ولا يعرفان وزنها أو يعرفان وزن أحدهما، لا يجوز

لوجود المساواة في الفصل الأول دون الثاني. فإن عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس، جاز، وإن عرف بعد المجلس، لا يجوز عندهنا. ويجوز بيع الدراما بالدنانير مجازة.

رجل له على رجل مائة درهم، لا يعقد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضاً، أو عضلاً لا تقع المقاومة بينهما ما لم يتلقاها، تصير الدراما قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراما تسعون ديناراً. وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم، لا تقع المقاومة ما لم يتلقاها، فإذا تقاضاها، يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصاً بمائة درهم، ويبقى تسعون ديناراً.

رجل له على رجل دراهم، فظفر بدراهم مديونه، كان له أن يأخذ دراهم المديون إذا لم تكن دراهم المديون أجود، أو لم يكن مؤجلاً. وإن ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية، ليس له أن يأخذ الدنانير.

وذكر في كتاب كتاب العين والدين: أن له أن يأخذ. والصحيح هو الأول. المديون إذا قضى الدين أجود مما عليه، لا يجبر رب الدين على القبول، كما لو دفع إليه أنفق مما عليه. وإن قبل جاز كما لو أعطاه خلاف الجنس.

وذكر في بعض الكتب: أنه إذا أعطاه أجود مما عليه، يجبر على القبول عندهنا خلافاً لزفر رحمة الله تعالى، والصحيح هو الأول. ولو كان الدين مؤجلاً، فقضاه قبل حلول الأجل، يجبر على القبول. وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزناً، فإن كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين، جاز. وما روی عن رسول الله ﷺ: أنه أوفى الدين أكثر، وقال: إنّا معاشر الأنبياء هكذا نزن محمول على ما إذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين، وأجمعوا على أن الدائق في المائة يسير، يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير، لا يجوز.

واختلفوا في نصف الدرهم، قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير، يردة على صاحبه، فإن كانت الزيادة كثيرة، لا تجري بين الوزنين. إن لم يعلم المديون بالزيادة، يردة الزيادة على صاحبها، وإن علم المديون بالزيادة، فأعطاه الزيادة اختياراً، هل تحلّ الزيادة للقابض، إن كانت الدراما المدفوعة مكسرة، أو صحاحاً، لا يضره التبعيض، لا يجوز إذا علم الدافع والقابض، وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة. وإن كان المدفوع مما يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض، جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة.

رجل اشتري بالفلوس الرائجة والعدالة في زماننا شيئاً، أو كسدت الفلوس قبل القبض، وصارت لا تروج رواج الأثمان في عامة البلدان. في قول محمد

رحمه الله تعالى: تكون كاسدة. وعندما: إذا كانت لا ترتج رواج الأثمان في بليدهما، تكون كاسدة، عند الكساد، يفسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فيردة المشتري المبيع: إن كان قائماً وقيمتها إن كان هالكاً، وإن غلا أو رخص، لا يفسد العقد، ولا خيار لأحدهما في ظاهر الرواية.

وإذا اشتري بالدرهم الرائحة شيئاً، ونقد بعض الثمن ثم كسدت، فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن هذا فساد طارئ بمنزلة الهالك، فيتقىّر بقدره.

ولو اشتري شيئاً بالدرهم الكاسدة، فإن كانت الدرهم بعينها، جاز، لأنها بعد الكساد صارت سلعة، فإن لم تكن بعينها، قالوا: لا يجوز البيع. قال المصنف رحمه الله تعالى: وينبغي أن يجوز؛ لأنها إن كانت بعد الكساد تباع وزناً، فقد باع بموزون في الذمة وإن كانت تباع عدداً، فقد باع بعددي في الذمة عدداً معلوماً.

ولو ترتج امرأة على الدرهم الكاسدة، فإن كانت قيمتها عشرة دراهم، لم يكن لها إلا ذلك. وإن كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة، كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة، كان لها الثوب وخمسة أخرى، وإن تزوجها على الدرهم الرائحة، فكسدت. قال بعضهم: عليه مهر مثلها.

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لها قيمة الدرهم من الذهب والفضة قبل الكساد، وهو الصحيح؛ لأن النكاح إذا أوجب المسمى وقت العقد، لا ينقلب موجباً مهر المثل، كما لو تزوج امرأة على عبد أو ثوب، فهلك ذلك قبل القبض، كان لها قيمة الثوب أو العبد، ولا يصار إلى مهر المثل.

ولو استقرض الفلوس الرائحة، أو العدالي، فكسدت. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغنم قيمتها. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليه قيمتها يوم القبض. وقال محمد رحمه الله تعالى: يغنم قيمتها في آخر يوم كانت رائحة، وعليه الفتوى. وكذا لو غصب الفلوس الرائحة، فكسدت، فهو على هذا الخلاف.

ولو اشتري شيئاً بالدرهم الرائحة وتقابضاً، ثم كسدت ثم تقايلاً البيع، صحت الإقالة إن كان المبيع قائماً، وكان على البائع رد مثل تلك الدرهم كاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما في الاستعراض.

رجل أقرض دراهمه البخارية ببخاراً، ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدرهم. قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، يمهله قدر المسافة ذاهباً أو جائياً، ويستوثق منه بكفيل وألا يأخذ قيمتها.

وقيل: هذا إذا لقيه في بلد تتفق فيه تلك الدرهم، لكنها لا توجد فإن يؤجله

قدر المسافة ذاهباً وجائياً. فاما إذا كانت لا تتفق في هذا البلد، فإنه يغرن قيمتها. وكذا لو باع بالدرارم البخارية شيئاً، ثم التقى في بلدة أخرى لا توجد فيها تلك الدرارم. ولو أن رجلاً استقرض الدرارم المكسرة على أن يؤدي صحاحاً، كان باطلاً، وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة إلا أن يستقرض مطلقاً، فيوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط.

وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض، أو بعدما أقرضه. ولا يجوز القرض إلا فيما كان مثلياً، فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز وزناً، وقيل: إلى الثالث يجوز عدداً ولا تجوز الزيادة. وإن أقرض الحنطة وزناً، لا يجوز فإن استقرضها وأكلها قبل الكيل، كان على المستقرض مثلها من الكيل. فإن اختلفا في مقدارها كيلاً وقفيزاً، كان القول قول المستقرض مع يمينه. ولو استهلك على إنسان حنطة في سبليها، كان عليه قيمتها.

ويجوز استقراض الكاغد؛ لأنه عدي كالجوز والبيض، واستقراض اللحم وزناً جائز في قول محمد رحمة الله تعالى. وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى. أما عند محمد رحمة الله تعالى؛ فلأنه مثلي يباع وزناً، ويجوز السلم فيه عنده. وأما عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، فلأن القرض يكون حالاً غير مؤجل، فلا يفضي إلى المنازعات بخلاف السلم. قال محمد رحمة الله تعالى: كل ما يكال أو يوزن، أو يعد يجوز قرضه.

رجل له على رجل جياد، فأخذ منه زيفاً، أو نهرجة، أو ستوة ورضي بها، جاز. وإن أنفقها كره، وإن بين ذلك. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه يكره استقراض ستوة والمزيفة والنهرجة، وعلى المستقرض مثلها، فإن كسدت كان عليه قيمتها.

رجل اشتري من رجل كرّ حنطة بعينه، ثم قال للبائع: أقرضني قفيز حنطة، أو قال: أقرضني هذا القفيز واخلط به الكرّ الذي اشتريته منك، ففعل وصبت الشراء على القرض، أو القرض على الشراء. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يصير قابضاً لهما جميعاً، وهكذا روي عن محمد رحمة الله تعالى.

رجل أقرّ فقال: استقرضت من فلان ألفاً زيفاً، أو قال ألفاً نهرجة وأنفقها، وادعى المقرض أنها كان جياداً. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: القول قول المستقرض في النهرجة والزيوف إذا وصل، ولا يصدق إذا فضل.

رجل قال لغيره: استقرض لي من فلان عشرة دراهم، فاستقرض المأمور وقبض، وقال: دفعتها إلى الأمر، وجحد الأمر ذلك، فإن المال يكون على

المأمور، ولا يصدق المأمور على الأمر. ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى رجل: أن أبعث إلىكذا درهماً قرضاً لك علي، فبعث مع الذي أوصل الكتاب. روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى: أنه لم يكن ذلك من مال الأمر حتى يصل إليه. ولو أرسل رسولاً إلى رجل، فقال: أبعث إليك عشرة دراهم قرضاً، فقال: معن وبعث بها مع رسوله، كان الأمر ضامناً لها إذا أقرَّ أن رسوله قبضها.

الوکيل بالاستقراض من رجل معين إذا استقرض، إن قال الوکيل للمقرض على وجه الرسالة: أن فلاناً يقول لك: أقرضني. كذا كان القرض للموكىل، وإن لم يقل الوکيل ذلك، واستقرض، كان القرض على الوکيل.

رجل في يده دنانير، فقال: أشهدوا أنني اشتريت هذه الدنانير من أبني الصغير بمائة درهم، وقام قبل أن يزن الدرهم، كان ذلك باطلًا؛ لأنَّه هو العاقد، فيعتبر قبضه قبل الافتراق. وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى.

رجل استقرض من رجل دراهم، فأتاهم المقرض بالدرارم، فقال له المستقرض: ألقها في الماء، فألقها. قال محمد رحمه الله تعالى: لا شيء على المستقرض.

رجل استقرض طعاماً بالعراق، فأخذه صاحب القرض بمكة. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: عليه قيمة باليمن يوم أقرضه. وقال محمد رحمه الله تعالى: عليه قيمة بالعراق يوم اختصماً، وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق، فيأخذ طعامه.

رجل له على رجل ألف درهم قرض، فصالحه على مائة منها إلى أجل، صلح الحط والمائة حالة، وإن كان المستقرض جاهداً للقرض فالمائة إلى الأجل.

رجل استقرض من رجل طعاماً في بلد الطعام فيه رخيص، فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال، فأخذه الطالب بحقه، فليس له أن يحبس المطلوب، فيؤمر المطلوب بأن يوثق له كفياً حتى يعطي طعامه إياه في البلد الذي استقرض فيه.

رجل استقرض طعاماً له حمل ومؤنة أو غصب، فالتقى في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: إن كان الغصب قائماً في يده، يؤمر بالتسليم إليه، إن كانت قيمة في الموضعين سواء، أو كانت قيمة في هذا الموضع، أو أكثر. وإن شاء أخذ الغصب، وإن شاء ينتظر أقل، وإن شاء طالبه بقيمة مكان الغصب، وإن شاء أخذ الغصب، وإن شاء ينتظر حتى يسلم إليه في مكان الغصب. فإن لم يكن الغصب قائماً في يده وقيمة في البلدة التي التقى أقل من قيمة في بلد الغصب، كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة:

إن شاء أخذ مثله ههنا، إن كان مثلياً. وإن شاء أخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب، وإن شاء ينتظر ليأخذن ببلد الغصب، وإن كانت قيمته في هذا المكان أكثر خير الغاصب: إن شاء أعطى مثله، وإن شاء أعطى قيمته في بلد الغصب. وإن كانت قيمته في الموضعين سواء، فلللمغصوب منه أن يطالبه بالمثل.

رجل استقرض شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً، فلم يقبضه حتى انقطع، فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى أن يجيء الحديث، إلا أن يتراضيا على القيمة، ولا يشبه هذا الفلس إذا كسدت؛ لأنّ هذا مما لا يوجد بخلاف الفلس الكاسدة.

رجل عليه عشر دراهم من قرض أو بيع أو غصب، وله على صاحب العشرة مائة دينار، فتبايأ الدینار بالعشرة، وافترقا، جاز البيع؛ لأنّ البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما، وما في ذمة كلّ واحد في يده حكماً، فلا يبطل بالافتراق. ألا ترى أنهما لو تقاصا الدنانير بالدرارم جاز؟ والمقاصة بخلاف الجنس، لا تكون إلا مبادلة. وكذا لو كان عليه كرّ حنطة لرجل، ثم إنّه أقرض صاحب الكرّ كرّاً من شعير، ثم تبايأ الكرّ بالكرّ، جاز، ولا يبطل العقد بالافتراق.

رجل أقرض رجلاً كرّاً من حنطة، ثم إن المستقرض اشتري القرض من المقرض بدرارمه، جاز سواء كان القرض قائماً في يد المستقرض، أو لم يكن. أما إذا لم يكن قائماً، فهو قول الكل، وإن كان قائماً. فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز شراؤه؛ لأنّ عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يملکه ما دام قائماً، فلا يجوز شراؤه، ولا يكون شراؤه فسخاً للقرض بخلاف ما لو اشتري شيئاً بالدنانير، ثم اشتراه بالدرارم، فإنّ البيع الثاني يكون فسخاً للأول؛ لأنّ القرض مما لا يحتمل الفسخ؛ لأنّ سبب الملك في القرض القبض، وهو قائم، فلا يفسخ القرض. إذا قال المستقرض: وجدت القرض زيفاً، أو نهرجة، وكان ذلك بعدما استهلكها، لا يرجع على المقرض بشيء، ولكنه يردد مثلها. إذا أقرض الجوز كيلاً، جاز لأنّه يكال مرة بعد أخرى.

رجل أقرض صبياً أو معتوها، فاستهلكه الصبي أو المعتوه، لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يضمن. وإن أقرض عبداً محجوراً، فاستهلكه يؤخذ به قبل العتق عندهما، وهذا ولodieعة سواء.

رجل عليه ألف درهم لرجل، فدفع إلى الطالب دنانير، فقال: اصرفها وخذ حقك منها، فأخذها، فهلكت في يده قبل أن يصرفها، هلكت من مال الدافع.

وكذا لو صرفها وقبض الدرهم، فهلكت الدرهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه، هلكت من مال الدافع. وإن أخذ منها حقه، ثم ضاع. كان ذلك من مال المدفوع إليه. ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير، وقال: خذها قضاء لحقك، فأخذ، كان داخلاً في ضمانه.

ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير، وقال: بعها بحقك، فباعها بدرهم مثل حقه وأخذها يصير قابضاً حقه بالقبض بعد البيع.

رجلان تشارفا الدرهم بالدنانير، وتقابضاً ثم تقابلاً، وافتراقاً قبل القبض، بطلت الإقالة ويعود الصرف؛ لأن الإقالة بمنزلة البيع، فيعتبر القبض قبل الافتراق.

باب في قبض المبيع وما يجوز زمن التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البائع إذا خلّى بين المبيع وبين المشتري، بحيث يتمكّن المشتري من قبضه، يصير المشتري قابضاً للمبيع حتى لو هلك قبل أن يقبضه حقيقة، يهلك عليه. وكذا لو خلّى المشتري بين البائع والثمن. ولو قبض المشتري المبيع بغیر إذن البائع قبل نقد الثمن، كان للبائع أن يستردّه، فإن خلّى المشتري بين المبيع وبين البائع، لا يصير البائع قابضاً ما لم يقبضه حقيقة، أجمعوا على أن التخلية في البيع الجائز، تكون قبضاً. وفي البيع الفاسد رواياتان، وال الصحيح: أنه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع، الذي يحتمل القسمة، لا تكون قبضاً باتفاق الروايات.

واختلفوا في الهبة الجائز. ذكر الفقيه أبو الليث، أنه لا يصير قابضاً بالتخلية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: أنه يصير قابضاً ولم يذكر فيه خلافاً. ولو باع تمراً على النخيل، وخلّى بينه وبين المشتري صار قابضاً. ولو وهب تمراً على النخيل وخلّى بينه وبين الموهوب له، لا يصير قابضاً؛ لأنّه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة.

ولو باع داراً وسلمها إلى المشتري، وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليماً حتى يسلّمها فارغة، وإن أودع المتاع عند المشتري، وأذن للمشتري بقبض الدار والممتاع جميعاً، صحت التسليم؛ لأن الكلّ صار في يد المشتري.

ولو باع داراً من رجل ليست بحضرتهما، فقال البائع: سلمتها إليك، وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية: أن التخلية في الدور والعقارات، لا تكون قبضاً إلا بدنوّ منها. وذكر في النوادر: إذا قال البائع للمشتري: سلمتها إليك،

وقال المشتري: قبلت. والدار ليست بحضرتهما، يصير المشتري قابضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن كانت الدار بقرب منها بحيث يقدر على الدخول والإغلاق، يصير قابضاً، وإن فلا.

وفي ظاهر الرواية: اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافاً. وال الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لأنّه إذا كان قريراً يتصرّف فيه القبض الحقيقي في الحال، فتقام التخلية مقام القبض. أمّا إذا كان بعيداً لا يتصرّف القبض الحقيقي في الحال، فلا تقام التخلية مقام القبض. وكذلك في الهبة والصدقة.

ولو باع الدار وسلم المفتاح، فقبض المفتاح، ولم يذهب إلى الدار يكون قابضاً. قيل: هذا إذا دفع إليه مفتاح هذا الغلق. أمّا إذا لم يكن ذلك لم يكن تسليماً؛ لأنّه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح، فلا يكون قبض المفتاح، كقبض الدار. وإن دفع إليه المفتاح، ولم يقل: خلية بينك وبين الدار، فاقبضه لم يكن ذلك قبضاً.

رجل اشتري وقر حطب في مصر، وذهب المشتري مع البائع إلى بيت المشتري، فاغتصب الحطب إنسان، فإن ذلك يكون من مال البائع، لا من مال المشتري؛ لأنّ على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري.

رجل باع من رجل ساجة ملقأة في طريق، والمشتري قائم عليها، وخلّى البائع بينه وبينها، فلم يحركها المشتري من موضعها، حتى جاء رجل وأحرقها، كان للمشتري أن يضمنه، فإن استحقها رجل، كان للمستحق أن يضمن المحرق ولا يضمن المشتري.

رجل اشتري عبداً بألف ولم يقبضه، حتى رهنه البائع بمائة دينار، أو آجره أو أودعه، فمات ينفسخ البيع، ولا يكون للمشتري أن يضمن أحداً من هؤلاء؛ لأنّه إن ضمّنهم رجعوا على البائع. ولو أعاره أو وهبه، فمات عند المستعير، أو الموهوب له، أو أودعه، فاستعمله المودع، فمات من ذلك. كان المشتري بال الخيار: إن شاء أمضى البيع وضمن المستعير، والمودع والموهوب له. وإن شاء فسخ البيع؛ لأنّه إن ضمّن هؤلاء ليس للضمان أن يرجع على البائع. ولو كان البائع باعه من رجل، فمات عند المشتري الثاني من عمله أو من غير عمله، كان المشتري الأول بالختار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء ضمّن المشتري. ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن، إن كان نقده الثمن، وإن لم يكن نقده لا يرجع بشيء.

لو اشتري عبداً فأمر البائع رجلاً فقتله، كان للمشتري أن يضمن القائل قيمته، إلا أن القتل إذا ضمّن لا يرجع على البائع.

ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلاً فذبّحها؛ فإن كان الذابح يعلم بالبيع، فللمشتري أن يضمن الذابح، ولا يرجع الذابح على الأمر. ولو أن رجلاً له شاة أمر رجلاً أن يذبّحها، ثم باع الشاة قبل أن يذبح، ثم ذبّحها المأمور. كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الأمر، وإن لم يعلم المأمور بالبيع.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: التخلية بين المبيع والمشتري، تكون قبضاً بشرط ثلاثة أحدها: أن يقول البائع: خليت بينك وبين المبيع، فاقبضه ويقول المشتري: قد قبضت.

والثاني: أن يكون المبيع بحضور المشتري بحيث يصل إلى أحده من غير مانع.

والثالث: أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق الغير؛ فإن كان شاغلاً حق الغير، كالحنطة في جوالق البائع وما أشبه. ذلك فذلك لا يمنع التخلية، واختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار البائع.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يكون تخلية. وقال محمد رحمه الله تعالى: يكون تخلية. ومن ذلك رجل باع خادماً، فقال البائع: خليت بينك وبين الخادم فاقبضها. والخادم في منزل البائع بحضرتهما، يصل إلى قبضها، فقال المشتري: دعها إلى الغد وأبى أن يقبض، فهلكت الخادم، فإنها تموت من مال المشتري عند محمد، ومن مال البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

ولو اشتري غلاماً أو جارية، فقال المشتري للغلام: تعال معي أو امش معي، فتخطى معه فهو قبض. ولو قال البائع للمشتري بعد البيع: خذ. لا يكون قبضاً. ولو قال: خذه. يكون تخلية إذا كان يصل إلى أحده.

ولو اشتري شيئاً فنقد بعض الثمن، ثم قال للبائع: تركته رهناً عندك ببقية الثمن، أو قال: تركته وديعة عندك، لا يكون ذلك قبضاً.

رجل اشتري شاتين فنطحت إحداهما الأخرى قبل القبض، فهلكت. خير المشتري: إن شاء قبض الباقي بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك. وكذا لو اشتري حماراً أو شعيراً، فأكل الحمار الشعير قبل القبض؛ لأنَّ فعل العجماء جبار، فصار كأنها هلكت بافة سماوية.

ولو اشتري عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض، خير المشتري: إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك. وكذا لو اشتري عبداً أو طعاماً، فأكل العبد الطعام قبل القبض، لا يسقط شيء من الثمن؛ لأنَّ فعل الأدمي معتبر، فصار المشتري قابضاً للهالك بفعل الأول.

ولو باع عبداً برغيف بعينه، فلم يتقاپضا حتى أكل العبد الرغيف، يصير البائع

مستوفياً الثمن؛ لأن جنائية العبد في يد البائع مضمونة على البائع، فصار البائع قابضاً الثمن بفعل العبد.

ولو باع حماراً بشعير بعينه، فلم يتقاضا حتى أكل الحمار الشعير. ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفياً الثمن، لأن فعل الحمار هدر غير مضمون، فيصير الشعير هالكاً قبل القبض بأفة سماوية، فينفسخ البيع.

ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل، فأكلت الدابة الشعير، لا يصير المرتهن مستوفياً شيئاً من دينه؛ لأن علف الدابة الرهن لا يكون على المرتهن. أما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع، فيصير البائع متلماً بفعل الدابة.

اشترى عبداً ولم يقبضه ثم إن المشتري قال للبائع قبل القبض: مره ليعمل كذا، فأمر البائع بذلك، فعمل واعطبه في العمل، فإنه يهلك على المشتري كما لو أمره المشتري ليعمل له كذا فعمل.

المشتري إذا أحدث في المبيع عيباً قبل القبض، يصير قابضاً. وكذا لو أمر البائع بذلك فعمله البائع. إذا اشترى حنطة وأمر البائع بطحنها، فطحنا. فإن الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضاً للمبيع.

رجل اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب، فقبض أحدهما، فهلك المقبض عند المشتري، والأخر عند البائع. كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع، يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض أحدهما قابضاً لهما جميعاً.

ولو أحدث المشتري بأحدهما عيباً قبل القبض، يصير المشتري قابضاً لهما جميعاً ولو أحدث البائع بأحدهما عيباً بأمر المشتري، يصير المشتري قابضاً لهما جميعاً. ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه، وأحدث به عيباً، ثم هلك الآخر عند البائع. كان المشتري قابضاً لهما جميعاً، ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع، فاستهلك أجنبي أحدهما. كان للمالك أن يسلم إليه الباقي وياخذ قيمتها.

رجل اشترى دهناً معيناً ودفع إليه الآنية، وأمر البائع أن يزن فيه فوزن فيه، ثم هلك. إن كان البائع وزنه بحضور المشتري، فإنه يهلك على المشتري؛ لأن المشتري صار قابضاً بوزن البائع. وإن كان ذلك في بيت البائع أو حانته، فإن كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري، فهلك يهلك على البائع؛ لأن الواحد لا يصلح أن يكون مسلماً ومتسلماً. فإذا كان المشتري حاضراً أمكّن جعله قابضاً بوزن البائع بأمر المشتري، فلا يصير البائع مسلماً ومتسلماً. أما إذا كان المشتري غائباً، وإن صرّأ المشتري بوزن الدهن في الآنية، لا يمكن جعله قابضاً تقديراً، فلا يصير المشتري قابضاً إذا اشترى دهناً بعينه.

فإن كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضاً سواء كان المشتري حاضراً، أو غائباً؛ لأن الدهن إذا لم يكن معيناً، كان أمر المشتري بالوزن مصادفاً ملك البائع، فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري. هذا كما لو استقرض من آخر حنطة دفع إليه الجوالق، وأمره بأن يكيل فيها، فإنه لا يصير قابضاً في الوجهين.

ولو اشتري من الدهان عشرة أرطال دهن معين، ودفع القارورة إليه وأمره بأن يزن فيها الدهن، فلما وزن رطلاً منها، انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها، فصب البائع الباقي فيها، فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري، وما وزن بعد الانكسار، فهلاكه يكون على البائع، ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بحسب الباقي. وإن بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار، كان ذلك للمشتري، هذا إذا دفع إليه قارورة صحيحة، فانكسرت وإن كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك، وأمر الدهان بحسب الدهن فيها، فصب. والبائع أيضاً لا يعلم بالانكسار، فذلك كله على المشتري.

إإن لم يدفع القارورة إلى الدهان، وكانت القارورة في يده وأمر البائع بحسب الدهن فيها، كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري. وذكر في المتنقي: رجل اشتري سمناً ودفع إلى البائع ظرفاً، وأمره بأن يزن فيه وفي الظرف خرق، لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به، فتلف. كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري، وإن كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم، أو كانوا يعلمان جمِيعاً، يكون المشتري قابضاً للمباع وعليه جميع الثمن.

وذكر فيه أيضاً: رجل اشتري كرراً من صبرة، وقال للبائع: كله في جوالقي ودفع إليه الجوالق، ففعل. كان المشتري قابضاً وكذا لو قال للبائع: أعرني جوالفك هذا وكله لي فيه. ولو قال: أعرني جوالفك، ولم يقل هذا وكله لي فعل، فليس هذا بقبض من المشتري. وذكر القدوروي رحمة الله تعالى: إن كان المشتري حاضراً، يكون قابضاً وإلا فلا. وقال محمد رحمة الله تعالى: لا يكون قابضاً في الوجهين، إلا أن يأخذ الجوالق، ثم يدفعه إلى البائع، وأمره بأن يكيل فيه.

ولو اشتري دهناً ودفع القارورة إلى الدهان، وقال للدهان: أبعث القارورة إلى منزلني، فبعث فانكسرت في الطريق. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن كان قال للدهان: أبعث على يد غلامي، ففعل فانكسرت القارورة في الطريق، فإنها تهلك على المشتري. ولو قال: أبعث على يد غلامك، فبعث فهلكت في الطريق. فالهلاك يكون على البائع؛ لأن حضرة غلام المشتري تكون كحضره المشتري. وأما غلام البائع بمنزلة البائع.

ومن مسائل التحلية: رجل له رماك في حظيرة، فباع منها واحدة بعينها لرجل وبعض الثمن. وقال للمشتري: ادخل الحظيرة واقبضها، فقد خللت بينك وبينها، فدخل ليقبضها، فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة، وذهبت. قال محمد رحمة الله تعالى: إن سلم الرمaka إلى المشتري في موضع يقدر على أخذها بوهق وعهق والرمaka لا تقدر على الخروج من ذلك المكان، فهو قبض. وإن كانت تقدر على أن تنفلت منه، ولا يضبطها البائع، فليس بقبض. وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وعهق، وليس معه وعهق، أو كان يقدر على أخذها. إن كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان، فانفلت لا يكون ذلك قبضاً.

إن كان المشتري يقدر على أخذها بغير حبل ولا أعوان، فخلى البائع بينه وبينها، فانفلتت. كان المشتري قابضاً. وإن كانت الرمaka في يد البائع، فأمسكها بعنایة فاشتراها رجل وفقد الثمن، فقال له البائع: هاك الرمaka فوضعها في يده، فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده، فهي من مال المشتري. وإن كانت الرمaka في يد البائع والمشتري جميعاً، فقال البائع: خللت بينك وبينها ولست أمسكها منعاً ببذلها، وإنما أمسكها حتى تضبطها، فانفلتت من أيديهما، فهو قبض من المشتري.

إن كانت الرمaka في يد البائع، لم تصل إلى يد المشتري. فقال البائع: خللت بينك وبينها، فاقبضها، فإني أمسكها لك. فانفلتت من يد البائع قبل قبض المشتري، إلا أن المشتري كان يقدر على أخذها من يد البائع وضبطها، فليس هذا بقبض من المشتري.

ولو اشتري فرساً أو دابة، والبائع راكبها، فقال له المشتري: حملني معك، فحمله، فعطببت الدابة، هلكت من مال المشتري. ولو كانت الرمaka كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق، لا تقدر الرمaka على الخروج، فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرمaka، ففتح المشتري الباب، فغلبت الرمaka وخرجت. كان الثمن لازماً على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرمaka أو لا يقدر.

إن لم يفتح المشتري الباب، وإنما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرمaka، ينظر إن كان المشتري لو دخل الحظيرة، يقدر على أخذها يكون قابضاً وإلا فلا.

إن اشتري طيراً يطير في بيت عظيم، إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب. والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه، وخلى البائع بينه وبين البيت، ففتح المشتري الباب، فخرج الطير.

ذكر الناطفي: أنه يكون قابضاً للطير ولو فتح الباب غير المشتري، أو فتحه

الربح، لا يكون المشتري قابضاً. وإن كان الطير لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب.

رجل باع خلاً في دنٍ في بيته وخلٍ بينه وبين المشتري، فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع، فهلك بعد ذلك، فإنه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمة الله تعالى، وعليه الفتوى.

ولو اشتري ثوباً، وأمره البائع بقبضه، فلم يقبضه حتى غصبه إنسان. فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمدّ يده، ويقبض من غير قيام صحة التسليم وإلا فلا.

رجل باع فصاً في خاتم بدینار، ودفع الخاتم إلى المشتري، وأمره أن ينزع الفص، فهلك الخاتم عند المشتري. إن كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر، كان على المشتري ثمن الفص لا غير، لأن المشتري كان أميناً في الخاتم. فإذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صحة التسليم. وإن كان لا يقدر على نزع الفص إلا بضرر لا شيء على المشتري؛ لأن تسليم المبيع لم يصح. وإن لم يهلك الخاتم خيراً المشتري: إن شاء تربص حتى ينزعه البائع، وإن شاء نقض البيع.

ولو اشتري صوفاً في فراش وأبى البائع أن يفتقه، فإن لم يكن في فتقه ضرر، يجبر البائع على أن يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف، فإن رضيه يجبر على فتق الكل، وإن كان في فتقه ضرر. لا يجبر البائع على الفتق؛ لأنه لا يجبر على تحمل الضرر.

رجل باع حباباً في بيت لا يمكن إخراجها، إلا بقلع الباب، فإن البائع يجبر على تسليمه خارج البيت. فإن كان لا يقدر على تسليمه إلا بضرر، كان له أن ينقض البيع.

رجل اشتري بقرة، وقال للبائع: سقها إلى منزلك حتى أجيء خلفك إلى منزلك، وأسوقها إلى منزلي، فماتت البقرة في بيت البائع، فإنها تهلك على البائع. فإن أدعى البائع تسليم البقرة، كان القول قول المشتري مع يمينه.

رجل دفع إلى قصاب درهماً، وقال: أعطني بهذا الدرهم لحمًا وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانتوك حتى أجئتك بعد ساعة، ففعل القصاب ذلك، فأكلته الهرة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن لم يبين موضع اللحم، كان الهلاك على القصاب. وإن بين فقال: من الجب أو من الذراع، أو غير ذلك. يكون الهلاك على المشتري، وهو نظير ما ذكرنا عن القدوري.

رجل اشتري حنطة بعينها، ودفع الغرارة إلى البائع، وقال: ضع كلها فيها،

ففعل . صار المشتري قابضاً ، ولو كانت الحنطة بغير عينها ، بأن كان سلماً ، أو ثمناً ، ودفع الغرارة إلى المسلم إليه ، وأمره بكيلها فيها ، لا يصير قابضاً ، إلا أن يكون رب السلم حاضراً . قال مولانا رحمة الله تعالى : وكذا لو اشتري ذراعاً من ثوب ، ولم يبين الجانب فقطعه البائع ، ولم يرض به المشتري ، لا يلزم المشتري . ولو بين الجانب ، فقال : من هذا الجانب ، فقطعه البائع ، لزم المشتري ولا يكون للمشتري أن يردد .

رجل اشتري عبداً ، فقتله إنسان عمداً قبل القبض . قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى : خير المشتري في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى : إن اختار إمضاء البيع ، كان القصاص له وإن نقض البيع ، كان القصاص للبائع . وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى : إن اختار إمضاء البيع ، كان القصاص للمشتري ، وإن اختار نقض البيع ، فلا قصاص ، وتكون القيمة للبائع . ومحمد رحمة الله تعالى : استحسن ، فقال : تجب القيمة في الحالين . ولا يجب القصاص ، وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ . وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه ، كما قال الشيخ الإمام رحمة الله تعالى .

رجل اشتري عبداً ولم يقبشه ، فأمر البائع أن يهبه من فلان ، ففعل البائع ذلك ودفعه إلى الموهوب له ، جازت الهبة ويصير المشتري قابضاً . وكذا لو أمر البائع أن يؤجره من فلان فعين ، أو لم يعيّن ففعل ، جاز . وصار المستأجر قابضاً للمشتري أولاً ، ثم يصير قابضاً لنفسه ، والأجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحسب من الثمن . إن كان من جنسه ، وكذا لو أغار البائع العبد من رجل قبل التسليم إلى المشتري ، أو وهب أو رهن ، فأجاز المشتري ذلك ، جاز ويصير قابضاً .

ولو أن المشتري أعاد العبد المشتري قبل القبض ، أو وهب أو تصدق به على رجل ، أو رهنه عند إنسان وقبضه المرتهن ، جاز . ولو باع أو آجر قبل القبض ، لا يجوز . قال محمد : كل تصرف يجوز من غير قبض . إذا فعله المشتري قبل القبض ، لا يجوز . وكل ما لا يجوز إلا بالقبض ، كالهبة والرهن ونحوهما . إذا فعله المشتري قبل القبض جاز ، لأن المشتري بالرهن والهبة ، يصير مسلطاً للمرتهن والموهوب له على القبض ، فيصير المشتري قابضاً بقبضه .

رجل اشتري ثوباً ، ولم يقبحه ولم ينقد الثمن . فقال البائع : لا تمسك عليه ، ادفعه إلى فلان ، فيكون عنده حتى أدفع إليك الثمن ، فدفعه البائع إلى فلان . فهلك عنده ، كان الهلاك على البائع ، لأن المدفوع إليه يمسكه بالثمن ؛ لأجل البائع ، فتكون يده كيد البائع .

رجل اشتري جارية ولم يقبحها ، فقال للبائع : بعها أو طئها ، فباعها أو

وطئها، أو كان طعاماً، فقال: كله ففعل. فإن ذلك يكون فسخاً للبيع وما لم يفعل البائع ذلك، لا يكون فسخاً. أمّا الأكل والوطء، فإنّ البائع لا يصلح نائباً عن المشتري في ذلك، فيجعل مجازاً عن الفسخ حتى يكون واطناً وأكلاً مال نفسه.

وأما البيع فهو على وجوه ثلاثة:

إن قال: بعه لنفسك، فباعه يكون فسخاً. ولو قال: بعه لي، لا يجوز البيع، ولا يكون فسخاً. ولو قال: بعه ممن شئت، فباعه. كان فسخاً ويجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد رحمة الله تعالى. وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا يكون فسخاً، وهو كقوله: بعه لي.

ولو اشتري ثوباً أو حنطة، فقال البائع: بعه. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية، يكون فسخاً، وإن لم يقل البائع: نعم. لأنّ المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية، وإن قال: بعه لي أو كن وكيلي في الفسخ، فما لم يقبل البائع، ولم يقل: نعم. لا يكون فسخاً، وإن كان ذلك بعض القبض والرؤبة، لا يكون فسخاً ويكون توكيلاً بالبيع سواء. قال: بعه، أو قال: بعه لي.

باع المببع من البائع قبل القبض، لا يجوز البيع الثاني، ولا ينفسخ الأول. ولو وهب من البائع، لا تجوز الهبة، وينفسخ البيع إذا قبل.

ولو اشتري عبداً وقضه ثم تقاضياً البيع ولم يتقاضاً حتى اشتراه من البائع، جاز شراؤه. ولو باعه البائع بعد الإقالة من غير المشتري، لا يجوز بيعه. اشتري داراً أو عقاراً، فرهنها قبل القبض من غير البائع، يجوز عند الكلّ. ولو باع يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى. ولا يجوز في قول محمد رحمة الله تعالى.

ولو أجرها قبل القبض من البائع، أو غيره، لا يجوز عند الكلّ. وكذلك لو اشتري أرضاً فيها زرع يزرعها والزرع بقل، فدفعها إلى البائع معاملة بالنصف قبل القبض، لا يجوز؛ لأنّه آجر الأرض. فإن دفع الأرض معاملة يكون استئجاراً للعامل، ولا يكون إيجارة للأرض، وإنما لا يجوز، لأنّه باع نصف الزرع قبل القبض.

رجل اشتري فحاماً في بيت البائع في جوالقه، فوضع المشتري يده عليها. وقال: قبضت ثم باعه من غيره قبل الإخراج. قالوا: يجوز بيعه؛ لأنّه باع بعد القبض. وهذا قول محمد رحمة الله تعالى وتأويله إذا كان البائع خلّي بينه وبين الفحم.

رجل اشتري دابة مريضة في اصطبل البائع، فقال المشتري: تكون هنا الليلة، فإن ماتت، ماتت لي. فهلكت، هلكت من مال البائع، لا من مال المشتري. رجل باع مكيناً في بيت مكايلاً، أو موزوناً موازنة. وقال للمشتري: خلّيت

بينك وبينه ودفع إليه المفتاح، ولم يكله، ولم يزنه. صار المشتري قابضاً، ولو أنه دفع المفتاح إلى المشتري، ولم يقل خليت بينك وبينه، فاقبضه، لا يكون قابضاً.

باع مكيلاً مكايلاً أو موزوناً موازنة أو معدوداً أو مذروعاً، كان أجرة الكيل والوزان والذراع والعداد على البائع؛ لأن ذلك من باب التسليم. ولهذا صار المشتري قابضاً بكيل البائع عند حضرته.

ولو اشتري الشمار على رؤوس الأشجار، كان أجرة الجذاذ على المشتري؛ لأنّه تم بتحقق التسليم بالتخلية. وزن الثمن يكون على المشتري، وكذلك أجرة الناقد في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: إن قال المشتري دراهمي منتقدة، لأنّ أجرة الناقد على البائع. وإن قال: غير منتقدة، فأجرة الناقد تكون على المشتري. والصحيح أنها تكون على المشتري على كل حال.

ولو اشتري حنطة أو ثياباً في جراب، كان فتح الجراب على البائع وإنخراج الثياب على المشتري. وقيل: كما يجب الكيل على البائع، فالصلب في وعاء المشتري يكون عليه أيضاً. وكذا لو اشتري ماء من سقاء في قربة، كان صب الماء على السقاء، والمعتبر في هذا العرف.

ولو اشتري حنطة في سنبلاها جاز، وكانت التذرية والكدس والتخليص على البائع. ولو اشتري عنباً جزاها، كان القطف على المشتري. وكذا لو اشتري شيئاً مغيباً في الأرض، كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك. كل ما اشتراه جزاها، فإنخراج ذلك يكون على المشتري.

ولو اشتري كيلياً مكايلاً أو موزوناً موازنة، فكان البائع بحضور المشتري. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يكفيه كيل البائع، ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكليه.

وقوله عليه السلام: حتى يجري فيه صاعان محمول على ما إذا كانت الحنطة سلماً أو ثمناً على رجل، فاشترى المديون كراً من رجل آخر، وأمر صاحب الدين بقبض الكرا من غريميه. فإن صاحب الدين يحتاج إلى الكيل مرتين: مرة لبائعه ومرة لنفسه.

ولو كان هذا في الذرعيات إذا باع مذارعة، فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع. جاز له أن يتصرف فيه من غير ذرع. وفي العدديات روایتان: في روایة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: هو والذرعي سواء. وفي روایة: هو والکيلي والوزني سواء.

ولو اشتري حنطة على أنها كرا، فقال له البائع: هي كرا كلتها الآن لفلان فلم يأخذها، فخذلها على ذلك، قالوا: لا يجوز له أن يتصرف فيه

حتى يكيل مرة أخرى. وكذلك الموزون، فإن لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض، أو طحنتها، وأكل الخبز. قالوا: لا يطيب له لنهي النبي عليه الصلاة والسلام. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: النهي محمول على ما إذا لم يكن المشتري حاضراً وقت كيل البائع، فإن كان حاضراً ورأى رأي العين، لا يحتاج إلى الكيل بعد ذلك قال.

وكذلك الجواب في القصاب والخباز إذا قال: وزنت الآن لفلان، إن لم يكن المشتري حاضراً يحتاج إلى الوزن مرة أخرى. وإن كان حاضراً حين وزن البائع كفاه ذلك.

وفي الذرعيات: إذا اشتري ثوباً، وقال له البائع: هو عشرة أذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه، وفي العدديات هو على الروايتين.

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلاً بقدح، وقال لصاحب القدح: ارم إليّ، فدفعه إليه فوق من يده على أقداح، فانكسرت. لا يضمن القابض القدح المدفوع إليه؛ لأنّه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن، فلا يضمن وعليه ضمان الأقداح التي انكسرت بفعله.

رجل جاء إلى زجاج، فقال: ادفع إليّ هذه القارورة فأراها. فقال الزجاج: ارفعها فرفعها، فوّقعت وانكسرت. لا يضمن الرافع؛ لأنه رفعها بإذنه. وإن كان على سوم الشراء، فالثمن غير مذكور. والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضموناً إلا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية. فإن كان القابض، قال للزجاج: بكم هذه القارورة؟ فقال الزجاج: بكلّها. فقال: آخذها فأراها. فقال الزجاج: نعم. فرفعها فوقعت من يده، وانكسرت. كان عليه قيمتها، ولو وقعت على أقداح أخرى، فانكسرت الأقداح. كان عليه ضمان تلك الأقداح، بين الثمن أو لم يبيّن. هذا إذا أخذها بإذن صاحبها، فإن أخذها بغير إذنه، كان ضامناً بين الثمن أو لم يبيّن.

رجل اشتري خلّاً، فنظر في دنّ الخلّ، فوّقعت قطرة دم من أنفه في الدنّ، يتّسخ. ولا ضمان عليه إن نظر بإذن الخلّال، وإن نظر بغير إذنه، كان ضامناً. اشتري فقاعاً أو شراباً وأخذ القدح أو الكوز من الفقاعي، فوقع من يده، فانكسر لا يضمن، لأنّه أuar منه الكوز.

رجل أخذ من البزار ثوباً، فقال: اذهب به فإن رضيته اشتريته، فضاع من يده. لا يضمن ولو قال: إن رضيته اشتريته بعشرة، كان ضامناً.

الوكييل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن، فأراها

الموكل، فلم يرض بها الموكل، فردها على الوكيل، فهلكت عند الوكيل. كان على الوكيل قيمتها؛ لأنّه أخذها على سوم الشراء وبين الثمن، ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله. إن كان أمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء، وإن لم يكن أمره بذلك، لا يرجع لأنّ الأمر بالشراء، لا يكون أمراً بالأخذ على سوم الشراء.

رجل يبيع سلعة، فقال لغيره: انظر فيها، فأخذها لينظر فيها، فهلكت في يده، لا يضمن. وإن قال الناظر بعدهما نظر بكم تبيع؟ قالوا: يكون ضامناً. والصحيح: أنه لا يضمن إلا إذا قال صاحب السلعة: بكلّها.

رجل قال لغيره: هذا الثوب لك بعشرة، وقال: هات حتى أنظر إليه، أو قال: حتى أريه غيري، فأخذه على هذا، فضاع في يده. ذكر في المتنقى: أنه لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى. ولو قال: هات، فإن رضيت أخذته، فضاع، كان عليه الثمن.

رجل أخذ متابعاً ليذهب به إلى منزله، فإن رضي اشتراه، وإن لم يرض رده عليه، فهلك في يده. قال أبو الليث الكبير رحمة الله تعالى: لا يضمن؛ لأنّه أخذه على وجه الأمانة لا على وجه المساومة. وإن اشتري متابعاً على أنه بال الخيار إلى أن يذهب به إلى منزله، فهلك في يده. كان عليه القيمة؛ لأنّه لم يوقت للخيار وقتاً، فيفسد البيع. إلا أنه إن هلك في ثلاثة أيام، كان عليه الثمن، وإن هلك بعدها كان عليه القيمة.

رجل دفع السلعة إلى منادٍ لينادي عليها، فطلب منه بدرارهم معلومة، فوضعه عند الذي طلبه، وقال: ضاعت مني أو وقعت مني، كان عليه قيمته؛ لأنّه أخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن. قالوا: ولا شيء على المنادي. وهذا إذا كان مأذوناً بالدفع إلى من يريد شراءه قبل البيع، فإن لم يكن مأذوناً بذلك، كان ضامناً والله أعلم.

فصل في قبض الثمن

رجل باع متابعاً بـألف درهم، فوزن له المشتري ألفاً ومائتي درهم، ودفعها إليه، فضاعت عنده. كان البائع مستوفياً حقه بـالألف والزيادة أمانة في يده، ولا يلزمه شيء بخلافها، وإن ضاع نصفها كان الباقى بين البائع والمشتري على ستة، لأنّ المال المقبوض كان مشتركاً بينهما على ستة، خمسة أسداسه للبائع، والسدس للمشتري، فما هلك يهلك على الشركة. وما يبقى على الشركة، ولو أن البائع عزل منها مائتي درهم ليردّها، فضاعت المائتان عنده، وبقي الألف. كان الألف بينهما على ستة، ولو جعل الألف في كمّه ودفع المائتين إلى غلامه، ليردّها، فسرق المائتان وسرق الألف من يده، لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء.

رجل اشتري جارية بـألف درهم ودفع إلى البائع كيساً على ظنّ أنّ فيه ألف درهم، فذهب به البائع إلى منزله، فإذا فيه دنانير، فحملها ليردها إلى المشتري، فهلكت في الطريق، لا يضمن البائع شيئاً، لأنّه قبض بإذن المشتري ما ليس من جنس حقه، فكان أميناً.

ولو أنّ المشتري دفع إلى البائع دراهم صاححاً، فكسرها البائع، فوجدها نبهرجة، كان له أن يردها على المشتري، ولا يضمن بالكسر، لأن الصاحح والمكسرة فيه سواء.

الدرارم أنواع: جياد وزيفون وبهرجة وستوقة. واختلفوا في تفسير هذه الدرارم، قال بعضهم: النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان. والزيفون هي الدرارم المغشوشة، والستوقة هي صفر مموه بالفضة. وقال عامة المشايخ: الجياد فضة خالصة تروج في التجارات، وتؤخذ في بيت المال. والزيفون ما زيفه بين المال وياخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبائع أنها زيفون والنبهرجة ما يهرجه التجار، ولا يروج في التجارات، ولها حكم الدرارم في الشرع حتى لو تجوز بها في السلم، والصرف يجوز.

والستوقة: فارسي مغرب سه تاقه، وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك. وبينهما صفر ليس لها حكم الدرارم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف. والسلم لا يجوز، وإنما لا يضمن كاسر النبهرجة، لأنّه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء. وكذا لو دفع النبهرجة إلى إنسان لينظر فيه، فكسره لا يضمن.

ولو باع شيئاً بـدرارم جياد وقبض الدرارم وأراها رجلاً، فانتقداها فوجد فيها قليل نبهرجة، واستبدل النبهرجة، ثم أراد البائع صرف الكل في حاجته، فلم يأخذها أحد، وقالوا: كلها نبهرجة. قالوا: إن كان البائع أقرّ بقبض الجياد، أو أقرّ بقبض حقه أو باستيفاء الثمن لا يرده شيئاً ولا تسمع دعواه أنها نبهرجة إلا إذا صدقه المشتري أنها نبهرجة فيردها عليه، وإن لم يكن البائع أقرّ بما قلنا، ثم أدعى أنها نبهرجة سمع دعواه، فكان له أن يرده.

ولو اشتري شيئاً بـدرارم نقد البلد، ولم يقبض حتى تغيرت، فإن كانت لا تروج في التجارات، فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشتري شيئاً بالفلوس الرائجة، فكست قبل القبض، وقد مرّ قبل ذلك.

إن كانت الدرارم بعد التغير تروج في التجارات إلا أنه انتقصت قيمتها، لا يفسد البيع. ولم يكن له إلا ذلك. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضاً.

إن انقطعت تلك الدرارم اليوم، كان عليه قيمة تلك الدرارم قبل الانقطاع

عند محمد رحمة الله تعالى، وعليه الفتوى. وكذا لو اشتري بالفلوس شيئاً، فكستد. فسد البيع عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وإن غلت أو رخصت، لا يفسد. ولو باع عرضاً بالدرهم وسلم العرض، ولم يقبض الدرهم حتى صارت، لا تنفق ولا ترتج في التجارات. فإن كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمة الله تعالى: لا يكون ذلك كсадاً، لكن يثبت الخيار للبائع: إن شاء أخذ تلك الدرهم، وإن شاء أخذ قيمتها في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

وإن كانت تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان، كان ذلك كсадاً عند الكل، يفسد العقد عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وعندهما يثبت الخيار، ولا يفسد العقد.

رجل اشتري شيئاً بدوانق فلس، ولم يذكر العدد في القياس، لا يجوز البيع ويجوز استحساناً وعليه الفتوى. ولو اشتري بدرهم فلس في القياس: لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز يؤخذ القياس هنا.

وقيل: فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى. القياس قول محمد رحمة الله تعالى، واستحسان قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وأخذوا بقول محمد رحمة الله تعالى في درهم فلس: أنه لا يجوز.

ولو اشتري شيئاً بدانق أو بدانقين، ولم يذكر شيئاً، لا الدرهم ولا الفلوس. قالوا: يصرف ذلك إلى الدانق من الفلوس، وهذا إذا كان المشتري شيئاً خسيراً يشتري بدوانق فلس. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا اشتري داراً بعشرة، ولم يزد على ذلك، فهو عشرة دنانير. وإن اشتري ثوباً بعشرة، فهي عشرة دراهم، وإن اشتري بطيخاً بعشرة فهي عشرة أفلس المعتبر.

في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير، كانت العشرة من الدنانير، وما يباع بالدراهم، كانت العشرة من الدراهم.

رجل اشتري ألف درهم بمائة دينار، ولم يسلم كلّ واحد منها شيئاً، فلكلّ واحد منها نقد الناس في البلد. إن كانوا بالكوفة فهي على دنانير الكوفة؛ لأنَّ الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار.

وأهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدرهم وزن سبعة وأربادوا بذلك أن يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل وأصل ذلك أن الدرهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه. بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط، وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطاً، وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثنى عشر قيراطاً. وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم، فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فاتفقوا على أن يؤخذ من كل نوع

ثلثه. فأخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنى عشر، فبلغ ذلك أربعة عشر قيرطاً، فضريروا درهماً وزنه أربعة عشر قيراطاً وزن الدينار عشرون قيراطاً، وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

رجل قال لغيرة: بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة، جاز. ويكون النصف من هذا النصف من ذاك. ولو باعه بعشرة دراهم، بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة، فسد البيع.

باع عبداً بثوب موصوف في الذمة، إن ذكر للثوب أجلاً، جاز. وإن لم يذكر له أجلاً، لا يجوز؛ لأن الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة إلا سلماً. والسلم لا بد له من الأجل، فإن ذكر للثوب أجلاً، فاقتراقاً قبل قبض العبد، لا يفسد العقد. وهذا العقد يعتبر بيعاً في حق العبد سلماً في الثوب. ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكم عقدين، كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق بإداء المال.

رجل باع ثوباً، ثم لقيه المشتري فقال: إنك قد أغليت علي ويعتني بأكثر مما يساوي. وقد كان باعه بعشرين، فقال البائع: قد بعتك عشرة لا بعشرين، فهو جائز وهو حظ. وكذا لو قال البائع للمشتري: قد أرخصت عليك ويعتني بنصف الثمن، فقال المشتري: اشتريته بعشرين، جاز ويعتني زيادة في الثمن.

ولو لقيه البائع، فقال بعدما قبل المشتري: بعتك ثانية عشرة قبل المشتري، أو قال المشتري: اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضياً على ذلك، ينتقض البيع الأول، وينعقد الثاني. ولا يشبه هذا إذا ذكر الغلاء والرخيص، فإن ذلك زيادة وحظ.

رجل اشتري شيئاً بآلف درهم فقال المشتري بعد البيع: نويت في قلبي نقد كذا، وقال البائع: نويت نقد كذا. لا جود في ذلك، فهو باطل وله نقد البلد. فإن كان نقدهم مختلفاً كان ذلك على الغالب، وإن استوفيا، فسد البيع.

فصل في الأجل

رجل اشتري متابعاً بآلف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن، أي نقد كان يومئذ، كان البيع فاسداً.

رجل باع شيئاً بآلف درهم على أن يعطيه على التفاريق. إن كان ذلك شرطاً في البيع، لا يجوز البيع، وإن لم يكن ذلك شرطاً في البيع، وإنما ذكر ذلك بعد البيع، كان للبائع أن يأخذه بالثمن جملة.

رجل باع عبداً بآلف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن، حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر، كان فاسداً.

رجل اشتري من القصاب كل يوم لحماً بدرهم، وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن. والمشتري يظن أنه من؛ لأن اللحم يباع في البلد من بدرهم، فوزن المشتري اللحم يوماً، فوجده ثلثين أستاراً وصدقه القصاب في ذلك. قالوا: إن كان المشتري من أهل البلد، يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن، ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم؛ لأن البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض، فيرجع عليه بذلك.

وإن كان المشتري من غير أهل البلد، أو كان القصاب ينكر أنه دفع إليه على أنه من، فإن المشتري لا يرجع على القصاب بشيء؛ لأن سعر البلد، لا يظهر في حق الغرباء.

بلدة اصطلاح أهلها على سعر اللحم والخبز، وشاع ذلك فجاء رجل غريب إلى الخباز، فقال: أعطني خبزاً بدرهم، أو جاء إلى القصاب، وقال: أعطني لحماً بدرهم، فأعطاه أقل مما يباع في البلد. والمشتري لا يعلم بذلك، ثم علم قالوا: يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن؛ لأن البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلدة، فإذا وجده أقل، يرجع بالنقصان؛ لأن في قدر النقصان باع خبزاً غير معين، ولم يوجد التعاطي. وفي اللحم لا يرجه بشيء؛ لأن سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز، فلا يظهر في حق الغرباء.

رجل اشتري شيئاً بثمن إلى النيروز، وذكر في الأصل: أنه لا يجوز. قالوا: هذا إذا لم يعلم البائع والمشتري بما يبقى إلى النيروز، فإن علما جاز.

اشترى شيئاً بثمن إلى سنة، كان على البائع تسليم المبيع في الحال، فإن لم يسلم حتى مضت السنة. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يعتبر الأجل من وقت التسليم. وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الأجل من وقت سقوط الخيار عنده، وأجمعوا على أنه لا يكون للبائع أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع.

ولو باع شيئاً بثمن إلى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان، لا يبقى الأجل و يجب الثمن على المشتري في قولهم.

رجل عليه ألف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب، فقال: ليس عندي شيء. فقال الطالب: اذهب وأعطيك كل شهر عشرة، لم يكن ذلك تأجيلاً، وكان له أن يأخذه بجميع الثمن في الحال.

رجل قال لغيره: بعت منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهماً، وكل يومين درهرين، فإنه يعطي العشرة في ستة أيام، درهماً في اليوم الأول، وثلاثة في اليوم الثاني، ودرهماً في اليوم الثالث، وثلاثة في اليوم الرابع، ودرهماً في اليوم الخامس، ودرهماً في اليوم السادس.

أما في الأول: يعطيه درهماً، فظاهر. وفي الثاني: يعطيه ثلاثة، لأنَّه جعل اليوم أجلاً للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار، فكلما جاء يوم يلزم درهم، فيلزم درهم في اليوم الثاني بمجيء اليوم الثاني. ودرهمان بمضي يومين.

ودرهم في اليوم الثالث بحلول نجم آخر، ولم يحل للدرهمين أجل آخر.

وفي اليوم الرابع: يلزم ثلاثة دراهم بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء أجل آخر للدرهمين. وفي اليوم الخامس: يلزم درهم بمجيء اليوم الخامس، ولم يحل للدرهمين أجل آخر بقى من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس.

من عليه الدين المؤجل إذا قال: بريئت من الأجل، أو قال: لا حاجة لي في الأجل. لهذا الدين لم يكن ذلك إبطالاً للأجل. ولو قال: أبطلت الأجل، أو قال: تركت الأجل، يصير الدين حالاً. وكذا لو قال: جعلت هذا الدين المؤجل حالاً، يصير حالاً على هذا قالوا: لو قال صاحب الدين لمديونه: تركت ديني عليك، أو قال بالفارسية: (حق خويش تيودادم) يكون إبراء.

من عليه الدين المؤجل إذا قضى الدين قبل حلول الأجل، فاستحق المقبوض على القابض، أو وجد المقبوض زيفاً، فرده كان الدين كان عليه إلى أجله. ولو اشتري صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئاً، وقبضه، ثم تقليلاً البيع، لا يعود الأجل.

لو وجد صاحب الدين المؤجل بالمشترى عيباً، فرده بقضاء، عاد الأجل. ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل، لا تعود الكفالة في الوجهين.

صاحب الدين إذا وهب الدين من مديونه، وبالدين كفيل، فردة المديون الهبة. عاد الدين على المديون، ولا تعود الكفالة. ولو أبرا المكفول على الدين، فردة الإبراء، بطل الإبراء في حق الأصيل. واختلف المشايخ رحمة الله تعالى في براءة الكفيل التأخير. ولو أخر الدين عن الأصيل فردة التأخير، بطل في حق الأصيل والكفيل جميعاً.

ويتصل بمسائل الثمن مسائل المرابحة

رجل اشتري دنانير بدرهايم، ثم باع الدنانير مرابحة، لا يجوز؛ لأنَّ الدنانير، لا تعين في البيع، فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعاً في البيع الأول. ولو اشتري متاعاً بـألف درهم ببخاراً، ثم باعه بـسمرقند بربع مائة درهم، كان رأس ماله نقد ببخاراً، والربح نقد سمرقند؛ لأنَّ رأس المال يصير مذكوراً في عقد المرابحة، فينصرف البيع إلى ذلك. أم الربح مائة مطلقة، فينصرف إلى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة. وإن باعه بـسمرقند بربع (ده يازده)، كان رأس المال

والربع من نقد بخارا، لأن جعل الربع الجزء الحادي عشر، فكان الكل من نقد واحد.

ولو اشتري ثوباً بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد، ثم باعه مرابحة، كان رأس ماله الجياد؛ لأن البيع الأول كان بالجياد.

رجل غصب عبداً، فأبقي من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد، ثم عاد العبد من الإبقاء، كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم؛ لأنه ملك العبد بتلك القيمة، لكن لا يقول اشتريته بكلنا، وإنما يقول: قام عليّ بكلنا. وإن اشتري عبداً بخمر وقبضه، فأبقي من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع، يكون له أن يبيعه مرابحة على قيمته، ويقول: قام عليّ بكلنا.

ولو اشتري دابة أو عبداً وقبضه وأجره وأخذ الأجرة، ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه، جاز وإن لم يبين أنه أجره وأخذ الأجرة؛ لأن الأجرة بدل عن المتفعة، لا عن شيء من الذات الذي اشتراه، وقد باع جميع ما اشتراه.

رجل اشتري دجاجة وقبضها، فباعت عنه عشرين بيضة، أو أكثر وباع البيض بدرهم، ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها. قالوا: إن كان أنفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع به البيض، جاز و يجعل ثمن البيض عوضاً عما أنفق. وإن لم ينفق، لا يجوز؛ لأن البيض من أجزاء الدجاجة بخلاف الأجر.

فصل في الإقالة والاستحقاق

رجل باع أمة، فأنكر المشتري الشراء. لا يحل للبائع أن يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة؛ لأن البيع لا ينسخ بجحود المشتري، فإن عزم البائع على ترك الخصومة، جاز له أن يطأها؛ لأن جحود المشتري فسخ في حقه. وإذا عزم البائع على ترك الخصومة، ثم انفسخ بتراضيهما، حلّ له الوطء.

وكذا لو باع جارية، ثم أنكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع أن يطأها فإن ترك المشتري الدعوى، وسمع البائع أنه ترك الخصومة، حلّ له الوطء. وهذا كما لو اشتري جارية على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، وقبض الجارية، ثم إن المشتري رد على البائع في أيام الخيار جارية أخرى، وقال: هي التي اشتريتها وقبضتها. كان القول قوله؛ لأنه أنكر قبض غيرها، فإن رضي البائع بها حلّ للبائع أن يطأها؛ لأن المشتري لما ردّ غير ما اشتري، فقد رضي بتملك البائع الثانية بالأولى، فإذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي. وكذا القصار إذا رد على صاحب الثوب ثوباً له غير ثوبه، ورضي به صاحب الثوب، وكذا الإسكاف وغيرهما.

رجل باع شيئاً، ثم قال للمشتري: أقلني البيع. فقال: قد أقتلتك، لم يكن ذلك إقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك: قبلت. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه تتم الإقالة بقول المشتري: قد أقتلتك بعدما قال له البائع: أقلني.

باع من آخر ثوباً، فقال له المشتري: قد أقتلتك البيع في هذا الثوب، فاقطعه قميصاً، فقطع البائع قميصاً قبل أن يتفرقاً، ولم يتكلم بشيء، كانت إقالة.

رجل اشتري وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن، فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي، فقال له المشتري: قام عليَّ بشمن غالٍ، فردة البائع ما قض منه، ولم يقل شيئاً، وأخذه المشتري. قالوا: لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرده المشتري المبيع على البائع.

رجل اشتري حماراً وقبضه، ثم جاء بعد أيام ورده على البائع، فلم يقبل البائع رده. وقال: لا أقبل، ثم استعمله بعد ذلك أيامًا، ثم أراد أن يرده على المشتري، ولا يرده الثمن كان له ذلك؛ لأنَّه لما قال: لا أقبل، بطل رد المشتري وإقالته، فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك؛ لأنَّ الاستعمال، وإن

كان دليلاً على الرضا، إلا أنه دون الصریح، فلا يبطل صریح الرد.

رجل اشتري من رجل صابوناً رطباً وقبضه، فجفت عنده وانتقص وزنه بالجفاف، ثم إنهمَا تفاسخاً البيع، صح الفسخ، ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان لأنه ما فات شيء من أجزاء المبيع.

رجل اشتري لحاماً أو شيئاً يتسارع إليه الفساد فذهب المشتري إلى بيته ليجيء بالثمن، فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد، كان للبائع أن يبيعه من غيره استحساناً، وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع، وإن كان يعلم بذلك؛ لأنَّ البائع رضي باتفاق البيع الأول، والمشتري الأول كذلك ظاهراً، ثم ينظر إن كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الأول، كان عليه أن يتصدق بالزيادة. وإن

كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع، ولا يكون على المشتري الأول.

رجل اشتري عبداً، ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع، وادعى البائع أنه أقاله البيع، كان القول قول المشتري في إنكار الإقالة مع يمينه.

ولو كان البائع يدعى أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باعه، والمشتري يدعى الإقالة، يحلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه.

الإقالة: فسخ في حق المتعاقدين عند أبي حنفة رحمه الله تعالى. تقليلاً بأكثر من الثمن الأول، أو بأقل أو بجنس آخر، كانت الإقالة بالثمن الأول، ويبطل ذكر الثمن الثاني.

ولا تصح الإقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض، ولا تصير الإقالة بيعاً. وعلى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: الإقالة بيع، فإن تعذر جعلها بيعاً بأن كان المبيع منقولاً وتقليلاً قبل القبض، يصير فسخاً. وعلى قول محمد رحمة الله تعالى: الإقالة فسخ، فإن تعذر جعلها فسخاً بأن تقليلاً بعد حدوث الزيادة عند المشتري، يصير بيعاً.

الوكيل بالبيع يملك الإقالة. قيل: قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى. وأما الوكيل بالشراء، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: أنه لا يملك الإقالة.

أما الوكيل بالإجارة إذا ناقض الإجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الأجر، صحة ذلك منها سواء كان الأجر عيناً، أو ديناً. ولو وهب الوكيل الأجر من المستأجر، أو أبرأه عن ذلك، فإن كان الأجر شيئاً غير عينه، أو كان ديناً، ولم يشترط التعجيل، جازت هبه وإبراؤه، ويكون ضامناً للأمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى، كما في الوكيل بالبيع، وإن كان الأجر شيئاً بعينه، لا يصح إبراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل.

رجل اشتري عبداً بألف درهم ودفع الثمن، ولم يقبض العبد، فقال للبائع: بعدما لقيه: وهبت لك العبد، والثمن كان ذلك نقضاً للبيع، ولا تصح هبة الثمن.

رجل اشتري من رجل عبداً بأمة، وتقابضاً ثم إن مشتري العبد، باع نصف العبد من رجل، ثم أقال البيع في الأمة بعد ذلك، جازت الإقالة، وكان عليه للبائع العبد قيمة العبد. وكذا لو لم يبع، لكن قطعت يد العبد وأخذ الأرش، ثم أقال البيع في الأمة.

مسائل الاستحقاق

رجل اشتري جارية وباعها من غيره، فتداولتها الأيدي، فادعى المشتري الرابع أنها حرّة، فردها الرابع على الثالث بقولها، والثالث على الثاني، وأبى البائع الأول أن يقبلها. قالوا: إن كانت الجارية ادّعت العتق، فله أن لا يقبل الجارية بقولها. وإن كانت ادّعت أنها حرّة الأصل، وقد انقادت للبيع والتسليم بأن بيعت وسلمت إلى المشتري، وهي ساكتة، فللبائع أيضاً أن لا يقبلها؛ لأن انتقامتها على هذا الوجه بمنزلة الإقرار بالرقّ.

ولو أقرت بالرقّ ثم ادّعت العتق لا يقبل قولها إلا ببينة، وإن أنكرت البيع والتسليم ليس للبائع الأول أن لا يقبلها، لأنها إذا لم تقر بالرقّ، فالقول قولها في الحرية. وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن، كما لو ثبتت الحرية بالبينة.

وقال بعضهم: إذا ادّعت الحرية لم يكن له أن يردها على البائع بقولها، لكن

ينبغي أن يتزوجها احتياطًا حتى يحل له وظؤها، إما بملك اليمين إن كانت أمة، أو ملك النكاح إن كانت حرة. كذا كل من اشتري جارية، ينبغي له أن يتزوجها احتياطًا.

رجل اشتري عبداً شراء صحيحاً، فجاء رجل وادعى أنه كان له اعتقه منذ سنة، فإن القاضي يسأل المدعى البينة على ما يدعي من الملك، ولا يسأله البينة على الإعتاق، لأنّه إذا ثبت الملك يثبت العتق بإقراره، وإن لم يكن له بينة على الملك، كان له أن يستحلف المشتري على دعوى الملك.

رجل اشتري عبداً واختلفا في الثمن، وحلف كل واحد منهمما بعتقه، فقال البائع: إن بعثه إلا بألف درهم، فهو حر. وقال المشتري: إن اشتريته إلا بخمسمائة، فهو حر، لزم العبد للمشتري ويجب المشتري على الثمن الذي أقر به، ولا يعتق العبد؛ لأن البائع يدعي أن المشتري حنث في يمينه، وعتق عليه العبد، فتعذر عليه فسخ البيع ولا يعتق على المشتري بإقرار البائع، وكان على المشتري الذي أقر به؛ لأنّه ينكر الزيادة.

رجل اشتري أرضين من رجل فإذا إدحهما لغير البائع، ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع، فإن علم قبل القبض، كان له الخيار: إن شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن، وإن شاء أخذ غير المستحق بحصتها من الثمن، لأن الصفقة تفرقت قبل التمام. وإن علم بذلك بعض القبض، يلزم غير المستحق بحصتها من الثمن، ولا خيار له؛ لأنّ الأرضين بمنزلة شيئاً مختلتين كالثوابين والعبددين.

مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي أنه له، فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن، ثم جاء صاحب الحانوت وادعى أن الكردار له، ولم يكن للمستأجر، وحال بين المبيع وبين المشتري.

قالوا: إن كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر إليها في صناعته وتجارته، لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن، ويكون القول في ذلك قول المستأجر. وإن كان الكردار بناء بأن كان علواً على سفل الحانوت، وكان ذلك في يد المستأجر، كان القول فيه أيضاً قول المستأجر، ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع. وإن كان المبيع بناء متصلةً ببناء الحانوت، كان القول فيه قول صاحب الحانوت؛ لأنّ ما يكون متصلةً ببناء الحانوت قائماً لا يكون حادثاً، فلا يكون القول فيه قول المستأجر. وإذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت، صار المبيع مستحقاً، فيرجع المشتري بالثمن على البائع.

رجل اشتري عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما، ثم استحق نصف أحدهما، فإن العبد الثاني يكون لازماً للمشتري بحصته من الثمن، وله الخيار في

العبد الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

رجل اشتري أمة وقضبها ونقد الشمن، ثم استحقها رجل بالبيئة، فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن، فقال له البائع: قد علمت أنهم شهود زور شهدوا بالباطل، وأن الأمة لي، فقال المشتري: أناأشهد أن الأمة لك، وأنهم شهدوا بزور، لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع بإقراره ذلك، إلا أن الجارية لو وصلت إليه يوماً من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالردة على البائع.

رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف إليه، ثم جاء رجل استحق نصف العبد بالبيئة، كان المستحق من البيعين جمِيعاً، وإن كان المشتري الأول قبض المبيع، ولم يقبض الثاني، ينصرف الاستحقاق إلى الثاني دون الأول. وإن قبضاه جمِيعاً، كان المستحق منهما جمِيعاً.

رجل له ثلاثة أقفرة حنطة، باع منها قفيزاً من رجل ثم باع منها قفيزاً من رجل آخر، ثم باع منها قفيزاً من ثالث، ثم كال لهم الأقفرة الثلاثة، ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزاً. فإن المستحق يأخذ القفيز الثالث؛ لأن صاحب اليد حين باع القفيز الأول باع ما يملكه، وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه.

رجل اشتري داراً وقضبها، ثم جاء رجل وادعى نصفها، فأقام المشتري البيئة أنه اشتراها من المستحق ولم يؤقت. قال محمد رحمة الله تعالى: لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن وإنما هو هذا.

رجل اشتري داراً من رجل فادعاه آخر واشتراها منه أيضاً، فإنه لا يرجع على البائع بالثمن، ولو أقام المشتري البيئة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق، فإن المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن.

رجل اشتري من رجل عبداً وقضبه ثم وهبه من آخر، فاستحق من يد الموهوب له. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة، ولم يذكر في الكتاب خلافاً في هذه المسألة.

وكذا لو اشتري عبداً وقضبه ثم وهبه لرجل، فوهره الموهوب له من رجل آخر وسلمه إليه، فاستحق من يد الموهوب له الثاني، كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائمه. ولو أن المشتري وهبه لرجل، ثم إن الموهوب له باعه من رجل، فاستحق من يد المشتري، لم يكن للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على بائمه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له، فإذا رجع حينئذ يرجع المشتري الأول على بائمه.

رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدّلهما المشهود عليه. قال أبو

يوسف رحمة الله تعالى: أسؤال عن الشاهدين، فإن عدلاً رجع المقتضي عليه بالثمن على بائعه، وإن لم يعدل، فإنه يقضي على المشهود عليه؛ لأنَّه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه، وهو بمنزلة الإقرار. وكذا لو وكلَّ رجلاً بالخصوصة، فزكي الوكيل الشاهدين. وهذا ظاهر فيما إذا وكلَّ بالخصوصة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود.

رجل اشتري غلاماً وقبضه، فاستحقَّهُ رجل بالبينة وبقبضه، ثم إن المستحق أجاز الشراء، جازت إجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن، وكان للمستحق أن يرجع على البائع بالثمن، لأنَّ البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق. فإذا أجاز صحت إجازته، ويصير البائع وكيلاً في البيع. وهذه مسألة اختلفت فيها الروايات.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى: ظاهر المذهب من أصحابنا: أنَّ البيع لا يبطل بالاستحقاق، بل يبقى موقوفاً ما لم يرجع المقتضي عليه بالثمن على بائعه.

رجلان اشتريا عبداً، فاستحقَّ نصفه، كان لهما الخيار، فإن رضي أحد المشتريين وأسقط الخيار، سلم له ربع العبد ويرجع بربع الثمن، وللمشتري الآخر أن يردد ربع العبد على بائعه، ويرجع بنصف الثمن. وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

أما في قياس أبي حنيفة رحمة الله تعالى: إذا أسقط أحدهما الخيار لم يكن للأخر أن يردد؛ لأنَّ عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: من له الخيار في العبد لا يردد النصف وأحد المشتريين بشرط الخيار، لا ينفرد بالردد.

رجل ادعى على رجل أن المدعى باع من المدعى عليه وفلاناً الغائب عبداً بالف درهم بحضور العبد، وأقام البيينة، فإن القاضي يقضي للمدعى على الحاضر بنصف الثمن، ولا يقضي ببيع الكل؛ لأنَّ الحاضر ليس بخصم عن الغائب. فإن حضر الغائب بعد ذلك إن أعاد المدعى البيينة بحضوره يقضي للمدعى على الحاضر بنصف الثمن، إلا إذا كان كلَّ واحد منها كفياً بالثمن عن صاحبه بأمره، فيكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر.

رجل باع عقاراً وسلم وامرأته أو وولده أو بعض أقاربه حاضر، ولم يقل شيئاً، ثم ادعى على المشتري من كان حاضراً وقت البيع، أنَّ العقار له. اختلف المشايخ فيه:

قال مشايخ سمرقند: لا تسمع دعواه. وقال مشايخنا: تسمع دعواه، فينظر المفتى في ذلك. إنَّ كان في رأيه أن لا يسمع هذه الدعوى، وأفتى بذلك كان حسناً ليكون سداً لباب التزوير، وإن لم يكن له رأي في ذلك، يفتى بقول

مشايخنا رحمة الله تعالى؛ لأنَّ الفضولي إذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر، ولم يقل شيئاً لم يكن سكوته إجازة. وهذا إذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى.

رجل باع عقاراً ثم ادعى أنه باع ما هو وقف، اختلف المشايخ فيه. وال الصحيح أنه لا تسمع دعواه، بخلاف ما لو اشتري عبداً، ثم ادعى أنه حرّ حيث تسمع دعوى المشتري؛ لأنَّ الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من أن يكون محلاً للبيع، أمّا الحرّ ليس بمحلٍ للبيع وثمنه لا يملك، فكان المشتري مدعياً ديناً على البائع. ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكلَّ صفة واحدة، فإنه يجوز البيع في غير الوقف. ولو جمع بين حرّ وعبد وباعهما صفة واحدة، لا يجوز البيع في القرن.

عبد اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بآلف درهم صفة واحدة. ذكر في المتنقى: أنه يجوز البيع في حصة العبد، وفي حصة الشريك باطل. ولا يشبه هذا الأب إذا اشتري ولده مع رجل أجنبي، فإنه يجوز العقد في الكلَّ.

باب في بيع مال الربا بعضه ببعض

في الباب فصلان: فصل في البيع، وفصل آخر في الاحتراز عن الربا والمخارج عنه.

أما الأول: قالوا: لا تباع المسبيبة وهي الغالب عليها الصفر في الغطريفي واحد باثنين. وذكر محمد رحمة الله تعالى في الكتاب: أنه يجوز بيع الدرهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحد باثنين. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: في عرفنا لا يجوز بيع المسبيبة من الغطريفي بالمسبيتين، لأنَّها صارت ثمناً لجميع الأشياء بمنزلة الذهب والفضة. ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في المائتين منها، ولا يجوز بيع المحلول من القطن بغير المحلول إلا مثلاً بمثل.

وكذا بيع الشمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق. وكذا بيع الدقيق المنخول بغير المنخول. وبيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا يجوز إلا بطريق الاعتبار، وهو أن تكون النخالة الحالصة أكثر من النخالة في الدقيق. وعند محمد رحمة الله تعالى: إذا تساواها وزناً، يجوز.

وبيع الخبز بالحنطة، والحنطة بالخبز، وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق. قال بعض مشايخنا رحمة الله تعالى: لا يجوز لا متساوياً ولا متفاضلاً. قيل: هذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. كما قال في بيع الحنطة بالدقيق.

هكذا ذكر الطحاوي رحمة الله تعالى، وقال بعضهم: يجوز متساوياً ومتفاضلاً

وعليه الفتوى، لأن الحنطة كيلي، وكذا الدقيق والخبز وزني، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساوياً ومتفاضلاً إذا كانا نقدين. فإن كان أحدهما نسيئة، إن كان الخبز نقد أجاز عند أصحابنا، وإن كانت الحنطة أو الدقيق نقداً والخبز نسيئة، لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لأنه لا يجوز السلم في الخبز.

وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى: يجوز وهو روایة عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لأنّه يجوز السلم في الخبز. والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا، وإن تساويا، لأن الحنطة كيلي، فلا يجوز بيعها بجنسها إلا بشرط التماثل في الكيل، فإن بيع وزناً وعلم أنهما يتماثلان في الكيل. قيل بأنه يجوز.

وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزناً، لأن الدقيق كيلي. ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزناً، ولو كان وزنياً، جاز هذا إذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزناً، فإن كانت الحنطة قليلاً، لا يدخل تحت الكيل، جاز، كما لو باع الحفنة بالحفتين، وأدنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع. فإن باع صاعاً من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد من الحنطة، أو باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها، لا يجوز إذا كان في أحد الجانين مقدار ما يدخل تحت الكيل. وإن باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع، وأحدهما أكثر من الآخر، جاز كما لو باع الحفنة بالحفتين.

ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلاً يداً بيد، جاز. وإن كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير، وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة، لا يجوز إلا متساوياً، ولو كان في كل واحد من الجانين حبات شعير؛ لأن ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة، فكان مستهلكاً.

باع الخل بالعصير متفاضلاً، لا يجوز لأن العصير يصير خلاً في الحال الثاني، فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال.

والقرن مع الإبريم بمنزلة الدقيق مع الحنطة، ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصفوف. إذا كان الصوف المجزوز أكثر مما كان على ظهر الشاة. وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار، وال الصحيح هو الأول.

وإن كان اشتري شاة بلحمةها، فهو على وجوه ثلاثة:

إن اشتري بلحם الشاة مذبوحة مسلوحة، واستخرج شحمةها وأمعاءها، إن تساويا وزناً جاز، وإلا فلا. وإن اشتري بلحם الشاة مذبوحة غير مسلوحة، إن كان اللحم أقل مما في المذبوحة أو مثله، أو لا يدرى، لا يجوز. وإن كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز.

وإن اشتري باللحم شاة حية في القياس، لا يجوز إلا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة، وهو قول محمد رحمة الله تعالى. وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما.

ولو باع قفيزاً من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها، أو اشتري قفيزاً من الرطبة التي خرجت من سبنلها بمثلها، أو المبلولة باليابسة، أو الرطبة اليابسة، أو باع قفيزاً من التمر الذي أصحابه ماء، وانتفخ بمثله أو الزبيب الذي أصحابه ماء بمثله، جاز البيع في جميع ذلك في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند أبي يوسف رحمة الله تعالى، إلا في الحنطة الرطبة باليابسة، فإن ذلك لا يجوز عنده.

كما لا يجوز بيع الربط بالتمر عنده وعند محمد رحمة الله تعالى: لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا المبلولة بالمبلولة، ولا الزبيب المنتفخ أو التمر المنتفخ غير المنتفخ، ولا الرطبة باليابسة، ولا المبلولة باليابسة إلا أن يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف إلا بيع الربط بالرطب قفيزاً بقفيز، فإنه يجوز ذلك، وإن كان أحدهما أكثر نقصاناً من الآخر عند الجفاف، ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلاً إلا أن يكون ذلك في موضع بيع التمر فيه وزناً، فإنه لا يجوز إذا كان نسيئة. وإن كان في موضع بيع التمر فيه كيلاً، جازت النسيئة أيضاً.

العنب جنس واحد، وإن اختلفت ألوانه وأسماؤه. وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض إلا مثلاً بمثل. ولا بأس ببيع لحوم الطير واحد باثنين يداً بيد؛ لأنها لا توزن ولا خير فيه نسيئة.

لحم الإبل والبقر والغنم وألبانها أجناس مختلفة، يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلاً يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة. وكذا الإلية واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة، يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلاً يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة. والسمن جنس. وللحم لا بيع باللحم إلا متساوياً.

لحم الماعز والضأن ولبنهما جنس واحد، لا يجوز البيع فيه إلا مثلاً بمثل. صوف الغنم الأبيض والأسود حنس واحد، ولا يجوز بيع الغزل بالقطن إلا متساوياً، لأن أحدهما واحد وكلاهما موزون، وإن خرجا من الوزن، أو خرج أحدهما من الوزن، فلا بأس به واحد باثنين.

وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال، ولا بأس بغزل القطن مع الكتان أو الصوف مع الشعر واحد باثنين. وإن كان أحدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن. وعن محمد رحمة الله تعالى: أن بيع القطن بالغزل، لا يجوز متفاضلاً وعنه أنه يجوز مطلقاً. ولو باع لبدأ بصوف، إن كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفاً تعتبر المساواة في الوزن، وإن كان لا يعود، لا تعتبر.

الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك واحد باثنين، لأنه لا يوزن. فإن كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن إلا مثلاً بمثل. وكل مصر لا يوزن فيه اللحم، قال: لا بأس بأن يباع طابق بطابقين، ينظر في ذلك إلى حال أهل البلدة. ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن، إلا أن يعلم أن ما في الحليب من السمن أقل من السمن. وكذا اللبن مع الزبد.

وكذا لو اشتري التمر بالنوى، لا يجوز إلا أن يعلم أن ما في التمر من النوى أقل. ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون، ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب، والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس، والمحلوج بالقطن، والغزل بالقطن. إذا كان يعلم أن الخالص أكثر مما في الآخر، وإن كان لا يدرى، لا يجوز وإنما يتشرط أن يكون الخالص أكثر إذا كان الثقل في البلد الآخر شيئاً له قيمة.

أما إذا كان شيئاً له قيمة له كما في الزبد بعد إخراج السمن منه، فإن في هذا الوجه إذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن، يجوز. مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

إذا باع الدقيق بالدقيق كيلاً بكيل. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: يجوز إذا كانا مكبوسين، فإن باع الدقيق بالدقيق موازنة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: فيه روایتان ذكرهما في النوادر. في رواية: يجوز، وفي رواية: لا يجوز.

باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم. إن علم أن الحب أكثر مما في القطن يجوز، وإن كان لا يدرى لا يجوز. وكذا بيع العنبر بالزبيب في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. إن علم أن الزبيب أكثر من الزبيب الذي يحصل من العنبر، جاز، وإلا فلا. وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يجوز على كل حال، إذا تساويا كيلاً. وكذلك بيع العصير بالعنبر وببيع النحاس الأحمر بالنحاس الأبيض. إن علم أن الأحمر أكثر من الأبيض، جاز وإلا فلا.

وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز، وكذلك بيع السيف المحتلى بالفضة بفضة خالصة، وببيع المنطقة المفضضة بالدرارهم أو بالتبير، لا يجوز إلا أن يعلم أن الفضة الخالصة أكثر. وكذا لو باع حلباً من ذهب فيه جوهر لا يمكن إخراجه إلا بضرر، فبائعه بذهب، لا يجوز إلا أن يكون الذهب أكثر مما في الحلبي من الذهب.

ولو اشتري حنطة في سنبلاها بحنطة مذراة، لا يجوز عندنا، إلا أن يعلم أن المذراة أكثر. ولو باع بطيخاً، أو تيناً ببطيخ غير مقطوف، أو تين غير مقطوف، لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع.

باع كوز ماء بكوزي ماء. جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله

تعالى؛ لأنَّ عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني، فيجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً. والجمد إنْ كان يباع وزناً، فيباع الجمد يعتبر المساواة في الوزن.

باع الخبز بالخبز متفاضلاً عدداً أو وزناً، جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى يداً بيده، ولا خير فيه نسيئة عند أبي حنيفة، لأنَّ الخبز بالخبز ليس بوزني ولا عددي. وقال محمد رحمة الله تعالى: هو عددي. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: هو وزني إلا أن يكون قليلاً، لا يدخل تحت الوزن، فيجوز بيع الواحد بالاثنين. وإن كان كثيراً لا يجوز. ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقداً ولا نسيئة. وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لا متساوياً ولا متفاضلاً. ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها أو بسويقها في قولهما.

باع إناء من حديد بحديد، إنْ كان الإناء يباع وزناً، يعتبر المساواة في الوزن وإلا فلا. وكذا لو كان الإناء من نحاس أو صفر باعه بصفر، والله أعلم.

فصل فيما يكون فراراً عن الريا

رجل في يده دراهم اغتصبها، فاشترى بها شيئاً. قال بعضهم: إن لم يضف الشراء إلى تلك الدرارم يطيب له المشتري. وإن أضاف الشراء إلى تلك الدرارم ونقد منها، لا يطيب له.

وذكر شداد عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: إذا اشتري الرجل بالدرارم المخصوصية طعاماً، إن إضاف الشراء إليها ونقد غيرها، أو لم يضف الشراء إليها ونقد منها، لا يلزم التصدق، إلا أن يضيف الشراء إليها، ونقد منها. وكذا ذكر الطحاوي رحمة الله تعالى.

رجل حلف أن لا يشتري بهذه الدرارم، قال: لا يحث إلا أن يدفع تلك الدرارم إلى البائع أولاً، ثم يشتري بها الطعام، لأنَّ الدرارم لا تتعين في المبادلات. وقال بعضهم: إذا أضاف الشراء إلى الدرارم المخصوصية ونقد غيرها، أو لم يضف الشراء إليها ونقد منها، أو لم يضف الشراء إليها، لكن كان من نيته أن يعطي الثمن من الدرارم المخصوصية، ونقد منها لا يطيب له وهذا أحوط. والفتوى على أن يعطيه له إلا إذا أضاف الشراء إليها ونقد منها.

وذكر في الأصل: رجل غصب ألفاً، فاشترى بها جارية، ثم باعها وربح، يلزم التصدق بالربح. وهذا محمول على ما إذا أضاف الشراء إليها ونقد منها.

السلطان إذا اشتري بالدرارم المرسلة وقضى الثمن، مما يأخذ من الناس ظلماً. قالوا: يكره لغيرهم تناول أطعمةتهم، ليكون زجراً لهم عن الظلم.

رجل دفع مالاً مضاربة إلى جاهل وتصرف العامل فيه، فربح. حل لصاحب

المال أن يأخذ من الربح ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام. وكذا لو صار المضارب ذمياً.

رجل اشتري من التاجر شيئاً، هل يلزم السؤال أنه حلال أم حرام؟ قالوا: ينظر إن كان في بلد وزمان، كان الغالب هو الحلال في أسواقهم، ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام؟ وبيني الحكم على الظاهر. وإن كان الغالب هو الحرام، أو كان البائع رجلاً يبيع الحلال والحرام، يحتاط ويسأل أنه حلال أم حرام؟

رجل مات وكان كسبه من الحرام، ينبغي لورثته أن يتعرفوا، فإن عرفوا أربابها رد عليهم. وإن لم يعرفوا تصدقوا به.

رجل اشتري داراً، فوجد في جذوعها دراهم. قال بعضهم: هي بمنزلة اللقطة. وقال بعضهم: يردها على البائع. فإن لم يقبل البائع فحيثئذ يتصدق بها، وهذا أصوب.

رجل له على رجل عشرة دراهم، فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل. قالوا: يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة ويقبض المبيع، ثم يبيع من المديون ثلاثة عشر إلى سنة، فيقع التجوز عن الحرام. ومثل هذا مروي عن رسول الله ﷺ: أنه أمر بذلك.

رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه (بده دوازده)، فوضع المستقرض متابعاً بين يدي المقرض، فيقول للمقرض: بعث منك هذا المتابع بمائة درهم، فيشتري المقرض ويدفع إليه الدرادهم، ويأخذ المتابع، ثم يقول المستقرض: يعني هذا المتابع بمائة وعشرين، فيبيعه ليحصل للمستقرض بمائة درهم، ويعود إليه متابعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهماً. والأوثق والأحوط أن يقول: المستقرض للمقرض بعدما قرر المعاملة كل مقالة وشرط، كان بيننا فقد تركته، ثم يعقدان بيع المتابع.

وهذه المسألة دليل على جواز بيع الوفاء، إذا لم يكن الوفاء شرطاً في البيع. هذا إذا كان المتابع للمستقرض، فإن كان المتابع للمقرض وليس للمستقرض شيء، ويريد أن يقرضه عشرة عشرة عشر إلى أجل، فإن المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة إلى المستقرض.

ثم إن المستقرض يبيع السلعة من أجنبى بعشرة، ويدفع السلعة إلى الأجنبى. ثم الأجنبى يبيع السلعة من المقرض بعشرة، ويأخذ العشرة منه، ويدفعها إلى المستقرض فيبدأ الأجنبى من الثمن الذى كان عليه المستقرض، فتصل السلعة إلى المقرض بعشرة، وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر إلى أجل.

وحيلة أخرى: أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر إلى أجل

معلوم، ويدفع السلعة إلى المستقرض، ثم يبيعها المستقرض من الأجنبي، ثم إن المستقرض، يقبل البيع مع الأجنبي قبل القبض، أو بعده، ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة. ويأخذ العشرة، فيحصل للمستقرض عشرة عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر، وتصل السلعة إلى المقرض.

والمقرض وإن صار مشترياً ما باع بأقلّ مما باع قبل نقد الثمن. إلا أن ذلك جائز لخلل البيع الثاني، وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والأجنبي.

وحيلة أخرى: أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل، ويدفع السلعة إلى المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بأقلّ مما اشتري. ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشتري لتصل السلعة إليه بعينها، ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض، فيصل المستقرض إلى القرض ويحصل الربح للمقرض.

وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمة الله تعالى. وقال مسَايِخُ بلخ: بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في أسواقنا. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه قال: العينة جائزة مأجورة، وقال: أجره لمكان الفرار من الحرام.

رجل استقرض عشرة دراهم، ثم أوفاه وزاد. قالوا: إن كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين، كدانق في المائة لا بأس به، وإن كانت كثيرة كدرهم في المائة، لا يجوز عليه ردّ الزيادة.

واختلفوا في نصف درهم في مائة، قال بعضهم: هو كثير لا يجوز. وقال بعضهم: هو قليل، فيجوز. ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض، لا يصح لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة.

رجل له عشرة دراهم صدحاج، فأراد أن يبيعها باثنى عشر درهماً مكسرة، لا يجوز، لأنّه ربا. فإن أراد الحيلة، يستقرض من المشتري الثاني عشر درهماً مكسرة، ثم يقضيه عشرة جياداً. ثم إن المقرض يبرئه عن درهمين، فيجوز ذلك.

ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل، فلما حلّ الأجل جاء المديون بتسعة صدحاج. وقال: هذه التسعة بتلك العشرة، لا يجوز لأنّه ربا. فإن أراد الحيلة، يأخذ التسعة بالتسعة ويرئه عن الدرهم الباقي. فإن خاف المديون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي، يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صدحاجاً وفلساً أو شيئاً يسيراً عوضاً عن الدرهم الباقي، جاز ذلك، ويقع الأمان.

رجل دفع إلى خباز دراهم، وقال: اشتريت بها منك مائة من الخبز، وجعل كل يوم يأخذ خمسة أمناء. قالوا: ما يأكله فهو مکروه. وإن دفع الدراهم ولم يشتري منه، لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد لا بأس به. وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء، فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ. ولو قال عند الأخذ: هذا على ما قاطعتك كان أولى.

رجل أراد أن يهب نصف داره مشائعاً، فالحيلة فيه أن يبيع منه نصف الدار بشمن معلوم، ثم يبرئه عن الشمن.

فصل فيها يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكره

المشتري شراء فاسداً إذا جاء بالمبيع إلى البائع، فلم يقبله البائع، فأعاده المشتري إلى منزله، فهلك لا يضمن. وكذا الغاصب إذا رد المغصوب، فلم يقبل المغصوب منه، فأعاده إلى منزله فهلك، لا يضمن. وإن كان المشتري وضعه بين يدي البائع أو المغصوب منه، فلم يقبله، ثم حمله إلى منزله فهلك، كان ضامناً في الغصب والبيع الفاسد.

وقال بعضهم: إن كان فساد البيع قوياً غير مختلف فيه، فالجواب فيه كذلك. وإن كان مختلفاً فيه فجاء به إلى البائع، فلم يقبله البائع، فأعاد إلى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان. وال الصحيح: أنه يبرأ في الوجهين إلا إذا وضع بين يديه، فلم يقبل وذهب به إلى منزله فهلك، فإنه يكون ضامناً، لأنّه يصير غاصباً مبتدأ. اشتري أمة شراء فاسداً وقبضها، فولدت عنده من غيره، كان عليه أن يردها مع الولد، والكسب بمنزلة الولد. ولو هلكت الجارية عنده وبقي الولد، ردّ الولد قيمة الجارية أيضاً.

ولو اشتري عبداً يساوي خمسمائة بحمسائه شراء فاسداً وقبضه، فازدادت قيمته من حيث السعر، فصار يساوي ألفاً، فباعه من غيره. كان عليه لبائعه خمسمائة قيمة قيمته يوم القبض.

ولو غصب عبداً يساوي ألفاً، فازدادت قيمته إلى ألفي درهم، ثم اشتراه من المالك شراء فاسداً. ثم مات العبد، قالوا: إن وصل الغاصب إليه بعدما اشتراه، كان عليه ألفان وإن لم يصل حتى مات، فعليه ألف؛ لأنّ الزيادة الحادثة كانت أمانة، ولا تصرير مضمونة إلا بالقبض.

ولو اشتري أمة شراء فاسداً، فلم يقبضها حتى اعتقها، فأجاز البائع اعتاقه، نفذ العتق على البائع؛ لأنه اعتق مال البائع، فيتوقف على إجازته. ولو اشتري عبداً شراء فاسداً، ولم يقبضه، فأمر البائع أن يعتقه، فأعتقه البائع. قالوا: يجوز العتق على المشتري؛ لأنّ المشتري يصير قابضاً على مقتضى إعتاق البائع. ولو أن المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض، لم يصح إعتاقه؛ لأنّه اعتق ما لا يملك.

رجل باع غلاماً بيعاً فاسداً وتقابضاً، ثم أبرأه البائع عن القيمة، ثم مات الغلام عند المشتري قيمته، وإبراء البائع باطل؛ لأنه إبراء قبل الوجوب. ولو قال البائع للمشتري: أبرأتك عن الغلام، ثم هلك الغلام كان المشتري

بريثاً عن ضمانه؛ لأنَّه لِمَا أَبْرَأَهُ عَنِ الْغَلَامِ، فَقَدْ جَعَلَهُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ.
رَجُلٌ اشترى عبداً وَقَبَضَهُ، وَلَمْ يَنْقُدْ الشَّمْنَ. ثُمَّ تَقَبِّلاَ الْبَيْعَ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ أَبْرَأَ
الْمُشْتَرِيَ عَنِ الشَّمْنِ، صَحَّ إِبْرَاؤُهُ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْغَلَامُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ. كَانَ
الْمُشْتَرِيُّ بِرِيَثَا عَنِ الشَّمْنِ؛ لِأَنَّ الْمَبْيَعَ بَعْدَ الإِقَالَةِ مُضْمَنٌ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ بِالشَّمْنِ،
فَيَصُحُّ إِبْرَاءُ الْبَائِعِ. أَمَّا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِنَّمَا تَجُبُ القيمةُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ عِنْدَ
الْهَلَاكِ، فَلَا يَصُحُّ إِبْرَاءُ قَبْلِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ
بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، وَوَهَبْتُ لَكَ الْعَشْرَةَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ: قَبَلتُ. يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَلَا
تَصُحُّ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءُ عَنِ الشَّمْنِ قَبْلَ الْوَجُوبِ.

رَجُلٌ اشترى سُترَ الْكَعْبَةِ مِنْ بَعْضِ السَّدْنَةِ، لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ اشترى مَا لَا يَمْلِكُ
الْبَائِعُ، وَإِنْ نَقْلَ إِلَى بَلْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ.

رَجُلٌ يَبْيَعُ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ وَيَشْتَرِيُّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًاً لَا
يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِقَعْدَتِهِ، لَا بَأْسَ بِالشَّرَاءِ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكْرَهُ الشَّرَاءُ مِنْهُ
عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَشْتَرِيُّ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ عَلَى
الطَّرِيقِ بِغَيْرِ عَذْرٍ مُكْرُوْهٍ. وَلَهُذَا لَوْ عَشَرَ بِهِ إِنْسَانٌ وَهَلْكَ، كَانَ ضَامِنًاً وَالشَّرَاءُ مِنْهُ
يَكُونُ حَمَلًاً لَهُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ، وَإِعْانَةً لَهُ عَلَى ذَلِكَ.

رَجُلٌ اشترى ثُوَبًا شَرَاءً فَاسِدًا وَقَبَضَهُ، فَقُطِّعَهُ قَمِيصًاً، وَلَمْ يَخْطُهُ حَتَّى أَوْدَعَهُ
الْبَائِعُ بَعْدَ القِطْعَةِ، فَهَلَكَ عَنْهُ. كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ نَقْصَانَ الْقِطْعَةِ دُونَ القيمةِ؛ لِأَنَّهُ
لَمَّا أَوْدَعَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ القِطْعَةِ فَقَدْ رَدَ عَلَى الْبَائِعِ مَا بَقِيَ بَعْدَ القِطْعَةِ. وَيَكْرَهُ بَيْعُ
الْأَمْرَدِ مِنْ فَاسِقٍ، يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْصِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْانَهُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ.

مُسْلِمٌ اشترى عبداً مَجْوُسِيًّا، فَقَالَ لِلْعَبْدِ: إِنْ بَعْتُنِي مِنْ مُسْلِمٍ قَتَلَتْ نَفْسِيِّ.
جَازَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ الْمَجْوُسِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَبْيَعُ الْكَافِرَ مِنْ كَافِرٍ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الزَّنَارِ
مِنَ النَّصَارَى وَالْقَلْنِسُونَ مِنَ الْمَجْوُسِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِعْانَةٍ عَلَى الْمُعْصِيَةِ، بَلْ فِيهِ
إِذْلَالُ الْكَافِرِ. وَيَكْرَهُ أَنْ يَبْيَعَ الْمَكْعُوبَ الْمَفَضُضَ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَرِي
لِيَلْبِسِ.

صَبِيٌّ جَاءَ إِلَى الْقَامِيِّ بِفَلْسٍ، أَوْ بِخَبِيزٍ وَطَلَبَ مِنْهُ شَيْئًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ،
كَالملحُ وَالأشنانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. جَازَ أَنْ يَبْيَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ جُوزًاً أَوْ
فَسْتَقًاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، مَمَّا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ عَادَةً، لَا يَبْيَعُ لِأَنَّهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَأْذُونٌ
عَادَةً. وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي لَا .

صَبِيٌّ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِيُّ، وَقَالَ: أَنَا بَالْغُ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَسْتُ بِبَالْغِ . فَإِنْ كَانَ
جِنْ أَخْبَرَ عَنِ الْبَلوْغِ يَحْتَمِلُ الْبَلوْغَ بِأَنَّ كَانَ سَنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ، لَا يَعْتَبِرُ
جَحودُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ، فَإِنْ أَدْنَى الْوَقْتِ الَّذِي يَبْلُغُ فِيهِ
الصَّبِيُّ، وَيَحْتَلِمُ اثْنَا عَشَرَ . فَإِذَا صَحَّ إِخْبَارُهُ بِالْبَلوْغِ، لَا يَصُحُّ جَحودُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وإن كان سنه دون ذلك لا يصح إخباره بالبلوغ فيصح جحوده.
حضر المسجد إذا صار خلقاً، جاز أن يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر.
رجل دخل كرم صديقه، فأكل منه شيئاً، وكان صديقه باع الكرم، وهو لا يشعر به. قالوا: الإنم عنه موضوع، وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن له.

رجل قيل له: إنما أن تشرب هذا الشراب، أو تبيع كرمك، فباع ولم يشرب.
قالوا: إن كان شراباً يحل شربه، جاز بيعه؛ لأنَّه غير مكره. وإن كان شراباً لا يحل شربه، لا يجوز البيع؛ لأنَّه مكره.

قوم اجتمعوا ودفعوا مالاً إلى رجل، ليدخل دار الحرب ويشتري الأسراء.
قالوا: ينبغي أن يشتري كل أسير بقيمته، لو كان عبداً في ذلك المكان، أو بقدر ما يتغابن الناس فيه، ولا يستأمر الأسير في ذلك، فإنه لو استأمر الأسير، فأمره الأسير أن يشتريه، وأدى ثمنه من المال الذي كان عنده، كان ضامناً ل أصحاب الأموال ويكون ما أدى من الثمن ديناً على الأسير، كأنه أقر به، لا يكون الشراء لأصحاب الأموال.

ولو قال له الأسير: اشتريني أو فكني، ينبغي للمأمور أن يقول: اشتريتك حسبة لأصحاب الأموال، ثم يشتريه بعد ذلك، فلا يكون ضامناً.

ولو كان الأسير عبداً أو أمة، فاشتراه المأمور وفقد الثمن من الأموال التي في يده، يكون ضامناً؛ لأنَّ العبيد والإماء صاروا مماليك أهل الحرب. فإذا اشترتهم كان مشترياً عبيداً أهل الحرب، فيكون مشترياً لنفسه، فيكون ضامناً.

رجل اشتري الأسراء من أهل الحرب، جاز له أن يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض أكثر من قيمتها؛ لأنَّ شراء الأحرار لا يكون شراء حقيقة، وإن كان الأسرى عبيداً، لا يسعه ذلك.

رجل استام شيئاً من رجل بثمن المثل، فزاده رجل آخر في الثمن، لا يريد شراءه، وإنما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة وذلك مكره، وهو النجاش المنهي. وإن كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته، فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة إلى تمام قيمته، وهو مأجور في ذلك.

رجل باع شاة من كافر يقتله خنقاً، أو يضرب على الرأس حتى يموت، قالوا: لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم. وعن محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم.

رجل باع العصير ممن يتذذه خمراً لا بأس به، وكذا لو باع الأرض ممن يتذذها كنيسة أو بيعة أو بيت نار. ويجوز بيع بناء بيوت مكَّة، ولا يجوز بيع الأراضي في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذا يجوز إجازة

البناء، ولا يجوز إجارة أرضها. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: يجوز بيع دور مكّة وفيها الشفعة. ويكره إجارتها في الموسم. مصر عزّ فيه الطعام، ليس للإمام أن يسّعّر. فإن سعر فباع الخباز بأكثر مما سعر، جاز بيعه. وقال محمد رحمه الله تعالى: للإمام أن يجبر المحتكر على البيع إذا خاف ال�لاك على أهل مصر. ويقول للمحتكر: بع ما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن الناس في مثلها.

وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجبر الإمام على البيع؛ لأنّه حجر، وهو لا يرى الحجر. وقال القدورى رحمه الله تعالى: قد قال أصحابنا: إذا خاف الإمام الهللاك على أهل مصر، يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم. فإذا وجدوا رذوا مثله، وليس هذا بحجر، إنما هو ضرورة، ومن اضطر إلى مال الغير وخاف الهللاك، كان له أن يأخذه بغير رضاه.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا قدم الأعراب الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها، كان للإمام أن يمنعهم عن ذلك؛ لأنّ له أن يمنع أهل البلدة عن الاحتكار، فهذا أولى والله أعلم.

فصل فيها يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك

رجل اشتري داراً أو بيتاً في سكّة، وكان ذلك للدباغة، وأراد المشتري أن يدبغ فيها. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن كان يعمل ما فيه أذى الجيران على الدوام، فإنه يمنع عن ذلك. قال رضي الله عنه: وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ. أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يمنع عن ذلك.

يجوز بيع الأرض المحيطة بإذن الإمام، فإن أحياها بغير إذن الإمام وباعها، لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحبه: يجوز.

رجل اشتري حجرة سطحها وسطح جاره مستويان، فأخذ جاره حتى يتخذ حاجطاً بينه وبين جاره ليس له ذلك؛ لأنّ الإنسان لا يجبر على البناء في ملكه. ولو أراد الجار أن يمنعه من الصعود حتى يتخذ ستراً، قالوا: إن كان في صعوده يقع بصره في دار جاره، كان له أن يمنعه من الصعود حتى يتخذ ستراً. وإن كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم، إذا كانوا على السطح، لا يمنعه عن الصعود؛ لأنّ جاره شاركه في الضرر.

رجل له في داره شجرة فرصاد، وقد باع أغصانها، وإذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين. قالوا: للجيران أن يرفعوا الأمر إلى القاضي حتى يمنعه عن ذلك، والمختار للفتاوى: أن المشتري يخبر الجيران وقت الارتفاع في اليوم مرة أو مرتين، حتى يستتروا، ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة للخصوصين. فإن

لم يفعل المشتري ذلك، ولم يمتنع عن الارتفاع حينئذ، يرفعون الأمر إلى القاضي، فإن رأى القاضي أن يمنعه، كان له ذلك.

رجل باع ضياعة وله أشجار في ضياعة أخرى أغصانها متولدة في هذه الضياعة التي باعها، فللمشتري أن يأخذ بتفريح الضياعة المبيعة عن أغصان أشجاره. وكذا لو ورث الرجل ضياعة وفيها أغصان لوارث آخر، كان له أن يأخذ صاحب الأغصان برفع ضرر الأغصان عن ملكه.

رجل وضع جذوعه على حائط جاره بإذن الجار، أو حفر سرداً في داره بإذن جاره، ثم باع الجار داره وطلب المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه، كان للمشتري ذلك إلا إذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار، فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك؛ لأنّه لما شرط ذلك، صار كأنّه شرط لنفسه ذلك، والوارث في هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كلّ حال.

ولو أن رجلاً زرع في أرضه أرزاً ويضرر جاره بذلك، فإنّه يخرج مأوه إلى أرض جاره ويفسد أرض جاره بذلك، كان للجار أن يمنعه عن ذلك.

ولو أن رجلاً أراد أن يجعل بيته اصطبلًا، ولم يكن في القديم كذلك، قالوا: إنّ كان وجوه الدواب إلى حائط الجار، ليس للجار أن يمنعه. وإنّ كان حوافرها إلى حائط الجار، كان للجار أن يمنعه. وكذا لو أراد أن يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار، كان للجار أن يمنعه. وكلّ ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى، وأنّه يخالف قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. فإنّ عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: من تصرف في ملكه، لا يمنعه عنه، وإنّ كان يتضرّر جاره به.

وقال مشايخ بلخ: إذا تصرف في ملكه وتضرّر جاره بذلك ضرراً بيّناً دائماً، كان للجار أن يمنعه، وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة إن شاء الله تعالى.

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول:

الأول: في بيع الوالدين على الولد الصغير. امرأة اشتريت لولدها الصغير ضياعة بمالها على أن لا ترجع على الولد بالثمن، جاز استحساناً، وتكون الأم مشترية لنفسها؛ لأنّها لا تملك الشراء لولدها الصغير. ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة، وليس لها أن تمنع الضياعة عن ولدها.

امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير: اشتريت منك دارك هذه لابنا بهذا،

وقال الأب: بعتها. جاز لأنّ الأب لما قبل البيع، فقد جاز شراؤها للصغير، فيجوز. ولو كانت الدار مشتركة بين الأب أو أجنبي، فقالت المرأة لهما: اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله، فقلالا: بعنا. يجوز لأنّ الأب لما جوز شراءها للصغير جملة الدار، فقد أذن لها بشراء الجملة.

امرأة باعت متاع زوجها بعد موته، وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار، ثم قالت المرأة بعد مدة: لم أكن وصيته. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا تصدق المرأة على الشراء وبيعها موقف إلى بلوغ الصغار، فإن صدقها بعد البلوغ أنها كانت وصيته، جاز بيعها. وإن كذبواها بطل البيع، فإن كان المشتري سرقن الأرض المشترأة، لا يرجع المشتري على المرأة. هذا إذا أذنت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصيته، فإن أدعى صبي غير بالغ أنها باعت، ولم تكن وصيته، يسمع دعوى الصبي إذا كان مأذوناً في التجارة، أو في الخصومة من له ولية الخصومة، كالقاضي والوصي ونحوهما. فإن عجز عن استرداد الضيعة، يضمن المرأة قيمة ما باعه على الرواية التي يضمن الغاصب فيها قيمة العقار بالبيع والتسليم.

رجل مات ولم يوص إلى أحد، فباعت امرأته داراً من تركته وكفتته بثمن الدار بغير إذن باقي الورثة، جاز البيع في حصتها إذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله، لأنّها باعت مال نفسها. وهل ترجع في مال الميت إن كفته بكفن المثل؟ كان لها أن ترجع؛ لأنّ أحد الورثة إذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير إذن الورثة، يرجع في التركة. وإن كفنته بأكثر من كفن المثل، لا ترجع؛ لأنّ أحد الورثة لا يملك ذلك. وهل لها أن ترجع بمقدار كفن المثل؟ قالوا: لا ترجع؛ لأنّ اختيارها ذلك دليل التبرع. وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيددين في حياته.

امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضي، ولم تكن وصيته، اختلفوا في ذلك. قال بعضهم: للولد أن يبطل ذلك البيع. وقال بعضهم: ليس له أن يبطل قبل البلوغ.

رجل باع عقاراً أو ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة، أو بغير يسير. قالوا: إن كان الأب محموداً عند الناس أو مستوراً، جاز بيعه. ولا يكون للولد أن يبطل ذلك البيع بعد البلوغ، لكنه يطلب الثمن من والده. فإن قال الأب: ضاع الثمن، أو أنفقتك عليك، وذلك نفقة مثله في تلك المدة، يقبل قوله.

إن كان الأب فاسقاً، لا يجوز بيعه وللابن أن ينقض بيعه إذا بلغ إلا أن يكون البيع خيراً للصغير؛ لأنّ الأب إذا كان محموداً ومستوراً. كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما إذا كان فاسقاً.

وإن باع الأب غير العقار والضياع، فكذلك الجواب إلا أن الأب إذا كان مفسداً، ففي جواز بيعه روايتان: في رواية: يجوز البيع، فيؤخذ الثمن منه، فيوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير.

وفي رواية: لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيراً للصغير، وذلك بأن يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى.

إذا باع الأب مال أحد الابنين من الآخر، جاز. وإذا بلغا كانت العهدة عليهمما، وإذا بلغ الابن عاقلاً، ثم جنّ بعد ذلك، فباع الأب ماله. إن دام جنونه شهراً، جاز تصرف الأب عليه بعد الشهر. وإن كان الجنون قصيراً، لا يجوز تصرف الأب عليه بعد الشهر؛ لأن القصير يكون بمنزلة الإغماء، وتتكلّموا في الفاصل بين الطويل والقصير. وأبو حنيفة رحمة الله تعالى: قدر الطويل بالشهر. كذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده والناطقي رحمة الله تعالى، وهو الصحيح؛ لأن الشهر طويل آجل وما دون الشهر قصير عاجل. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى روايتان:

في رواية: قدر الطويل بأكثر من يوم وليلة.

وفي رواية: قدره بأكثر السنة. وكان محمد رحمة الله تعالى أولاً قدر الطويل بالشهر، ثم رجع وقدره بسنة كاملة، ويجوز تصرف الأب عليه بعد السنة. صغير له عبد سباه أهل الحرب، فاشتراه رجل منهم، وأخرجه إلى دار الإسلام، كان للأب والوصي أن يأخذه من المشتري بالثمن، فإن سلم الأب والوصي، وكانت قيمته أقلّ من الثمن الذي اشتراه المشتري، جاز تسليمها في قولهم. وإن كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري، أو أكثر من ذلك. فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى، وهو والتسليم لنفسه سواء.

رجل اشتري لولده الصغير ثوباً، أو خادماً ونقد الثمن من مال نفسه، لا يرجع بالثمن على ولده إلا أن يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه. وإن لم ينقد الثمن حتى مات، يؤخذ الثمن من تركته؛ لأنّه دين عليه ثم لا يرجع بقيمة الورثة بذلك على هذا الولد، إن كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده.

وإن اشتري لابنه الصغير شيئاً وضمن الثمن، ثم نقد الثمن في القياس، يرجع على الولد. وفي الاستحسان: لا يرجع. وإن قال حين نقد الثمن: نقتده لا رجع على الولد، كان له أن يرجع على الولد.

الأب أو الوصي إذا باع عقار الصغير، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إذا رأى القاضي نقض البيع خيراً للصغير، كان له نقضه. الصبي إذا باع أو اشتري، ثم بلغ، فأجاز ذلك. ولو طلق أو عتق ثم أجاز

بعد البلوغ، لم يجز؛ لأنّه لا مجاز للطلاق والعتاق حال وقوعه، فلم يتوقف. وللبيع والشراء مجاز حال وقوعه إذا كان البيع بمثيل القيمة أو بغير بغير فيتوقف ذلك على إجازة من له حق المباشرة، وهو الأب أو الوصي أو القاضي. أما إذا كان بغير فاحش، فهو للطلاق والعتاق سواء.

الأب إذا باع ماله من ولده الصغير، لا يصير قابضاً لولده بنفس البيع، حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكّن من القبض حقيقة، يهلك على الولد.

ولو اشتري الأب مال الصغير لنفسه، لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلًا للصغير، فيأخذ الثمن من الأب، ثم يأمر الوكيل بالردة على الأب.

رجل باع ماله من ولده الصغير، فقال: بعت عبدي هذا بألف درهم من أبني هذا، جاز ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول: قبلت. وكذا لو اشتري لنفسه مال الولد، فقال: اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بألف درهم، جاز ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول: قبلت. ولو كان وصيًّا لا يجوز في الوجهين، ما لم يقل: قبلت. مروي ذلك عن محمد رحمة الله تعالى.

الأب أو الوصي إذا باع مال اليتيم من أجنبي، ثم بلغ الصغير، فحقوق العقد ترجع إلى الأب والوصي. ولو اشتري الأب مال ولده لنفسه، فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد.

فصل في بيع الوصي وشرائه

إذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي، جاز. وإن كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيًّا. ولو أمر الوصي رجل بأن يشتري له شيئاً من مال اليتيم، فاشترى الوصي لموكله، لا يجوز. ولو اشتري الوصي مال اليتيم لنفسه، جاز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: إذا كان خيراً لليتيم.

وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر عشرة، وأن يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر. وتفسير الخيرية في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة، وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة.

وصيٌّ باع عقاراً لليتيم، ومصلحة اليتيم في بيعه إلا أنه يبيع لينفق ثمنه على نفسه، قالوا: يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الثمن على نفسه.

متغلب استولى على ضياع اليتيم، فاسترده الوصي من المتغلب، ولم يكن للوصي بينة على ذلك، ويختلف أن يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد، فأراد الوصي أن يبيع العقار خوفاً من المتغلب، قالوا: يجوز بيعه، وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه.

رجل مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة صغاراً. ذكر في الكتاب: أنه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضاً، كانت التركة أو رقيقة أو عقاراً، وإن لم يكن هناك دين أو وصية، ولا يحتاج الوارث إلى الثمن، إلا أنه يؤخر بيع العقار عن بيع المنشول.

قال الشيخ شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذاك جواب السلف. أمّا على قول المتأخرين: بيع العقار من الوصي، لا يجوز إلا أن يكون خيراً لليتيم، وذلك بأن يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة، أو كان خراجها وعلاقتها ومؤناتها تزيد على غلاتها، أو كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين، أو كان الميت أوصى بمال مرسل كألف أو نحوها، أو كان بالصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة. فإن لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار. هذا إذا كانت الورثة صغاراً، فإن كانوا كباراً وهم حضور، وليس في التركة دين ولا وصية فإن الوصي لا يبيع شيئاً من التركة وإن كانت التركة مستغرقة بالدين أو كان الميت أوصى بوصية مرسلة كان للوصي أن يبيع التركة لقضاء الدين إلا أنه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار، فإن مسّت الحاجة إلى بيع العقار ببيعه. فإن قالت الورثة: نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من أموالنا، ونستخلص التركة لأنفسنا، كان لهم ذلك.

وإن كانت الورثة كباراً غيّباً وليس على الميت دين ولا وصية، فللوصي أن يبيع غير العقار استحساناً؛ لأنّ غير العقار يخشى عليه التوي والتلف، فكان البيع حفظاً وتحصيناً، ويملك إجارة الكل. فإن كان بعض الورثة حضوراً وبعضهم غائباً، أو واحد منهم غائباً، فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق؛ لأجل الحفظ.

وإذا ملك بيع نصيب الغائب، يملك بيع نصيب الغائب، يملك بيع نصيب الحاضر أيضاً في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى: لا يملك.

وهذه أربع مسائل:
أحدها: هذه.

والثانية: إذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة، فإن الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل. وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يملك. وعندهما: لا يملك.

والثالثة: إذا كان في التركة وصية بمال مرسل، فإن الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ به الوصية، وهل يملك بيع ما زاد عليه؟ عند: يملك، وعندهما: لا يملك.

والرابعة: إذا كانت الورثة كباراً فيهم صغير، فالوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل. ويملك بيع نصيب الكبار أيضاً عنده، وعندهما: لا يملك. وكل ما ذكرنا في وصي الأب، فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد أب الأب، ووصي وصيه ووصي القاضي وصييه. فوصي القاضي بمنزلة وصيي الأب إلا في خصلة، وهي: أن القاضي إذا جعل أحداً وصياً في نوع، كان وصياً في الأنواع كلها.

وإذا مات الرجل ولم يوصى إلى أحد، كان لأبيه، وهو الجد بيع العروض والشراء، إلا أن وصي الأب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين، أو لتنفيذ الوصية، جاز. والجد إذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية، ذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أنه لا يجوز.

وصي الأب: إذا كان عدلاً كافياً، لا ينبغي للقاضي أن يعزله. وإن كان كافياً غير عدل، يعزله القاضي، وينصب وصياً آخر، وإذا كان عدلاً غير كاف، لا يعزله، لكن يضم إليه كافياً، ولو عزله ينزعز.

وكذا لو كان عدلاً كافياً فعزله. ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: أنه ينعزل. وذكر القدوري والطحاوي: أنه ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية، ولا يدخلها معه غيره.

فإن ظهرت منه خيانة أو كان فاسقاً معروفاً بالشرّ، أخرجه وينصب غيره. ولو كان ثقة، إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف، أدخل معه غيره، ولم يذكر أنه لو عزله ينزعز. وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: أن الوصي إذا عجز عن تنفيذ الوصايا، كان للقاضي أن يعزله.

الوصي لا يملك إقراض مال اليتيم، والقاضي: يملك، وانختلفوا في الأب. والصحيح أنّ الأب بمثابة الوصي، وللأب والوصي والقاضي أن يوضع مال اليتيم ويودع. ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم، لا يجوز. ولو فعل الأب، جاز؛ لأنّ الأب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة، جاز. والوصي لا يملك السع من نفسه إلا أن يكون خرّأ للشّتم.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: أن الأب بمنزلة الوصي ليس له أن يقضى دين نفسه بمال اليتيم، فيحتمل أن يكون في المسألة روایتان.

وذكر في المتنقى عن محمد رحمة الله تعالى: ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وأما أنا أرى أنه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين، لا يأس به.

ولو جعل الأب مال ابنه الصغير صداقاً لامرأة نفسه عند من لا يجوز استقراره الأب، لا يجوز ذلك. فأما الأب أو الوصي إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه، في القياس: لا يجوز، وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

ذكر الناطفي: أن للأب أن يرهن مال ولده بدين نفسه استحساناً. وإن رهن الأب أو الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمة أكثر من الدين، فهلك الرهن عند المرتهن. ذكر في فتاوى ما وراء النهر: أن الأب يضمن مقدار الدين، والوصي يضمن جميع القيمة. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: أنهما يضمنان مالية الرهن، وسوى بين الأب والوصي. وهكذا ذكر الحاكم في المختصر.

رجل له على ميت دين، وليس لصاحب الدين بيته، إلا أن الوصي يعلم بذلك، فخاف الوصي أنه لو قضى الدين، يضمنه الوارث، أو يظهر غريم آخر، فيضمنه. قالوا: الحيلة له في ذلك أن يبيع الوصي شيئاً من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين، أو يودع عند صاحب الدين بعض التركة، فيجدد رب الدين.

رجل مات وأوصى إلى رجل بثلث ماله، وخلف ورثة صغاراً وترك عقاراً، لا يكون للوصي أن يبيع العقار على الموصى له بالثلث.

القاضي إذا باع ماله من اليتيم، أو اشتري مال اليتيم لنفسه، لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك قضاء منه. وقضاءه لنفسه باطل، فلا يملك البيع من نفسه، كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه.

رجل مات وعليه دين يستغرق التركة، فباع الوارث شيئاً من التركة، لا يجوز بيعه على الغراماء، ولا ينفذ إلا برضاهem.

أحد الوصيين إذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر، لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى؛ لأنّ عنده أحد الوصيين إذا باع مال اليتيم من أجنبي، لا يجوز. فكذا إذا باع من الوصي الآخر.

الوارث يطالب بقضاء الدين إذا كانت التركة في يده، وإذا قضى الدين من مال نفسه، كان له حق الرجوع في التركة، فتصير التركة مشغولة بدينه، وإن لم يقل وقت القضاء: أنّي أقضى لا رجع في التركة. هكذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: في المأذون، والناطفي أيضاً.

الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسبيّة. إذا كان التأجيل فاحشاً بأن لا بيع هذا المال بهذا الأجل، لا يجوز. وإن لم يكن كذلك، ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الأجل، أو هلاك الثمن عليه، فكذلك. وإن كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه، جاز بيع الوصي.

رجل استبع مال اليتيم من الوصي بألف، ورجل آخر استبعاه بألف ومائة، والأول أملأ من الثاني. قالوا: ينبغي للوصي أن يبيع من الأول، وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية، وأخر استأجره بعشرة، والأول أملأ، فإن الوصي

يؤاجره من الأول. وكذلك متولى الوقف وللوصي أن يودع مال اليتيم وبعض، فإن صالح الوصي عن حق للميت على رجل. فإن كان المدعى عليه مقرراً بالمال، أو على المال بيته، أو كان القاضي قضى بذلك، أو كان القاضي يعلم بذلك، لا يجوز صلح الوصي على أقل من الحق، وإن لم يكن كذلك، جاز الصلح. ولو صالح الوصي عن حق يدعى الإنسان على الميت. إن كان للمدعى بيته على دعواه، أو علم القاضي بذلك، أو كان القاضي قضى بذلك، جاز صلح الوصي، وإن لم يكن كذلك، لا يجوز. ولو احتال الوصي بمال اليتيم، إن كان الثاني أملاً من الأول، جاز. وإن كان مثله، لا يجوز.

ولو طمع السلطان في مال اليتيم، فأعطاه الوصي شيئاً من مال اليتيم. إن كان يقدر على دفع الظلم من غير إعطاء شيء، لا يجوز له أن يعطي، وإن أعطى ضمن. وإن كان لا يقدر على دفع الظلم إلا بإعطاء المال، كان له أن يعطي صيانة للباقي، ولو أعطى لا يضمن.

وإقرار الوصي على الميت بدين أو عين، أو وصية باطل. وللوصي أن يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم، ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية. وكذا الأب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير، فإن ضحى من مال نفسه يكون متابعاً.

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع إلى غيره بغيره بأمره بأن يكرمه، ويشتري له بكراء البعير شيئاً سماه، فعمي البعير في يده، فباعه وقبض الثمن، وهلك الثمن في الطريق. قال الفقيه أبو جعفر: إن باعه في موضع لم يكن هناك قاض، لا يضمن. وإن كان أمكنه معرفة الأمر إلى القاضي، ولم يفعل. أو كان متمكناً من إمساك البعير والردة على صاحبه، يضمن قيمته.

رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم، ليشتري له ثوباً سماه، فأنفق الوكيل العشرة، ثم اشترى بعشرة من عنده ثوباً للأمر. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكون المشتري للأمر. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يكون للأمر إلا أن يكون مال الأمر قائماً وقت الشراء، وهو الصحيح؛ لأنَّ الوكالة تبطل بهلاك مال الأمر قبل الشراء.

مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب، وما روی عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، كأنه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الأمر إلى بدل في ذمته، وهو الضمان. فإن البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع إلى بدل يكون على الأجنبي فلا أن تبقى الوكالة ببقاء بدل المال، كان أولى.

رجل غاب وأمر تلميذه بأن يبيع الأمتعة، ويسلم ثمنها إلى فلان، فباع ولم يسلم الثمن إلى فلان، حتى هلك عنده. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم إلى فلان.

رجل دفع سلعة إلى رجل ليبيعها في بلد آخر، فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن، وعاد. قالوا: لا يجبر المأمور على العود إلى المكان الذي باع فيه، ولكنه يجبر على أن يوكل رب المال بشهود أو بكتاب القاضي، حتى يذهب رب المال، ويقتص الباقي.

امرأة أمرت زوجها أن يبيع جاريتها، ويشترى بها أخرى، ففعل. ثم قال الزوج: اشتريت الجارية الثانية لنفسي، وجعلت ثمن جاريتك ديناً على نفسي. قالوا: الجارية الثانية للمرأة، ولا يصدق الزوج أنه اشتراها لنفسه.

وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء: هذه الجارية التي أمرتني بشرائها، فاشترتها لنفسي، فالجارية للمرأة، ولا يقبل قول الزوج.

رجل أمر غيره بأن يبيع أرضه بدون أشجارها التي فيها، فباع الوكيل الأرض بأشجارها، فالقول قول الموكل: إنه لم يأمره ببيع الأشجار، وللمشتري الخيار: إن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك. والبناء في هذا بمنزلة الشجر.

غاصب أخذ ثوباً من دار رجل، فذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد، فقال له رجل: يعني حتى أسترد منه، فباعه بثمن معلوم، فجاء المشتري إلى الغاصب وأراد أن يأخذ منه الثوب، وقال: هو لي وكذبه الغاصب، فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثة: أنه ثوبيه، قالوا: لا يكون حانثاً؛ لأنّ شراء المغصوب صحيح. ذكره الكرخي في مختصره غير أن البائع إذا عجز عن التسليم، كان للمشتري حق الفسخ وهنها لما علم المشتري بالغصب، وجب أن لا يكون له حق الفسخ، كمن اشتري المرهون والمستأجر إن كان لا يعلم بذلك، كان له الخيار: إن شاء فسخ، وإن شاء تربص إلى وقت فكاك الرهن، وانقضاء مدة الإجارة.

وإن علم المشتري عند الشراء بالرهن والإجارة. روی عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه لا يكون له حق الفسخ، والمشایخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية. وهنها علم المشتري وقت البيع بالغصب.

وفي ظاهر الرواية: لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب إلا أن يكون الغاصب مقرأً بالغصب، أو كان للمغصوب منه بيتة. أمّا في المرهون والمستأجر ملك البائع ثابت عند الكل، وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن.

رجل دفع إلى رجل بضاعة لبيعها في بلد آخر بغير أجر، فحمل وباع وأخذ الدرارهم، وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق، ونزل رباطاً مع القافلة، فسرقت الدابة والدرارهم. قالوا: لا ضمان عليه؛ لأنَّه بالغ في حفظ الوديعة.

رجل في يده ثوب، فقال لرجل: وَكُلْنِي صاحب الثوب ببيعه بعشرة، وأنا لا أنقص من العشرة، ثم باع بتسعة. قالوا: إنَّ وقع في قلب المشتري أنه إنما قال ذلك ليروجه بعشرة، وسع للمشتري أن يشتري منه بتسعة.

رجل قال لغيره: اشتري لي جارية فلان، فلم يقل المأمور: نعم، ولا قال: لا حتى ذهب واشتري. قالوا: إنَّ كان قال وقت الشراء: اشهدوا أني اشتريتها لفلان، يعني: الأمر، فهي للأمر؛ لأنَّه وجد منه ما يدلُّ على قبول الوكالة. وإن قال: اشهدوا أني اشتريتها لنفسي، فهي للمشتري؛ لأنَّه وجد منه ما يدلُّ على ردة التوكيل.

وإن لم يقل شيئاً، فاشترى وقال بعد ذلك: اشتريتها للأمر. فإنَّ كانت الجارية قائمة، لم يحدث بها عيب، كان مصدقاً فيما قال. وإنَّ كانت الجارية قد هلكت، أو حدث بها عيب، لا يصدق لأنَّه متهم.

رجل اشتري عبداً وأشهد أنه يشتريه لفلان. وقال للبائع: اشتريت منك هذا العبد لفلان، فقال البائع: بعث، وقال فلان: قد رضيت. فللمشتري أن يمنعه من فلان؛ لأنَّ الشراء نفذ عليه، فإنَّ سلمه إلى فلان فالعهدة للبائع على المشتري؛ لأنَّه هو العاقد ويكون تسليمه إلى فلان بمتنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري وبين فلان.

الوكييل بالشراء إذا اشتري عبداً لموكله، فأعتقه الموكل قبل قبض الوكييل نفذ إعتاقه عليه؛ لأنَّه أعتق ملك نفسه. والبائع يأخذ الوكييل بالثمن؛ لأنَّه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل، وكذلك في التدبير والاستيلاد.

ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمة الوكييل، فيدفع قيمة إلى الوكييل، فتكون محبوسة عند الوكييل إلى أن يأخذ الثمن من الموكل.

رجل دفع إلى رجل عشرين درهماً لি�شتري بها أضحية، فاشترى الوكييل أضحية بخمسة وعشرين، كان مشترياً لنفسه لا للموكل. وإن اشتري بتسعة عشر، فإنَّ كانت تساوي عشرين، لزم الأمر؛ لأنَّه خالفه إلى خير، وإنَّ كانت تساوي تسعة عشر، لا يلزم الأمر؛ لأنَّه خالف الأمر من كل وجه، فيكون مشترياً لنفسه.

رجل اشتري في دار الحرب حرراً وبعداً ب ألف درهم بأمر الحر، وأخرجهما إلى دار الإسلام. قالوا: يقسم الألف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر، لو كان عبداً مما أصاب قيمة العبد، يكون العبد له بذلك. وما أصاب قيمة الحر يكون ذلك ديناً له على الحر.

حرّ أسره العدوّ، فقال لرجل في دار الحرب: اشتريني بـألف درهم، فاشتراه بأكثر من ذلك، كان له على الأسير ألف درهم، ويكون متبرعاً بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء إذا اشتري بأكثر مما سماه الأمر، فإنه يكون مخالفًا، ولا يستوجب شيئاً على الأمر؛ لأنّ في غير الأسير هو مأموم بالشراء بـألف والشراء بـألف غير الشراء بـألف، وزيادة، فيكون الوكيل مخالفًا فيما أمر، فلا يلزم الموكل.

أما شراء الحرّ مفاداة وتخلص، وليس شراء حقيقة، وقد رضي الأمر بالتخلص بـألف، فيجب عليه الألف، كما لو أمر رجلاً ليقضي من دينه ألفاً، فقضى من دينه أكثر من ألف، يرجع على الأمر بـألف ويكون متبرعاً في الزيادة. وكذا لو قال الأسير لرجل: اشتريني بـألف درهم، فاشتراه بمائة دينار، أو عرض. جاز وله أن يرجع على الأسير بـألف، كأنه قال: خلصني بما أمكنك إلى ألف درهم.

والوكيل بالشراء بالدرام إذا اشتري بمائة دينار، أو عرض، لا يلزم الموكل. رجل دفع إلى رجل شيئاً لبيعه، ويدفع ثمنه إلى زيد، فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد، فقال زيد: لم يدفع البائع إلى الثمن، وقال البائع: بعت ودفعت إليه الثمن.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كان البائع بائعاً بغير أجر، كان القول قوله، ولا ضمان عليه. وإن كان بائعاً بأجر، فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه؛ لأنّ الثمن بدل المبيع، والمبيع كان أمانة عند البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنّ عنده الأجير المشترك أمن، فكذلك الثمن، ولا ضمان على زيد؛ لأنّ قول البائع لا يكون حجة عليه.

رجل بعث أغنااماً إلى بيع لبيعها، فباعها في الحظيرة من رجل، ثم مات البيع وترك وارثاً، فطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم أنه نقد الثمن إلى البياع، لم يكن لصاحب الأغنان أن يطالب وارث البياع ما لم يثبت أن البياع قبض الثمن لأنه ما لم يثبت قبضه لا يصير محصلاً للوديعة فلا يصير الثمن ديناً في تركته وليس لصاحب الأغنان أن يطالب المشتري بالثمن إلا بأمر وصي البياع؛ لأنّ البياع كان وكيلًا بالبيع والوكيل بالبيع إذا مات، ينتقل حقّ قبض الثمن إلى وصيه، فإن لم يكن له وصي، يرفع الأمر إلى القاضي، حتى ينصّب القاضي له وصيًّا، ولا يكون حقّ القبض للموكل.

ونظير هذا ما ذكر في الأصل: أحد المتفاوضين باع شيئاً من المفاوضة، ولم يقبض الثمن حتى مات وأوصى إلى رجل، كان حقّ قبض الثمن إلى وصيه؛ لأنّ

وصيَّ الإنسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته. ولو كان البائع وَكَلَ رجلاً بقبض الثمن في حياته، كان قبض الثمن إلى وكيله لا إلى موكله، ولا يصدق المشتري على نقد الثمن إلَّا ببيته.

بياع عنده ودائع الناس وبضائعهم أمروه ببيعها، فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع إلى المشتري وعجل الثمن لأرباب الأموال من مال نفسه، ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري، ويكون له، فأفلس المشتري قبل أداء الثمن، ونوى ما عليه، كان للبياع أن يسترَّه من أصحاب الأموال ما عجل لهم من مال نفسه؛ لأنَّه إنما أعطاهم بشرط أن يكون الثمن له، فإذا لم يسلم له الشرط، كان له أن يسترَّه، كرجل مات وله على الناس ديون، وليس له وارث معلوم، فأخذ السلطان ديون الميت من غرمائه، ثم ظهر له وارث، كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث؛ لأنَّه ظهر أن الغرماء، لم يدفعوا المال إلى صاحب الحق، فلا يحصل لهم البراءة، فكان عليهم الأداء ثانياً.

رجل اشتري شيئاً وقضه، ثم وَكَلَ رجلاً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يوماً، فالوكيل يفسخ البيع بينهما، لا يفسد البيع بذلك، ويصبح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن إلى خمسة عشر يوماً، كان للوكيل أن يفسخ البيع.

رجل وَكَلَ رجلاً بالبيع أو غيره، ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل، كان جحوده عزلاً للوكيل. الوكيل بالبيع مطلقاً إذا باع بشرط الخيار، صح وجاز بيعه. وإن فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك، صح فسخه.

الوكيل بالبيع إذا باع بحضور الموكِل، كانت العهدة على الوكيل.

الوكيل بالشراء إذا اشتري، ولم يقبض، فعلم بعيوبه، كان له أن يردَّه يسيراً كان العيب أو فاحشاً، فإنْ رضي بالعيوب اليسير، لزم الموكِل. وإن كان فاحشاً وهو ما يفوت جنس المتفعة، كالعمى وقطع اليدين لا قطع إحداثهما، ولا بياض إحدى العينين، لزم الوكيل.

وذكر شمس الأئمة السرخي رحمة الله تعالى اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش: ما لا يدخل. وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس، كالعبد والثوب ونحو ذلك.

وأمَّا ما له قيمة معلومة عند الناس، كالخبز واللحام ونحو ذلك، إذا أراد الوكيل بالشراء على ذلك، لا ينفذ على الأمر. قلتُ الزِّيادة، أو كثُرَتْ؛ لأنَّ ماله قيمة معلومة عند الناس، لا يحتاج في معرفته إلى تقويم المقومين.

ولو قال الموكِل للوكيل بعد ما علم بالعيوب: لا ترضَّ به فرضي به الوكيل، لا يلزم الأمر، ويكون للأمر أن يلزم الوكيل، وهو بمنزلة لو علم الوكيل بالعيوب بعد القبض، فرضي به إن رضي به الموكِل، جاز. وإن لم يرضَ لزم الوكيل.

ذكر في المتنى: رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية بـألف درهم، فاشتراها ولم يقبضها، حتى وجد بها عيّناً كان بها قبل البيع، أو حدث بعد البيع، فرضي المشتري بالعيّب وبقاضها، إن لم يكن العيّب عيب استهلاك، لزم الأمر. وإن كان استهلاكاً، كالعمى ونحو ذلك، كان للأمر أن يلزم الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: هما سواء، ويلزم الأمر إن كانت مع ذلك العيّب تساوي بـألف، أو كان بينهما غبن يسير.

رجل دفع إلى دلائل عيناً لبيعه، فعرض الدلائل على صاحب الدكان، فترك العين عند صاحب الدكان، فهرب صاحب الدكان، وذهب بالمتعاض ضمن الدلائل؛ لأنّه ليس للدلائل أن يترك العين عند غيره، ولكنه يعرض ويأخذ العين، إلا أن يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان، يضع أمتعة الناس في حانوته، أو كان هو في عياله، فحيثئذ لا يضمن الدلائل.

دلائل باع شيئاً وأخذ الدلائلية، ثم استحق المبيع على المشتري، أو ردّ بعيّب بقضاء أو غيره، لا يسترد الدلائلية، وإن انفسخ البيع؛ لأنّه وإن انفسخ، لا يظهر أن البيع لم يكن، فلا يبطل عمله.

الوكيل بالبيع إذا باع ما يساوي درهماً بـألف درهم، جاز في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، ولا يكره ذلك. وقال محمد رحمة الله تعالى: يكره ذلك. هكذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده.

الوكيل بالبيع إذا باع من لا تقبل شهادته له، وحطّ عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس، ذكر في رواية: أنه يجوز البيع بقدر القيمة، ولا تجوز المحاباة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وذكر في البيوع: أنه لا يجوز البيع أصلاً.

امرأة اشتترت من رجل شيئاً، ثم اختلفا. فقالت المرأة: كنتُ رسول زوجي إليك، وكان البيع على وجه الرسالة، وليس عليّ الثمن. وقال البائع: لا بل بعثه منكولي عليك الثمن، كان القول في ذلك قول المرأة والبيئة للبائع.

ومن جملة البيوع من غير المالك: بيع الفضولي، وقد مرّ في صدر الكتاب، والله أعلم.

باب الاستبراء

إذا ملك الرجل جارية ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو قسمة، أو صلح عن دم عمداً، أو خلع، أو كتابة على جارية، أو أعتق عبده على جارية، أو ورث جارية يحلّ له وطؤها بكرًا كانت الجارية أو غير بكر، ملكها من صغير أو كبير، أو امرأة أو عنيين. فإن كانت من ذوات الحيض، لا يحلّ له وطؤها حتى يستبرئها بحيبة. وإن كانت آيسة، أو صغيرة يستبرئها بشهر واحد، وإن كانت حاملاً لا

يطؤها، حتى تضع حملها بعد القبض، فإن وضع حملها قبل القبض، ثم قبضها، كان عليه أن يستبرئها بعدها خرجت من نفاسها.

وإن كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض، أو غيره، اختلفت الروايات فيه. ذكر في الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أنه لا يقربها حتى يستبين أنها غير حامل، ولم يؤقت لذلك. وفي رواية: لا يقربها سنتين. وفي رواية: ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر.

وعن محمد رحمه الله تعالى، فيه روايتان: في رواية: لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام. وفي رواية شهرین وخمسة أيام.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: كان محمد رحمه الله تعالى يقول: أولاً، لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم رجع وقال: شهرین وخمسة أيام، والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية.

رجل أنكر وجوب الاستبراء. اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكفر لأنّه أنكر ما فيه جماع المسلمين. وقال عامة المشايخ: لا يكفر لأنّ ظاهر قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ» يقتضي إباحة الوطء مطلقاً، وإنّما عرف وجوب الاستبراء بالخبر، فلا يكفر جاحده. وكما لا يحلّ الوطء في مدة الاستبراء، لا تحلّ الدواعي.

ومن أراد أن يشتري جارية، ولا يلزمه الاستبراء، فالحيلة ما ذكر في الكتاب: يزوجها البائع من رجل يثق به، ثم يبيعها من المشتري، فيقبضها المشتري، ثم يطلقها زوجها. ويستحبّ للبائع أن يستبرئها قبل أن يزوجهها، ويشرط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري، فإن طلقها قبل القبض، كان على المشتري أن يستبرئها إذا قبضها.

في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى: لأنّه طلقها قبل القبض، فإذا قبضها، والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد، فيصير كأنّه اشتراها في هذه الحالة، وهي ليست في نكاح ولا عدة، فيلزمه الاستبراء.

وحيلة أخرى: أن يبيعها قبل التزويع، ويأخذ الثمن، ولا يسلم الجارية إلى المشتري، ثم يزوجها المشتري من عبده أو أجنبى، ثم يقبضها، ثم يطلقها الزوج بعد ذلك، إلا أن في هذا نوع شبهة، فإن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

وإحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى: كما اشتراها يجب الاستبراء، إلا أن الوجوب يتأكد عند القبض، فالتزويج بعد الشراء، لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد، إلا أن تحبس عند المشتري حيضة قبل الطلاق، فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم.

وحيلة أخرى: أنه إذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء، فإذا لم يكن في نكاحه حرّة، ثم يسلّمها إليه المولى، ثم يشتري، فلا يجب عليه الاستبراء، وإنما شرط تسليم الجارية إليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء، بعد فساد النكاح.

وقال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين: عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء؛ لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء، سابقاً على الشراء ضرورة أن ملك النكاح، لا يجامع ملك اليمين. فإذا كان فساد النكاح سابقاً على الشراء، لم تكن عند الشراء منكوبة ولا معتمدة. أما إذا دخل بها قبل الشراء، فإذا فسد النكاح تصير معتمدة قبل الشراء، فلا يلزم الاستبراء.

وإذا اشتري جارية وأراد أن يزوجها إلى أجنبي قبل القبض، وخفف أنه لو زوجها من عبده أو أجنبي، ربما لا يطلقها الزوج. فالحيلة له أن يزوج على أن يكون أمرها بيده، يطلقها متى شاء. وأجمعوا على أن ما لا يبطل حق الغير، لا يكره فيه استعمال الحيلة، ولا تعليم الحيلة. وأما فيما فيه إبطال حق الغير يكره الاحتيال.

وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يكره. وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: يكره. وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف. والمشايغ في هذين الفصلين أخذناها بقول محمد رحمه الله تعالى.

وفي الاحتيال لمنع الشفعة، أخذناها بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وأما الاحتيال لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت، لا يجوز عند الكل، وكما يجب الاستبراء بإثبات ملك، لم يكن يجب بإعادة ملك كان له.

رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري، ثم ردّت عليه بعيب بقضاء، أو بغير قضاء، أو بخيار رؤية، أو شرط، أو إقالة. كان على البائع أن يستبرئها بحصة، ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض، بهذه الأسباب لا يجب الاستبراء.

ولو باع جارية وسلمها إلى المشتري، ثم تقاضيا البيع في المجلس، كان على البائع أن يستبرئها. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا تقاضيا قبل الانفصال، لا يجب. ولو وهب رجل ولد الصغير جارية، كانت له أو باع منه، ثم اشتراها لنفسه، يلزمها الاستبراء. ولو باع شخصاً من جارية كانت له وسلم، ثم اشتراه لزمه الاستبراء، لأنّه لما باع الشخص حرم عليه وطؤها، فإذا اشتري بعد ذلك استحدث حلّ الوطء، فكان عليه الاستبراء. وكذا لو اشتري أحد الشركين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة، لزمها الاستبراء.

ولو باع جارية على أن المشتري بال الخيار ثلاثة أيام، وسلم إلى المشتري، ثم

أن المشتري أبطل البيع ورد الجارية، يجب الاستبراء على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا يجب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ولو باع جارية بيعاً فاسداً وسلمها إلى المشتري، ثم استردها بقضاء أو رضاء، كان عليه الاستبراء. وإذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره، وسلم إلى المشتري، ثم استردها المغضوب منه بقضاء، أو رضاء.

إن كان المشتري علم بالغصب، لا يجب الاستبراء على المالك، وطئها المشتري من الغاصب، أو لم يطأ. وإن لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب، إن لم يطأها المشتري، لا يجب الاستبراء على المولى، وإن وطئها. في القياس: لا يجب. وفي الاستحسان: يجب.

ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له، ثم رجع الواهب في الهبة، كان عليه الاستبراء. وكذا إذا أسر العدو جارية لرجل وأحرزها بدار الحرب، ثم اشتراها منه مسلم أو ذمي، وأخرجها إلى دار الإسلام، فأخذها المولى القديم بالثمن من المشتري، كان عليه الاستبراء عندنا. وكذا لو أسر العدو جارية وأحرزها بدار الحرب، فاغتنمتها الغزاة، فاقتسموا الغنيمة. فأخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة، كان عليه الاستبراء، وإن وجدها في الغنيمة قبل القسمة، يأخذها بغير شيء، ويلزمه الاستبراء.

ولو أبقيت جارية المسلم إلى دار الحرب، ثم أخرجت إلى دار الإسلام بغنية، أو شراء وأخذها المولى. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجب عليه الاستبراء. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: يجب هذا الذي ذكرنا، إذا أخرجت عن ملك المولى، ثم عادت إليه. فإن لم تخرج عن ملكه لكنها خرجت من يده، ثم عادت إليه، لا يجب الاستبراء.

وصورة ذلك: إذا كاتب أمته، ثم عجزت وردت في الرق، لا يلزم الاستبراء. وكذا الجارية إذا أبقيت ولم تخرج عن دار الإسلام، فرجعت إليه، لا يجب الاستبراء. وكذا لو غصب رجل جارية رجل، ثم استردها من الغاصب.

وكذا إذا رهن جارية، ثم فك الرهن، أو باع جارية على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، وسلم إلى المشتري، ثم أبطل البيع في مدة الخيار، لا يلزم الاستبراء. وكذا إذا باع المدبرة، أو أم الولد، وسلم إلى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء، لا يلزم الاستبراء. وإن استردها بعدما وطئها المشتري، يلزم الاستبراء.

ولو اشترى جارية وقضها واستبرأها، ثم زوجها رجلاً، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، لا يلزم الاستبراء في ظاهر الرواية. وإن اشترى جارية وقضها وزوجها

قبل الاستبراء، ثم طلّقها الزوج قبل الدخول بها، فيه روايتان: والمختار أنه لا يجب الاستبراء على المولى، ولو اشتري من عبده المأذون جارية بعدما حاضت عند العبد، فإن لم يكن العبد مديوناً، لا يجب الاستبراء على المولى، وإن كان مديوناً. في القياس: لا يجب الاستبراء، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وفي الاستحسان: يجب. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وإن اشتري العبد المأذون جارية، فباعها من المولى قبل أن تحيض عنده، كان على المولى أن يستبرئها بحبيبة مديوناً كان العبد، أو لم يكن. وإذا ارتدت جارية الرجل، ثم أسلمت لا يجب الاستبراء على المولى. وكذا إذا أحرمت طرفاً بإذن المولى، ثم حلّت من إحرامها، لا يجب الاستبراء على المولى.

إذا اشتري المكاتب والدته أو بنته، فحاضت عنده حبيبة، ثم عجز المكاتب ورد في الرق، كان للمولى أن يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء. ولو اشتري المكاتب عمته، أو خالته، أو بنت أخيه، أو بنت أخيه، ثم عجز المكاتب، ورد في الرق، لا يحلّ للمولى أن يطأهن قبل الاستبراء، حاضت عند المكاتب، أو لم تحض؛ لأنّ هنالك ملکهن بعد العجز، فيلزمهم الاستبراء.

ولو اشتري المكاتب جارية وحاضت عنده حبيبة، ثم أدى الكتابة وعتق، سلمت له الجارية، ولا يلزم الاستبراء. وإن عجز المكاتب ورد في الرق، كانت الجارية للمولى، يلزمها الاستبراء، ولو زنت جارية الرجل، عندنا: لا يجب الاستبراء على المولى.

وقال زفر رحمه الله تعالى: يجب. ولو اشتري النصراني جارية نصرانية، لا يلزمها الاستبراء، فإن وطئها، ثم أسلم النصراني والجارية، لا يجب الاستبراء قياساً واستحساناً. وإن أسلما قبل الوطء والحيض. في القياس: لا يجب. وفي الاستحسان: يجب.

ولو اشتري المجنسي جارية مجوسية، فحاضت حبيبة، ثم أسلما معاً، لا يجب الاستبراء. وإن أسلما قبل الحيض، فهو على القياس والاستحسان. رجل أراد أن يزوج جاريته بعد الوطء، فالأفضل له أن يستبرئها بحبيبة، ثم يزوج. وكذا إذا أراد أن يبيع جاريته، فإن زوج الجارية قبل الاستبراء، جاز النكاح، ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض حبيبة. قال محمد رحمه الله تعالى: لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء.

وكذا إذا زوج المدبّرة، أو أم الولد. ولو رأى امرأة تزنى، ثم تزوجها. إن حبّلت من الزنا لا يطؤها، حتى تضع حملها، وإن لم تحبّل، يستحبّ له أن لا يطأها حتى تحيض، والله أعلم.

كتاب الإيجارات

فصل في الألفاظ التي تتعقد بها الإجارة وفي تعليق انعقادها
بالشرط وتعليق انفساخها، وتتجدد انعقادها بعد انفساخها. وفي
الإبراء عن الإجرة قبل وجوبها

رجل قال لغيرة: اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهراً بكندا، كانت الإجارة
فاسدة. ولو قال: وهبت منك منفعة هذه الدار شهراً بكندا، أو قال: ملكتك منفعة
داري هذه شهراً بكندا، كانت الإجارة جائزة؛ لأنّ الإجارة تمليك المنفعة
المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل، فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشراء. أمّا
تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز، كالوصية ونحو ذلك. فلو لم يجز
تمليكها بما سوى البيع والشراء، ينسد باب الإجارة.

وذكر في كتاب الصلح: رجل ادعى شخصاً من دار، فأنكر المدعى عليه
فصالحه على سكني بيته معلوم من هذه الدار عشر سنين، جاز. فلو أن المدعى
آجر هذا البيت من الذي صالحه، جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. ولا
يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى، ولو أن المدعى باع سكني هذا البيت من
رجل، لا يجوز؛ لأنّ تمليك السكني بعوض إجارة. والإجارة: لا تتعقد بلفظ
البيع.

رجل قال لغيرة: بعت منك منفعة هذه الدار شهراً بكندا، لا يجوز. كما لا
يجوز بيع خدمة العبد شهراً بكندا، وقد ذكرنا. ولو قال: آجرتك منفعة هذه الدار
شهراً بكندا. ذكر في الأصل في بعض الروايات: أنه لا يجوز، وإنما تجوز
الإجارة إذا أضيفت إلى الدار لا إلى المنفعة.

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: أنه إذا أضاف الإجارة إلى
المنفعة، جاز أيضاً، فإنه ذكر في الكتاب: إذا قال: وهبت منك منفعة هذه الدار
شهراً بدرهم، جاز. وإنما لا يجوز إذا أضاف البيع إلى منفعة الدار، لأنّ منفعة
الدار لا تتعقد بلفظ البيع.

ولو قال: أعرت منك داري هذه شهراً بدرهم، كانت إجارة جائزة؛ لأنَّ الإعارة بعوض تكون إجارة. ولو قال: آجرت منك داري هذه شهراً بغير عوض، كانت إجارة فاسدة، ولا يكون إعارة؛ لأنَّ الإجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الأعيان. ولو قال: بعت منك هذه العين بغير عوض، كان باطلأً أو فاسداً، ولا يكون هبة، وكذا الإجارة.

أما الإعارة: مأخوذة من التعاور والتداول، والتعاور كما يكون بغير عوض، يكون بعوض. والتعاور بعوض يكون إجارة. ولو دفع داره إلى رجل على أن يسكنها ويرتها، ولا أجراً عليه، كانت إعارة، فإنه ذكر في الأصل: أن اشتراط المرمة على المدفوع إليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير، وبذلك لا تبطل الإعارة.

رجل قال لغيره: آجرتك داري هذه رأس الشهر. كل شهر بكندا، جاز في قولهم. ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كلَّ شهر بكندا. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأبو بكر الإسکاف رحمه الله تعالى: يجوز ذلك. وقال أبو القاسم الصفار: لا يجوز؛ لأنَّه تعليق التملك بعوض، فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر.

والذى يؤيد قوله، ما ذكر في الجامع الصغير: رجل حلف أن لا يحلف، ثم قال لامرأته: أنه إذا جاء غداً فأنت طالق، كان حانتاً في يمينه. والذى يؤيد قول الفقيه أبي الليث، ما ذكر في المنتقى: رجل له خيار الشرط في البيع، فقال: أبطلت خياري غداً، أو قال: أبطلت خياري إذا جاء غد، كان ذلك جائزاً. قال: وليس هذا كقوله: إن لم أفعل كذا، فقد أبطلت خياري، فإن ذلك لا يصح؛ لأنَّ هذا وقت يجيء لا محالة.

ولو آجر داره كلَّ شهر بكندا، ثم قال: إذا جاء الشهر فقد أبطلت الإجارة. قال الفقيه أبو بكر البعلبي رحمه الله تعالى: كما يصح تعليق الإجارة بمجيء الشهر، يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الأوقات. ومسألة المنتقى بتعليق إبطال الخيار تؤيد قوله.

وقال شمس الأئمة السرخيسي: قال بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى: إضافة الفسخ إلى الغد وغيره من الأوقات: صحيح. وتعليق الفسخ بمجيء الشهر، وغير ذلك: لا يصح. والفتوى على قوله، وذكر هو رحمه الله تعالى: أن تعليق الخياطة بالشرط المتعارف جائز، فإنه قال في شرح الجامع الصغير: إذا قال للخياط: إن خطته اليوم فلك درهماً. وإن خطته غداً فلك درهم، فلو أن الخياط قال لصاحب الثوب: إذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهماً، فإنه يجوز ذلك.

رجل قال لغيره: آجرتك داتي هذه غداً بدرهم، ثم آجرها اليوم من غيره إلى ثلاثة أيام، فجاء الغد، وأراد المستأجر الأول أن يفسخ الإجارة الثانية. فيه روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى.

في رواية للأول: أن يفسخ الإجارة الثانية، وبه أخذ نصير رحمة الله تعالى. وفي رواية ليس له أن يفسخ الثانية، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى. والفقىء أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى. وهو قول عيسى بن أبىان رحمة الله تعالى، وعليه الفتوى. وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمة الله تعالى: الأصح عندي أن الإجارة المضافة لازمة قبل وقتها، فلا تظهر الثانية في حق الأولى. ولو كانت الأولى ناجزة، لا تظهر الثانية في حق الأولى. هذا إذا كانت الأولى مضافة إلى الغد، ثم آجره من غيره إجارة ناجزة.

ولو كانت الإجارة الأولى مضافة إلى الغد، ثم باع من غيره. ذكر في المتنقى: فيه روايتان.

في رواية، قال: ليس للأجر أن يبيع قبل مجيء الوقت.

وفي رواية، قال: إذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت، جاز ما صنع. والفتوى على أنه ينفذ البيع، وتبطل الإجارة المضافة. وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى، ثم إذا نفذ بيده، فإن رد عليه بيع بقضاء، أو رجع في الهبة قبل مجيء وقت الإجارة، عادت الإجارة إلى حالها. وإن عادت إليه بملك مستقبل، لا تعود الإجارة. وإذا آجر الرجل إجارة ناجزة، ثم آجر من غيره، لا تنعقد الإجارة الثانية في حق الآجر، حتى أن الآجر مع المستأجر الأول لو تفاسخا الإجارة، لا يجب عليه أن يسلمه إلى الثاني.

وفي فصل البيع: إذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه، كان على الآجر أن يسلم إلى المستأجر. أصل المسألة: ما ذكر في أدب القاضي.

عين في يد رجل تنازع فيهاثناء، أحدهما: يدعى عليه الإجارة، والأخر: يدعى عليه الشراء، فأقر المدعى عليه للمستأجر، فأراد مدعى الشراء أن يحلفه على البيع، كان له ذلك؛ لأن الإجارة، وإن ثبتت بإقراره فوق الثابت عياناً. ولو آجر ثم باع من آخر، لزم البيع في حق الآخر، وإذا أنكر بيده، كان له أن يحلفه. ولو أن المدعين ادعيا الإجارة، فأقر المدعى عليه بإجارة أحدهما، لم يكن للآخر أن يحلف؛ لأن إجارة أحدهما لما ثبت بإقراره، صار كأنه آجر. ثم آجر فلا تصح الإجارة الثانية، فلا يكون له أن يحلفه.

ولو آجر داتته من رجل، ثم آجرها من غيره وسلم، وجاء الأول وأراد أن يقيم البيئة على الإجارة، كان الآجر حاضراً، قبلت بيته عليه. وإن كان مقرأ بإجارة الأول؛ لأن إقراره للأول لا يصح في حق الثاني، وإن كان الآجر غائباً، لا تقبل

يَبْيَنُ الْأُولُ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ يَدَ الثَّانِي يَدُ أَمَانَة، فَلَا يَكُونُ خَصِّمًا لِلْمُدَعِّي. وَلَوْ أَجْرَ ثُمَّ بَاعَ وَسْلَمَ، فَجَاءَ الْمُسْتَأْجِرُ وَادْعَى الْإِجَارَةَ، قَبْلَتِ بَيْتَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ غَائِبًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَدْعُى الْمُلْكُ لِنَفْسِهِ، فَكَانَ خَصِّمًا لِكُلِّ مَنْ يَدْعُى حَقًا فِي ذَلِكَ الْعَيْنِ. وَكَذَا لَوْ رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ وَسْلَمٌ، ثُمَّ انتَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَبَاعَ وَسْلَمَ، ثُمَّ جَاءَ الْمُرْتَهِنُ وَادْعَى الرَّهْنَ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِدَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى الرَّهْنِ، قَبْلَتِ بَيْتَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْرَّاهِنُ غَائِبًا، فَيُؤْخَذُ الْعَيْنُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي وَيُسْلَمُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لِمَا قَلَّنَا.

ذَكَرَ مَسْأَلَةُ الرَّهْنِ فِي الْرِّيَادَاتِ، وَمَسْأَلَةُ الْإِجَارَةِ فِي الْمُخْتَصِرِ.

وَلَوْ أَجْرَ مِنْ غَيْرِهِ إِجَارَةً نَاجِزَةً، ثُمَّ بَاعَ مِنْ غَيْرِهِ، لَا يَنْفَذُ بِيعُهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يَفْسُخَ الْبَيْعَ، اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالصَّحِّحُ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْفَسْخَ.

رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: آجِرْتَكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ، كُلُّ شَهْرٍ بِمِائَةِ دَرْهَمٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتِ الْإِجَارَةُ بِالْأَلْفِ وَمِائَتِي دَرْهَمٍ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ الثَّانِي فَسْخَاً لِلْأُولَى، كَمَا لَوْ بَاعَ بِالْأَلْفِ ثُمَّ بَاعَ بِأَكْثَرِ، يَفْسُخُ الْأُولَى وَيَنْعَدِدُ الثَّانِي.

قَالَ مَوْلَانَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِيهِ نَوْعٌ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ هَذَا فَسْخَاً لِلْأُولَى وَابْتِدَاءً إِجَارَةً، يَنْبَغِي أَنْ تَجُوزِ الْإِجَارَةُ فِي الشَّهْرِ الْأُولَى، ثُمَّ تَجَدُّدُ بِمُجَيِّءِ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ عِنْدَ تَجَدُّدِ كُلِّ شَهْرٍ. كَمَا لَوْ قَالَ: آجِرْتَكَ هَذِهِ الدَّارَ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا. قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يَجْعَلُ هَذَا فَسْخَاً لِلْأُولَى إِذَا قَصَدَا أَنْ تَكُونِ الْإِجَارَةُ كُلَّ شَهْرٍ بِمِائَةِ، فَأَمَّا إِذَا غَلَطَا فِي التَّفْسِيرِ، لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْأَلْفُ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَقْصِدَا فَسْخَاً لِلْأُولَى، فَلُوْ أَنَّ الْأَجْرَ أَدْعَى قَصْدَ الرَّجُوعِ وَادْعَى الْمُسْتَأْجِرُ الْغُلْطَ فِي التَّفْسِيرِ.

قَالَ مَوْلَانَا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَجْرِ: إِمَّا لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِي الْبَيْانِ قَوْلَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ هَذَا ابْتِدَاءٌ ظَاهِرًا، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعُى الْابْتِدَاءِ، كَمَا لَوْ تَوَاضَعَا عَلَى بَيْعِ التَّلْجَةِ، ثُمَّ باشَرَا الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَانَ الْمُعْتَدِلُ هُوَ الْبَيْعُ الظَّاهِرُ، إِلَّا أَنْ يَنْفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا باشَرَا عَلَى تَلْكَ الْمَوْاضِعَةِ.

رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: آجِرْتَكَ دَارِيَ هَذِهِ يَوْمًا وَاحِدًا وَسَنَةً مَجَانًا، فَسَكَنَهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَالبَاقِي يَكُونُ مَجَانًا كَمَا قَالَ، لِأَنَّهُ صَرَحَ بِنَفْيِ الْإِجَارَةِ فِيمَا سُوِّيَ الْيَوْمُ.

رَجُلٌ غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ دَارِيٍّ، فَجَاءَ الْمُغَصُوبُ مِنْهُ إِلَى الْغَاصِبِ، وَقَالَ الدَّارِيُّ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، فَهِيَ عَلَيْكَ كُلُّ شَهْرٍ بِمِائَةِ دَرْهَمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ كَانَ الْغَاصِبُ جَاحِدًا، وَيَقُولُ: الدَّارُ دَارِيُّ، فَأَقَامَ

المغصوب منه البينة بعد سنة أنها له، يقضى له بالدار، ولا أجر له على الغاصب، وإن كان له الغاصب مقرأ أنها للمغصوب منه، فقال له صاحب الدار: اخرج منها، فإن لم تخرج، فهي عليك كل شهر مائة درهم، فلم يخرج ومكث زماناً، يلزمته ما سمي.

رجل اكتفى داراً سنة بالف درهم فلما انقضت السنة، قال له رب الدار: إن فرغتها اليوم، وإن فهي عليك كل يوم بدرهم، فلم يفرغ زماناً، والمستكري مقرّ له بالدار.

قال محمد رحمة الله تعالى: يلزمته ما سمي من الأجر. قال هشام: قلت لمحمد رحمة الله تعالى: لم لا تجعلها في مقدار ما يناله متعاه منها بأجر مثلها. قال: هذا حسن أجعلها بأجر مثلها، فإن فرغها إلى ذلك الوقت المعلوم، وإن جعلتها بعد ذلك الوقت بما قال كل يوم.

رجل استأجر حانوتاً كل شهر بثلاثة دراهم، فلما مضى شهران، قال له صاحب الحانوت: إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم، وإن فأفرغ الحانوت، ولم يقل المستأجر شيئاً، ولكنه سكن فيه، يلزمته كل شهر خمسة دراهم؛ لأنّه لمن سكن فقد رضي بذلك. ولو قال المستأجر: لا أرضى بخمسة دراهم وسكن، لا يلزمته إلا الأجر الأول.

الراعي إذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى، فقال لصاحب الغنم: لا أرعى غنمك بعد هذا، إلا أن تعطيني كل يوم درهماً، فلم يقل صاحب الغنم شيئاً، وترك الغنم عنده، كان عليه كل يوم درهم.

رجل استأجر رجلاً ليعمل له في أرضه عملاً معلوماً كل شهر بهذا، فمات المستأجر بعد زمان، فقال الوصي للأجير: اعمل على ما كنت تعمل، فأنا لا أحبس عنك أجرك، فأتى على ذلك أيام، ثم باع الوصي الأرض، فقال المشتري للأجير: اعمل عملك فأنا أعطيك الأجر.

قالوا: مقدار ما عمل الأجير في حياة المستأجر، يكون في تركته، ومن يوم قال له الوصي: اعمل عملك، يكون على الوصي. ومن يوم قال له المشتري: اعمل عملك، يكون على المشتري، إلا أن ما يجب في تركة الميت، يكون من المسمى، وما يجب على الوصي والمشتري، يكون أجر المثل إذا لم يعلما بالمسمي.

رجل أراد أن يستأجر غلاماً، فقال صاحب الغلام: هو بعشرين. وقال المستأجر: هو بعشرة، وافترقا على ذلك، فإنه يكون بعشرين. وقد ذكرنا مثل هذا في البيع، فكذلك في الإجارة. ولو قال المستأجر: بل بعشرة وبضعة الغلام، قال بعضهم: يجب أجر المثل. لا يزيد على عشرين ولا ينقص عن عشرة، وال الصحيح: أنه يلزم الأجر الذي صرح به المستأجر.

رجل دفع إلى رجل ثوباً، ليبيعه على أنه إن زاد على كذا وكذا، فهو له. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يكون ذلك إجارة، ويكون هو في الشوب بمنزلة الأجير المشترك.

رجل استأجر أرضاً، فزرع فيها، ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة، كان على ورثته ما سمي من الأجر إلى أن يدرك الزرع؛ لأن الإجارة، كما تقضى بالأعذار تبقى بالأعذار. وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر، تبقى الإجارة إلى أن يدرك الزرع، وإن انقضت مدة الإجارة والزرع بقلل.

في القياس: يؤمر المستأجر بقطع الزرع.

وفي الاستحسان: يقال له: إن شئت فاقلع الزرع في الحال، وإن شئت فاتركه في الأرض إلى أن يدرك، وعليك لصاحب الأرض أجر مثل الأرض، ولا يقال: عندنا المنافع، لا تقوم إلا بالعقد، أو بشبهة العقد، فكيف تقوم المنافع هبنا بغير عقد لأنّا نقول: القاضي يقضي بإجارة مستقبلة. في تلك المدة ينظر إلى مقدار أجر المثل في تلك المدة، فيقضي بذلك على المستأجر، ولا يقضى بأجر المثل؛ لأنه مجهول، وابتداء العقد بالأجر المجهول باطل. وما لم يقض القاضي عليه بذلك، لا يلزم الأجر. كذا قاله الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى.

ولو استأجر أرضاً وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة، ثم انقضت مدة الإجارة. قال بعضهم: يضمن رب الأرض للمستأجر قيمة الأشجار مقلوبة. وقال بعضهم: يطالب رب الأرض المستأجر بقطع الأشجار وتفریغ الأرض، ولا تبقى الإجارة هنا بخلاف ما إذا كان فيها زرع، فاتقضت المدة؛ لأنه ليس للأشجار غاية معلومة بخلاف الزرع، فيأمره بتفریغ الأرض عن الأشجار والرطبة. وليس لرب الأرض أن يتملك الأشجار على الغارس بالقيمة إذا لم يكن في قلع الأشجار ضرر فاحش بالأرض، فإن كان فحبئنْدَ كان له أن يتملك الأشجار عليه بقيمتها مقلوبة دفعاً للضرر عن نفسه.

رجل استأجر علو بيت ووضع عليه دنان خل، فانقضت مدة الإجارة، فأبى المستأجر رفع الدنان. قالوا: ينظر إن كان الخل بلغ مبلغاً لا يفسد بالتحويل، يؤمر المستأجر بالرفع؛ لأنه متعدد في الامتناع. وإن كان التحويل يفسد الخل، يقال للمستأجر: إن شئت فارفعه، وإن شئت فاستأجر البيت إلى وقت بلوغه. فالمراد بقوله: استأجر البيت إلى وقت بلوغه التزام أجر المثل، كما قلنا في نقل المتعاق وتفريغ الحانوت، ولا يكون له أن يتلزم ما دون أجر المثل، ولا لرب البيت أن يطالبه بالزيادة على أجر المثل.

وموت المكارى في الطريق لا يبطل الإجارة، وللمستأجر أن يذكرها بذلك

الأجر، حتى يأتي مأمناً؛ لأنَّه في المفازة يخاف على نفسه وماله، وليس هناك قاضٍ يرفع إلىه الأمر، فهو أجر منه الدابة. فإنَّ بلغ مأمناً لا يخاف على نفسه وماله، بطلت الإجارة.

وإن لم يكن هناك قاضٍ يرفع إلىه الأمر؛ لأنَّه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى، وإن لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان، فتبطل الإجارة لزوال العذر.

وتبطل الإجارة بموت الأجر أو المستأجر عندهنا، خلافاً للشافعى رحمة الله تعالى، ولا تبطل بموت الوكيل، ولا بموت الأب والوصي، ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل.

ولو آجر رجلان داراً، ثم مات أحدهما، بطلت الإجارة في حصته عندهنا. فإنَّ رضي وارث الميت، وهو كبير أن تكون حصته على الإجارة ورضي به المستأجر، جاز. وإن كان هذا إجارة المتعاقب في نصيه لكنها من الشريك.

وكذا لو مات أحد المستأجرين وإن مات الفضولي في الإجارة. إن مات قبل الإجازة بطل العقد، وإن مات بعد الإجازة، لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل.

رجل استأجر دابة إلى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك، فرجع بعد خمسة أيام. قالوا: عليه درهماً؛ لأنَّه خالفه في الرجوع، فسقط عنه أجر الرجوع، ويبقى أجر الذهب.

رجل استأجر داراً أشهراً، فسكنها شهرين. ذكر في الأصل: أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني، ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره، فإنه ذكر المسألة في الحمام، وأجاب كما ذكر في الدار والحمام، معد للاستغلال.

وفي بعض الروايات قال: يلزمه أجر الشهر الثاني. ومن أصحابنا من فرقوا بين الروايتين، فقالوا: إذا لم يكن معداً للاستغلال، لا يلزمه أجر الشهر الثاني. كما قال في الكتاب: وإن كان معداً للاستغلال، يلزم أجر الشهر الثاني سواء استأجر حماماً أو داراً، أو أرضاً، وعليه الفتوى.

وإن مات المؤاجر، فسكن المستأجر بعد موته، منهم من قال: عليه أجر ما سكن بعد الموت؛ لأنَّه ليس بغاصب في السكنى، بل هو ماضٍ على الإجارة. ومنهم: من سوى بين هذا وبين المسألة الأولى.

قال مولانا رحمة الله تعالى: وينبغي أن لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريح سواء كان معداً للاستغلال، أو لم يكن؛ لأنَّ موت أحد المتعاقدين يوجب انفساخ الإجارة عندهنا، خلافاً للشافعى رحمة الله تعالى. فإذا كان مختلفاً فيه، لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريح، أو بالتزام أجر آخر. وإذا انقضت مدة الإجارة ورب الدار غائب، فسكن المستأجر بعد ذلك سنة، لا يلزم

الكراء لهذه السنة؛ لأنّه لم يسكنها على وجه الإجارة. وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته؛ لأن المرأة لم تسكنها بأجر.

رجل أجر داره، أو حانوته كل شهر بدرهم، كان لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة عند تمام الشهر. فإن خرج المستأجر قبل تمام الشهر، وخلف امرأته ومتاعه فيها، لم يكن للأجر أن يفسخ الإجارة مع المرأة؛ لأنّها ليست بخصم، فإن أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر.

قال بعضهم: يواجر الدار من إنسان آخر قبل تمام الشهر، فإذا تمّ هذا الشهر، يفسخ الإجارة الأولى، وتتفقد الثانية، فتخرج المرأة من الدار وتسلم إلى الثاني. وهو نظير ما قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى.

رجل باع شيئاً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري، لا يجوز ذلك، فإن باعه من غيره، جاز. وينقض البيع الأول هذا إذا كان المستأجر غائباً، فإن كان حاضراً وقد كان أجر داره كل شهر، لا يجوز حتى يفسخ الإجارة.

قال بعضهم: يقول المؤاجر للمستأجر في الشهر الأول، فسخت الإجارة التي بيننا في دار، كذا إذا جاء رأس الشهر. وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق؛ لأنّ فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر. وكما لا يجوز تعليق الإجارة بمجيء الشهر. عند عامة المشايخ: لا يجوز تعليق فسخها، وقال بعضهم: يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى، فسخت الإجارة حين يهلّ الهلال، وفيه من المخرج ما لا يخفى.

وقال بعضهم: يفسخ في الأيام الثلاثة من الشهر الثاني، اعتباراً أيام الخيار، وذلك باطل؛ لأنّ جواز ذلك الخيار في البيع عرف شرعاً بخلاف القياس، فلا يقاس عليه الإجارة.

وذكر شمس الأئمة السرخي رحمه الله تعالى: إن لكل واحد منهما النقض عند رأس الشهر، فإن سكنها من الشهر الثاني يوماً أو يومين، لزمه. ولو قال: فسخت الإجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني، جاز ذلك لأن إضافة الإجارة جائزه، فذلك إضافة الفسخ.

وقال بعضهم: يفسخ في الساعة التي يهلّ الهلال، حتى لو مضت تلك الساعة، لزمه. وقال بعضهم: يفسخ في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها؛ لأنّ وقت الفسخ أول الشهر وأول الليلة الأولى ويومها. وإليه أشار في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى.

رجل أجر داره من رجل سنة بـألف درهم، ثم قال للمستأجر: وهبتك منك جميع الأجر، أو قال: أبرأتك عن الأجر، صَحَّ ذلك في قول محمد رحمه الله

تعالى وأبي يوسف الأول، ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر.
ولو قال: أبرأتك عن خمسمائة من هذا الأجر، أو قال: عن تسعمائة من
الألف، صحيحة عندهم.

ولو قال بعدهما مضت ستة أشهر من وقت الإجارة: أبرأتك عن الأجر، صح
عن الكل في قول محمد رحمة الله تعالى. وفي قول أبي يوسف رحمة الله تعالى
الآخر: يصح إبراؤه عمّا مضى، ولا يصح عمّا يستقبل. ولو كان تعجيل الأجرة
شرطًا في الإجارة، ثم وهب منه الأجر أو أبرأه عن الأجرة، صح في قولهم.

ولو أجر داره، ثم وهب منه الأجرة، صح في قولهم. ولو أجر داره، ثم وهب
له أجر رمضان. قال الفقيه أبو القاسم: إن استأجرها سنة، جاز. وإن استأجرها
مشاهرة، لا يصح إلا إذا وهب بعدها دخل شهر رمضان. قال الفقيه أبو الليث:
هذا الجواب يوافق قول محمد رحمة الله تعالى، وبه نأخذ.

ولو قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بكندا، على أن أهب لك آجر شهر
رمضان، كانت الإجارة فاسدة.

رجل آجر داره سنة وبعد بعينه، ثم إن الآجر أعتق العبد من ساعته، لم يجز
إعتاقه إلا أن يكون تعجيل الأجر شرطًا في الإجارة، أو لم يكن شرطًا في
الإجارة، لكنه عجل. ولو أجر داره بثوب بعينه، أو بعد بعينه، ثم قال
للمستأجر: وهبتك هذا العبد إن قبل المستأجر، صح وإلا فلا؛ لأن هبة
الأجر منه إذا كان بعينه، تكون فسخًا للإجارة، فلا يصح من غير قبوله.

الأجر إذا باع المستأجر، وأراد المستأجر أن يفسخ بيده. اختلفت الروايات
فيه، والصحيح أنه لا يملك الفسخ. ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن،
كان للمرتهن أن يفسخ بيده.

فصل في الإجارة الطويلة

هذه إجارة استخرجها الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله
تعالى، وقبلها بعض أهل زمانه، وردّها البعض. وهي على وجهين:
أحددهما: أنه إذا أراد أن يؤاجر الكرم إجارة طويلة، أو الأرض وفيها زرع،
يباع الأشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستئجار بشمن معلوم، ويسلم إليه،
ثم يؤاجر منه الأرض مدة معلومة ثلاثة سنين، أو أكثر، غير ثلاثة أيام من آخر
كل سنة، أو كل ستة أشهر بمال معلوم، على أن يكون أجر كل سنة من السنين
الأولى غير الأيام المستثناء منها من تلك الأجرة كذا، وبقية مال الإجارة، يكون
بمقابلة السنة الأخيرة، وأن يكون لكل واحد منهم ولاية فسخ الإجارة في أيام
الخيار.

والوجه الثاني: لهذه الإجارة أن يدفع الأشجار، أو الزرع الذي في الأرض معاملة إلى الذي يريد الإجارة على أن يكون الخارج بينهما على مائة سهم. سهم منها للدافع والباقي للعامل، ثم يوكل العامل في صرف نصيبيه من الخارج فيما أحب، ثم يؤاجر منه الأرض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحد العقددين شرطاً في الآخر.

ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا أنكروا الوجه الأول، وقالوا: بيع الأشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة، بل هو في معنى التلجمة، ولهذا لا يكون للمستأجر أن يقطع الأشجار وعند فسخ الإجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجمة لا يزيل المبيع من ملك البائع، وإن اتصل به القبض وبقاء الأشجار والزرع على ملك البائع، يمنع الإجارة في الأرض. وبعدهم جوزوا طريق البيع أيضاً، وقالوا: ليس هذا ببيع التلجمة، بل هو بيع رغبة، لأنهما لما قصدا تصحيح الإجارة، ولا صحة للإجارة مع بيع التلجمة. فقد قصدا بيع الرغبة، ويجوز أن تكون الأشجار مملوكة للمشتري، ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها، كالراهن لا يملك قطع أشجار الرهن، وإن كان يملكها التعلق حق الغير.

وقال بعضهم: إن باع الأشجار أو الزرع بشمن المثل، أو أكثر يكون رغبة، وإلا فلا. وهذا ليس بتصحيف أيضاً، فإن الإنسان قد يبيع ماله بشمن قليل عند مساس الحاجة.

وذكر الطحاوي: أنه إذا باع الأشجار وأجر الأرض، جاز بشرط أن يبيع الأشجار بطريقها إلى الباب، إن كان لها طريق. وإن لم يكن لها طريق، ينبغي أن يبين للأشجار طريقاً معلوماً من الأرض، حتى لو لم يبين، لا يجوز. وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول: الإجارة بطريق بيع الأشجار باطلة، كما قال بعض المشايخ.

ومن جوز الإجارة الطويلة، اختلفوا أنها عقد واحد، أو عقود متعددة. قال بعضهم: عقود متعددة؛ لأنها لو جعلت عقداً واحداً وفيها شرط الخيار ثلاثة أيام في كل سنة، أو في كل ستة أشهر تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد، وذلك فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال بعضهم: هي عقد واحد؛ لأنها لو جعلت عقوداً متعددة، كانت الإجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة إلى وقت في المستقبل. وفي الإجارة المضافة الأجر لا يملك الأجر بالتعجيل، ولا باشتراط التعجيل.

وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أجر دار اليتيم ثلاث سنين، كانت الأجرة في السنة الأولى والثانية أقل من أجر مثلها.

وفي الاستئجار لليتيم، كانت الأجرة في السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها،

فتفسد الإجارة في السنة الثالثة، ثم هل يتعدى الفساد إلى غيرها على قول من يجعلها عقداً واحداً يتعدى. وعلى قول من يجعلها عقوداً لا يتعدى، فيجعل عقوداً متعددة يبقى في قوله: إنها لو جعلت عقوداً متعددة لا يملك الأجر بالتعجيل في السنين المستقبلة، لكن يجاب عن هذا أن ملك الأجر عند التعجيل، فيه روايتان، فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الإجارة المضافة لمكان الحاجة.

فإن قيل: لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما، فإنما لو جعلناه عقد واحداً يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد أكثر من ثلاثة أيام، ولو جعلناها عقوداً متعددة، يصير شارطاً في كل عقد ثلاثة أيام من آخره. وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: من اشتري شيئاً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام بعد شهر، يكون له الخيار من أول الشهر إلى آخره.

قلنا: نحن لا ثبت الخيار في الأيام الثلاثة من آخر كل سنة، بل نجعل ثلاثة أيام من آخر كل سنة مستثناء من العقد، ويكتب غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على أن لكل واحد منهما الخيار في الأيام الثلاثة من آخر كل سنة، كان فاسداً.

أحد العاقدين في الإجارة الطويلة إذا فسخ العقد في أيام الخيار وغير محضر من صاحبه. ذكر الحاكم السمرقندى: أنه يجوز، ولم يذكر فيه خلافاً. وفي البيع بشرط الخيار إذا فسخ البيع من له الخيار وغير محضر من صاحبه، لا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى، فكانه مال إلى أن أيام الخيار غير داخلة في العقد، فكانت الإجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة إلى وقت في المستقبل، فإنما يصح فسخ من له الخيار وغير محضر من صاحبه؛ لأنه فسخ للعقد المضاف، أو لأنه في الإجارة أخذ بقول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

المستأجر إجارة طويلة إذا أجر من الأجر بعد القبض إجارة مشاهرة، لا تصح الإجارة الثانية وما يأخذ من الأجر، يكون محسوباً من مال الإجارة إذا كان من جنسه.

المستأجر إذا أجر من الأجر، ولم تكن الإجارة طويلة، لم تصح الإجارة الثانية. وهل يسقط الأجر عن المستأجر الأول؟ إن كان الأجر الأول قبض الدار من المستأجر بعد الإجارة الثانية، يسقط الأجر. وإن لم يقبض، لا يسقط، فإن كان الأجر الأول قبض الدار من المستأجر حتى سقط الأجر عن المستأجر، هل تبطل الإجارة الأولى؟

قال الفقيه أبو الليث: لا تبطل الإجارة الأولى، وكان للمستأجر أن يسترد الدار من الأجر. ولو أن المستأجر قبض الدار من الأجر، ثم أغارها من الأجر،

ولو يؤاجرها منه . قال الفقيه أبو الليث : لا يسقط الأجر عن المستأجر .
رجل استأجر كرماً إجارة طويلة ، ثم إن المستأجر ، دفع الكرم إلى الأجر
معاملة . إن كانت الإجارة الطويلة بطريق بيع الأشجار ، جازت المعاملة .
وإن كانت الإجارة الطويلة بطريق دفع الأشجار والكرم إلى المستأجر معاملة ،
ثم دفعها المستأجر معاملة إلى الأجر ، لا يجوز .
إذا مات المستأجر إجارة طويلة وعليه ديون ، كان المستأجر أحق بثمن المستأجر
من سائر الغراماء ، كالمرتهن بالرهن .

المستأجر إجارة طويلة إذا آجر من غيره إجارة طويلة ، أو دفع إلى غيره مزارعة
على أن يكون البذر من قبل العامل ، ثم إن المستأجر الأول مع آجره تفاسخا
الإجارة الأولى . هل تبطل الإجارة الثانية والمزارعة ؟ اختلفوا فيه ، والصحيح :
أنها تنفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين ، أو اختلفت بأن كانت أيام
ال الخيار في الإجارة الأولى ثلاثة أيام من آخر سنة ثمانين ، وأيام الخيار في
الإجارة الثانية كذلك ، أو على خلاف ذلك .

المستأجر إجارة طويلة إذا قال للأجر في أيام الخيار ، أو في غيرها مال
(إجارة بمن ده) ، فقال الأجر : بدرهم أو قال الأجر : (ضمان ده مرا) تنفسخ
الإجارة ، دفع المال أو لم يدفع .
وكذا المشتري إذا قال للبائع : (بيعا نه بازده) ، فقال : البائع بدرهم يكون
فسخاً للبيع .

المستأجر إجارة فاسدة إذا آجر من غيره إجارة جائزة . قال الفقيه أبو الليث :
تجوز الإجارة الثانية ، وقال غيره : لا يجوز . وعلى قول من يجوز الإجارة
الثانية ، يكون للأجر الأول أن يفسخ الإجارة الثانية . وهذا بخلاف المشتري شراء
 fasda إذا باع من غيره بعد القبض بيعاً جائزاً ، لا يكون للبائع الأول أن يفسخ
البيع الثاني ؛ لأن الإجارة تنفسخ بالأعذار . والبيع لا يفسخ ، لا جرم المشتري
شراء فاسداً إذا آجر من غيره ، يفسخ الإجارة .

رجل قال لغيره : آجرني دارك هذه إجارة طويلة بذلك ، فقال : أجرت وأمر
صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك ، فكتب على الرسم المعتمد ، ولم يكن بينهما
شيء آخر ، ودفع المستأجر مال الإجارة إلى الأجر . قالوا : بهذا لا يكون بينهما
إجارة لاختلاف الطريق في الإجارة الطويلة ، ولا يجب الأجر على المستأجر
بسكنى الدار ، وإن كانت الدار معدة للاستغلال ؛ لأن المستأجر إنما سكنها بناء
على ما أعطى من المال ، لا على وجه الاستئجار مقاطعة .

رجل استأجر داراً إجارة طويلة صحيحة بدنانير ، وأعطى مكان الدنانير دراهم ،
ثم تفاسخا الإجارة . فإن المستأجر يرجع على الأجر بالدنانير لا بالدر衙م ؛ لأن

في الإجارة الطويلة تعجيل الأجر شرط عرفاً، فتصح المصارفة بالأجر.

رجل أجر داره إجارة طويلة مرسومة، أو أجرها غير مرسومة إلى مدة يعلم أنها لا يعيشان إلى تلك المدة. قال بعضهم: يجوز ذلك.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا تجوز الإجارة، وفرق هو بين النكاح والإجارة.

المستأجر إذا زاد في الأجر بعدما مضى بعض المدة، تصح الزيادة، ويصبح الحظر.

رجل استأجر كرماً لم يره إجارة طويلة، واشترى الأشجار. كان للمستأجر خيار الرؤية، فإن تصرف في الكرم تصرف المالك، يبطل خيار الرؤية، فإن أكل الشمار، قالوا: لا يبطل خيار الرؤية؛ لأن أكل الشمار تصرف في المبيع، وهو الأشجار لا في المستأجر، فلا يبطل خيار الرؤية في الإجارة.

الأجر إجارة طويلة إذا باع المستأجر، ثم جاءت مدة الخيار، هل ينفذ بيعه؟ فيه روایتان. والصحيح: أنه ينفذ. وهو كما لو آجر إجارة مضافة، ثم باع قبل مجيء وقت الإضافة.

وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين يقول: عندي لا ينفذ بيعه، لأنّه تزوير وتلبيس، فيؤخذ برواية عدم النفاذ سداً لباب التزوير، وفي ظاهر الرواية: ينفذ بيعه، لأنّه يملك الفسخ في أيام الخيار، فينفذ بيعه، كما لو باع الخيار بخلاف ما لو آجر إجارة مضافة، ثم باع، فإن ثمة لا ينفذ بيعه في أصل الروایتين؛ لأنّه لا يملك الفسخ صريحاً بدون البيع، فلا يملك البيع؛ لأنّ البيع فسخ دلالة.

لو آجر رجل داراً إجارة طويلة، ثم أجرها من غيره، فجاءت أيام الخيار من الإجارة الأولى، لا تنفذ الإجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية. ولو آجر ثم باع، فإن لم يكن المشتري عالماً بالإجارة، ثم علم، كان له الخيار: إن شاء تربض حتى تمضي أيام الخيار، وإن شاء يبطل البيع؛ لأنّ الإجارة بمنزلة العيب. وهذه روایة اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى.

رجل استأجر أرضاً وقبضها، وأجرها من غيره، ثم إن صاحب الأرض استأجرها من المستأجر الثاني. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يصح استئجار صاحب الأرض من الثاني؛ لأنّ المستأجر الثاني لا يملك فسخ الإجارة الأولى، لتكون إجارته من صاحب الأرض فسخاً للإجارة الأولى، قال: وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى في التوادر.

ولو استأجر أرضاً إجارة طويلة وقبضها، ثم أجرها من عبد مأذون لصاحب الأرض إجارة مشاهرة. قال الشيخ الإمام الأجل: هذا إن كان العبد استأجرها بغير إذن المولى، فما أخذ المستأجر من العبد، لا يحتسب على المستأجر عن

رأس مال الإجارة، لأن العبد إذا استأجر غير إذن المولى، لا يكون له أن يفسخ الإجارة الأولى على مولاه.

رجل استأجر حانوتاً مشاهراً، وقبض وأجر من غيره إجارة طويلة رسمية، وأمر صاحب الحانوت المستأجر إجارة طويلة، أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الأول، وقبض وما تصرف صاحب الحانوت. قال الشيخ الإمام: هذا ما قبض المستأجر إجارة طويلة من المستأجر الأول، كانت له أجرة الشهر الذي وقعت فيه الإجارة الطويلة؛ لأن الإجارة الثانية إنما تتعقد عند تمام الشهر؛ لأن الإجارة الأولى تفسخ عند تمام الشهر، ثم تتجدد بعد ذلك، وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: إنما يسلم للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الأول، إذا أخذها في حياة صاحب الحانوت أما ما يأخذ بعد موت صاحب الحانوت، لا يسلم له لأن الإجارة الطويلة، تفسخ بموت صاحب الحانوت، فلا يسلم المأخذ للمستأجر الثاني.
إذا آجر شيئاً مشاعاً من أرض أو كرم، وفيها نخل لا بد من بيع كل الأشجار. أما بيع النصف لا يكفي، وكذا لو كان فيها برج حمام، لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها.

الإجارة الطويلة إذا كانت فاسدة بسبب، كان على المستأجر أجرة المثل بالغة ما بلغ، أو يجب أجر المثل، لا يزيد على المسمى. قال الشيخ الإمام: هذا يجب أجر المثل لا يزيد على المسمى. وفي الإجارة الطويلة إذا كتب في الصك، ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيره. قال القاضي الإمام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى: أن العقد يفسد؛ لأن هذا الشرط يخالف حكم الشرع.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا يفسد العقد؛ لأن أيام الخيار غير داخلة في العقد، وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار، قال: وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد العقد.

رجل استأجر إجارة طويلة، ثم آجر بعد القبض من الآخر إجارة مشاهرة، لا تصح الإجارة الثانية. وهل تنتقض الإجارة الأولى بالثانية؟ قال الشيخ الإمام هذا: تنتقض في الشهر الأول من الإجارة الثانية، وأشك في انتقادها في غير ذلك. وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: الإجارة الثانية تنتقض الأولى، وإن كانت الثانية فاسدة، فإني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى: المشتري إذا باع المبيع من البائع قبل القبض، ينتقض البيع الأول، وإن كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع، ففي الإجارة وجوب أن ينتقض.

مستأجر الأرض إذا دفع الأرض إلى الآخر مزارعة، على أن يكون البذر من

الدافع. ذكر الخصاف رحمة الله تعالى في الحيل: أنه يجوز. وكذا المستأجر إذا استأجر صاحب الأرض، ليعمل في هذه الأرض بشيء معلوم، جاز.

رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم، ثم باعها من غيره، وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر، ومضى على ذلك زمان. وكان المشتري وعد البائع أنه إذا رد عليه الثمن يرد داره، ويحتسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار، فجاء البائع بالدرهم، وأراد أن يجعل الأجر محسوباً من الثمن.

قالوا: لما طلب المشتري الأجر من المستأجر، كان هذا منه إجارة مستقبلة، فيكون المأخذ من المستأجر ملك المشتري؛ لأنّه وجب بعده وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن. وما قال المشتري للبائع أن يجعله محسوباً من الثمن عند رد الدار، كان وعداً، فلا يلزم الوفاء بذلك حكماً، فإن نجز وعده كان حسناً، وإنّما فلا شيء عليه. وإن كانا شرطاً في البيع ذلك، كان مفسداً للبيع.

رجل استأجر منازل إجارة طويلة، ثم إن الأجر نقض بناءها برضاء المستأجر، ثم جدد بناءها، كانت الإجارة باقية لبقاء الأصل.

رجل استأجر كرماً إجارة طويلة، فإن كانت الإجارة بطريق بيع الزراجين من المستأجر، قالوا: وارغ الكرم على المشتري، وهو المستأجر لأنّه مؤنة الملك، فيكون على المالك. وإن كان الأجر دفع الزراجين معاملة إلى المستأجر كما هو أحد الطريقين في الإجارة الطويلة، فإن قصب الوارغ يكون على الأجر والفتل على المستأجر؛ لأنّ ذلك من جملة العمل.

رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل، ثم إن صاحب الأرض آجر الأرض إجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع، لا يجوز لأنّ في المزارعة إذا كان البذر من العامل، كان العامل مستأجرًا للأرض، فيصير بأنه آجر ثم آجر من غيره، فلا تجوز الثانية، وإن رضي العامل وهو المزارع ذلك، انفسخت المزارعة وتتفذ الإجارة الطويلة بخلاف ما إذا آجر، ثم آجر من غيره، فرضي به الأول، حيث تتفذ الثانية على المستأجر الأول، إذا كان ذلك بعد قبض الأول وه هنا لا تتفذ الإجارة على المزارع؛ لأنّ في المزارعة مع الإجارة، يختلف المقصود، فلا تتفذ الثانية على الأول.

قالوا: وكما تجوز الإجارة الطويلة في العقار والضياع، تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه.

رجل استأجر ضياعاً، بعضها فارغة وبعضها مشغولة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: تجوز الإجارة في الفارغة بحسبتها من الأجر، ولا تجوز في المشغولة، وإن اختلفا، فقال الأجر: آجرتها، وكانت مشغولة مزروعة. وقال المستأجر: كانت فارغة، كان القول في ذلك قول الآخر؛

لأنَّ الأَجْرَ بِدُعْوَى الشُّغْلِ يَنْكِرُ الْإِجَارَةَ أَصْلًاً، فَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُ بِخَلْفِ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي فَسَادِ الْعَقْدِ بِحُكْمِ الشُّرْطِ، كَانَ القَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَدْعَى الصَّحَّةِ؛ لَأَنَّ مَدْعَى الْفَسَادِ لَا يَنْكِرُ الْعَقْدَ حَتَّى لو كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْكَرًا لِلْعَقْدِ، كَانَ القَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُنْكَرِ.

وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمامُ عَلَيْهِ السَّعْدِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِجَارَةِ: يَحْكُمُ الْحَالُ إِنْ كَانَتْ مُشْغُولَةً فِي الْحَالِ، كَانَ القَوْلُ قَوْلُ مَدْعَى الشُّغْلِ كَمَا لو اخْتَلَفَا فِي جَرِيَانِ الْمَاءِ وَانْقِطَاعِهِ فِي إِجَارَةِ الطَّاحُونَةِ.

فِي الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ، إِذَا فَسَخَ الْأَجْرُ الْإِجَارَةِ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ. وَفِي الْأَرْضِ زَرْعُ الْمُسْتَأْجِرِ، تَبَقِّيُ الْإِجَارَةُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ، كَمَا لو انتَهَتْ مَدْدَةُ الْإِجَارَةِ وَفِيهَا زَرْعُ الْمُسْتَأْجِرِ، لَمْ يَدْرِكْ، تَبَقِّيُ الْإِجَارَةُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ.

رَجُلٌ اسْتَقْرَرَضَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا مَعْلُومًا وَقِبْضَ الْمَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَقْرَرَضَ أَسْكَنَ الْمُقْرَضَ فِي حَانُوتِهِ. وَقَالَ: مَا لَمْ أَرْدَعْ عَلَيْكَ قَرْضَكَ، لَا أَطَالُكَ بِأَجْرِ الْحَانُوتِ. قَالَ الْفَقِيْهُ أَبُو بَكْرَ الْبَلْخِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ تَرَكَ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ مَعَ اسْتَقْرَاضِهِ مِنْهُ، كَانَتِ الْأَجْرَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمُقْرَضِ، وَإِنْ تَرَكَهَا قَبْلَ الْاسْتَقْرَاضِ أَوْ بَعْدِهِ فَالْحَانُوتُ عَارِيَةٌ فِي يَدِهِ، وَلَا أَجْرَةٌ عَلَى الْمُقْرَضِ.

رَجُلٌ اسْتَقْرَرَضَ دَرَاهِمًا وَأَسْكَنَ الْمُقْرَضَ فِي دَارَتِهِ، قَالُوا: يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْمُقْرَضِ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَقْرَرَضَ إِنَّمَا أَسْكَنَهُ فِي دَارَتِهِ عَوْضًا عَنْ مَنْفَعَةِ الْقَرْضِ، لَا مَجَانًا، فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْمُقْرَضِ. وَكَذَّا لو أَخْذَ الْمُقْرَضُ مِنْ الْمُسْتَقْرَضِ حَمَارًا لِيَسْتَعْمِلَهُ إِلَى أَنْ يَرْدَعْ عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُقْرَضَ سَلَّمَ الْحَمَارَ إِلَى بَقَارَ فَعَقَرَهُ الذَّئْبُ، ضَمِّنَ الْمُقْرَضَ قِيمَةَ الْحَمَارِ؛ لَأَنَّ الْحَمَارَ كَانَ عِنْدَ الْمُقْرَضِ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، فَكَانَ أَمَانَةً. إِذَا دُفِعَهُ إِلَى السُّرْحِ لِيَعْتَلِفَ، صَارَ مُخَالِفًا ضَامِنًا.

رَجُلٌ أَقْرَضَ إِنْسَانًا دَرَاهِمًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُقْرَضَ أَجْرَ حَجَرَ الْمِيزَانَ مِنَ الْمُسْتَقْرَضِ كُلَّ شَهْرٍ بِدِرْهَمَيْنِ. قَالَ أَبُو الْقَاسِمَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَجَرِ الْمِيزَانِ قِيمَةً، وَلَا يَسْتَأْجِرُ عَادَةً لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ.

رَجُلٌ اسْتَأْجِرَ مِنْ رَجُلٍ قَدْرَ نَحَاسٍ، وَأَرَادَ الْأَجْرَ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرَ مُضْمِنًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ. قَالَ الْفَقِيْهُ أَبُو بَكْرَ الْبَلْخِيَ: يَبْيَعُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ نَصْفَ الْقَدْرِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَؤْجِرُ مِنْهُ النَّصْفَ الْبَاقِي بِمَا شَاءَ، فَإِنْ ذَلِكَ جَائزٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِنَّمَا الْخَلْفُ بَيْنَهُمْ فِي إِجَارَةِ الْمَشَاعِ مِنْ غَيْرِ شَرِيكٍ.

رَجُلٌ أَقْرَضَ إِنْسَانًا دَرَاهِمًا، وَأَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ دَارَ الْمُسْتَقْرَضِ بِغَيْرِ أَجْرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرَ الْإِسْكَافِ: يَسْتَأْجِرُ الْمُقْرَضُ دَارَ الْمُسْتَقْرَضِ مَدْدَةً مَعْلُومَةً سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ بِأَجْرٍ مَعْجَلٍ، ثُمَّ يَبْيَعُ مِنَ الْمُسْتَقْرَضِ شَيْئًا يَسِيرًا بِتَلْكَ الأَجْرَةِ، حَتَّى تُصْبَرِ الأَجْرَةُ قَصَاصًا بِثَمَنِ مَا بَاعَ مِنَ الْمُسْتَقْرَضِ.

رجل وكل رجلاً بأن يستأجر له داراً بعينها سنة بمائة درهم، ففعل الوكيل ذلك، وقبض الدار ومنعها من الموكيل لاستيفاء الأجر. ذكر في الجامع: أن الإجارة إذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل، لم يكن للوكييل أن يحبس الدار من الموكيل لاستيفاء الأجر. وكذا لو كانت الإجارة بأجر مؤجل، فإن قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة، كانت الإجارة على الوكيل بحكم العقد، ثم يرجع الوكيل على الموكيل؛ لأن الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء.

والوكييل بالشراء إذا قبض المبيع والثمن مؤجل، وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل، كان الثمن على الوكيل. ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكيل؛ لأن الثمن إذا كان مؤجلاً، لا يكون للوكييل أن يحبس المبيع عن الموكيل، فلما قبض الوكيل، يكون قبضه للموكيل، ثم يصير غاصباً من الموكيل، فكذلك في الإجارة.

وكذا لو قبض الموكيل من الوكيل بالاستئجار، ثم إن الوكيل عدا على الموكيل، وأخذ منه ومنع من الموكيل، حتى مضت السنة، كان للأجر أن يطالب الوكيل بالأجرة، ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكيل.

ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكيل، ثم جاء أجنبي وغصب الدار من الوكيل، ولم يدفع إلى الوكيل، حتى مضت السنة، سقط الأجر عن الوكيل والموكيل جميعاً. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا لم تكن الإجارة بشرط تعجيل الأجر، فقبض الوكيل وسكن بنفسه، ولم يدفع إلى الأجر، كان على الأجر على الوكيل دون الموكيل.

ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر السنة، لا يكون للوكييل أن يرجع على الموكيل بالأجر هنا؛ لأن الوكيل كان محقاً في الحبس، فلم يقع قبضه أولاً للموكيل بخلاف الأول؛ لأن في الوجه الأول إذا لم يكن للوكييل حق الحبس، كان قبضه أولاً للموكيل.

رجل أمر رجلاً ليستأجر له دابة إلى الكوفة بعشرة دراهم، فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر، وجاء إلى الموكيل، فقال له: استأجرتها بعشرة، فركبها الأمر. ذكر في الكتاب: أنه لا أجر على الأمر، ويكون الأجر لصاحب الدابة على الوكيل.

رجل أمر رجلاً بأن يستأجر له أرضاً بعينها، فاستأجرها الوكيل، ثم إن الموكيل اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها الوكيل، وهو لا يعلم بالإجارة، ثم علم بعد ذلك له أن يردها، وتكون في يده بالإجارة.

الوكييل بالإجارة إذا ناقض الإجارة مع المستأجر، قال محمد رحمه الله تعالى: المناقضة جائزة، لا ضمان على الوكيل؛ لأن الموكيل لا يملك الأجر، فإن كان الوكييل آجرها بشيء بعينه وعجل ذلك، لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار. وقد مرّ هذا في البيوع.

الغاصب إذا أجر الدار، أو العبد، ثم قال المغصوب منه: أنا أمرتك بالإجارة، فقال الغاصب: لم تأمرني، كان القول قول المغصوب منه.

ولو أجر الغاصب فلما انقضت مدة الإجارة. قال المغصوب منه: كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة، لا يقبل قوله إلا ببينة، كالرجل إذا زوج بنته البالغة ومات الزوج، فقالت الابنة: كنت أجزت عقد الأب لا تصدق إلا ببينة. ولو قالت: كان النكاح بأمرني ولـي الميراث، كان القول قولها.

الغاصب إذا أجر المغصوب، ثم أجاز قبل استيفاء المنفعة، صحت إجازته، ويكون جميع الأجر للمالك، كما لو أجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه. وإن إجاز بعد انقضاء المدة، لا تصح إجازته، كما لو أجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه، ويكون جميع الأجر للغاصب؛ لأنه هو العاقد. والمنافع تقوم بعقده، فكان الأجر له.

إن أجاز بعدها ماضى بعض المدة، فأجر ما مضى يكون للغاصب. وأجر ما بقي يكون للمالك، وهو قول محمد رحـمه الله تعالى؛ لأن الإجارة تتعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، فصحت الإجارة فيما بقي من المدة، ولا تصح فيما مضى، كالرجل إذا أجر عبده سنة، ثم اعتقه في وسط السنة، فأجاز العبد الإجارة فيما بقي، فأجر ما بقي من السنة يكون للعبد. وأجر ما مضى يكون لمولاه المعتق؛ لأن المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى ، فكان البدل له.

وفيما بقي استوفيت على ملك العبد، فكان البدل له. أما على قول أبي يوسف رحـمه الله تعالى: إذا أجاز المالك إجارة الغاصب بعدها ماضى بعض المدة، كان جميع الأجر للمالك، والفتوى على قول محمد رحـمه الله تعالى.

ولو أعطى الغاصب أرض الغصب مزارعة، فأجاز المالك. إن كان الزرع قد سنبل، ولم يسمـن. كان الخارج بين المزارع ورب الأرض، ولا شيء للغاصب. وإن كان الزرع قد سنبل وسمـن، لا تصح إجازة رب الأرض، ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع، ولا شيء للمالك.

ولو غصب داراً فآجرها، ثم اشتراها من صاحبها، فالإجارة ماضية لاستجماع شرائطها، وإن استقبلها، كان أفضل ذكرها في التوازن. الغاصب إذا أجر من غيره، ثم إن المستأجر آجرها من الغاصب، وأخذ الأجرة من الغاصب، كان للغاصب أن يسترد الأجرة من المستأجر؛ لأن المستأجر لما آجر من الغاصب، وردد عليه الغاصب وردد المغصوب مستحق عليه، يجعل ردد الغصب وتسليمه إلى الغاصب ردًا للغصب؛ لأن ذلك مستحق عليه، فيجعل عن المستحق، كالرجل اشتري شيئاً شراءً فاسداً وقبضه، ثم باعه من البائع، يجعل بيعه نقضاً للعقد الفاسد.

ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل، آجرها صاحب الحانوت من رجل

بيع الفاكهة كل شهر بدرهم. قال الفقيه أبو جعفر: ما يأخذ صاحب الحانوت من الأجر يكون له؛ لأنَّه عاقد. والعائد يستحق الأجر، وإن كان غاصباً، وينبغي أن يتصدق به كالغاصب، إذا آجر وأخذ الأجرة.

وقال الفقيه أبو الليث: إنما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت إذا كان بني في الساحة دكاناً، أو نحو ذلك حتى يكون هو أولى الناس بما بني. وأمّا إذا لم يكن بني في الساحة شيئاً، لا يكون الأجر له؛ لأنَّ صاحب الحانوت في الساحة، كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة.

المتولي إذا آجر الوقف، إن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من السنة، لا تجوز الإجارة أكثر من سنة، فإن لم يكن شرط ذلك تجوز الإجارة إلى ثلاث سنين. فإن آجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه.

قال مشايخ بلخ: لا تجوز إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين. وقال بعض مشايخنا: يجوز ذلك إذا كان المستأجر من لا يخاف منه دعوى الملك، إذا طالت المدة. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: الاحتياط في ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله.

فصل في إجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف أو الوصي إذا آجر مال الصغير أو الوقف، بأقلّ من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه. قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل: يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ عند بعض علمائنا، وعليه الفتوى. قال رحمه الله تعالى، وعلى أصول أصحابنا رحمة الله تعالى: ينبع أن يصير الأجر والمستأجر غاصباً، فإنه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الأرض مزارعة إذا دفع الأرض مزارعة، وشرط لصاحب الأرض شيئاً يسيراً، لا يتغابن الناس في مثله، يصير الوكيل غاصباً. وكذا المدفوع إليه إلا أن الخصاف رحمه الله تعالى، قال: لا يصير المدفوع إليه غاصباً وعليه أجر المثل، قال: وأنا أفتى بقول الخصاف.

قال مولانا رحمه الله تعالى: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن لم تنقصها المزارعة يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، وإن نقصتها المزارعة، ينظر إلى نقصان الأرض إلى أجل المثل أيهما كان أكثر، يجب ذلك للوقف والصغير.

رجل غصب أرضاً وقفأً، أو أرضاً للصغير. قال بعضهم: يضمن الغاصب أجر المثل للوقف والصغير. وفي ظاهر الرواية: لا يضمن، فلو أن هذا الغاصب أجر الأرض المغصوبة من غيره، كان على المستأجر للغاصب الأجر المسمى. رجل اجر منزلة كان والده وقفه على أولاده أبداً ما تناسلوا، فاجره هذا الرجل إجارة طويلة مرسومة، وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤاجر.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متولياً، يكون المؤاجر غاصباً. كان له على المستأجر الأجر المسمى ويتصدق به، ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الأجر، ولا على غيره؛ لأنّه كان متطوعاً. وإن كان المؤاجر متولياً، كان على المستأجر الأجر المسمى. إن كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر، ويرجع المستأجر في غلّة الوقف بما أنفق في العمارة.

متولي الوقف إذا آجر الأرض مدة معلومة، ثم مات المؤاجر، ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الإيجارة، فرفع ورثة المستأجر غلّة الأرض. قال الشيخ الإمام رحمة الله تعالى: إن كانت الغلة زرعاً، زرعها ورثة المستأجر بذرهما، كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الأرض. إذا كانت الأرض انتقت بزراعتهم، ويصرف ذلك النقصان إلى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم في ذلك.

الوصي إذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة، كانت على الصغير أو له. قال الشيخ الإمام هذا رحمة الله تعالى: ما أعطي الوصي من مال اليتيم على وجه الإيجارة، لا يضمن مقدار أجر المثل وما كانت على وجه الرشوة، يكون ضامناً.

رجل استأجر أرضاً، فانقطع الماء. قال: إن كانت الأرض تسقى بماء الأنهر، لا بماء السماء، لا شيء على المستأجر. وكذا إذا كانت تسقى بماء السماء، فانقطع المطر.

الوصي إذا آجر أرض اليتيم، أو استأجر لليتيم أرضاً بمال اليتيم إجارة طويلة رسمية ثلاثة سنين، لا يجوز ذلك. وكذلك أب الصغير ومتولي الوقف؛ لأن الرسم في الإجارة الطويلة أن يجعل شيء يسير من مال الإجارة بمقابلة السنين الأولى ومعظم المال بمقابلة السنة الأخيرة. وإن كانت الإجارة لأرض اليتيم أو الوقف، لا تصح الإجارة في السنين الأولى؛ لأنّها تكون بأقلّ من أجر المثل، فلا تصح.

وإن استأجر أرضاً لليتيم أو الوقف بمال الوقف أو اليتيم، ففي السنة الأخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل، فلا تصح. وإذا فسدت الإجارة في البعض في الوجهين. هل تصح فيما كان خيراً لليتيم والوقف على قول من يجعل الإجارة الطويلة عقداً واحداً؟ لا تصح. وعلى قول من يجعلها عقوداً تصح فيما كان خيراً لليتيم أو الوقف، ولا تصح فيما كان شرّاً له. والظاهر: هو الفساد في الكل. وإن كان الوصي آجر أرضاً لليتيم، واستأجرها وصي آخر لليتيم آخر لا تصح هذه الإجارة؛ لأنّها إن كانت خيراً لأحد اليتيمين، تكون شرّاً للآخر، فلا تخلو هذه الإجارة عن الضرر بأحد اليتيمين.

وطريق تصحيح الإجارة الطويلة في أرض اليتيم والوقف بماله، أن يجعل أجر

السنين كلّها مقدار أجر المثل، ثم إنّ الوصي ومتولي الوقف يبرئان المستأجر عن أجر السنين الأولى، ويصبح ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. رجل استأجر حانوتاً وقفاً على الفقراء، فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله، ويتفعل بها. قالوا: إن كان لا يزيد المستأجر في أجر الحانوت على مقدار ما استأجر، فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في الأجرة، ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة. وإن كان هذا الحانوت معطلًا في أكثر الأوقاف، وإنما يرغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه، فإنه يطلق له في ذلك. وإن كان لا يزيد هو في الأجرة.

رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد، فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران، لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به. قالوا: إن كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد. والمتولي يجد من يستأجرها بتلك الأجرة، كان على المتنبي أن يمنعه من ذلك، فإن لم يتمتع آخره من الحجرة ويؤاجرها من غيره.

وإن كان لا يجد من يستأجرها بتلك الأجرة، فللمنتوري أن يترك الحجرة في يده، إلا إذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف.

المتولي إذا أجر حمام الوقف من رجل، ثم جاء رجل آخر وزاد في أجرة الحمام. قالوا: إن كان حين أجر الحمام من الأول أجره بمقدار أجر مثله، أو بنقصان يسير يتغابن الناس بمثله، فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل انقضاء مدة الإجارة. وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن فيه الناس، تكون فاسدة، وله أن يؤاجرها إجارة صحيحة، إنما من الأول أو من غيره بأجر المثل، أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر.

وإن كانت الإجارة الأولى بأجر المثل، ثم ازداد أجر مثله، كان للمتنوري أن يفسخ الإجارة. وما لم يفسخ، يكون على المستأجر الأجر المسمى. كذا ذكر الطحاوي رحمة الله تعالى.

الأرض إذا كانت وقفاً على قوم، فاجرها وصي الميت، ثم مات بعض الموقوف عليهم، لا تبطل الإجارة.

المتولي إذا أراد أن يستدین على الوقف للعمارة، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف، أنه لا يملك الاستدانا على الوقف.

المتولي لا يملك استبدال الوقف إلا في روایة عن أبي يوسف رحمة الله تعالى، أو كان الواقع قد جوز الاستبدال.

أهل المسجد إذا باعوا حشيش المسجد أو نعشًا، صار خلقاً اختلفوا فيه. والفتوى على أنه لا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي، وهي تأتي في مسائل الوقف إن شاء الله تعالى.

الأب والجد أب الأب أو وصيهما إذا آجر الصغير في عمل من الأعمال، التي يقدر عليها الصغير، جاز؛ لأنّه يجعل ما ليس بمال مالاً للصغير ولا ولاء للجد مع قيام ولادة الأب، ووصي الأب مقدم على الجد. فإن لم يكن للصغير أب ولا جد أب الأب ولا وصيهما، فآجره ذو رحم محرم من الصغير. فإن كان الصغير في حجره، جاز لأنّه يملك تأديبه، فيملك إجراته.

وإن كان الصغير في حجر ذي رحم محرم، فآجره ذو رحم محرم آخر، هو أقرب من الذي كان في حجره نحو أن يكون في حجر العم، فآجرته أمه، جاز في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. ولا يجوز في قول محمد رحمة الله تعالى.

وإن آجره ذو رحم محرم منه هو في حجره، ليس له أن ينفق الأجر على الصغير إذا لم يكن له ولادة التصرف في ماله، كما لو وهب للصغير مال، كان صاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير، وليس له أن ينفقها على الصغير.

وإذا بلغ الصبي بعدهما آجره من له ولادة الإجارة: إن شاء أمضى الإجارة، وإن شاء فسخ سواه آجره الأب أو الجد أو وصيهما أو غيرهم.

وليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه إلى حائرك، ليتعلم تلك الحرفة إن لم يكن أب الصغير حائكاً؛ لأنّ الصغير يتضرر بذلك.

من له حق الإجارة إذا استأجر أستاذًا ليعلّمه العمل في تلك السنة، فلما مضى نصف السنة، ولم يعلّمه شيئاً، كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة. ولو استأجر أستاذًا سنة ليتحقق الصغير، لا تجوز تلك الإجارة وللأب والجد ووصيهما إجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره، لأنّهم يملكون البيع، فيملكون الإجارة، وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولادة إجارة عبيد الصغير وعقاره.

وعن محمد رحمة الله تعالى، أنه جوز ذلك استحساناً، قال: لأنّه يملك إجارة نفسه، فيملك إجارة ماله. وعن أبي أيّضاً: من كان الصغير في حجره، كان له أن ينفق على الصغير من ماله.

ولأحد الوصيين أن يؤاجر الصغير ولا يؤاجر عبده في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى: يؤاجر عبده أيّضاً.

الوصي إذا استأجر نفسه أو عبده الصغير، لا يجوز. أمّا عند محمد رحمة الله تعالى، فلأنّه لو اشتري لليتيم من مال نفسه، أو باع ماله من اليتيم، لا يجوز فالإجارة أولى.

وأمّا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى، فلأنّه إنما يملك البيع من نفسه، يشرط أن يكون ذلك خيراً لليتيم، ولا خير لليتيم هنا؛ لأنّه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالاً. وإن استأجر الوصي نفس اليتيم لنفسه أو عبده لليتيم لنفسه، جاز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا كانت

بأجرة، ليس فيها غبن. أما الأب إذا أجر نفسه للصغير أو أجر ماله للصغير، أو استأجر مال الصغير لنفسه، جاز لأنه يملك شراء مال الصغير لنفسه، وإن لم يكن ذلك أنفع للصغير.

ولو كان وصيأ لليتيمين، فاستأجر لأحدهما مال الآخر، لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر.

الأب إذا استأجر ابنه البالغ، فعمل ابن لا أجر له. وإن استأجر ابن أباه للخدمة، لا يجوز. فإن عمل له الأب، كان له الأجر. وفي المسألتين: لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلماً أو ذمياً.

وإذا استأجر الحر ابنه المكاتب، وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه، جاز. والحر إذا استأجر أباه العبد، يبطل ذلك.

الصبي المحجور إذا أجر نفسه، لا يجوز فإن عمل وسلم من العمل في القياس، لا يجب الأجر، وفي الاستحسان يجب. الأب أو الجد أو وصيهما إذا أجر داراً، أو عبداً للصغير سنتين معلومة، ثم بلغ الصغير، لم يكن للصغير أن يفسخ الإجارة.

والصبي إذا أجر نفسه، ثم بلغ، لا يكون له أن يفسخ الإجارة. والعبد المحجور إذا أجر نفسه للخدمة سنة، فأعتقد في نصف السنة، لا يكون للعبد أن يفسخ الإجارة، ويكون أجر ما مضى للمالك، وأجر ما بقي للعبد.

وإن كان أجره المولى، ثم أعتقد في نصف السنة، كان للعبد أن يفسخ الإجارة فيما بقي، وإن شاء أمضى. فإن أجاز الإجارة والمولى، كان أجره بأجر معجل، أو استعجل الأجرة بعد الإجارة، كان جميع الأجر للمولى.

المكاتب إذا أجر عبده، ثم عجز، لا تبطل الإجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى. ولو استأجر المكاتب عبداً، ثم عجز، بطلت الإجارة في قولهم. وقيل: هو على هذا الخلاف أيضاً. ولو أدى المكاتب وعتعق، بقيت الإجارة عند الكل.

رجل أقعد صبياً عند رجل ليعمل معه، فاتخذ الرجل للصبي كسوة، ثم بدا للصبي أن لا يعمل. قالوا: إن كان الرجل أعطى كراساً وتكلف الصبي خياتته، لا يكون للرجل على الثوب سبيل؛ لأن حقه انقطع بالخياطة.

فصل فيما يجب الأجر على المستأجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حماراً فعيي في الطريق، فأمر المكترى رجلاً أن ينفق على الحمار، ففعل المأمور. قالوا: إن علم المأمور أن الحمار لغير الأمر، لا يرجع بما أنفق على أحد؛ لأنه متقطع، وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر. قالوا له: إن يرجع على الأمر، وإن لم يقل الأمر على أبي ضامن.

ولو أن رجلاً قال لغيره: أنفق في بناء داري، ولم يقل على أن ترجع بذلك عليّ، اختلفوا فيه. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح: أنه يرجع.

قال مولانا رضي الله عنه: ففي مسألة الحمار إذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر ولم يقل الأمر على أن ترجع بذلك عليّ، ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضاً.

وفي اللقطة: إذا رفع الملقط الأمرا إلى القاضي، فقال له القاضي: أنفق عليها، ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها، اختلفوا فيه. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى، الصحيح: أنه لا يرجع.

رجل استأجر داراً كل شهر بكل ذلك، ثم ادعى المستأجر: أن صاحبها باعها منه بعد الإجارة، وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان. قالوا: على المستأجر أجر ما مضى؛ لأن البيع لم يثبت، فبقيت الإجارة.

ولو استأجر دابة إلى مكان بعينه، فلما سار بعض الطريق ادعاه المستأجر لنفسه، وأنكر الإجارة، وصاحب الدابة يدعي الإجارة. ذكر القدوري رحمه الله تعالى: أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يلزم أجر ما قبل الإنكار، ولا يلزم أجر ما بعد الإنكار.

وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يسقط شيء من الأجر. ولو استأجر عبداً سنة وبقشه، فلما مضى نصف السنة، جحد الإجارة وادعاه لنفسه، وقيمة العبد يوم الجحود ألفان، فمضت السنة وقيمتها ألف درهم، ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمتها ألف. روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى: أن عليه الأجر، ويضمن قيمة العبد بعد سنة، ولم يذكر هشام فيه خلافاً. وذكر القدوري: أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: عليه أجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعد الجحود. وقال هشام: قلت لمحمد رحمه الله تعالى: كيف يجتمع الأجر والضمان، قال: لم يجتمعا. قال هشام: أراد بذلك أنه استعمله السنة بحكم الإجارة، فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن تكون يده يد غيره، وصاحب العبد، لا يدعني يد المستأجر لنفسه، وكان على المستأجر أن يرد، فإذا لم يرد يضمن.

رجل آجر داره بثلاثين درهماً شهراً على أنه بال الخيار، ودفع الدار إلى المستأجر، فسكنها قبل أن يسقط صاحب الدار خياره، لم يكن على المستأجر أجر ما سكن، وإنما يلزمته الأجر لما سكن بعد الإجازة من يوم الإجازة.

رجل آجر دابة على أن يكون الخيار له ساعة من النهار، فركبها، فسرقت. فإنه يضمن قيمتها ولا يضمن الأجر. وإن كان الخيار لل المستأجر، كان عليه الأجر، ولا يضمن قيمة الدابة.

رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه، فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة. قال عيسى بن أبان لا أجر له؛ لأن المقصود هو الخياطة دون القطع، وكان الأجر مقابلاً بالخياطة، وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى: له أجر القطع وهو الصحيح.

رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه بدرهم فخاطه، ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم إلى صاحبه، لا شيء للخياط؛ لأنّه لم يسلم العمل. قال المصنف: هذا إذا لم يخطه في دار صاحب الثوب. وإن خاطه في داره، كان له الأجر؛ لأنّ العمل صار مسلماً إلى صاحب الثوب، وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى في الوجهين؛ لأنّ العقد الذي جرى بينهما لم يبق. وإن كان الخياط هو الذي فتق، كان عليه أن يخيطه مرة أخرى؛ لأنّه نقض عمله، فصار كأن لم يكن، وكذا الإسكاف.

رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام إلى موضع، فلما بلغت السفينة إلى ذلك الموضع، ردّها الريح إلى المكان الذي اكترتها فيه، فإن لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح، فليس على المكترى كراء، وإن كان معه، فعليه الكراء؛ لأنّ العمل صار مسلماً إلى المكترى، كالخياط إذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب.

رجل استأجر بغلًا للركوب إلى موضع كذا، فجمع به في بعض الطريق، وردّه الموضع الذي استأجره، فعليه الأجر، وهو نظير مسألة السفينة. إذا ردّها الريح والمكترى مع الملاح في السفينة.

رجل استأجر أرضاً سنة، فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر. قال محمد رحمه الله تعالى: انتقصت الإجارة ويترك الزرع في الأرض حتى يستحصد، ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف أجر الأرض.

رجل استأجر أرضاً ليرعها، فزرعها فقل ماؤه. قال محمد رحمه الله تعالى: له أن ينقض الإجارة، وله أن يخاصم الأجر حتى يتركها الحاكم في يده بأجر المثل إلى أن يدرك الزرع. فإن سقى زرعه بعد ذلك، كان رضا وليس له أن ينقض الإجارة. وكذا الرّحى إذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة، يسقط جميع الأجر. وإن قلل الماء وتدور الرّحى وتطحن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك، كان للمستأجر أن يردها، فإن لم يردها حتى طحن، كان ذلك رضاً وليس له أن يردها بعد ذلك.

ولو استأجر أرضاً من أرض الجبل بدراهم، فزرعها، ولم يمطر عامه، ولم ينبت حتى مضت السنة، ثم مطرت السماء ونبت. قال محمد رحمه الله تعالى: الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها.

رجل استأجر أرضاً ليزرعها، فأصاب الزرع آفة، فهلك أو غرق، ولم ينجب، كان عليه الأجر؛ لأنَّه قد زرع. ولو غرفت الأرض قبل أن يزرعها، فلا أجر عليه. وكذا لو غصبتها رجل وزرعها، لا أجر على المستأجر. ولو كانت في يد المستأجر، فلم يزرعها حتى مضت السنة، كان عليه الأجر. وكذا لو زرع البعض، ولم يزرع البعض.

رجل استأجر سفينه ليذهب بها إلى موضع كذا، ويحمل عليها كذا، ويجيء بها. فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء. قال محمد رحمة الله تعالى: يلزمك كراء السفينة في الذهاب فارغة أقلَّ كراء. ولو قال: اكتريتها منك على أن تحمل الطعام من موضع كذا إلى هنا، فلم يجد الطعام، فليس عليه شيء من الكراء؛ لأنَّ في المسألة الأولى: اكتري السفينة للذهاب والحمل والرجوع، فيلزمك حصة الذهاب.

وفي المسألة الثانية: وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا إلى هنا، فإذا لم يحمل لم يلزمك شيء.

ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هناك حمولاته، فجاء المكارى، وقال: ذهبتك ولم أجد الحمل، قالوا: إن صدقه المستكري في ذلك، كان عليه أجر الذهاب خالياً عن الحمل.

رجل استأجر في مصر دابة ليحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا، أو الحنطة من قرية كذا، فذهب فلم تكن الحنطة طحت، أو لم يجد في القرية حنطة، فرجع إلى مصر. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: ينظر في لفظة الاستئجار.

إن كان المستأجر، قال: استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا، يجب نصف الكراء؛ لأنَّ الإجارة وقعت صحيحة من البلدة إلى الطاحونة من غير حمل شيء، فيجب نصف الأجر بالذهاب، ثم الإجارة من الطاحونة إلى البلدة، إنما كان لحمل الدقيق، ولم يوجد، فلا يجب للرجوع شيء.

فأما إذا قال المستأجر: استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة، فلم يجد الدقيق هنا، لا يجب شيء؛ لأنَّ هنا الإجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة، فلا يجب الأجر إذا لم يحمل الدقيق.

ولو استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة، فيجيء عياله، فوجد بعضهم قد مات، فجاء بمن بقي. ذكر في الكتاب: أن له الأجر بحساب ذلك.

قالوا: هذا إذا كان عياله معلومين؛ لأنَّه أوفى بعض المعقود عليه، فيجب الأجر بقدر ذلك، وإن استأجره ليذهب ب الطعام إلى فلان بالبصرة، فذهب بالطعام،

ووْجَدَ فَلَانًا قَدْ مَاتَ فِرْدَ الطَّعَامَ لَا أَجْرَ لَهُ؛ لَأَنَّهُ نَقْضَ عَمَلِهِ، فَلَا يَجْبُ الْأَجْرُ، كَالْخِيَاطِ إِذَا خَاطَ، فَفَتْقٌ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَذْهَبَ بِكِتَابٍ إِلَى فَلَانَ، وَيَجْيِئُ بِجَوَابِهِ، فَذَهَبَ بِالْكِتَابِ، فَوُجِدَ فَلَانًا قَدْ مَاتَ فِرْدَ الْكِتَابِ، لَا أَجْرَ لَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى: يَلْزَمُهُ أَجْرُ الدَّهَابِ، وَلَوْ تَرَكَ الْكِتَابَ ثُمَّةً أَوْ مَرْزَقَهُ وَلَمْ يَرِدْ، كَانَ لَهُ أَجْرُ الدَّهَابِ فِي قَوْلِهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ عَمَلَهُ.

وَقَيلَ: إِذَا مَرْزَقَهُ وَلَمْ يَرِدْ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْبُ الْأَجْرُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْكِتَابَ ثُمَّةً يَنْتَفِعُ بِالْكِتَابِ وَارِثُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَيَحْصُلُ لَهُ الْغَرْضُ بِخَلْافِ مَا إِذَا مَرْزَقَهُ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَذْهَبَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَيَدْعُو فَلَانًا إِلَيْهِ بِأَجْرٍ مَسْمَى، فَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَلَمْ يَجِدْ فَلَانًا. قَالُوا: لَهُ الْأَجْرُ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَذْهَبَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، وَيَؤْدِي رِسَالَتَهُ إِلَى فَلَانَ، فَذَهَبَ. فَلَمْ يَجِدْ فَلَانًا، كَانَ لَهُ الْأَجْرُ؛ لَأَنَّ الْأَجْرَ مَقْبَلٌ بِالْدَّهَابِ، لَا بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ امْرَأَتَهُ لِخَدْمَةِ الْبَيْتِ شَهْرًا، لَا يَجُوزُ وَلَا يَكُونُ لَهَا الْأَجْرُ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّ خَدْمَةَ الْبَيْتِ مُسْتَحْقَّ عَلَيْهَا دِيَانَةً، فَلَا يَجْبُ الْأَجْرُ لَهَا، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِخَبِزَهُ أَوْ طَبَخَهُ، وَلَأَنَّ مَنْفَعَةَ خَدْمَةِ الْبَيْتِ تَعُودُ إِلَيْهَا وَإِلَيْهَا لَا يَسْتَحْقَقُ الْأَجْرُ بِمَا يَعُودُ بِمَنْفَعَتِهِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي الطَّبَخِ وَالْخَبِزِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِغَسْلِ ثِيَابِهِ. قَالَ الْمَصْنِفُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا الْأَجْرُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحْقَّ عَلَيْهَا دِيَانَةً، كَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَمَنْفَعَةُ الغَسْلِ تَعُودُ إِلَى الزَّوْجِ خَاصَّةً، فَيَكُونُ لَهَا الْأَجْرُ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِرَعْيِ غَنَمِهِ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لِيَخْدِمَهَا بِأَجْرٍ مَسْمَى، جَازَ . وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ خَدْمَتِهَا بَعْدَ الْإِجَارَةِ؛ لَأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، فَإِنْ خَدَمَهَا، ذَكَرَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرْخِسِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ عَلَيْهَا الْأَجْرُ لِزَوْجِهَا، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَتِ زَوْجَهَا لِرَعْيِ الغَنَمِ.

وَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: أَغْمَرْ رَجُلِي عَلَى أَنْ لَكَ عَلَيَّ أَلْفَ دَرْهَمٍ، فَغَمَرَ الْزَوْجُ رَجُلَهَا إِلَى أَنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا أُرِيدُ الْرِيَادَةَ، قَالُوا: هَذِهِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ خَدْمَةَ الْمَرْأَةِ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ؛ لَأَنَّ قَوْمَهُ عَلَيْهَا.

امْرَأَةٌ آجَرَتْ دَارَهَا مِنْ زَوْجَهَا، فَسَكَنَاهَا جَمِيعاً، قَالُوا: لَا أَجْرٌ لَهَا وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِخَبِزَهُ أَوْ طَبَخَهُ، إِنَّمَا أَرَادُوا بِهَذَا الْإِلْحَاقِ أَنْ مَنْفَعَةَ سَكَنِ الدَّارِ تَعُودَ إِلَيْهَا، وَلَأَنَّ الزَّوْجَ يَخْرُجُ مِنَ الدَّارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ عَامَةً نَهَارَهُ فِي السَّوقِ، وَتَكُونَ الدَّارُ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ وَالْمُسْتَأْجَرِ إِذَا آجَرَ مِنْ الْأَجْرِ أَوْ أَعْارَهُ، اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْبُ الْأَجْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ فِي زَمَانِ الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ، فَكَذَلِكَ هُنَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَجْرُ الدَّارِ عَلَى زَوْجِهَا.

رَجُلٌ اشْتَرَى الشَّمَارَ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْجَارِ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ الأَشْجَارَ لِيَتَرَكَ الشَّمَارَ

إلى أن تدرك وقتاً معلوماً، لم يكن عليه أجر الأشجار؛ لأن الشجر ليس بمحل الإيجارة، فيجعل الإجارة إعارة بخلاف ما لو اشتري الفصيل، ثم استأجر الأرض وقتاً معلوماً، إلى أن يدرك الزرع، كان ذلك جائزاً، وكان له أجر الأرض؛ لأن الأرض محل للإيجارة، فتنعقد الإجارة.

رجل استأجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة، فاحتاج النهر إلى الكري وصار بحال لا يعمل إلا إحدى الرحين، فإن كان بحال لو صرف الماء إليهما جميعاً، تعملان عملاً ناقصاً، فله الخيار لاختلال المقصود، وما لم يفسخ الإجارة، كان عليه أجرهما جميعاً، وإن كان بحال لو صرف الماء إليهما، لم يعملاً أصلاً فعليه أجر إحداهما، إذا لم يفسخ الإجارة؛ لأنّه لم يتمكن من الانتفاع إلا بإحداهما، فإن تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما.

إذا كان الماء يكفي للأكثر؛ لأنّه متمكن من الانتفاع بأكثريهما، وإن كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستأجر عادة، فعليه الأجر كاملاً؛ لأنّه هو المعطل، وهو كما لو استأجر خيمة، فانكسرت أو تادها، لا يسقط الأجر عن المستأجر؛ لأنّ الأوّلاد، لا تكون على صاحب الخيمة، ولو انقطعت أطنانها، سقط الأجر عن المستأجر؛ لأنّ الأطنان تكون على صاحب الخيمة.

رجل استأجر طاحونة، فانقطع مأواها، كان له أن يردها، فإن لم يردها حتى مضت السنة، سقط جميع الأجر. وإن قلل مأواها، وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن، كان للمستأجر أن يردها، فإن لم يردها حتى طحن، كان ذلك رضاً منه، وليس له أن يردها بعد ذلك.

ولو استأجر بيته فيه رحى، وقال: استأجرت هذا البيت بكل حق هو له، ولم يسم الرحى، كان للأجر أن يقلع الرحى، وليس الرحى والماء من حقوق البيت. وإن كان استأجر البيت بحجرتها، فله حقوق الرحى والماء من حقوقها، فإن انقطع الماء، فلم يردها حتى مضت السنة، وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى، يقسم الأجر عليهما، فيسقط عنه حصته الحجرين، ويلزمه الأجر بحسب البيت.

وإن لم يكن البيت متتفعاً به بدون الرحى، لا يجب على المستأجر شيء، وإن لم يرده البيت.

رجل استأجر أرضاً ليزرعها، فزرع وقلّ مأوه. قال محمد رحمه الله تعالى: له أن ينقض الإجارة، وله أن يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده بأجر المثل إلى أن يدرك الزرع، فإن سقى زرعه، كان رضاً وليس له أن ينقض الإجارة. وكذا الرحى إذا انقطع مأوه حتى مضت السنة، سقط جميع الأجر، وإن قلل الماء تدور

الرحي وتطحن على نصف ما كان، فللمستأجر أن يردد فإن لم يردد حتى طحن، كان ذلك رضاً، وليس له أن يردد الرحي.

رجل آجر داره ثم أجرها من غيره بعدها سلمها إلى الأول، فأجاز المستأجر الأول، نفذت الإجارة الثانية على المستأجر الأول.

ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر مع المزارع، ثم آجر من غيره إجارة طويلة بغير رضا المزارع. فإن رضي به المزارع تنفسخ المزارعة، وتنفذ الإجارة الطويلة.

رجل أمر رجلاً بأن يستأجر له داراً بعينها من رجل سنة، فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها إلى الأمر، وسكنها بنفسه حتى مضت السنة. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا آجر على الأمر ولا على المأمور. وقال محمد رحمة الله تعالى: يجب الأجر على الأمر.

رجل استأجر داراً وقبضها، ثم أعارها من الأجر. قال أبو بكر البلكي رحمة الله تعالى: لا يسقط الأجر على المستأجر. وذكر في المتنقى: أن المستأجر إذا أعار من الأجر، كان ذلك نقضاً للإجارة. وكذا إذا استأجر داراً، وبني فيها، ثم أجرها من الأجر. كان ذلك نقضاً للإجارة الأولى، وال الصحيح: أن الإجارة، لا تكون فسخاً، ولكن لا يجب الأجر على المستأجر ما دام في يد الأجر.

رجل استأجر داراً وقبضها، فسقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار، كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة بحضور الأجر، ولا يصح فسخه عند غيبته؛ لأن هذا بمنزلة الردة بالعيوب. وإن انهدم كل الدار، كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة عند حضرته وغيبته، ويسقط الأجر عند الكل ولا تنفسخ الإجارة ما لم يفسخ.

رجل استأجر أرضاً ليزرعها، فزرعها، فأصاب الزرع آفة، فهلك أو غرق، ولم ينجبت، كان عليه الأجر. ولو غرفت الأرض قبل أن يزرعها، فلا أجر عليه. وكذا لو غصبتها رجل، فزرعها الغاصب، لا أجر على المستأجر. وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: أنه إذا استأجر أرضاً للزراعة، فزرع فاصطلمه آفة، كان عليه أجر ما مضى، وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام.

رجل استأجر أرضاً، فزرعها، فلم يجد ماء يسقيها، فيبس الزرع. قالوا: إن استأجرها بغير شرب، فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي، فعليه الأجر. وإن انقطع، كان له الخيار.

وإن كان استأجرها بشربها، فانقطع عنها الشرب، فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء، وفسد الزرع سقط عنه الأجر، كما لو استأجر رحى ماء واستأجر بيت الرحي، فانقطع الماء.

ولو استأجر أرضاً بشربها ليزرع فيها، فخراب النهر الأعظم، فلم يستطع

سقيها، فهو بال الخيار: إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها. فإن لم يرده حتى مضت المدة، كان عليه الأجر إذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة، ويزرع فيها شيئاً. وإن كان لا يمكنه أن يزرع فيها شيئاً بغير ماء بوجه من الوجه، ولا حيلة له في ذلك، فلا أجر عليه كما في مسألة الرحي. وكذا لو لم ينقطع الماء، ولكن سال فيها الماء حتى لم تتهيأ له الزراعة، لا أجر عليه.

رجل استأجر أرضاً، فانقطع الماء، إن كانت الأرض تسقى بماء الأرض وماء المطر، وانقطع ماء المطر أيضاً، لا أجر عليه، لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها. رجل استأجر أرضاً سنة ليزرعها شيئاً سماه، فزرع ولم يبني، أو أصابته آفة، فأفسدته، وذلك كان في وقت لا يستطيع أن يزرع فيها مرة أخرى، فأراد أن يزرع فيها غير ما سماه. إن كان الثاني أقل ضرراً بالأرض من المسمى أو مثله، فعل ذلك لأن رب الأرض يرضى به ظاهراً. وإن كان الثاني أضرّ بالأرض من الذي سماه، لم يكن له أن يزرع؛ لأنّ رب الأرض لم يرض إلا بالمسمى، أو بما هو مسألة، أو دونه ويرد الأرض على صاحبها بقدر ما كان في يده من الأجر، ويبيطّل عنه الزيادة.

والمؤاجر إذا نقض الدار المستأجرة بربضها المستأجر، أو بغير رضاه لا تنتقض الإجارة لبقاء الأصل، وهو كما لو غصب الدار المستأجرة إنسان، لا تنتقض الإجارة، لكن يسقط الأجر ما دامت في يد الغاصب، وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر. وعن محمد رحمه الله تعالى: إذا انهدمت الدار المستأجرة، فبناها المؤاجر، فأراد المستأجر أن يسكن الدار بقيمة مدة الإجارة، لم يكن للأجر أن يمنعه من ذلك. أراد به: إذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل أن يفسخ المستأجر الإجارة، فإن بناها بعد الفسخ، ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ.

صيرفي انتقد دراهم رحل بأجر، فإذا فيها زيف أو نبهرة أو ستوة، لا يضمن الصيرفي شيئاً؛ لأنّه لم يتلف حقاً على صاحب الدر衙م، وإنما أوفى بعض العمل، وهو تمييز البعض فيرد من الأجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيفاً يرداً كلّ الأجر.

إن كان الزيوف نصفاً فنصف الأجر، ويرد الزيوف على الدافع، فإن انكر الدافع وقال: ليس هذا ما أخذت مني، كان القول قول الآخذ مع يمينه؛ لأنّه ينكر أخذ غيرها. وهذا إذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقه، أو باستيفاء الجياد، فإن أقر بذلك، ثم أراد أن يرداً البعض بعيوب الزيافة، وأنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه، لا يقبل قوله.

رجل استأجر قميصاً ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا، فلبسه في منزله، ولم

يذهب إلى ذلك المكان، اختلفو فيه. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى: لا أجر عليه؛ لأنّه مخالف ضامن.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: عندي عليه الأجر، ولا يكون مخالفًا؛ لأنّ الأجر مقابل باللبس لا بالذهاب إلى ذلك الموضع، وإنما ذكر الذهاب إلى ذلك الموضع، ليكون مأذوناً في الذهاب به إلى ذلك المكان.

قال رحمه الله تعالى: هذا بخلاف ما لو استأجر دابة فركبها إلى موضع كذا، فركبها إلى مصر في حوائجه، ولم يذهب إلى ذلك المكان، فإنه يكون مخالفًا ضامناً، ولا أجر عليه؛ لأنّ في إجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الإجارة؛ لأنّ الركوب في بعض المواقع وبعض الطرق، قد يكون أضرّ بالدابة، فكان ذكر المكان للتقييد.

أما في إجارة الثوب لا يتشرط بيان مكان اللبس إنما يتشرط بيان الوقت؛ لأنّ اللبس في بعض الأوقات، قد يكون أضرّ من البعض.

رجل استأجر دابة ليركبها يوماً إلى الليل، فأمسكها في بيته، ولم يركب. ذكر في الكتاب: أنه إذا استأجرها ليركبها خارج مصر إلى مكان معلوم، فأمسكها في بيته، لا أجر عليه؛ لأنه لا يجب الأجر عليه بهذا الإمساك، فلم يكن مأذوناً فيه، فكان ضامناً.

وإن كان استأجرها ليركبها في مصر، فأمسكها ولم يركب، لا يكون ضامناً؛ لأنّ الأجر يجب بهذا الإمساك، فيكون مأذوناً فيه، فلا يكون ضامناً. قالوا في الوجه الأول: إنما يضمن إذا أمسك زماناً، لا يمسك مثله للخروج إلى ذلك المكان عادة، فيرجع فيه إلى العادة أن من استأجر دابة للخروج إلى ذلك المكان، أي قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج إلى ذلك المكان.

رجل آجر دابته على أن يكون له الخيار ساعة من النهار، فتركها المستأجر في داره، فسرقت، يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر. وإن كان الخيار للمستأجر، فعليه الأجر ولا ضمان عليه.

رجل آجر داره ودفع المفتاح إلى المستأجر. وقال: خذ فأخذه، ثم جاء المستأجر بعدما انقضت مدة الإجارة، وقال: لم أقدر على فتح الباب، ولم أسكن، وقال رب الدار: لا بل قدرت وسكنت. قالوا: إن كان دفع إليه مفتاح ذلك الغلق، كان القول قول صاحب الدار، وإن لم يكن دفع، كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه.

وإن كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أياماً، ثم وجده كان عليه أجر ما مضى؛ لأنّه صَحَّ تسلیم الدار إليه، وإنما لم يسكن الدار لتقصیر كان من قبله.

رجلان بينهما طعام، استأجر أحدهما صاحبه ليحمله إلى مكان كذا، أو ليطحن، لا يجوز. فإن فعل لا يجب الأجر. وإن استأجر أحدهما من صاحبه بيتاً ليحفظ فيه هذا الطعام، أو دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك. ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: أنه يجوز ويجب الأجر المسمى.

رجل دفع إلى خياط أو قصار ثوباً، وقال: استأجرتكم لتخيط هذا الثوب، أو تقصره بدرهم، فدفع الخياط إلى تلميذه أو عبده ليخطيه أو يقصره، يجب الأجر. وإن قال: استأجرتكم لتخطيه، أو تقصره بنفسك، فدفع إلى غلامه، أو تلميذه، لا يجب الأجر، فإن استأجر ظرراً لترضع ولده بنفسها، فأرضعته بثدي جاريتها، اختلفوا فيه. والأصح: أنها لا تستحق الأجر.

رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملًا معلومًا مسمى إلى موضع كذا، فأراد المكارى أن يضع عليها مع ذلك الحمل شيئاً من عند نفسه، كان للمستأجر أن يمنعه، فإن وضع المكارى ذلك، وبلغت الدابة إلى ذلك الموضع، كان على المستأجر جميع الأجر المسمى.

ولو استأجر داراً وقبضها، ثم إن رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه، سقط عن المستأجر صحة ذلك من الأجر. ولو اكتوى داراً شهراً، فأقام معه رب الدار فيها إلى آخر الشهر، سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الأجر.

رجل استأجر كتاباً ليقرأ ما فيه من شعر أو فقه، لا يجب عليه الأجر. وكذا المصحف، وكذا إذا استأجر طيباً ليشمه، لا يجب الأجر. وكذا إذا استأجر بيتاً من مسلم ليصلي فيه.

ولو أن صناعيين آجر أحدهما من الآخر آلة عمله، ثم اشتراكاً. قالوا: إن كانت الإجارة بينهما على كل شهر، يجب الأجر في الشهر الأول لا غير؛ لأن هذه الإجارة تتعقد شهراً فشهراً.

ففي الشهر الأول: سبقت الإجارة الصحيحة الشركة، فلا تبطل الإجارة في الشهر الأول بالشركة الطارئة. أما في الشهر الثاني، فالشركة قارنت انعقاد الإجارة، فلم تتعقد الإجارة في الشهر الثاني.

إن كان صاحب الآلة آجر الآلة أحد عشر شهراً، كان على المستأجر أجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الأول في الصورة الأولى. ولو آجر حانته من رجل، ثم اشتراكاً في عمل يعلن في ذلك الحانوت. قال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى: الشركة توهن الإجارة أراد به: إذا لم يمض زمان قبل الشركة، فلا يجب الأجر؛ لأنهما اشتراكاً في الانتفاع بالحانوت. وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه، فلا يسلم المتفعة للمستأجر.

لو استأجر دابة إلى مكة ليركبها، ومشى راجلاً. قالوا: إن مشى راجلاً ولم

يركب من غير عذر بالدابة، كان عليه الأجر. وإن كان بعذر بأن لم يركبها لعنة بالدابة، أو لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا أجر عليه.

وإن استأجر ثوباً ليلبسه كلّ يوم بدانق ووضعه في بيته، ولم يلبسه فمضى عليه سنون، كان عليه لكلّ يوم دانق، في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه، لا ينخرق. فإذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه ينخرق، سقط عنه الأجر؛ لأنّ بعدها مضى ذلك الزمان، لا يمكن جعل الثوب متتفعاً به تقديرًا، فيسقط عنه الأجر كالمرأة إذا أخذت الكسوة من الزوج، ولم تلبس ولبست ثوب نفسها إذا مضى وقت لو ألبسها لبساً معتاداً يتخرق، كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى وإلا فلا.

باب الإجارة الفاسدة

رجل آجر بناء دار أو حانوت بدون الأرض. قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السعدي: روي عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه الإجارة. قال رجل: استأجر أرضاً فأجرها من صاحبها، كانت الإجارة الثانية باطلة، وإن بني فيها المستأجر، ثم آجرها من صاحبها، كان له حصة البناء من الأجر.

قال: ولو لم تصح إجارة البناء وحده، لا يستوجب عليه حصة البناء من الأجر. وذكر في الأصل: أن إجارة الفسطاط جائزة، وبعض مشايخنا لم يجوزوا إجارة البناء، فأوردت عليه مسألة الفسطاط، فلم يتهيأ له الفرق.

وفي الزيادات: ما يدل على أنه لا تجوز إجارة البناء؛ لأنّها بمنزلة إجارة المشاع بخلاف إجارة الفسطاط.

إذا استأجر القاضي رجلاً لاستيفاء القصاص أو الحدود. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السريخي رحمه الله تعالى: إن لم يبين لذلك وقتاً، لا يصح. وإن استأجر القاضي رجلاً لاستيفاء الحدود أو القصاص، أو قطع اليد، أو ليقوم عليه في مجلس القضاة شهراً بأجر معلوم، جازت الإجارة؛ لأنّ المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة، فإذا استحق منافعه في تلك المدة، كان له أن يصرف تلك المنافع إلى ما يحل له من إقامة الحدود وغير ذلك.

أما إذا استأجره لذلك ولم يبين المدة، كان المعقود عليه مجھولاً لا يدرى أنه متى يقع وماذا يقع. فإذا فسدت الإجارة وفعل شيئاً من ذلك، كان له أجر مثله؛ لأنّه استوفى المنفعة بعقد فاسد. ومن له القصاص في النفس إذا استأجر رجلاً لاستيفاء القصاص، فقتل فلا أجر له بخلاف القاضي؛ لأنّ القاضي يملك الاستئجار بالقيام في مجلسه، ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي أن يفعل. أما غير القاضي إذا استأجر رجلاً شهراً، ليعمل له في بيته، لا يملك أن يأمره باستيفاء القصاص؛ لأنّ ذلك لا يكون من أعمال البيت، فلا يدخل تحت

الإجارة، فلا يجب له الأجر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

إذا استأجر رجل رجلاً لاستيفاء قصاص له في الطرف، صح ذلك. وإذا فعل الأجير يستحق المسمى. وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا استأجره لاستيفاء القصاص في النفس، يصح ويستحق المسمى، كما لو استأجره لاستيفاء الطرف. أمير العسكر إذا قال لمسلم أو ذمي: إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم، فقتله. لا شيء له؛ لأن هذا من باب الجهاد والطاعة، فلا يستحق الأجر، كما لو استؤجر ليؤم الناس أو يؤذن. وقال محمد رحمه الله تعالى: إن قال ذلك لذمي، يجب الأجر. ولو كانوا قتلى، فقال الأمير: من قطع رؤوسهم، فله عشرة دراهم، جاز؛ لأن هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الأول. ولو استأجر الأمير ذميأ أو مسلماً ليقتل أسيراً حربياً، كان في يده فقتله لا شيء له. وقال محمد رحمه الله تعالى: يجب الأجر المسمى، كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد.

رجل استأجر كلباً معلماً ليصيده به، لا يجب الأجر، وكذا البازي. وفي بعض الروايات: إذا استأجر الكلب، أو البازي وبين لذلك وقتاً معلوماً، يجوز. وإنما لا يجوز إذا لم يبين له وقتاً معلوماً. ولو استأجر سنوراً ليأخذ الفأرة في بيته. ذكر في المتنقى: أنه لا يجوز، قال: لأن هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي، فإن المستأجر يرسل الكلب والبازي، فيذهب بإرساله ويصيده، ولا كذلك السنور.

ولو استأجر كلباً ليحرس داره، قالوا: لا يجوز ذلك. ولو استأجر قرداً ليكنس البيت، قال المصتف: ينبغي أن يجوز إذا بين المدة؛ لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور.

ولو استأجر شاة تبعه لينذهب بشاته، فتبنته الشاة لا أجر له. ولو استأجر قلماً ليكتب به. إن بين لذلك وقتاً صحت الإجارة وإلا فلا.

ولو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً أو غناء أو شعرأً وبين الخط جاز. وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: لا يكره ذلك. ولو استأجر رجلاً ليعلم غلامه أو ولده شرعاً، أو أدباً أو خططاً أو حساباً أو هجاء أو حرفه من الخياطة ونحوها.

إن بين لذلك وقتاً معلوماً ستة أشهر، أو ما أشبه ذلك، جاز. ويجب المسمى تعلم في تلك المدة، أو لم يتم. وإن بين لذلك وقتاً، كانت الإجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق أجر المثل. وإن لم يتعلم لا يجب شيء.

ولو شرط على الأستاذ أن يحذقه في ذلك العمل، ذكر أنه لا تصح الإجارة؛ لأن الحذقة ليس لها غاية معلومة. رجل دفع غلامه إلى حائك على أن يقوم عليه

الأستاذ أشهرأً معلومة في تعليم النسج على أن يعطي الأستاذ للمولى كل شهر درهماً، فهو حائز، ويكون ذلك إجارة للغلام. ولو دفع غلامه أو ولده إلى أستاذ ليعلمه عملاً، ولم يشترط أحدهما الأجر على الأستاذ أو على المولى، فلما علمه العمل، اختلفا فطلب الأستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد، أو العبد من الأستاذ. قالوا: يرجع في ذلك إلى العرف، والعادة أن الأجر على من يكون فيحكم العرف.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: كان شيخنا الإمام يقول: عرف ديارنا في الأعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوماً، حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر، وما أشبه ذلك، فما كان من جنس هذا يكون الأجر على المولى. إن كان مسمى فالمسمي، وإن لم يكن، فأجر المثل عليه للأستاذ، وما لم يكن من جنس هذا، يجب الأجر على الأستاذ.

رجل دفع إلى خياط ثوباً وقال له: خط ثوبك حتى أعطيك أجرك، فقال الخياط: لا أريد منك الأجر، ثم خاطه. قالوا: لا أجر له إن كان بينهما خلطة، أو لم يكن.

رجل استأجر رجلاً ليزريه، لا يجوز ذلك ولا أجر فيه. وكذا النائحة والمغنية. ولو استأجر رجلاً لتقاضي ديونه: إن بين لذلك وقتاً، جاز وإلا فلا وكذا الخصومة.

رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم، فركبها غداً، لا يجب شيء. وقيل: على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يلزمك دارهم. رجل استأجر أجيراً ليحتطب له إلى الليل بدرهم، جاز. وكذا ليصطاد له إلى الليل أو ليسقى له، جاز، ويكون الحطب والصيد والماء للمستأجر. ولو قال: ليصطاد هذا الصيد أو ليحتطب هذا الحطب، فهذه إجارة فاسدة، والحبط والصيد للمستأجر عليه للأجر أجر المثل. ولو استعن من إنسان في الاحتطاب والاصطياد، فإن الصيد والحبط يكون للعامل.

ولو استأجر رجلاً ليحلج له كذا مناً من القطن، أو ليقصر له كذا ثوباً، وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن، لا يجوز ذلك؛ لأن إقامة العمل في المعدوم لا يتصور. فإن كانت الأنوار والقطن عنده، ولم يرها الأجير، فللأجير خيار الرؤية في الثياب، وليس له خيار الرؤية في القطن.

وكذا لو استأجره (تاده زنده يحيي بمالدان)، لم يكن ذلك عند المستأجر، لا تصح تلك الإجارة. وإن كان ذلك عند المستأجر وعين، وأشار فعلم في البعض وامتنع عن الباقي، يجبر على العمل؛ لأن الإجارة كانت صحيحة، فيلزمك العمل.

رجل دفع إلى ندّاف وأمره أن يندف الثوب بقطن من عند نفسه، ولم يبيّن له الأجر، وثمن القطن وبينهما أخذ وإعطاء. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: الإجارة جائزة لمعامل الناس.

وقال القاضي الإمام علي السعدي: هذا إذا دفع إليه ثوباً وعيته ليندف عليه، أما إذا لم يكن الثوب معيناً فلا عرف فيه.

رجل استأجر رجلين ليحملوا له هذه الخشبة إلى منزله بدرهم، فحملها أحدهما. قال محمد رحمة الله تعالى: له نصف درهم وهو متقطع في النصف الآخر إذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل. وكذا لو استأجرهما لبناء حائط أو حفر بئر. ولو كانوا شريكين في العمل قبل ذلك، فعمل أحدهما، كان على المستأجر كل الأجر.

حرّة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز، وتكره الخلوة بها، لأنّ الخلوة مع الأجنبية الحرة حرام.

مسلم آجر نفسه من نصراني. إن استأجره لعمل غير الخدمة، جاز، وإن جر نفسه للخدمة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يجوز. وذكر القدورى رحمة الله تعالى: أنه يجوز. وتكره له خدمة الكافر.

ذمّي استأجر مسلماً ليحمل له خمراً، جاز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، كما يجوز استئجار الكنائس. وقال أصحابه: لا يجوز. وعلى هذا الخلاف إذا استأجر الذمّي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخمر. وإن استأجر ذمّي ذمّياً لذلك، جاز، وكذا الاستئجار لرعى الخنازير.

إن استأجر المسلم ذمّياً ليبيع له خمراً أو ميّة أو دماً، لا يجوز. وإن استأجر الذمّي مسلماً لحمل ميّة عن الطريق أو جلد ميّة إلى موضع الدباغة، جاز في قولهم، وكذا لو استأجره لعصر العنب.

ولو استأجر مسلم مسلماً ليخرج له حماراً ميتاً من داره، جاز في قولهم، كما لو استأجر كنّاساً. ولو استأجر المشركون مسلماً لحمل ميت منهم إلى موضع يدفن فيه. إن استأجروه لينقل إلى مقبرة البلد، جاز عند الكلّ. وإن استأجروه لينقل من بلد إلى بلد. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا أجر له. وقال محمد رحمة الله تعالى: إن لم يعلم الحمال أنه جيفة، فله الأجر، وإن علم فلا أجر له وعليه الفتوى.

ولو استأجر الذمّي من مسلم بيّناً يبيع فيه الخمر، جاز عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولا بأس لمسلم أن يؤاجر داره من ذمّي ليسكنها، وإن شرب فيها الخمر، أو عبد فيها الصليب، أو أدخل فيها الخنازير، فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاماً ممن يقصد به الفاحشة، أو باع جارية ممن يأتيها في غير المأني أو لا يستبرئها.

ولو استأجر المسلم من الذمّي بيعة ليصلّي فيها، لم يجز. وكذا أهل الذمّة إذا استأجروا ذمّيًّا ليصلّي بهم، أو ليضرب لهم ناقوسًا. لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار، لا بأس عندهم؛ لأنَّ التصرف في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهم.

ولو استأجر رجلاً لينتحت له أصناماً، أو ليزخرف له بيتاً بالتماثيل فلا أجر له كما لو استأجر نائحة، أو مغنية، وإن استأجر لينتحت له طنوراً أو بربطاً، ففعل طاب له الأجر إلا أنه يأثم به. وكذا لو استأجر رجلاً ليكتب له غناء بالفارسية، أو بالعربية، طاب له الأجر. وكذا لو بنى بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى، طاب له الأجر، وكذا لو كتب لامرأة كتاباً إلى حبيها بأجر.

ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس، قالوا: لا يطيب لها الأجر إلا أن يكون على وجه الهدية بغير شرط، ولا تفاوض. قال مولانا رحمة الله تعالى: وينبغي أن الإجارة إذا كانت مؤقتة، وكان العمل معلوماً، ولم ت نقش التمثال والصور، جازت الإجارة، ويطيب لها الأجر؛ لأنَّ تزيين العروس مباح.

أهل بلدة ثقلت عليهم المؤنّات، فاستأجروا رجلاً بأجر معلوم ليذهب إلى السلطان، ويرفع القصّة ليخفّف عنهم السلطان نوع تخفيف، وأخذ الأجر من عامة أهل البلدة من الأغنياء والفقراة. قالوا: إن كان بحال لو ذهب إلى بلدة السلطان، يتهيأ له إصلاح الأمر في يوم أو يومين، جازت الإجارة. وإن كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين، وإنما يحصل في مدة. فإن وقتو للإجارة وقتاً، جازت الإجارة وله كل المسمى، وإن لم يؤقتوها، فسدت الإجارة، كان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم. وقال بعضهم: لا تصح هذه الإجارة على كل حال.

رجل استأجر رجلاً ليعلم عبده أو ولده الحرف، فيه روایتان: فإن بين لذلك وقتاً معلوماً سنة أو شهراً، جازت الإجارة، ويستحق المسمى تعلم العبد أو لم يتعلم. وإن لم يبين لذلك وقتاً معلوماً، لا تصح الإجارة، وله أجر المثل إن تعلم الولد والعبد وإن لم يتعلم، فلا أجر له.

إن استأجر رجلاً لتعليم القرآن لا تصح الإجارة عند المتقدمين، ولا أجر له بين لذلك وقتاً، أو لم يبيّن. ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا هذه الإجارة حتى حكى عن محمد بن سلام رحمة الله تعالى، أنه قال: أقضى بتسمير باب الوالد بأجرة المعلم.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إنما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن، وكرهوا أخذ الأجر على ذلك؛ لأنَّه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان، وكان لهم زيادة رغبة في أمر

الدين وإقامة الحسبة. وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتصبت رغائب الناس في أمر الآخرة. فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لا ختل معاشهم، فقلنا بصحبة الإجارة ووجوب الأجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الأجر حبس فيه. وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه. وهذا بخلاف المؤذن والإمام؛ لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: إن مشايخ بلخ جوزوا الإجارة على تعليم القرآن، وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة، وأنا أفتى بجواز الاستئجار ووجوب المسمى، وأجمعوا على الاستئجار على تعليم الفقه باطل.

رجل استأجر مؤدبًا كل شهر بسبعة دراهم، ليعلم له صبيان. أحدهما: العربية والأخر: القرآن، فقال المؤدب: لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلماً ليعلم الصبي بما يعلمون الناس، وأعطيه الأجرة من أجري، وسلم الصبي إليه، فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم، فقال المؤدب: أنا لا أرضى بما حبست؛ لأن أجرة المعلم كل شهر تكون نصف درهم. قالوا: يحط عن أجرة المؤدب قدر ما يكون أجر مثل المعلم؛ لأن هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم.

رجل استأجر معلماً سنة ليعلم ولده القرآن، فمضت ستة أشهر ولم يتعلم شيئاً، كان له أن يفسخ الإجارة. ولو استأجر رجل لغسل الميت، لا يجوز. وإن استأجر لحرف القبر. إن بين الطول والعرض والعمق، يجوز قياساً واستحساناً، وإن لم يبين الطول والعرض والعمق، لا يجوز في القياس. وفي الاستحسان: يجوز. ويقع على الوسط مما يعمله الناس.

ولو استأجر لحمل الجنازة، إن لم يكن هناك من يحملها، لا يجوز لأنّه تعين في إقامة الحسبة، وإن كان هناك من يحملها، جاز.

رجل استأجر أرضاً ليبني فيها، لا تصح الإجارة. واللبن كله لل لبنان وعلى اللبن قيمة التراب لصاحب الأرض، إن كان للتربة قيمة في ذلك الموضع، وإن لم يكن للتربة قيمة، فعلى اللبناني أجر الأرض. إن لم يكن ذلك ينفع الأرض، فإن كان ينفع الأرض، فلا شيء على اللبناني.

معاوية الشيراني في الأكdas فاسدة؛ لأنّها استئجار المنفعة بجنسها، فإن أعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا بأس به.

رجل استأجر رجلاً ليهدم جداره أو ليبني حائطه، كلّ ذراع بكذا. وقال: (دارين درهما يك ما خيره بزن) واستأجر رجلاً ليكسر حطبه. قال الشيخ الإمام أبو

بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: الأصل في جنس هذه المسائل: أنه إذا استأجر إنساناً لعمل، فإن كان عملاً لو أراد الأجير أن يأخذ في العمل للحال يقدر عليه، صحت الإجارة، ذكر لذلك وقتاً، أو لم يذكر، نحو أن يقول: استأجرتك لتخبز لي عشرين مناً من الخبز بدرهم، جاز إن كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز، كالدقيق ونحوه، وإن لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتاً، فقال: استأجرتك لتخبز لي اليوم إلى الليل بدرهم، جاز أيضاً؛ لأنه وإن لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت، وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة.

ولو قال بدين (يكدرم اين ديوار من بازكن)، جاز أيضاً، لأنه سمي له عملاً لو أراد أن يأخذ فيه للحال يقدر عليه، فتصبح الإجارة، بين لذلك وقتاً أو لم يبيّن.

ولو قال بدين: (ده درم اين خرمن بادكن) إن لم يذكر لذلك وقتاً، لا يجوز، لأنه استأجره لعمل لو أراد أن يأخذ فيه للحال، لا يقدر؛ لأن التذرية لا تقوم به، وإنما تقوم بالربح. ولا يدرى متى تهبّ الربح، وإن بين لذلك وقتاً، فهو على وجهين:

إن ذكر الوقت أولاً ثم الأجراة بأن قال: استأجرتك اليوم بدرهم على أن تذري هذا الكدس، جاز لأنه استأجره لعمل معلوم، وإنما ذكر الأجراة بعد بيان العمل، فلا يتغير.

إن ذكر الإجارة أولاً، ثم العمل بأن قال: استأجرتك بدرهم اليوم على أن تذري هذا الكدس، لا يجوز، لأن العقد وقع على الأجراة أولاً، وإنما يحتاج إلى ذكر الأجراة بعد بيان العمل، فإذا كان العمل معذوماً أو مجهولاً، صار ذكر الوقت بعد بيان الأجراة للاستعجال، أي: على شرط أن تعجل اليوم ولا تؤخر، فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة، فلا يجوز، وعلى هذا مسألة المسما.

رجل أمر سمساراً ليشتري له الكرايس أو دللاً لبيع له هذه الأثواب بدرهم، لا تجوز هذه الإجارة، لأن البيع لا يتم بالدلال، وإنما يتم به وبالمشتري، ولا يدرى متى يجيء المشتري، فإن ذكر لذلك وقتاً. إن ذكر الوقت أولاً ثم الأجراة بأن قال: استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي كذا وتشتري، جاز. فإن ذكر الأجراة أولاً ثم الوقت، بأن قال: استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع لي كذا وتشتري، لا يجوز.

وهذه مسألة تذرية الكدس سواء، وإذا فسدت الإجارة وعمل، وأتم العمل، كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل؟

وذكر محمد رحمة الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار، وقال: يأمره أن

يشتري له شيئاً معلوماً أو بيع، ولا يذكر له أجرأً أولاً، ثم يواسيه بشيء، إما هبة أو جزاء لعمله، فيجوز ذلك لمساس الحاجة.

كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدر، ثم يعطى الأجر عند الخروج. وكذا شرب الرجل الماء من السقاء، ثم يعطى له فلساً أو شيئاً. وكذا الختان والحجام.

وإذا أخذ السمسار أجر مثله، هل يطيب له ذلك؟ اختلفوا فيه:

قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: يطيب له ذلك، وهكذا عن غيره وإليه أشار محمد رحمة الله تعالى في الكتاب، وهو نظير ما لو اشتري شيئاً شراء فاسداً، فهلك المبيع عنده، وأخذ البائع قيمته، طابت القيمة للبائع.

وقال بعضهم: لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله؛ لأنّه مال استفاد بعقد فاسد، هذا إذا أمر السمسار بالبيع والدلال، ولم يذكر له وقتاً. أما إذا ذكر له وقتاً بأن قال: استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي هذه الأثواب أو تشيри لي كذا، حتى جازت الإجارة، كان له المسمى، فيطيب له عند الكل.

رجل دفع إلى رجل ثوباً، وقال: بعه عشرة، فما زاد فهو يبني وينك. قال أبي يوسف رحمة الله تعالى: إن باعه عشرة أو لم يبعه، فلا أجر له، وإن تعنى في ذلك وتعب؛ لأنّ الأمر نفى الأجر إذا باعه عشرة، وإنما جعل له الأجر إذا باعه بأكثر من عشرة، وإن باعه بأثني عشر أو بأكثر من عشرة، فله أجر مثله، لا يتتجاوز به درهماً.

وقال محمد رحمة الله تعالى: له أجر مثله بالغاً ما بلغ، وإن لم يبلغ إذا تعب في ذلك وتعنى؛ لأنّه عمل يحكم عقد فاسد، فيستحق أجر المثل، والفتوى على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، لأنّه لم يجعل له الأجر إذا باعه عشرة.

رجل قال للدلال: اعرض ضياعتي، فعرض ولم يقدر الدلال على إتمام العمل وباعها دلال آخر. اختلفوا فيه: قال أبو القاسم البلخي: إن كان الدلال الأول عرض وتعنى وذهب في ذلك روزكاره، كان له أجر مثله بقدر عنائه وعمله.

وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: القياس ما قال أبو القاسم، وفي الاستحسان: إذا ترك الدلال الأول حتى باع غيره، فلا أجر له؛ لأنّ الدلال في العادة لا يأخذ الأجر بدون بيع، وهذا القول وافق قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

رجل أراد أن يبيع بالمزايدة ودفع الثوب إلى رجل، وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه، فنادى ولم يبيع. قالوا: إن بين لذلك وقتاً، جازت الإجارة وله الأجر المسمى. وكذا لو لم يذكر الوقت، ولكن أمره أن ينادي كذا صوتاً، جاز أيضاً فإن نادى كذا صوتاً ولم يتفق البيع، كان له المسمى.

وفي الوجه الأول: قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى: له أجر مثله؛ لأنّه عمل بإجازة فاسدة. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: لا شيء له؛ لأنّ العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الأجر إذا لم يتفق البيع، وهو المختار.

رجل دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلد كذا، أو يسلّمها إلى السمسار، فحملها، فقال السمسار للحمل: إن وزن الحمولة في البارانامه كذا، وقد نقصت في الوزن، فأنا لا أعطيك من الأجر بحسب ما نقصت، ثم اختلفا بعد ذلك.

قال السمسار: أوفيتك الأجر، وقال الحمال: ما استوفيت. كان القول في إنكار الاستيفاء قول الحمال، ولا خصومة بينه وبين السمسار، وإنما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة.

اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح، هل يكون لها أجر؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا أجر لها؛ لأنّه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد، وإنما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها.

وقال غيره من المشايخ: لها أجر مثلها؛ لأنّ معظم الأمر في النكاح، يقوم بالدلالة، فإن النكاح لا يكون إلا بمقدمات تكون من الدلالة، فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع، فإنه يستحق الأجر، وإن كان البيع يكون من صاحب المتع.

الدلال في البيع إذا أخذ دلاليته بعد البيع، ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الأسباب، سلمت له الدلالية؛ لأنّ الأجر عوض مقابل بالعمل، وقد تم العمل، فلا يستحق عليه الأجر، وهو الدلالية كالخياط إذا خاط الثوب، ثم فتقه صاحب الثوب، فإنه لا يرجع على الخياط بالأجر، وكذا صاحب الدار، إذا هدم الدار، لا يرجع على البناء بشيء.

الدلال في ثوب إذا دفع الثوب إلى رجل يريد الشراء، لينظر فيه ثم يشتري، فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال. قالوا: لا يضمن الدلال؛ لأنّه مأذون في هذا الدفع عادة.

قال مولانا: عندي إنما لا يضمن إذا دفع إليه الثوب، ولم يفارقه. أما إذا دفع إليه الثوب وفارقته ضمن، كما لو أودعه الدلالة عند أجنبي، أو تركه عند من يريد الشراء.

دلال في يده ثوب، فقال له رجل: هذا ثوبي سرق مني، فدفع الدلال الثوب إلى الذي أعطاه، بريء عن الضمان؛ لأنّه وإن كان مودع الغاصب، فمودع الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب، بريء عن الضمان.

الإجارة إذا كانت فاسدة ووجب أجر المثل. هل يجب بالغاً ما بلغ؟ ينظر إن كان فساد الإجارة لجهالة المسمى من الأجر، أو لعدم التسمية، يجب أجر المثل

بالغاً ما بلغ، وكذا لو استأجر داراً أو حانوتاً سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر، كان على المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ؛ لأنَّه لِمَا شرط المرءة على المستأجر، صارت المرءة من الأجر، فيصير الأجر مجهولاً. فأمَّا إذا كان فساد الإجارة بحكم شرط فاسد، أو نحو ذلك، كان له أجر المثل، ولا يزاد على المسمى.

رجل أمر رجلاً ببيع عين من أعيان ماله، فباع المأمور، ثم اختلفا، فقال المأمور: بعثه بأجر، وقال الآخر: لا بل بغير أجر. قالوا: إنَّ كان المأمور دللاً يُعرف به، كان له الأجر، وإلا فلا، وكذلك الخياط والصباغ.

رجل أخذ من رجل مسحة، وقال لصاحبها: كم أجرها؟ فقال: لا أريد بها الأجر، لكنَّ احمل خشباً لي لمقبض المسحة، ثم رجع لصاحب المسحة، فقال: أريد بها الأجر، قالوا: إنَّ كان الخشب الذي سأله خشباً له قيمة عند الناس، كان له أجر المثل؛ لأنَّه لِمَا سُمِّي خشباً له قيمة، لم يكن راضياً باستعمالها بغير أجر.

وذكر في المنتقى: رجل آجر داره بميتة أو دم، يجب أجر المثل. قالوا: لأنَّ لفظة الإجارة تنبئ عن العوض إلا أنَّ ما قال من العلة يشكّل بما إذا باع شيئاً بميتة، أو دم، فإنه يكون باطلًا. ولفظة البيع في اقتضاء العوض أقوى من لفظة الإجارة، فلا يصحُّ هذا التعليل إلا على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة أو بالدم مضموناً بالقيمة، فتكون المتفعة هنا مضمونة بقيمتها، وقيمة المتفعة أجر المثل.

مريض آجر داره بأقل من أجر المثل، جازت الإجارة من جميع ماله، ولا تعتبر من الثالث؛ لأنَّه لو أعار داره من إنسان، جازت الإعارة. فالإجارة بأقل من أجر المثل أولى.

رجل استأجر أرضاً فيها أشجاراً. إنَّ كانت الأشجار في وسط الأرض، لا تجوز الإجارة. وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار، ولم يدفع الأشجار إليه معاملة، لا تجوز المزارعة.

إنَّ كانت الأشجار في نواحي الأرض على المسنة، جازت الإجارة والمزارعة. وإنَّ كانت في وسط الأرض شجرة أو شجرتان صغيرتان، مثل: التالة التي مضى عليها حول أو حولان، حازت الإجارة والمزارعة.

إنَّ كانت الشجرة عظيمة، لا تجوز، لأنَّ العظيمة لها عروق كثيرة، تأخذ الأرض وظلها يضرُّ بالأرض. وكذا لو كان في وسط الأرض أبنية، فهي بمنزلة الشجرة العظيمة. وإنَّ كانت الأبنية في ناحية الأرض، جازت الإجارة. وإنَّ كانت في ناحية الأرض، فرفعت الأبنية يدخل ما تحتها في العقد، وكذا الشجرة.

ولو استأجر ضياعاً، بعضها فارغة وبعضها مشغولة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تجوز الإجارة فيما كان فارغاً، ولا تجوز فيما كان مشغولاً. وهذا بخلاف ما تقدم: إذا استأجر أرضاً في وسطها شجرة عظيمة، قالوا: لا تجوز الإجارة، ولم يقل بجواز الإجارة فيما لم يكن مشغولاً بالشجرة؛ لأنَّ ثمة قدر ما يكون مشغولاً بعروق الشجرة غير معلومة له.

رجل استأجر بيته هو مشغول بأمتعة الأجر. قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمة الله تعالى: كنَّا نرى أن الإجارة جائزة، ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولاً، حتى وجدت رواية عن محمد رحمة الله تعالى: أن الإجارة لا تجوز وجعله كالأرض التي فيها زرع.

ولو أجر أرضاً فيها زرع، لا تجوز الإجارة في ظاهر الرواية. وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إن كان الزرع لم يدرك، فكذلك وإن كان قد أدرك، جازت الإجارة، ويؤمر بالحصاد والتسليم. فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الإجارة أيضاً، ويؤمر بالتسليم والتفریغ إلا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش، فكان له أن ينقض الإجارة.

وهكذا ذكر الكرخي رحمة الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمة الله تعالى: أنه يجوز ويؤمر بالتفریغ والتسليم، وعليه الفتوى. وقيل للقاضي الإمام رحمة الله تعالى: هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم، هل تصح تلك الإجارة؟ فقال: لا، لأنَّها وقعت فاسدة، فلا تجوز إلا باستثناف العقد. ولو اختلف الأجر المستأجر، فقال المستأجر: استأجرت البيت أو الأرض وهي فارغة، وقال الأجر: لا بل كان البيت مشغولاً والأرض كانت مزروعة، حتى لا تجوز هذه الإجارة.

اختلفوا فيما بينهم: قال بعضهم: القول قول الأجر بخلاف المتباعين إذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط، فإن ثمة القول فيه قول مدعى الصحة؛ لأنَّ هنَا الأجر ينكر الإجارة، لأنَّه ينكر إضافة العقد إلى محل فارغ منتفع به، فيكون القول فيه قوله.

وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمة الله تعالى: ينظر في الإجارة إلى الحال إن كانت فارغة، كان القول قول المستأجر، وإن كانت مشغولة، كان القول قول الأجر، كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة.

رجل أعطى رجلاً درهمين ليعمل له يومين، ولم يذكر العمل، لم تصح الإجارة. فإن عمل يوماً وامتنع عن العمل في اليوم الثاني، لا يجبر على العمل لفساد الإجارة، وإن كان سمي له عملاً معلوماً، جازت الإجارة بعدما مضى يومان، لا يطلب منه العمل لانتهاء الإجارة.

وإن دفع إلى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الأيام، كانت الإجارة فسادة لجهالة الوقت بخلاف ما إذا استأجره يوماً، فإن ثمة انصرفت الإجارة إلى اليوم الذي يلي العقد.

رجل آجر داره سنة بعد بعينه، فسكن المستأجر شهراً، ولم يدفع العبد حتى أعتقه، صحت إعتقه، وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغما ما بلغ، وتنتقض الإجارة فيما بقي؛ لأن الإجارة بإعتاق العبد، فسدت فيما بقي، وكذا لو استأجر داراً بعين، فسكن الدار، ولم يسلم العين حتى هلك، كان عليه أجر المثل بالغما ما بلغ.

رجل استأجر دابة إجارة فاسدة، حتى وجب أجر المثل، فإن كان أجر المثل مختلفاً بين الناس: منهم من يستقصي، ومنهم من يتناهى، يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر إلى الوسط من المؤاجرين بأن كان أحدهم يؤاجر مثل هذه الدابة باثنى عشر وأخر بعشرة دراهم، وأخر بأحد عشر يجب أحد عشر.

رجل استأجر شيئاً إجارة فاسدة، وقبض وأجر من غيره إجارة جائزة، قال بعضهم: ليس له أن يؤاجر، واستدلل هذا القائل بما ذكر في الأصل: رجل دفع داره إلى رجل ليسكنها وييرّها، ولا أجر له فيها، فأجرها هذا الرجل من غيره، فانهدمت الدار من سكني الثاني، ضمن الثاني نقضان ما انهدم، ويكون الثاني بمنزلة الغاصب. ولو كانت الإجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب.

وقال بعضهم: المستأجر إجارة فاسدة، لا يملك الإجارة الصحيحة، ولكن لو أجرها يستحق الأجر المسمى كالغاصب إذا آجر.

وقال بعضهم: المستأجر إجارة فاسدة، يملك أن يؤجرها من غيره إجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراءً فاسداً، يملك أن يبيع من غيره بيعاً جائزاً، إلا أن الأجر الأول يملك نقض الإجارة الثانية، والبائع بيعاً فاسداً، لا يملك نقض بيع المشتري؛ لأن الإجارة تفسخ بالعذر، ولا كذلك البيع، وإنما لا يملك الإجارة في مسألة المرمة، لأن ثم ذكر المرمة على وجه المشورة، لا على وجه الشرط، فكانت إعارة، والمستعير لا يملك الإجارة.

رجل استأجر داراً إجارة فاسدة وعجل الأجر، ولم يقبض الدار حتى مات الأجر، أو انقضت مدة الإجارة، فأراد المستأجر أن يحدث يده على الدار وينعنها الاستيفاء. الأجر المعجل لا يكون له ذلك؛ لأنه لا يملك ذلك في الإجارة الجائزة، ففي الفاسدة أولى.

رجل غصب داراً وأجرها ثم اشتراها من صاحبها، بقيت الإجارة، لأن الإجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة، وإن استقبل الإجارة، كان أفضل.

الغاصب إذا آجر المغصوب ثم إن المستأجر آجره من الغاصب بعد القبض،

وأخذ الأجر من الغاصب، كان للغاصب أن يسترّه من المستأجر ما أخذ منه؛ لأن إجارة الغاصب كانت منعقدة، فإذا آجرها المستأجر من الغاصب، يصير آجراً من الذي آجره، ولا تجوز الإجارة الثانية.

رجل استأجر من آخر فسطاطاً وبقسط، كان له أن يؤاجر من غيره، كما في الدار وللمستأجر أن يسرج فيه، وليس له أن يتخد مطبخاً، فإن اتّخذ مطبخاً، كان ضامناً لما انتقض إلا إذا كان الفسطاط معدّاً لذلك، بأن كان من المسح وغيره.

رجل استأجر بثراً شهراً ليسقي منها أرضه، أو غنمه، لا يجوز. وكذلك النهر والعين، لأن المقصود من هذه الإجارة الماء، وأنه عين مباح. والإجارة ما وضعت لملك العين المباح. وكذلك استئجار المرعى لرعى الغنم، فاسد لما قلنا.

رجل استأجر رجلاً ليحصل له قصباً في أجنته، على أن يعطي له خمس حزمات من هذا القصب. لا يجوز لجهالة الحزمات، كما لو استأجر طحانة ليطعن له الحنطة بقفيز من دقيقها، ولو عين خمس حزمات من القصب، وقال: استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصل هذه الأجمة، جاز.

ولو قال: استأجرتك على أن تحصل هذه الأجمة بخمس حزمات من القصب، لا تجوز الإجارة لجهالة الحزمات، فلو استأجر طحانة ليطعن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق، ولم يقل: بقفيز من ذلك الدقيق، جاز لأنّه لم يجعل الأجر من دقيق هذه الحنطة، والقفيز معلوم بخلاف الحزمات.

وكذا لو استأجر رجلاً ليحلج هذا القطن بعشرة أمناء من هذا القطن، لا يجوز ولو قال: بعشرة أمناء من القطن، ولم يقل من هذا القطن، جاز. ولو دفع غرزاً إلى حائط لينسج له بالثلث أو بالربع. ذكر في الكتاب: أنه لا يجوز، ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك لمكان التعامل. وبه أخذ الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام أبو علي النسفي رحمهم الله تعالى.

رجل أخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب، يكون بينهما، لا يجوز. وما اتّخذ المدفوع إليه من لبنها من المصل والسمن، يكون له لانقطاع حقّ المالك عن ذلك، وعلى المدفوع إليه مثل ما أخذ من ألبان البقرة؛ لأنّ اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها. إن كان علفها بعلف مملوك له لا ما أكلت هي في المرعى، وعليه أجر قيام المستأجر عليها.

والحيلة في تجويز هذا التصرف، أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع إليه بشمن معلوم، ويسلم البقرة إليه، ثم يأمره بأن يتخد من لبنها المصل والسمن وغيرها ذلك، فيكون ذلك بينهما.

ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعوا على أن تكون عند كلّ واحد منها خمسة عشرة يوماً، يحلب لبنها. قال أبو بكر الإسکاف: هذه مهایأة باطلة فما

أخذ أحدهما من فضل اللبن، لا يحل له وطريق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن، أو يجعله في حل من ذلك، فيبراً عما عليه.

رجلان لكل واحد منهما مجمرة أو مثلجة، فقال أحدهما لصاحبه: ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى أرفع من مثلجتك مثل ذلك، فحمل أحدهما وباع، ثم تغير سعر الثلج إلى نقصان، فقال صاحب الثلج للذى رفع مائة وقر من مثلجته: لا أرفع ما لي عليك العام، قال أبو بكر الإسکاف رحمة الله تعالى: لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه، ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبراً عما عليه.

قال مولانا رحمة الله تعالى: وعندى المعاملة التي جرت بينهما فاسدة؛ لأنّه ذكر الوقر والأوقار متفاوتة تفاوتاً فاحشاً، فلا يجوز ما لم يبيّن وزن الوقر، ولأن الجمد يختلف باختلاف الماء والمواضيع، فعسى أن يكون أحدهما أنقى وأصفى من الآخر، فلا يبراً إلا أن يكون الجمد الثاني مثله. وما قال من طريق الخروج. فيه نظر، فإنه لو ألقى مثل ذلك في مجمرة صاحبه، كان مستهلكاً لما في مجمرة صاحبه، فإن المودع إذا خلط الوديعة بجنسها، كان مستهلكاً ضامناً، فالضمان هنا أولى وتغير السعر، لا يثبت الخيار لصاحب الدين، فإن من غصب من آخر موزوناً، فتغير سعره في بلد الغصب، لم يكن للمغصوب منه أن لا يقبل مثله.

قال مولانا رحمة الله تعالى: وطريق الخروج عندى أن يرفع من عليه الدين الأمر إلى القاضي، حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه، كما لو استقرض من آخر حنطة، فأعطاه مثلها بعدما تغير سعرها، فإنه يجبر المقرض على القبول. وكذا لو غصب من آخر شيئاً من ذوات القيمة، فأعطاه الغاصب قيمة يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك البلد، فإنه يجبر على القبول، فإن اختلفا في مقدار وزن الجمد، يحلف الثاني، لأنّ صاحبه يدّعى عليه الزيادة، وهو ينكر.

رجل استأجر أرضاً بشربها وحاجة المستأجر إلى الشرب، ليسوق الماء إلى أرض له أخرى، جاز. وكذا لو استأجر أرضاً بكذا وأجر مثلها أقلّ مما سمي من الأجر، وأباح له صاحب الأرض الشمر أو الشرب، لا بأس به. وإن كان قصده من الإجارة الشمر والماء إذا لم يكن ذلك شرطاً في الإجارة.

رجل دفع إلى آخر ثلاثة أوقار دهن ليتّخذ منه صابوناً على أن يكون العمل من المدفوع إليه، والصابون للدافع. فعل المدفوع إليه، فإن الصابون يكون لصاحب الدهن، وعليه للعامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه.

رجل استأجر مرجلأً شهراً ليطبخ فيه العصير على أن يكون رد المرجل على المستأجر، لا تجوز هذه الإجارة؛ لأنّ رد المرجل يكون على الأجر، فإذا شرط ذلك على المستأجر، كان فاسداً، وإن لم يشترط الرد على المستأجر، ففرغ في

نصف الشهر، أو في آخره، كان عليه أجر الشهر، وإن استأجره كل يوم بكتذا، ففرغ، فلا أجر عليه لما مضى من الرمان بعد ذلك، ولم يزداد لم يستعمله، وإن فرغ في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم.

ولو استأجر حباباً أو كيزاناً، وقال له الآجر: ما لم تردها عليّ صحيحة، فلي عليك كذا، قالوا: شرط الحمل في العباب، وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر، يفسد العقد، فيلزمه في العباب أجر المثل.

وفي الكيزان: عليه أجر المسمى ما دامت صحيحة إلى أن ترد. إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم، فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى. وإن أجر من شريكه جاز في أظهر الروايتين عنه، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: يجوز على كل حال.

ولو كانت الدار بين رجلين، أجر أحدهما نصبه من ثالث، اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال بعضهم: يجوز. ويقوم الثالث مقام الأجر. وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فيه روایتین . والأظهر: أنه لا يجوز.

ولو استأجر رجلان داراً من واحد، أو أجر رجلان داراً من واحد أو من اثنين، جاز. وإن مات أحد الأجررين، أو أحد المستأجررين، انفسخ الإجارة في النصف، وتبقى في النصف. ولو أجر كل الدار من واحد، جاز. ثم تفاسخا الإجارة في النصف، تفسخ في النصف وتبقى في النصف، وهي الحيلة في إجارة المشاع.

رجل استأجر نهراً يابساً ليسوق الماء فيه إلى أرضه، لا يجوز. كذا لو استأجر ميزاباً ليجري فيه المطر على سطح المؤاجر، أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه، لا يجوز. وعن محمد رحمه الله تعالى: إذا استأجره موضعًا معلوماً من الأرض ليسيل فيه الماء إلى أرضه، جاز بخلاف السطح؛ لأن في السطح موضع تسيل الماء مجهول، وتسيل الماء بقدر ما يريد، ليس في وسعه لجواز أن يأخذ المطر مكاناً أبسط منه بخلاف الأرض.

ولو استأجر ميزاباً ليركبه في داره كل شهر بأجر معلوم، جاز. ولو كان الميزاب مركباً في حائط المؤاجر، لا يجوز.

ولو استأجر بكرة، أو دلواً، أو رشاء ليسقي غنمه، لا يجوز. فإن ذكر لذلك وقتاً معلوماً يوماً أو شهراً، جاز.

ولو استأجر حائطاً ليضع عليه جذوعاً، أو ستراً، أو كوة، أو ميزاباً، أو موضعًا من الحائط ليوتده فيه وتدأ، لا يجوز. وكذا لو استأجر شجراً ليحيط عليه الثياب لتجف، لا يجوز.

ولو اشتري نخلاً ليقلعه، ثم استأجر أرضه لتقبية النخل فيها وقتاً معلوماً، جاز. ولو اشتري الثمر على رأس النخيل، ثم استأجر النخيل لإبقاء الثمر، أو

استأجر الأرض، لا يجوز.

أما استئجار النخيل فظاهر؛ لأنّها ليست بمحل الإجارة واستئجار الأرض، لا يجوز. وإن كانت الأرض محلّاً للإجارة؛ لأنّ الأرض مشغولة بما ليس بملك المستأجر، وهو النخيل، فإن كان ما بين الشجر والأرض مملوكاً للمستأجر، جاز إجارة الأرض، ويجوز إعارة الأرض في الوجه كلها.

ولو استأجر طريقاً في دار ليمر فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنّها إجارة المشاع.

ولو استأجر سفلاً وقتاً معلوماً ليبني عليه علواً جاز. ولو استأجر علواً ليبني عليه، لا يجوز.

في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول صاحبيه رحمهما الله تعالى: يجوز. ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه، أو لوضع عليه متاعه وقتاً معلوماً، جاز. وذكر في الأصل: إذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه، لا يجوز. قالوا: الصحيح ليمر عليه. ولو استأجر مكيلأ أو موزوناً ليعبر به، ذكر في الأصل: يجوز. وذكر الكرخي رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز.

ولو اشتري عقاراً، فاجره قبل القبض، لا يجوز. وقيل: وهو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض. ولو استأجر شاة ليرضع صبياً أو جدياً، لا يجوز. ولو استأجر ثياباً ليسيطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام، لا يجوز؛ لأنّ الاستئجار، لا يجوز إلا لمنفعة مقصودة بالعين. وكذا لو استأجر دابة ليسحبها بين يديه، أو ليربطها على آريه ليظن الناس أنها له، لا يجوز. ولو دفع أرضاً إلى رجل على أن يغرس فيها، فتكون الأشجار والأرض بينهما، لا يجوز. فإن غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الأرض، وعليه للعامل قيمة الغراس وأجر المثل.

رجل استأجر عبداً كل شهر بكتنا، على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر. ذكر في الكتاب: أنه لا يجوز. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدابة: نأخذ بقول المقدمين. أما في زماننا، العبد يأكل من مال المستأجر عادة. ولو دفع سمسماً إلى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له، أو شاء ليذبحها على أن يكون بعض اللحم له، لا يجوز.

رجل دفع إلى خياط ثوباً ليقطعه ويخيطه قميصاً، على أن يفرغ منه في يومه هذا، أو اكترى من رجل إيلاء إلى مكة، على أن يدخله إلى عشرين ليلة، كلّ بغير عشرة دنانير، ولم يزد على ذلك.

روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه تجوز هذه الإجارة، فإن وفي بالشرط كان له المسمى، وإن لم يفِ، كان له أجر المثل، لا يزاد على المسمى. وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا استأجر دابة من رجل أيامًا مسماة، ولم يذكر شيئاً، لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويجوز عندهما. ولو قال للخياط: استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم، أو قال للخباز: استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيف بدرهم، لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويجوز عندهما. وقال الكرخي رحمه الله تعالى: ليس في المسألة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما اختلف الجواب؛ لأن في رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا ذكر العمل والمسير أولاً، ثم ذكر الوقت، فكان ذكر الوقت للاستعجال، إن عجل فقد وفى بالشرط، فيستحق المسمى.

وإن لم يعجل ولم يف بالشرط، كان له أجر المثل، لا لفساد الإجارة، بل لفوats الشرط المرغوب. وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لما ذكر المدة أولاً، فقد جعل الوقت مقصوداً، ثم ذكر العمل بعد ذلك، والعمل يكون مقصوداً على كل حال، فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصوداً لاختلاف حكمهما، فيصير المقصود مجهاً، وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد.

أما إذا قدم العمل، فذكر الوقت بعده، يكون للاستعجال، فلم يصر الوقت معقوداً عليه، فلا يفسد العقد. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تجوز الإجارة في الوجهين.

وذكر في الجامع الصغير: رجل استأجر رجلاً ليخبز له هذه العشرة المختتم كلها اليوم بدرهم، فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. فأبو حنيفة في مسألة الجامع، لم يجوز الإجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل، فتبيّن بهذا أن فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظراً، بل الصحيح أنَّ في المسألة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روایتين.

والصحيح من مذهبه: أن الإجارة فاسدة قدم العمل أو آخر، إذ ذكر الأجر بعد الوقت والعمل، وأما إذا ذكر الوقت أولاً ثم الأجر ثم العمل بعده، أو ذكر العمل أولاً، ثم الأجر، ثم الوقت، لا يفسد العقد؛ لأنَّه إذا وسط الأجر، فبذلك الأول عملاً كان أو وقتاً والأجر بعده، يتم العقد. فكان ذكر الثاني بعد ذلك إن كان وقتاً يكون للتعجيل، وإن كان عملاً فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت، فلا يفسد العقد.

وذكر الحاكم في المختصر ما هو إشارة إلى ذلك، وقال: ألا ترى أنه لو استأجره ليعمل له هذا العمل بدرهم، وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم، كان جائزًا.

رجل استأجر رجلاً ليقطع له أشجاراً في قرية بعيدة عن المصر، على أنَّ أجر

الذهب والرجوع يكون على المستأجر. قالوا: ليس على المستأجر أجر الذهب، ولا أجر الرجوع. أما أجر الذهب فلا أنه لا يعمل له في الذهب عملاً، ويدون العمل، لا يستوجب الأجر وبعد العمل لا تبقى الإجارة، فلا يجب أجر الرجوع أيضاً، فإذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد.

قال مولانا رحمة الله تعالى: وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل إن كانت الأشجار معلومة للمستأجر، فكذلك الجواب. وإن لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت، لا تصح الإجارة؛ لأنّه إذا لم يذكر الوقت، كان المعقود عليه هو العمل، والعمل مجهول، فيفسد العقد.

وإن بين الوقت، كان أجيراً واحداً في ذلك الزمان، وكان عليه أجر ذلك الزمان، فيجب عليه المسمى لا غير. وإن ذكر شرطين في الإجارة بأن اكتفى من رجل دائبة، وقال: إن ركبتها إلى موضع كذا، فبكتذا. وإن ركبتها إلى موضع كذا، فبكتذا أو ذكر ثلاثة مواضع، جاز العقد استحساناً. وفي الزيادة على كذا، فبكتذا أو العبيد الثلاثة، أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال: الإجارة الثلاث، لا يجوز. وذكر محمد رحمة الله تعالى: لهذا أصلاً، فقال: الإجارة متى وقعت على أحد شيئاً، أو أحد الأشياء الثلاثة، وسمى لكل واحد أجراً معلوماً بأن قال: آجرتك هذه الدائبة بخمسة دراهم، أو هذه الأخرى بعشرة دراهم، أو هذه الثالثة بخمسة عشرة، وقال ذلك في البيوت الثلاثة، أو الحوانين الثلاث، أو العبيد الثلاثة، أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال: آجرتك هذه الدائبة إلى واسط بكذا، أو إلى الكوفة، أو إلى بغداد بكذا.

أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصبغ إلى الثلاث، يجوز. وفي الزيادات: لا يجوز، وفرق بين الإجارة والبيع، إذا باع أحد هذين العبدرين، وسمى لكل واحد منهما ثمناً، لا يجوز إلا أن يشرط الخيار في ذلك البائع، أو للمشتري، وكذلك في الشوبين وغير ذلك.

وفي الإجارة: يجوز من غير خيار؛ لأن الإجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع. وكذا لو قال لرادة الآبق: إن ردته من موضع كذا، فلك كذا. وإن ردته من موضع كذا، فلك كذا جاز.

وكذا لو قال للخياط: إن خطت هذا الثوب، فلك درهم. وإن خطت هذا الثوب الآخر، فلك نصف درهم أو قال: إن خطت هذا الثوب رومياً، فلك درهم، وإن خطّته فارسياً، فلك نصف درهم، أو قال للصباغ: إن صبغته بالعصفر، فلك كذا، وإن صبغته بالزعفران، فلك كذا، جاز جميع ذلك.

إذا قال للخياط: إن خطته اليوم، فلك درهم، وإن خطته غداً، فلك نصف درهم. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى، يصبح الشرط الأول، ولا يصبح الشرط الثاني. وقال أصحابه: يصبح الشرطان جميماً، والمسألة معروفة. فإن خاطه في

اليوم الأول، يجب المسمى في ذلك اليوم، وإن خاطه في اليوم الثاني، يجب أجر المثل.

إلا أنّ في رواية الأصل: يجب أجر المثل، لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم. وفي النوادر: يجب أجر المثل، لا يزداد على نصف درهم. وذكر القدوري: الصحيح رواية النوادر، وإن خاطه في اليوم الثالث. روي عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أن له أجر المثل، لا يزداد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم. وروي عنه أنه لا يزداد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم، وهو الصحيح.

ولو قال: إن خطته اليوم، فلك درهم، وإن خطته غداً، فلا شيء لك، فخاطه غداً، كان له أجر المثل، لا يزداد على درهم؛ لأن الإجارة تملّك بعوض، فيلزمها أجر المثل، كما لو قال: استأجرتك بغير شيء. ولو قال: آجرتك هذه الدار شهراً، على أنك إن أقعدت فيها حداد، فأجرها عشرة، وإن أقعدت فيها بزايا، فأجرها خمسة، جازت الإجارة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: الأجر كما في الخياتة الرومية والفارسية.

وفي قول صاحبيه رحمة الله تعالى: الإجارة فاسدة. مما يقولان في إجارة الدور والعقار: يجب الأجر بمجرد التخلية وعند ذلك الأجر مجھول بخلاف العمل، لأن في العمل لا يجب الأجر إلا عند العمل، وعند العمل يصير الأجر معلوماً. وإذا جازت الإجارة في قول أبي حنيفة، فإن قبض المستأجر الدار، ولم يسكنها، يلزمها أقل المسميين.

ولو استأجر دابة من بغداد إلى القصیر بخمسة، وإلى الكوفة بعشرة. قال محمد: إن كان القصیر نصف طريق الكوفة، جاز. وإن كان أقل من ذلك أو أكثر، لا يجوز. وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يجوز على كل حال.

رجل نزل خاناً، قال عامة مشايخ بلخ، منهم: الفقيه أبو الليث والفقیہ أبو بکر رحمة الله تعالى: يكون ساكناً بأجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر. وقال نصیر: لا أجر عليه إلا أن يتضاضاه صاحب الخان بالأجر، فحيثئذ يجب الأجر استحساناً. وال الصحيح قول الفقيه أبي الليث رحمة الله تعالى؛ لأن الظاهر أن النزول في الخان، يكون بالأجر، وهو بمنزلة من دخل الحمام، كان عليه الأجر، ولا يصدق أنه دخلها غصباً، فكذلك هنّا إلا أن يكون الساكن معروفاً بالظلم والغصب بأن كان صاحب جيش، لا يستأجر عادة.

وفي المنتقى: رجل غصب دار رجل، فقال له المالك: اخرج منها، فإن سكنتها، فهي عليك كل شهر بكلذا، فإن كان الغاصب جاحداً أنها له، ثم أقام المالك بعد ذلك بيته أنها له، لا أجر عليه فيما مضى. وإن كان الساكن مقراً أنها

للمدّعي، فقال: اخرج منها، فإن لم تخرج، فعليك كل شهر بذلك، فلم يخرج، كان عليه الأجر المسمى لما سكن.

رجل استأجر دابة من سمرقند إلى بخارى، ولم يسم رستاقاً من رساتيقها، ولا قصبة ولا بقعة بعينها. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: الإجارة فاسدة، لأنّ بخاراً اسم للقصبة مع سوادها، فهي كالريّ. وذكر في الكتاب: إذا استأجر دابة إلى فارس أو إلى الريّ، ولم يسم موضعًا معلومًا، لا تصح الإجارة في ظاهر الرواية. وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى: أنها تصح وجعل الري اسمًا للمدينة خاصة. ولو استأجر دابة إلى سمرقند، صحت الإجارة؛ لأنّ سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغدا.

ولو تکارى دابة إلى أوزجند صحت الإجارة كما لو تکارى إلى فرغانة لا تصح كما لو تکارى إلى سغدا.

رجل تکارى بغلًا على أنه كلما ركب الأمير، ركب معه، كانت فاسدة وعليه كلما ركب أجر مثله.

رجل تقبل من رجل طعاماً على أن يحمله من موضع كذا إلى موضع كذا إلى الثاني عشر يوماً بذلك، فلم يحمله إلى الثاني عشر يوماً، وإنما حمله في أكثر من ذلك. قالوا: لا يلزمها الأجر، كما لو استأجر رجلاً على أن يخيط ثوبه في يومه بدرهم، فخاطه في اليوم الثاني، لا يجب الأجر على صاحب الثوب في قول أبي حنيفة، وفي قول صاحبيه، يجب الأجر؛ لأنّ عندهما في مثل هذا الموضع، تقع الإجارة على العمل دون الوقت.

مسائل في الأجير المشترك فصل في الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام، ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب، فلما خرجت، لم تجد ثيابها. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كانت هذه أول مرة دخلت الحمام، لا تضمن الثياب. في قولهم: إذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر، لأنّها إذا دخلت أول مرة، ولم تعلم بذلك، وما شرطت لها الأجر على الحفظ، كان ذلك إيداعاً، والمودع لا يضمن عند الكل إلا بالتضييع، وإن كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا، ودفعت إليها الثياب، وأعطيت لها الأجر على حفظ الثوب، كانت المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا يضمن؛ لأنّ عنده الأجير المشترك، لا يضمن لما هلك في يده بغير صنعه.

والمحترر في الأجير المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقيل: هو قول

محمد رحمة الله تعالى أيضاً، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى: الأجير المشترك ضامناً لما هلك في يده بغير صنعه، فيجب الضمان عندهما على الشيابي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل، إن كان الشيابي أجير الحمامي، يأخذ منه في كل يوم أجراً معلوماً لهذا العمل، لا يكون ضامناً عند الكلّ بمنزلة تلميذ القصار والمودع.

رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام: احفظ ثيابي. فلما خرج من الحمام، لم يجد ثيابه. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن أفتر صاحب الحمام أنه رأى رجلاً غير هذا الرجل، رفع ثيابه، وظنّ أنه يرفع ثياب نفسه، كان ضامناً؛ لأنّه صار مضيعاً إذا لم يمنع الغاصب، وإن سرق ثيابه، ولم يعلم به صاحب الحمام، لا يضمن إلا إذا ضيّعه بأن ذهب عن ذلك الموضع وترك ثيابه.

رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام، وصاحب الحمام يراه وينظر إليه، فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه. قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: إن ضيع الحمامي أو رأى أن غيره رفع ثيابه، كان ضامناً. وقال أبو القاسم: لا يضمن. والصحيح: قول محمد بن سلمة؛ لأنّ ذلك استحفاظ منه عادة.

وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع، ولم يقل للجالس: احفظ. ولم يقل الجالس: لا تضع عندي، ولم يقبل ولم يردد، يكون موعداً حتى لو ضيّعه، كان ضامناً.

رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي، وقال: احفظ ثيابي، وقبل الأجر وشرط عليه ضمان الثوب إذا تلف، فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه. قال بعضهم: ضمن الحمامي عند الكلّ. أمّا على قولهما، فظاهر، وأمّا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فلان عنده الأجير المشترك إنما لا يضمن إذا لم يشترط عليه الضمان. أمّا إذا شرط كان ضامناً، وقال الفقيه أبو جعفر: شرط الضمان في الأمانات باطل، فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء. وذكر في المتنقى ما يوافق قوله.

امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلح والحمامية تنظر إليها، فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء، فتغلّل صبي ابنتها، وابتتها مع صبيها، كانت في دهليز الحمام ترى أمّها، فضاعت ثياب المرأة. قالوا: إن غابت عن عين الحمامية وعن عين ابنتها، ضمنت الحمامية، وإلا فلا؛ لأنّ لها أن تحفظ ثياب بيد ابنتها، فإذا لم تغب عن بصرها أو بصر ابنتها، لا تضمن.

فصل في الحال وما يرجع إليه

رجل استأجر حمّالاً بدانق ليحمل له زقّ سمن إلى موضع كذا، فقال الحمّال للمستأجر: احمل على الزقّ، فرفعه المستأجر مع الحمّال، فوقع الزقّ وذهب ما فيه، لا يضمن الحمّال؛ لأنّ الزقّ ما دام في يده لم يسلمه إلى الحمّال، وإن حمله ثم إن الحمّال وضع العمل في بعض الطريق، ثم استعان برب الزقّ في رفعه، فوضعاه على ظهره، فوقع وتخرّق، ضمن الحمّال؛ لأنه دخل في ضمانه وبإعانة رب الزقّ ما صار الزقّ مسلّماً إليه، فلا يبرأ عن الضمان.
ولو زلق الحمّال في الطريق وانشقّ الزقّ، وذهب ما فيه ضمن. وكذا لو انقطع الجبل؛ لأنّه لما شدّه بجبل واهن، كان مضيئاً.

الملاح إذا أخذ الأجر ووضع فيها الطعام، فغرقت السفينة من ريح، أو موج، أو شيء وقع عليها أو صدم جبل، وهلك الطعام، لا يضمن الملاح في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وإن غرقت السفينة من مده، أو معالجته، أو جدفه، ضمن الملاح؛ لأن ذلك من جنائية يده، فيضمن. وإنما لا يضمن الأجير فيما تلف بغیر فعله، وإن كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة، لا يضمن الملاح بشيء من ذلك؛ لأن صاحب الطعام إذا كان معه في السفينة، كان الطعام في يد صاحبه، فلا يضمن الملاح، إلا أن يصنع فيها شيئاً، أو يفعل فعلًا يعتمد الفساد.
 وإن انكسرت السفينة، فدخل فيها الماء. إن كان ذلك بفعل الملاح، يضمن، وإنما لا يضمن إلا في الحالات التي لا يتحملها الملاح.

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة إلى بقار ليرعاها، فجاء البقار ليلاً وزعم أنه ردّ البقرة وأدخلها القرية، فطلبها أصحابها، فلم يجدوها. ثم وجدوها بعد أيام في نهر في الجبانة، قد عطبت. قالوا: إن كان العرف فيما بينهم أن تدخل الببور في القرية، ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل أصحابها، كان القول قول البقار مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية، فلا ضمان عليه. وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة أصحابها، فضاعت قبل أن تصل إلى أصحابها، لا يضمن؛ لأنه ليس عليه إدخالها في منزل أصحابها عرفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

بقار ترك الباقة في الجبانة وغاب عنها، فوقيع الباقة في زرع رجل، فأفسدت الزرع، لا يضمن البقار إلا أن يكون البقار أرسل الباقة في الزرع، أو أخرج الباقة من القرية، وهو يذهب معها حتى وقعت الباقة في الزرع، أو أتلفت مال إنسان في سوقها، فيضمن البقار.

وإذا ساق البَقَار الباقيَة، فعُطِّبَت واحدة من سوقه بأن استعجل عليها في السوق، فعُثِرَتْ، أو انكسرت رجلاها، أو اندقت عنقها، أو ساقها في الماء لتشرب، فوَقَعَتْ في الماء، يضمن البَقَار إن كان مشتركاً، وإن كان خاصاً، لا يضمن، لأنَّ الأجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعلها، إذا لم يتعمد الفساد. وإن ساق البقر، فتناطحت، فقتل بعضها بعضاً، أو وطىء بعضها بعضاً في سياقه.

فكذلك إن كان البَقَار أجير واحد لرجل، لا يضمن، وإن كان مشتركاً كالقوم شتى، فهو ضامن. وكذا لو كان البقر لقوم شتى، وهو أجير أحدهم، يكون ضامناً لما تلف من سياقه، لأنَّ سائق الدابة التي وطئت، والسائل يضمن لما تلف.

ولو ندت بقرة من الباقيَة، وخاف البَقَار أنَّه لو تبع ما له يضيع الباقي، كان في سعة أن لا يتبعه، ولا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما ندت؛ لأنَّها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وكذا لو تفرقت فرقاً، ولم يقدر على اتباع الكل، فاتبع البعض وترك البعض، لا يضمن لما ترك.

ولو كان البَقَار مشتركاً فرعاها في موضع، فعُطِّبَتْ. فقال صاحبها: أنا شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر، وقال الراعي: لا بل شرطت على الرَّاعي في هذا الموضع. كان القول فيه قول صاحب البقر، وليس للبَقَار ولا للرَّاعي أن ينزع على شيء منها بغير أمر صاحبها. فإنَّ فعل كان ضامناً لما عُطِّبَ منها، ولو أنَّ الرَّاعي لم يفعل ذلك، ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها، فعُطِّبَتْ، لا يضمن الرَّاعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الرَّاعي والبَقَار إذا خاف الهلاك على شاة، فذبَحَها. ذكر في الأصل: أنه لا يضمن قيمتها يوم الذبح. ذكر في النواذر: أنه لا يضمن استحساناً.

وكذا لو رأى رجل شاة إنسان سقطت وخيف عليها الموت، فذبَحَها. قالوا: لا يضمن استحساناً، والمختار للفتوى: أنه يضمن في الثانية، ولا يضمن في الأولى. فإنَّ اختلاف الرَّاعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب، قال صاحب الغنم: ذبحتها وهي حية، وقال الرَّاعي: لا بل ذبحتها وهي ميتة، كان القول قول الرَّاعي. ولو أنَّ صاحب الغنم، أو البقر شرط على البَقَار، أو الرَّاعي: أنَّ ما هلك يأتيه بسمته. لم يصح هذا الشرط، ويكون القول في الهلاك قول الرَّاعي، وإن لم يأتِ بالسمة.

أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة، فضاعت بقرة في نوبة رجل، تكلموا فيه. قال الفقيه أبو الليث: لا يضمن هذا الواحد عند الكل؛ لأنَّ هذه ليست بإجارة، بل هي إعانة وإعارة.

وأهل قرية اتفقوا على أن كلّ واحد منهم يحفظ الباقورة، فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجيراً ليخفظها، فأخرجها الأجير إلى المفازة، ثم رجع إلى القرية، ليخرج ما تخلف منها، فضاع بعضها.

قالوا: إن ضاع عند غيبة الأجير، ضمن الأجير قيمتها بترك الحفظ الملزتم. وإن ضاع بعدها عاد الأجير إلى الباقورة، لا يضمن الأجير، ولا صاحب النوبة. أما الأجير فظاهر وأما صاحب النوبة فلان، له أن يحفظ الباقورة بأجرائه.

بقار يحفظ بأجر، فترك البقرة عند رجل ليخفظها، ورجع هو إلى القرية ليخرج منها ما تخلفت أو لحاجة لنفسه، فضاع بعض ما كان خارجاً. قالوا: إن لم يكن الحافظ في عياله، ضمن وإلا فلا.

الراعي إذا خلط الغنم بعضها ببعض، فإن كان يقدر على التمييز، لا يضمن، ويكون القول في تعين الدواب أنها لفلان قوله. وإن كان خليطاً، لا يقدر على التمييز، يكون ضامناً قيمتها. والقول في مقدار القيمة قول الراعي. وإن دفع غنم رجل إلى غير صاحبها، فاستهلكها المدفوع إليه، وأقرّ الراعي بذلك، ضمن الراعي، ولا ضمان على المدفوع إليه، ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه. إن كان الراعي أقرّ وقت الدفع أنها للمدفوع إليه، وإن شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره، صح الشرط؛ لأنّه جعله كأجير واحد.

البقار أو الراعي إذا نام حتى ضاع بعضها إن نام مضطجعاً، كان ضامناً، وإن نام جالساً، فإن غاب البقر عن عينه، كان ضامناً وإلا فلا. وما أكل الراعي من الألبان، كان ضامناً.

إذا استأجر راعياً أو بقاراً، وقال: استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة، كل شهر بهذا، يكون الراعي أجير مشترك إلا إذا صرّح بما هو حكم أجير الوحد، بأن قال: على أن لا ترعى معها غنم غيري، فحينئذ يكون أجير وحد. وإن أورد العقد على المدة أولاً بأن قال: استأجرتك شهراً بهذا لترعى غنمي، كان أجير وحد إلا أن يذكر بعده ما هو حكم أجير المشترك، بأن قال: على أن لك أن ترعى مع غنمي غنم غيري، فحينئذ يصير مشتركاً، ويتغير أول الكلام بأخره. هكذا قال الشيخ الإمام الأجل المعروف بخواهر زاده، قال: وكذلك الحكم في حق كلّ من كان في معنى الراعي.

الراعي أو البقار إذا ضرب شاة، ففقا عينها، أو كسر رجلها. ذكر في الأصل: أنه يكون ضامناً. قال م사이خنا رحمهم الله تعالى: هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. أما على قياس قولهما: إن ضربها في الموضع ضرباً معتاداً، ينبغي أن لا يكون ضامناً، كما لو استأجر دابة ليركبها، فكبّحها بلجامها، فماتت، كان ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعندهما: إن كبحها

كبح مثلها، لا يضمن. وقال بعضهم: ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم، لأن الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصلف باليد. فإن ضربها بالخشبة، كان ضامناً عند الكل، كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها. وإن استأجر دابة ليركبها، فضربها فجرحها وماتت، فهو على وجهين:

إما أن ضربها بأمر صاحبها، أو بغير صاحبها، فإن ضربها بأمر صاحبها، فهو على وجهين: إما أن يضربيها في الموضع المعتمد ضرباً معتاداً، أو يضربيها ضرباً غير معتاد. فإن ضربها ضرباً معتاداً، لا يضمن في قولهم.

وإن ضربها في غير الموضع المعتمد، يضمن في قولهم. وإن ضربها بغير أمر صاحبها، فإن ضربها ضرباً غير معتاد، يضمن في قولهم. وإن ضربها في الموضع المعتمد، يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعلى قول صاحبيه: لا يضمن، ومستأجر العبد لا يملك الضرب إلا بإذن المولى عند الكل، ومستعير الدابة، يضمن عند الكل إلا إذا ضرب بإذن صاحبها.

والزوج إذا ضرب امرأته بنشوز معتاد، أو غير معتاد، فماتت. كان ضامناً عند الكل ولا يرثها في قولهم. والإمام إذا ضرب رجلاً تعزيزاً، أو حداً، فمات، لا يضمن. والمعلم إذا ضرب صبياً، أو الأستاذ المحترف إذا ضرب التلميذ، فمات. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن ضربه بأمر أبيه، أو وصيّه ضرباً معتاداً في الموضع المعتمد، لا يضمن. وإن ضربه ضرباً غير معتاد، ضمن. وإن ضربه بغير أمر أبيه، أو وصيّه، فمات، يضمن كل الديمة في قولهم، سواء ضرب ضرباً معتاداً أو غير معتاد.

والآب إذا ضرب ابنه، فمات، يضمن كل الديمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، سواء ضربه معتاداً أو غير معتاد. وعند صاحبيه: لا يضمن في المعتاد. وأما الوصيّ إذا ضرب اليتيم، يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو كالأب. وعند صاحبيه: لا يضمن كما لا يضمن الأب إذا ضربه للتأديب، أو للتعليم، ولا يرثه. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يضمن ويرثه. وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة على ما أذن له فإن قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة إن لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل، وإن قطع الحشفة كلها، فإن لم يمت، كان عليه كمال الديمة. وإن مات من ذلك كان عليه نصف الديمة، وإن شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري، لا يصح شرطه، ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق، صح شرطه، لأن ذلك مقدور له.

إإن استأجر حجاماً ليقلع له سناً، فقلع، فقال صاحب السن: ما أمرتك بقطع هذا السن، كان القول قوله، ويضمن القالع أرش السن.

رجل استؤجر على حفظ خان، فسرق من الخان شيء. قال الفقيه أبو جعفر والفقىء أو بكر البلاخي رحمهما الله تعالى: لا يضمن الحراس، لأن الحراس يحرس الأبواب، أما الأموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملوكها. وغيرهما من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا في حراس السوق: إذا كان يحرس الحوانيت، فنقب حانوت وسرق منه شيء، ضمن الحراس، لأنَّه بمتزلة الأجير المشترك.

والصحيح: ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إنَّ الأجير المشترك، لا يضمن، وإن استؤجر الحراس وأخذ من أهل السوق شيئاً لأجله، حلَّ للحراس ما أخذ منهم، إذا استأجره رئيسهم، وينفذ عقد الرئيس عليهم، وإن كرهوا. الناقد بأجر إذا غمز الدرهم فكسره. قالوا: يكون ضامناً إذا غمز بغیر إذن صاحب الدرهم، فإن قال له صاحب الدرهم: اغمزها، فغمزها، لا يضمن. وهذا في الدرهم التي يضرها الكسر، فإن كان لا يضر، لا يضمن.

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت وأقعد ابن أخيه ليحفظ الحانوت، وغاب القصار، فدخل ابن أخيه الحانوت الأسفل، فطرَّ الطرار الثوب. قالوا: إنَّ كان الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان، لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب، لا يجب فيه الضمان. وإنَّ كان الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان، يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب، ينظر إنَّ كان الصبي الذي أقعده القصار، ضمه إلى القصار أبوه، أو أمه، أو وصيه، أو لم يكن له أحد من هؤلاء، ولكن القصار ضمه إلى نفسه، يضمن الصبي.

قال المصطفى: وهذا الجواب إنما يستقيم إذا كان الصبي مأذوناً، لأنَّ الصبي المأذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة. أما إذا كان محجوراً، فإنه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها، حتى لو دلَّ سارقاً على الوديعة، أو رأى إنساناً يأخذ الوديعة، وهو يقدر على منعه، فلم يمنع، لا يضمن إذا كان محجوراً. فإذا كان الصبي مأذوناً، كان الضمان على الصبي، ولا يجب على القصار، لأنَّه أن يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله، ويقدر على الحفظ. وإن لم يكن الصبي في عيال القصار، ولا تلميذاً له ولا أجيراً، إلا أنَّ القصار أخذ بيده، وأقعده ليحفظ الحانوت، كان الضمان على القصار ه هنا، لأنَّه لما استحفظ من ليس في عياله، يصير مستهلكاً.

قصار سلم ثياب الناس إلى أجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها، فنام الأجير وضاع من الثياب بعضها، ولا يدرى كيف ضاع، وممْضاع؟ قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: إذا لم يعلم أنه ضاع حال نوم الأجير، كان

الضمان على القصار لا على الأجير. وإن علم أنه ضاع في حال نوم الأجير، كان لصاحب الثوب الخيار: إن شاء ضمن الأجير، وإن شاء ضمن القصار.

وقال الفقيه أبو الليث: إنما قال له: أن يضمن القصار، لأنّه كان يميل في الأجير المشترك إلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا هلك في يد الأجير المشترك لا بفعله.

أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه، قال: وبه نأخذ والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قصار أمره صاحب الثوب أن يمسك الثوب بعد العمل، حتى ينقده الأجر، فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع، لا يضمن القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنّه هلك أمانة عنده.

والسمسار إذا باع ما أمر به من الثياب، وأمسك بأمر صاحب الثياب ثمن الثياب، حتى ينقده الأجر، فسرق منه الثمن، لا يضمن في قولهم. وكذلك صاحب الحمولة: إذا قال للحمال أمسك الحمولة، حتى أعطيك الأجر غل فسرقت الحمولة، لا يضمن الحمال في قولهم، لأنّه ليس لفعل السمسار والحمال أثر في العين، ومن لا أثر لعمله في العين، لا يملك العبس بالأجر، فيكون أمانة في يده، ولا يكون رهناً.

القصار إذا انكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل، ثم أقرّ وقد قصره. قالوا: إن قصره قبل الجحود، كان له الأجر، وإن قصره بعد الجحود لا أجر له، لأنّه لما جحد صار غاصباً، فتبطل الإجارة، فإذا قصر بعد ذلك، فقد قصر بغير عقد، فلا يستوجب الأجر.

قصار رهن ثوب قصاته بدينه عند رجل، ثم افتك الرهن، وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتهن، فلما نظر صاحب الثوب إليه، كلف القصار تطهير الثوب وإزالة النجاسة، وامتنع القصار عن ذلك، فتشاجر، وترك الثوب عند القصار، فهلك الثوب عنده. قالوا: إن كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب، لا شيء على القصار، لأنّه وإن صار مخالفًا بالرهن إلا أنه افتكه، فقد ارتفع الخلاف، وعاد إلى ما قبل الخلاف، فإذا خلي القصار بينه وبين المالك، خرج الثوب عن ضمانه. والنجاسة إذا لم تنقص قيمة الثوب، لا تعتبر، وهو بمنزلة ما لو صبّ على عبد الغير نجاسة وأمره صاحب العبد، بأن يغسل النجاسة، فهلك العبد، لا يضمن.

وإن كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب، كان على القصار ضمان النقصان، ويهلك الثوب أمانة، لأنّه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية، فهو نظير من خرق ثوب إنسان خرقاً يسيراً، فقال له صاحب الثوب: أصلحه فأبى وترك الثوب عنده وهلك، لا يضمن إلا نقصان الخرق.

تلميذ القصار أو أجيره الخاص، إذا دخل ناراً للسراج بأمر الأستاذ، فوقيع شرارة على ثوب من ثياب القصار، أو أصحابه دهن السراج، لا يضمن الأجير، ويكون الضمان على الأستاذ؛ لأنّه دخل السراج بإذنه، فصار فعل الأجير كفعل الأستاذ، ولو فعل الأستاذ ذلك بنفسه، كان ضامناً.

أجير القصار إذا وطى ثوباً من ثياب القصار، وهو ثوب لا يوطأ مثله، فانتقص الثوب، أو تخرق ضمن الأجير، لأنّه لم يؤذن له في ذلك. وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله، إلاّ أنه كان وديعة عند القصار، وليس من ثياب القصارة. وإن كان ذلك من ثياب القصارة، وذلك ثوب يوطأ مثله، لا يضمن الأجير، ويضمن القصار، لأنّه مأذون في ذلك عادة، إذا كان ذلك من ثياب القصارة. وكذا لو انقلبت المدقّة من يد أجير القصار، أو تلميذه، فوقيع على ثوب من ثياب القصارة، ضمن الأستاذ. ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة، كان الضمان على التلميذ. ولو وقعت المدقّة على موضعها، ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر، فالضمان على الأستاذ لا على التلميذ.

وإن أصابت المدقّة إنساناً، كان الضمان على التلميذ. ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من أداة القصاراة، مما يدقّ به، أو يدقّ عليه، لا يضمن التلميذ. وإن كان مما لا يدقّ به، أو لا يدقّ عليه، ضمن التلميذ، وهو نظير ما لو دعا رجل قوماً إلى منزله ضيفاً، فمشوا على بساطه، أو جلسوا على الوسادة، فتخرق، لا يضمن الضيف.

وكذا لو كان الضيف متقدّماً سيفاً، فلما جلس شق السيف بساطه، أو وسادته، لا يضمن.

ولو وطى آنية، أو ثوباً لا يبسط ولا يوطأ مثله، ضمن. ولو قلبو إناء بأيديهم، فانكسر، لا يضمن، لأنّ الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة مأذون عادة.

ولو حمل أجير القصار ثوباً من ثياب القصارة، فعثر وسقط عليه، لا يضمن الأجير، ويضمن الأستاذ. ولو سقط على وديعة، كانت عند صاحب البيت، فأفسدها، ضمن. وكذا لو عثر، فسقط عليها، وإن كان بساطاً، أو وسادة استعاره للبساط، لا يضمن رب البيت، ولا الأجير أيضاً، لأنّ المالك أذن له في بسطه.

ولو علق القصار ثوباً بأعلى حبل في الطريق لتجفيف الثوب، فمررت حمولة فحرقه، كان الضمان على سائق الحمل دون القصار.

قصر استuan برب الثوب في دق الثوب، فأعانه وتخرق الثوب، ولا يدرى أنه تخرق من دق القصار، أو من دق صاحب الثوب.

روى ابن سمعان عن محمد رحمة الله تعالى: أن القصار يضمن جميع

النقصان، ووجه ذلك: أن الأجير المشترك ضامن في قول محمد رحمة الله تعالى: ما هلك بغير صنعه، فإذا كان الثوب في ضمانه، كان الضمان على القصار ما لم يعلم أنه تخرق بدقّ صاحب الثوب.

وروى بشر عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أن القصار يضمن نصف النقصان، ويعتبر فيه الأحوال، كالرجل إذا جلس على فضل ثوب إنسان، ولم يعلم به صاحب الثوب، حتى قام صاحب الثوب فتخرق الثوب. كان على الجالس نصف النقصان، لأن التخرق حصل عقب فعله، وليس أحدهما بإضافة ذلك إليه أولى من الآخر، فيضاف إليهما.

أما على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: ينبغي أن لا يجب الضمان في فعل القصار، لأنّ عنده الثوب أمانة عند القصار، وليس بمضمون عليه، فلا يجب الضمان بالشك، ويجب عليه نصف الضمان، كما قال أبو يوسف، وهو حسن. اختاره الفقيه أبو الليث، وهو نظير ما لو تمسّك رجل بثوب إنسان، فجذب صاحب الثوب ثوبه، فتخرق. كان على المتمسّك نصف الخرق، وكذلك صاحب الثوب إذا أراد أن يأخذ ثوبه من القصار، فتمسّك به القصار، فجذبه صاحب الثوب، كان على القصار نصف الخرق.

وذكر في المتنقى: حائك نسج ثوباً، فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه، وأبي الحائك أن يدفع حتى يأخذ الأجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب، لا يضمن الحائك، وإن تخرق في يدهما، كان على الحائك نصف الخرق.

رجل أرسل رسولاً إلى قصار ليسترد منه ثيابه الأربع، فلما جاء الرسول بالثياب إلى المرسل، كانت الثياب ثلاثة، فقال الرسول: دفع القصار إلى الثياب، ولم يعدّ علىي، وقال القصار عدده الأربع.

قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: يسأل صاحب الثوب: أيهما يصدقه؟ فأيهما صدقه بريء ذلك عن خصومته، وأيهما كذبه؟ يحلف، فإن حلف بريء، وإن نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب، فإن صدق صاحب الثوب القصار، كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع، وإن كذب القصار وحلف، فلل�建يار أن يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع، فإن حلف بريء.

رجل دفع ثوباً إلى قصار، ثم أمر رجلاً أن يقبض ثوبه من القصار، فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب، فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل. قالوا: لا شيء على الوكيل، ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه. قال رضي الله عنه: أما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل، إذا كان الثوب الذي دفع إليه القصار ثوب آخر، لأنّه أخذ ثوب غيره بغير إذنه.

وذكر في المتنقى: رجل عنده ثياب وديعة لرجل، فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوباً لنفسه، ثم جاء صاحب الوديعة، وطلب الوديعة، فدفع المودع الثياب إلى صاحبها، ونسى أن ثوبه في ثياب الوديعة، فضاع ثوب المودع. عند صاحب الوديعة، كان صاحب الوديعة ضامناً لذلك الثوب، ووجه ذلك: أنه أخذ ثوب الغير بغير إذنه، والجهل في ذلك لا يكون عذراً.

وذكر القصار: لو دفع إلى صاحب الثوب ثوباً غيره، فأخذ صاحب الثوب على ظن أنه له، كان ضامناً. وإن كان صاحب الثوب، بعث إلى القصار رجلاً ليأخذ ثوبه من القصار، فدفع القصار إليه ثوباً غير ثوب المرسل، فضاع عند الرسول.

ذكر أن الثوب المدفوع لو كان للقار، لا يضمن الرسول. وإن كان لغير القصار، كان لصاحب ذلك الثوب الخيار: إن شاء ضمن القصار، وإن شاء ضمن الرسول. فإن ضمن القصار، لا يرجع القصار على الرسول.

قار، شمس ثوب القصار، فاحتراق، كان ضامناً، وكذلك إذا عصر الثوب فتخرق، وإن فعل ذلك أجير القصار، ولم يعتمد الفساد، لا يضمن الأجير ويضمن الأستاذ. وعن محمد رحمة الله تعالى: إذا دخل القصار سراجاً في حانوته، فاحتراق به ثوب بغير فعله، ضمن لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة، وإنما يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يمكن من إطفائه، وهذا قوله. أما على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يضمن ما هلك بغير صنعه.

رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقتصره، فجاء صاحب الثوب وطلب ثوبه، فقال له القصار: دفعت ثوبك إلى رجل، ظنت أنّه ثوبه، كان القصار ضامناً.

فصل في الخياط والنساج

إذا قال صاحب الثوب للنساج: اذهب بشوبي إلى منزلك حتى إذا رجعنا من الجمعة، سرت إلى منزلي وأوفى عليك أجرك، فاختلس الثوب من يد الحائط في الزحمة. قال الفقيه أبو بكر البخاري: إن كان الحائط دفع الثوب إلى صاحبه، أو مكّنه من الأخذ، ثم دفعه إلى الحائك ليوفي له الأجور، يكون الثوب رهناً، فإذا هلك، يهلك بالأجر. وإن كان صاحب الثوب دفع إليه الثوب على وجه الوديعة، لا يضمن الحائك، فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله، ولو منعه الحائك بالأجر قبل الدفع. اختلف فيه العلماء، فإن اصطلاحاً على شيء كان حسناً.

رجل دفع إلى نساج كرباساً، بعضه منسوج وبعضه غير منسوج، فسرق ذلك عند النساج. ذكر في النوازل: أن على قول من يضمن الأجير المشترك، ما هلك

في يده بغير صنعه، يضمن النساج كل الشوب؛ لأن المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال، كشيء واحد، ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجاً، فكان النساج في الكل أجيراً مشتركاً، فيضمن الكل. وهذه جملة مسائل أفتوا فيها على قول يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، منها هذه.

ومنها : رجل دفع إلى خياط كرباساً، فخاطه قميصاً وبقي قطعة من الكرباس، فسرق قالوا: ضمن الخياط.

ومنها : رجل دفع صرماً إلى خفاف لينحرز له خفافاً، ففضل شيء من الصرم، فسرق ، قالوا: يضمن . ولو دفع إلى وراق مصحف ليعمل في المصحف، ودفع الغلاف معه، أو دفع سيفاً إلى صيقلي ليصلقه بأجر، ودفع الجفن معه، فسرق . لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن؛ لأن الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف، وهو كان أجيراً مشتركاً، كما في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن. وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه يضمن الكل.

وعنه رحمه الله تعالى: لو دفع مصحفاً إلى رجل ليعمل له غلافاً، أو دفع السكين إلى رجل ليعمل له نصاباً، فضاع المصحف والسكين، لا يضمن لأنه استأجره ليعمل له غلافاً، لا ليعمل في السكين والمصحف . والسكين والمصحف لا يكونان تبعاً للنصاب والغلاف، فكان السيف والمصحف أمانة في يده، فإذا هلك في يده لا بتقصير منه، لا يضمن.

وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ما هلك في يده لا بصنعه، لا يكون ضامناً، لأن عنده الأجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده، لا بصنعه.

نساج كان يسكن مع صهره، ثم اكرتى داراً، وانتقل إليها، ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها. قالوا: إن لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه إلى بيت آخر من دار صهره، ولا أودعه صهره، لا يضمن في قول أبي حنيفة؛ لأن الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه، كان هو ساكناً ببقاء الغزل في ذلك المكان، لما عرف من أصله أن سكانه في الدار، لا تبطل ما بقي له فيها شيء، وعندهما يضمن .

رجل دفع إلى نساج غزلاً لينسجه كرباساً، فدفعه النساج إلى أجيره، فسرق من هذا الأجير. قالوا: إن كان هذا الأجير أجيراً للنساج الأول، لا يضمن واحد منهمما . وإن لم يكن الثاني أجير الأول، ضمن الأول عند الكل، ويضمن الأجير عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو كالموعد إذا أودع أجنيباً عندهما لصاحب الوديعة أن يضمن أيهما شاء . وعند أبي حنيفة: له أن يضمن المودع الأول، وليس له أن يضمن الثاني.

نساج ترك كرباساً في بيت الطاز، فسرق ليلاً. قالوا: إن كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب، لا يضمن، وإن كان مما لا يحصل فيه الثياب ولا يحفظ، ورضي به صاحب الثوب، لا يضمن أيضاً وإن ضمن.

رجل دفع ذهباً إلى صائغ ليتخد له سواراً منسوجاً، والنسيج لم يكن من عمل هذا الصائغ، فأصلاح الذهب وطوله ودفعه إلى من ينسجه، فسرق من الثاني. قالوا: إن كان الصائغ الأول دفع الثاني بغير أمر المالك، ولم يكن الثاني أجير الأول، ولا تلميذاً له، كان للمالك أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى. وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يضمن الصائغ الأول، أمّا الثاني: إن سرق منه بعد العمل، لا يضمن لأنّه إذا أفرغ من العمل، صارت يده يد وديعة، أمّا ما دام في العمل، كانت يده يد ضمان؛ لأنّه يتصرف في مال الغير بغير إذنه. وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: موعد المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها.

رجل قال لخياط: انظر إلى هذا الثوب، فإنّ كفاني قميصاً، فاقطعه بدرهم وخطه، فقال الخياط: نعم، وقطعه ثم قال بعدهما قطعه: لأنّه لا يكفيك، ضمن الخياط لأنّه إنما أذن له بالقطع بشرط الكفاية. ولو قال للخياط: انظر أيكفيوني قميصاً؟ فقال الخياط: نعم. فقال صاحب الثوب: اقطعه، فقطعه فإذا هو لا يكفيه، لا يضمن الخياط شيئاً؛ لأنّه أذن له بالقطع مطلقاً. وإن قال الخياط: نعم، فقال صاحب الثوب: فاقطعه، أو قال: اقطعه إذاً فقطعه، كان ضامناً إذا كان لا يكفيه؛ لأنّه علق الإذن بالشرط.

استأجر خبازاً لينضج له طعام وليمة، فأفسد الطعام فأحرقه، أو لم ينضجه، كان ضامناً؛ لأنّه أجير مشترك، فيضمن ما أفسد بجنائية يده. ولو لم يفسد الخبراء شيئاً، ولكن رب الدار اشتري راوية من ماء، وأمر صاحب البعير، فأدخلها الدار فساق البعير، فخرّ على القدور وكسرها وأفسد الطعام، لا يضمن صاحب البعير شيئاً؛ لأنّه ساق بأمر صاحب الدار، ولا ضمان على الخبراء فيما أفسد؛ لأنّه فسد لا بفعله. وكذلك لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار، فقتله، لا يضمن صاحب البعير.

النحاس إذا هلك العبد في يده، لا يضمن؛ لأنّه أجير مشترك، فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه. وكذلك الدلال إذا دفع الثوب إلى رجل ليراه، فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه، ولم يظفر به الدلال، لا يضمن لأنّه مأذون بهذا الدفع عادة.

رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً، فخلطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية (يكثنائي)، خير المالك: إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه،

وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله، لا يزداد على المسمى. وإن اختلفا، فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصاً، وقال الخياط، لا بل أمرتني أن أقطعه قباء، كان القول قول صاحب الثوب، وإن أمره أن يقطعه قميصاً، فخاطه سراويل، فهو والأول سواء. وقيل: هنا لا يجب الأجر إذا أخذ الثوب.

رجل أمر رجلاً أن ينقش اسمه في فضّ خاتمه، فغلط ونقش اسم غيره، يضمن الخاتم. ولو أمر رجلاً ليصبغ ثوبه بزعفران، أو بالبقم، فصبغه بصبغ من جنس آخر، كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض، ويترك الثوب عليه. وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله، لا يزداد على المسمى. وإن صبغه بجنس ما أمره، إلا أنه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه بربع قفيز عصفر، فصبغه بقفيز عصفر، وأقر بذلك رب الثوب، خير رب الثوب: إن شاء ترك الثوب عليه، وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الأجر المسمى.

وذكر في المنتقى عن أبي يوسف هذا إذا صبغه بربع القفيز أولاً، ثم صبغه بثلاثة أرباع القفيز، فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا. أما إذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر يضربه واختار أخذ الثوب، أعطاه ما زاده الصبغ فيه، ولا أجر له هننا.

وهكذا ذكر القدورى، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. أما على قول محمد: إذا أمره أن يصبغه بمّن من عصفر بدرهم وصبعه بمّين بضربة واحدة: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه درهماً وما زاد من العصفر في ثوبه.

وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ما يجب التسوية في الجواب: بين أن يصبغه بضربة أو بضربيتين.

رجل استأجر رجلاً ليحرر بيته، فحضره وأعطاه ما زاد الخضرة فيه.

رجل دفع غزواً إلى حائق لينسجه سبعاً في أربع، فعمله أكبر من ذلك وأصغر، كان لصاحب الغزل الخيار: إن شاء ضمنه مثل غزله، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر المسمى، ولا يزيد على الأجر في الزيادة. وفي النقصان أعطاه من الأجر بحساب ما نقص، ولا يجاوز ما سمي. وكذا إن أمره صفيقاً، ف جاء برقق، أو على العكس؛ لأنّه في الزيادة متبرّع، وفي النقصان نقص العمل. وإن أمره أن ينسج ثمانين في ثمان، فنسج ستة في ثمان: إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه بحساب ثلاثة أرباع الأجر الذي سمّاه، كما لو أمر لبياناً ليضرب له لبياناً، فضرب البعض، وفات وقت الباقي، يجب الأجر بحسب ما عمل.

ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن، فقال في اللبن: يجب له حصة ما عمل من الأجر الذي سماه. وفي الثوب له أجر مثله، لا يزيد على ثلاثة أرباع ما سماه. واختار شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا؛ لأنّ في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة، ولا يكون للمعمول تلك القيمة إذا انفردت عنباقي، وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض.

ولو أن النساج وفى بالذرع والصفة وزاد، يعني: زاد ذراعاً واحداً على ما شرط. روى عن محمد: أن صاحب الغزل بالخيار: إن شاء ضممه مثل غزله وترك الثوب عليه، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر المسمى، لا يزداد على الأجر المسمى لزيادة الذرع. أما الخيار لتغيير الصفة عليه، فإنه قد يحتاج إلى الثوب القصير، ولأنه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله، فيخير، وإذا اختار أخذ الثوب، لا يلزمته زيادة الأجر لزيادة الذرع، لأنّه متبرع في الزيادة.

ولو دفع غزلاً إلى حائط وأمره أن يزيد في الغزل من عند نفسه رطلاً فقال: زدت وأنكر رب الثوب فإن حلف رب الثوب على علمه برىء وإن نكل لزمه مثل الزيادة، وإن اتفقا أن غزل الأمر كان منا والثوب منوان، فقال الأمر: الزيادة من الدقيق، لا يقبل قوله؛ لأنّ وزن الدقيق في العادة، لا يبلغ وزن الغزل. وإن كان الثوب مستهلكاً، وأنكر الأمر الزيادة، كان القول قول رب الثوب.

ولو دفع إلى صائغ عشرة دراهم، وقال: زد فيه درهماً، يكون ذلك قرضاً علىي واجعل من ذلك قليلاً، ولك أجر درهم، فقال الصائغ: زدت وأنكر الأمر. قال محمد رحمة الله تعالى: تحالفاً، وإذا حلفاً يخier الصائغ: إن شاء دفع إليه القلب وأخذ أجره خمسة دوانق، وإن شاء رد على الأمر عشرة دراهم، وأخذ القلب.

ولو دفع إلى ندّاف جبة وقطناً، وأمره أن يزيد من عنده شيئاً من القطن، فجاء بعشرين أستار قطن في الثوب، وقال للأمر: دفعت إلي عشرة أستار وزدت عشرة، وقال رب الثوب: دفعت إليك خمسة عشر، وزدت خمسة، كان القول قول الندّاف. ولو قال صاحب الثوب: دفعت إليك خمسة عشرة أستاراً، وأمرتك أن تزيد خمسة أستار. وقال الندّاف: دفعت إلي عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة، يخier صاحب الثوب: إن شاء صدقه ودفع إليه عشرة أستار، وإن شاء أخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة أستار قطن، ويترك الثوب على الندّاف.

رجل دفع إلى خياط ثوباً ليحيط له قميصاً بدرهم على أن يفرغ منه اليوم، جاز في قولهم.

فصل في الحفّار

رجل استأجر حفّاراً وبين له مكان الحفرة وعمقها ودورها بأجر معلوم، جاز. وإن حفر بعض ما شرط عليه، فاستقبله جبل، إن كان يمكنه الحفر مع ذلك إلا أنه يشتد عليه العمل، يجب على العمل. وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ منتهى ما أمر به، فإن كان يستطيع الحفر. مع ذلك لزمه، وإن كان لا يستطيع يكون عذراً.

وإن استأجره ليحفر قبراً وبين موضعه، فحفر في موضع آخر لا أجر له، وإن لم يبين موضع الحفر، صلح العقد استحساناً، فينصرف إلى الحفر في مقبرة تلك المحلّة. وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه، جاز استحساناً، وينصرف إلى المترافق. وكذا إذا لم يبين له لحداً ولا شقاً، ينصرف في تلك البلدة وهو كما لو استأجر لبناً ليضرب له اللبن، ولم يبين الملبن. فإن كان هناك مبلن مترافق ينصرف إليه استحساناً، وإلا يفسد العقد.

وإن استقبل الحفّار في حفر البئر أو القبر صخرة، لا يزاد له في أجره، كما لا ينقص من أجره بسبب لين المكان. وحسو التراب من القبر، يكون على الحفّار استحساناً. وإن اختلف المستأجر وحافر البئر بعدما حفر خمسة أذرع، فقال المستأجر: شرطت عليك عشرة أذرع. وقال الحفّار: لا بل شرطت خمسة أذرع. كان القول قول المستأجر مع يمينه، وأعطاه من الأجر بحساب ذلك، فيحلف الحفّار على دعوى المستأجر، ويترکان الإجارة فيما بقي، وإن اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل، تحالفاً وتربكاً.

رجل استأجر حفّاراً ليحفر له حوضاً عشراً في عشر عشرة دراهم، وبين عمقه. فحفر خمسة في خمسة، كان عليه ربع الأجر؛ لأن العشر في العشر يكون مائة. وخمسة في خمسة يكون خمساً وعشرين، فيكون ربع الجملة، فلهذا لا يلزم ربع الأجر.

فصل في إجارة الدواب والضياع فيما يجب وفيما لا يجب

رجل تکاري إيلأا مسمى بغير عينها من كوفة إلى مكّة بأجر معلوم. ذكر في الكتاب: أنه يجوز. قالوا: لم يرد بهذا أن يؤجر إيلأا بغير عينها، فإن ذلك لا يجوز، وإنما أراد به أن ينقل المکاري الحمولة، فقال له المستكري: احملني إلى مكّة على إيل، فيكون المعقود عليه في الذمة، وبعضهم أجروا الجواب على إطلاق الكتاب، وجوزوا ذلك لمكان العادة.

رجل استأجر دابة ليطحون بها كل يوم بدرهم، وبين ما يطحون من الحنطة، أو

الشاعر، ونحو ذلك. ذكر في الكتاب: أنه يجوز، وإن لم يبين مقدار ما يطحون، وهكذا قال بعض المشايخ. وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: لا بد من بيان مقدار ما يطحون كل يوم وعليه الفتوى.

رجل اكترى إيلاءً من بخارا إلى بغداد، أو للحج، ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يزيد الخروج في الوقت المعروف للخروج لأهل بخارا.

رجل اكترى إيلاءً من الكوفة إلى مكة للحج ذاهباً وجائياً، كان له أن يركبها يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق.

رجل استأجر أجيراً يوماً ليعمل له كذا. قالوا: إن كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى العصر، فهو على ذلك. وإن كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى غروب الشمس، فهو على ذلك. وإن كان العرف مشتركاً، فهو على طلوع الشمس إلى غروبها اعتباراً لذكر اليوم.

رجل استأجر بعيراً للحمل، فحمل البعير في العرف هو الوسق، وهو بالأمناء مائتان وأربعون متناً.

رجل استأجر دابة إلى سمرقند، أو غيرها من الأمصار، فإذا دخلها كان له أن يأتي بها إلى منزله استحساناً.

رجل استأجر دابة أو عبداً، فإن مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد. وكذا مؤنة رد الرهن، تكون على الراهن.

ومؤنة رد الوديعة على صاحبها.

ومؤنة رد المستعار على المستعير.

ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب.

وكذا مؤنة رد المبيع بيعاً فاسداً بعد الفسخ، تكون على القابض.

رجل استأجر دابة ليحمل عليها حملاً مقدراً وحمل، ثم أراد صاحب الدابة أن يضع عليها شيئاً من متاعه مع حمل المستأجر، كان للمستأجر أن يمنعه، فإن وضع مع ذلك، وبلغت الدابة إلى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الأجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار إذا شغل بعض الدار المستأجر سقطت حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الأجر.

رجل استأجر دابة وقضها، كان له أن يؤاجرها ويعيرها ويدعوها. هكذا قال في الكتاب، وهذا إنما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس. أما إذا استأجرها لركوب نفسه، ليس له أن يركب غيره.

رجل استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم، فركب وحمل مع نفسه حملاً، فعطب الدابة، يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع

إلى أهل البصر: أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل. هذا إذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي يركب، وإن ركب على موضع الحمل، يضمن جميع القيمة.

رجل استأجر دابة، ليذهب بها إلى موضع كذا، فركبها في المسر في حوائجه، يكون مخالفًا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه، يضمن قيمتها.

رجل استكرى دابة لمسيرة فراسخ، فسار عليها سبعة فراسخ، كان عليه الأجر المستوى لفراشخ وفيما زاد على الفراسخ، يكون غاصبًا ولا أجر عليه. وإن أرضي المستأجر صاحب الدابة بشيء كان أفضل.

رجل استأجر حماراً ليحمل عليه وقر حنطة إلى المدينة، فحمل عليها الحنطة إلى المدينة، فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزاً من ملح، فمرض الحمار في الطريق وهلك، يضمن قيمة الحمار إذا حمل عليه الملح بغير إذنه.

ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوماً إلى الليل، فكان يحمل الحنطة إلى منزله. وفي الذهاب إلى موضع الحنطة ثانية، يركب الدابة، فعطبت الدابة. قال بعضهم: يضمن قيمة الدابة؛ لأنَّه استأجرها للحمل دون الركوب، فيصير غاصبًا بالركوب.

وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: لا يضمن لأنَّ العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع، حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم، كان ضامناً.

رجل استأجر حماراً ليحمل عليه اثنى عشر وقرًا من التراب إلى أرضه بدرهم، وصاحب الدابة يعرف أرضه، فكلَّما عاد المستأجر من أرضه، يحمل عليه وقرًا من اللبن إن أسلمت الدابة حتى فرغ من العمل، وجب الأجر ولا يجب الضمان. وإن هلك الحمار، قالوا: هلك في الرجوع مع اللبن، يضمن قيمة الحمار، ولا يجب الأجر، لأنَّهما لا يجتمعان.

قال المصنف رحمة الله تعالى: وعندِي يجب نصف دائق للوقر الأول مع قيمته، لأنَّه لم يكن غاصبًا في ذلك الوقت، وإنَّما صار غاصبًا بعده، فيجب الأجر للوقر الأول، كما في مسألة الفراسخ وبعد ما صار غاصبًا، لا يجب الأجر إذا هلك الحمار، وإن سلم يجب كل الأجر، لأنَّه وإن صار مخالفًا. لكن إذا سلمت الدابة يجب الأجر، كما لو استأجر دابة إلى موضع معين، فجاز ذلك الموضع وهلكت، يضمن قيمتها، وإن سلمت الدابة يجب تمام الأجر.

وكذا لو استأجر دابة ليركبها بنفسه، فركبها وأردف غيره، فعطبت الدابة، يضمن نصف القيمة وعليه نصف الأجر، إن كانت الدابة تطيق ذلك، وإن سلمت، كان عليه كلَّ الأجر.

رجل استأجر دابة للركوب إلى الكوفة، فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح

فيه الناس، وركب في تلك الزيادة أو لم يركب، ثم ردها إلى الكوفة، كان عليه الأجر إلى الكوفة، فتكون الدابة مضمونة عليه، ما لم يردها إلى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة، يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الأجر.

وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى. وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: **أَوْلًا إِذَا رَدَهَا إِلَى الْكُوفَةِ بِرَءَءِ الْضَّمَانِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِأُ عَنِ الْضَّمَانِ بِإِزْالَةِ التَّعْدِيِّ.**

وكذا المستعير بخلاف المودع. وقال بعضهم: **بِرَءَءِ فِي الْكُلِّ عَنِ الْضَّمَانِ بِإِزْالَةِ التَّعْدِيِّ.** وقال بعضهم: إذا استأجرها ذاهباً وجائياً، برءاء. وكذا المستعير، وإن استأجرها ذاهباً وجائياً، لا يبرأ عن الضمان في كل حال إلا المودع. وذكر في الأصل: إذا استأجرت المرأة درعاً لتلبسه ثلاثة أيام. إن كان ثوب بذلك لها أن تلبسه في الأيام والليالي. وإن كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره، وليس لها أن تلبسه كل الليل، فإن لبسته كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار بريئ عن الضمان، إذا لم يتخرق الثوب. والفرق بين مسألة الثوب ومسألة إجارة الدابة على القول المختار، ما عرف في الأصل.

إن استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم، فلما سار بعض الطريق، جحد الإجارة وادعى أن الدابة له، يصير ضامناً حتى لو عطبت بعد الجحود قبل أن يركبها، يضمن قيمتها، وإن جحدتم ثم ركبها بعد ذلك، برء عن الضمان، وكان عليه جميع الأجر. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجب الأجر للركوب بعد الجحود؛ لأنَّه صار غاصباً بالجحود.

رجل استأجر دابة يوماً للركوب، كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لأنَّ اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وليس هنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما إذا استأجر أجيراً يوماً، تركت الحقيقة بحكم العرف.

رجل تکاری دابة ليلاً، فإنه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني، وإن تکاری دابة نهاراً لم يذكر هذا في الكتاب. قال بعضهم: يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها؛ لأنَّ النهار اسم للبياض. وقال بعضهم: هذا إذا كانا من أهل اللغة، يفرقان بين اليوم والنهار. أما العوام: لا يفرقون بين ذلك، فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم. وإن استأجرها إلى العشي تنقضي الإجارة بدخول وقت الظهر.

رجل استأجر دابة ليركبها إنساناً، فأركبها امرأة ثقيلة بسرج أو رحل، فعطبته. لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة إلا أن يعلم أنَّ مثل تلك الدابة لا تطبق حملها، فيضمن قيمتها إذا عطبت.

رجل استأجر دابة إلى موضع معلوم، ليركبها بنفسه. فلم يركب وأركب غيره، وسلمت الدابة، لا يجب الأجر. وإن عطبت يضمن قيمتها، وإن ركب بنفسه وأردف غيره، كان عليه كلّ الأجر ولا ضمان عليه إذا سلمت، وإن عطبت الدابة من ركوبهما بعدما بلغت المكان المشروط، يضمن نصف القيمة وعليه جميع الأجر سواء كان الرديف أخفّ منه، أو أثقل إن كانت الدابة تطيق مثلهما. وإن كانت لا تطيق، يضمن جميع القيمة، أما إذا كانت تطيق مثلهما، ذكر أنه يضمن نصف القيمة إذا عطبت.

وقال بعض الناس: يضمن قدر الزيادة. وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى: هذا إذا كان الرديف كبيراً أو صغيراً يستمسك على الدابة. وإن كان لا يستمسك، فهو بمنزلة الحمل، يضمن قدر الزيادة، كما لو ركب وحمل شيئاً. وبعدهم سوئي بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك، فقال: يضمن نصف القيمة. فإن أراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة، كان له ذلك لأنّه في حق المالك غاصب نصفها، ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر؛ لأنّه في حق المستأجر بمنزلة المستعير. وإن ضمن المستأجر، لا يرجع المستأجر بما ضمن على الرديف؛ لأنّه بمنزلة المستعير.

ولو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معلوم، فحمل عليها شيئاً صغيراً، فعطب الدابة، كان ضامناً قيمتها كما لو حمل عليهما مكان الصبي حملآ آخر.

رجل استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها، فسدت الإجارة. فإن لم ينقض الإجارة حتى حمل عليها شيئاً، جازت الإجارة ويسير كأنه استأجرها لذلك ابتداء.

وكذا لو لم يحمل عليها شيئاً، ولكن ركبها، أو أركب غيره، جازت الإجارة أيضاً، لأنّ العمل يتناول الركوب. قال الله تعالى: «وَلَا عَلَى النِّئِكِ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ» [التوبه: ٩٢] فلو أنه حمل عليها، أو أركب غيره، حتى جازت الإجارة، يصير كأن العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئاً يخالف الأول بأن أركب إنساناً أولاً أو ركب بنفسه، ثم أركب غير الأول، أو كان الأول حملآ، ثم ركب أو أركب، يصير غاصباً ضامناً.

ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً سماه، فحمل عليها غيره، فهو على وجهه: إن حمل عليها من جنس المسمى إلا أنه خالف المشروط، بأن استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة، فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة، أو حمل عليها حنطة رجل آخر، لا يكون مخالفًا. وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوباً هروبياً، فحمل عليها ثوباً مروياً مثل ذلك وزناً.

والثاني: أن يخالف في الجنس بأن استأجر ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة، فحمل عليها عشرة أقفزة شعير في القياس، يكون ضامناً مخالفًا. وفي الاستحسان:

لا يكون ضامناً، لأن المعتبر هو الضرر، ولا ضرر هنا؛ لأن مثل ذلك من الشعير، يكون أخف على الدابة، فإن سلمت الدابة، يجب الأجر المسمى ولا يكون مخالفًا. وإن عطبت الدابة من ذلك، يضمن قيمتها، ولا يجب الأجر. وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفرزة شعير، فتحمل عليها عشرة أقفرزة حنطة، مثل: كيل الشعير. قال الفقيه أبو الليث الحافظ رحمه الله تعالى: يضمن قيمة الدابة، لأن الحنطة أشد من الشعير وأنقل، فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديداً.

ولو سُمّي من الحنطة وزناً معلوماً، فتحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن، وعطبت الدابة يضمن قيمتها. وإن استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً، فتحمل عليها في أحد الجوالقين شيئاً، وفي الآخر: حنطة، فعطبت الدابة، يضمن نصف قيمتها وعليه نصف أجرها؛ لأنه في النصف موافق، وفي النصف مخالف.

والثالث: أن يخالف إلى ما هو أضر بالدابة، بأن استأجر لحمل الحنطة، فحمل عليها حديداً، أو آجراً أو قطناً، أو حطباً، أو تيناً، أو طيناً، مثل وزن الحنطة فعطلت، يضمن قيمتها، وإن سلمت لا يجب الأجر.

إن استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فتحمل عليها خمسة عشر مختوماً من الحنطة، وجاء بالحمار سليماً، فهلك قبل أن يرده إلى صاحبه إن كان يعلم أن الحمار يطبق ذلك، كان عليه ثلث القيمة وكمال الأجر المسمى. وإن كان لا يطبق، يضمن جميع القيمة، ولا يجب الأجر.

إن تكاري بغيراً ليحمل عليه محملاً، فحمل زاملة. قالوا: يكون ضامناً؛ لأن الزاملة تكون أضر بالدابة. وهو كما لو استأجر ليركب، فتحمل عليها يكون ضامناً. وإن استأجر دابة ليسرج بسرج، فأوكفها فعطلت، كان ضامناً قدر ما زاد الثقل، كما لو زاد في الحمل. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يضمن جميع القيمة. ولو استأجر حماراً بسرج ليركب، فأسرجه سرجاً آخر. فإن أسرجه بسرج يسرج بمثله الحمار، لا يضمن. وإن أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار، كان ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمار، كان ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يضمن بحساب ذلك، فعلى هذا في السرج، ينبغي أن يكون كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يضمن جميع القيمة، وعندهما: يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا إذا كان الحمار موكفاً حين استأجره. فإن كان عرياناً حين استأجره، فأسرجه وركب. ذكر في الكتاب: أنه

يضمن، ومشايخنا رحمهم الله تعالى، قالوا: هذا على وجوه:

إن استأجره من بلد إلى بلد، لا يضمن لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد عادة إلا بسرج أو إكاف.

وإن استأجره ليركب في مصر، فإن كان من ذوي الهيئات فكذلك؛ لأن مثله لا يركب في مصر عرياناً.

وإن كان من العوام الذين يركبون في مصر عرياناً، فإن أسرجه يكون ضامناً. وإن استأجر دابة بغير لجام، فألجمها أو كانت ملجمة، فتنزع وأبدلها بلجام مثله وركب، لا يضمن. وإن كانت تركب بغير لجام، فألجمها، أو كانت ملجمة فألجمها بلجام لا يلجم مثلها، كان ضامناً.

رجل استأجر بغيراً ليعمل عليه بالنصف أو بالثلث، فهو فاسد. ثم ينظر إن كان العامل يؤاجر الدابة من الناس ويأخذ الأجر، كان الأجر لصاحب البعير، وللعامل أجر مثل عمله. وإن كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع، كان الكسب للعامل ولصاحب البعير أجر مثل البعير.

رجل استأجر دابة ليركبها، فأمسكها ولم يركب. إن استأجرها ليركبها خارج مصر إلى مكان معلوم، فأمسكها في مصر، لا يجب الأجر ويكون ضامناً. وإن استأجرها ليركبها في مصر يوماً إلى الليل، فأمسك ولم يركب، كان عليه الأجر، ولا يكون ضامناً.

رجل تکاري دابة إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد، لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكرياء ما لم يرجع من بغداد. فإن مات المستأجر في بغداد، كان لصاحب الدابة أجر الذهاب من تركته. هكذا ذكر في المتقدى

وفي الأصل: رجل تکاري دابة إلى موضع معلوم، فلما سار بعض الطريق نتجت الدابة وضعفت عن المسير. فإن كان المستأجر استأجر دابة بعينها، كان للمستأجر الخيار: إن شاء نقض الإجارة، وإن شاء تربص إلى أن تقوى الدابة، وليس له أن يطالبه بدابة أخرى. وإن كان المستأجر تکاري منه حمولة بغير عينها لتحمله إلى ذلك المكان، فإذا ضفت الأولى، كان له أن يطالبه بدابة أخرى، لأن المعقود عليه حمله إلى ذلك المكان.

فصل فيها يكون تضييعاً للدابة والمال

رجل استأجر حماراً مشاهراً، وأمره أن يوكف الحمار، فأوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار، فلما خرج لم يجد الحمار. إن كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار، كان ضامناً ولا فلا، إلا أن يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعاً بأن كان في سكة غير نافذة، أو يكون ذلك في بعض القرى.

رجل استأجر حماراً فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذة. وثم أقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر، ولا من أجراه، فسرق الحمار. قالوا: إن كان

المستأجر لم يستحفظهم، يكون ضامناً بترك الحفظ. وإن كان استحفظهم، أو استحفظ بعضهم قبلوا منه الحفظ، ولم يكن في عقد الإجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه. وكان ذلك في موضع لا يعد النوم من يحفظ الدواب تضييعاً، لا يضمن. وإن كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعاً، ولم يستحفظهم، ضمن. وإن استحفظهم وقبلوا منه الحفظ، كان الضمان على الذي قبل الحفظ، إذا لم يحفظ.

وإن كان المستأجر شرط في الإجارة أن يركبها بنفسه، يضمن المستأجر على كل حال؛ لأنّه إذا شرط ذلك، لم يكن له أن يؤاجرها غيره، ولا أن يغيرها ولا أن يودعها.

رجل استأجر حماراً ليحمل عليه إلى المدينة، فحمل عليه وساقه في طريق المدينة، ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط، أو اشتغل بالحديث مع غيره، فذهب الحمار، وضاع إن لم يغب الحمار عن بصره، لا يضمن، وإن غاب ضمن.

وإن استأجر حماراً فضل في الطريق، وتركه ولم يطلبه إن لم يعلم بذهابه حين ذهب، وهو كان حافظاً لا يضمن إذا كان آيساً من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب فيه الحمار. ولو استأجر حماراً، فأوقفه وصلى الفجر، فذهب الحمار أو انتبه إنسان، فإن رأه ينتبه، أو يذهب ولم يقطع الصلاة، ضمن لأنّه ترك الحفظ مع القدرة عليه. لأنّ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة، وإن كان درهماً.

رجل استأجر مكارياً ليحمل له على دابتة عصيراً إلى موضع معلوم، فلما أراد المكاري أن يضع العصير على الدابة، أخذ أحد العدليين من جانب ورمي بالعدليين جميعاً من الجانب الآخر، فانشق الزقّ من رمي، وذهب العصير، ضمن المكاري نقصان الزقّ والعصير.

رجل دفع حملاً إلى المكاري ليحمله إلى موضع معلوم، وشرط عليه أن يسير ليلاً، فقدت الدابة مع الحمل. إن ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري، لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى.

مكارِ حمل كرايسنر جل فاستقبله اللصوص، فطرح الكرايسنر جميعاً، وذهب بحماره. قالوا: إن كان يعلم أنه لو لم يطرح الكرايسنر أخذوا الحمار والكرايسنر جميعاً، ولا يمكنه دفعهم، لا يضمن الكرايسنر.

رجل استأجر مكارياً، أو حملاً ليحمل له طعاماً في طريق كذا، فأخذ في طريق آخر، يسكنه الناس فهلك المتعاع. ذكر في الكتاب: أنه لا يضمن. قالوا:

هذا إذا كان الطريقان متقاربين. أما إذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر أو السهولة والصعوبة، يضمن كما لو شرط أن لا يحمله في البحر، فحمله في البحر، كان ضامناً.

رجل دفع إلى رجل فرساً، ليذهب به إلى قريته، ويدفعه إلى والده، فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق، ومضى بوجهه، ثم مرّ رجل من أهل قريته وعرف الفرس، واستأجر من يذهب بالفرس إلى منزله. فعطب الفرس في الطريق، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: الذي نسي الفرس في الرباط، يكون ضامناً للفرس. وهذا المستأجر إن لم يكن أخذ الفرس، لا يضمن. وإن أخذ ثم دفعه إلى الأجير، إن أشهد حين أخذه، أنه إنما يأخذه ليرده على صاحبه، وكان الأجير في عياله، لا يضمن.

وإن كان الأجير أجنيباً، ضمن. وإن ترك الإشهاد حين أخذه، يضمن على كل حال، كان الأجير في عياله أو لم يكن، ويكون الأجير ضامناً أيضاً على كل حال لإثبات اليد على مال الغير. فقيل له: لو أن صاحب الفرس ضمن الأجير، هل يرجع الأجير على الذي استأجره؟ قال: لا يرجع. قيل له: الموعد إذا لحقه ضمان يرجع، قال: نعم، لأن الموعد يمسك لصاحب. فأما الأجير إنما يمسك لنفسه، لأنه بالإمساك يستحق الأجر، فكان بمنزلة المستعير، والمستعير إذا ضمن لا يرجع على المعير.

ولو أن رجلاً كان على دابة بالعارية أو بالإجارة، فنزل عنها في السكة، ودخل المسجد ليصلّي وخلّ عنّها فضاعت، كان ضامناً. قالوا: هذا إذا لم يربطها بشيء. أما إذا ربّطها، لا يضمن لأن المستعير والمستأجر لا يجدان بدّاً من ذلك. وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى: الصحيح عندي أنه إذا غيبها عن بصره، ضمن فإنه لو كان في الصحراء، فنزل للصلاة وأمسكها، فانفلتت منه، لا يضمن. فتبين بهذا أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره، لأنّه إذا غيبها، لا يكون حافظاً لها وإن ربّطها بشيء.

رجل دفع إلى آخر بعيراً، وأمره أن يكريه ويشتري له به شيئاً، فعمي وباعه وأخذ الثمن، فهلك الثمن في يده. قال الفقيه أبو جعفر: إن باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الأمر إليه، لا يضمن. وإن كان في موضع يقدر على أن يرفع الأمر إلى الحاكم، فلم يرفع، كان ضامناً. وكذا لو كان يمكنه أن يمسكه ويرده مع العمى إلى صاحبه، ضمن أيضاً.

رجل دفع إلى وراق كاغداً واستأجره ليكتب له مصحفاً وينقطعه ويعجمه ويعشره بكلّذا، فأخطأ في بعض النقط والعواشر. قال الفقيه أبو جعفر: إن فعل ذلك في كل ورقة، كان المستأجر بالخيار: إن شاء أخذ وأعطاه أجر مثله، لا يجاوز به ما

سمى . وإن شاء رده عليه واستردا منه ما أعطاه . وإن وافقه في البعض دون البعض أعطاء من المسمى حصة ما وافق من المسمى ، ولما خالف أعطاء أجر المثل .

رجل استأجر رجلاً ودفع إليه حماراً وخمسين درهماً ليذهب به إلى بلد كذا ، ويشتري له شيئاً ، فذهب المأمور فأخذ السلطان حُمُر القافلة ، فذهب بعض أصحاب الحمر في طلب حُمُرِهم ، واستردا من السلطان حمرهم ، ولم يذهب هذا الأجير . قالوا: إن كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ، ومنهم من لم يجد . فمن وجد لم يأخذ حماره إلا بمؤنة ومشقة ، لا يضمن الأجير بترك طلب الحمار .

جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل ، وسلموا إليه الحمر ، ثم قال أصحاب الحمر لواحد منهم: اذهب أنت معه بتعاهد الحمر ، فإننا لا نعرفه ، فذهب الرجل مع المستأجر ، فقال له المستأجر: قف هنا حتى أذهب أنا بالحمار ، وأحمل الجوالق وأجيء إليك ، فذهب المستأجر بالحمار ، ولم يقدر عليه . قالوا: لا يضمن المتعاهد؛ لأن أصحابه أمروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم ، فلم يكن ذلك إيداعاً .

رجل اكترى حماراً من كش إلى بخارا ، فعمي الحمار في الطريق ، وصاحب الحمار كان بيخارى ، فأمر المكتري رجلاً أن ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقداراً معلوماً ، وسمى له الأجر إلى أن يصل إليه صاحب الحمار ، فأمسك الأجير الحمار أياماً ، فأنفق عليه وهلك في يده . قالوا: إن كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ، ضمن . وإن كان اكتراه ولم يسم الراكب ، لا يضمن لأنه إذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له أن يؤاجرها ، ولا أن يعيره ، فإذا لم يملك الإعارة والإجارة ، لا يملك الإيداع ، فيضمن .

رجل استأجر حماراً لينقل عليه التراب من خربة ، فأخذ في نقل التراب ، فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وترك الحمار فهلك . قالوا: إن انهدمت الخربة بمعالجة المستأجر ، ضمن المستأجر قيمة الحمار ، لأنه هلك بصنعه . وإن هدمت لا بمعالجة المستأجر ، لا يضمن إن لم يكن أوقف الحمار على وهن لا قرار معه .

رجل استأجر حماراً لينقل عليه الشوك ، فذهب في سكة فيها نهر جاري ، فبلغ موضعًا ضيقاً ، فضرب الحمار فوق الحمار في النهر مع الحمل ، واستغل المستأجر بقطع الحبل ، فهلك الحمار . قالوا: إن كان الموضع ضيقاً لا يسير فيه الحمار مع الحمل ، كان ضامناً لأن سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكاً ، وإن لم يكن كذلك ، وكان موضعًا يسير فيه الحمار ويتجاوز ، فإن عنف عليه المستأجر وضرره حتى وثب الحمار من ضربه ، كان ضامناً . وإن وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنقه ، لم يضمن .

رجل استأجر حماراً لينقل عليه الحطب من كرمه، فأوقره بما يوخر مثله وقرأ معتاداً، فأصاب الحمار حائطاً أو شجراً، فوقع في النهر، فمات. إن كان المستأجر ساقه سوقاً معتاداً في الطريق الذي يسلكه الناس، ولم يعنف، لا يضمن. رجل استأجر حماراً وقبضه، فأسله في كرمه، فسرقت برازنته، فأصابه البرد فرض فرده على صاحبه، فمات من ذلك المرض. قالوا: إن كان الكرم حصيناً ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار، لو كانت عليه البرذعة، لا يضمن لأن لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البرذعة. أما في حفظ الحمار فلأنه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين، وإن لم يكن بالكرم حصيناً، وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة، يضمن قيمتها؛ لأنّه ضيّع البرذعة بتركها في غير الحصين، وضيّع الحمار بالترك في البرد المهلك.

وإذا دخل الحمار في ضمانه، لا يبرأ إلا بالبرد على المالك سليماً. وإن كان الكرم حصيناً إلا أن البرد كان بحال يضر بالحمار مع البرذعة، يضمن قيمة الحمار دون البرذعة، لأنّه أتلف الحمار، ولم يتلف البرذعة، وإن لم يكن الكرم حصيناً ولكن لم يكن البرد بحار يخالف منه تلف الحمار مع البرذعة، يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار؛ لأنّ لما أرسل الحمار في غير الحصين، دخل الحمار في ضمانه، فيبرأ بقدر ما رد على المالك، ويترّجّر عليه ضمان التقصان، لأنّه لم يوجد البرد بقدر ما انتقص.

رجل استأجر قدرأً لوليمة، أو لطبيخ عصير. فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليبرده على صاحبه، فزلق الحمار، وانكسر القدر. قالوا: إن حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر، لا يضمن المستأجر، لأنّ رد القدر وإن لم يكن على المستأجر شرعاً، إلا أن المستأجر لو تحمل ذلك يكون الأجر راضياً به، ولأنّ المستأجر هو الذي يرده عادة، فكان مأذوناً فيه، فلا يضمن إلا أن ذلك الحمار إذا لم يكن يطيق حمل ذلك القدر، كان ذلك استهلاكاً، فيكون ضامناً.

زروع بين ثلاثة حصودها، ثم استأجر واحد من الثلاثة حماراً لينقل عليه الحصائد، فقبض المستأجر الحمار، ودفعه إلى شريكه لينقل عليه الحصائد، فعطب الحمار عند المستعمل، وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار أو البقر، ويستعمله هو أو شريكه، لا يضمن المستأجر، لأنّ هذا المستأجر يكون بمنزلة المعيير من شريكه، وللمستأجر أن يغير فيما لا يتفاوت فيه الناس، وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس.

رجل استقرض من رجل دراهم ودفع إلى المقرض حماره، ليستعمله المقرض ويكون عنده إلى أن يوفيه المستقرض دينه، فبعثه المقرض إلى السرج وسلمه إلى بقار ليختلف، فعقره الذئب، ضمن المقرض قيمة الحمار؛ لأنّ المقرض في هذا

بمنزلة المستأجر إجارة فاسدة، فلا يكون له أن يبعث إلى السرح ليختلف. رجل استأجر قباناً ليزن به شيئاً، فوزن وكان في عمود القبان عيب، ولم يعلم به المستأجر، فانكسر القبان. قالوا: إن كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب، لا يضمن.

رجل استأجر فأساً واستأجر أجيراً، ليعمل به ودفع إليه الفأس، فذهب الأجير بالفأس، اختلفوا فيه. قال بعضهم: يضمن المستأجر لأنَّه صار مخالفًا بالدفع إلى الأجير.

وقال بعضهم: إنَّ كان مستأجر الفأس استأجر الأجير أولاً، ثم استأجر الفأس ودفع إليه، لا يضمن. وإنَّ استأجر الفأس أولاً، ثم استأجر الأجير، ضمن. والأصح: أنَّه إذا استأجر الفأس أولاً، لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال، لا يضمن إلا أن يكون الأجير معروفاً بالخيانة. وإنَّ استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس، فإنَّ استأجره ليعمل هو بنفسه، ضمن بالدفع إلى غيره.

وإنَّ استأجر الفأس ولم يعين المستعمل، فدفعه إلى الأجير قبل أن يستعمل هو بنفسه، لا يضمن. وإنَّ استعمل هو أولاً ثم دفع إلى الأجير، ضمن.

رجل استأجر مرأة من رجل، وجعله في الطين، ثم صرف وجهه عن الطين، ولم يبرح مكانه ودعا أجيراً، ثم نظر إلى المرء، فلم يجده. قالوا: إنَّ كان تحويل وجهه عن المرء قليلاً، لا يعد ذلك تضييعاً عند الناس، لا يضمن، وإنَّ كان طويلاً يعد تضييعاً عند الناس، ضمن.

حمل استأجر من رجل جوالقاً ليحمل فيها شيئاً، فأخذ الجوالق، فأخذه السلطان، ليحمل له حملاً، فذهب الحمال واشتغل بما أمره السلطان، فسرق الجوالق إنَّ لم يجد الحمال بدأً من أن يشتغل بما أمره، وخف على نفسه العقوبة، يترك ذلك لا يضمن، لأنَّه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة. وإنَّ كان يجد بدأً من أن لا يشتغل بذلك الحمل، كان ضامناً بترك الحفظ.

رجل شقَّ راوية رجل كان عليه ضمان ما شقَّ وما سال منه، وما عطبه بما سال، يعني: إذا زلق رجل بذلك، ولم يره، ولم يعلم فمات، يضمن الشاق ديته. ولو أنَّ صاحب البعير بعدما شقَّ هذا راوته علم بذلك، وساق البعير، مما عطبه من سيلانه، لا يكون على الشاق لأنَّ صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم، انقطعت جنائية الشقَّ، وعلق في الكتاب انقطاع الجنائية عن الشاق بأنَّ يسوق، وهو يرى ذلك، أو يحمل الرواية، وهو يرى ذلك.

وقال القاضي الإمام أبو زيد: إذا ساق البعير تنقطع جنائية الشاق، علم السائق البعير بذلك، أو لم يعلم فاعتبرها الحقيقة. وفي الحقيقة هذا أثر فعل الأول، والمختار: هو الفرق بين العلم والجهل، فإنَّ من حفر بئراً في الطريق وجاء إنسان،

ولم يعلم به، ووقع في البئر فمات، ضمن العاشر. وإن علم الماشي في الطريق بالبئر يهدر دمه؛ لأن الجناية وجدت من الأول، وإنما تضاف إلى الثاني إذا كان الثاني متعدياً في ذلك، وب بدون العلم لا يكون متعدياً، فلا ينقطع عن الأول. وإذا شق راوية رجل فلم ينزل يسيل ما فيها، حتى مال الجانب الآخر، وقع فانحرق، ضمن الشاق قيمتهما جميماً، إلا أن يكون صاحب البعير علم بذلك، وساق البعير مع ذلك، فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق. ولو شقها شقاً صغيراً، قال صاحبها: بئسما صنعت، ثم ساق البعير فزق رجل بما سال منه، لا يضمن.

طاحوة طحون والبر يتسلل من حلق الطاحونة في الماء، قالوا: لا يضمن صاحب الطاحونة لأن الحنطة في يد صاحبها، فكان عليه حفظها. قال المصتف: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: إن استأجر الطاحونة ليطحون هو بها، لا يضمن صاحب الطاحونة. وإن استأجر الطحان ليطحون له، فطحون الطحان، ضمن الطحان.

فصل في توابع الإجارة

رجل استأجر خياط ليخيط له ثوباً، كان السلك والإبرة على الخياط. وهذا في عرفهم أمّا في عرفنا السلك على صاحب الثوب. ولو كان الثوب حريراً، فالإبريم الذي يخاط به الثوب، يكون على صاحب الثوب. وفي استئجار اللبن، الملبن يكون على اللبن والترباب على المستأجر. وفي نسج الثوب الدقيق، يكون على صاحب الثوب وإخراج الخبز من التنور، يكون على الخباز، وجعل المরقة في القصاع، يكون على الطباخ إذا استأجر لطبخ عرس أو وليمة. وإن استأجر لطبخ قدر خاص، لا يكون ذلك على الطباخ.

وإدخال الحمل في المنزل يكون على الحمال، ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة، إلا أن يشترط عليه ذلك. وكذلك صب الطعام في الخنيق، لا يكون على الحمال إلا بالشرط. ولو تکارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة، فإنزال الحمل عن الدابة، يكون على المکاري. وإدخال الحمل في المنزل لا يكون عليه، إلا أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم.

وفي استئجار الدابة للحمل الإكاف، يكون على المکاري والجبل والجوالق، يكون على المکاري إذا استأجره ليحمل المکاري الحمل على دابة نفسه. وإن استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره، أو على دواب المستأجر، فالجبل والجوالق يكون على المستأجر.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: في عرفنا الجوالق يكون على صاحب

الحمل في الأحوال كلها، إلا أن يشترط ذلك على الحمّال والجبل يكون على الحمّال، لأنّ الجبل يكون لصيانة العمل عن الواقع. ولو استأجر ورّاقاً، فإن شرط عليه الحبر والبياض، فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد. ولو استأجر قصاراً ليقصر له ألف ثوب. قالوا: حمل الثياب يكون على القصار، إلا أن يشترط ذلك على صاحب الثوب.

ولو أن رجلاً استأجر حمّالاً ليحمل له الأحمال إلى موضع كذا، فلما بلغ الحمّال ذلك الموضع، نزل في دار ووضع الأحمال في موضع من الدار، ثم وزنها على صاحبها وسلمها إليه، فلم يرفعها صاحبها أياماً، ثم اختلفوا في أجر ذلك الموضع، ورب الدار يطالب الحمّال بالكرياء. قالوا: إن كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الأحمال فيه، كان الكراء على من استأجر. وإن وضع الأحمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع، فالكرياء بعد الوزن والتسليم، يكون على صاحب الأحمال، وقبل ذلك يكون على الحمّال، وإن طلب صاحب الأحمال من الحمّال، أن يزن ثانياً لا يجبر عليه.

وفي إجارة الدار عمارة الدار وتطيبتها، وإصلاح الميزاب، وما كان من البناء يكون على رب الدار. وكذا كل ستة تركها يدخل بالسكنى، يكون على رب الدار، فإن أبي صاحب الدار أن يفعل، كان للمستأجر أن يخرج منها، إلا أن يكون استأجرها، وهي كذلك وقد رأها فحيثني يكون راضياً بالعيب، فلا يردّها لأجله وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج، يكون على صاحب الدار.

وإن كان امتلاً من قبل المستأجر، لكن لا يجبر رب الدار على ذلك، ولا يكون على المستأجر أيضاً، فإن فعل المستأجر ذلك، يكون متبرعاً ولا يحتسب له من الأجر، وله أن يخرج من الدار إذا لم يفعل ذلك رب الدار، وكذا الغلق والسلم.

وفي إجارة الحمام نقل الرماد والسرقين، وتفريغ موضع الغسالة، يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهر أو مسقفاً، فإن شرط ذلك على الأجر، فسدت الإجارة.

وإن شرط على المستأجر، جازت الإجارة والشرط؛ لأنّ ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط، والشرط لا يزيد إلا وكادة، فإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله، كان القول فيه قوله، لأنّه ينكر أن يكون نقله عليه.

فصل فيما تنتقض به الإجارة وما لا تنتقض به

الإجارة تنتقض بالأعذار عندنا وذلك على وجوه. أمّا إن كان من قبل أحد المتعاقدين، أو من قبل المعقود عليه، وإذا تحقق العذر. ذكر في بعض

الروايات: أن الإجارة تنتقض، وفي بعضها، قال: لا تنتقض.

ومشايخنا رحمهم الله تعالى وقفوا، فقالوا: إن كانت الإجارة لغرض، فلم يبق ذلك الغرض، أو كان عذرًا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعاً، تنتقض الإجارة من غير نقض، كما لو استأجر إنساناً لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقلع السنّ عند الوجع فبرأت الأكلة، وزال الوجع، تنتقض الإجارة، لأنّه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعاً.

وإن استأجر دابة بعينها إلى بغداد لطلب غريم له، أو لطلب عبد آبق، ثم حضر الغريم أو عاد العبد من الإباق، تنتقض الإجارة، لأنّها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض. وكذا لو ظنّ أن في بناء داره خللاً، فاستأجر رجلاً لهدم البناء، ثم ظهر أنه ليس في البناء خلل.

أو استأجر طباخاً لوليمة العرس، فمات العروس، بطلت الإجارة. وإذا تحقق العذر ومست الحاجة إلى النقض، هل ينفرد صاحب العذر بالنقض، أو يحتاج إلى القضاء أو إلى الرضاء؟ اختلفت الروايات فيه، والصحيح: أن العذر إذا كان ظاهراً ينفرد، وإن كان مشتبهاً، لا ينفرد.

أما العذر الذي يكون من قبل الأجر إذا لحقه دين، لا وفاء له إلا بشمن المستأجر، فإن الأجر لا ينفرد بالنقض، ويفرض ذلك إلى رأي القاضي لتعارض الضررين، فيرجع القاضي أحدهما على الآخر، لأنّ هذا العذر مشتبه، يحتمل أن يكون قادراً على قضاء الدين بدون هذا المال، فلا يتحقق العذر إلا بالقضاء، كما في خيار البلوغ وغير ذلك. وتكون الإجارة بينهما على حالها، فيحب على المستأجر أجرة الدار، إلى أن يفسخ القاضي العقد بينهما، وإذا أراد القاضي فسخ الإجارة لأجل الدين، اختلفوا فيه.

قال بعضهم: يبيع الدار، فينفذ بيعه، فتنفسخ الإجارة. وقال بعضهم: يفسخ الإجارة أولاً، ثم يبيع. هذا إذا كان الدين ظاهراً، فإن لم يكن، ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه، وكذبه المستأجر.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصح إقراره ويفسخ القاضي الإجارة بينهما بإقراره بالدين. وقال أصحابه: لا يصح إقراره.
وهذه ثلاثة مسائل: إحداها: هذه.

والثانية: المرأة إذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج، صح إقرارها، ويكون للغريم أن يحبسها بالدين.

والثالثة: المحبوس بالدين إذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به، أو لبعض ورثته. عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يصح إقراره حتى يقضي القاضي بعشريته ويخرجه من الحبس.

رجل آجر داره ثم صار معسراً، ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله، كان له أن يفسخ الإجارة كما لو لحقه دين فادح. ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر، وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره، لم يكن له أن يفسخ الإجارة.

وكذا لو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل، لم يكن له أن يفسخ الإجارة. وكذا لو أراد الآجر أن يتحوّل عن مصره، لم يكن ذلك عذراً.

ولو آجر دابة إلى بلد معين، ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة، لم يكن ذلك عذراً. وإن آجر دابة بعينها، فمرضت الدابة كان عذراً. وإن آجر دابة بغير عينها، فمرضت دابته، لم يكن عذراً.

وإن آجر الأب أو الوصي أو القاضي أرض اليتيم، فبلغ اليتيم في مدة الإجارة، لم يكن له أن ينقض الإجارة. وإن آجر الأب نفس الصغير، فبلغ الصغير في مدة الإجارة، كان له أن يفسخ. وكذا لو آجر المولى عبده، ثم أعتقه في مدة الإجارة، كان للعبد أن يفسخ الإجارة عندنا.

ولو أظهر المستأجر في الدار شيئاً من أعمال الشر، كشرب الخمر وأكل الربا أو الزنا أو اللواطة، فإنه يؤمر بالمعروف، وليس للأجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار. وكذا لو اتّخذ داره مأوى للصوص. وإن ارتدَّ والعياذ بالله، لا تفسخ الإجارة، ولكن يعبر على الإسلام. فإن أبي قتل، وإن أراد المستأجر أن يجعل الدار بيعة، أو كنيسة، فإنه يمنع من ذلك.

وأما أهل الذمة إذا أرادوا إحداث البيعة والكنيسة في أمصار المسلمين، وفي أفنية مصر، منعوا عن ذلك. وإن أرادوا إحداث ذلك في السواد والقرى، فإن كان أكثر سكانها أهل الذمة، لا يمنعون. وفي القرى التي يسكنها المسلمون وأهل الذمة، اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات.

ذكر في الإجرارات: أنهم لا يمنعون. وذكر في السير: أنهم يمنعون من إحداث البيع والكنائس في الموضع كلها. هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه أخذ عامة المشايخ، منهم: محمد بن سلمة رحمه الله تعالى، ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الأمصار والقرى، ولا عن استئجار الدار في الموضع كلها، ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الأمصار، روایتان.

العذر الذي تنفسخ به الإجارة من جانب المستأجر، أن لا يمكنه المضي إلا بضرر، وذلك قد يكون لمعنى مباین عما استأجره، وقد يكون لمعنى في المعقود عليه. منها: إذا انهدم البيت المستأجر، أو انهدم ما ينقص السكنى، كالحائط ونحو ذلك. فله أن يخرج عن الدار ويفسخ الإجارة بحضور الآجر، لأنّه بمنزلة العيب في الحادث في المبيع قبل القبض. ومن ذلك: إذا كان المستأجر بيع

ويشتري في هذا البيت، أو في الحانوت فأفلس، أو أراد التحول إلى تجارة أخرى، أو أراد ترك التجارة أصلاً، كان له أن يفسخ الإجارة.

وإن وجد بيته آخر أو حانوتاً آخر أرخص من الأول، فإن ذلك لا يكون عذرًا. قال بعضهم: إن تهياً له أن يعمل التجارة الثانية، أو الحرفة الثانية في ذلك الحانوت، ليس له أن ينقض الإجارة، وإن لم يتهياً له كان له أن ينقض. وإن اشتري متولاً، فأراد التحول إليه لم يكن عذرًا.

وفي النوازل: إذا تكاري إيلاءً من الكوفة إلى بغداد، ثم بدا له أن يتکاري بغلاءً، لا يكون عذرًا. وإن اشتري بغيرها أو دابة، كان عذرًا، لأنّه استغنى عن الإجارة. ولو استأجر حانوتاً أو بيته، ثم بدا له السفر، كان عذرًا. ولو استأجر دابة إلى بغداد، ثم بدا له أن يقعد عن السفر. أو اكتوى إيلاءً للحجّ، ثم بدا له أن لا يحجّ عامة ذلك، أو مرض وعجز عن السفر، كان عذرًا.

ولو اكتوى إيلاءً، فلما سار بعض المراحل مات المکاري، كان للمستأجر أن يركب إلى مكة. ولو استأجر أرضاً ليزرعها، ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلًاً، كان عذرًا. وإن لم يترك الزراعة، ولكنه أراد أن يزرع أرضاً أخرى، لا يكون عذرًا. وإن نزت الأرض أو غرفت، كان عذرًا. وإن مرض المستأجر وعجز عن الزراعة، فإن كان ممن يزرع بنفسه، فهو عذر. وإن كان لا يزرع بنفسه، لا يكون عذرًا.

وإن استأجر عبداً للخدمة، فمرض العبد، كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة. وإن رضي المستأجر بذلك ليس للأجر أن يفسخ الإجارة. وإن وجد المستأجر العبد غير حاذق في الخدمة، لا يكون عذرًا. وإن استأجر عبداً للخدمة، فبدأ له أن يسافر، كان عذرًا؛ لأنّ من استأجر عبداً للخدمة، لا يكون له أن يخرجه إلى السفر. ولو وجد العبد سارقاً، كان عذرًا. ولو استأجر أجيراً يوماً، كان على الأجير أن يعمل كلّ يوم ولا يستغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة.

رجل استأجر أرضاً للزراعة، فخرّب النهر الأعظم وعجز عن السقي، كان له أن يفسخ الإجارة، فإن لم يفسخ حتى مضت المدة، كان عليه أجرها إذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة، فيزرع فيها شيئاً، وإن كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجه، فلا أجر عليه. وكذا لو لم ينقطع الماء، ولكن سار فيها الماء حتى عجز عن الزراعة، فلا أجر عليه.

رجل استأجر أرضاً، فانقطع الماء. إن كانت تسقى بماء النهر وماء المطر، لكن انقطع المطر أيضاً، لا أجر عليه.

رجل استأجر أرضاً فغرقت قبل أن يزرعها، فمضت المدة، فلا أجر عليه كما لو غصبتها غاصب، وإن زرعها، فأصاب الزرع آفة، فهلك الزرع أو غرفت بعد

الزرع، ولم تنبت. فعن محمد رحمة الله تعالى في رواية: كان عليه الأجر كاملاً. وعنه في رواية: إذا استأجر أرضاً، فزرعها فقلّ ما زرّها، أو انقطع فله أن يخاصم الأجر إلى القاضي في يده بأجر المثل إلى أن يدرك. فإن سقى زرعه بعد ذلك، لم يكن له أن ينقض الإجارة.

والمحترف للفتوى أنه إذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع أجر، إلا إذا كان متمنكاً من أن يزرع مثل ذلك ضرراً بالأرض، أو أقلّ ضرراً من الأول. وإن اختلَّ الزرع وانتقصت غلته، كان عليه الأجر كاملاً، وإن لم يسقه إذا لم يكن رفعه إلى الحاكم.

ولو استأجر أرضاً من أراضي الجبل، فزرعها فلم يمطر عامه، ولم ينت بحتى مضت المدة، ثم مطرت السماء ونبت الزرع. قال محمد رحمة الله تعالى: الزرع كلّه للمستأجر وليس عليه من كراء الأرض، ولا من نقصانها شيء.

رجل استأجر رجلاً ليذهب بحمولته إلى موضع كذا، فلما سار بعض الطريق بدا له أن لا يذهب، ويترك الإجارة وطلب من الأجير نصف الأجر. قالوا: إن كان النصف الباقى من الطريق مثل الأول، في السهولة والصعوبة، كان له ذلك، وإن لا يسترّد بقدرها.

رجل استأجر من رجل طاحونتين على ماء في موضع، يكون الحفر على المؤاجر في عرفهم، واحتاج النهر إلى الكري، وصار بحال لا يعمل إلا أحدي الرحبين، فإن كان بحال لو صرف الماء إليهما جميماً عملاً ناقصاً، كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة لاختلال المطلوب، فإن لم يفسخ الإجارة، فعليه أجرهما جميماً، لأنّه لا يتمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان. وإن كان بحال لو صرف الماء إليهما لم يعملاً، كان عليه أجر إحداهما، إذا لم يفسخ الإجارة، لأنّه لم يتمكن من الانتفاع إلا بإحداهما، فإن تفاوت أجراهما، فعليه أجر أكثرهما.

إذا كان الماء يكفي لأكثرهما أجرًا، وإن كان ذلك في موضع، يكون كري النهر على المستأجر في عرفهم. كان عليه كلّ الأجر؛ لأن العجز والخلل، كان لمعنى من قبله، وهو بمنزلة ما لو استأجر خيمة وانكسرت أو تادها، لا يسقط الأجر، لأنّ الأوتاد تكون على المستأجر، وإن انقطعت أطنابها، لا يجب الأجر على المستأجر، لأنّ الأطناب تكون على المؤجر.

رجل استأجر رحى، فانقطع ما زرّه، كان له أن يردّ، فإن لم يردّ حتى مضت السنة، لا أجر على المستأجر. وإن قلل الماء ويدور الرحى ويطحّن نصف ما كان يطحّن، كان للمستأجر أن يردّه، فإن لم يردّ حتى طحن، كان ذلك رضاً، وليس له أن يردّه بعد ذلك، لأنّه رضي بالعيوب.

رجل استأجر بيته في رحى، وذكر بكلّ حقّ هو له، ولم يسمّ الرحى، لا يدخل فيه الرحى، وللمؤجر أن يرفع الرحى، فإن استأجرها بالرحى والحجرين، فله حقوق الرحى. فإن انقطع الماء ولم يرداً حتى مضت السنة. فإن كان للبيت مما ينتفع به بدون الرحى، يقسم الأجر عليهما، تسقط حصة الحجرين، يلزمها حصة البيت. وإن لم يكن البيت منتفعاً إلا بمنفعة الرحى، لا شيء على المستأجر، وإن لم يرداً البيت.

رجل في قرية استأجر أرضاً في قرية أخرى، ثم بدا له أن يترك هذه الأرض التي استأجرها، ويزرع أرضاً في قرية أخرى. قالوا: إن كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام، كان له ذلك. وإن كان أقلّ من ذلك، لم يكن له ذلك، لأنّ في المسافة البعيدة، يلحقه كثير ضرر. وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر، والفاصل بينهما مسافة السفر.

المؤجر إذا نقض الدار المستأجرة برضاء المستأجر، أو بغير رضاه، كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة، ولا تنتقض الإجارة بغير فسخ، وبسقط الأجر عن المستأجر، وهو كما لو غصبه غاصب، كان له أن يفسخ، ولا يلزمه الأجر، ولا تنتقض الإجارة. إليه أشار في الأصل، وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه إذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الأجر، فأراد المستأجر أن يسكن بقية المدة، لم يكن للأجر أن يمنعه. أراد بذلك: إذا بناها الأجر قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة.

وفيما إذا انهدمت الدار المستأجرة، كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة، ويخرج منها، كان الأجر حاضراً أو غائباً. وفيما إذا سقط حائط من الدار، فإن كان ذلك لا يضر بالسكنى، لا يكون للمستأجر أن يفسخ العقد، كما لو استأجر عبداً للخدمة، فاعور العبد، لا يكون للمستأجر أن يفسخ العقد.

إذا كان ذلك لا ينقص الخدمة، وإن كان سقوط الحائط يضر بالسكنى، كان للمستأجر أن يفسخ إذا كان الأجر حاضراً، ولا يفسخ إذا كان غائباً، كما لو وجد المشتري بالمبيع عيباً قبل القبض، لا يكون له أن يفسخ البيع إلا بحضور البائع.

إذا بني المستأجر في الدار المستأجرة من التراب الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار، ثم خرج بعد انقضاء مدة الإجارة. قالوا: إن كان البناء من لبين اتخذه من تراب، كان في الدار، فإن المستأجر يرفع البناء ويعوض قيمة التراب لصاحب الدار، وإن كان البناء من طين لا ينقض البناء، لأنّه لو نقض يعود ترباً.

ولو بني المستأجر غرفة في حانوت الوقف، لينتفع به من غير أن يزيد في الأجر. قالوا: ليس له ذلك إلا إذا زاد في الأجر، وبيني مقدار ما لا يخاف على البناء. وإن كان الحانوت بهذه الزيادة، يصير مرغوباً فيه، يطلق له ذلك بغير زيادة الأجر.

طحان ركب في الطاحونة حجراً من ماله، أو حديداً، أو نحو ذلك. قالوا: إن فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه، كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة، وإن فعل بغير أمره، فإن أمكن رفعه من غير ضرر ويرفعه، وإن كان مركباً، لا يمكن رفعه إلا بضرر، كان لصاحب الطاحونة أن يدفع إليه قيمته، ويمنعه من الرفع.

وإن أحده المستأجر في المستأجر بناء أو غرساً، ثم انقضت مدة الإجرة، كان للأجر أن يأمره بالرفع، قلت قيمته أو كثرت. وإن شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة، إذا لم يمكن رفعه إلا بضرر. وإن كان فعل ذلك بإذن المالك، فكذلك إذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع به عليه.

وإذا غرس المستأجر في الأرض أشجاراً، كان لصاحب الأرض أن يأخذ الأشجار بقيمتها مقطوعة إذا كان قطعها، يضرّ بالأرض.

وإذا استأجر أرضاً، فغلب عليها الرمل، أو صارت سبخة، بطلت الإجرة وللمستأجر أن يبني بيتاً، أو آرياً في الدار المستأجرة إذا كان لا يضرّ بالدار.

وإذا مات الأجر أو المستأجر، تنفسخ الإجرة. ولو كان الأجر اثنين والمستأجر واحد، فمات أحد الأجرتين، بطلت الإجرة في حصته، وتبقى في حصة الآخر. وكذلك لو كان المستأجر اثنين والأجر واحداً، فمات أحد المستأجرتين، بطلت الإجرة في حصته، وتبقى في حصة الآخر، وتبطل الإجرة بموت الموكل، ولا تبطل بموت الوكيل، ولا بموت الوصي والأب والقاضي في إجرة مال اليتيم، ولا بموت قيم الوقف في إجازة الوقت. وإذا جرت الإجرة بين وكيل الأجر وبين وكيل المستأجر، فمات الوكيلان، لا تبطل الإجرة.

وإذا ارتد الأجر أو المستأجر ولحق بدار الحرب، وقضى القاضي بحلقه، بطلت الإجرة. فإن عاد مسلماً إلى دار الإسلام في مدة الإجرة، عادت الإجرة.

وإذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث، أو هبة، أو نحو ذلك، بطلت الإجرة. ولو كانت الأجرة عيناً، فوهي من المستأجر قبل القبض، بطلت الإجرة في قول محمد رحمه الله تعالى. ولو كانت الأجرة ديناً، فوهيها من المستأجر قبل القبض، أو أبرأه، جازت الهبة والإبراء، ولا تبطل الإجرة. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الإبراء باطل في الوجوه كلّها، والإجرة باقية.

العبد المأذون إذا أجر شيئاً من أكسابه، ثم حجر عليه المولى، بطلت الإجرة. وكذلك المكاتب إذا أجر شيئاً من أكسابه، ثم عجز، بطلت الإجرة. ولو أجر المكاتب نفسه، ثم عجز، لا تبطل الإجرة في قول محمد رحمه الله تعالى. وكذا العبد المأذون إذا أجر نفسه، ثم حجر عليه المولى، لا تبطل الإجرة في قول محمد رحمه الله تعالى.

وإذا استأجر داراً، ثم آجرها من الأجر، أو أعارها منه. ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: أن ذلك يكون نقضاً للإجارة، وهكذا ذكر في المتنقى، وجمع التفاريق. وقال الفقيه أبو الليث: إذا آجر من الأجر، لا تصح الإجارة الثانية والإجارة الأولى على حلها.

ولو استأجر أرضاً، ثم دفعها إلى صاحبها مزارعة. إن كان البذر من قبل رب الأرض، لا يجوز ويكون ذلك نقصاً للإجارة في ظاهر الرواية. وإن كان البذر من قبل المستأجر، جازت المزارعة، ولا تبطل الإجارة، لأنّ البذر إذا كان من قبل المستأجر، يكون هو مستأجرأً لصاحب الأرض. أمّا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض، كان صاحب الأرض مستأجرأً للأرض، فلا يصح ويكون نقضاً للإجارة.

رجل استأجر أرضاً ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر. ذكر في المتنقى: أن الإجارة تبطل، ويترك الزرع في الأرض حتى يستحصد، ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل أجر نصف الأرض. وذكر فيه أيضاً: رجل استأجر داراً أو أرضاً، وبنى فيها، ثم آجرها من رب الدار، فإن الإجارة الثانية تكون نقضاً للأولى، ويكون على رب الدار حصة بناء المستأجر من الأجر.

رجل أجر نفسه في ختان أو حجامة، أو صناعة من الأعمال. ثم قال: أنا أرغب عن هذا العمل، وأستحيي من الناس وأريد التحول منه إلى غيره من الأعمال. قال محمد رحمه الله تعالى: لا أقبل ذلك منه، وأقول له: أوفه العمل، ثم تحول إلى ما شئت. وإذا آجرت المرأة نفسها بما تعab به، كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة، والله أعلم.

فصل في إجارة الظئر

رجل استأجر ظئراً لترضع ولده سنة، فأرضعته شهوراً، ثم مات الأب، فقالت عمة الصغير: أرضعيه حتى نعطيك الأجر، فأرضعته شهوراً بعد ذلك. قالوا: إن لم يكن للصغير مال حين استأجر الأب الظئر، كانت الإجارة عليه من ماله، وإذا مات، بطلت تلك الإجارة. فإذا قالت العمة بعد الموت: أرضعيه حتى نعطيك الأجر، ولم تكن العمة وصيّة، كان ذلك استئجاراً من العمة، فيكون الأجر عليها. وإن كانت العمة وصيّة من قبل الأب، ترجع بذلك الأجر على الصغير إذا استفاد الصغير مالاً.

ولو كان للصغير مال حين استأجرها الأب، لا تبطل الإجارة بموت الأب، ويكون الأب عاقداً لولده، فلا تبطل الإجارة بموته.

رجل استأجر ظئراً شهراً، فلما مضى الشهر أبت الظئر أن ترضعه، والصبي لا

يأخذ ثدي غيرها . قال محمد رحمة الله تعالى : تجبر الظهر على أن ترضعه بأجر مثلها . قيل : هذا إذا لم يكن لها زوج ، أو كان لها زوج ، وأذن لها بالإجارة . فإن كان لها زوج ، ولم يأذن ، كان للزوج أن يمنعها ، وإن خيف ال�لاك على الصغير . صغير ليس له مال ولا لأبيه ، وامتنعت الأم عن إرضاعه ، وهو لا يقبل ثدي غيرها . قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى : لا تجبر الأم على الإرضاع في ظاهر الرواية . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في النوادر : أنها تجبر . وقال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى : تجبر ، وعليه الفتوى ، إلا إذا كانت الأم مريضة يضرّها الإرضاع .

رجل استأجر ظهراً لترضع ولده سنة بمائة درهم على أنه إن مات الصغير قبل سنة ، فالدرهم كلها تكون للظهر ، فسدت الإجارة ، لأن موجب الشرع أن يردد أجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي ، فإذا شرط بخلاف ذلك ، كان شرطاً فاسداً ، أو الإجارة تبطل بالشروط الفاسدة .

رجل استأجر ظهراً لترضع ولده سنة بمائة درهم ، على أن يكون كلّ الأجر بمقابلة الشهر الأول وما بعده إلى تمام السنة ، ترضع بغير أجر ، فأرضعت شهرين ونصفاً ، فمات الصبي . قالوا : يقسم أجر مثلها سنة على الشهور ، فما أصاب شهرين ونصفاً من ذلك ، كان لها ذلك وترةباقي ، لأن هذه الإجارة إجارة فاسدة ، وكان لها أجر المثل ، لكن لا يزاد على المسمى .

رجل استأجر امرأة لترضع ولده منها ، فأرضعت . ذكر القدوبي وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى : أنه لا أجر لها ، لأن ذلك مستحق عليها ديانة . قال الله تعالى : ﴿وَلَوْلَدَتْ يُرْضِعَنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية . وإن كانت أبٍ ، لا تجبر على ذلك ، ولا تستوجب الأجر كما لو استأجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك .

والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوبة . وإن كانت العدة عن طلاق بائن ، أو ثلاث . في ظاهر الرواية : تصح الإجارة وتستحقّ الأجر المسمى ، كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة . وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى في رواية : لا أجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق ، لوجوب نفقة العدة عليه . هذا إذا استأجر امرأته لترضع ولده منها على أن يكون الأجر على الأب من ماله ، فإن كان للصغير مال ، فاستأجرها الأب على إرضاع ولده منها .

روى ابن رستم عن محمد رحمة الله تعالى : أنه تصح الإجارة وتكون لها الأجرة ، لأن الإرضاع بمنزلة النفقة ، وإذا كان للصغير مال لا تجب النفقة على والديه ، وكان لها الأجرة في مال الصغير . وبعض المشايخ أخذوا بهذه الرواية . وإن استأجر الرجل امرأته لإرضاع ولده من غيرها ، جازت الإجارة ، وكان لها

الأجر، لأن ذلك غير مستحق عليها ديانة. وإن استأجر الرجل خادمة امرأته لتعرض ولده منها، لا يجب الأجر. وإن استأجر مكاتبتها، جاز. ولا بأس للمسلمة بأن ترتفع ولد الكافر بأجر، لأن من الصحابة رضي الله عنه من عمل للكافر بأجر. وإذا استأجر الرجل أمه أو اخته أو بنته، لترفع ولده، جاز، ويجب الأجر، لأنه ليس عليهن إرضاع ولده، لا شرعاً ولا عرفاً.

ومن سوى الأب والجد والوصي والقاضي إذا استأجر ظرفاً للبيت، كان أجنبياً كسائر الأجانب. وإذا لم تكن للبيت أم ترتفعه ولا مال له، فأجر إرضاعه يكون على أقاربه بقدر ميراثهم عنه، لأن أجر الرضاع بمنزلة النفقة، ولا يجب على من لا تجب عليه النفقة.

وليس على الظفر أن تعمل لأبوي البيت شيئاً، وعليها غسل الصبي والقياس بمصالحة من إصلاح دنه وطعامه، ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك. وقال بعضهم: عليها أن تتكلف الدهن والرياحين، وإنما قال ذلك في عرفهم، والمعتبر في هذا العرف. وإذا ظهرت الظفر كافرة أو زانية، أو مجنونة أو حمقاء، كان لهم أن يفسخوا الإجارة. وكذا إذا أرادوا سفراً، وأبى الظفر أن تخرج معهم، لا تجبر على السفر، وكان لهم أن يفسخوا الإجارة.

ولو كان لها زوج، ولم يأذن لها بالإجارة، كان للزوج أن يفسخ الإجارة. وهذا إذا كان النكاح ظاهراً، فإن لم يكن، وأقرت المرأة بالنكاح لرجل، لم يكن للمقرّ له أن يفسخ الإجارة. ولو لم تكن المرأة معروفة بالظهورة، وكانت ممن تغير بذلك، كان لها أن تفسخ الإجارة. وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها، كان لها أن تفسخ الإجارة.

إن أخرجت نفسها بإذن زوجها، لم يكن لهم أن يمنعوا الزوج من غشianها، ولهم أن يمنعوه من غشianها في منزلتهم، ولهم أن يمنعوا أقرباءها من المكث معهم في بيتهم. أما الزيارة فينظر إن كان يؤدي ذلك إلى الإخلال بتعهد الصبي، كان لهم حق المنع، وليس عليها أن تمكث في بيتهم، إذا لم يشترطوا ذلك في عقد الإجارة، وللأمومة المأذونة أن تؤاجر نفسها ظرفاً، وكذا المكاتبنة.

فصل في اختلاف الأجر المستأجر

رجل استأجر داراً أو دابة أو عبداً، ولم يتصرف المستأجر بعد حتى اختلفا، فادعى المستأجر أن الأجر خمسة دراهم، وقال الأجر: عشرة دراهم، فإنهما يتحالفان فأيهما نكل، لزمه دعوى الآخر، وببدأ بيمين المستأجر، فإذا حلفا، فسخ القاضي العقد بينهما، وأيهما أقام البينة قبلت بيته، وإن أقاما يقضى ببيتهما الأجر، لأنه يثبت حق نفسه. وكذا لو اختلفا في المدة، أو في المسافة، فقال

المستأجر: أجرتني شهرين عشرة دراهم. وقال الأجر: لا بل شهراً واحداً عشرة دراهم، أو قال المستأجر أجرتني الدابة إلى الكوفة بخمسة دراهم.

وقال صاحب الدابة: لا بل إلى القصر بخمسة دراهم. فهذا ما لو اختلفا في الأجر سواء، إلا أنهما إذا اختلفا في المسافة، أو في المدة، يبدأ بيمين الأجر، وأيهما أقام بيته، قبلت بيته، وإن أقاما جميعاً في المسافة والمدة، يقضي بيته المستأجر، كما لو اختلفا في البيع، فقال البائع: بعثك هذا العبد بألف درهم. وقال المشتري: بعث هذا العبد، وهذا العبد الآخر بألف درهم، وأقاما بيته، فإنه يقضي بيته المشتري.

وإن اختلفا في الأجر والمدة جميعاً، أو في الأجرة والمسافة جميعاً، فقال الأجر: أجرتك إلى القصر عشرة دراهم، وقال المستأجر: لا بل إلى الكوفة، يتحالفان. وإذا حلفا يفسخ العقد بينهما، وأيهما أقام بيته، قبلت بيته. وإن أقاما يقضى باليترين جميعاً، فيقضي بزيادة الأجر بيته الأجر، وبزيادة المدة والمسافة بيته المستأجر، وأيهما بدأ بالدعوى، يحلف صاحبه أولاً. هذا إذا اتفقا أن الأجر كله دراهم أو دنانير، فإن اختلفا في الجنس، فقال الأجر: أجرتك الدابة إلى القصر بدينار.

وقال المستأجر: بل إلى الكوفة عشرة دراهم، فإنهما يتحالفان، وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر. وأيهما أقام بيته، قبلت. وإن أقاما بيته، فإنه يقضي إلى الكوفة بدينار وخمسة دراهم، إذا كان القصر على النصف من بغداد إلى الكوفة، ويقضي إلى القصر بدينار بيته الأجر، ومن القصر إلى الكوفة بخمسة دراهم بيته المستأجر. ولو استأجر داراً سنة، فادعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهراً بدرهم، وشهرأً بتسعة دراهم، وادعى الأجر أنه أجرها سنة عشرة دراهم، فأقام كلّ واحد منهما بيته على ما ادعى. ذكر في المتنقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يقضي بيته رب الدار. ووجه ذلك أن رب الدار ادعى زيادة أجر لأحد عشر شهراً، فيقضي بيته، بقي شهر واحد، فالمستأجر أقر له بزيادة أجر لهذا الشهر، فإن شاء صدقه وأخذ، وإن شاء كذبه.

وإن اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الإجارة عند المستأجر، أو بعدما وصل إلى المكان الذي يدعى إليه الإجارة، كان القول قول المستأجر مع يمينه، ولا يتحالفان عندهم. أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة، وثمة عندهما، لا يتحالفان. وأما عند محمد رحمه الله تعالى: فلان في فصل الإجارة، لو حلفا لا يثبت أحد العقدتين، فتبقي المنفعة مستوفاة بغير عقد، والمنفعة لا تتحقق بدون العقد، فلا يجب شيء، فلا يفيد التحليف.

أما في البيع إذا حلفا، فلم يثبت العقد تبقى العين مقبوسة بدون الثمن، وقد عجز عن ردّه، فيغزم قيمته، فإن اختلفا في الأجر بعدما مضى بعض المدة، أو بعدما سار بعض الطريق، فإنهما يتحالفان. وإذا حلفا تفسخ الإجارة فيما بقي، ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى.

ولو استأجر داراً شهراً، ثم ادعى المستأجر أنَّ الأجر باعها منه بعد الإجارة، وأنكر الأجر. ثم مضت مدة بعد ذلك، قالوا: الإجارة تكون لازمة فيما مضى، لأنهما تصادقا على الإجارة، والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الإجارة فيما مضى. فإن ذلك يكون فسخاً للإجارة، لأنَّه لما جحد الإجارة، فقد أنكر الإجارة أصلاً. أما هنا تصادقا على الإجارة، ومدعى البيع يدعي الإبطال، ولم يثبت فتبقي الإجارة.

وذكر في المنتقى: رجل أمر رجلاً أن يستأجر دار فلان بعينه، ثم إن الأمر اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها وكيله، ولم يعلم هو بعقد الوكيل، ثم علم. فإنه لا يكون له أن يردها، وتكون في يده بحكم الإجارة. وذكر فيه أيضاً: إذا استأجر عبداً سنة، فجحد الإجارة بعدما مضى نصف السنة، وقيمتها يوم الجحود ألفاً درهم، فلم يرده العبد، حتى مضت السنة، وقيمتها ألف درهم، ثم مات العبد، قبل أن يرده.

ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى: أن الإجارة لازمة، ويضمن قيمة العبد بعد السنة. قال هشام رحمه الله تعالى: قلت لمحمد رحمه الله تعالى: كيف يجتمع الأجر والضمان؟ قال: لم يجتمع. قال هشام: أراد بذلك أنه إنما لزمه الأجر، لأنَّ المدة تمت، والعبد في يده بحكم الإجارة، فيلزم الأجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده، فكان عليه رده، فإن لم يرده، تلزمته قيمته.

رجل تکاری دابة من رجلين، فاختلَف المکاريان. فقال أحدهما: أکریناكها بعشرة دراهم. وقال الآخر: لا بل أکریناكها بخمسة عشر. والمستكري يقول: أکریتماني بعشرة.

قال في الكتاب: إن قبل الركوب، كان القول قول المکاري الذي يدّعى خمسة عشر في نصيبه. وإن كان بعد الركوب، فالقول قول المستكري.

رجل ركب دابة رجل إلى بغداد، ثم قال: أعرتنيها. وقال رب الدابة: آجرتها بدرهم ونصف. فإن القول يكون قول الراكب، لأنَّ صاحب الدابة يدّعى تقوم المنفعة، وهو ينکر. فإن أقام صاحب الدابة شاهدين فشهاد بدرهم، وشهاد بدرهم ونصف، فإنه يقضى له بدرهم واحد، ولو كان الأجر يدّعى الإجارة بدرهمين، فشهاد بدرهم وشهاد بدرهمين، لا يقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والمسألة معروفة.

ولو ركب دابة رجل إلى الحيرة، فادعى أنه أعارها إلى الحيرة، وقال أصحابها، بل أكريتها إلى الجبانة إلى أطراف البيوت بدرهم، فإن سلمت الدابة، كان القول قول الراكب، ولا يلزمها شيء. وإن هلكت، كان القول قول صاحب الدابة، ويضمن الراكب قيمتها، لأن الراكب أقر بالمجاوزة عن الجبانة، وادعى الإذن وصاحبها أنكر الإذن، فإن أقام صاحب الدابة بيته بعد ذلك أنه أكرها إلى الحيرة بدرهم، لا تقبل بيته، لأنه زعم أولاً أنه جاوز الجبانة، بغير كراء، فكان متناقضاً في دعواه بعد ذلك.

ولو استكراى دابة، فقال له المكارى: استكر غلاماً يبعك ويبيع الدابة، وأعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء، جاز ذلك. فإن أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة، فسرقت منه إن أقر صاحب الدابة بذلك بربه المستكري. وإن اختلفا في الأمر باستكراى الغلام، أو في الأمر بدفع النفقه إلى الغلام، كان القول قول صاحب الدابة. إن أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقه إلى الغلام، كان القول قول صاحب الدابة. وإن أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقه إلى الغلام، وأنكر الدفع، فأقر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام.

رجل دفع إلى حائك غزلاً لنسجه، فجحد الحائك دفع الغزل إليه، وحلف، ثم أقر، وجاء بالثوب منسوجاً. قالوا: إن كان نسجه قبل الجحود، كان له الأجر. وإن كان نسجه بعد الجحود، فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحبه.

ولو دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه، ثم جحد الصباغ وحلف، ثم جاء بالثوب مصبوغاً. إن كان صبغه قبل الجحود، فالثوب لصاحبه، وله الأجر. وإن صبعبه بعد الجحود يخير صاحب الثوب: إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمه قيمة ثوب أبيض، كما في الغصب.

ولو دفع إلى قصار ثوباً ليقصره، فجحد القصار، ثم أقر وجاء بالثوب مقصوراً، فإن كان قصره قبل الجحود، كان له الأجر، وإن كان قصره بعد الجحود، فلا أجر له والثوب لصاحبه على كل حال.

ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب، فقال الخياط: أنا خطته، وقال رب الثوب: أنا خطته. فإن كان الثوب في يد رب الثوب، أو في بيته، فالقول قوله مع يمينه، ولا أجر لخياط، وإن كان الثوب في يد الخياط، أو في يدهما، كان القول قول الخياط مع يمينه وله الأجر.

ولو اختلف الخياط مع رب الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قباء، وقد خطته قميصاً، وقال الخياط: لا بل أمرتني أن أقطعه قميصاً، كان القول قول رب الثوب مع يمينه، وهو بالخيار: إن شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله، وإن شاء ضمه قيمة ثوبه غير مقطوع.

ولو دفع شبهها إلى صفار ليضرب له طستاً، ووصف له فضربه كوزاً، كان له الخيار: إن شاء أخذ الكوز، وأعطاه أجر مثله، لا يجاوز ما سمي، وإن شاء ضمنه مثل ذلك الشبه.

ولو دفع إلى صباغ ثوباً ليصبغه أحمر بالعصفر، ففعل، ثم اختلفا في الأجر، فقال الصباغ: عملته بدرهم، وقال صاحب الثوب بدانفين، فأيهما أقام البينة، قبلت. وإن أقاما يؤخذ ببينة الصباغ، وإن لم يكن لهما بينة ينظر إلى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب، فإن كان درهماً، أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ، ويعطي له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانفين. وإن كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانفين، كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ. وإن كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم، يعطي للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانفين. وإن كان الصبغ مما ينقص الثوب، كان القول قول صاحب الثوب.

وإن دفع إلى خياط ثوباً ليقطعه قباء محسواً، ودفع إليه البطانة والقطن، ففعل الخياط ذلك. ثم اختلفا، فقال رب الثوب: ليس هذا بطانتي، كان القول قول الخياط مع يمينه. ولو دفع إلى قصار ثوباً ليقصره بدرهم، فأعطاه القصار ثوباً، فقال: هذا ثوبك. وقال صاحب الثوب: ليس هذا ثوبك، كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذا لو كان القصار يدعى رد الثوب، لأن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: القصار أمين، وكذلك كلّ أجير مشترك، والفتوى على قوله.

ولو أن القصار أعطاه ثوباً، وقال: هذا ثوبك وهو ينكر، فأأخذ الثوب، ونوى أن يكون عوضاً عن ثوبه. قال محمد رحمه الله تعالى: لا يسعه أن يلبس الثوب، ولا أن يبيع إلا أن يقول للقصار: أخذته عوضاً عن ثوبك، فيقول القصار: نعم.

ولو دفع متاعاً إلى حمال ليحمله إلى موضع كذا، فحمل، فقال رب المتاع: ليس هذا متاعي، وقال الحمال: هو متاعك. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: القول قول الحمال مع يمينه، ولا أجر له إلا أن يصدقه الأجر، وبه نأخذ. قال: والنوع الواحد والنوعان فيه سواء، إلا أنه في النوع الواحد أفحش وأقبح أن لا يلزمه الأجر.

ولو حمل طعاماً أو زيتاً، فقال الحمال: هذا طعامك، وقال رب الطعام: كان طعامي أجود من هذا. قال: فإن هذا أفحش أن يأخذ الطعام، ولا يعطي الأجر. فأماماً في النوعين المختلفين، فلا أجر للحامل إلا أن يصدقه ويأخذنه.

رجل دفع إلى الخياط ثوباً ليخيطه له، ولم يذكر له أجرًا، فخاطه فأعطاه أكثر من أجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس. قالوا: يطيب له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

رجل قال لرجل: إني أركبتك بغالاً من ترمذ إلى بلخ بعشرة دراهم. وقال المدعي

عليه: لا بل استأجرتني لأبلغه إلى فلان ببلغ بخمسة دراهم، فإنه يحلف كل واحد منهما. فإن حلفا لا يجب شيء، وإن أقاما البينة، كانت البينة بينه صاحب البغل، لأن حفظ البغل واجب على المستأجر، فلا تجوز الإجارة على ذلك.

رجل آجر أرضاً ثم اختلفا، فقال المستأجر: استأجرتها وهي فارغة، وقال رب الأرض: كانت مشغولة مزروعة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: القول قول صاحب الأرض بخلاف المتباعين إذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط، فإن ثمة كان القول قول مدعى الصحة، لأن في هذا الوجه صاح بالأرض منكر الإجارة أصلاً. وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى: في الإجارة يحكم الحال: إن كانت فارغة، كان القول قول مدعى الفراغ وقت العقد. وإن كانت مشغولة، كان القول قول صاحب الأرض، كما في مسألة الطاحونة. إذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه.

قال المصنف: وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل، لأن في صحة إجارة المشغول روایتين. والصحيح: أنها جائزة، ويؤمر بالتفريح والتسليم.

رجل آجر داره سنة، فلما مضت السنة أخذ صاحب الدار الدار وكنسها، فقال المستأجر، كان لي فيها دراهم، وأنك كنستها وألقيتها في الطريق،ولي عليك ضمانها، فإن انكر صاحب الدار ذلك، كان القول قوله.

رجل دفع إلى صائغ عشرة دراهم فضة، وقال: زد عليها بدرهمين، يكون قرضاً على وصيغة قلباً، وأجرك درهم. فصاغه وجاء به ممحشاً، وقال: زدت عليها درهمين. وقال صاحب الفضة: لم تزد عليها شيئاً، فإنه يحلف كل واحد منهما، فإن حلفا يخier الصائغ: إن شاء دفع القلب إليه، وأخذ منه خمسة دوانق درهم أجر العشرة، وإن شاء دفع إليه عشرة دراهم فضة، وأخذ القلب، لأن الصائغ يدعى على صاحب الفضة قرض درهمين، وهو ينكر. وصاحب القلب يدعى على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء، وهو ينكر، فيحلف كل واحد منهما.

ولو دفع إلى حائك غزالاً، وأمره أن يزيد في الغزل رطلاً من عنده على أن يعطيه ثمن الغزل، وأجر الثوب دراهم معلومة، جاز ذلك. وإن اختلفا بعد النسج، فقال الحائك: زدت. وقال صاحب الغزل: لم تزد، فإن كان وزن غزل صاحب الغزل معلوماً، بأن اتفقا على أن غزله، كان منا فإن كان الثوب قائماً في يده، يوزن. فإن وزن فوجد منوين، فقال رب الثوب: هذا من الدقيق، وقال الحائك: هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته. قالوا: القول قول الحائك، لأن الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهراً. وإن رجع القاضي إلى علماء الحوكمة في ذلك، كان أحسن، فإن رجع إليهم. وقالوا: الدقيق لا يزيد هذا القدر، كان القول قول الحائك مع يمينه، فإذا حلف يجبر رب الثوب على أن يعطيه ما سمي له، ويأخذ الثوب.

وإن قال أهل الدقيق: يزيد هذا القدر، كان القول قول رب الثوب مع يمينه، فإن حلف يختر صاحب الثوب: إن شاء ضمه مثل غزله وترك الثوب عليه، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه من الأجر بحساب ما أقام من العمل. وإن كان الثوب مستهلكاً عند صاحب الثوب، قبل أن يعلم وزنه، كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه أنه ما يعلم أن الحائط، زاد في الغزل. فإن حلف، كان عليه أجر الثوب دون ثمن الغزل، فيقسم على عمل ثوب مثله، وعلى قيمة رطل من الغزل، فيطرح عنه ما أصاب قيمة الغزل.

وقال الحكم الشهيد رحمة الله تعالى: الصواب أن يطرح عنه أيضاً حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج، لأنَّه التزم الأجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة أرطال غزل، وهو إنما عمل في رطلين. هذا إذا اختلفا ووزن غزل الدافع، كان معلوماً. فإن لم يكن معلوماً، كان القول قول الدافع، وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائماً، أو هالكاً، لا يرجع في هذا إلى قول الحوكمة، لأنَّه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب.

وفي مسألة الصانع والقلب، يجب أن يرجع في معرفة الزيادة إلى أهل العلم. إن كانوا يعرفون ذلك، وقد ذكرنا مثل ذلك في النداف إذا دفع إليه ثوباً، وأمره أن يزيد في قطنه.

رجل حمل رجلاً كرهاً، فذهب به إلى بعض البلاد، قالوا: عليه الكراء حتى يرده إلى المكان الذي حمل منه، وكذا كل شيء له: حمل ومؤنة.

صاحب حانوت أمر أجيراً له ليرشَّ الماء في طريق المسلمين، ففعل واعتب به إنسان. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يضمن الآمر. ولو أمره بالوضوء، فتوضاً، كان الضمان على الأجير، لأنَّ منفعة الموضوع تكون للمتوضئ ومنفعة الرشَّ تكون للأمر.

رجل ركب سفينه رجل من ترمذ إلى آمل، ثم اختلفا، فقال صاحب السفينة للراكب: حملتك إلى آمل بخمسة دراهم. وقال الراكب: استأجرتني لأحفظ السكان إلى آمل بعشرة دراهم، يحلف كل واحد منهمما، وليس البداءة بيدين أحدهما بأولى من الآخر. وكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء، وإن أقرَّ للبداءة كان حسناً، فإن حلفاً: لا أجر لأحدهما على صاحبه، وإن أقاما البيئة، كانت البيئة بيضة الراكب، وهو الملاح، يقضي له بالأجر على صاحب السفينة، ولا أجر عليه لصاحب السفينة، لأنَّهما لما أقاما البيئة، يجعل كأنَّ الأمرين كانا، فبطلت إجارة صاحب السفينة من الراكب، لأنَّه لا بدَّ للملاح من أن يكون في السفينة، والله أعلم بالصواب.

كتاب الوعى والبيانات

وإنه مشتمل على أبواب، كل باب مشتمل على فصول.
الباب الأول منه: في أداب القاضي.

الفصل الأول منه: في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه.
فأهله من يكون أهلاً للشهادة، ومن لا يكون أهلاً للشهادة، كالعبد والصبي والأعمى والمرأة. والكافر لا يكون أهلاً للقضاء حتى لو قلد، فقضى لا ينفذ قضاوه. وكذا المحدود في القذف. وبعض العلماء، منهم: الخصاف والطحاوي رحمهما الله تعالى أحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي. وعندما إذا قلد الفاسق، لا يكون قاضياً. وإذا فسد ينزعز، وكذا المرتشي.

واختلفت فيما بين الروايات عن أصحابنا المتقدمين رحمة الله تعالى، وكثرت فيما أقاويل المتأخرین رحمة الله تعالى. وال الصحيح: ما قال عامة المشايخ رحمة الله تعالى: أنه إذا قلد وهو عدل، ثم فسد يستحق الغزل ولا ينزعز حتى لو قضى بعد الفسق، جاز قضاوه سواء كان القاضي مرتزقاً من بيت المال، أو لم يكن.

وأجمعوا أنه إذا ارتشى، لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى. القاضي إذا ارتد والعياذ بالله، ثم أسلم، كان على قضايه. وكذا إذا عمى، ثم أبصر، ولا ينفذ ما قضى في حال رده.

والوالي إذا فسد، فهو بمنزلة القاضي، يستحق العزل، ولا ينزعز، ومع أهلية الشهادة، لا بد أن يكون عالماً، فإن كان جاهلاً عدلاً، أو عالماً غير عدل، لا ينبغي له أن يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة وأثنان في النار»، وأراد بالاثنين: الجاهل وغير العدل.

والجاهل التقى أولى بالقضاء من العالم الفاسق. وعلى قول الشافعي رحمة الله تعالى: إذا قلد الجاهل، لا يصير قاضياً. وعند استجماع الشرائط، يكره الدخول في القضاء عن اختياره. وإن قلد من غير طلبه، فإن كثر أمثاله في البلد، اختلفوا فيه. قال بعضهم: يكره له الدخول. وعند الأكثر: لا بأس بالدخول. وإن تعين هو من البلدة. قالوا: يفترض عليه الدخول، ولو امتنع بأئمه، لأنَّ

القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة، إذا تعين الواحد لإقامتها يفترض عليه، فإن قلد وغيره أفضل منه، كان الأفضل أولى. وكذا الوالي، فأمّا الخليفة، فليس لهم أن يولوا إلا أفضليهم.

الإمام إذا لم يكن عدلاً، جاز أحکامه وحكامه، لأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الأعمال من معاویة والحق في نوبته، كان مع علي رضي الله عنه، وإذا ارتشى ولد القاضي أو كاتبه، أو بعض أعوانه ليعين الراشي عند القاضي، فعل إن لم يعلم القاضي بذلك، نفذ قضاؤه، وكان على المرتشي رد ما قبض، وإن علم القاضي بذلك، كان قضاؤه مردوداً.

إذا تقلد القضاء بالرسوة، لا يصير قاضياً، وتكون الرشوة حراماً على القاضي والأخذ. ثم الرشوة على وجوه أربعة، منها: ما هو حرام من الجانيين:

أحدها: هذه. والثاني: إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له، وهذه الرشوة حرام من الجانيين سواء، كان القضاء بحق أو بغير حق.

ومنها: إذا دفع الرشوة لخوف على نفسه، أو ماله. وهذه الرشوة حرام على الأخذ غير حرام على الدافع.

وكذا إذا طمع في ماله فرشاه بعض المال.

ومنها: إذا دفع الرشوة ليستوي أمره عند السلطان، حل له الدفع، ولا يحل للأخذ أن يأخذ. وإن أراد أن يحل للأخذ، يستأجر الأخذ يوماً إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه، فإنه تجوز هذه الإجارة، ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل، وإن شاء استعمله في غيره. هذا إذا أعطى الرشوة أولاً ليساوي أمره عند السلطان، وإن طلب منه أن يسوّي أمره، ولم يذكر له الرشوة، ثم أعطاوه بعدما سوّى، اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يحل له أن يأخذه. وقال بعضهم: يحل، وهو الصحيح لأنّه برّ ومجازاة الإحسان، فيحل كما لو جمعوا للإمام والمؤذن شيئاً، وأعطوه من غير شرط، كان حسناً.

وكما لا يحل للقاضي أخذ الرشوة، لا يحل له قبول الهدية من الأجنبي الذي لم يكن يهدي إليه قبل القضاء. وكذا الاستقرار والاستعاره.

إن أهدى إليه من كان يهدي إليه قبل القضاء، فإن كان له خصومة، لا يحل له أن يقبل، وإن لم يكن له خصومة، فإن كانت هذه الهدية مثل ما يهدي إليه قبل القضاء، أو دونها، لا بأس بأن يقبل. وإن كانت أكثر من ذلك ردّ الزيادة.

ولا بأس بأن يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة. وكما لا يقبل الهدية من كان لا يهدي إليه قبل القضاء، لا يجحب الدعوة الخاصة، ويجب الدعوة العامة. وإنما يعرف الخاص من العام: أن ينظر إن كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته، لا يتخذ الدعوة، فهي خاصة. وإن كان يتخذ الدعوة، وإن لم

يجبه القاضي، فهي عامة، وهذا إذا لم يكن بينهما قرابة، وإن كان بينهما قرابة، يجيز، وإن كانت خاصة، لا بأس للقاضي أن يرتفق من بيت المال. وإن استعفَ فهو أفضل، وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال.

ويجوز للإمام والمفتى قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة، لأن ذلك من حقوق المسلم على المسلم، وإنما يمنع عنه القاضي. ويصح تعليق تقليد القضاء والإمارة بالشرط، كتعليق الوكالة. وكذا الإضافة إلى وقت في المستقبل بأن قال له الخليفة: إذا قدمت بلدة كذا، فأنت قاضٍ وأنت أميرها، أو قال: إذا قدم فلان فأنت قاضٌ.

تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح. ذكر الخصاف: أن الخليفة إذا كتب إلى القاضي: إذا وصل إليك كتابي، فأنت معزول، فوصل إليه الكتاب، يصير معزولاً، وتعليق التحكيم لإنسان بين اثنين، والإضافة إلى وقت في المستقبل على قول محمد، يصح. وعلى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا يصح وعليه الفتوى. ولو كان في البلدة قاضيان، كل واحد منها على محللة على حدة، جاز. فإن وقعت الخصومة بين رجلين: أحدهما: من محللة، والأخر: من محللة أخرى. والمدعى يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته، والأخر يأتي. اختلف فيها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وال الصحيح: أن العبرة لمكان المدعى عليه.

وكذا لو كان أحدهما: من أهل العسكر، والأخر: من أهل البلدة، فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر، فهو على هذا الخلاف. وإذا مات الخليفة، لا تنعزل قضاطه وعماله. وكذا لو كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف، فاستخلف غيره، فمات القاضي، لا ينعزل خليفته، وإذا قلد الإمام رجلاً القضاء يوماً أو مجلساً، جاز. ويتوقف بالمكان والزمان.

إذا قلد السلطان رجلاً قضاة بلدة كذا، لا يدخل فيه السواد والقرى، ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد. ولو فرض السلطان قضاة بلدة إلى اثنين، لا ينفرد أحدهما بالقضاء، كما لو وكل رجلين بالبيع.

القاضي إذا لم يكن مأذوناً بالاستخلاف، فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه، جاز كالوكيل بالبيع إذا لم يكن مأذوناً بالتوكيل، فوكل غيره، وباع الثاني بحضور الأول، جاز.

ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي، فحكم في غيابه، ورفع قضاطه إلى القاضي، فأجاز قضاطه ينفذ عندنا استحساناً، ولا ينفذ قياساً. وهو قول زفر رحمة الله تعالى، كالوكيل إذا لم يكن مأذوناً بالتوكيل، فوكل غيره. وباع الثاني عند غيابه، فأجاز الأول بيعه، جاز عندنا.

وكذلك القاضي إذا أجاز حكم الحكم في المجتهدات، وهذا إذا كان الخليفة من يجوز حكمه، فإن كان ذميًّا أو مجنونًا، أو صبيًّا، أو عبدًا، فأجاز القاضي حكمه، لا يجوز.

ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص، لأنها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص، ولا تصلح شاهدة فيما. القاضي إذا قضى زمانًا، ثم ظهر أنه عبد أو محدود في قذف، أو أعمى، أو فاسق، أو مرتضى، فإنه يردد قضاؤه، ولا ينفذ منه شيء. كذا ذكر الخصاف.

أما غير الفاسق والمرتضى من ذكرنا، فظاهر لأنهم ليسوا من أهل الشهادة. وأما الفاسق والمرتضى، فهو قول الخصاف، وهو اختيار الطحاوي. وعندنا الفاسق من أهل الشهادة، فينفذ قضاؤه وقضاء المرتضى في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق، وفيما ارتشى إذا وقع بحق. ذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى: أنه ينفذ.

الخارج وأهل البغي إذا قلدوا رجالًا من أهل البغي قضاء بلدة، غلبوا عليها، لا ينفذ قضاؤه، لأن شهادتهم على أهل العدل غير مقبولة، لأنهم يستحلون أمولنا ودماءنا، فلا ينفذ قضاؤه، وإن قلدوا رجالًا من أهل العدل، صحيح تقليدهم ونفذ قضاؤه.

القاضي إذا كان مأذونًا بالاستخلاف، فاستخلف رجلًا، صحيح استخلافه، فإن عزله، لا يصح عزله إلا إذا قال له الخليفة، استخلف من شئت واستبدل من شئت، فحيثئذ يملك العزل والتقليد.

فرق بين القضاء والإمامية

الأمير إذا استخلف رجلًا في الجمعة، جاز. وإن لم يأمره الخليفة بذلك، لأن ثم لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة. وكذلك وصي الأب، يملك الإيصاء، وإن لم يأمره الميت بالإيصاء.

ولو أن الإمام قلد رجالًا القضاء، وأذن له بالاستخلاف، فأمر القاضي رجالًا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة، ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار، ولا يحكم هو بذلك، لكنه يكتب بذلك إلى القاضي، وينهى حتى يقضي القاضي بنفسه، لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم، وإنما يفعل ما أمره القاضي.

وإذا رفع الأمر إلى القاضي، فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة، ولا بذلك الإقرار، بل يجمع بين المدعى والمدعى عليه، ويأمره بإعادة البيينة، فإذا شهدوا بذلك بحضورة الخصميين، فحيثئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة.

قالوا: هذه المسألة يغلط فيها القضاة، فإن القاضي يستخلف رجالًا ليسمع

الشهادة في حادثة ثم يكتب إليه بكتاب، فيفعل الخليفة ذلك، ثم يكتب إلى القاضي: أنّهم شهدوا عندي بكندا، ويكتب الفاظ الشهادة، أو يكتب: أن المدعى عليه أقرّ عندي بكندا، فيقضي القاضي بذلك عن غير إعادة البيّنة عنده، فلا يصحّ هذا القضاء، لأنّ القاضي لم يسمع تلك الشهادة، ولم يسمع ذلك الإقرار، فكيف يقضي بتلك الشهادة، وبذلك الإقرار بإقرار الخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على إقراره.

وتكونفائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة، هل للمدعى شهود، أو يكذب فعلّ له شهوداً إلا أنّهم غير عدول، أو قد لا تتفق الفاظهم، فيفوض القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة.

فصل فيما يستحقّ على القاضي وما ينبغي له أن يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري بنفسه، بل يفوض ذلك إلى غيره. وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه لا بأس بأن يفعل ذلك في غير مجلس القضاء. وال الصحيح: أنه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره، لأنّ الناس يساهلونه لأجل القضاء.

ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لأجل الخصومة، أن يسلم على القاضي، ولو سلم لا يجب على القاضي ردّ سلامه. فإن أراد القاضي جوابه، ينبغي أن لا يزيد على قوله: وعليكم.

ويسلم الشاهد على القاضي، ويردّ عليه، ولا بأس للقاضي أن يفتى من لم يخاصم إليه، ولا يفتى أحد الخصميين فيما خوصم إليه. وإذا خاصم رجل السلطان إلى القاضي، فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه، وخصمه على الأرض. ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه، ويجلس فيه خصم السلطان، حتى لا يكون مفضلاً أحد الخصميين على الآخر في الجلوس. وهذه المسألة تدلّ على أن القاضي يصلح قاضياً على السلطان، الذي قلده. والدليل عليه قصة علي رضي الله تعالى عنه عند شريح رضي الله تعالى عنه.

ويقضي القاضي وهو مستوفٍ حظه من الطعام والشراب. ولا يقضي وهو جائع، ولا شبعان، ولا غضبان، ولا كظيظ من الطعام، ولا مأخذ أحد الأخبين، ولا به نعاس، أو نوم، ولا يشار أحد الخصميين، ولا يضم أحدهما إلى نفسه، ولا يضحك.

وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من بعيد والشهود، تقرب من القاضي ويخرج للقضاء في أحسن ثيابه وأعدل أحواله، ويأخذ كتاباً، عالماً، ورعاً. فإن كان القاضي فقيراً محتاجاً، الأولى له أن يأخذ رزقه من بيت المال، بل يفترض

عليه. وإن كان غنياً، تكلموا فيه، والأولى له أن لا يأخذ من بيت المال. ويجلس للقضاء في مسجد حيّه، والمسجد الجامع أفضل إذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة، فإن كان في طرف من البلدة، يختار مسجداً آخر في وسط البلدة.

وله أن يقضي في داره إذا كانت داره في وسط البلدة، ويختار الجلوس في مسجد السوق، ليكون أشهر. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: ليس للقاضي أن يقضى في المسجد. فإذا جلس القاضي في المسجد، أو في داره، يأخذ بباباً ليمتنع الخصوم من الازدحام. ولا يباح للبُواب أن يأخذ شيئاً ليأذن بالدخول. وممّا دخل القاضي المسجد يصلّي ركعتين، أو أربعَّا، ثم يجلس مستديراً القبلة، كما يجلس المدرس والخطيب. ولا تدخل فيه الحائض والنفساء، ولكن القاضي يخرج إليهنّ، أو يجلس القاضي في المسجد وهي خارجه، بحيث يسمع كلامها. والمشرك يدخل المسجد. هذا في عرفنا. أمّا في عرفهم، كان القاضي يجلس مستقبل القبلة.

وإذا جلس الخصوم بين يديه، هل يستنطفهم. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يستنطفهم، فيقول: أيّكما المدعى، فإذا عرف المدعى يقول: ماذا تدعى؟ وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يفعل ذلك. وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوفق.

وإذا ادعى المدعى شيئاً على المدعى عليه، يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى، ثم يقول للمدعى عليه: ماذا تقول؟ فإن أقرّ بما ادعاه المدعى أثبت إقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بإيفاء الحق. وإن أنكر يكتب إنكاره في ذلك، ثم يأمر المدعى بإقامة البينة، وهذا كان في عرفهم.

أمّا في عرفنا: المدعى يجيء إلى كاتب القاضي، فيخبره بكيفية دعواه، ويصوّر عنده صورة الدعوى، فيكتب الكاتب ذلك، ثم يجيء إلى القاضي مع خصمته، ويدعى عليه، فإن أقرّ خصمته، أثبت القاضي إقراره في الكتاب، ويأمره بقضاء الحق. وإن أنكر أمر المدعى بإقامة البينة، فإن جاء المدعى بشهود، فشهدوا عنده على الترتيب، يكتب القاضي شهادة كل شاهد، ويكتب اسمه واسم أبيه وجده، ويترك بين كل خطين بياضاً، بياناً لشهادة كل واحد منهم.

وإذا جاء رجل إلى القاضي، وذكر أن له على فلان ابن فلان دعوى. فإن كان المدعى عليه غائباً، يدفع القاضي إليه طيّة عليها ختم القاضي، مكتوبًا فيها: أجب خصمك إلى مجلس الحكم. وإن كان المدعى عليه حاضراً في مصر، أحضره القاضي بمجرد دعوى المدعى. وكذا إذا كان قريباً من مصر، فإن كان بعيداً لا يعدي القاضي خصمته بمجرد قول المدعى، حتى يقيم البينة، أن له على

فلان حَقّاً، فإن أقام البينة أعداء القاضي استحساناً.

وفي القياس: لا يعدي كما لو كان بعيداً. والفاصل بين القريب والبعيد، ما قاله الخصاف: أنه إن كان في موضع يمكنه أن يحضر مجلس القاضي، ويجب خصمته ويعود إلى منزله في ذلك اليوم، ولا يفسد عشاوره، فهو قريب وإلا فهو بعيد.

وعلى هذه الشهادة: على الشهادة إن كان شاهد الأصل في مكان قريب على هذا التفسير، لا تجوز الشهادة على الشهادة. وإن كان بعيداً بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة. وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه يجب على الإمام أن ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازاً عن مشقة الإعداء، ويسقط الأعداء بغير المرض.

وكذا إذا كانت المرأة مخدّرة. وذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمة الله تعالى: المخدّرة، هي التي لا تكون بربة، بكرأً كانت أو ثيّباً، لا يرها غير المحارم من الرجال. أما المرأة التي جلست على المنصة، فرأها رجال أجانب، كما هو عادة بعض البلاد، لا تكون مخدّرة. والمرأة التي تخرج إلى حوائجها يعدها القاضي.

وفي المخدّرة يبعث القاضي إليها أميناً، إذا لم تثبت الوكالة عنها ليستحلفها. وكذا في المريض، فإن نكلت ثلاثة، أشهد على ذلك شهوداً، ويأخذ وكيله، فإذا شهدوا به عند القاضي، قضى القاضي بذلك على الوكيل، ولا يقضى الأمين، إلا أن يكون القاضي مأذوناً بالاستخلاف، فبعث الأمين واستخلفه. وفي هذا وجه آخر أن يحكمها بينهما حكمًا ليحكم بينهما، ثم يرفع حكمه إلى القاضي، فيجيئه القاضي إن رأه جائزًا.

وإن كان المدعى عليه غائبًا بعيداً عن المصر على التفسير الذي ذكرنا، لا يشخصه القاضي، ما لم يقم المدعى البينة على ما أدعى، فإذا أقام قبلت بينته للأشخاص لا للقضاء. والمستور في هذا يكفي. وإن سُأله المدعى من القاضي ختماً لإحضار خصمته، أعطاه القاضي. فإذا ذهب به الخصم أراه ذلك، وأخبر أنه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا. فإن امتنع ورد ذلك أشهد عليه شاهدين، فإذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي بأعوانه، إن قدره وإن يسأل الوالي أن يستحضره.

ومؤنة المستحضر على المتمرد، هو الصحيح. وقيل: تكون في بيت المال، فإذا أحضر، يحبسه القاضي عقوبة. وكذا إذا سكت المدعى عليه بعدهما رأى الختم، ولم يجد، ولم يردد، لأنّه ظهر تعنته. وكذا إذا وعد، ثم خالف إلا أن هذا دون الأول في العقوبة. ولو أدعى على صبي محجور حَقّاً، فإن لم يكن له بيّنة على ما أدعى لم يحضره القاضي.

وإن أخبر القاضي أنَّ فلاناً طلق امرأته ثلاثة، أو استرق الحرَّ. إنَّ أخبره بذلك عدلان، كان على القاضي أن يطلب أشد الطلب. وإنْ كان المخبر عدلاً واحداً، أو لم يكن عدلاً وغلب على ظنَّ القاضي، أنه صادق، فالأولى أن يطلب، وإنْ لم يغلب على ظنه أنه صادق، لم يكن عليه أن يطلب.

ولو أنَّ رجلاً قال للقاضي: أنَّ لي على فلان حقاً، وهو في منزله يتوارى عنِّي، ولا يحضر معي، فإنَّ القاضي يستحضره فإنْ لم يقدر يكتب إلى الوالي في إحضاره فإنَّ قال الوالي لا أظفر به وسائل المدعى من القاضي تسمير الباب والختم عليه فإنَّ القاضي لا يجيئه إلى ذلك إلا أنَّ يأتي بشاهدين أنه في منزله، فإنَّ شهداً بذلك سألهما القاضي: من أين علمتما؟ فإنَّ قالاً: لأنَّ رأيناه في منزله اليوم، أو أمس، أو ما أشبه ذلك. فإنَّ القاضي يختتم على بابه، ويجعل بيته حسناً عليه، ويسد أعلاه وأسفله حتى يضيق الأمر، فيخرج.

إذن قالاً: رأيناه منذ شهر، لا يلتفت إلى كلامهما، لأنَّه قد يغيب إذا طالت المدة وقدر ذلك بثلاثة أيام، وإنْ ختم القاضي على بابه، ولم يخرج. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يبعث القاضي رسولًا ومعه شاهدان، فينادي الرسول على بابه: يا فلان ابن فلان إنَّ القاضي فلان ابن فلان يقول لك: احضر مع فلان بمجلس الحكم وإلا أنصب لك وكيلًا، وأقبل بيته المدعى عليك. هكذا يفعل القاضي ثلاثة أيام، فإنَّ لم يحضر، يفعل ما قال ويقضى على وكيله بما يدعى عليه الخصم.

قال شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: كان الإمام الأستاذ يقول: رأيت في التوادر مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فكان ذلك منهم، اتفاقاً. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى. وكذلك لو كتب القاضي إلى القاضي كتاباً في حادثة، فلم يقدر القاضي المكتوب إليه على الخصم، فإنَّ القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا.

قال شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: وأصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته: أنَّ يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت، وأعواناً يأخذون السفل والعلو كيلاً يهرب. وقال الشيخ الإمام علي بن محمد البздوي رحمهما الله تعالى. والمشهور من قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنَّ القاضي لا ينصب وكيلًا بعد ختم الباب، ولكنه يهجم عليه. صورته ما قلنا: إنه يبعث نساء ورجالاً.

تدخل النساء منزل المدعى عليه، وتجعل النساء الخدم من جانب، ثم تفتش امرأة ثقة حرمه وخدمه كيلاً يكون فيهنَّ رجل يتشبه بالمرأة، فإنَّ وجد المدعى عليه يؤخذ، وإنَّ لم يوجد يطلب فيما يقي من البيت. قال: وهذا استحسان فعله عمر رضي الله تعالى عنه، والصالحون بعده، وتركوا فيه القياس. فإنَّ كان

المديون يسكن داراً بإجارة، وامتنع من الحضور إلى باب القاضي، هل يسمّر القاضي بابه؟ اختلفوا فيه، وال الصحيح: أنه يسمّر. ولو كان ساكناً في دار مشتركة، لا يسمّر بابه.

والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبيبة إذا احتفى، لا يقضى القاضي عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: يعذر ثلاثة أيام، فبنادي على بابه ثلاثة أيام على نحو ما قلنا، فإن خرج وإن لم يختف، ولكنه غاب لا يقضى عليه.

وذكر الخصاف: إذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البيبة، أو غاب الوكيل بالخصوصة بعد قبول البيبة قبل التعديل، أو مات الوكيل، ثم عدلت تلك البيبة، لا يقضي بتلك البيبة. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقضى. وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وهذا أرفق بالناس.

ولو أقر المدعى عليه، ثم غاب، فإنه يقضي عليه باقراره في قولهم، وإن غاب الوكيل، أو مات بعدما أقيمت عليه البيبة، ثم حضر الموكّل يقضي عليه بتلك البيبة. كذا ذكر في الزيادات. وكذا لو غاب الموكّل، ثم حضر الوكيل، فإنه يقضي عليه بتلك البيبة. وكذا لو مات المدعى عليه بعدما أقيمت عليه البيبة، يقضي بتلك البيبة على الوارث.

وكذا لو أقيمت البيبة على أحد الورثة، ثم غاب فإنه يقضي بتلك البيبة على الوارث الآخر. وكذا لو أقيمت البيبة على الصغير، ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البيبة، ولا يكلّف بإعادة البيبة

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقاً، فهو على وجوه:
إما أن يدعى ديناً أو عيناً، والعين لا تخلو إما أن تكون منقولاً، أو غير منقول.

والمنقول لا يخلو. إما أن يكون قائماً أو هالكاً.

والقائم لا يخلو، إما أن يكون غائباً أو حاضراً، فيجعل لكلّ قسم فصل على حدة. أما إذا كان المدعى به ديناً، لا تصح الدعوى إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة، فإن كان المدعى عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القلب، يكتب دعوه في صحيفة ويدعى منها فيسمع دعواه. ولو كان لسانه غير لسان القاضي، يأخذ مترجمًا، كذا الشاهد.

والعدد في المترجم ليس بشرط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وكذا الاختلاف في رسول القاضي.

وإشارة الآخرين فيما لا يسقط بالشبهات، وفيما يسقط كعبارة غيره، حتى يستوفي القاضي بإشارته، وإشارته في ذلك تكون كعباراته إلا في الحدود الخالصة لله تعالى.

وإن ذكر المدعى جميع ذلك، ولم يذكر السبب، فقال المدعى عليه: سله من أي وجه يدعى، يسأله القاضي عن ذلك، فإن أبى أن يبين. ذكر في عامة الروايات: أن القاضي لا يجبره على بيان السبب.

وذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البздوي رحمهما الله تعالى: أن القاضي إذا سأله عن السبب، لا يجب عليه أن يجيب، لأن المدعى قد يستحي عن بيان السبب، أو يشق عليه بيان ذلك. فإن بين المدعى عليه، وقال: هذا المال الذي يدعى على من ثمن خمر، أو ميّة. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: يصير مقرأً بالمال، إذا كذبه المدعى في السبب. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن بين مفصولاً، فكما قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى، وإن بين موصولاً، لا يصح بيانه.

أصل المسألة: إذا قال لغيره: لك على ألف درهم من ثمن جارية بعتينها، إلا أني لم أقبض. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: يؤخذ بالمال. وقايا كذلك: إن فصل وإن وصل، لا يلزم شيء. ولو ابتدى بالسبب، وقال: إنه باعني الخمر أو الميّة بهذا، يصير مقرأً بالمال.

وإن قال المدعى عليه: له على ألف درهم مؤجلة إلى كذا، وقال المدعى: هي معجلة، كان القول قول المدعى إلا في الكفالة. والمسألة معروفة.

وإذا صحت الدعوى، وطلب المدعى قبل أن يقيم البينة، أن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفياً بنفسه، فإن القاضي يقول للمدعى: ألك بيّنة؟ إن قال: لا لم يكفل خصمه، وإن قال: نعم، لكنها غائبة، فكذلك لا يكفله، وإن قال: لي بيّنة حاضرة في مصر، كفله القاضي يطلب الخصم. وعن محمد رحمة الله تعالى: إن طلب المدعى ليس بشرط. وقيل: إن كان المدعى عليه رجلاً مجاهولاً، لا يتوارى مثله غالباً، كفله القاضي من غير طلب.

وإن كان رجلاً شريفاً، لا يكفله. وقال بعضهم: إن كان المدعى مهتماً إلى الخصومات، لا يكفله من غير طلب المدعى. وإن كان به عجمة لا بأس بأن يرشده القاضي إلى طلب الكفيل، فيكفل خصمه، وإذا أعطاه كفياً ثلاثة أيام بنفسه، فمضت الأيام الثلاثة، خرج الكفيل من الكفالة. ولو قال: كفلت إلى ثلاثة أيام في ظاهر الرواية، يصير كفياً بعد الأيام الثلاثة، كما لو قال لأمراته: أنت طالق إلى ثلاثة أيام، فإنه يقع الطلاق بعد الأيام الثلاثة.

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا قال: كفلت إلى ثلاثة أيام، يطالب

الكفيل في الأيام الثلاثة، ولا يطالب بعدها. وقال شمس الأئمة الحل沃اني رحمة الله تعالى: هذا عرف الناس. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في رواية أخرى: إذا قال: أنا كفيل ثلاثة أيام، يصير كفيلاً في الحال، وإذا مضت الأيام الثلاثة، لا تبقى الكفالة.

ولو قال: إنّي كفيل إلى ثلاثة أيام، يصير كفيلاً بعد الأيام الثلاثة. وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: أنه كان يأخذ بهذه الرواية. ويقول: هذا أشبه بعرف الناس.

وحكى عنه أنه قال بالفارسية: (پذير فتم تن فلا نراده روز) يكون كفيلاً في الحال. وإذا مضت عشرة أيام، لا تبقى الكفالة. ولو قال: (پذير فتم تن فلا نرادتاده روز)، يصير كفيلاً بعد عشرة أيام. ولو قال: أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام، وإذا مضت عشرة، فأنا بريء من الكفالة.

ذكر الخصاف رحمة الله تعالى: في الحيل أنه لا يطالب بهذه الكفالة أصلًا لا في العشرة ولا بعدها.

وذكر في جمع التفاريق لو قال: أنا كفيل إلى شهر يصير كفيلاً بعد الشهر إلا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر بريء عن الكفالة لأنّه سلم بعد السبب.

ولو قال: كفلت بنفس فلان شهراً، يصير كفيلاً أبداً قبل الشهر وبعده، واعتماد أهل زماننا على أنه لو قال بالعربية، كفلت بنفس فلان شهراً، يكون كفيلاً في الحال، وإذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة. ولو قال: إلى شهر، يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر. ولو قال: كفلت بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام، يصير كفيلاً في الحال، وإذا مضت العشرة، لا تبقى الكفالة.

ولو كفل بنفس رجل على أنه لم يستلم إليه النفس، فهو كفيل بالمال الذي له عليه، فيطالب الكفيل بتسليم النفس. والمكفول بنفسه بالسواد، هل تلزم الكفالة بالمال أو يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به. قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمة الله تعالى: تلزم الكفالة بالمال، ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة، وإذا ثبت أن القاضي يأخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعى، ينبغي أن لا يجبره على إعطائه الكفيل لو امتنع، فإن أعطاه كفيلاً ينبغي أن يكون الكفيل معروف الدار، معروف التجارة.

وبعضهم شرطوا أن لا يكون لجوجاً معروفاً بالخصوصة، وأن يكون من أهل مصر، ولا يكون غريباً. وإن كفله، كفله مدة مؤقتة. واختلفت الروايات في تلك المدة، وال الصحيح أنه يكفله القاضي إلى المجلس الثاني. فإن كان القاضي يجلس كل ثلاثة أيام أو أكثر، يكفله تلك المدة. وقال شمس الأئمة الحل沃اني رحمة الله تعالى: ذلك مفوض إلى رأي القاضي. هذا إذا كان المدعى عليه رجالاً

من أهل مصر، فإن كان مسافراً، لا يكفله، ولكن يؤجل المدعى إلى آخر المجلس، فإن أقام بيته وإلا خلى القاضي سبيله.

وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك، كان القول قول المدعي، لأن الإقامة في الأمصار أصل دلّ عليه مسألة ذكرها في النواودر:

رجل دخل مسجداً من المساجد في مصر، فآتاه قوماً في صلاة الظهر أو العصر، فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد، ولم يعرف أنه كان مسافراً، أو مقيناً، فسدت صلاة القوم، وعليهم الإعادة، لأن الإقامة في مصر أصل، فيبني الحكم على ذلك، فكذلك ه هنا. وقيل: القول قول المدعى مع يمينه على علمه. وقال بعضهم: القول قول المدعى عليه إنه مسافر، لأنه ينكر إعطاء الكفيل.

وقال بعضهم: يتعرف القاضي من رفقائه، فإن كان مقیماً، وامتنع عن إعطاء الكفیل أمر المدعى بالملازمة، وله أن يلزمه بنفسه وأعوانه وأجرائه، يطوف معه أینما طاف، ولا يمنعه من التصرف. وقيل: يجلسه المدعى في بيته، فيکفيه مؤنته من الطعام والشراب، فإن لم يکفه مؤنته، تركه ليقضي حاجته، وإن كان الخصم امرأة أجنبية لا يخلو بها، ولا بأس بأن يطوف معها في السكك، فإذا دخلت داراً أرسل امرأة ثقة معها كيلاً تغیب.

وإذا ادعى رجل أنه وصى فلان الميت، وادعى ديناً للميت على رجل وجد الخصم الوصاية والدين، فإن القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفياً، حتى يثبت الوصاية. وكذا لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت، وجد الخصم الوراثة، والوكالة والموت، فأقام المدعى بيته على ذلك. ثم إن المدعى أحضر رجلاً آخر قبل تزكية الشهود، وادعى على الثاني حقاً للميت، فإن القاضي لا يكفل الثاني، حتى تظهر عدالة بيته الوكالة والوصاية، فإن شهدوا على الأمرين جميعاً معاً على الوصاية والدين، أو الوكالة والدين. فالقياس: أن لا تقبل البيئة على الدين، حتى يقضى بالوصاية والوكالة لثبت خصومته أولاً، ثم تسمم البيئة على الحق بعد ذلك، وهو قول أبي حنفة رحمة الله تعالى ..

وفي الاستحسان: تقبل فإذا ظهرت عدالة الشهود، يقضي بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين، وإن عدلت بيتة الوصاية والوكالة خاصة، يقضي بها. وإن عدلت بيتة الدين خاصة، لا يقضى بها.

ولو ادعى رجل على رجل، أنه وصي فلان الميت، وأن لي على الميت هذا. كذا تسمع دعواه، وكذا لو ادعى الوكالة من غائب إذا عرف الميت، أو الغائب باسمه وأسم أبيه وجده ولقبه، إن كان لا تحصل المعرفة إلا باللقب، وإذا سمع دعواه وطلب تكفيله، فإن القاضي لا يكفله، لأنه لم يثبت خصوصيته معه. فإن أقر المدعى عليه بالوصاية، وأنكر أن يكون في يده شيء من المال، لم يكن عليه شيء.

وإن طلب المدعى من القاضي تكفيله، حتى يقيم البينة على المدعى به يأخذ منه كفيلاً. وإن كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث، ينكر النسب والإرث والموت جميعاً، فأراد أن يأخذ منه كفيلاً ليحضر البينة لإثبات النسب والموت والإرث، فإن القاضي يكفله.

ولو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم، هما شريكان فيه والمديون يجحد الدين، فحضر أحدهما، فأقام البينة على دينهما، والشريك الآخر غائب. ذكر في المتنقى: أن على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يقضى للحاضر بخمسة، وإذا حضر الغائب، كلف إعادة البينة، ولا يجعل الحاضر خصمًا عن الغائب في وجه من الوجوه إلا أن يكون الألف ميراثاً بينهما من شخص واحد، فإن حضر الغائب ولم يقدر على إعادة البينة، دخل مع شريكه في الخمسة التي قبض الشريك.

وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: أي الشريكين حضر، فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره. وقال محمد رحمة الله تعالى: القياس ما قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى. والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمة الله تعالى. إذا أدعى رجل على رجل ديناً، ولم يبين السبب، فشهد الشهود بالسبب، جازت شهادتهم. وإن أدعى ديناً بسبب، فشهد الشهود بالدين المطلق، قيل: لا تقبل شهادتهم، كما لو أدعى ملكاً بسبب، فشهد الشهود بالملك المطلق، وال الصحيح أنها تقبل.

ذكر في كفالة الأصل: رجل أدعى على رجل ألفاً، وقال: خمسة منها ثمن متعاق قد قبضه، وخمسة منها عبد قد قبضه، وجاء بشاهدين، فشهد أحدهما على خمسة ثمن عبد قد قبضه، وأخر على خمسة ثمن متعاق قد قبضه، جازت شهادتهما، فيقضي للمدعى بألف، وإن لم يكن على كل خمسة إلا شهادة شاهد واحد، وبشهادة الفرد لا يثبت السبب.

وكذا لو شهد أحدهما بالألف بذلك السبب، وشهد الآخر بالألف مطلقاً. وكذا لو شهدا على إقراره بألف مطلق أو شهد أحدهما على إقراره بألف بذلك السبب، وشهد الآخر على إقراره بألف مطلق، جازت شهادتهما.

ولو أدعى ألفاً، فشهد أحد الشاهدين بألف قرض وأخر بألف من ثمن متعاق لا تقبل، لأنّه لا يمكنه تصديق الشاهدين إذا صدق أحدهما، فقد كذب الآخر.

ولو أدعى على رجل مائة وخمسين درهماً، وشهادا على إقراره بمائة وخمسة وأربعين درهماً، جازت شهادتهما. ولو أدعى ألفاً فشهد أحد الشاهدين بألف وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه بألف، جازت شهادتهما.

ولو أدعى ألفاً، فقال المدعى عليه: ما كان لك على شيء قط، فأقام المدعى بينة على المال، ثم أقام المدعى عليه بينة على القضاء، أو الإبراء، قبلت. وكذا

لو ادعى ألفاً، فقال المدعى عليه: ليس لك على شيء، فأقام المدعى بيتة على المال، ثم أقام المدعى عليه بيتة على القضاء، أو الإبراء، قبلت.

وإن ادعى ألفاً، فقال المدعى عليه، ما كان لك على شيء قط ولا أعرفك، فأقام المدعى البيضة على المال، ثم أقام المدعى عليه البيضة على القضاء، أو الإبراء.

ذكر في الجامع الصغير: أنها تقبل. وذكر القدورى عن أصحابنا أنها لا تقبل. رجل ادعى على رجل مالاً، فأنكر المدعى عليه، فأخرج المدعى خطأ بإقرار المدعى عليه بذلك المال. وقال: هذا خط المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه، فاستكتب، فكتب، وكان بين الخطتين مشابهة ظاهرة، اختلفوا فيه. قال بعضهم: القاضي على المدعى عليه بذلك المال. وقال بعضهم: لا يقضى، وهو الصحيح. ولو قال المدعى عليه: هذا خطى، لكن ليس على هذا المال، إن كان الخط على وجه الرسالة مصدرًا معنوناً، لا يصدق، ويقضي عليه بالمال.

وط خطر الصرف والسمسار حجة، وإن لم يكن الخط على وجه الرسالة، ولكن كان على وجه يكتب الصك والإقرار، فإن أشهد على نفسه بما فيه يكون إقراراً يلزم. وإن كتب الخط بين يدي الشهود، وقرأ عليهم، كان إقراراً وحل لهم أن يشهدوا عليه سواء قال: أشهدوا علي، أو لم يقل. وإن كتب بين يدي الشهود، ولم يقرأ عليهم، ولكن قال لهم: أشهدوا علي بما فيه. إن علموا بما فيه، كان إقراراً حل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه، وإن لم يعلموا، لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه.

رجل ادعى ديناً على ميت بحضور أحد الوارث، فأقرَّ هذا الوارث، صَحَّ إقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث. وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هذا إذا قضى القاضي على هذا الوارث بإقراره، إما بمجرد إقراره، لا يلزم الدين في نصيه، بدليل أنه لو أقر بالدين، ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت، جازت شهادته. ولو كان الدين واجباً في نصيه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته، لأنَّه يكون محولاً للدين عن حصته خاصة إلى جميع التركة، فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعدما قضى القاضي بإقراره.

رجل ادعى على ميت ديناً، فخصمه في ذلك وارث الميت، أو وصي الميت، ولا تسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين، ولا على الذي له على الميت دين، ولا على الموصي له.

وذكر في المتنقى: أن الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي، يكون خصماً لمن يدعى ديناً على الميت. ولو ادعى رجل أنَّ الميت أوصى إليه،

وأحضر غريماً للميت عليه دين، تسمع دعواه، كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل. ولو أدعى رجل أنه وصي فلان الميت، لا تسمع دعواه إلا على خصم واحد، وخصمه وارث الميت، أو رجل عليه للميت دين، أو رجل أوصى له الميت بوصية، لأنَّ للموصي له حقاً في الميراث، فكان بمنزلة الوارث.

وإن أحضر رجالاً له على الميت دين، اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يكون هذا الرجل خصماً لمن يدعى أنه وصي الميت، لأنَّ الوصي لا يدعى قبله حقاً. ومنهم من قال: يكون خصماً، وهو الصحيح.

رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال المدعى عليه: إن حلفت أنها لك على أديتها إليك، فحلف فأدتها إليه، هل له أن يستردَها منه بعد ذلك. ذكر في المتنقي: أنه إن دفعها إليه على الشرط الذي شرطاً، كان له أن يستردَها منه. ولصاحب الدين أن يلزِم المديون بعد وجوب الدين، وإن لم يأمره القاضي بالملازمة، إذا لم يكن القاضي فلسه، فإن قال الغريم: احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة، كان له أن يلزمه، وإن طلب صاحب الدين من القاضي أن يأمر واحداً من أعزائه، حتى يلزمه لاستخراج المال، ففعل القاضي ذلك.

اختلفوا في جعل من يلزمه، قال بعضهم: يكون على صاحب المال. وقال القاضي الإمام صدر الإسلام: يكون على المديون، لأنه إنما احتاج إلى الملازمة لمطلبه، فيكون عليه كالسارق إذا قطعت يده، كان ثمن الدهن الذي تحسم به العروق، وأجر الجلاد على السارق.

رجل أدعى ديناً على الميت بحضوره وارثه، أو وصيَّه. ذكر في الجامع في الوصايا: أنه لا تسمع دعواه، لأنَّ الوارث لا يكون خصماً لمن يدعى ديناً على الميت، إذا لم يترك الميت شيئاً.

رجل أدعى ديناً على الميت بحضوره وارثه، وقال إن الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد هذا الوارث ما به وفاء بالدين، وأقام البيينة على ذلك، لا شك أن هذا القدر يكفي لأمر الوارث بإحضار هذا المال، حتى تشهد الشهود بحضوره المال، إن هذا المال مال الميت.

ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال، كان جائزًا وله وجه، لأنَّ القضاء بملك الدرارم والدنانير ممكن حال غيبتهما، فإنَّ محمداً رحمه الله تعالى ذكر في الإياق، أن القاضي إذا باع الآبق، وقبض الثمن. ثم إن مولى الآبق رفع الأمر إلى قاضي بلده، ليكتب كتاباً حكيمًا إلى القاضي، الذي باع الآبق، وقبض الثمن، وأقام البيينة على ذلك، فإنَّ القاضي يجبيه ويقبل بيته.

وإن كان هذا استحقاق الدرارم التي هي أمانة عند القاضي المكتوب إليه حال

غيابتها، وهذه المسألة نص في مسألة أخرى، أن الكتاب الحكمي في المنشول جائز ريقاً كان، أو لم يكن.

رجل ادعى على غائب ديناً بحضوره رجل يدّعى أنه وكيل الغائب في الخصومة، فأقر المدعى عليه بالوكالة، لم يصح إقراره، حتى لو أقام المدعى بيته بالدين على الغائب، لم تقبل بيته. وكذا لو ادعى ديناً على ميت بحضوره رجل يدّعى أنه وصي الميت، فأقر المدعى عليه بالوصاية.

رجل يدّعى ديناً على رجل، فوكل المدعى عليه رجلين بالخصوصة، فأقام المدعى شاهداً على أحد الوكيلين، وشاهدأ على الوكيل الآخر، جاز. وكذا لو أقام شاهداً على الموكل وشاهدأ على الوكيل، أو أقام على المدعى عليه شاهداً وعلى وارثه بعد موته شاهداً. ولو كان للميت وصيانت، فأقام المدعى على أحدهما شاهداً، وعلى الآخر شاهداً، جاز ذكره في المتنقى.

ولو قامت البيئة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه، قبل أن يقضى عليه، أو غاب، أو قامت البيئة على الوكيل بالخصوصة، فمات الوكيل قبل القضاء، أو غاب، ثم عدلت تلك البيئة لا يقضي بتلك البيئة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى، ويقضي في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. واختار الخصاف رحمة الله تعالى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة أخرى، فجاء رجل وادعى على الميت ديناً، فأراد أن يثبت دينه على الميت، وطلب من القاضي أن ينصب وصيأ للميت حتى يقيم عليه البيئة. إن كان الوراث غائباً غيبة منقطعة، نصب القاضي وصيأ، فإذا أقام المدعى عليه بيته قضى القاضي له بدينه، وإن لم تكن الغيبة منقطعة، لا ينصب القاضي وصيأ.

ولو كانت الورثة كباراً غياباً، وله وارث صغير في مصر، فإن القاضي يجعل للصغير وكيلأ، يقيم المدعى عليه البيئة على الوكيل، ويقضي له بدينه، ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة، كما لو كان هذا الصغير كبيراً، فقضى القاضي عليه، كان قضاء على جميع الورثة.

ولو كان الوراث الحاضر كبيراً، فأقر الوراث بالدين على مورثه، فأراد الطالب أن يقيم البيئة عليه مع إقراره ليكون حقه في جميع التركة، فإن القاضي يقبل بيته على المقر ويقضي، ويكون ذلك قضاء على الكل. وكذا لو ادعى على وصي الميت، فأقر الوصي بالدين، فأراد المدعى أن يقيم البيئة عليه بالدين، كان له ذلك، وقبلت بيته. وكذا لو أقام البيئة على الوكيل بالخصوصة بعد الإقرار.

رجل ادعى على رجل مائة درهم، فقال المدعى عليه: قد قضيت مائة بعد مائة، فلا حق لك علي. لم يكن ذلك إقراراً، وكذا لو ادعى عليه ألف درهم،

قال: قضيتك خمسين درهماً، لم يكن ذلك إقراراً. وكذا لو قال المدعى: لي عليك ألف درهم، فقال المدعى عليه: لي عليك ألف درهم، لم يكن إقراراً. ولو قال المدعى عليه:ولي عليك ألف درهم، أو قال:ولي عليك مثلها، أو قال:ولي عليك أيضاً ألف درهم. فيه روایتان: في روایة: يكون إقراراً. وفي الأخرى: لا يكون إقراراً.

رجل ادعى ديناً على رجل ، فأقام البيئة عليه بعد الجحود، فقال القاضي: ثبت عندي أن لهذا الرجل على هذا الرجل كذا. اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يكون هذا حكماً من القاضي . وقال شمس الأئمة الحلواني ، والقاضي أبو عاصم رحمة الله تعالى: يكون حكماً وعليه الفتوى .

وذكر في كتاب الرجوع: ولو قال القاضي بعدها شهد الشهود بحق ، أو دار لرجل وعدلاً ، أرى أن الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء ، حتى يقول: أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا ، لأن قوله: أرى بمنزلة قوله: أظن . ولو قال: أظن ، لم يكن ذلك قضاء .

إذا قال القاضي لرجل: جعلتك وكيلًا في تركة فلان الميت ، كان وكيلًا في الحفظ خاصة ، إلا أن يقول له: تشتري وتبيع . ولو قال: جعلتك وصيًّا ، كان وصيًّا . وإذا تقدم الغرماء والورثة إلى القاضي ، وزعموا أنَّ فلاناً مات ، ولم يوصِ إلى أحد ، والقاضي لا يعلم به ، فقال: إنْ كنتُ صادقين فقد جعلت هذا وصيًّا ، قالوا: يرجى أن يكون القاضي في سعة من ذلك . فإنْ كانوا صادقين ، كان وصيًّا .

رجل جاء إلى القاضي ، فقال: قد مات أبي في بعض الأطراف ، وعليه ديون وترك عروضاً ورقيقةً ودواب ، ولم يوصِ إلى أحد ، وأنا لا أستطيع أن أثبت ذلك بالبيئة ، لأنَّ أهل تلك الناحية لا يعرفونني . قالوا: لا بأس للقاضي أن يقول له: إنْ كنتُ صادقاً فيما تقول ، فبع الحيوان واقضي الديون ، فإنْ كان صادقاً صح أمر القاضي ولاَ فلا .

وإذا أوصى الرجل إلى رجل ، فقال في وجهه: لا أقبل بطل الإيماء حتى لو قبل بعد ذلك في حياته ، أو بعد وفاته ، لا يصح . ولو قبل في وجهه ، ثم رد لم يصح ردَّه ، ما لم يعلم الموصي ، وهي الوكالة سواء بخلاف ما لو أوصى للإنسان بوصية ، فردة في وجهه في حياته ، ثم قبل بعد وفاته ، أو قبل في حياته ، ثم ردَّ بعد وفاته ، فإنه يصح ردَّه وقبوله . والمسألة معروفة .

وإذا توجه الحبس على المديون ، فإن القاضي لا يسأل المديون: ألك مال؟ ولا يسأل المدعى: أله مال؟ في ظاهر الرواية ، فإن سأله المديون من القاضي أن

يسأل صاحب الدين: أله مال؟ سأله القاضي بالإجماع، فإن قال الطالب: هو معسر لا يحبسه، لأنه لو أفرج بعسرته بعد الحبس، أخرجه، فقبل الحبس لا يحبسه. فإن قال الطالب: هو موسر قادر على القضاء، وقال المديون: أنا معسر، تكلموا فيه.

قال بعضهم: القول قول المديون: إنه معسر، وقال بعضهم: إن كان الدين واجباً بدلاً عما هو مال، كالقرض وثمن المبيع. القول قول مدعى اليسار. مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، لأن قدرته كانت ثابتة بالبدل، ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة. وإن لم يكن الدين بدلاً عما هو مال، كان القول فيه قول المديون، والذي يؤيد هذا القول مسألتان: إحداهما: أحد الشريkin إذا أعتق العبد المشترك، وادعى أنه معسر، كان القول فيه قوله، لأن الضمان فيه وجب بدلاً عما هو ليس بمال والأصل في الأدمي هو العسرة.

والثانية: أن المرأة إذا طلبت نفقة الموسرين، والزوج يدعى العسرة، كان القول قول الزوج.

وقال بعضهم: كل مال وجب بعقدة، لا يقبل قول المديون إنه معسر، وإن لم يكن ذلك بدلاً عما هو مال.

المديون إذا أقام البينة على الإفلاس قبل الحبس، فيه روایتان. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: الصحيح أنها تقبل. وقال المصنف رحمه الله تعالى: وينبغي أن يكون ذلك مفوضاً إلى القاضي، إن علم القاضي: أنه وقع لا يقبل بيته قبل الحبس. وإن علم القاضي أنه لين قبل بيته. ولو أقام المديون بيته على العسار وصاحب الدين على اليسار، كانت بيته اليسار أولى، فإن شهدوا أنه موسر قادر على قضاء الدين، جاز ذلك، وكفى ولا يتشرط تعين المال.

وإن أقام المديون البينة على العسار بعد الحبس. في الروايات الظاهرة: لا تقبل البينة إلا بعد مضي مدة، واختلفت الروايات في تلك المدة. وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أن مقدر بشهرين أو ثلاثة. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنها من أربعة أشهر إلى ستة أشهر. وعن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: أنها مقدّرة بشهر.

وقال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى: وهذا أرفق الأقوال. وقال بعضهم: إن كان المحبوس رجلاً ليتنا صاحب عيال، يشكو عياله إلى القاضي لأجل النفقة، يأخذ بقول الطحاوي رحمه الله تعالى: وإن كان وقحاً، وعرف القاضي تمرده يحبسه ستة أشهر.

والحاصل أنه يفوت إلى القاضي: إن وقع عند القاضي بعد مضي ستة أشهر، أنه متمرد يديم الحبس، وإن وقع عنده قبل تمام شهر واحد، أنه عاجز أطلقه. وهذا إذا كان أمره مشكلاً. أما إذا كان أمره ظاهراً، يسأل القاضي عنه عاجلاً، ويقبل البيئة على الإفلاس ويخلّي سبيله بحضوره خصمه، وإنما يسأل عن عسرته من جبرانه وأصدقائه، وأهل سوقه من الثقات دون الفساق. فإذا قالوا: لا نعرف له مالاً، كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة، وبعدما خلّي سبيله، هل لصاحب الدين أن يلازمه، اختلفوا فيه. وال الصحيح: أن له أن يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان، قالوا: المراد من اليد الملازمة.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: أحسن الأقوال في الملازمة ما روي عن محمد رحمة الله تعالى، قال: يلازمه في فنائه، ولا يمنعه من الدخول إلى أهله ولا من الغداء والعشاء، ولا من الوضوء والخلاف، فإذا أراد الطالب أن يمنعه عن ذلك، فإنه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء، وما يحتاج إليه مما لا بد منه، ولوه أن يلازمه بنفسه، وأجرائه وولده ممن أحب، فإن قال المديون: لا أجلس مع غلامك، وأجلس معك. قال بعضهم: كان له ذلك وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، أما على قولهما ليس للمديون ذلك، وجعلوا هذه المسألة فرعاً لمسألة التوكيل بالخصوصة من غير رضا الخصم على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لا يصح توكيله.

فكذلك في الملازمة وال الصحيح: أن في الملازمة الرأي فيه إلى صاحب الدين لا إلى المديون: إن شاء لازمه بنفسه، وإن شاء بغيره، لأن المقصود حصول الدين، وملازمة الغير عسى أن تكون أقرب إلى ذلك. إذا كان للمحبوس مال، فإن القاضي: لا يبيع ماله في الدين عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعند صاحبيه رحهما الله تعالى: يبيع.

وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: إن كان ماله من جنس الدين، كالدرارهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين، أخذ القاضي ماله، وقضى دينه، وإن كان الدين درارهم والمال دنانير، أو على العكس. القياس أن لا يبيع في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، كما في سائر الأموال.

وفي الاستحسان: يبيع ويقضي دينه، لأنهما جنس واحد حكماً كالصالح مع المكسرة. ولا يبيع العروض عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي العقار عنهم، روایتان:

الحر، والعبد، والبالغ، والصبي، والمأذون في الحبس سواء. وكذا الأقارب والأجانب إلا الوالدين والأجداد والجدات، فإنهم لا يحسون في ديون فروعهم،

إلا في النفقة، وغيرهم يحبسون بعضهم بدين بعض، والمكاتب يحبس مولاه إلا فيما كان من جنس الكتابة.

والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها. وفي رواية ابن سماحة رحمة الله تعالى: يحبسه في غير مال الكتابة. وال الصحيح: هو الأول.

رجل وكل رجلاً بالخصوصة وبقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا. وكتب في ذكر الوكالة وكيلًا مخاصمًا مخاصمًا، فادعى قوم قبل الموكل مالًا حال غيبته، فأقرَّ الوكيل عند القاضي أنه وكيله، فأقام أصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل، وطلبوا حبس الوكيل، فإنه لا يحبس، لأن الحبس جزاء الظلم، والوكيل بالخصوصة إذا لم يكن كفيلًا بالمال، ولا مأموراً بقضاء الدين من مال في يده، لا يجب عليه المال، فلا يكون ظالماً.

إذا أراد المحبوس أن يحترف اختلقو فيه. قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: الصحيح أنه يمنع. وقال غيره: لا يمنع لأن نفقته ونفقة عياله، عسى تكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن، ولا يمنع من دخول الزوار عليه، ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء. ولو احتاج إلى الجماع لباس بأن تدخل عليه زوجته، أو جاريتها فيطؤها في موضع لا يطلع عليه غيره.

وعن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه يمنع من وطء الحرائر والإماء، لأن المنع عن ذلك لا يفضي إلى الهلاك، وعسى يكون ذلك سبباً لزيادة ضجر يحمله على قضاء الدين، ولا يخرجه لجمعة، ولا عيد، ولا لجنازة قريب. وقيل: بأن يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد، وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى.

وعن محمد رحمة الله تعالى: إذا مات ولده أو والده، لا يخرج إلا أن لا يوجد من يغسله ويدفنه.

وإذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة، ليس لها أن تطالبه بالنفقة، ولكنها تستدين على الزوج بأمر القاضي. ولو كان للمحبوس ديون على الناس، فإن القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصل، ثم يحبسه. فإذا مرض في السجن وأضناه المرض، فإن لم يكن هناك من يمرضه، أخرجه القاضي من السجن بكفيل.

وإذا علم القاضي أن المحبوس يحتال للخروج والهروب بنفسه، وبالرجوع إلى الظلمة ليخرجوه أدبه القاضي بالسياط.

وإن خاف القاضي عليه أن يفر من حبسه، حرمه القاضي إلى سجن المصوص، إذا كان لا يخاف عليه من المصوص، فإن خاف عليه بأن كان بينه وبين المصوص عداوة، لا يحوله. وإذا سأله القاضي عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس،

وصاحب الدين غائب، فإن القاضي يأخذ منه كفياً بنفسه، ويخرجه عن الحبس.
ولو قال المحبوس: نقدت المال، وصاحب المال غائب، يريد تطويل الحبس عليه، فإن كان القاضي يعلم، أنه حبس بدين فلان لا غير، ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بأن كان القاضي حين حبسه، كتب أنه حبس بدين فلان بهذا وكذا، كان القاضي بال الخيار، إن شاء أخذ المال منه، وخلّى سبيله، وإن شاء أخذ منه كفياً ثقة بالمال والنفس، وخلّى سبيله.

ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير، قال بعضهم: يخلّى سبيله كيلا يتهمه الناس. وقال بعضهم: يتركه في الحبس حتى يقضي الدين.
رجل ادعى على رجل ألفاً وشهد شاهدان، أنه كان لهذا المدعى على المدعى عليه ألف درهم، ولكنه أبرأه منها، وقال المدعى: ما أبرأته منها، فقال المشهود عليه: ما كان له علي شيء، ولا أبرأني عن شيء. ذكر في المنتقى: أن المدعى عليه إذا لم يدع شهادتهما على البراءة، يقضى عليه بألف درهم.
رجل ادعى على رجل خمسة دنانير، فقال المدعى عليه أوفيتها، وجاء بشهود، فشهد بشهوده أن هذا المدعى عليه دفع إلى هذا المدعى خمسة دنانير، إلا أنا لا ندرى من أي مال دفعها إليه من هذا الدين، أو من دين آخر، جازت شهادتها، وبريء المدعى عليه.

رجل باع من رجلين متاعاً بألف درهم، وكل واحد منهمما كفيل عن صاحبه، ولقي البائع أحدهما، وأقام البينة أن له على هذا وعلى فلان ابن الغائب ألف درهم، وكل واحد منهمما كفيل عن صاحبه بأمره فإنه يقضى له على الحاضر بألف درهم، وإذا حضر الغائب لم يكن للمدعى أن يأخذه إلا بخمسمائة، وهي الأصلية، لأن القضاء على الكفيل بألف قضاء على الأصيل.

أما القضاء على الأصيل، لا يكون قضاء على الكفيل. وفي مسألتنا القضاء على الأول في النصف الذي كان كفياً، كان قضاء على الغائب. أما القضاء عليه فيما كان أصيلاً، لا يكون قضاء على الغائب.

ولو ادعى على رجل له وفلان ابن الغائب عن فلان ابن فلان بألف درهم، وكل واحد منهمما كفيل عن صاحبه، فقضى له على الحاضر بألف درهم، ثم حضر الغائب، كان له أن يأخذ بجميع الألف، لأنّه حين قضى على الحاضر بألف درهم قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كلّ واحد منهمما على الكفيل والمطلوب، فكان كل الألف عليه بجهة الكفالة.

رجل ادعى على رجل ألف درهم، فجحد المدعى عليه، وأقام المدعى شاهدين، شهد أحدهما: أن المدعى عليه أقر أن لهذا المدعى عليه ألف درهم من قرض، وشهد الآخر: أن المدعى عليه أقر أن هذا المدعى أودعه ألف

درهم. ذكر في المتنقي: أنه يجوز ويقضي عليه بالف درهم، لأنهما أجمعا على إقراره أنه وصل إليه ألف درهم من قبل المدعى، وقد جحد الوديعة، فكان ضامناً.

رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه ألفاً، ووصف الألف، فأقام المدعى عليه البيئة أن المدعى أقرَّ أن هذا المال المفسر المسمى، أخذ منه فلان آخر، وأنكر المدعى الأول إقراره. وقال محمد رحمة الله تعالى: لا تبطل بهذا دعوى المدعى الأول، ولا تبطل بيته، لأن الوقت غير مذكور في الشهادتين، فيجعل كأن فلاناً أخذ أولاً، ثم ردّها على المدعى، ثم أخذها منه المدعى عليه.

ولو ادعى المدعى أولاً: أن هذا أخذ منه ألفاً، وأقام البيئة، ثم إن المدعى عليه أقام البيئة أن هذا المدعى أقرَّ: أن فلان ابن فلان وكيل المدعى عليه أخذ منه هذا المال، كان ذلك إبطالاً لدعوى المدعى الأول، وتکذيباً لبيته، لأنَّه لما أقرَ الوكيل بقبض الوكيل، ثم ادعى الأخذ على الموكِل، كان هذا الأخذ الذي يدعى عين الأخذ الذي ادعاه على وكيله، لأنَّ أخذ الوكيل، يضاف إلى الموكِل، فيجعل كذلك كيلاً يلزمها إثبات أخذ آخر مع إمكان حمل الثاني على الأول، فيكون دعواه الأخذ على الوكيل إبراء المدعى عليه عن دعوى الأخذ بطريق الأصلة.

أما في المسألة الأولى: إذا لم يكن أحدهما وكيلًا عن الآخر في الأخذ، كان الثابت بكل شهادة أخذًا آخر، وعند القضاء بالأخذين، كان له أن يطالب المدعى عليه.

رجل ادعى ديناً لأبيه الميت على رجل، فشهد الشهود، أنه كان لأبي المدعى هذا على المدعى عليه. كذا لا تقبل هذه البيئة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن شهدوا على إقرار المدعى عليه: أنه كان لأبي المدعى على المدعى عليه كذا، جازت الشهادة، كما لو شهدوا في دار على إقرار المدعى عليه، أنها كانت لأبي المدعى.

رجل ادعى على رجل عند القاضي، وأخرج صكاً، وقال: إن الدين الذي في هذا الصك، على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك وأن اسم الغائب فيه عارية وأن الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا، فإن القاضي يسمع دعواه، لأنَّ الإنسان قد يكون وكيلًا عن الغير في بيع ماله، فيكون الثمن للموكِل والعائد يكتب الصك باسم نفسه، إلا أن ينبغي أن يقول، وإن فلاناً الغائب وكلني بالقبض، لأنَّ الظاهر أنَّ الدين إنما يكتب باسم رجل إذا كان حقَّ القبض له، فإذا سمع دعواه، يقبل بيته ويقضى بماله، وإن أقرَ المدعى عليه بماله والوكالة، أمر بتسليم المال إلى المدعى، ولا ينفذ إقراره على الغائب.

وإن أقر المدعى عليه بالمال، وأنكر الوكالة، يقال له: أثبتت الوكالة بالبيئة ولو أقام البينة على إقرار الغائب، أن المال للمدعى هذا، ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بيته.

فصل في الدعوى تخالف الشهادة، وما يصير به متناقضًا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل ألفاً وخمسمائة، فشهاد الشهدود بألف، جازت الشهادة من غير توفيق. وكذا لو ادعى ألفاً، فشهادوا بخمسمائة. ولو ادعى ألفاً، فشهاد أحدهما بألف، والأخر: بخمسمائة، لا يقضي بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذا لو ادعى خمسة عشر، فشهاد أحدهما بخمسة عشرة والأخر عشرة.

ولو ادعى ألفاً وخمسمائة، فشهاد أحدهما بألف، والأخر بألف وخمسمائة، جازت شهادتهم على الألف.

إإن ادعى ألفاً، فشهادوا بألف وخمسمائة، أو بألفي درهم، لا تقبل من غير توفيق، لأنّه كذب الشهدود بالزيادة على ألف، فلا تقبل بخلاف ما لو شهادوا بأقلّ مما ادعاه المدعى، فإنّ وفق المدعى، فقال: كان لي عليه ألف وخمسمائة، كما شهدت به الشهدود إلا أني أبرأته، أو استوفيت خمسمائة، ولم يعلم به الشهدود، فإذا وفق على هذا الوجه، قبلت، لأنّ ما أتى به من التوفيق، تحتمله الدعوى والشهادة، فيقبل، ولا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق. وقال بعضهم: تشرط الشهادة على التوفيق، والصحيح هو الأول.

وإنما يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبيئة، إذا كان التوفيق، لا يتم به، ولا ينفرد بإثباته، كما لو ادعى الملك بالشراء، فشهاد الشهدود بالملك بالهبة.

أما الإبراء فيتم به وكذا الاستيفاء، فإنه إذا ظفر بجنس حقه، كان له أن يأخذ، فلا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبيئة. والقياس: أنه إذا احتمل التوفيق، يوفق. وإن لم يدع التوفيق، يحمل الشهادة على الصحة.

وذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواقع، وأثبت التوفيق، وإن لم يدع حملًا للشهادة على الصحة، منها:

إذا ادعى ديناً، فأنكر المدعى عليه، وقال: ما كان لك علي شيء، فلما أقام المدعى البينة على الدين أقام المدعى عليه البينة على الإيفاء، أو الإبراء. قال: تقبل.

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في الشهادات: أن

محمدأ رحمة الله تعالى شرط في بعض الموضع دعوى التوفيق، ولم يشترط في البعض، فذلك محمول على ما إذا أدعى التوفيق، فإنه لا بد من دعوى التوفيق. وكذا لو أدعى ألفاً، فشهاد الشاهدان بالألف، إلا أن أحدهما شهد أنه قضى الطالب منها خمسمائة، وأنكر الطالب القضاء، قبلت شهادتهما على الألف. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة، وبه أخذ الطحاوي رحمة الله تعالى.

ولو أدعى ألفاً، فشهاد الشهود بالألف والقضاء، فقال المدعى: ما قضاني شيئاً، أو قال صدقاً في الشهادة على الدين، وأوهما في القضاء، أن عدلاً، جازت شهادتهما على الألف. وإن قال المدعى شهدا بالدين بحق وبالقضاء بباطل أو بزور، لا تجوز شهادتهما. وكذا لو شهدا للمدعى بألف، وشهدا أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار، والمدعى ينكر الدنانير، إن قال المدعى شهدا بالألف بحق وأوهما في الدنانير، جازت شهادتهما.

ولو أدعى ألفاً، فشهاد الشهود: أنه كان لهذا المدعى على المدعى عليه ألف، ولكنه أبرأه منها. وقال المدعى: ما أبرأته منها، فقال المشهود عليه، ما كان له علي شيء، ولا أبرأني عن شيء. قالوا: إذا لم يدع البراءة، يقضى عليه بالألف.

ولو أدعى ألفاً، فشهاد أحدهما: أنه له عليه ألف درهم، وشهاد الآخر على إقراره بالألف ذكر في غصب الأصل وفي الجامع أنها لا تقبل لأن أحدهما شهد بالقول والآخر بالفعل، فلم يتتفقا على شيء. وقال يوسف رحمة الله تعالى: تقبل.

ولو اتفق الشاهدان على أنه أقر بألف، اختلفا في المكان، أو في الزمان، جازت شهادتهما، لأن القول مما يعاد ويكرر. ولو أدعى داراً في يد رجل، أنها له منذ سنة، فشهاد الشهود له منذ عشرين سنة. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: أنها لا تقبل.

ولو أدعى أنها له منذ عشرين سنة، وشهاد الشهود أنها له منذ سنة، جازت شهادتهما، لأن كذب المشهود في الصورة الأولى، دون الثانية.

ولو أدعى ثوباً في يد رجل، أنه له، وأقام شاهدين، فشهاد أحدهما على إقرار ذي اليد، أن المدعى أودعه إياه، وشهاد الآخر على إقراره، أنه اغتصبه من المدعى، فقال المدعى: قد أقر بما قالا، ولكنه اغتصبه مني، جازت شهادتهما، ويجعل الذي في يده الثوب مقرأً بملكه للمدعى، حتى لو أدعاه بعد ذلك، لا تقبل.

ولو شهد أحد شاهدي المدعى على إقرار ذي اليد، أنه اغتصبه من المدعى،

وشهد الآخر على إقراره، أنه أخذه من المدعى، فإنه يقضى به للمدعى، ويكون المدعى عليه على حجته، لأن الإقرار بالأخذ لا يكون إقراراً بالملك للمأخوذ منه، فإن الإنسان قد يأخذ ماله من الغير، لا يغتصب ماله من غيره.

ولو شهد أحد شاهدي المدعى على إقرار المدعى عليه، أن المدعى أودعه إياه، وشهد الآخر على إقراره، أنه أخذه من المدعى، فقال المدعى قد أقر بما قالا، ولكني أودعته إياه، لا تقبل هذه الشهادة، لأنهما لم يجتمعوا على إقراره بملكه، ولا على إقراره بالأخذ، لأن الذي شهد على إقراره بالوديعة، لم يشهد على إقراره بالأخذ من المدعى.

رجل ادعى عيناً في يد إنسان، وأقام البيئة، أنها له ثم إن المدعى عليه أقام البيئة، أن الشهود قد أدعوا هذه العين، جازت شهادتهم، وبطلت بيته المدعى.

رجلان شهدا: أن فلاناً قد مات، وهذه كانت أمرأته، وشهد آخران: أنه كان طلقها قبل الموت. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: شهود الزوجية أولى. وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمة الله تعالى: شهود الطلاق أولى، لأن الطلاق يكون بعد النكاح. ثم قال القاضي الإمام، وما قاله الشيخ الإمام، فله وجه يجعل، كأنه طلق ثم تزوج.

إذا ادعى أربعة داراً في يد رجل: أن هذه الدار، كانت لأبيهم فلان مات وتركها ميراثاً لهم، وهم بنوه، لا وارث له سواهم، وأقاموا البيئة على هذا الوجه، ثم ظهر أن واحداً منهم ما كان ابناً للميّت، وإنما كان ابناً لبنته، تصادقاً على ذلك. ذكر في المنتقى: أنه تبطل بيتهما، ودعواهم. فلو أن البنين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهوداً آخرين غير الأولين، وادعوا أن الدار كانت لأبيهم، مات وتركها ميراثاً لهم، وهم بنوه الثلاثة، لا وارث له سواهم، صح دعواهم، وقبلت بيتهما.

المدعى عليه الدين إذا ادعى البراءة عن الدين، إن قال لي بيته حاضرة في مصر، فإنه يؤجله القاضي إلى المجلس الثاني. ولو قال المدعى عليه بعد الإنكار، إن المدعى أبرأني عن هذه الدعوة وأراد استحلاف المدعى على البراءة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: يحلف المدعى عليه أولاً على الدين، فإن نكل حيئذ، يحلف المدعى على البراءة.

فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتاج ودعوى الرجلين

رجل خاصم رجلاً في عين، فهو على وجهين:

أما إن كان العين هالكاً، أو قائماً، فالقائم لا يخلو.

أما إن كان حاضراً في المجلس أو غائباً، فإن ادعى أنه هلك، فهذا ودعوى

الدين سواء، لأنَّه بعد ال�لاك يدعى الضمان، وهو المثل في ذات الأمثال، والقيمة في ذات القيم، فلا تصح هذه الدعوى إلا بعد بيان القدر والجنس، لأنَّ دعوى المجهول فاسدة، فإنَّ المدعى لو قال إنَّ هذا استهلك مالي، أو قال: كان هذا شريك خان في الربح، ولا أدرى قدره لا يلتفت إليه.

وكذا لو قال: بلغني أنَّ فلاناً الميت أوصى لي، ولا أدرى قدره، أو قال المديون: قضيت بعض ديني، ونسيت قدره، أو قال: لا أدرى قدره، لا يتلفت إليه. وذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أنَّ القاضي إذا اتهم وصي اليتيم، أو قيم الوقف، ولا يدعى عليه شيئاً معلوماً، فإنَّ على قول أكثر المشايخ رحمة الله تعالى، يستحلله القاضي نظراً للصغرى والوقف، فإنَّ كان العين الذي يدعى المدعى قائماً، حاضراً في المجلس، لا بدَّ أنْ يشير إليه باليد، فيقول هذا: العين لي ولا بدَّ للشهدود أيضاً، أنْ يشهدوا بالملك، وأشاروا بأيديهم إلى المدعى، والعين المدعى به. والإشارة بالرأس لا تكفي إلا إذا علم بإشارتهم، الإشارة إلى العين المدعى به.

ولو قالا: نشهد أنَّ هذا العين المدعى به. وقالوا بالفارسية: (أين أنَّ مدعى است) لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك، لأنَّ الشيء كما ينسب إلى الإنسان بجهة الملك، ينسب بالإجارة، فلا بدَّ من التصریح بالملك لقطع الاحتمال. وإنَّ كان العين غائباً وادعى أنه في يد المدعى عليه، فأنكر أنَّ بين المدعى قيمته وصفته، تسمع دعواه وتقبل بيته، وإنَّ لم يبيَّن القيمة، فقال: غصب مني عين كذا، ولا أدرى أنه هلك، أم قائم ولا أدرى كم كانت قيمته؟

ذكر في عامة الروايات: أنه تسمع دعواه، فإنه ذكر في كتاب الرهن، إذا ادعى رجل على رجل، أنه رهن عنده ثوباً بكتأ. قال: تسمع دعواه. وذكر في الغصب: إذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبداً، أو ادعى أنه غصب منه جارية وغبيها، وأقام البيئة على ذلك، تقبل بيته ويحبس حتى يجيء بها، ويردها على صاحبها، وإنَّ لم يبيَّن قيمتها، فإنَّ قال الغاصب بعد ذلك، فاتت الجارية أو بعثها، ولا أقدر عليها، قال: يتلوُّم القاضي في ذلك زماناً، ومقدار ذلك الزمان مفوض إلى القاضي، فإنَّ لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة، والقول في مقدار القيمة قول الغاصب.

وذكر في الوديعة: رجل قال لغيره: أودعتك عبداً وأمة، وقال المستودع: ما أودعني إلا أمة، وقد هلكت، فأقام رب الوديعة البيئة على ما ادعى، يضمن المستودع قيمة العبد. وقال أبو بكر البلاخي: لا تسمع الدعوى إلا بعد بيان القيمة. قال: وما ذكر محمد رحمة الله تعالى في الكتاب: محمول على ما إذا ادعى إقرار المدعى عليه بذلك.

وعامة المشايخ، قالوا: تصح الدعوى من غير دعوى الإقرار، لأنَّ محمداً رحمة الله تعالى لم يذكر الإقرار في شيء من المواقع، لكن ينبغي للقاضي أن يكلِّف المدعى ببيان القيمة جداً، فإن لم يبيَّن، يسمع دعواه ويقبل بيته، ويأمر المدعى عليه بإحضار ذلك العين، فإن أبي حبسه شهرين، فإن أحضر عيناً من ذلك الجنس، يقال للمدعى: أهذا الذي أدعنته، فإن صدقه أخذه، وإن كذبه كلف المدعى عليه بإحضار عين آخر إلى أن يوافقه المدعى في ذلك، فإن عجز المدعى عليه وظهر عجزه، يقضي عليه بالقيمة، والقول في مقدار القيمة، قول المدعى عليه.

ولو أدعى عيناً حاضراً في يد رجل، أنه له، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعى بيته ما أدعى، فسأل المدعى من القاضي أن يأخذ منه كفياً بنفسه إلى أن تظهر عدالة الشهود.

في القياس: لا يكلفه القاضي. وفي الاستحسان: يجبره على إعطاء الكفيل، وإذا أعطاه كفياً بنفسه، ينبغي أن يأخذ منه وكيلاً بالخصوصة أيضاً، حتى لو غاب المدعى عليه، يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفياً بعين المدعى به، لأنَّ القاضي لا يتمكَّن من القضاء إلا بحضور المدعى عليه، وحضر العين ويجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحداً وإنما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فإن أبي أن يعطي كفياً بنفسه أمر المدعى أن يلزمه آناء الليل وأطراف النهار، إنما بنفسه أو بغيره. هذا إذا أقام المدعى البيته، فاما إذا أدعى، ولم يقم البيته وطلب من القاضي تكفيله، فهو على وجهين:

إن قال: يبْتَئِي غائبة، لا يكفله، وإن قال: حضور في مصر. في القياس: لا يكفله. وفي الاستحسان: يكفله إلى المجلس الثاني.

وكذا لو أقام المدعى شاهداً واحداً، فإنه يأخذ منه كفياً بنفسه، وبالعين المدعى به ووكيلاً بالخصوصة، وكفياً بنفس الوكيل، فإن أعطاه الوكيل دون الكفيل، أو الكفيل دون الوكيل، لا يقبل القاضي ذلك منه، إلا أن يرضي به الخصم.

ولو كان المدعى به نقلياً، فقال المدعى به: لا أرضى بالكفيل بالنفس، وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل، إن كان المدعى عليه عدلاً، لا يخشى عليه تغييب العين، لا يجيئه القاضي إلى ذلك. وإن كان فاسقاً يخشى عليه، يجيئه القاضي إلى ذلك.

وإن كان المدعى به عقاراً، وطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل، لا يجيئه القاضي إلى ذلك، إلا أن يكون أشجاراً عليها ثمار. وإن كان المدعى به دابة أو جارية، يحتاج إلى النفقة وأبى المدعى به أن يعطي كفياً، والمدعى لا

يقدر على الملازمة، فطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل، فإن القاضي يقول للمدعي: إن شئت وضعته على يدي عدل، وتكون النفقة عليك، عدلت بيتك، أو لم تعدل، قضيت بها لك، أو لم أقض. فإن رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل، وإن لم يرض لا يضع، ويلزم إن شاء.

ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي به والمدعي عليه، إن كان ذلك قبل إقامة البيئة، لا يجيئه القاضي إلى ذلك.

وكذا لو أقام شاهداً فاسقاً، أو شاهدين فاسقين، لأن قول الفاسق، لا يعتبر إلا يرى أنه لو أخبر بنجاسة الماء وطهارته، لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب. وإن أقام المدعي شاهداً عدلاً، أو امرأتين مستورتين، فإن كان ذلك من باب الفرج، بأن شهدا على أمة أنها لهذا الرجل، حيل بينها وبين المدعي عليه، وتوضع عنده عدل. وكذا لو أذعت حرية أو عتقاً أو شهد بطلاق بائن، أو ثلث يحال بينها وبين الزوج. وذلك بأن يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة، ولا تخرج عن منزل الزوج

فإن حيل بين الأمة وبين المدعي عليه، فلم يعدل البيئة. وقال المدعي: لي بيئنة أخرى حاضرة، قالوا: لا ترفع الحيلولة، ولا تؤخذ من العدل إلى آخر المجلس، وقيل: يؤجل أياماً، كما لو أذعى القاتل بيئنة على العفو فإنه يؤجل أياماً وراء المجلس استحساناً.

ولو أذعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فأقام المدعي البيئة فإن سأل المدعي الحيلولة، أو التعديل في مدة مسالته عن الشهود، فعل القاضي ذلك وإلا فلا.

وكذا المرأة إذا أذعت فساد النكاح، وأقامت البيئة، وسألت الحيلولة. وكذا رجل أذعى أمة في يد رجل. وقال: بعثها من الذي في يديه، بيعاً فاسداً، وقال المدعي عليه: اشتريتها منه شراء جائزأ، فهو بمنزلة ما لو أذعت المرأة فساد النكاح. وإن كان الداعي في غير الفرج، وأقام المدعي بيئته، فإنه يأخذ كفياً من المدعي عليه بنفسه، وبالمدعي به ووكيلاً بالخصوصة، ولا يحتاج إلى التعديل والحيلولة، إلا أن يكون المدعي شيئاً يخاف تغيبه وإتلافه.

ولو كانت الجارية في يد رجلين، يدعى كل واحد منها أنها له. فإن القاضي يدعها في أيديهما، ويقول لكل واحد منهما: أقم البيئة، فإن أراد كل واحد منها أن تكون الجارية عنده، وتنازعا في ذلك. أمرهما القاضي أن يتتفقا على رجل تكون عنده إلى أن تقوم لهما بيئنة قطعاً للمنازعة، فإن أقام أحدهما البيئة على دعواه، ولم يقم الآخر، وضعها القاضي عند رجل عدل إلى أن يسأل عن الشهود.

ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل، وهي تجحد دعواه، فأقام البيئة، وطلب من القاضي أن يضعها على يد عدل، إلى أن يسأل عن الشهود، فإن القاضي لا يضعها، ولكن يأخذ منها كفياً. وكذا لو ادعى نكاح بكر، هي في بيت أبيها، لا يعزلها. وإن كان المدعى به منقولاً عظيماً، لا يمكن نقله إلا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم والحجر والرحي والصنم الكبير، والمكيل، والموزون، اختلفوا فيه.

قال بعضهم: ينقل إلى مجلس القاضي ومؤنة النقل، تكون على المدعى عليه. والصحيح: أن القاضي يبعث رجلاً يسمع الشهادة بحضور المدعى به، وشهوداً معه فيشهدون عند القاضي، أن شهود المدعى شهدوا للمدعى، وحينئذ يقضى القاضي للمدعى، والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة، لا يكون قاضياً، فلا بد من القضاء بتلك الشهادة.

وإذا وقعت الدعوى في دابة، لا بأس بإدخالها في المسجد للخصوصة، إذا كان القاضي يجلس في المسجد، لأن الشهادة بالمنقول، لا تقبل إلا بالإشارة إليه.

وإذا ادعى رجل جارية أو عبداً، أو دابة أو عرضاً في يد رجل، فشهاد أحد شاهدي المدعى أنها جاريته، وشهد الآخر أنها كانت جاريته. ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى في شرح الغصب، أنها تقبل ويقضى للمدعى. وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه، وشهد الآخر أنها كانت ملكه.

ولو شهد أحدهما أنها كانت في يده، وشهد الآخر أنها في يده، لا تقبل، ولو ادعى المدعى أنها كانت له، وشهد الشهود أنها له. ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى، أنها لا تقبل.

ولو شهد الشهود أنها كانت في يد المدعى أمس، أو قالوا منذ شهر أو سنة، لا يقضي بهذه الشهادة. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى، أنها تقبل، ويؤمر بالتسليم إلى المدعى. ولو شهدوا على إقرار المدعى عليه، أنها كانت في يد المدعى أمس، يؤمر بالإعادة إلى المدعى في قولهم. وكذا لو شهدوا أنها كانت في يد المدعى، وأن المدعى عليه هذا أخذها منه، أو غصبها منه، أو انتزعها من يده، أو أبقى العبد من يد المدعى، فأخذه المدعى عليه، أو أرسله المدعى في حاجته، فأخذه المدعى عليه، أو أودعه عند المدعى عليه، أو أعاره إيه تقبل، وإن لم يشهدوا على ملك المدعى.

ولو شهد الشهود، فقالوا: نشهد أن هذا العين لهذا المدعى، ولم يشهدوا أنه ملك المدعى، أو قالوا: نشهد أن المدعى مالك لهذا، أو شهدوا على إقرار صاحب اليد، أن هذا العين لهذا المدعى، يجوز ويقضى به للمدعى.

وكذا لو شهدوا أنه له ملكه منذ عشرين سنة، أو ذكروا وقتاً أقل من ذلك، أو أكثر، يجوز وicضي به للمدعي. وما ذكرنا قبل هذا، أنه لا بد من التصريح على الملك، فذاك قول البعض، وهو اختيار الشيخ الإمام علي بن محمد البздوي رحمة الله تعالى.

وأما على قول العامة، إذا شهدوا أنه له تقبل. المدعي إذا قال للقاضي: إن المدعي عليه أقر أن هذا الشيء لي، فمره بالتسليم إلى. قال عامة المشايخ: تسمع دعواه، وإذا أقام البينة على هذا، يأمره بالتسليم إليه. إذا شهدوا بشيء ينقل أن هذا الشيء ملك المدعي، تجوز شهادتهم. وإن لم يشهدوا أنه في يد المدعي عليه بغير حق، لأنهم لما شهدوا له بالملك، وملك الإنسان لا يكون في يد غيره، إلا بعارض، فالبينة تكون على مدعي العارض، ولا تكون على صاحب الأصل.

وقال بعضهم: ما لم يشهدوا أنه في يد المدعي عليه بغير حق، لا يقطع يد المدعي عليه، والأول أصح. وفيما سوى العقار، لا يشترط أن يشهدوا أنه في يد المدعي عليه، لأن القاضي يراه في يده، فلا حاجة إلى البيان بخلاف العقار. رجال تنازعوا في عين كل واحد منهمما، يدّعى أنه له فإن كانت العين في يد غيرهما، ينكر دعواهما، فأقام المدعيان البينة على الملك المطلقاً، إن لم يؤرخا، أو أرّخا، وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان، فإن أرّخا وأحدهما أسبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف الآخر ومحمد، الأول يقضي لأسبيهما. وإن أرّخ أحدهما وأطلق الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يقضي بينهما، هو الصحيح، ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد.

واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى: الصحيح أن على قول أبي يوسف الأول، ومحمد الآخر، يقضي بينهما نصفان، كما قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى، وإن كات العين في يد أحدهما فإن لم يؤرخا، أو أرّخا وتاريخهما سواء، فالخارج أولى وإن أرّخا وأحدهما أسبق يقضي لأسبيهما، سواء كان خارجاً، أو صاحب يد، وهو قول أبي يوسف الآخر. وفي قول محمد الآخر الخارج أولى، فإن أرّخ أحدهما، ولو يؤرخ الآخر، كان الخارج أولى في قول أبي حنيفة، ومحمد الآخر وأبي يوسف الأول.

ولو تنازع رجال في شيء، فأقام أحدهما البينة، أنه كان في يده منذ شهر، وأقام الآخر البينة أنه في يده الساعة أقر القاضي في يد مدعي الساعة. وكذا لو أقام أحدهما البينة، أنه كان في يده منذ شهر، وأقام الآخر البينة، أنه كان في يده منذ جمعة، جعله القاضي في يد مدعي الجمعة.

عبد في يد رجل أقام البيئة، أنه كان عبده منذ عشرين سنة، وأقام الآخر البيئة أنه عبد، وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده، فهو لمن في يده. رجل قال لغيره: هذا العبد لك، فقال المقر له: ليس هو لي، ثم قال: بل هو لي، لا يقبل قوله.

ولو أقام البيئة أنه لي، لا تقبل بيته. وقال الناطفي رحمة الله تعالى: إذا قال: ليست هذه الدار لي، ثم أقام البيئة أنها له تقبل بيته، لأنّه لم يقربها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعىها لنفسه، فقال رجل آخر: ليست الدار لي، ثم ادعاه لنفسه، لا تسمع دعواه.

ولو أقام البيئة، لا تقبل بيته، لأنّ لما قال: ليست لي، صار مقرًا بالملك الذي اليد، فإذا ادعاه لنفسه بعد ذلك، لا تسمع.

رجل في يده عبد يقر بالرق، فادعى العبد أنّ فلاناً الغائب اشتراه من مولاه هذا بـألف، ونقده الثمن، لا يقبل قوله. وإن ادعى أنّ فلاناً الغائب اشتراه من مولاه، ووكله بالخصوصة وبقبض نفسه من صاحب اليد، قبلت بيته، لأنّ العبد يصلح خصماً في قبض نفسه، ويصلح وكيلًا في شراء نفسه. ولو قال العبد: كنت عبدًا لفلان، فباعني منك بـألف درهم، ووكلني بقبض الثمن، وأقام البيئة على ذلك قبلت بيته، إلا أن لمولاه أن يمنعه عن الخصومة، وإن لم يمنعه، فالوكالة جائزة وله أن يقبض الثمن، ويبرأ منه المولى.

ولو قال: أنا عبد فلان، قد وكلني بخصوصتك في نفسي، وأقام البيئة، قبلت بيته. رجل جاء إلى امرأة رجل، أو ابنته، وهي صغيرة، فخدعها وأخرجها من منزل أبيها، أو زوجها. كان للأب والزوج أن يخاصمه في ذلك، ويعبس حتى يأتي بها، أو يعلم أنها قد ماتت.

رجل ادعى عبداً في يد رجل، فطُولب بالبيئة، فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بـألف، وتقابضاً، ثم أودعه المشتري عند البائع، وغاب، ثم جاء المدعى بالبيئة، فإن كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد، أو أقر به المدعى، لا يسمع بيته المدعى على ذي اليد، وإن لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعى، تقبل بيته المدعى، ولا تقبل بيته صاحب اليد، أنه باعه من فلان، ثم أودعه فلان عنده.

ولو أقام البيئة على إقرار المدعى بذلك، قبلت بيته، وتندفع عنه الخصومة. والهبة والصدقة إذا اتصل بهما، القبض بمنزلة البيع في ذلك.

رجل ادعى عبداً في يد رجل، فقيل أن يقيم البيئة، باعه المدعى عليه من رجل بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البيئة على المدعى عليه، أن العبد له، فإن القاضي يقضي به للمدعى، ولا تقبل بيته المدعى عليه، أنه باعه، فإن جاء

المشتري بعد ذلك، وأقام البيّنة على المقتضى له أنّ العبد عبده، وهو في يده بغير حقّ، يقضى به للمشتري، فلو باعه المشتري، أو وبه من المقتضى عليه الأول، جاز، ويعود العبد إلى ملكه.

وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق. ولو ادعى عبداً في يد رجل، فقبل أن يقيم المدعى البيّنة، باعه بيعاً صحيحاً بمحضر من الشهود، ثم أقام المدعى البيّنة على أنّ العبد له، فإنه يقضى به للمدعى، فإن حضر المشتري بعد ذلك، وأقام البيّنة على المقتضى له، أنّ العبد عبده، كان اشتراه من المقتضى عليه، لا تسمع دعوى المشتري، ولا تقبل بيّنته، لأنّ القضاء على المقتضى عليه، يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه.

جية في يد ثلاثة نفر:

أحدهم: يدعى بطانتها.

والثاني: قطنها.

والثالث: كلّها، وأقام كلّ واحد منهم البيّنة على ما ادعى، فإنه يقضي بجميعها لمدعى الكلّ، ويضمن هو لمدعى البطانة نصف قيمة البطانة، ولمدعى القطن نصف القطن، وإنما يقضي لمدعى الكلّ بالطهارة، لأنّه يدعىها، ولا يدعىها غيره، فيقضي له. ثم مدعى الكلّ مع مدعى البطانة يدعىان البطانة، ولا يدعىها غيرهما. والبطانة في أيديهما، فيقضي لكلّ واحد منهم بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحاً لبيّنة الخارج على بيّنة ذي اليد، إذا قضى لمدعى البطانة بالنصف، صار كأنّ مدعى الكلّ غصب منه نصف البطانة، وجعلها بطانة لجنته، فيضمن نصف قيمتها.

وهكذا في القطن إلا أنّ في القطن يضمن المثل، وفي البطانة يضمن القيمة. رجالان في يد كلّ واحد منهما شاة، أقام كلّ واحد منهما البيّنة. إن الشاة التي في يد صاحبه شاته، ولدت من شاته التي في يده، فإن كانتا مشكلتين. ذكر في الأصل: أنه يقضي لكلّ واحد منها بالشاة، التي في يد الآخر، لأنّهما استويا في دعوى النتاج، فتعارضت البيّناتان في ذلك، فلا تعتبر دعوى النتاج، فيجعل كأنّهما ادعيا ملكاً مطلقاً، فيقضي بكلّ شاة بيّنة الخارج.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يقضي لكلّ واحد منها بالشاة، التي في يده قضاء ترك، لا قضاء استحقاق، لأنّه لا وجه للقضاء لكلّ واحد منها بالنتائج لمكان الاستحالة، والقضاء بغير النتاج، قضاء بغير دعوى، فتبطل البيّنات ضرورة.

جارية في يد رجل ادعاهما رجالان، أقام كلّ واحد منها البيّنة أنها جاريته، بعثها من الذي في يديه بalf درهم على أنّي بالخيار ثلاثة أيام، فإنه يقضي

بالبيتتين، فإن أمضيا البيع، كان لكل واحد من المدعىين على الذي في يديه ألف درهم، لأن حق كل واحد منها عند الإمضاء، قبل المشتري في الثمن، ولا تضائق في الثمن. فإن أمضى أحدهما البيع دون الآخر، فللذى أمضى البيع على المشتري نصف الثمن، لأنه لم يسلم للمشتري منه إلا نصف الجارية، وللذى لم يمض البيع أن يأخذ كل الجارية، لأنه أقام البينة على أن كل الجارية له، وإنما يتصرف بحكم المزاحمة.

وقد زالت مزاحمة صاحبه، وإن لم يمض كل واحد منها البيع، كانت الجارية بين المدعىين نصفين لاستواهما في الحجة، ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق البيع.

رجل أقام البينة على رجل أنه غصب منه هذه الجارية اليوم، وأقام آخر البينة على أن هذا المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر. قال محمد رحمة الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: هي للذى أقام البينة في الوقت الآخر، ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الأول.

وفي قياس قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: هي للذى أقام البينة على الوقت الأول، ولا يضمن للآخر شيئاً.

رجل ادعى أن فلاناً الميت غصب منه شيئاً، وبين وأحضر بعض ورثة الميت، وأقام عليه البينة بذلك، وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث، وبعضه في يد وكيل الوارث الآخر. وهذا الوارث الحاضر مقرّ أنه ميراث لهم من قبل أبيهم، فإنه يقضي على هذا الوارث الحاضر، يدفع ما في يده إلى المدعى، ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب.

ولو كان كله في يد الوارث الحاضر، فإنه يقضي بكل ذلك عليه، ويدفع إلى المدعى، فإذا قدم الغائب وقال: كان هذا في يد أخي لنا من غير الوالد، لا يقبل قوله.

رجلان لهما على رجل ألف درهم مشترك بينهما، فجحد المدعى عليه، فحضر أحد الرجلين، وأقام البينة على دينهما وشريكه غائب. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة، ولا يجعل الحاضر خصماً عن الغائب في وجه من الوجه، إلا أن يكون ألف ميراثاً بينهما عن مورث واحد.

إذا حضر الشريك الغائب، يكلف إعادة البينة، فإن لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض.

وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: أي الشريكين حضره، فهو خصم عن الآخر في الباقى في الميراث وغيره. وقال محمد رحمة الله تعالى: القياس ما قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى. والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمة الله تعالى.

أربعة نفر لهم على رجل ألف درهم، وهو موسر أو معسر، فشهد اثنان منهم على اثنين منهم، أحدهما أبرا الغريم عن حصتها من الألف، جازت شهادتهما. وإن كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه، وإن مات الغريم، وترك ألف درهم، فشهد بالبراءة بعد موته، لا تجوز شهادتهما، لأنَّ الألف المتترك بعد الموت، يصير مشتركاً بين الغراماء، كلَّ واحد منهم، كان مدعياً تخلص ذلك لنفسه.

عبد في يد رجل، أقام البيئة على رجلين، أنه باعه منها بألفي درهم، وأقام أحد الرجلين البيئة أنه اشتراه منه بـألف درهم. ذكر في المتنقى: أنه يقضى بيته الذي العبد في يديه.

رجل ادعى على رجل ألفاً، فجحد المدعى عليه، وأعطاه إيه على الجحود، أو صالحه من دعواه، ثم إنَّ المدعى عليه، أقام البيئة أنَّ المدعى، قال قبل أن يقبض مني المال، أو قال قبل الصلح: ليس لي قبل فلان شيء، فالصلح وقضاء المال ماضيان.

وإن أقام البيئة أنه أقرَّ بذلك بعد الصلح وقضاء المال، يبطل الصلح والقضاء. وإن كانت القاضي قضى عليه بالمال بالبيئة، ثم أقام المدعى عليه البيئة، أنَّ المدعى أقرَّ قبل القضاء، أنه ليس له على المدعى عليه شيء، يبطل عنه المال.

عبد في يد رجل ادعاه رجل، وقال: كان العبد لي، وهبته لذى اليد، وهو غائب، ولم أمره بقبضه، فقبضه بغير أمري. وقال الموهوب له: وهبته لي، وقبضته منك، فإن القول يكون قول الموهوب له، لأنَّه مقبوض في يده.

ولو قال الموهوب له: حين وهبته لي، كان العبد في منزلك، ولم يكن بحضرتنا، فأمرتني بقبضه، فقبضته، لا يقبل قوله.

ولو قال المدعى: كان العبد لأبي، وهبته لك، فلم تقبضه في حياته، وإنما قبضته بعد موته، كان القول قول الوارث.

إذا اختلف ربُّ المال مع المضارب، فقال المضارب: ردَّت عليك رأس المال بعدما اقتسما، وأنكر ربُّ المال، كان القول قول ربُّ المال، لأنَّ المضارب يدعى أنَّ ما في يده نصيبه من الربح، وربُّ المال يدعى أنه مال المضاربة، لأنَّه لم يرَد عليه رأس المال، فيحلف كلَّ واحد منهما، فإنْ أقاما البيئة، أقام ربُّ المال، أنَّ المضارب أقرَّ أنه لم يرَد عليه رأس المال، أو أقام المضارب البيئة على إقرار ربُّ المال، أنه رَدَ عليه رأس المال، فهذا على وجوه: إنْ أرَخَا وتاريخ أحدهما أسبق، يقضي لآخر سابقاً فلان ربُّ المال. وإنْ أقرَّ ببراءته، إلا أنَّ المضارب لما أقرَّ بالضمان بعد ذلك، فقد رَدَ إقراره، وبطلت البراءة.

وهذا يصلح أصلاً في جنس هذه المسألة، وإنْ أرَخَا وتاريخهما سواء، أو أطلقوا، يقضى بيته المضارب، ويجعل، كأنَّه لم يرَد ثم رَدَ بعد ذلك.

جاربة في يد رجل ادعت أنها حرة الأصل، وأنكرت أنها أقرت بالرق، وادعى ذو اليد أنها أقرت بالرق، كان القول قول الجارية ويقضي بحربيتها. رجل ادعى عيناً في يد رجل، فقال: هو لي اشتريت من فلان بكتنا، وفي يدك بغير حق، فواجب عليك تسليمه إليّ، قالوا: لا تسمع هذه الدعوى، لأنّه لم يذكر نقد الثمن.

ومن اشتري شيئاً، فوجده في يد غيره، قبل أن ينقدر الثمن، لا يكون له أن يأخذه من صاحب اليد، إلا أن يدعى الوكالة بالقبض من البائع.

رجل ادعى على رجل أنه غصب منه حماراً، وذكر سماته، فأقام البيعة على وق دعواه، فأحضر المدعى عليه حماراً، فقال المدعى: هذا الذي أدعى. وزعم شهوده أن هذا الحمار، هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعى، فظروا فيه، فإذا فيه بعض شياته على خلاف ما قالوا: بأن ذكر الشهود عند الشهادة، أنه مشقوق الأذن، وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الأذن.

قالوا: هذا لا يمنع القضاء للمدعى، ولا يوجب خللاً في شهادتهم، لأنّهم ذكرموا لم يكن محتاجاً إليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا، لا يوجب الخلل، والله أعلم.

قال رضي الله عنه: وستذكر في مسائل التاج ما يخالف هذا.

رجل ادعى دابة أو داراً في إجارة الغير، لا تقبل بيته المدعى إلا بحضوره الأجر والمستأجر جمیعاً. كذا الرهن.

ولو كانت مزرعة في يد رجل، فإن كان البذر من قبل المزارع، فهو بمنزلة الإجارة. وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض، اختلفوا فيه. وال الصحيح: أنه لا يشترط حضرة العامل. ولو باع شيئاً، ولم يسلم إلى المشتري حتى ادعاه رجل، فإنه يشترط حضرة البائع والمشتري. وكذا لو أراد الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعية، وهي في يد البائع، يشترط حضرة البائع والمشتري.

ولو ادعى على صغير شيئاً بحضور وصيه. ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة: أنه لا يجوز ولا يشترط حضرة الصغير، ولم يفصل بين ما إذا كان المدعى به ديناً، أو عيناً، وجب بمبادرة الوصي أولاً بمبادرة الوصي.

وذكر الناطفي: أنه لو ادعى ديناً، وجب بمبادرة الوصي، لا يشترط حضرة الصغير. وإن كان ديناً وجب لا بمبادرة الوصي، كضمان الاستهلاك، ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للإشارة إليه.

وذكر الخصاف رحمه الله تعالى: أنه لو ادعى على صبي محجور مالاً، باستهلاك، أو غصب. إن كان المدعى، يقول: لي بيته حاضرة. تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير، ويحضر معه أبوه أو وصيه، حتى إذا قضى القاضي

بالمال، يؤمر الأب، أو الوصي بالأداء. وإن لم يكن للصبي أب ولا وصي، وطالب المدعى من القاضي، أن ينصب وصياً للصغير. أجابه القاضي إلى ذلك، لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي.

وعند بعض المتأخرین يشترط حضرة الصغير عند الدعوى، سواء كان الصغير مدعياً، أو مدعى عليه.

قال مولانا رضي الله عنه: وينبغي أن لا يتشرط حضرة الأطفال عند الدعوى، كما ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده، رحمه الله تعالى.

ولو أدعى على ميت ديناً وورثة صغار، فإن كان للميت وصي، لا يتشرط حضرة الورثة. وإن يكن للميت وصي، وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرۃ الواحد يكفي.

ولو أدعى على عبد مأذون، أو معتوه مأذون في التجارة، يعقل التجارة مalaً بغضب، أو استهلاك وديعة، أو جحود وديعة، أو بيع، أو شراء، أو إجارة، أو استئجار، أو ما أشبه ذلك، وأقام البينة على ما أدعى، أو أقام البينة على إقراره بذلك. والعبد يجدد ذلك، جاز. وإن كان مولاً أو ولی المعتوه غائباً، لأنَّ العبد المأذون والمعتوه المأذون لو أقرَّ بذلك، صح إقراره، لأنَّه من التجارة.

والبینة قامت على خصم منكر لو أقرَّ، يصح إقراره، فيكتفى بحضوره. وإن كان العبد محجوراً، أو المعتوه محجوراً، يعتبر حضور المولى، والعبد جمیعاً سواء شهدوا على معاينة السبب، أو إقراره بذلك، ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته. وهل تقبل في حق العبد حتى يؤخذ بذلك بعد الإعتاق؟

قال مولانا رضي الله عنه: وينبغي أن تسمع البينة، ويقضى عليه. وإن كانا حاضرين، تقبل البينة عليهما في حقهما، ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، سواء كان المولى حاضراً، أو غائباً. سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك، أو شهدوا عليه بإقراره.

ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة، بقتل عمد، أو قذف أو زنا، أو شرب خمر، فأنكر العبد إن كان مولاً حاضراً، جاز بالإجماع. وإن كان غائباً، لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وتقبل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، لأنَّ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاصن أو حدّ، تقبل، وكذا المحجور. وإن شهدوا عليه بالإقرار بهذا الأسباب.

ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى، لا تقبل. وفي القصاصن والقذف إن كان مولاً حاضراً، تقبل. وإن كان مولاً غائباً، لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

ولو شهدوا على الصبي المأذون، أو المعتوه المأذون بقتل العمد، أو بالزنا أو شرب الخمر، أو القذف. ففي الزنا وشرب الخمر والقذف، لا تقبل، حضر الولي أو غاب. وفي القتل إن حضر الولي، جاز لأنّ موجبه هو الدية على العاقلة، وإن كان الولي غائباً، لا تقبل بلا خلاف. وإن شهدوا على الإقرار بهذه الأسباب، لا تقبل حضر الولي أو غاب.

وإن شهدوا على العبد المأذون بالسرقة، إن كان موجبه القطع، تقبل إذا كان المولى حاضراً معه، ويقطع بلا خلاف. وإن كان المولى غائباً، لا تقبل في حق القطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وتقبل في حق الضمان، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى، تقبل في حق القطع.

وإن كانت السرقة موجبة للعمال، تقبل بلا خلاف، حضر المولى أو غاب. وإن شهدوا على الصبي المأذون، أو المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة، تقبل حضر الولي أو غاب، لأنّ موجبه الضمان، لا غير.

ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب، وادعاه كلّ واحد منهما، إن كان الثوب في منزل العبد، وهو من تجارتة، يعني من نوع ما يتّجر فيه، فالثوب له. وإن كان العبد لابساً ثوباً، أو راكباً دابة، وهو في منزل المولى، فالثوب والدابة للعبد، وإن لم يكن من تجارتة.

ولو أن رجلين اختلفا في دابة أحدهما راكبها، والآخر: ممسك بلجامها فالراكب أولى، ولا ينفعه الثوب مع المتعلق به كذلك.

لو كان أحدهما: جالساً على بساط، والآخر: متعلق به، كان بينهما. ولو كانا على دابة أحدهما: راكب في السرج، والآخر: رديف ادعيا الدابة، فهي لراكب السرج. وإن كانوا في السرج، فهي بينهما.

ولو أن قطاراً يقودها رجل، ورجل راكب بغيرها، فادعى الراكب أن الإبل كلّها له، والقائد كذلك. ينظر إن كانت الإبل عليها حمولة الراكب، فالإبل كلّها للراكب، وليس للقائد منها شيء، وإنما هو أجير.

وعن محمد رحمه الله تعالى في قطار من الإبل على أول بغير، منها رجل راكب، وعلى بغير في وسطها رجل راكب، وعلى آخر بغير منها رجل راكب، ادعى كلّ واحد منهم، أن الإبل كلّها له. قال: البغير الذي عليه الأول له خاصة، والبغير الذي عليه الأوسط للوسط خاصة، والذي عليه الآخر له خاصة، وما بين الأول إلى الأوسط وما بين الأوسط إلى الآخر، فهو بين الأول وال الأوسط نصفان، وليس للأخر إلا البغير الذي هو عليه.

إذا زوج الرجل بنية الخمسة وهم في دار أبيهم، كلهم في عياله، فقال: البنون المتاع متاعنا، والأب يدعى لنفسه، فإن المتاع، يكون للأب وللبنين الثياب التي

عليهم لا غير. فإن قال البنون، أو قالت امرأة الميت بعد موته لمتاع عينه، إن هذا استفداه بعد موت الأب، أو الزوج، كان القول قولهم، وإن أقرروا أن الممتاع، كان في البيت يوم مات الأب، أو قامت البيئة على ذلك، فهو ميراث عن الأب، لا يقبل قولهم.

رجل أعتق أمته ولها ولد، فقالت: أعتقني قبل الولادة، والولد حرّ، وقال المولى: لا بل أعتقك بعد الولادة، والولد عبد.

ذكر في العيون: أن الولد إذا كان في يدها، كان القول قولها. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن كان الولد في يديهما، فكذلك يكون القول قولها. وإن أقاما البيئة في بيتهما أولى، لأنها تثبت العتق في زمان سابق. وكذلك في الكتابة، فأمّا في التدبير، القول قول المولى.

وفي المتنقى عن محمد رحمة الله تعالى: إن كان الولد يعبر عن نفسه، فالقول قوله. وإن كان لا يعبر، فالقول لمن هو في يديه. وإن أقاما البيئة، فيبيتها أولى وكذلك في الكتابة.

ولو أعتق جاريته، ثم اختلفا بعد حين في ولدها، فقالت: ولدته بعد عتقي، فأخذته مني، وقال المولى: ولدته قبل العتق، فأخذته منك، والولد لا يعبر، فعلى المولى أن يرده إلى الأم. وكذلك في المكاتبنة. وفي المدبرة وأم الولد، القول للمولى.

رجل وامرأة في يديهما داراً. أقامت المرأة البيئة أن الدار لها، وأن الرجل عبدها، وأقام الرجل البيئة أن الدار له، والمرأة زوجته تزوجها على ألف درهم، ودفع إليها، ولم يقم البيئة أنه حرّ، يقضى بالدار للمرأة، وبالرجل عبداً لها.

ولو أقام الرجل البيئة أنه حرّ الأصل، والمسألة بحالها فإن المرأة امرأته، ويقضى بأنه حرّ ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج، حين قضى بأنها امرأته، فكان القضاء بالدار ببيضة المرأة أولى، كزوجين في يديهما دار، أقام كلّ واحد منهمما البيئة أنها داره.

فإن في قياس أبي حنيفة رحمة الله تعالى: يقضى بالدار للمرأة، ولو لم يكن لها بيضة، كانت الدار للزوج، لأنّه صاحب يد.

وذكر ابن شجاع رحمة الله تعالى في التوادر: لو أقام الرجل البيئة أن الدار داره، والمرأة أمته، وأقامت المرأة البيئة أن الدار لها، وأن الرجل عبدها، وليس الدار في يدهما. فالدار بينهما نصفان، فإن كانت في يد أحدهما ترك في يده، لتعارض البيتين في الدار، ويحكم لكلّ واحد منهمما بالحرية، ولا تقبل بيضة أحدهما على صاحبه بالرّق لمكان التعارض.

قال مولانا رضي الله عنه: وينبغي أن الدار إذا كانت في يد أحدهما، يقضى

بيان الخارج، لأن بيته صاحب اليد في الملك المطلوب، لا تعارض بيته الخارج. رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده ثوباً وبيته، فجحد المدعى عليه، فشهد الشهود أنه رهن عنده ثوباً، ولم يسموه. ذكر في الأصل: أنه تجوز هذه الشهادة، ويكون القول قول المرتهن، إذا أتي بثوب مع يمينه. وكذلك في الغصب، وقد ذكرنا.

عبد في يد رجل أقام البيضة، أنه عبد للذى في يديه، وأنه أعتقه، وقال الذي في يديه: هو لفلان أو دعني، أو قال: غصبه منه، وليس لصاحب اليد بيته على ما يدعى، فقضى القاضي بالعتق، ثم حضر فلان بعد ذلك، وأقام البيضة أنه عبده، اغتصبه منه صاحب اليد، أو كان أودعه عنده، فإنه يقضى به للذى حضر، وببطل عتقه.

وذكر في الجامع: أنه إذا أقام عبد البيضة على الذي في يده، أن فلاناً أعتقه، وهو يملكه، وأقام الذي في يديه البيضة أنه لفلان الغائب أودعه عنده فإنه يقضي بالعتق فإن قدم فلان الغائب وأقام البيضة أنه عبده لا تقبل بيته والعتق أولى ولو أقامت جارية البيضة على رجل أنها له، أعتقها وأقام آخر البيضة أنها له، اغتصبها الذي في يديه، كان العتق أولى.

رجل ادعى عبداً في يد رجل، أنه له وطوب بالبيضة، فلما قاما من عند القاضي، باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضاً، ثم أودعه المشتري عند البائع، فغاب ثم جاء المدعى بالبيضة، فإن علم القاضي بما صنع ذو اليد، أو أقر به المدعى، لا يسمع بيته المدعى على صاحب اليد، وإن لم يعلم به القاضي، ولا أقر به المدعى، سمعت بيته المدعى، ولا يسمع بيته ذي اليد على ما صنع إلا إذا أقام البيضة على إقرار المدعى بذلك، فيقبل بيته، وتندفع عنه خصومة المدعى.

والهبة إذا اتصل بها القبض والصدقة في هذه بمنزلة البيع.

رجل ادعى على آخر أنه استهلك عليه كذا دابة، وسمى عدداً معلوماً، وجاء بالشهود. قالوا: ينبغي للشهود أن يبيّنوا الذكور والإإناث، فإن لم يبيّنوا ذلك. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: أخاف أن لا تقبل شهادتهم، ولا يقضى بشيء، وإن بيتوا الذكور والإإناث، جازت شهادتهم، ولا يحتاج إلى ذكر اللون، لأن اختلاف الذكورة والأنوثة، اختلاف فاحش بها. تختلف المنافع، ولذلك اختلاف اللون.

عبد في يد رجل أقام الذي في يديه البيضة، أنه أعتقه، وهو يملكه، وأقام آخر البيضة أنه أعتقه، وهو يملكه، فإن صدق العبد أحدهما، فيبيته أولى. وإن كذبهما جميعاً، يقضي بولائه بينهما نصفين.

أمة في يد رجل، أقام البيضة أنه دبرها، وهو يملکها، وأقام آخر البيضة أنها

ولدت منه، وهو يملكها، وأقام آخر على مثل ذلك، فهي للذى في يديه . عبد في يد رجل ، أقام رجلان كل واحد منها البيئة، أنه باعه من الذي في يديه بيعاً فاسداً، فإنهما يأخذان العبد وقيمه بينهما ، يعني إذا شهدوا على إقراره، فإن مات العبد في يد المشتري ، فعليه قيمة قيمتان . وإن كانت البيئتان شهدا على معاينة البيع والقبض ، فإن كان العبد قائماً، أخذاه نصفين ، ولا شيء لهما غير ذلك . وإن كان العبد مستهلكاً، أخذنا قيمة نصفين ، ولا شيء لهما غير ذلك . قال مولانا رضي الله عنه : وينبغي أن يكون في الغصب كذلك .

عبد في يد رجل أقام هو البيئة على رجلين ، أنه باعه منهما بألفي درهم ، وأقام أحد الرجلين البيئة، أنه اشتراه من الذي في يده بألف درهم ، فالبيئة بيته الذي العبد في يديه ، لأنَّه لِمَا أقام البيئة عليهم بالبيع ، فقد أثبت إقرار كلَّ واحد منهما ، أنه اشتراه مع صاحبه بألفي درهم وذلك يبطل دعواه ، أنه اشتراه منه بألف درهم .

رجل غصب من رجل شيئاً ، فأقام المغصوب منه البيئة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب أن المغصوب منه ، أقرَّ أنه للغاصب ، هل تقبل بيته الغاصب والغصب في يديه؟ أو يأمره القاضي بتسليم الغصب إلى المدعى ، ثم يسأله البيئة بعد ذلك على ما ادعى من الإقرار . قال محمد رحمة الله تعالى إن ادعى بيته حاضرة ، تقبل بيته وإقرار الغصب في يديه ، قيل له : إن كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوماً ، أما يمهله القاضي إلى ذلك ، قال : يمهله ويأخذ منه كفياً بنفسه وبذلك الشيء .

رجل ادعى متاعاً ، أو داراً في يد رجل ، أنه له وأقام البيئة ، فقضى له القاضي بذلك ، ولم يأخذه من المقتضي عليه ، حتى أقام المقتضي عليه البيئة على أن المدعى أقرَّ أنه لا حق له فيه .

قال محمد رحمة الله تعالى : إن شهدوا أنه أقرَّ بذلك قبل قضاء القاضي ، بطلت بيته المدعى والقضاء . وإن شهدوا أنه أقرَّ به بعد القضاء ، لا يبطل به قضاء القاضي .

عبد في يد رجل أقام البيئة ، أنه عبده أعتقه ، وهو يملكه ، وأقام رجل آخر البيئة أنه عبده ولد في ملكه ، قالوا : الولادة أولى .

وعن محمد رحمة الله تعالى : عبد في يد رجل أقام رجل البيئة أنه عبده ، ولد في ملكه ، ثم أقام آخر البيئة أنه عبده ، ولد في ملكه ، فقضى القاضي به لهما ، ثم أقام ثالث البيئة أنه عبده ، ولد في ملكه ، فإنَّ القاضي يقضي به للثالث ، إن لم يعد المقتضي لهما البيئة أنه عبدهما ، ولد في ملکهما . فإنَّ أعاد ذلك أحدهما قضى بالنصف الذي أعاد البيئة ، لأنَّه صاحب يد في النصف ، فلا يقبل فيه بيته

الثالث، لأنّ في دعوى التاج يقضي بيئنة صاحب اليد، ويقضي بالنصف للثالث، وليس للذى أعاد البيئنة أن يدخل مع الثالث في هذا النصف، لأنّ القاضي حين قضى للأولين بالعبد بينهما، فقد قضى لكلّ واحد منهما على صاحبه بنصفه، ولا يقبل البيئنة من أحدهما، فيما صار مقتضياً عليه.

وإذا قضى على الرجل بنتائج، أو ملك مطلق، ثم أقام هو البيئة على التاج، أو على التلقي من المدعى، قبلت بيئته.

رجل أقام البيئة على أنّ قاضي بلد كذا، قضى له بهذه التجاربة، أو بهذه الشاة، وأقام ذو اليد البيئة على التاج، يقضي بيئنة المدعى، ولا يقضي بيئنة ذي اليد على التاج، خلافاً لمحمد رحمة الله تعالى لاحتمال أن القاضي قضى للخارج بالنتائج، وكذا لو فسر المدعى القضاء بملك مطلق، لأنّ القاضي الثاني، لا يدرى أنّ القاضي الأول قضى باجتهاد، فلا يبطل قضاء الأول.

ولو أنّ رجلين ادعيا دابة في يد رجل، أقام أحدهما البيئة على التاج، والآخر: على الملك، فصاحب التاج أولى خارجاً كان أو صاحب يد.

ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما، فإن وقت كل واحدة من البيئتين وقتاً وسنت الدابة يوافق إحدى البيئتين، وهو خارجان، أو أحدهما، يقضي للذى وافق له سن الدابة، وإن كان سن الدابة مشكلاً، فإن كانوا خارجين، يقضى لهم. وإن كان أحدهما صاحب يد، يقضى له، وإن خالف سن الدابة الوقتين.

وفي رواية: يقضي لهما.

وفي رواية: تبطل البيئتان. وإن كان أحدهما صاحب يد ووقتاً، يقضي للذى وافق له سن الدابة. وإن كان سن الدابة مشكلاً، أو كان يوافق صاحب اليد، يقضى لصاحب اليد، ودعوى التاج، دعوى ما لا يتكرر.

خارج أقام البيئة أنه ثوبه نسجه، وأقام ذو اليد البيئة أنه ثوبه نسجه، فإن كان يعلم أنّ مثل هذا الثوب، مما لا ينسج إلا مرة، فهو للذى في يديه، وإن كان يعلم أنه ينسج مرة بعد أخرى، فهو للخارج.

وعن محمد رحمة الله تعالى: لو تنازعا في ثوب هو في يد أحدهما، أقام أحدهما البيئة أنه نسج نصفه، وأقام الذي في يديه البيئة أنه نسج نصفه. قال محمد رحمة الله تعالى: إن كان يعرف النصفان، فلكلّ واحد منهما النصف الذي نسجه، وإن لم يعرف، فكلّه للخارج.

ولو ادعيا حلية، أنه له صاغه، لم يكن هذا دعوى التاج، لأنّ الحلية، يصاغ مرة بعد أخرى. وكذا الشجر يغرس مرة بعد أخرى. وكذا لو ادعى حنطة أنها لها زرعها، لأنّها تزرع، ثم تغربل، فترزع.

ولو تنازعا في صوف، أقام ذو اليد البيئة أنه ملكه جزء من شاة يملكونها. وأقام

آخر البيئة أنه ملكه جزء من شاة يملكها، يقضى به لذى اليد، لأنّ جز الصوف، لا يتكرر، فما جز لا يجز ثانية.

ولو أقام خارج البيئة على شاة في يده غيره، أنها شاته وجز هذا الصوف منها، وأقام البيئة ذو اليد أن الشاة التي يدعى بها له، وجز الصوف منها، فإنه يقضي بالشاة للمدعى، لأنهما ادعيا في الشاة ملكاً مطلقاً، فيقضي بالشاة للخارج، ثم يتبعها الصوف، لأنّ الجز ليس من أسباب الملك. وكذا لو اختصما في أرض، فقال الخارج: هذه أرضي زرعت فيها هذا القطن، أو بنيت فيها هذا البناء، فإنه يقضي بهما للمدعى.

ولو اختصما في جبن، فقال الخارج، هو لي صنعته من لبن كان لي، وصاحب اليد ادعى مثل ذلك، فإنه يقضي به لذى اليد. ولو قال المدعى: هذا الجبن لي، صنعته من لبن شاتي هذه، وأقام الخارج البيئة على مثل ذلك، فإنه يقضي بالشاة للخارج.

ولو أن عبداً في يد رجل أقام هو البيئة أنه عبده، ولد في ملكه من أمته، وعبده وأقام خارج البيئة على مثل ذلك، يقضي بالعبد لذى اليد، لأنهما ادعيا التاج في العبد، فترجح بيئة ذي اليد.

ولو أقام ذو اليد البيئة على أمة في يده، أنها أمته، ولدت هذا العبد في ملكي، وأقام خارج البيئة، على أن هذه أمته، ولدت هذا العبد في ملكي، فإنه يقضي بالأمة للمدعى، لأنهما ادعيا في الأمة ملكاً مطلقاً، فيقضي بها للمدعى، ثم يستحق العبد تبعاً.

ولو تنازعت امرأتان في غزل، وكل واحد منهمما، تدعى أنها غزلته، فإنه يقضي به للتى الغزل في يدها، لأنّ القطن لا يغزل إلا مرة بخلاف الشعر والمرعى، فإنه يغزل مرتين.

وإذا اختصم رجالان في أرض فيها زرع، أقام كلّ واحد منهمما البيئة أن الأرض والزرع له، هو الذي زرعها، فإنه يقضي بهما للمدعى، لأنّ دعواهما دعوى الملك المطلق.

ولو أن عبداً في يد رجل أقام رجل البيئة، أنه عبده، ولد في ملكه، ولم يذكر الشهود أنه وأقام ذو اليد البيئة أنه عبده، ولد من أمته هذه، فإنه يقضي بالعبد للذى في يديه، لأنهما مستويان في دعوى التاج في العبد، وفي بيته صاحب اليد زيادة إثبات، وهو النسب.

عبد في يد رجل، أقام رجل البيئة أنه عبده، ولد في ملكه من أمته هذه، ومن

عبده هذا، وأقام رجل آخر البيئة على مثل ذلك، فإنه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين، لأنهما استويا في دعوى النتاج، وهم خارجان، ويكون الابن من الأمتين والعبددين جمِيعاً.

ولو اختصم ذو اليد، وخارج في لحم مشوي، وفي سمكة مشوية، كل واحد منهمما يدَّعِي أنه شواه في ملكه، فإنه يقضى به للمدعى، لأن المشوي يشوى مرة بعد أخرى.

وكذلك في المصحف، إذا أقام كل واحد منهما البيئة أنه مصحفه، كتبه، فإنه يقضى به للمدعى، لأن الكتابة مما يتكرر، ويكتب ثم يمحى، ثم يكتب. ولو اختصما في دابة أدعى خارج أنها دابتة، سرقها منه، أو اغتصبها من صاحب اليد، وصاحب اليد يدَّعِي أنها دابتة، ولدت في ملكه، يقضى بها لصاحب الولادة.

ولو أدعى ثوباً في يد رجل، أنه له نسجه، وأقام البيئة والشهود شهدوا أنه نسجه، ولم يشهدوا أنه له، فإنه لا يقضى به للمدعى، لأن النساج قد ينسج ثوب غيره. وكذا لو شهدوا في دابة أنها نتجت عنده أو في أمة أنها ولدت عنده، ولم يشهدوا أنها له، لا يقضى به للمدعى.

وكذا لو شهدوا أنها أبنة أمته. وكذا لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطن فلان، لا يقضى به لفلان. وكذا لو شهدوا على أن هذه الحنطة، حصدت من زرع في أرض فلان، لا يكون لصاحب الأرض، أن يأخذ الحنطة، هو الصحيح. وكذا لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع، كان في أرض فلان، أو هذه التمر من نخل كان في أرض فلان، أو هذا الزبيب من كرم، كان في أرض فلان، لا يقضى به لفلان. ولو أقرَّ الذي في يديه بذلك، يؤخذ باقراره.

ولو شهدوا أن هذا العبد ولدته أمه فلان، كان العبد لصاحب الأمة. ولو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع هذا الرجل، يقضى بها لصاحب الزرع. وكذا لو شهدوا أن هذا الزبيب من كرم فلان، يقضى بالزبيب لفلان. ولو أدعى دجاجاً في يد رجل أنه له، خرج في ملكه، وأقام ذو اليد البيئة على مثل ذلك، فإنه يقضى به لذى اليد.

وأقام المدعى البيئة أن البيضة التي خرج منها الدجاج، كانت له، لا يقضى بالدجاج للمدعى، ويكون الدجاج لصاحب اليد وعينه بيضة للمدعى، لأن صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج.

عبد في يد رجل أقام رجل البيئة، أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه ولد في ملك بائعه، وأقام ذو اليد البيئة، أنه عبده اشتراه من فلان آخر، وأنه ولد في ملك بائعه فلان، فإنه يقضى بالعبد لذى اليد، لأن كلَّ واحد منهما أدعى نتاج

بائعه، ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه، فيقضى بيته ذي اليد. أمة في يد رجل وابنته في يد رجل آخر، ادعى رجل أنها أمته، وأقام البيئة، فقضى له بالجارية، لا يكون لهذا المدعى أن يأخذ ابنته، وإن استحق الجارية ملكاً مطلقاً. ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه، كان له أن يأخذ الابنة مع الجارية.

ولو أقام رجل البيئة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره، فقضى له بالنخل، فإنه يأخذ التمر أيضاً، ولا يشبه التمر الولد.

رجل اشتري جارية، فاستحققت من يده بنكوله، لم يكن له أن يرجع بالثمن على بائعه، وإن أقام البيئة بعد نكوله على بائعه، أن الجارية كانت للمستحق، لا تقبل بيته، إلا أن يقيمه على إقرار البائع بذلك. وهل له أن يحلف البائع؟ فيه روایتان، والظاهر أنه لا يحلف. وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري بإقراره.

ولو كانت الجارية ادعت أنها حرّة، فاستحلف المشتري، فنكل، أو أفر، ثم أقام البيئة على بائعه، أنها كانت حرّة، قبلت بيته على بائعه، وإن لم يكن له بيته كان له أن يحلف البائع. وكذا لو استحقّها رجل أنها له، وأعتقها، أو دبرها، أو ولدت منه، فصدقه المشتري، ثم أقام هو البيئة على البائع بذلك قبل بيته.

فصل في دعوى الدور والأراضي

إذا ادعى داراً، أو عقاراً، لا تسمع دعواه إلا بتعريفها، وتعريفها لا يكون إلا بذكر الحدود، فيذكر الجيران بأسمائهم وأبائهم وأجدادهم، واللقب الذي يعرف به. وإن كان يعرف باسمه واسم أبيه وحده، لا يحتاج إلى اللقب، وإن كان التعريف لا يحصل إلا بذكر اللقب، بأن كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب. كما لو قال أحمد بن محمد بن جعفر، بهذا لا يقع التعريف، لأن في المصر من يشاركه في الاسم والنسب.

ومحمد رحمة الله تعالى ذكر في كثير من المواقع فلان بن فلان الفلاني، وإن حصل التعريف باسمه واسم أبيه ولقبه، لا يحتاج إلى ذكر الجد، وإن كان لا يحصل بذكر الأب والجد، لا يكتفي بذلك.

ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع، لا يضر. وإن لم يسكت، ولكنه أخطأ في الرابع، لا يصح حتى لو قال المدعى عليه: ليس هذا المحدود في بيدي، أو قال: ليس علي تسليم هذا المحدود، فإنه لا تتوجه عليه هذه الخصومة. وإن قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت في الحدود، لا يلتفت إليه إلا إذا توافقاً على الخطأ، فحيثما يسألنـ الخصومة.

ولو أدعى على رجل محدوداً في يده، فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك في يده، فطلب المدعى من القاضي أن يحلفه على ذلك، كان له ذلك حتى يقرّ، فإذا أقرّ باليد حلف على ملك المدعى، فإذا أقرّ بذلك يأمره القاضي بترك التعرض، فإذا أراد المدعى أن يقيم البيئة بعد إقراره باليد أنها له.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: لا تقبل بيضة المدعى على الملك، ما لم يقم البيئة أنها في يد المدعى عليه، فإن لم يقم بيضة أنها في يد المدعى عليه وأقام البيئة على الملك بعد إقراره المدعى عليه باليد، فقضى القاضي بذلك. ذكر في الجامع: أنه لا ينفذ قضاوه ما لم يعرف القاضي أنها في يده، أو يقيم البيئة أنها في يده، وكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى.

المدعى عليه إذا أدعى بعد القضاء أن المدعى أخطأ في الحد الرابع، لا تسمع دعواه، وكذا لو أدعى قبل القضاء بعدهما أجاب المدعى أنها ملكي، وفي يدي، ثم أدعى أنه أخطأ في الحد الرابع، لا تسمع دعواه. وإن شهدوا على حدّين، لم تقبل شهادتهم، ولا يقضى بها. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنها تقبل ويقضي، وخالف المذاييخ رحمهم الله تعالى في قوله.

قال بعضهم: إنها تقبل إذا شهدوا على حدّين متقابلين، أما إذا شهدوا على حدّين: حد اليمين والمغرب، أو حد اليسار والمشرق، لا تقبل. وقال بعضهم: إنها تقبل في قوله إذا شهدوا على حدّين: أحدهما طولاً، والأخر عرضاً.

إذا أدعى محدوداً، وذكر الحدود الأربع، وقال الشهود: نحن نعلم حدودها إذا ذهبنا إليها، وننف ثمة، ولكن لا نعرف جيرانها، ولا نعرف أسامي الجيران.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى، هنا مسائل ثلاث: أحدهما: أن يقول الشهود لهذا المدعى: دار في محلّة كذا، في سكّة كذا، تلاصق دار فلان في زقيقة كذا، اغتصبها منه هذا المدعى عليه، وأنّها في يده بغير حقّ، ولم يذكروا حدودها، أو قالوا: لا نعلم حدودها، وجاء المدعى بشهود آخر، فشهدوا بحدودها، فإن القاضي لا يقضي للمدعى، لأنّ الذين شهدوا بالملك، لم يشهدوا بالحدود، والذين يشهدون بحدود الدار، لم يشهدوا له بملك الدار.

والمسألة الثانية: لو قال الشهود: نحن نعلم حدودها: أحد حدودها كذا، والثاني كذا، والثالث كذا، والرابع كذا، ولكن لا ندرّي أتوافق الحدود التي سميّنا دعوى المدعى؟ وهل هذه الحدود حدود تلك الدار؟ فإنّا تحملنا الشهادة بهذه الحدود، وسمى لنا حدودها، هذه الحدود، وأقر البائع بهذه الحدود، ولكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلّة، ولا بسكتها، وأكثر تحمل الشهادة على الدار والأرض على هذا الوجه، يسمى البائع حدودها والشهود يتّحملون الشهادة

بتعریف البائع . وفي هذه المسألة القاضی یبعث أمنین إلى الدار لینظر أنّ هذه الحدود، هل هي حدود تلك الدار؟ فإن وافق یقضی بها للمدّعی إذا رجعاً إليه وشهداً عنده، أن حدودها هذه الحدود وإن خالف لا یقضی .

أما المسألة الثالثة: إذا قال الشهود لهذا المدّعی دار في محلة كذا: نعرف حدودها إذا قمنا عند حیطانها ، ونشير أن أحد حدودها إلى ه هنا ، والثاني إلى ه هنا ، والثالث إلى ه هنا ، والرابع إلى ه هنا ، لكننا لا نعلم جيرانها؟ فإنّ ه هنا إذا أراد القاضی أن یقضی للمدّعی ، يأمر الشهود بأن یذهبوا إلى الدار ، ویبعث معهم شاهدين ، أو أمنین من أمنائه ، وبینوا الحدود للأمنین ، ثم یتعرّف الأمینان جيرانها ، ویسألوا أسمائهم ، فإذا رجعوا إلى القاضی وشهد أمنيه أن الشهود بینوا حدود الدار ، وأشاروا إليها وأنّا تعرّفنا عن جيرانها ، فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكّة كذا ، فإن القاضی یقضی بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدّعی .

إن قال الشهود: نشهد أن الدار التي تلاصق دار فلان ابن فلان لهذا المدّعی ، أو قالوا: الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدّعی ، لا يلتفت إلى شهادتهم ، لأنّهم ذكروا حدّين ، وذاك لا يکفي ، فإن كانت الدار مشهورة باسم رجل ، ولم یذكر الشهود حدودها ، لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وكذا القرية والأرض والحانوت ، ویجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى ، وأجمعوا على أنّ الرجل إذا كان مشهوراً ، لا یشترط في تعریفه ذکر الاسم والنسب .

ولو ادعى محدوداً في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة ، وقالوا: لا نعرف الحد الرابع ، جازت شهادتهم ، وإن ذكروا الحد الرابع ، وقالوا: الحد الرابع متصل بملك المدّعی ، ولم یذکروا الفاصل ، جازت شهادتهم ، وإن ذكروا الحد الرابع في ملك المدّعی عليه ، ولم یذکروا الفاصل ، لا تقبل شهادتهم في الأراضي ، وتقبل في البيوت والدور والكرום .

ولو كان الحد الرابع ملك رجلين ، لكل واحد منهما أرض يجنب المدّعی ، قالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق أرض فلان ، ذكروا أحد الجارين ، ولم یذکروا الآخر ، جاز أيضاً . وكذا لو كان الحد الرابع أرض رجل ومسجد ، فقالوا: الحد الرابع لزيق أرض فلان ، ولم یذکروا المسجد ، جاز .

رجلان تنازعا في دار كلّ واحد منهما ، یدعی أنها له ، وفي يديه . ذکر محمد رحمة الله تعالى في الأصل: أن على كلّ واحد منهما البيئة ، وإلا فاليمين لأنّ كلّ واحد منهما مقرّ بتوجه الخصومة عليه ، لما ادعى اليد لنفسه ، فإن أقام أحدهما: البيئة أنها في يديه یقضی له باليد ، یصیر هو مدّعی عليه ، والآخر:

مدعياً، وإن قامت البيئة لكل واحد منهما، فإن القاضي يجعل الدار في يدهما، لأنهما تساويا في إثبات اليد، فصار كما لو تساويا في إثبات الملك.

وقال بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا قال المدعى: ملكي وفي يدي، لا تسمع دعواه، لأن لا يدعى حقاً على غيره. وذكر الخصاف عن أصحابنا: أن رجلاً لو أقام البيئة على رجل أن في يديه الدار التي حذها كذا، وبين حدودها، فإن القاضي لا يسمع دعواه، ولا يقبل بيته على الملك، ما لم يقم البيئة أن الدار في يد المدعى عليه، ثم يقيم البيئة أنها له لتوهم أنها توافضاً في محدود في يد ثالث، على أن يدعى أحدهما، فيقر الآخر: أنها في يده ويقيمه المدعى البيئة عليه، أنها له والدار في يد غيرهما، وهذا باطل لأن هذا قضاء على المسخر، واختلفوا في القضاء على المسخر.

قال بعضهم: ينفذ قضاوه وإليه أشار في الكتاب، وقال بعضهم: إنما ينفذ إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر، أما إذا علم أنه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي، وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف، ينبغي أن لا يسمع البيئة في مسألتنا، لأن صاحب كل واحد منهما، لا يكون خصماً له إذا لم تكن الدار في يده.

ومن أصحابنا من قال: مسألة الأصل محمولة على ما إذا أقاما البيئة على اليد، ثم أقام أحدهما: البيئة على الملك، أما إذا لم يقми البيئة على اليد، حتى أقام أحدهما: البيئة على الملك، فإن القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث، لا يتزعزع من يده. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى، قال: تأويل مسألة الخصاف، أن المدعى عليه لم يدع اليد، وفي مسألة الأصل: كل واحد منهما يدعى اليد لنفسه، فلهذا تقبل دعوى المدعى على الملك حتى لو قال: المدعى في ملكي، وفي يدي، وأن هذا الرجل يمعنى وي تعرض بغير حق، والمدعى عليه يقول: ملكي في يدك ولا يدعى اليد لنفسه، لا تسمع بيته المدعى.

وذكر محمد رحمة الله تعالى في السير: لو أن مسلماً خرج من دار الحرب ومعه مستأمن، وفي يدهما بغل عليه مال، كل واحد منهما، يقول هو: مالي وفي يدي، فقامت لأحدهما بيته من المسلمين، فإن القاضي يقضي بالمال، لمن أقام البيئة، لأن نور دعواه بالحججة.

قال شمس الأئمة هذا رحمة الله تعالى، وبهذه المسألة تبين خطأ بعض مشايختنا فيما إذا قال كل واحد من المدعين ملكي في يدي أن القاضي، لا يسمع هذه الخصومة، ويقول: إذا كان ملكك في يدك، مما تطلب مني فقد نص هنا على قبول البيئة من أحدهما، وهو الصحيح، ووجهه: أن كل واحد منهما يحتاج إلى البيئة لدفع منازعة الآخر، فالبيئة لهذا المقصود مقبولة، ويقول

القاضي: اطلب منك أن تمنعه عن مزاحمتى وتقرّره في يدي قائماً.
فالحاصل أن دعوى الملك في العقار، لا تسمع إلا على صاحب اليد،
ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد، إذا كان ذلك الغير ينزعه في اليد،
فيجعل مدعياً لليد مقصوداً ومدعياً للملك، تبعاً لملك اليد.

رجل ادعى داراً في يد رجل، وقال: الدار داري اشتراها فلان منك لي،
وفلان غائب، والذي في يديه الدار يجحد البيع. قال أبو يوسف رحمة الله
تعالى: أقبل بيته المدعى عليه، وكذلك لو كان المشتري حاضراً ينكر الشراء، وهذا
بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل، وقال: هي لي اشتريتها من فلان، كان فلان
اشتراها منك. وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: إذا ادعى أنها له اشتراها من
فلان، وفلان اشتراها من الذي في يديه، تقبل البيئة. وإن ادعى أنها له اشتراها
له فلان من الذي في يديه الدار، لا أقبل هذه البيئة.

ولو قال: هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع، سمع دعواه. ولو قال:
هذه لي اشتراها منك فلان، وفلان كان وكيلًا لي في الشراء، لا تسمع دعواه في
قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وتسمع في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فقال المدعى عليه: ليست في يدي، فجاء
المدعى بشهود، وشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه، فإن القاضي
يسأل المدعى إن قال المدعى هو كما شهدوا: أنها في يده وفي ملكه، فقد أقرَّ
المدعى بالدار للمدعى عليه، وإن قال: صدقوا أنها في يده، ولا أصدقهم أنها
في ملكه، فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصمًا للمدعى.

المدعى إذا قال: ملكي وحقّي وفي يد هذا بغير حقّ، ولم يقل: واجب عليه
تسليمها، لم يقولوا ذلك أيضاً، صَحَّ.

ولو قال: ملكي وحقّي، ولم يقل وفي يده بغير حقّ، فقد ذكرنا اختلاف
المشايخ رحمة الله تعالى.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فقال الذي في يديه أو دعنيها فلان، فقال
المدعى ما كان فلان أو دعكها، ولكنه وهبها لك، أو باعكها، فإن القاضي
يحلف الذي في يديه بالله، ما وهبها له ولا باعها منه بعدما كان أو دعها أياه، فإن
نكل عن اليمين، جعله خصمًا للمدعى.

رجل في يديه دار ادعها رجل، فأقام الذي في يديه الدار البيئة، أن فلاناً
الغائب، كان ادعى هذه الدار واستحقّها من يده وسلمها إليه القاضي، ثم إن ذلك
الغائب أجرها للذي هو فيها، قالوا: لا تقبل بيته، ولا تندفع عنه الخصومة.

دار في يد رجل ادعى رجل، أنها له وأقام البيئة، وأقام الذي في يديه البيئة،
أن هذه الدار لفلان الغائب، اشتراها من المدعى، وكلني بها تقبل بيته، وتندفع

عنه الخصومة، ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعى.

دار في يد رجل أقام البيئة أن صاحب اليد غصبها منه، وأقام رجل آخر البيئة أن هذه الدار له، فإنه يقضى بالدار للذى أقام البيئة أنها له.

رجل ادعى داراً في يد غيره أنها له، ثم ادعى بعد ذلك أنها لفلان وقفها عليه، قالوا: تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه أولاً، ثم ادعى لغيره، وادعى أنه وكيل، فإن ادعى أولاً أنه وقف، ثم ادعى أنه له، لا تسمع دعواه، كما لو ادعى لغيره أولاً، ثم ادعى لنفسه.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فأنكر الذي في يديه، فاستحلف ونكل، فقضى القاضي عليه بنكوله، ثم إن المقتضي عليه أقام البيئة أنه كان اشتراها من المدعى إن أقام البيئة على الشراء قبل القضاء، لا يقبل، وإن أقامها على الشراء بعد القضاء يقبل.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له وملكه وحده، وفي يد الذي في يديه غصب وأقام الذي في يديه البيئة أنها وديعة في يده عن فلان الغائب. اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تندفع عنه الخصومة، لأنه لم يدع الفعل على صاحب اليد، فتندفع عنه الخصومة، وقال بعضهم: لا تندفع، هو الصحيح، كما لو قال: غصب مني، ثم أقام الذي في يديه البيئة أنها وديعة لا تندفع عنه الخصومة، فكذا ههنا.

ولو ادعى عبداً في يد رجل أنه له سرق منه، وأقام الذي في يديه البيئة أنه وديعة لفلان الغائب، قال محمد ووزير رحمهما الله تعالى: تندفع عنه الخصومة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في السرقة: إذا لم يسم السارق، لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد. ولو قال: هذا لي غصبه فلان غير ذي اليد، أو كان ثوباً، فقال: هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد، فأقام المدعى عليه البيئة على أن فلاناً الغائب أودعنيه، تندفع الخصومة عن ذي اليد.

قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى: في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحساناً. ولو قال: هذا لي اشتريته من ذي اليد بكتداً، وأقام المدعى عليه البيئة أنه وديعة في يده، ينظر في ذلك إن ادعى على ذي اليد فعلاً، لم تنته أحکامه بأن ادعى الشراء منه بألف، ولم يذكر أنه نقد الثمن، ولا قبض منه، فأقام الذي في يديه البيئة أنه لفلان الغائب أودعنيه أو غصبه منه، لا تندفع الخصومة في قولهم. فإن ادعى عليه عقداً انتهت أحکامه بأن ادعى أنه اشتري منه هذه الدار، أو هذا العبد بكتداً، ونقده الثمن وقبض منه المبيع، ثم أقام المدعى عليه البيئة أنه لفلان الغائب أودعنيه.

اختلقو فيه، قال بعضهم: تندفع عنه الخصومة، لأنه لما ادعى عقداً، انتهت

أحكامه، لم تبق دعوى العقد وبقيت دعوى الملك، فتندفع عنه الخصومة. وقال بعضهم: لا تندفع، لأنّه وإن انتهت أحكامه، لا يصير مدعياً ملكاً مطلقاً حتى لا يقضي له بالزوائد، والصحيح أنها تندفع.

ولو أدعى المدعى الشراء مع نقد الشمن، ولم يذكر قبض المبيع، لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم.

ولو أدعى ثوباً أو داراً، أو دابة في يد رجل أنه له، فأقام الذي في يديه البينة أنه لفلان الغائب أودعنيه أو غصبه منه، أو في يدي بإجارة أو رهن. إن كان المقرّ له غائباً لا تندفع الخصومة عن ذي اليد، ما لم يقم البينة على ذلك. وإن كان المقرّ له حاضراً وصدقه فيما قال، تندفع الخصومة عن ذي اليد، تتحول الخصومة إلى المقرّ له. وإن كان المقرّ له غائباً، وأقام الذي في يديه البينة، وشهدوا أنه أودعه رجل لا نعرفه، لا تقبل شهادتهم. وإن قالوا: نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبة، جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وإن شهد الشهود على إقرار المدعى، أنّ رجلاً دفعه إلى ذي اليد، جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة.

ولو شهد شهود المدعى عليه أنّ المدعى أقرّ أن هذا لفلان الغائب، وقال: أودعنيه فلان الغائب، تندفع الخصومة.

ولو شهد الشهود على إقرار المدعى بذلك، ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب أودعني، قالوا: تندفع عند الخصومة.

ولو أقام المدعى عليه البينة أن فلاناً الغائب دفعه إليه، فشهادته شهوده، قالوا: نشهد أن فلاناً الغائب دفعه إليه، ولا ندرى أنه ملك فلان الغائب، جازت شهادتهم، وتندفع الخصومة عن ذي اليد، كما لو أقرّ المدعى عند القاضي أن فلاناً الغائب دفعه إليه، فإنه تندفع الخصومة عن ذي اليد.

ولو قال الذي في يديه: أودعنيه رجل لا أعرفه، فشهادته شهود أنه أودعه رجل، وهو لا يعرفانه، كان الذي في يديه خصماً للمدعى. وكذا لو قال الشهود: أودعه إيه فلان والمدعى عليه يقول: أودعني رجل لا أعرفه، كان هو خصماً للمدعى.

رجل أدعى على رجل ببلدة داراً، والدار في غير تلك البلدة، فأقام المدعى البينة، فقبلت بيته وقضى بها للمدعى، جاز قضاوه، وإن لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي.

رجل أدعى داراً في يد رجل أنها له، فأنكر المدعى عليه، ثم قال المدعى (من اين سراي رابرين مدعى عليه ازازاني داشتم)، بطل دعواه لأنّ هذا اللفظ يذكر للتمليك، والبذل عرفاً، فإن ادعاهما المدعى بعد ذلك، لا تسمع دعواه،

إلا أن يدعى التلقي من المدعى عليه بملك حادث.

رجل ادعى محدوداً وذكر حدودها، وقال في تعريفها وفيها أشجار، وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الأشجار، لا تبطل دعوى المدعى الملك، وكذا لو ذكر مكان الأشجار حيطاناً، ولو كان المدعى، قال في تعريفها: ليس فيها أشجار ولا حائط، فإذا فيها أشجار عظيمة، لا يتصور حدوثها بعد الدعوى إلا أن حدودها توافق الحدود التي ذكرت، بطل دعواه.

ولو ادعى أرضاً وذكر حدودها، وقال: هي عشر دربات أرض أو عشر جريب، فكانت أكثر من ذلك، لا تبطل دعواه. وكذا لو قال: وهي أرض يذر فيها عشر مكاييل، فإذا هي أكثر من ذلك أو أقل، إلا أن الحدود وافقت دعوى المدعى، لا تبطل دعوى المدعى، لأن هذا خلاف يحتمل التوفيق، وهو غير محتاج إليه.

دار في يد رجل، فقال رجل آخر: بعث منه هذه الدار، وأنكر الذي في يديه الشراء، وقال: هي لي. ثم إن المقر ادعى أنها له، وأقام البيئة على ذلك قبلت بيته.

ولو قال المقر أولاً: هذه الدار للذي في يديه وسكت، ثم قال: أنا بعثها منه، فأنكر الذي في يديه الشراء، ثم أقام المقر البيئة أنها له. ذكر الناطفي: أنه لا تقبل بيته، ولا تسمع دعواه.

رجل أقر عن القاضي: أن هذا العبد أو الدار لفلان غير ذي اليد، ثم أقام البيئة أنه له اشتراه من الذي في يديه قبل إقراره، لا تقبل بيته.

رجل اشتري داراً أو عبداً، فاستحق من يده بالبيئة، فأراد أن يرجع بالثمن على بائعه، ثم قال لابن البائع: قد كنت اشتريت منك هذا بكلداً، ولني أن أرجع عليك بالثمن، قالوا: يسمع منه دعواه الثاني، وله أن يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال أنه اشتراه من البائع أولاً، ثم جاء ابنه، وأدعاه فاشتراه من ابنه، فإذا استحق عليه، كان له أن يرجع عليهما بالثمنين.

دار في يد رجل ادعى رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد، وأقام البيئة. ذكر في الأصل، وجعل المسألة على وجوه خمسة:

إن شهد شهوده أنها كانت لفلان، باعها من هذا المدعى بكلداً. أو شهدوا أن فلاناً باعها منه، وهو يومئذ يمكلها، جازت شهادتهم.

والثانية: لو شهدوا أنها لهذا المدعى، اشتراها من فلان بكلداً، جازت شهادتهم.

والثالثة: إذا شهدوا أن فلاناً باعها من هذا المدعى وسلمها إليه، جازت شهادتهم. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنها لا تقبل شهادتهم، وبهأخذ

القاضي أبو حازم رحمه الله تعالى، ومشايخهم رحمهم الله تعالى، أخذوا بجواب الكتاب، وأجازوا هذه الشهادة.
والرابعة: لو شهدوا أن هذا المدعى اشتراها من فلان بكندا، وقبضها منه، جازت شهادتهم.

والخامسة: لو شهدوا أنه اشتراها من فلان بكندا ونقده الثمن، أو شهدوا أن فلاناً باعها منه بكندا، ولم يزيدوا على ذلك، لا تقبل شهادتهم. ولو شهدوا أن فلاناً باعها منه بكندا، وكانت الدار في يديه وقت البيع. ذكر الناطفي رحمه الله تعالى: أنه لا تقبل هذه الشهادة إذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة.
ولو شهدوا أنه اشتراها من ذي اليد بكندا، وهو يدعى ذلك، ولم يزيدوا عليه، جازت شهادتهم.

رجل قال للقاضي: إن هذا المدعى عليه، أقر أن هذا الشيء الذي في يده لي، فمره بالتسليم إلي. هذه المسألة على وجهين:
أحدهما: أن يدعى أن هذه الدار أو هذا العبد له، وأن الذي في يده أقر له بهذا. قال القاضي: يسمع دعواه هذه عند الكل، وإن قال: هذا لي، لأن الذي في يده أقر به لي، فالصحيح: أنه لا تسمع دعواه. وإن قال المدعى: إن هذا الرجل أقر أن هذه الدار التي في يديه لي، فمره بالتسليم إلي.
قال عامة المشايخ: تصح دعواه ويؤمر بالتسليم إليه، إذا ثبت إقراره بذلك عند القاضي.

رجل ادعى داراً أو جارية في يد رجل أنها له، وجاء بشاهدين، فشهد أحدهما أنها له، وشهد الآخر: أنها كانت له، أو شهدوا جميعاً أنها كانت له. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى، تقبل شهادتهم وكذا لو شهد أحدهما أنها ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملکه تقبل شهادتهم. ولو شهد أحدهما أنها كانت في يده، وشهد الآخر أنها في يده، أو شهدوا جميعاً، أنها كانت في يد المدعى، لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وتقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا أنها كانت له.

ولو ادعى أنها كانت له وشهد الشهود أنها له. ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب، الصحيح أنها لا تقبل. ولو شهد الشهود أن المدعى عليه غصبها من المدعى، تقبل. وكذا لو شهدوا أنه استعارها منه.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها دار فلان الغائب،ولي على الغائب ألف درهم، وأن الغائب كان رهن عنده الدار بالألف التي له عليه، منذ شهر، ودفعها إليه، وأن المدعى قبضها منه. ثم إن الغائب بعد ذلك استعارها منه، فأغارها

إياه، وأقام البينة، والذي في يده الدار، يزعم أن الدار داره، اشتراها من ذلك الغائب أمس، أو قال: اشتراها منه منذ عشرة أيام، وأقام البينة على ذلك، فإن القاضي يقضي ببينة الرهن، فإن قال ذو اليد: أنا أنقض البيع، فإن القاضي لا ينقض بيته على الغائب، حتى يحضر الغائب، وكذا لو كان المدعى يدّعى الاستئجار مكان الرهن. ولو كان مكان المرتهن المستأجر رجل يدّعى ملك الدار، ويزعم أنه اشتراها من الغائب، منذ شهر، ذو اليد يدّعى الشراء منذ عشرة أيام، فإن القاضي يقضي للمدعى، وينقض البيع الثاني الذي يدّعى صاحب اليد، فإن كان شهود المدعى لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعى، فإن القاضي يأخذ منه الثمن، ويسلم الدار إلى المدعى ويكون الثمن عنده، حتى يحضر الغائب، كذا ذكره في المتنقى

وذكر في الجامع: رجل اشتري جارية وبضمها بغير إذن البائع قبل نقد الثمن، وباعها من رجل آخر، وسلم الثاني، وغاب المشتري الأول، ثم حضر البائع الأول وادّعى أن المشتري الأول قبضها منه بغير إذنه، قبل نقد الثمن وأراد أن يستردّها من الذي في يديه، إن أقرّ صاحب اليد بما ادّعى البائع الأول، يأخذها من يده. وإن أنكر الثاني، فلا خصومة بين البائع الأول وبين المشتري الثاني.

وذكر في الإيجارات: رجل استأجر من رجل ثلاثة دواب، ثم إن رب الدواب آجر دابة منها من غيره، وأغار أخرى ووهب أخرى، أو باع، فوجد المستكري الدواب في أيديهم، فإن كان باع بعذر، جاز البيع وانتقضت الإجارة.

وفي رواية الإيجارات: وإن باع بغير عذر، فالبيع مردود والمستكري أحق بالدواب لتقدم عقده، وما وجد في يد المستعير، فلا خصومة بينهما، حتى يحضر صاحب الدابة، لأنّ يد المستعير ليست يد خصومة، وما وجد في يد الموهوب له، فهو خصم فيها للمستأجر لأن الموهوب له يدّعى ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصماً لكل من يدّعى حقاً في ذلك وإن كان المدعى يدّعى الإجارة، قال في الكتاب المستأجر أحق بها حتى يستوفي الإجارة. هكذا ذكر في الكتاب، ولم يبين أي المستأجرين أحق بها الأول أم الثاني!

واختلف المتأخرون فيه، قال شمس الأئمة السرخي رحمة الله تعالى: الصحيح أن المستأجر الثاني، لا يكون خصماً للمستأجر الأول، حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير، لأنّه لا يدّعى ملك العين، فلا يكون خصماً للأول.

والحاصل أن المستأجر لا يكون خصماً لمن يدّعى الإجارة، ولا لمن يدّعى الرهن، ولا لمن يدّعى الشراء، والمشتري يكون خصماً للكلّ، وكذلك الموهوب له.

رجل ادّعى داراً في يد رجل، فقال المدعى عليه: هي لولي الكبير الغائب، لا

تندفع الخصومة عنه، ما لم يقم البينة على الإيداع، كما لو ادعى الوديعة لأجنبي، فإن كان المقر له حاضراً، صح إقراره، وتحول الخصومة إلى المقر له.
ولو قال: هي لولدي الصغير، لا تندفع عنه الخصومة، لأنّه لو كان صادقاً في إقراره، كان هو خصماً في ذلك.

ولو ادعى أرضاً في يد رجل، أنها له غصبها منه الذي في يديه، فقال المدعى عليه: هو وقف على سبيل خير معلوم، لا تندفع الخصومة عنه، فإن أقام المدعى بيتة على ما ادعى يقضى له، وإن لم يكن له بيتة.

قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يحلف المدعى عليه على دعوى المدعى، فإن حلف بربئه، وإن نكل ضمن قيمته للمدعى على قول محمد رحمه الله تعالى، لأنّه صار وقفاً بإقراره، فإذا نكل تعذر عليه تسليمه إلى المدعى بحكم إقراره بالوقف، فيضمن قيمته للمدعى.

ولو أقام المدعى عليه البينة على الوقف، فشهدوا أنه وقف ولم يذكروا الواقف، لا تندفع عنه خصومة المدعى، ولا يبرأ عن الضمان، لأنّه صار وقفاً بإقراره، فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة، والإقرار بالوقف بمنزلة الإقرار لولده الصغير، أو لولد صغير لغيره، فكما يلزم الإقرار للولد الصغير، يلزمه بالوقف.

رجل ادعى داراً في يد رجل، أنها له. فقال صاحب اليد: (ملك تونيست وحق تونيست)، أو قال: (ملك وحق منست)، فأقام المدعى بيتة على ما ادعى، ثم ادعى صاحب اليد دفعاً لخصومة المدعى، وقال لغ: إنك أقررت قبل دعواك هذه، وقلت: (إين سراي ملك من ينست وحق من نيست)، أقام البينة على هذا، كان هذا دفعاً لخصومة المدعى.

ذكر في الجامع: إذا أقام المشهود عليه البينة، أنّ المدعى ساومه بالمدعى به قبل دعواه، قبلت بيته وبطلت بيته المدعى، لأنّ الاستيام إقرار بالملك للبائع، أو إقرار من المساوم، أن لا ملك له فيما ساومه، فلو أنّ المدعى بعد بيته المدعى عليه على هذا الوجه، أقام البينة أنّ صاحب اليد استام من المدعى به، قبلت هذه البينة، ويبطل الدفع الأول، لأنّ في رواية الجامع: الاستيام إقرار بالملك للمسائم منه، فكان المدعى بهذا الدفع مدعياً إقرار صاحب اليد، أنها ملك المدعى، والتناقض يبطل بتصديق الخصم، فيصير في التقدير، كأنّ صاحب اليد ادعى أنّ المدعى أقرّ بأن الدار ملك صاحب اليد، ثم إن المدعى ادعى أنّ صاحب اليد أقرّ بعد ذلك: أنّ الدار ملك المدعى، ولو كان، هكذا يبطل دفع صاحب اليد. هذا إذا أرخ كلّ واحد منها لإقراره تاريخاً، فإن لم يؤرخاً، فكذلك يندفع إقرار كلّ واحد منها بإقرار صاحبه، فبقيت بيتة المدعى على

الملك المطلق بلا إقرار، كما لو ادعى عيناً في يد إنسان أنها له، وأقام البينة على إقرار ذي اليد للمدعى، وأقام ذو اليد البينة على إقرار صاحبه، تبطل البيئتان، وتبقى اليد بلا معارض.

وهذا على الرواية التي جعل الاستيام إقراراً بالملك للمسatom منه، وعلى الرواية التي جعل: الاستيام إقراراً بأن لا ملك له، فكذلك يصح هذا الدفع، لأن إقرار ذي اليد بأن لا ملك له، وثم أحد يدعى الملك لنفسه، يكون إقراراً بالملك للمدعى، فإنه ذكر في الزيادات:

رجل استام من رجل عيناً، ولم يتفق بينهما بيع، ثم إن المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه، أو لغيره بالوكالة، لا تسمع دعواه، ولو لم يكن ذلك إقراراً بذلك للبائع، تسمع دعواه لغيره بالوكالة.

رجل أودع رجلاً نصف عبد، أو نصف دار غير مقسوم، ثم باع منه النصف الآخر، وسلمه إليه، ف جاء رجل وادعى نصف ذلك، وأقام البينة، وأقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة، لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع، لأن المدعى لو استحق النصف، يظهر بالاستحقاق أن البائع كان شريكاً للمدعى، فانصرف بيعه إلى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر، لأن وديعة في يده.

ولو اشتري نصف عبد أو نصف دار غير مقسوم شراء فاسداً وقبضه، ثم اشتري النصف الباقي شراء جائزاً، ثم جاء رجل وادعى النصف، فإن المشتري يكون خصماً للمدعى، لأنه يملك الكل ظاهراً، فيكون خصماً للمدعى، فإذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع، كان له أن يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد، لأن الاستحقاق انصرف إلى النصف الباقي.

ولو باع نصف العبد بيعاً جائزاً، ثم باع منه النصف الباقي بميتة أو بدم، وسلم الكل إلى المشتري، ثم جاء رجل وادعى النصف، فإن المشتري لا يكون خصماً للمدعى.

ولو اشتري نصف عبد من رجل وأودعه رجل آخر النصف الباقي، ثم جاء رجل وادعى النصف، فإن المشتري يكون خصماً للمدعى ويقضى للمدعى بالربع.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فقال المدعى عليه: نصفها لي ونصفها لفلان ابن فلان وديعة عندي، ولم يقم البينة على الوديعة، حتى أقام المدعى البينة على ما ادعى، ثم أن صاحب اليد أقام البينة على ما ادعى من الوديعة، بطلت بينة المدعى في النصف، وإذا بطلت بينة المدعى في النصف، هل تبطل في النصف الباقي؟ قالوا: تبطل بيته. قال مولانا رضي الله عنه: وفيه نظر لأن في المسألة

التي قبلها، كان للمدعى عليه خصماً في النصف دون النصف، ومع هذا قبلت بيته في النصف.

رجل ادعى دعوى واتفق فتاوى الأئمة على فسادها، ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعاً صحيحاً، وأقام البينة. قالوا: لا تسمع بيته الدفع، لأن الدفع بناء على الدعوى، والدعوى لم تصح، فإن كانت دعوى المدعى تحتمل الصحة بوجه ما، فإذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه بإثبات الدفع.

رجل ادعى على شخص أنه مملوكة، وأنه قد تمرد وخرج من يده، فقال المدعى عليه: أنا مملوك فلان الغائب، قالوا: إن جاء العبد بيته على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعى، وإن لم يقم البينة على ما ادعى قبلت عليه بيته المدعى، ويقضى له فإن حضر الغائب بعد ذلك، لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، اشتراها من فلان غير ذي اليد، فشهد الشهود له بالملك المطلق، لم تقبل شهادتهم. ولو ادعى ملكاً مطلقاً، فشهد الشهود بالملك بسبب، جازت شهادتهم. ولو ادعى ملكاً بسبب، ثم ادعى ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكاً مطلقاً، فأقام المدعى عليه البينة، أنه كان ادعاءه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي، قبلت بيته المدعى عليه، وتبطل بيته المدعى.

وإن ادعى أولاً ملكاً مطلقاً، ثم ادعاء عند ذلك القاضي، أو عند غيره ملكاً بسبب، سمع دعواه، لأن المطلق يحتمل التقييد، وأن الثاني دون الأول.

إذا ادعى داراً أو عرضاً، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعى شاهدين شهد أحدهما أن المدعى عليه أقر أنه ابتعاها من المدعى، وشهد الآخر أن المدعى أودعها إياه. ذكر في المنتقى أنها تقبل، ويقضى للمدعى. ولو شهد أحدهما أنها للمدعى، وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه، أن المدعى دفعها إليه، لم تقبل هذه الشهادة.

رجل ادعى شيئاً في يد غيره، وقال: هو ملكي وأن صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق، قالوا: لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد. وكذا لو قال المدعى في دعواه: هذا ملكي، كان في يدي، وأن صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق، قالوا: لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد. وكذا لو قال المدعى في دعواه: هذا ملكي، كان في يدي، وأن صاحب اليد أحدث يده عليه بغير حق. ولو قال: هو ملكي، وكان في يدي إلى أن أحدث المدعى عليه يده عليه بغير حق، يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى عليه شهوداً

أنّها للمدّعى، وقضى بالدار للمدّعى، ثم أقام المقتضى عليه البيئة أن البناء بناء هو. ذكر في الأصل: أنه تقبل بيضة المدّعى عليه، لأنّ البناء دخل في القضاء والشهادة تبعاً، حتى لو كان شهود المدّعى شهدوا بالدار والبناء جميعاً، فقضى القاضي للمدّعى، ثم أقام المقتضى عليه البيئة أنّ البناء له، بناء هو، لا تقبل بيته.

ولو أقام البيئة على أرض فيها زرع، فقضى بها للمدّعى، ثم أقام المقتضى عليه البيئة أنّ الزرع له زرعة هو بذرها من حنطه قبلت شهادتهم.

وذكر في المتنقى: إذا ادعى داراً وأقام البيئة أنها له، فقضى القاضي له بالدار، ثم أقام المقتضى عليه البيئة، أنّ البناء له بناء هو، لا تقبل بيته المقتضى عليه، لأنّ الشهادة بالدار شهادة بالأرض والبناء جميعاً.

وكذا لو قال شهود المدّعى بعد القضاء: ليس البناء للمدّعى وإنما شهدنا له بالدار، ولم نشهد له بالبناء، كانت شهادتها بالدار شهادة بالبناء ويضمّنان قيمة البناء للمقتضى عليه. ولو شهدوا بالدار للمدّعى، ثم قالا قبل القضاء: لس البناء للمدّعى، قبلت شهادتها ويفضي للمدّعى بالساحة دون البناء. وينبغي للقاضي إذا شهدوا بالدار أن يسألهم عن البناء، فإن ماتا أو غابا قبل أن يسألهم يقضي بالدار والبناء. ولو قال المدّعى: هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدّعى عليه: ليس هو لي فقد أكذب شهوده، إن كان قبل القضاء، لا يقضي له بشيء، وإن كان بعد القضاء. فقال: هذا البيت لم يكن لي، وإنما هو لفلان، جاز إقراره لفلان، ويكون البيت للمقرّ له ويردّ هو ما بقي من الدار على المقتضى عليه، ويضمّن قيمة ذلك البيت للمشهود عليه.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى: يضمن قيمة الكلّ للمشهود عليه، ويكون ما بقي من الدار للمشهود له. ولو شهدا بدار أنها للمدّعى، فماتا أو غابا، وقضى القاضي بالدار والبناء للمدّعى، ثم قال المدّعى: ليس البناء لي، إنما هو للمدّعى عليه، لم يزل له فهذا إكذاب منه لشهوده، ويردّ الدار مع البناء على المقتضى عليه. ولو قال المدّعى: البناء للمدّعى عليه، ولم يقل: لم يزل له، لم يكن ذلك إكذاباً للشهود، ويكون البناء للمدّعى عليه. وإن قال: ذلك قبل القضاء صدق، ولا يقضي له بالبناء، ولا يكون مكذباً شهوده.

إذا ادعى داراً، فقال شهوده: نشهد أنّها دار المدّعى، ولا نعلم ما حال البناء، كان فيها بناء، ولا ندرّي هو هذا البناء أم لا؟

ذكر في المتنقى: أنه يقضي بالدار، والبناء للمشهود له، فإن أقام المقتضى عليه البيئة بعد ذلك أنّ البناء له بناء هو تقبل بيته، و يجعل البناء له، لأنّ البناء دخل في القضاء ه هنا تبعاً، كما ذكر في الأصل، كذا لو شهدوا بأرض فيها نخل،

قالوا: نشهد أن هذه أرضه، وأما النخل فلا علم لنا به، فالنخل بمنزلة البناء في الدار إن شهدوا بالأرض، ولم يتعرضوا للنخل، ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء، ضمنوا قيمة النخل. وإن شهدوا بالأرض وقالوا: لا ندري ما حال النخل والبناء، ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء، لا يضمنون شيئاً.

ولو أدعى داراً في يد رجل، وأقام شاهدين، فشهادته أن الدار داره، ثم قالا قبل القضاء: إن البناء ليس له، إنما هو للمشهود عليه. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: إن قالا ذلك قبل أن يفترقا عن مجلس القضاء، وقبل أن يطول، جازت شهادتهم استحساناً، أما إذا أقاما، أو طال ذلك، بطلت شهادتهما، وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير: إذا شهد الشهود بشيء، فلم يبرحا عن مكانهما، حتى قالا: أوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منها.

رجل أدعى داراً في يد رجل أنها له، وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به، ثم أقر المدعى أن البناء، كان ملكاً للمقاضي عليه، لا يبطل قضاء القاضي له بالأرض.

ولو شهد الشهود له بالأرض والبناء، فأقر بعد القضاء أن البناء، كان ملكاً للمقاضي عليه، بطل قضاء القاضي. وكذا لو أدعى أرضاً فيها أشجاراً، وأقام البينة وقضى القاضي به، ثم أقر المدعى أن الأشجار، كانت ملكاً للمقاضي عليه، لا يبطل قضاء القاضي بالأرض. ولو شهد الشهود للمدعى بالأرض والأشجار جميعاً، والمسألة بحالها، بطل قضاء القاضي، لأن في الوجه الأول: شهدوا بالبناء تبعاً، فلا يكون إقرار المدعى إكذابة للشهود. وأما الوجه الثاني: شهدوا بالبناء والأشجار نصاً، فكان إقرار المدعى إكذابة للشهود.

ولو أدعى داراً في يد رجل، وأقام البينة، فشهادوا أنها للمدعى، فقضى بها القاضي، ثم قال الشهود: لا ندري لمن البناء، فإنهم لا يضمنون شيئاً لأنهم قالوا: بعد القضاء شككنا في الشهادة. وإن قالوا: البناء للمدعى عليه، ضمنوا قيمة البناء للمقاضي عليه. ولو أدعى جارية أنها له، وشهد الشهود بذلك، وقضى بها القاضي، وكان لها ولد في يد المدعى عليه، لم يعلم به القاضي، فأقام المدعى بيته أنه ولدها، فإن القاضي يقضي بالولد للمدعى، فإن رجع شهود الأم بعد ذلك.

ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: إنهم يضمنون قيمة الأم الولد جميعاً، لأن القاضي إنما قضى بالولد للمدعى بشهادة شهود الأم، فإنهم لو رجعوا بعد القضاء بالأم قبل القضاء بالولد، أو ارتدوا عن الإسلام، أو فسقوا، ثم أقام المدعى البينة على الولد، أنه ولد الجارية، فإن القاضي لا يقضي له بالولد إلا أن يشهد الشهود بالولد، أنه ملك المدعى، ولدته الجارية في ملكه.

ولو أدعى جارية في يد رجل أنها له، وشهد الشهود أنها له، فغابوا أو ماتوا،

ولها ولد في يد المدعى عليه، ادعاه الذي في بيده، وأقام البينة على ذلك. ذكر في المتنقى: أنه لا يلتفت إليه، ويقضى بالجارية ولولها للمدعى، فإن قضى القاضي بذلك، ثم حضر الشهود، فقالوا: لم يكن الولد للمدعى إنما هو للمدعى عليه، فإن القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود، كأنهم رجعوا عن شهادتهم بالولد، فإن قال الشهود: لا ندرى لمن الولد، لا يضمنون قيمة الولد هذا، إذا شهدوا بالجارية، فماتوا أو غابوا، فإن كانوا حضوراً سألهم القاضي عن الولد، فإن قالوا قبل القضاء: هو للمدعى عليه، أو قالوا: لا ندرى لمن هو؟ فإن القاضي يقضي بالأم ولا يقضى بالولد.

رجل ادعى داراً في يد رجل: أنها له أو ادعى أنها له، اشتراها من الذي في يديه بكتنا، ونقده الثمن وقبضها منه، وقال المدعى عليه: هي لي، وأقام المدعى شاهدين، فشهد أحدهما كما ادعى بشرطها، وشهد الثاني وقال: أشهد على شهادة الأول، أو قال على مثل شهادة الأول، لا تقبل شهادته في قولهم. وإن قال: أشهد مثل ما شهد الأول. ذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أنها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها.

وذكر شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: المختار عندي أن يكون الجواب على التفصيل، إن كان الشاهد الثاني فصحيحاً، يمكنه أداء الشهادة على وجهها، لا يقبل منه الإجمال، وإن كان أعمجياً لولا حشمة مجلس القاضي، يمكنه أداء الشهادة بلسانه، يقبل منه الإجمال. وإن كان عاجزاً عن الشهادة أصلاً، لا تقبل شهادته. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: المختار عندي أن القاضي إن أحسّ بهم تهمة الكذب، لا يقبل منه الإجمال، وإن لا يقبل، وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود، إن أحسّ بهم تهمة الكذب، جاز له ذلك وإن فلا.

ولو كتب الشهادة على بياض، فشهد أحدهما من الكتاب، وأشار إلى مواضعها، ويقول الآخر: أشهد أن لهذا المدعى جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا، أو يقول: أشهد بما ادعى هذا المدعى على هذا المدعى عليه، ويشير إليهما، جاز ذلك.

وذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمة الله تعالى: إذا قال الشاهد: أشهد بما ادعاه المدعى، لا يقبل، ولو ادعى المدعى من الكتاب، تسمع دعواه، لأنّه عسى لا يقدر على الدعوى، فصحّ دعواه من الكتاب، لكن لا بدّ من الإشارة في موضع الإشارة.

ولو أمر القاضي رجلين ليعلمان الدعوى والخصوصة، ذكر في المتنقى: أنه لا يأس به خصوصاً على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

رجل ادعى شيئاً في يد إنسان، وأقام البينة، فأقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره، لم يصح إقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة.

رجل ادعى داراً أو شيئاً في يد رجل، وأقام البينة، فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء، فإن القاضي لا يقضى بدون الخصم، فإن حلف وارثاً حاضراً، قضى عليه بتلك البينة، ولا يحتاج إلى إعادة البينة. وإن كان الوارث غائباً غيبة منقطعة، ينصب القاضي وكيلًا بطلب الخصم، ويقضى عليه بتلك البينة، ولا يحتاج إلى إعادة تلك البينة.

إذا أدعت المرأة على زوجها الطلاق، فأقر، أو أدعت الأمة العتق، فأقر، ثم غاب، فإن القاضي يقضي عليه بإقراره، ولو لم يقر، لكن أقيم عليه البينة، فغاب، فإنه لا يقضى على الغائب.

رجل في يديه مال، فقال: هو وديعة عندي، ولا أعرف مالكها، فجاء رجل وادعى الوديعة أنها له، قبلت بيته، لأن المودع يكون خصماً للمالك، ولو أقر المودع أنها له، وقال: وضعها عندي فلان آخر، وصدقه المدعى، لا يكون هو خصماً للمدعى.

عين في يد رجل، فقال: ليس لي، فجاء رجل وادعاه، فقال ذو اليد: هو لي سمع ذلك منه.

رجل استعار من رجل ثوباً، ثم أقام البينة أنه لابنه الصغير. ذكر أبو يوسف رحمة الله تعالى في الأمالي: أنه تسمع دعواه وتقبل بيته. قال مولانا رضي الله عنه: وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة إقراراً بالملك له، وإنما تكون إقراراً بأن لا ملك للمستعير.

دار في يد رجل، فقال له رجل: ادفع إلي هذه الدار، أسكنها فأبى أن يدفع، فادعى السائل: أنها له سمع دعواه. وكذلك لو قال: أعطني هذه الدابة أركبها، أو قال: ناوي هذا الثوب ألبسه.

ولو قال: أسكنني هذه الدار أو أعرني هذه الدار، أو هذه الدابة، أو هذا الثوب، ثم ادعاه بعد ذلك، لا تسمع دعواه.

رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه، وقال المدعى عليه: بعثه بغير أمر مولاه، كان المدعى عليه خصماً للمدعى وتقبل بيته المدعى عليه، ويؤمر بتسليم العبد إليه.

رجل ادعى داراً في يد رجل، أنها له، فقال ذو اليد: هي لفلان بعثها منه بكذا، وبقضاها، ثم أودعنيها، فإن صدقه المدعى في ذلك أو كذبه، وعلم القاضي بذلك، فلا خصومة بينهما، وإن كذبه ولم يعلم به القاضي، قبلت بيته المدعى، ولا تقبل بيته المدعى عليه على ما ادعى، فإن قضى القاضي للمدعى،

ثم حضر الغائب وادعى أنها له، وصدق المقر فيما أقر وأراد أن يقيم البيئة على ما ادعى، لا تقبل بيته. وإن ادعى الحاضر ملكاً مطلقاً، قبلت بيته، ويقضى له. وإن حضر الغائب قبل أن يقضي القاضي للمدعي، فإن ادعى الذي حضر لنفسه ملكاً مطلقاً صارا كخارجين، أقاما البيئة. وإن ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر، وأقام البيئة، قبلت بيته في دفع بيته المدعي، لأنّه ثبت بهذه البيئة، أن بيته المدعي قامت على غير خصم.

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل، فأقام رجل البيئة أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد بـألف درهم، وهو يملّكها، ونقده الشمن وأقام آخر البيئة أنّ فلاناً آخر وهبها منه وبقاضها، وأقام آخر البيئة على الصدقة من رجل آخر، وأقام آخر البيئة أنه ورثها من أبيه، فإن القاضي يقضي بينهم أرباعاً، وإن ادعوا ذلك من رجل واحد، يقضي للمشتري وترجع بيته البيع.

ولو ادعاهما رجلان أحدهما البيئة على الهبة والقبض من رجل، وأقام آخر البيئة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل، فهما سواء. إن كان شيئاً لا يحتمل القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا يقضي بشيء، وقيل: بأنه يقضي لهما عند الكل. وقال بعضهم: لا يقضى بشيء عند الكل والرهن أولى من الهبة والصدقة.

ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعى امرأة أنه أمهرها، قال محمد رحمة الله تعالى: الشراء أولى. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: هما سواء. رجل في يديه داراً أقام رجلان كل واحد منهمما البيئة، أنه اشتراه من ذي اليد بكذا، ونقده وهو ينكر دعواهما، فإن القاضي يقضي بينهما، ولكلّ واحد منهمما أن يأخذ النصف بنصف الشمن، أو يرده ويرجع بكل الشمن، فإن نفضا البيع رجع كل واحد منهمما على ذي اليد بجميع الشمن. ولو قضى القاضي بالدار بينهما، فاختار أحدهما النقض، والآخر: الإجازة بعد تخير القاضي، فللذى أجاز أن يأخذ النصف بنصف الشمن، وليس له أن يأخذ كل الدار، والناقض يرجع عليه بكل الشمن، وإن كان ذلك قبل قضاء القاضي، كان للذى لم ينقض أن يأخذ الكل بكل الشمن. هذا إذا لم يكن لأحدهما تاريخ، فإن أرّخا تاريخهما سوء، فكذلك يقضي بينهما، وإن أرّخا تاريخ أحدهما أسبق، فهو أولى، وإن أرّخ أحدهما وأطلق الآخر، فهو للمؤرخ، وإن لم يؤرّخا، والدار في يد أحدهما، فصاحب اليد أولى، وإن أرّخ أحدهما، ولآخر يد، فصاحب اليد أولى إلا أن يشهد شهود الآخر: أن بيعه كان قبل بيع ذي اليد، فيقضي للمؤرخ. وإن ادعيا

الشراء كل واحد منها من رجل آخر، أنه اشتراها من فلان، وهو يملكها، وأقام آخر البيئة أنه اشتراها من فلان آخر، وهو يملكها، فإن القاضي يقضي بينهما، وإن وقتاً فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهر الرواية.

وعن محمد رحمة الله تعالى: أنه لا يعتبر التاريخ، وإن أرخ أحدهما دون الآخر: يقضي بينهما اتفاقاً، فإن كان لأحدهما قبض فالآخر أولى، كان البائعين أدعياً ولأحدهما يد فإنه يقضي للخارج منهمما.

رجل في يديه دار وعبد، أقام رجالان كلّ واحد منها البيئة، أنه اشتري منه الدار بالعبد الذي في يديه، وصاحب اليد ينكر دعواهما، فإن القاضي يقضي بالدار بينهما، ويقضي بالعبد بينهما، ولهمما الخيار، لأن الشركة في الدار عيب. فإن اختاراً أخذ الدار بينهما، والعبد بينهما، وإن اختار الفسخ أخذ العبد بينهما، وقيمة العبد بينهما، وإن أراد أحدهما أن يأخذ كلّ الدار بعدهما قضى القاضي لهما، ليس له ذلك، لأن القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد، فقد فسخ عقد كلّ واحد منها في نصف الدار.

وإن كانت الدار في يد أحدهما، قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر، وكذا لو لم تكن الدار في يده، ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار، قضى القاضي له بالدار، وليس لبائع الدار أن يرجع على من أخذ الدار، وإن استحق منه ثمن الدار، وهو العبد، لأن العبد أخذ من يده بيئته، لم تظهر في حق صاحبه. وإن أرخاً وأحدهما أسبق، فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما، أو في يد البائع، أو في يد أحدهما، أو شهد الشهود للآخر بقبض الدار.

ولو أرخ أحدهما وأطلق الآخر، فإن كانت الدار في يد البائع، فالدار للذي أرخ، والعبد للآخر. وإن أرخ أحدهما ولآخر يد، يقضي بالدار لذى اليد، وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به، فهو أولى. وإن كان لأحدهما قبض معاين ولآخر قبض مشهود به، فالقبض المعاين أولى. وإن كانت الدار في أيديهما، فأرخ أحدهما، وأطلق الآخر، يقضي بالدار بينهما، وبالعبد بينهما، ويختار كلّ واحد منها.

رجل اشتري من رجل شيئاً، فاستحق من يده ورجع على بائمه بالثمن، ثم وصل إليه المبيع بوجه من الوجوه، لا يكون للبائع أن يأخذه منه، لأنه وإن أقر للبائع بالملك حين اشتراه منه، فقد أبطل القاضي ذلك الشراء، فيبطل ما كان في ضمه. وإن اشتري شيئاً وأقر صريحاً، أنه للبائع، ثم استحق من يده ورجع على بائمه بالثمن، ثم وصل إليه المبيع بوجه من الوجوه، كان للبائع أن يأخذه منه بحكم إقراره.

رجل اشتري داراً بعد، فاستحقّ منه نصف الدار، كان له أن يرجع على البائع بنصف العبد، وإن شاء نقض البيع، ويسترّد كل العبد.

رجل في يديه دار ادعى رجل، أنها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة، وقال صاحب اليد: هي لفلان الغائب، بعتها منه منذ شهور، وسلمتها إليه، ثم أودعنيه، إن صدقه المدعى فيما ادعى من البيع والإيداع، أو علم القاضي بذلك، فلا خصومة بينهما، وإن كذبه في البيع والإيداع، ولم يعلم القاضي بذلك، فهو خصم للمدعى. وإن أقام البينة على ما ادعى من البيع والإيداع، لا تقبل بيته، فإن قضى القاضي للمدعى، ثم حضر الغائب، وأقام البينة على ما ادعى صاحب اليد، لا تقبل بيته، لأن القاضي حين قضى للمدعى بالشراء منه منذ سنة، بطل كل بيع كان بعده، فلا تقبل بيته إلا أن يقيم البينة على الشراء أكثر من سنة، وإن حضر الغائب بعدما أقام المدعى البينة، ولم يقض القاضي للمدعى، فأقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد، تقبل بيته، لأن هذه البينة، قامت لإبطال بيته المدعى، فإن أعاد المدعى بيته، فإن القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه.

رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر، فشهد شهوده بالشراء منذ شهر، أو أقل جاز. وإن شهدوا بأكثر لم تقبل.

دار في يد رجلين، ادعى رجل أنّ له نصف هذه الدار مشاعاً، ولم يقم البينة حتى اقتسمها، وغاب أحدهما، فخاصم المدعى الحاضر منها وفي يده نصف مقسم، فشهد شهوده: أن له هذا النصف الذي في يد الحاضر، والمدعى يدعى النصف مشاعاً، لم تقبل شهادتهم.

رجل اشتري من رجل ثوباً في منديل، وقال البائع: أبيعك الثوب الذي في هذا المنديل، فلما اشتري وأخرج الثوب من المنديل. قال المشتري: هذا ثوبي، سمع دعواه، ويقبل بيته. وكذا الجارية المنتقبة.

رجل اشتري داراً أو عبداً، ولم يقبضه، فجاء رجل وادعى ذلك، والمشتري غائب، لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب.

رجل باع داراً، ولم يسلم إلى المشتري حتى غصبها رجل. ذكر في المنتقى: أن المشتري إن كان نقد الثمن، أو كان الثمن إلى أجل، فالخصم هو المشتري، وإلا فالخصم هو البائع.

رجل في يديه دار، أقام رجل البينة أنها له، وأقام آخر البينة أنها له وللان ابن فلان ابن فلان، اشتراها من ذي اليد أو من رجل آخر بشمن معلوم، ونقداً الثمن وقبضها الدار والشريك غائب. قال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضي بالدار أرباعاً، لأنّ الذي يدعى الشراء لنفسه، وللشريك الغائب، لا يكون خصماً عن شريكه، فكان هو مدعياً النصف، والمدعى الآخر يدعى الكل. ولو

كان مدّعى الشركة أقام البينة: أن الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً له ولأخيه الغائب، فإن القاضي يقضي للذى يدعى الكل لنفسه بنصف الدار، ويقضى بالنصف للذى لا يدعى، فيدفع الربع إلى الابن الحاضر، ويُدْعَ الربع في يد المدّعى عليه، حتى يحضر الغائب، فإذا حضر الغائب أخذ الربع بغير بيئة.

دار في يد رجل أقام أخوه البينة أنها كانت دار أبيه، مات وتركها ميراثاً له ولأخيه ذي اليد، لا وارث له غيرهما، وأقام رجل أجنبي البينة أنها داره والذي في يديه الدار، يجحد دعواهما، ويقول: الدار لي لم أرثها من أبي، فإن القاضي يقضي بثلاثة أرباع الدار للأجنبي وبالربع للابن المدّعى، ولا شيء لذى اليد.

دار في يد رجل، أقام رجل البينة أن صاحب اليد باع منه نصفاً شائعاً منها بألف درهم، وأقام رب الدار البينة أنه باع منه نصفاً معلوماً من الدار بألفي درهم، فإن القاضي يقضي ببيبة البائع، ببيع النصف المعلوم بألفي درهم، ويقضى أيضاً ببيع النصف من النصف الباقي بخمسين درهم.

وإن أقام البائع البينة أنه باع منه عشرة غير مقسوم بألف درهم، وأقام المشتري البينة أنه اشتري منه نصفاً مقسوماً بمائة درهم، فإن القاضي يقضي له عشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسين درهم ببيبة البائع عليه، وأما النصف المقسوم ويقضى للمشتري بتسعة عشرة أصغر هذا النصف بتسعين درهماً، والعشر الباقي من هذا النصف بخمسين درهم ببيبة البائع، لأن ببيبة البائع فيه قامت على فضل الثمن.

عبد في يد رجل أقام رجل البينة، أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم ورطل من خمر، وهو يملكه، وأقام رجل البينة أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم وخنزير، وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يردد العبد على المدعىين نصفين، ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته.

وكذا لو أقام كل واحد منهمما البينة، أنه باعه من الذي في يديه بيعاً فاسداً، وهذا إذا أقام البينة على إقرار الذي في يديه بذلك، فإن أقام كل واحد منهمما البينة على معاينة البيع، وقبض العبد، فإن كان العبد قائماً أخذ العبد بينهما نصفين، لا شيء لهما غير ذلك. وإن كان العبد مستهلكاً، فإنهما يأخذان قيمة واحدة بينهما، لا شيء لهما غير ذلك.

دار في يد رجل ادعاهما رجلان، أقام كل واحد منهمما البينة أنها داره آجرها من الذي في يديه شهراً بعشرة دراهم، وأنه سكنها شهراً، والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول: الدار لي، فإنهما يأخذان الدار بينهما، ويأخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحساناً. وفي القياس: يأخذ كل واحد منهمما عشرة دراهم.

عبد في يد رجل ادعاه رجالان، أقام كل واحد منهمما البيئة، أنه باعه من الذي في يديه بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقتاً معلوماً، والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعى لنفسه، فإن الذي في يديه العبد، يكون بال الخيار، يدفعه إلى أيهما شاء، وعليه ثمنه للأخر ولو كان كل واحد من المدعين، يدعى الخيار لنفسه، فإن نقضا البيع، فإن الذي في يديه العبد، يدفع العبد إليهما نصفين، ولا يغرن لهما شيئاً.

ولو كانا أقاما البيئة على إقراره بذلك، ثم اختارا نقض البيع رد العبد إليهما، ويضمن لهما قيمة العبد نصفين، ولو أنهما لم يقيما البيئة على الإقرار، وإنما أقاما البيئة على البيع، واختار إمساء البيع قبل قضاء القاضي لهما، كان عليه الثمن لكل واحد منهما، إذا قضى القاضي بالبيع، وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة، فإن قضى القاضي ببيتهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما، ثم اختارا نقض البيع، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اختارا نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما.

ولو أجاز أحدهما البيع قبل أن يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين، واختار الآخر نقض البيع، كان الذي في يديه الخيار: إن شاء قبل كل نصف بنصف الثمن، وإن شاء ترك.

رجلان ادعيا داراً في يد رجل، أقام أحدهما البيئة، أن هذه الدار كانت دار فلان، مات منذ سنتين وتركها ميراثاً، وأقام آخر البيئة أن فلاناً مات منذ سنة واحدة، وتركها ميراثاً له، والذي في يديه ينكسر دعواهما، ويدعى لنفسه. قال محمد رحمة الله تعالى: هي بينهما نصفان، ولا يعتبر التاريخ في الموت.

ولو أقام أحدهما البيئة، أن هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين، ثم مات وتركها ميراثاً له، وأقام آخر البيئة، أن هذه الدار كانت لفلان الميت غير الأول منذ سنتين، مات وتركها ميراثاً له، فهي في هذا الوجه للذى أقام البيئة على ثلاث سنين، لأنهم وقتوا الملك.

رجل ادعى عيناً في يد رجل أنه له ورثه من أبيه، والشهدود شهدوا أنه كان في يد مورثه، لا تقبل شهادتهم. ولو أقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم إلى المدعى.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، اشتراها من ذي اليد بكذا، ونقد الثمن، وقبضها، وأقام ذو اليد البيئة أنها لفلان الغائب: أودعنيها، تقبل بيضة المدعى عليه، وتندفع عنه خصومة المدعى، لأن المدعى ادعى عليه عقداً تناهى أحکامه، فبقي دعواه دعوى الملك، فإذا أقام المدعى عليه البيئة على الوديعة، تندفع عنه الخصومة.

ولو ادعى عيناً في يد رجل أنه له، اشتراها من ذي اليد بـألف درهم، ونقدة الثمن، فأقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول: هو عندي وديعة لفلان، ولم يظهر عدالة شهود المدعى، حتى حضر المقرّ له، فإنه يدفع إلى المقرّ له، فإذا ظهر عدالة شهود المدعى، يقضى له بتلك البينة، ولا يكون ذلك قضاء على المقرّ له، حتى لو أقام المقرّ له البينة بعد ذلك، أنه ملكه، كان أودعه الذي في يديه، يقبل بيته.

وهذه المسألة على وجوه ثلاثة:
أحدها: هذه.

والثانية: لو أقام المدعى شاهداً واحداً، فحضر المقرّ له، ثم أقام شاهداً آخر. وهذه المسألة الأولى سواء في جميع ما ذكرنا.

والثالثة: لو لم يقم المدعى شاهداً، حتى حضر المقرّ له وصدق الذي في يديه، فإنه يؤمر بالتسليم إلى المقرّ له، فإن أقام المدعى شهوداً، قضى له ويكون ذلك قضاء على المقرّ له حتى لو أقام المقرّ له البينة، أنه كان أودعه الذي في يديه، لا يقبل بيته.

رجل في يديه مال لرجل غائب، مات الغائب، فجاء رجل وادعى أنه ابنه، وصدقه ذو اليد، فإن القاضي يتلوّم ولا يدفع المال إلى المدعى سواء. قال للميّت وارث آخر، أو لم يقل، فإن ظهر له وارث آخر وإن دفع المال إليه، وتقدير مدة التلوّم مفوض إلى القاضي.

وقدر الطحاوي رحمه الله تعالى: مدة التلوّم بالحول. قيل: ما ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى: قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يرى التقدير.

عين في يدر رجل، جاء وادعى أنه له اشتراه من فلان الغائب، وصدقه في ذلك صاحب اليد، فإن القاضي لا يأمره بالتسليم إلى المدعى.

ولو ادعى رجل ديناً على رجل وادعى المديون البراءة، وقال: لي بيئة حاضرة على ذلك في مصر. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: يؤجله القاضي ثلاثة أيام، ولا يأمره بأداء المال في الحال، ولو أجله إلى المجلس الثاني، جاز أيضاً. وقيل: فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلي رحمهما الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يأمره بأداء المال، ولا يؤجله.

رجل أمر رجلاً بأن يقضي دينه الذي لفلان عليه، فجاء المأمور، وقال: قضيت وأراد أن يرجع به على الأمر، فقال الأمر: ما كان لفلان عليّ دين، ولا أمرتك بالقضاء، ولا أنت قضيت شيئاً، والذي له الدين غائب، فأقام المأمور بينه

على الدين والأمر بالقضاء، وقضاء الدين، قبلت بيته، ويقضي القاضي بجميع ذلك، ويكون ذلك قضاء على الغائب.

ولو أنّ رجلاً أحضر رجلاً، وادعى أنّ له على فلان الغائب ألف درهم، وأنّ الذي أحضره كفل له بهذا المال عن الغائب، وأنكر المدعى عليه الدين والكافلة، فأقام المدعى البيعة، على ما ادعى قبلت بيته ويقضي له على الحاضر، ولا يكون ذلك قضاء على الغائب، إلا إن يدعى المدعى الكفالة بأمره، وشهوداً بذلك أيضاً، فيقضي على الحاضر، ويكون ذلك قضاء على الغائب.

ولو أنّ المدعى ادعى على الحاضر، أنه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب، وله على الغائب ألف درهم، وشهد الشهود بذلك. ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر، ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر، أو بغير أمر.

رجل أراد أن يثبت دينه على غائب. فالحيلة له: أن يكفل رجل للمدعى بكل ما للمدعى على فلان الغائب، فيجيئ المدعى كفالته في المجلس، ثم يدعى المدعى المال المقدر الذي يريد إثباته على الغائب، فيقرّ الكفيل بالكافلة، وينكر دينه على الغائب، فيقيم المدعى بيته بذلك الدين على الغائب، فيقبل بيته، ويقضي له بذلك المال على الغائب، ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال، فيبقى المال على الغائب.

دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لأبيه، مات وتركها ميراثاً له، والذي في يديه، يقول: هي لي وشهد شهود المدعى أنها كانت لأبي المدعى، مات وتركها ميراثاً له، وأنّهم لا يعلمون له وارثاً غيره، فإن القاضي يقبل شهادتهم، ويقضي بها للمدعى ويدفع الدار إليه، كما لو ادعى أنها كانت لأبيه، اشتراها منه في صحته بألف درهم، وشهد الشهود بذلك، فإنه يقبل شهادتهم، ويقضي بالدار له.

وهذه أربعة ألفاظ:

إذا شهدوا بها يقضي بها للمدعى أحدهما هذه.

والثانية: إذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه.

والثالثة: إذا شهدوا أنّ أباً كان يسكن هذه الدار.

والرابعة: إذا شهدوا أنّ أباً كان يملك هذه الدار.

ففي هذه الألفاظ الأربع، إن جروا الميراث، فقالوا: مات وتركها ميراثاً له، قبلت شهادتهم، ويقضي له في قولهم، وإن لم يجرروا الميراث، فقالوا: كانت لأبيه، أو قالوا: كانت ملك أبيه، أو قالوا: كانت لجده أبي أبيه، ولم يقولوا: مات وتركها ميراثاً له، لا تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وتقبل في قول أبي يوسف الآخر.

وإن شهدوا على إقرار المدعى عليه بشيء من ذلك، يكون إقراراً منه بالملك للمدعى ويؤمر بالتسليم إليه. ولو شهدوا أن أباً مات في هذه الدار، لا تقبل شهادتهم، ولا يقضى بشيء، لأنهم لم يشهدوا بالملك للميت، ولهذا لو أقر المدعى عليه بهذا اللفظ، لا يكون إقراراً.

ولو شهدوا أن أباً مات، وهذه الدار في يديه، أو شهدوا أن هذه الدار كانت في يديه يوم مات، يقبل ويقضي بها للمدعى، وإن لم يجرروا الميراث، لأنهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت، فقد شهدوا له بالملك عند الموت، والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال إلى الوارث. وكذا لو شهدوا أن أباً مات، وهو ساكن فيها، يقبل ويقضي بها للمدعى.

ولو شهدوا أن أباً مات في هذه الدار، أو شهدوا أن أباً كان في هذه الدار حين مات، أو حتى مات فيها، لا تقبل وكذا لو شهدوا أن أباً، دخل هذه الدار ومات، لا تقبل، لأنهم لم يشهدوا له بالملك، ولهذا لو أقر المدعى عليه، أنه كان فيها، أو كان داخلًا فيها، لا يكون إقراراً. ولو شهدوا أن أباً مات، وهو لابس هذا الثوب، أو هذا الخاتم، وصاحب اليد يجحد، يقبل شهادتهم، ويقضي به للابن.

وإن كانت دابة، فشهادوا أن أباً مات، وهو راكب هذه الدابة، أو شهدوا أن أباً مات، وهو حامل هذا المتناع، يقبل ويقضي به للوارث. ولو شهدوا أنه مات وهو قاعد على هذا البساط، أو على هذا الفراش، أو نائم عليه، لا تقبل ولا يقضي بشيء.

ولو ادعى داراً في يد رجل ميراثاً عن أبيه، فشهادوا أنها كانت لأبيه يوم مات، وتركها ميراثاً له، قضى للوارث.

وكذا إذا شهدوا أنها كانت لأبيه يوم مات، وهو ابنه ووارثه. وإن شهدوا أنه ابنه، ولم يذكروا أنه وارثه. ذكر في الزيادات أنه ابنه ووارثه، قالوا: إنما ذكر ذلك لإزالة وهم الرضاع. والأصح أن قوله: ووارثه وقع اتفاقاً، فإنه ذكر في الأب والأم: هو أبوه وأمه، وجوز الشهادة. وإن لم يذكروا وارثه.

وهذا فيمن لا يحجب بغيره، فإن كان يحجب بغيره، كالجد والأخ والعم، لا بد أن يذكروا، هو وارثه، ويشرط أيضاً أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره.

رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت، يشرط لصحته أن يفسر، فيقول عمه لأبيه وأمه أو لأبيه، أو لأمه، ويشرط أيضاً أن يقول: ووارثه لا وارث له غيره.

وإذا أقام البينة لا بد للشهود أن ينسبوا الميت والوارث، حتى يلتقيا إلى أب واحد، ويقول: هو وارثه، لا وارث له غيره.

وكذلك في الأخ والجد إذا شهدوا أنه جد الميت أبو أبيه، لا بد أن يقولوا: هو وارثه لا وارث له غيره، فإن شهدوا بذلك، أو شهدوا أنه أخ الميت لأبيه وأمه، أو لأبيه ووارثه، لا يعلمون له وارثاً غيره، جاز، ولا يشترط في هذا ذكر الأسماء.

رجل مات فأقام رجل البينة أنه وارث الميت، وإن قاضى بلد كذا فلان ابن فلان قضى بأنه وارثه، لا وارث له غيره، وأشهدنا على قصائه، ولا ندرى بأي سبب قضى بوراثته، فإن القاضى يسأل المدعى عن السبب الذى قضى به، فإن بين سبباً عمل به في حقه، ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب، لأنه لا يدرى أن القاضى قضى بذلك السبب أم لا؟ لكن لما احتمل ذلك أنفذ قضاة الأول.

رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى داراً في يد رجل، أن هذه الدار كانت لأبيه، مات وتركها ميراثاً له ولو رثته، وذكر عدد الورثة، فإن القاضى يقبل بيته، ويقضى بالدار لأبيه، ويدفع إلى المدعى حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى: يضعها على يدي عدل.

ولو ادعى دار في يد رجل أنها كانت لأبيه مات، وتركها ميراثاً له، وأقام على ذلك بيته، وشهد الشهود: أنه مات وتركها ميراثاً له، أو قالوا: مات وهو وارثه، ولم يذكروا عدد الورثة، ولا جهة الوراثة، وما قالوا، ولا نعلم وارثاً آخر، ولا قالوا: معه وارث آخر، أو قالوا: مات وتركها ميراثاً لورثته، ولم يذكروا الورثة، فإن القاضى لا يقبل شهادتهم، ولا يدفع إليها شيئاً، وإن قالوا: هو ابنه، ولم يقولوا: لا نعلم له وارثاً آخر، فإن القاضى يتأنى زماناً، فإن تأنى ولم يظهر له وارث آخر، فإنه يدفع إليه الدار، ولا يأخذ منه كفياً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يأخذه.

هذا إذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره، كالأخ والأم والابن، فإن كان ممن يحجب بغيره، كالأخ والعم والجد، فإنه لا يدفع إليه شيئاً، وإن كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره، لكن يقل نصيبه مرّة ويكثر أخرى، كالزوج والزوجة، يثبت بخصوصته مال الميت، شهد الشهود، أنه لا وارث له غيره، أو لم يشهدوا، لأن أحد الورثة، ينتصب خصماً عن الكل في إثبات مال الميت على كل حال، ثم ينظر إذا شهد الشهود، أنه لا وارث له غيره، وكان زوجاً يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله تعالى، وإن كانت امرأة يعطى لها الربع.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روایتان:

في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى: يعطى له أوف النصيبيين.

وفي رواية: يعطى له أقل النصيبيين الثمن للمرأة، والربع للزوج. ولأبي يوسف

رحمه الله تعالى ، فيه أربعة أقاويل :

في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى .

وفي قول : يعطى أقل النصيبين .

وفي قول : يعطى للمرأة ربع الشمن .

وفي رواية : يعطى لها ربع التسع ، ويجعل كأنه مات عن أبوين وابنتين ، وأربع نسوة . وفي الزوج لمحمد رحمه الله تعالى قول واحد ، يعطى له النصف ، ولأبى

يوسف رحمه الله تعالى تعالى ، فيه ثلاثة أقاويل :

في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى .

وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ، ويجعل كأنها ماتت عن ابنتين وأبوبين وزوج .

وأصل المسألة من اثنى عشر ، وتعول لأجل الزوج إلى خمسة عشر ، له ثلاثة من ذلك .

وإن مات الرجل عن امرأة حبلى ، أو أم ولد حبلى وورثة ، فإن القاضي يؤخر القسمة إلى أن يظهر حكم الحمل ، فإن أبوا التأخير ، وطلبو تعجيل القسمة ، يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : يوقف نصيب أربع بنين ، وعند محمد رحمه الله تعالى : يوقف نصيب غلامين لاحتمال أنها تلد غلامين . وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى : يوقف نصيب غلام واحد ، لأنها في العادة تلد ولداً واحداً ، وعليه الفتوى . وعنه في رواية : يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رحمه الله تعالى .

رجل مات وله ابنان أحدهما حاضراً ، والآخر : غائب ، فأحضر الحاضر رجلاً أجنبياً ، وادعى أن له على أبيه ألف درهم دين ولأبيه على هذا الرجل الأجنبي ألف درهم لا مال لأبيه غير هذا الألف ، قالوا : تقبل بيتهة الابن الحاضر في إثبات دين الميت على الأجنبي ، ولا تقبل في إثبات دين الابن على الأب ، لأنَّه ليس معه خصم ، ولا يقضى له بشيء من الألف التي يقضى بها على الأجنبي ، لأنَّه رغم أنه لا ميراث له ، فيوقف ذلك ، حتى يحضر الآخر .

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له ، وأقام الذي في يديه الدار البينة ، أنَّ فلاناً الغائب ، كان ادعى هذه الدار ، واستحقها من يده ودفعها القاضي إلى المستحق ، ثم إنَّه آجرها الذي هو فيها ، لا تقبل بيتهة ذي اليد على هذا ، لأنَّه أقرَّ أنَّ يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق ، وهو ليس بخصم في إثبات الاستحقاق .

رجل ادعى داراً في يد رجل ، وبين حدودها ، فأنكر المدعى عليه ذلك ، فقاما من عند القاضي ، ثم جاء المدعى بيتهاته ، فشهدوا على المدعى عليه أنَّهما لِمَا

قاما من عند القاضي، أقر المدعى عليه أن الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها لهذا المدعى، ولم يذكر حدود الدار في إقراره، وإنما لا نعرف الدار.

ذكر في المتنقى: أنه يجوز ويقضي بها للمدعى، وكذا لو لم يشهد الشهود، أنه قال: الدار التي خاصمه المدعى فيها، ولكنهم قالوا: نشهد أن المدعى عليه قال: إن الدار التي في سكة كذا حدودها كذا، التي في يدي دار المدعى، فإنه يقضي بها للمدعى.

رجل مات، فقاسمت امرأته أولاده الميراث، وهم كبار كلهم، وأقرّوا أنها زوجته، ثم وجدوا شهوداً، أن زوجها كان طلقها ثلاثاً، فإنه يرجعون عليها بما أخذت من الميراث. وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في امرأة اختلعت زوجها بمال، ثم أقامت البينة، أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع، وكذلك الرجل إذا قاسم أخ امرأته ميراثاً، وأقر الأخ أنه ميراثها، وأقر أن هذا زوج، وهذا أخ، ثم أقام الأخ البينة أن الزوج كان طلقها ثلاثاً، كذلك جائز، ويرجع الأخ فيما أخذ الزوج من الميراث.

وإذا اقسم القوم داراً، والمرأة مقرة بذلك وأصابها الشمن، فعزل لها طائفة من الأرض، ثم ادّعى أن الزوج أصدقها إياها في صحته، أو ادّعى أنها اشتراها منه بصداقها، لا تقبل بيتها.

وكذلك إذا اقتسموا أرضاً، فأصاب كل إنسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه، ثم ادّعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلاً، وزعم أنه هو الذي بناه وغرسه، وأقام البينة على ذلك، لا تقبل، لأن القسمة السابقة إقرار منه أن جميع ذلك ميراث لهم عن أبيهم، وأن هذا القاسم صار ميراثاً لأخيه.

ولو أن رجلاً أقر أن فلاناً مات وترك هذه الأرض، أو هذه الدار ميراثاً، ثم ادّعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثالث، يقبل بيته، وإقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية. وكذا لو ادّعى ديناً قبل الموت، لأن محل الدين والوصية التركة، والتركة بعد الموت توصف بأنها ميراث، وإن كان فيها دين، أو وصية.

وكذلك ورثة أقرروا جميعاً أن هذه المواقع ميراث بيننا، عن أبيينا، ثم ادّعى أحدهم، أن ثلث هذه المواقع ووصية من أبي لابني الصغير فلان، وأقام البينة تقبل بيته.

رجل ادّعى أنه تزوج هذه المرأة، فأنكرت ثم مات الرجل، فجاءت تدعي ميراثه، كان لها الميراث، وكذا لو كانت المرأة ادّعى النكاح، فأنكر الرجل، ثم ماتت، فطلب الرجل ميراثها وزعم أنه كان تزوجها، كان له الميراث. هكذا روى أبي يوسف رحمة الله تعالى في النوادر. ولو أن امرأة ادّعى على زوجها، أنه طلقها ثلاثاً، فأنكر الرجل ذلك، ثم مات وطلبت ميراثها عنه، لا يكون لها

الميراث . وكذا لو كذبت نفسها قبل موته ، وزعمت أنه لم يطلقها .

دار في يد قوم من ميراث ، ادعى رجل أنه اشتري من بعضهم نصيبه الذي ورث عن أبيه من هذه الدار ، وهو غائب وأقر الحاضرون فيها بحق الغائب وبنصيبه من ميراثه عن أبيه ، وقالوا : لا ندرى اشتريت أم لا ، ولا ندفع إليك حصة الغائب منها ، فأحضر المدعى شهوداً ، فشهدوا له بالشراء من الغائب ، لا قبل بيته . ولو قالوا : هذه الدار لنا ، لا حق للغائب فيها ، قبلت بيته المدعى .

ثلاثة أخوة ورثوا داراً من أبيهم ، فادعى رجل أن أباهم غصبتها إيه ، فلحوظوا فنكل واحد منهم عن اليمين ، وخلف الآخر وقد ورثوا مالاً من أبيهم غير ذلك ، يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعى ويرد حصة نفسه من الدار على المدعى ، وإن نكل واحد أو أقر أنه كان وديعة في يد أبيهم ، يرد حصته على المدعى ، ولا يضمن شيئاً ، لأن الوديعة لا تكون مضمونة .

ولو ادعى شيئاً لأبيه ، وأقام البيئة أن هذا الشيء لأبيه مات وتركه ميراثاً له ، وإن أباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، وأقامت امرأة البيئة أن أباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، وأنه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن ، أراد بذلك أن المرأة أقامت البيئة على النكاح بعدما ثبت الابن موته بيوم ، فإن القاضي يقضى لكل واحد منهمما يقضى للمرأة بالنكاح والصادق والميراث ، وللابن بالميراث .

وكذا لو أقامت امرأة أخرى بيته أنه كان تزوجها بعد نكاح الأولى بيوم يقضي بنكاحها أيضاً مع نكاح الأولى ، ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ، أن فلاناً قتل أباها ، وأقام البيئة وأرخ للقتل أنه قتلها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ثم أقامت امرأة البيئة أنه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم ، فإنه لا يقضي بيته المرأة هنا ، لأن وقت القتل يدخل في القضاء ، لأن المقتول يستحق حقاً على القاتل ، إما القصاص ، وإما الدية ، فإذا قضى بقتله وبوجوب الدية ، أو القصاص في ذلك الوقت ، لا يقبل البيئة على النكاح بعده ، بخلاف الموت ، فإن الميت بموته لا يستحق شيئاً على أحد ، فإذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به ، يبطل التاريخ لا يرى أن امرأة أقامت البيئة أنه تزوجها يوم النحر بالковفة ، أقامت امرأة أخرى أنه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان ، فإنه لا يقبل بيته الأخرى لما قلنا .

ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباها عمداً بالسيف منذ عشرين سنة ، وأنه وارثه لا وارث له غيره ، وجاءت امرأة معها ولد ، وأقامت البيئة أن والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة ، وأن هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : استحسن في هذا أن أجيزة بيته المرأة وأثبتت نسب الولد ،

ولا أبطل بيئنة الابن على القتل. ولو أقامت المرأة البيئة على النكاح، ولم تأت بولد، فالبيئة بيئنة الابن وله الميراث دون المرأة، ويقتل القاتل، وإنما ذلك في النسب خاصة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى.

ولو أدعى داراً في يد رجل، أن أباه اشتراها من ذي اليد بـألف درهم، ومات أبوه، فجحد البائع، صحة دعواه، وإن لم يذكر المدعى في دعواه أن أباه مات وتركها ميراثاً له، ثم القاضي يسأله البيئة أن يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، فإذا أقام البيئة على ذلك، يقضى بشهادتهم ويأمر المدعى أن ينقد الشمن، ويقبض المبيع.

ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع، لا بد أن يقيم البيئة أن أباه مات وتركها ميراثاً له، ولو أدعى رجل داراً في يد رجلين، فأقام البيئة أن أحدهما باعه الدار وسلمها الآخر، ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم، فشهادتهم باطلة.

رجل أدعى داراً في يدر رجلين، وأقام البيئة أنه اشتراها من ذي اليد بـألف درهم، فقال ذو اليد: لم أبع ثم أقام ذو اليد بيئنة أن المدعى قد رد عليه الدار. ذكر في الشهادات، وقال: أقبل بيئنة ذي اليد وأبطل البيع، وإنكاره البيع لا يبطل بيئته على الرد سواء كان المدعى عليه، قال في إنكاره لا بيع بيننا، أو قال: لم يجر بيتنا بيع، لأن من حقه أن يقول: لم يكن بيتنا بيع، لا أن المدعى أدعى هذه الدار مرة، ثم بدا له فيها، فردها على.

قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: إنما تقبل بيئنة المدعى عليه على الرد إذا أدعى التوفيق، وإن لم يذكر محمد رحمه الله تعالى ذلك.

رجل باع من رجل جارية، ثم غاب المشتري قبل القبض، ولا يدرى أين هو؟ فأقام البائع بيئنة على ذلك، فإن القاضي يسمع بيئته، وبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له، وينقد البائع الشمن، ويستوثق منه بكفيل لاحتمال أن البائع استوفى الشمن، أو أبرا المشتري عن الشمن، فإن كان فيه فضل أمسك الفضل للغائب، وإن كان فيه نقصان، فذلك على المشتري هذا إذا كان لا يدرى مكان الغائب، فإن كان يعرف أين المشتري، لا بيع القاضي الجارية.

رجل أدعى شراء شيء من رجل، فأنكر المدعى عليه البيع، ثم إن باع ذلك أدعى البيع، وأقام البيئة، لا تقبل بيئته، لأن البائع لما أنكر البيع أولاً، ثم أدعاه بعد ذلك وأنكر المشتري، انفسخ البيع بجحودهما، فلا تقبل بيئنة البائع بعد ذلك.

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادّعت على رجل أنه تزوجها، فأنكر الرجل ثم ادّعى الرجل النكاح بعد ذلك، وأقام البينة، قبلت بيته بخلاف البيع، لأن النكاح لا يبطل بجحودهما. رجل ادّعى على امرأة أنه تزوجها بألف، فأنكرت، فأقام البينة على أنه تزوجها بألفي درهم، تقبل ويقضى بالنكاح بألفين. وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد، قبلت بيته. ولو كان هذا في المبيع لا تقبل.

امرأة مع رجل في منزله يطئها ولها منه أولاد، ثم انكرت أن تكون امرأته. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا أقرت أن هذا الولد ولدها منه، فهي امرأته، وإن لم يكن بينهما ولد، كان القول قولها، وإن كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها أبوها، فمات الزوج فجاءت تدعى الميراث. إن قالت: كنت أمرت الأب بالنكاح، وثبت النكاح، وورثت، وإن قال: لم أكن أمرت أبي بالنكاح، ولكنني بلغني النكاح، فأجزت، كان عليها البينة، وكذلك هذا في البيع. رجالان شهدا لامرأة على وارث رجل، أنها كانت امرأة فلان، ولم يشهدوا أنه مات وهي امرأته، والوارث يجدد ذلك، جازت شهادتهما، كذا ذكر في المتنقى.

امرأة معها ولد فقالت لرجل: هذا الولد منك، وقد تزوجتني، وقال الرجل: لم أتزوجك، وهذا الولد من زنا، زنيت بك، لا يثبت نسب الولد منه، ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر.

رجل قال لامرأة: زوجنيك أبوك وأنت صغيرة، وقال: بل زوجنيك، وأنا كبيرة، لم أرض، كان القول قولها، والبينة بينة الزوج.

رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها، وأقامت أختها عليه ببينة أنه تزوجها. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تقبل ببينة الرجل، ولا تقبل ببينة المرأة، لأنها أقامت البينة على نكاح يفسد، ولو وقت ببينة المرأة، ولم يوقت ببينة الرجل، جازت دعوى الرجل، ويثبت نكاح المرأة التي يدعى الرجل وببطل نكاح المدعية، ولها على الزوج نصف المهر.

ويسع للشاهدين أن يشهدوا بالنكاح، إذا رأياهما يسكنان في منزل واحد، وينبسط كل واحد منهمما على صاحبه، كما يكون بين الأزواج، وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع، وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع.

رجلان ادّعوا نكاح امرأة، وأقام كل واحد منهمما البينة أنها امرأته، فإن كانت

في بيت أحدهما، فهو أولى لأنها في يده، فترجح بحكم اليد، كما لو ادعى شراء عين من رجل، وأقام كلّ واحد منها البيئة أنه اشتراه من فلان بهذا، وكان المبيع في يد أحدهما، كان هو أولى. وكذا لو شهد شهود أحد مدعى النكاح، أنه دخل بها، كان هو أولى. وقد ذكرنا أنه يحل للشهود أن يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع، فإن كانت المرأة في بيت أحدهما، أو شهد شهود أحدهما بالدخول، وأقام الآخر البيئة، أنه تزوجها قبله، كان هو أولى. كما في دعوى الشراء، ترجح بيته ذي اليد، إلا إذا أقام الآخر البيئة على سبق شرائه.

وإن ادعيا النكاح، وأقام كل واحد منها البيئة وأرّخا، وتاريخهما سواء، فإن كانت في بيت أحدهما، يترجح بيته ذي اليد. وإن أرّخ أحدهما، ولآخر يد، فصاحب اليد أولى. كما في دعوى الشراء إذا أرّخ أحدهما، ولم يؤرّخ الآخر، يقضي لصاحب التاريخ، فإن أرّخا تاريخ أحدهما أسبق، فالسابق أولى على كلّ حال، وإن لم يؤرّخا، وعدلت بينة أحدهما، فهو أولى. وإن عدلت البيتان جميعاً، لا يقضى لواحد منها، كما لو لم يقيما البيئة. وإن أقاما البيئة ولم يؤرّخا، وليس هي في يد أحدهما، فسألها القاضي، فأقرّت لأحدما أنه تزوجها قبل الآخر، أو أقرّت أنه تزوجها دون الآخر، فهي للمقرّ له، لأنهما لما أقاما البيئة، ولم يكن لأحدما تاريخ، ولا يد بطلت بيتهما لمكان التهاتر، فإذا أقرّت لأحدما ثبت نكاح المقرّ له بتصادقها.

وكذا لو أقاما البيئة، فمات أحدهما، فأقرّت المرأة بنكاح الميت، صح إقرارها ويقضي بها بالمهر والميراث. وكذا لو أقاما البيئة على النكاح والدخول، فأقرّت المرأة لأحدما أنه دخل بها أولاً، فهو أولى. وإن لم تقر فرق بينهما، وكان على كل واحد منها بالدخول الأقل من المسمى، ومن مهر المثل. ولو أنهما ادعيا نكاح امرأة، فأقرّت لأحدما، ثم أقاما البيئة على النكاح.

ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في الفتوى الصغرى: أنه لا يقضي لأحدما كما لو لم تقرّ، ولا يصير المقرّ له بنفس الإقرار صاحب يد، وأحال الجواب إلى الخصاف رحمه الله تعالى.

وإذا أدعت المرأة على رجل نكاحاً، فجحد فأقامت المرأة البيئة يقضي لها، ولا يفسد النكاح بجحوده، ولو أنّ اختين أدعت كلّ واحدة منها على رجل واحد، أنه تزوجها، وهو يجحد، فأقامت إحداهما البيئة على إقراره، أنه تزوجها بalf درهم، وأنّه دخل بها، وأقامت الأخرى البيئة على إقراره، أنه تزوجها بمائة دينار، ودخل بها، فعدلت البيتان، فإن القاضي يفرق ويقضي لكلّ واحد منها بالمال الذي شهد الشهود على إقراره استحساناً.

وإن أقامت إحداهما البيئة على إقراره بالدخول بها بالنكاح، ولم تقم الأخرى

البيئة على إقراره بالدخول بها، ولكنها أقامت على النكاح، وهو ينكر الكل، فإن القاضي يقضي للدخول بها بصحّة نكاحها، وبالمهر الذي شهد الشهود، لأن الدخول دليل على سبق نكاحها، ولو لم يقم كل واحد منها البيئة على إقراره بالدخول بها، ولا بالدخول أصلًا، فرق بينه وبينهما، ويقضي بنصف الماليين لهما بينهما لمدّعية الدرّاهم بربع الدرّاهم، ولمدّعية الدنانير بربع الدنانير.

وفي المنتقى: ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة، فقالت: تزوجت زيداً بعد عمرو، فهي امرأة زيد، وإن سألها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منها، فقالت: تزوجت زيداً بعد عمرو فهي لعمرو.

امرأة ادّعت على رجل نكاحاً، فأنكر الرجل، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك، وإن كانت امرأتك، فهي طالق باين. وقال بعضهم: يحلف على النكاح، فمتنى حلف، وليس للمرأة بيّنة، يقول القاضي، فرقت بينكما. وفي الاستحلاف على النكاح أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعليه الفتوى.

وعن نصير رحمه الله تعالى في رجلين ادعيا نكاح امرأة، فأقرت لأحدهما، قال: ليس له أن يحلفها للآخر ما لم يحلف الذي أفرّه له المرأة على دعوى الآخر، فإن حلف المقرّ له بريء، وإن نكل عن اليمين فرق بينهما، ثم يحلف المرأة للآخر، حلفت برئت. وإن نكلت عن اليمين، تصير زوجة له.

امرأة طلقها زوجها ثلاثة، فجاءت إلى الأول بعد مدة، فتزوجها الأول، ثم ادّعت أن زوجها الثاني، لم يكن دخل بها. قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إن كانت المرأة عالمة بشرائط حلّها للأول، فقالت عند النكاح أحللت لك، فتزوجها الأول، لا يقبل قولها بعد ذلك، وإن كانت جاهلة، لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها إلا إذا كانت أقرت: أن الثاني قد دخل بها.

ولو أنها لم تقل شيئاً عند نكاح الزوج الأول، حتى تزوجها الأول، ثم قالت: ما تزوجت بزوج آخر، أو قالت تزوجت، ولم يدخل بي، كان القول قولها. امرأة طلقها زوجها ثلاثة، فجاءت بعد مدة، فأخبرت أنها تزوجت فلاناً، فجماعها، وأنكر الزوج الثاني الجماع.

ذكر الناطفي رحمه الله تعالى: أن القول قولها، ويجوز للأول نكاحها. ولو أقر الزوج الثاني بجماعها، وهي تنكر، كان القول قولها، ولا تحل للأول. ولو قال الزوج الأول بعدما تزوجها: ما وطئك الزوج الثاني، وقالت: قد وطئني، فرق بينهما وعليه نصف الصداق.

ولو قال الزوج الثاني: تزوجتك قبل انقضاء عدّتك من الزوج الأول، وقالت: قد كنت أسقطت بعد طلاق الأول سقطاً استبان خلقه، فرق بينهما، ولا مهر لها،

وإن قالت: أولاًً أسقطت كذا، ثم قالت: كنت في العدة عند نكاحك، كان القول قولها، ويفرق بينهما ولها المهر.

رجل تزوج امرأة، ثم قال لها: كان لك زوج قبلي فلان، وقد طلقك وانقضت عدتك، فتزوجتك، قالت: ما طلقي الأول، لا يفرق بينهما، فإن حضر الغائب بعد ذلك، وأنكر الطلاق، فرق بينهما وهي للأول.

وإن أقرَّ الأول بالنكاح والطلاق، وكذبته المرأة في الطلاق، كان الطلاق واقعاً عليها، فتعتَّد من الأول من هذا الوقت، ويفرق بينها وبين الآخر، وإن صدقَّه المرأة في جميع ما قال، كانت امرأة الآخر، وإن أنكرت ما أقرَّ به الأول من النكاح، والطلاق فهي امرأة الآخر.

إذا قالت امرأة: تزوجت بغير شهود، أو في العدة، أو حال ما كانت مجوسيَّة، أو أمة، فأنكر الزوج ذلك، كان القول قول الزوج إجماعاً.

وإن أقرَّ الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة، تكون طلاقاً حكماً. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إذا كان للمرأة زوج معروف، طلقها فتزوجت بأخر، وقالت: تزوجت وأنا في العدة. إن كان بين طلاق الأول ونكاح الثاني أقلَّ من شهرين، كان القول قول المرأة، وإن كان مقدار شهرين، لا يقبل قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وهذا بخلاف المطلقة إذا عادت إلى الزوج الأول بعد شهور، ثم قالت: لم أتزوج غيرك، كان القول قولها، وليس هذا كالعدة.

وذكر في المنتقى: رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته، فأجاز القاضي شهادته عليهما، ثم ادعى الشاهد أنها امرأته، وقال: لم أعرفها، ولم أكن دخلت بها، قال: يقبل منه ذلك.

وكذا لو شهد على إقرار المرأة، أنها امرأة هذا الرجل، فأجاز القاضي عليها إقرارها، وجعلها امرأته، ثم ادعى الشاهد أنه تزوجها منذ سنة، وأتي لم أعرفها، وأقام البينة، قال: يقبل منه وببطل القاضي قضاه ويردها على الشاهد. ولو كان بدأ فشهادتها امرأته، ثم ادعى التزوج، لم يقبل ذلك منه.

رجل تزوج امرأة، ثم ادعى أنه اشتراها ممن يملكونها لا تقبل بيته على ذلك، حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان، وهو يملكونها بعد التزوج.

وكذا إذا ساوم بدار في يد رجل، ثم ادعى أنها له، اشتراها من فلان، وهو يملكونها لا يقبل منه ذلك، حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان بعد المساومة، وهي له وأقرَّ الذي في يديه الدار، أنه وكيل البائع.

رجل اشتري خادمًا منتقبة من رجل، فلما رفعت نقابها، قال المشتري هذه خادمي، ولم أعرفها لا يقبل قوله، ولا تقبل بيته.

امرأة غاب عنها زوجها فنعت إليها، ففعلت ما يفعل أهل المصلحة، واعتنت وتزوجت بزوج، ثم جاء رجل، وقال: رأيت زوجك حيًّا في بلد كذا. قالوا: إن صدقت الذي أخبرها أولاً بالموت، لم يكن لها إلا القرار مع الزوج الثاني، لأنَّ خبر الواحد العدل مقبول في الموت، فتجاوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد، وفي غير الموت لا يحلُّ له أن يشهد بسماعه من الواحد، لأنَّ غير الموت كالنكاح والواقف يكون بمشهد من الجماعة غالباً، فلا يكتفي بخبر الواحد.

أما الموت لا يكون بمشهد من الجماعة غالباً. إذا ادعْتْ اختان على رجل، وأقامت كلَّ واحدة منهما البيئة أنه تزوجها أولاً، كان ذلك إلى الزوج إذا صدق واحدة منهما، أنها الأولى، كانت امرأته وتبطل بيضة الأخرى، ولا شيء لها من المهر إن لم يكن دخل بها. وإن قال الزوج: لم أتزوج واحدة منهما، أو قال: تزوجتهما جميعاً، ولا أدرِّي الأولى منها.

قال في الكتاب: فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما، إن لم يكن دخل بواحدة منهما، إذا قال: تزوجتهما ولا أدرِّي الأولى منها، وأما إذا قال: لم أتزوج واحدة منهما، ينبغي أن لا يجب شيء. والأصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء. وهو كما لو أقامتا البيئة بعد موت الزوج، فإنه يقضي لكل واحدة منها بالمهر والميراث.

فصل فيها يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

وبعض هذه المسائل أعيدت لزيادةفائدة.

رجل قال لأمرأته: تزوجتك وأنا صبي، فقالت: لا بل تزوجتني وأنت بالغ، كان القول قوله، إلا أن القاضي لا يفرق بينهما، بل يسأل: هل أجاز وليك أم لا؟ إن قال: لا، يقول له القاضي: هل أجزت بعد البلوغ، إن قال: لا، يقول له القاضي: هل تجيز الآن، إن قال: لا، يفرق بينهما.

امرأة وهبت مهرها من الزوج، وقالت: أنا مدركة، ثم قالت بعد ذلك، لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت، قالوا: إن كان قدّها قدّ المدركات في ذلك الوقت، أو كان بها علامات المدركات، لا يصدق أنها لم تكن مدركة، وإن لم يكن كذلك، كان القول قوله.

رجل زوج ابنته البالغة، فجاءت بعد موت الزوج، تطلب الميراث، إن قالت: زوجني والدي بأمرِي، كان لها الميراث. وإن قالت: لم أكن أمرته بالتزويج، لكن حين بلغني أنه زوجني منه، أجزت. إن أقامت البيئة على ما قالت، كان لها الميراث، وإن لم تقم البيئة، لا يثبت النكاح، ولا ميراث لها لأنَّها أقرت أنَّ

نكاح الأب، انعقد موقوفاً، فلا يقبل قولها في التنفيذ إلا ببيئة. رجل زوج ابنته البالغة، فبلغها الخبر ثم اختصما إلى القاضي، فادعى الزوج أنها سكتت حين علمت، فقالت: لا بل ردت. إن قال: ردت حين علمت، كان القول قولها. وإن قال: علمت بالنكاح يوم كذا، فردت وقال الزوج: لا بل سكت، كان القول قول الزوج. وهو نظير ما ذكر في الشفعة إذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه. إن قال الشفيع: طلبت الشفعة حين علمت بالبيع، كان القول قوله، وإن قال: علمت بالشراء يوم كذا، فطلبت لا يقبل قوله.

صغيرة زوجها غير الأب والجد، فاختصمت زوجها بعد البلوغ، وهي بكر، فقالت: اخترت الفرقة حين بلغت، وكذبها الزوج لا يقبل قولها إلا ببيئة. وإن اختلفا في الحال، فقالت: بلغت الآن، واخترت الفرقة، فقال الزوج: لا بل بلغت قبل هذا، وسكت، كان القول قولها، وإن كانت ثيابة وقت البلوغ لا يبطل خيارها إلا بالرضا صريحاً، أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك.

ادعى امرأة مهرها من زوجها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها، إن كان الوارث مقرراً بالنكاح يقول له القاضي، أكان مهرها كذا، يذكر مهراً أكثر من مهر مثلها، فإن قال الوارث: لا يقول له القاضي: أكان مهرها كذا، يذكر مهراً دون الأول، لكنه أكثر من مهر مثلها. إن قال: لا يقول له القاضي، أكان كذا إلى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل، وبعد ذلك إذا قال الوارث، لا ألزمه القاضي مقدار مهر المثل، ويحلله على الزيادة.

ونظيره إذا أقرَّ رجل لرجل بمال غير مقدر من الدرهم، فإن القاضي يفعل هكذا إلى أن يأتي القاضي على درهم، وبعد ذلك يلزمها درهم، ويحللها على الزيادة بدعوى المدعى هذا، إذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها، فإن كان لا يعرف يأمر أمناءه بالسؤال ممن يعلم، أو يكلفها إقامة البيئة على ما تدعي.

رجل زوج ابنته الصغيرة، فأدركت بعدها دخل بها، فطلبت مهرها من الزوج، فقال الزوج دفعت المهر إلى أبيك وأنت صغيرة، فصدقه الأب في ذلك، قالوا: لا يجوز إقرار الأب عليها، ولها أن تأخذ مهرها من الزوج، ولا يرجع الزوج على الأب.

ابن ادعى مهر أمه في تركة والده، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إن كلفه القاضي إقامة البيئة على ما ادعى، جاز. وإن عجز عن إقامة البيئة يقضى له بمهر المثل، قالوا: هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وأمّا على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين.

مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق، فقال المطلق: تزوجت بزوج آخر، ولم يبق لك حق الحضانة، وأنا آخذ منك الولد، فقالت: لم أتزوج، أو قالت: تزوجت رجلاً وطلقني، كان القول قولها. أما إذا انكرت التزوج، فظاهر. وكذلك إذا قالت: تزوجت رجلاً، لأنها أقرت بالنكاح لجهول، فلم يصح إقرارها.

وإن قالت: تزوجت فلاناً وطلقني، لا يقبل قولها، ويكون للأب أن يأخذ منها الولد، إلا أن يصدقها المقر له في الطلاق.

صغير جاءت به أم أمه تطلب النفقة من الأب فقال الأب: أنا أحق به، لأنّ أمه في نكاحي، لكنها هربت مني وقالت لجده: لا بل ماتت أمه، قالوا: يترك الولد مع الجدة. ويقال للأب: اطلب امرأتك، لأنّ الأم إذا لم يعرف مكانها، كانت بمنزلة المفقودة، فإن أحضر الأب امرأة، وقال: هذه ابنتك وولدي هنا منها، وصدقه المرأة في ذلك، وقالت الجدة: ما هذه ابنتي، وابنتي قد ماتت. كان القول قول الأب والمرأة وهما أولى بالولد.

وكذا لو قال الأب أولاً حين خاصمته الجدة: هذا ابني لا من ابنته، فالقول قوله، لأنّ الجدة أقرت له بالنسب، والأب منكر حق الجدة.

رجل اعتق أمه ثم خاصمت مولاها، ولها ولد، فقالت للمولى: أعتقني قبل الولادة، والولد حر. وقال المولى: لا بل ولدته قبل الإعتاق والولد رقيق. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: إن كان الولد في يدها، كان القول قولها. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن كان الولد في أيديهما، وكذلك يكون القول قولها، لأنّها تدعى الولادة في أقرب الأوقات، وفيه حرية الولد. ولو أقامت على إثبات الحرية. وكذلك هذا في الكتابة، وأما في التدبير، القول يكون للمولى لأنّهما تصادقا على رق الولد. وذكر في المتنقى عن محمد رحمة الله تعالى أنه قال: إن كان الولد يعبر عن نفسه، يرجع إليه، ويكون القول قول الولد. وإن كان لا يعبر، كان القول لمن هو في يده منهما، وإن أقامت البينة، فيبيتها أولى. وكذا لو كان مكان الإعتاق كتابة، ثم اختلفا في الولد.

ولو أعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد، فقالت؛ ولدته بعدما عتق فأخذته مني. وقال المولى: ولدته قبل العتق، فأخذته منك، وأنت أمة لي ، فإن كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى إلى الأم، لأنّه أقرّ أنه أخذه منها. وكذلك في المكاتبة، أما في المدبرة وأم الولد، القول للمولى.

جارية بين رجلين أو ثلاثة، أو أكثر ولدت ولداً، فادعوه جمِيعاً، يثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى . وعن أبي

гиниـة رحـمـه اللهـ تـعـالـى فـي روـاـيـة: يـثـبـتـ مـنـ الـخـمـسـةـ لـاـ منـ الـزـيـادـةـ، لـأـنـ الـمـقـصـودـ منـ النـسـبـ أـحـكـامـهـ لـاـ عـيـنـهـ، وـأـحـكـامـهـ الـمـيرـاثـ، وـالـحـضـانـةـ، وـالـتـرـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، مـاـ يـقـبـلـ الشـرـكـةـ، فـيـقـبـلـ بـيـنـةـ الـكـلـ، كـمـاـ لـوـ اـدـعـواـ نـتـاجـ دـاـبـةـ، فـأـقـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ دـاـبـتـهـ وـلـدـتـهـ دـاـبـتـيـ هـذـهـ الدـاـبـةـ مـعـرـوـفـةـ لـهـ، فـإـنـهـ يـقـضـيـ بـالـبـيـنـاتـ، وـإـنـ كـثـرـتـ.

أـمـةـ وـلـدـتـ أـولـادـاـ فـيـ بـطـونـ مـخـتـلـفـةـ، فـشـهـدـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـمـوـلـىـ، شـهـدـ أـحـدـهـمـ أـنـهـ حـيـنـ وـلـدـتـ الـأـكـبـرـ أـقـرـ المـوـلـىـ أـنـهـ اـبـنـهـ، وـشـهـدـ الثـانـيـ: أـنـهـ حـيـنـ وـلـدـتـ الثـانـيـ أـقـرـ المـوـلـىـ أـنـهـ اـبـنـهـ، وـشـهـدـ الثـالـثـ: أـنـهـ أـقـرـ بـالـثـالـثـ، وـالـمـوـلـىـ يـجـحدـ جـمـيعـ ذـلـكـ. قـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ عـبـدـ يـبـاعـ، لـأـنـهـ لـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـمـوـلـىـ بـنـسـبـهـ إـلـاـ وـاحـدـ، فـلـاـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ، وـالـثـانـيـ: حـكـمـهـ حـكـمـ وـلـدـ أـمـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـمـوـلـىـ شـهـدـاـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ، أـنـهـ أـمـ وـلـدـ لـهـ، وـإـنـ لـمـ يـجـتـمـعـاـ الـوـلـدـ، لـأـنـ الـأـوـلـ مـعـ الـثـانـيـ شـهـدـاـ عـلـىـ حـقـ الـحـرـيـةـ لـلـأـمـ، فـيـثـبـتـ ذـلـكـ الـحـقـ عـلـىـ نـسـبـ الـثـانـيـ، فـقـدـ اـجـتـمـعـاـ عـلـىـ حـقـ الـحـرـيـةـ لـلـأـمـ، فـيـثـبـتـ ذـلـكـ الـحـقـ بـشـهـادـتـهـمـاـ لـلـوـلـدـ الـثـانـيـ، وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ، وـإـذـاـ صـارـتـ الـجـارـيـةـ أـمـ وـلـدـ لـهـ بـالـوـلـدـ الـثـانـيـ، كـانـ الـوـلـدـ الـثـالـثـ وـلـدـ أـمـ وـلـدـ لـهـ، فـيـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ، إـلـاـ أـنـ يـنـفيـهـ.

وـذـكـرـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ: رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ أـمـةـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـلـادـ فـيـ بـطـونـ مـخـتـلـفـةـ، فـأـقـامـتـ الـأـمـةـ شـاهـدـيـنـ، أـنـ الـمـيـتـ أـقـرـ أـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ وـلـدـهـ مـنـهـ، قـالـ: هـوـ اـبـنـهـ، وـالـأـوـسـطـ وـالـأـصـغـرـ بـمـتـزـلـةـ أـمـهـمـ، فـإـنـ بـيـنـ الشـهـوـدـ فـقـالـوـاـ: نـشـهـدـ أـنـهـ أـقـرـ بـهـذـاـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ، أـنـهـ وـلـدـ قـبـلـ أـنـ تـلـدـ هـذـيـنـ فـإـنـ الـأـوـسـطـ وـالـأـصـغـرـ اـبـنـاهـ أـيـضاـ.

وـقـالـ زـفـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـأـوـلـ أـيـضاـ: هـمـاـ اـبـنـاهـ. وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: إـذـاـ جـاءـتـ بـوـلـدـ بـعـدـ إـقـرـارـ الـمـوـلـىـ بـالـوـلـدـ الـأـكـبـرـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ، فـصـاعـدـاـ، لـزـمـهـ الـوـلـدـ، وـإـنـ جـاءـتـ بـهـ لـأـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ، لـاـ يـلـزـمـهـ، لـأـنـهـ إـنـمـاـ صـارـتـ فـرـاشـاـ لـهـ مـنـذـ يـوـمـ أـقـرـ بـالـوـلـدـ الـأـوـلـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ كـانـ مـنـ الـجـبـلـ قـبـلـ ذـلـكـ.

وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـأـمـالـيـ: رـجـلـ لـهـ أـمـةـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـلـادـ فـيـ بـطـونـ مـخـتـلـفـةـ، فـقـالـ أـحـدـ: هـؤـلـاءـ وـلـدـيـ، وـمـاتـ. قـالـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: يـعـتـقـ كـلـ الـوـلـدـ الـأـصـغـرـ، وـتـعـقـ الـأـمـ، فـأـمـاـ الـوـلـدـ الـأـوـلـ وـالـأـوـسـطـ، يـعـتـقـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـاثـهـ، كـأـنـهـ قـالـ: أـحـدـكـمـ حـرـ، فـالـأـصـغـرـ حـرـ فـيـ الـأـحـوـالـ كـلـهـاـ، فـيـعـتـقـ كـلـهـ. وـأـمـاـ الـأـخـرـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، يـعـتـقـ فـيـ حـالـ دـوـنـ حـالـيـنـ، فـيـعـتـقـ ثـلـاثـهـ. وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ: يـعـتـقـ مـنـ الـأـوـلـ وـالـأـوـسـطـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـصـفـهـ.

رـجـلـ عـالـجـ جـارـيـتـهـ فـيـمـاـ دـوـنـ الفـرـجـ، فـأـنـزـلـ فـأـخـذـتـ الـجـارـيـةـ مـاءـهـ فـيـ شـيـءـ فـاسـتـدـخـلـتـهـ فـرـجـهاـ، فـعـلـقـتـ. عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: أـنـ الـوـلـدـ وـلـدـهـ، وـتـصـيرـ الـجـارـيـةـ أـمـ وـلـدـ لـهـ.

وذكر في لأصل: أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فاذعى المولى أحدهم، قال: إن اذعى الأصغر، يثبت نسب الأصغر منه، وله أن يبيع الآخرين عند الكل. وإن اذعى الأكبر، يثبت نسب الأكبر منه، والأوسط والأصغر بمنزلة الأم ليس له أن يبيعهما، ولا يثبت نسبهما منه، فعندنا دعوى الأكبر، تكون نفيًا للآخرين دلالة، لأن الإقرار ينسب الولد حق عليه شرعاً، فكان تخصيص الأكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد أم الولد، ينفي من غير لعان. وقال زفر رحمه الله تعالى: دعوى الأكبر يكون دعوى الكل.

رجل باع أمّ ولده للمشتري يعلم بذلك، فجاءت بولد، فادعاه المشتري، فإن الولد لا يكون للمشتري، ويكون للبائع إن لم ينفعه، فإن نفاه البائع، يثبت نسبه من المشتري استحساناً، ولا يكون حراً، لأنّ المشتري إذا كان يعلم أنها أم ولد، لا يكون مغورراً، ولو لم يعلم المشتري أنها أم ولد له، كان الجواب كذلك، إلا أنّ ه هنا إذا نفاه البائع، وادعاه المشتري، كان حراً، لأنّ المشتري إذا لم يعلم، يكون مغورراً، وولد المغور حراً.

رجل اشتري جارية، فظهر بها حبل بعد أيام، فخاصم البائع في ذلك، فقال له البائع: أمسكها، فإن ثبت الحبل، فهو مني وأمر البائع غلامه، أو وكيله اليردة الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك، وغاب المشتري، فأسقطت سقطاً استبان خلقه لأقل من مائة وعشرين يوماً من وقت قول البائع ذلك، فإن السقط يكون من البائع وعليه دفنه، وتصير الجارية أم ولد له، فيرد الثمن على المشتري، لأنّها إذا جاءت بسقوط استبان خلقه ظهر أنها كانت حاملاً وقت كلام البائع، لأنّ خلق الولد لا يتم لأقل من مائة وعشرين يوماً، فيثبت نسبه من البائع.

رجل قال: إن كان في بطن جاريتي غلام، فهو مني، وإن كانت جارية فليست مني، فولدت ولد الأقل من ستة أشهر. ذكر عصام رحمه الله تعالى: أنه يثبت نسبة منه غلاماً كان أو جارية، لأن الإنسان لا يعلم ما في بطن الحامل.

امرأة الحر إذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما، ثم ينظر بعد ذلك إن نفاه في مدة قريبة بعد الولادة، ينقطع نسب الولد، وإن نفاه في مدة بعيدة، لا ينقطع.

وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، قدر المدة البعيدة بأربعين، وقالا: بعد الأربعين لا ينقطع نسب الولد قبله، ينقطع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى فوض ذلك إلى رأي القاضي، ولم يقدر ذلك.

رجل هنئ بولد المنكوحه، فسكت ثم نفاه بعد ذلك، لا يصح نفيه. وكذلك في ولد أم الولد، السكوت عند التهنة فيها، يكون قبولاً للولد، وفي الجارية لا يكون قبولاً.

رجل في يديه مال زعم أنه ورثه من امرأة، كانت له وسمى تلك المرأة، ثم أقرّ هو لرجل أنه أخ تلك المرأة، فقال المقرّ له: أنا أخوها ولست أنت بزوج لها. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكون المال بينهما، النصف للزوج والنصف للأخ المقرّ له، إلا أن يقيم الأخ البيئة أنه أخ تلك المرأة.

وقال زفر رحمه الله تعالى: المال كله للأخ إلا أن يقيم الزوج البيئة على أنه زوجها. وهذه ثلاثة مسائل: أحدها هذه.

والثانية: مجھول النسب في يده مال، فقال: ورثته من أبي، وهو فلان. ثم أقرّ بعد ذلك بأخ لأب وأم، فقال المقرّ له: أنا ابن فلان الميت، وأنت لست بابن له. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: المال بينهما نصفان. وقال زفر رحمه الله تعالى: المال كله للمقرّ له.

والثالثة: امرأة أقرّت أنها ورثت هذا المال من زوجها فلان، ثم أقرّت بأخ زوجها، فقال الأخ: أنا أخ ولست أنت بامرأة له. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: للزوجة الرابع، والباقي للأخ. وقال زفر رحمه الله تعالى: المال كله للأخ، إلا إذا أقامت المرأة البيئة على النكاح.

رجل ادعى على ميت ديناً بحضوره وارثه، وهو يقرّ أنه ليس في يد الوارث مال، فإنه يسمع دعواه، ولو أقام البيئة على ذلك، قبلت بيته. وإن لم يكن له بيته، كان له أن يحلّف الوارث على العلم بالدين. كذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى، وكذا لو كان المديون مات، ولم يترك مالاً في يد وارثه، فإن الوارث يكون خصمًا لمدعى الدين، وتقبل بيته، ويقضى بيته حتى لو ظهر للميت مال أخذه صاحب الدين، ولو تبرّع إنسان بقضاء دين الميت، جاز.

رجل مات وترك أخوين، فأقرّ أحدهما بأخ ثالث، وأنكر الآخر. قال علماؤنا رحّهم الله تعالى: يأخذ المقرّ له من المقرّ نصف ما في يده. وقال ابن أبي ليلى رحّمه الله تعالى: يأخذ ثلث ما في يده.

رجل مات وترك ألفاً، فادعى رجل على الميت ألف درهم، وأقام البيئة وقضى القاضي له بالألف، ودفع إليه، ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم، وأنكر ورثة الميت وصدقه المقتضي له بالألف، فإن الثاني يأخذ من المقتضي له نصف ما في يده. ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه، فصدقه البعض، وأنكر البعض فإنه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين. ولو ادعى رجل أجنيبي على الميت ألف درهم، فصدقه بعض الورثة، وكذبه البعض، ذكر في الكتاب: أنه يأخذ كلّ الدين من نصيب من صدقه، لأنّ الذي صدقه مقرّ أن الدين مقدم على الميراث.

وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين، وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى، وقال: هذا أعدل وأحسن.

رجل مات وترك ابنيه فادعى أحدهما أن لا يبيهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع، وادعى الآخر أنه كان من قرض، وأقام كل واحد منهما البيئة على ما ادعى، فإنه يقضى لكل واحد منهم بخمسيناتة. ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما قبض.

رجل له تسعه أولاد أقر في صحته وجواز إقراره، أن الخمسة من أولاده فلان وفلان وفلان، وذكر أسماءهم عليه ألف درهم، ثم مات، وأنكر سائر الورثة ذلك، فشهد الشهداء على إقراره بذلك، وقالوا: لا نعرف الأولاد الذين أقر لهم، لأنهم ما كانوا حضوراً وقت الإقرار، قالوا: إن أقر سائر الورثة بأسامي هؤلاء، يثبت المال بشهادتهم، وإن أنكروا وأقام المدعون البيئة على أنهم يسمعون بأسامي التي ذكرها الشهداء، يقضى لهم بذلك إذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الأسامي.

رجل مات وترك مالاً، فادعى بعض الورثة عيناً من أعيان الترك، أن المورث وله منه في صحته وقبضه، وبقية الورثة قالوا: كان ذلك في المرض، فإن القول يكون قول من يدعى الهبة في المرض. وإن أقاموا البيئة، فالبيئة بيضة من يدعى الهبة في الصحة. كذا ذكر في الجامع الصغير.

وذكر النسفي رحمة الله تعالى في الفتوى امرأة ماتت، واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه، فادعى الزوج أنها وهبت منه في صحتها، وادعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها، فالقول يكون قول الزوج، لأنّه منكراً استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج، واستحقاق الورثة ما كان ثابتاً، فيكون القول قوله، إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير، ولا اعتماد على تلك الرواية، لأنّهم تصادقوا على أن المهر كان واجباً عليه، واختلفوا في السقوط، فكان القول قول من ينكر السقوط، لأنّ الهبة حادثة، والأصل في الحوادث أن تحال إلى أقرب الأوقات.

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

إذا غزلت المرأة قطن زوجها، فهو على وجهه:
إما أن أذن بها بالغزل، فغزلت.

أو نهاها عن الغزل، فغزلت، أو لم يأذن لها ولم ينه، فغزلت، ولم يقل الزوج شيئاً بها، أو لم يعلم بغازلها. فإن غزلت بإذنه، فهو على وجهه:

إما أن قال لها: أغزليه لي، أو قال لها: أغزليه لنفسك، أو قال: أغزليه ليكون الثوب لي، ولك، أو قال: أغزليه، ولم يذكر شيئاً، ففي الوجه الأول: يكون الغزل للزوج، لأنها غزلت قطنه بإذنه لأجله، فيكون له ولا شيء لها على الزوج، لأنها تبرعت بالغزل.

وإن قال لها: أغزليه بكمداً، وسمى لها أجراً معلوماً، جاز ويكون لها الأجر المسمى. وإن سمي أجراً مجهولاً، كان العزل للزوج ولها أجر مثلها، كما فيسائر الإيجارات الفاسدة، وإن اختلفا، فقالت المرأة: غزلت بأجر، وقال الزوج: بغير أجر، كان القول قول الزوج مع اليمين، لأنها تدعى عليه الأجر، وهو ينكر فيكون القول للزوج.

هذا إذا قال لها: أغزليه لي، وإن قال: أغزليه لنفسك، فغزلت كان الغزل لها، ويكون ذلك هبة للقطن منها، وإن اختلفا فقال الزوج: إنما أذنت لك لغزليه لي، وقالت: لا بل قلت: أغزليه لنفسك، كان القول قول الزوج مع اليمين، لأن الإذن يستفاد من جهته، والظاهر شاهد له، فإن العادة أن المرأة تغزل قطن الزوج لأجل الزوج.

وإن قال: أغزليه ليكون الثوب لي ولك، كان الغزل للزوج، ولها عليه أجر المثل، لأنها غزلت للزوج ببعض الغزل، فيكون في معنى قفيز الطحان، ويكون الغزل للزوج، لأنه صاحب أصل، وهو القطن. وهو كما لو دفع غزواً إلى حائط ليسجمه بالنصف، فإن الثوب يكون لصاحب الغزل، وإن قال لها: أغزليه، ولم يذكر شيئاً، فادعى الزوج أنها غزلت له، كان القول قوله، لأنه طلب منها التبرع، وأنكر الإجارة وهبة القطن.

هذا إذا غزلت بإذن الزوج، فإن نهاها عن الغزل، فغزلت بعد النهي، كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه، كمن غصب حنطة فطحنتها. عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة، وإن لم يأذن لها ولم ينه عن الغزل، فغزلت. إن كان الزوج بائع القطن، كان الغزل لها وعليها مثل القطن، لأن الظاهر أنه اشتري القطن للتجارة، لا للغزل، فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي. وإن كان الزوج جاء بالقطن إلى بيته لأجل البيت، كان الغزل للزوج، لأنها غزلت بإذنه ولا أجر لها، لأنها متقطعة كما لو خبزت من دقيق الزوج، أو طبخت القدر بإذن الزوج.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المتنقي: رجل اشتري قطناً وأمر امرأته أن تغزل، فغزلت. كان الغزل لها، ولا شيء عليها، وهو منزلة طعام وضعه في بيته، فأكلت.

وروى هشام رحمه الله تعالى في التوادر: إذا غزل قطن الغير ثم اختلفا، وقال

صاحبقطن: غزلت بإذني والغزل لي، وقال الآخر: غزلت بغير إذنك، والغزل لي، كان القول قول صاحبقطن، لأن الأصل وإن كان عدم الإذن إلا أنه ظاهر، فهو يريد بهذا الظاهر أن يستحق قطن غيره، فلا يقبل قوله.

وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: رجل اشتري قطناً وجوزقاً لتعزل امرأته، وأهدت إلى المرأة أختها قطناً، فغزلت المرأة ونسج بعضها كرباساً، ثم ماتت المرأة، لمن يكون الغزل والكرباس؟

قال: إن كانت هي التي دفعت الغزل إلى الحائلك بغير أمر الزوج، فإن الكرباس لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه. وإن كان الزوج هو الذي دفع الغزل إلى الحائلك بغير أمر المرأة، فإن الكرباس يكون للزوج، وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنهما. وإن دفعاً جمِيعاً إلى الحائلك، أو دفع أحدهما بأمر صاحبه، كان الكرباس بينهما بقدر غزله، ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه.

رجل في يديه أرض لغيره أجراها، فقال رب الأرض: آجرتها بأمري، والأجر لي، وقال الآخر: غصبتها منك، وآجرتها، فالأجر لي، كان القول لرب الأرض، لأنهما اختلفا في بدل منفعة الأرض. والأصل: أن بدل ملك الإنسان يكون له. ولو كان الأجر بني في الأرض ثم آجرها، فقال رب الأرض: أمرتك أن تبني فيها لي، ثم تؤاجر. وقال ذو اليد: غصبتها منك وبنيت ثم آجرت، فإنه يقسم الأجر على الأرض، وهي مبنية وعلى الأرض، وهي غير مبنية، مما أصاب البناء يكون للأجر، وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض، لأن الأصل: أن البناء يكون للبني، فلا يقبل قول صاحب الأرض. وإن قال رب الأرض: غصبتها مني مبنية، كان القول قوله، وإن أقاماً البينة، كانت بيته الغاصب أولى، ذكره في المتنقى.

ولو قال الآخر: غصبت منك ألفاً، وربحت فيها عشرة آلاف، وقال المقر له: لا بل أمرتك به، كان القول قول المقر له، ولو قال المقر له: لا بل غصبتني ألف وعشرة ألف، كان القول قول المقر. ولو قال: غصبت منك ثوباً، فقطعته وخطته بغير أمرك قميصاً، وقال المقر له: بل غصبتني القميص، أو قال: بل أمرتك بخياطته، كان القول للمقر له.

باب دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين، كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار، بهذه المسألة على وجوه:

إن كان لأحد المدعين جذوع على الحائط المتنازع فيه، وليس للآخر عليه

شيء، فهو لصاحب الجذوع عندنا، وكذا لو كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي، أو بواري، فهو لصاحب الجنوع. وإن كان لأحدهما عليه جذوع، وللآخر عليه سترة، أو حائط، فالحائط المتنازع فيه، وهو الأسفل لصاحب الجنوع، والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علوٌ آخر، ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة، إلا أن يثبت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالبينة، فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها.

وإن كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع، وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد. عندنا صاحب الجنوع أولى، والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض أنصاف اللبن هذا في بعض ذلك من أحد جانبي الحائط المتنازع فيه، لا من الجانبين. وذكر الطحاوي: أن صاحب هذا الاتصال أولى بالحائط المتنازع فيه، وبهأخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى.

وإن كان لأحد المدعىين على الحائط المتنازع فيه جذوع، وللآخر: اتصال تربيع بهذا الحائط، فصاحب اتصال التربيع أولى بالحائط المتنازع فيه، ولا يؤمر صاحب الجنوع برفع الجنوع، كما قلنا في السترة.

واختلفوا في تفسير اتصال التربيع، قال الكرخي رحمه الله تعالى: تفسيره مداخلة أنصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لأحدهما، والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه، حتى يصير مربعاً شبه القبة، فيكون الكل في حكم بناء واحد، وبهأخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: تفسير اتصال التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجنوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة أنصاف اللبن بحائطين لأحدهما، فاما اتصال الحائطين بحائط آخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر، وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى، منهم: شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، فهو أولى من صاحب الجنوع، ولا يؤمر صاحب الجنوع برفع الجنوع، لأن صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر، فلا يستحق به رفع الجنوع على صاحب الجنوع، بخلاف ما لو تنازعا في دابة، وأحدهما عليها حمل، وللآخر عليها مخلة، فإن ثمة يؤمر صاحب المخلة برفعها، لأن وضع المخلة على دابة الغير حادث لا يتصور أن يكون مستحقاً في الأصل.

أما وضع الجنوع على حائط الغير، قد يكون مستحقاً في الأصل، بأن كان مشروطاً في أصل القسمة. وإن كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة، أو اتصال لا على وجه التربيع، وللآخر عليه هرادي أو بواري، أو لا شيء، فهو

لصاحب السترة، والاتصال من غير مداخلة أنصاف اللبن جوار، فلا يعتبر. وإن كان لأحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أجزء من لبن أو آجر فهو بمنزلة السترة. وإن كان لأحدهما عليه هرادي أو بواري، ولا شيء للآخر، فهو بينهما، ولا يعتبر الهرادي والبواري. وإن كان وجه الحائط المتنازع فيه إلى أحد المدعين، أو كان لأحدهما عليه طاقات، كان الحائط المتنازع فيه بين المدعين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يترجح بذلك أحدهما. وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى: يقضى بالحائط لمن كان وجه الحائط أو الطاقات إليه.

إن كان لأحدهما عليه جذع واحد، وللآخر هرادي، أو بواري، أو لا شيء للآخر، فهو لصاحب الجذع.

إن كان لكل واحد منهما عليه جذوع، إلا أن جذوع أحدهما أكثر من جذوع الآخر، لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثالث، اختلفت الروايات فيه.

ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه أحذاع وللآخر عليه أكثر من ذلك، جعلته بينهما نصفين. فإن كان لأحدهما عليه ثلاثة، وللآخر عليه عشرون، فالحائط لصاحب العشرين، ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه، وإنما أجعله بينهما نصفين، إذا تقارب، أو كان لصاحب الأقل أكثر من نصف جذوع الآخر، فهو بينهما.

وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر: إذا كان لأحدهما عليه عشر خشباث، وللآخر عليه سبع خشباث، فهو بينهما نصفين، وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، لأنّ عدد صاحب القليل أكثر من نصف عدد صاحب الكثير.

وذكر في صلح الأصل: لو كان لأحدهما عليه عشرة أحذاع، وللآخر عليه خمسة أحذاع لكل واحد منهما ما في يده، قالوا: أراد بذلك أن الحائط المتنازع فيه، يكون بينهما على ثلاثة، ثلاثة لصاحب العشرة، وثلثة لصاحب الخمسة. وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، وأنه يوافق رواية المنتقى، لأن أحذاع صاحب القليل ليست بأكثر من نصف جذوع الآخر، وأنه يخالف ما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر.

وذكر شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله تعالى، إذا كان لأحدهما عشر خشباث، وللآخر ثلاث فصاعداً، يقضى بينهما نصفان اعتباراً لأدنى الجمع بأقصاه، وإليه أشار في صلح الأصل.

ولو كان لأحدهما عليه جذع، أو جذعان دون الثالث، وللآخر عليه ثلاثة أحذاع، أو أكثر. ذكر في النوازل: أن الحائط يكون لصاحب الثالث، ولصاحب

ما دون الثلاث موضع جذعه. قال: وهذا استحسان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى آخرًا.

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين، وبه كان أبو حنيفة رحمة الله تعالى يقول أولاً، ثم رجع إلى الاستحسان.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى في دعوى الأصل، إذا كان لأحدهما عليه عشر خشباث، وللآخر عليه خشبة واحدة، فلكل واحد منها ما تحت خشبته، ولا يكون الحائط بينهما نصفين، وإنما استحسن هذا في الخشبة والخشبتين. وهكذا ذكر في الأصل، وذكر في كتاب الإقرار، أن الحائط كله لصاحب عشر خشباث إلا موضع الخشبة، فإنه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة، لأن استحقاق صاحب الخشباث باعتبار الظاهر، فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها.

ووجه رواية الدعوى والصلح، أن الاستحقاق باعتبار موضع الخشبة، فيقضي لكل واحدة منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشباث، أنه لأيهمما يقضى به.

من أصحابنا رحمة الله تعالى من قال: يقضى به بالملك بينهما على أحد عشر سهماً عشرة أسهم لصاحب الخشباث، وسهم لصاحب الخشبة الواحدة، فحكم ما بين الخشباث حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان أرضيه على هذا.

قال مولانا رحمة الله تعالى: وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشباث إلا موضع الخشبة الواحدة، فإن ذلك الموضع يكون ملكاً لصاحب الخشبة الواحدة عند أكثرهم. وقال بعضهم: الحائط كله يكون ملكاً لصاحب الخشباث، ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع.

قال مولانا رحمة الله تعالى: والصحيح أن ذلك الموضع يكون ملكاً لصاحب الخشبة، كما ذكرنا في الدعوى. ولو كان الحائط بين داري رجلين، كل واحد منهما يدعى، ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين، هو المختار.

فإن كانت جذوع أحدهما أكثر، فللآخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه. قال مولانا رضي الله عنه: وهذا إذا كان الحائط يتحمل الزيادة، فإن كان لا يتحمل الزيادة، ليس له أن يزيد.

دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها. وفي الدار درج معقود بأزاج سفل الدرج في يد أحدهم، وعلى ظهر الدرج طريق للآخر إلى منزله، فإنه يقضى بالدرج لصاحب السفل، ولصاحب العلو طريقة على الدرج على حاله.

ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل، وهو طريق لصاحب العلو، اختصموا في الروشن، فالروشن كله لصاحب السفل، لأن الروشن بمنزلة سقف السفل، لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله، كما في المسائل المتقدمة.

سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر، انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديء لصاحب السفل، لأن ذلك من سقف السفل. والظاهر أن كل من بنى بيته يجعله مسقفاً، ويكون لصاحب العلو أن يسكن على ظهره.

دار في يد رجل وعلوها في يد آخر، وطريق العلو في ساحة الدار، ادعى كل واحد منهما ساعة الدار، فإن الدار مع الساحة، تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو، لأن الساحة والسفل في يد صاحب السفل، فإنه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الأمتعة، وكسر الحطب وصب الوضوء وإدخال الداية، فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو، فيكون ذلك له. وإن أقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحاً للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد.

خُصّ بين دارين، قمطه إلى إحدى الدارين، كل واحد من صاحبي الدارين يدعى الخُص. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقضى بالخص بينهما نصفين. وقال أصحابه رحمهم الله تعالى: يقضى به لمن إليه القمط، وهو كما قلنا في الحالط: بين دارين، كل واحد منهما يدعى، ووجه الحالط أو الطاقات إلى أحدهما.

حالط سفله رجل وعلوه لآخر، فأراد صاحب السفل أن يهدم السفل، لم يكن له ذلك عندهم. وإن أراد صاحب السفل أن يفتح فيه باباً أو كوة ويدخل فيه جذعاً، لم يكن له قبل ذلك، ليس لصاحب السفل ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يرضى به صاحب العلو.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: له أن يفعل ذلك إذا كان لا يضرّ بصاحب العلو. فإن كان شيء من ذلك يضره، لم يكن له أن يفعل، وكذا ليس له أن يحفر في سفله بثراً، وكذا لو أراد صاحب العلو أن يحدث على علوه بناء أو يضع عليه جذوعاً، أو يشرع فيه كنيفاً، لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أضر بالسفل، أو لم يضرّ، وعندهما: إن أضر السفل يمنع منه، وإن لم يضر لا يمنع منه.

حقيقة لا منفذ لها، فيها دور لخمسة، مرورهم في الزقيقة، فرفع أحدهم سقفها، وادعى أن السقف له، وادعى كل واحد منهم أنه له، فإن كان طريق السقف إلى ملك أحدهم أو مشغولاً بمداعه، كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه. وإن لم يكن طريق السقف إلى ملك أحدهم، ولا كان مشغولاً بمداعه، فهو لهم جميعاً، ولكل واحد منهم أن يحلف الآخر على نصبيه عند عدم البينة،

وأيهم أقام البينة، فهو له. وإن أقاموا جميعاً، يقضى لكلّ واحد منهم بما في يد غيره.

وعن محمد رحمة الله تعالى: دار إلى جنب أرض رجل، فبني صاحب الأرض أرضه، وأراد أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك، قال: ينظر إن أذقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار، لا يسقط حائط الباني، كان لصاحب الأرض أن يلزق حائطه به وإن كان، لو سقط حائط الدار، يسقط حائط الباني، لم يكن لصاحب الأرض أن يلزق بحائط الدار وإن كان أصل حائط الدار ذراعين وأعلاه شبراً، لم يكن لصاحب الأرض أن يبني ويلزقه بالدار، وسيأتي إحكام الحائط المشتركة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى.

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالاً، فأنكر المدعى عليه وطلب المدعى من القاضي أن يحلّفه، قالوا: يقول القاضي للمدعى: ألك بيته فإن قال: نعم لي بيته حاضرة في مصر، لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي أن يحلّفه، فإنه لا يحلّفه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يحلّفه.

واضطربت الروايات عن محمد رحمة الله تعالى، والمختار فيه: أن القاضي إن كان مجتهداً، ورأى الميل إلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لا يحلّفه، وإن مال إلى قول يوسف رحمة الله تعالى: يحلّفه، وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض، أو سفر أو نحوه، أن القاضي يجتهد فيه، فيقضي بما أفضى إليه اجتهاده.

وإن قال المدعى: لا بيته لي، أو قال: شهودي غيب، وطلب من القاضي تحليفه، يحلّفه ولا يكرّر اليمين، ولا يغليظ، وتفسير التغليظ أن يقول: بالله الرحمن الرحيم، يذكر من الصفات ما شاء، وقال بعضهم: ينظر إلى حال المدعى عليه إن عرفه بالصلاح، لا يغليظ، بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى، ولا يذكر الصفة، وإن عرفه على غير ذلك، يغليظ فيذكر الاسم والصفة، ويبالغ فيه.

وقال بعضهم: ينظر إلى المدعى به، إن كان مالاً خطيراً غليظ، وإن كان حقيراً، لا يغليظ، وإن أراد المدعى تحليفه بالطلاق، أو العناق في ظاهر الرواية، لا يجيئ القاضي إلى ذلك، لأن التحليف بالطلاق، أو العناق ونحو ذلك حرام. وبعضهم: جوزوا ذلك في زماننا. والصحيح: ظاهر الرواية، فإذا أراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلّفه بالله ما لهذا المدعى عليك المال الذي يدعى ولا شيء منه، لأنّه لو حلّفه على الكلّ، ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كلّه، فيحلف ولا يبالغ.

ولو أقر المدعى باستيفاء بعض المال، والمدعى عليه ينكر المال أصلًا، يطالب المدعى برد ما أقر بقبضه، فكان الأحوط هو الجمع بين الكل والبعض لا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال، ولا غصبه ولا أودعك إذا كان المدعى يدّعى المال بذلك السبب لاحتمال أنه استقرض منه، أو اغتصب منه أو قبل منه الوديعة، ثم رد عليه، فلو حلف على السبب، كان كاذبًا في يمينه، ولو أقر بالاستقراض، أو الغصب وادعى الرد أو القضاء عسى ينكر المدعى الرد، أو القضاء فيأخذ منه المال ثانية، فكان نظر الجانبين فيما قلنا، فيحلفه على ذلك الوجه، سواء عرض المدعى عليه، أو لم يعرض إلا أن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله: ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدّعى، ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله، ليس في يدك هذه الوديعة التي يدّعى، ولا شيء منها، ولا له قبلك حق منها، لأن المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة، أو دل سارقاً عليها، لا تكون في يده، ويكون ضامناً لها، فيحلف على نحو ما قلنا.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن المدعى إذا أدعى مالاً مطلقاً، يحلف على المال، وإن أدعى مالاً بسبب، يحلف على المال بذلك السبب بالله، ما استقرضت منه هذا المال، أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال، أو نحو ذلك، إلا أن يعرض المدعى عليه للقاضي، فيقول: لا تحلفني على هذا الوجه، لأن الرجل قد يستقرض مالاً، ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الداعى، بأن رده أو أبرأه، فإذا عرضه على هذا الوجه، فحينئذ يحلفه على الحاصل، كما ذكرنا، وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى.

وقال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى، ينظر إلى جواب المدعى عليه دعوى المدعى، إن أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب، فقال: ما استقرضت منه شيئاً، ولا غصبت منه شيئاً يحلف على السبب بالله ما استقرضت. وإن قال المدعى عليه في الجواب، ليس له عليّ هذا المال الذي يدّعى يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال، الذي يدّعى ولا شيء منه.

قال مولانا رحمه الله تعالى: هذا هو أحسن الأقوایل عندي، وعليه أكثر القضاة. ولو أن رجلاً أدعى على رجل أنه استهلك مالي، وطلب التحليف من القاضي، فإن القاضي لا يحلفه، وكذا لو قال: هذا شريكي، وقد خان في الربع، ولا أدرى قدره، لا يلتفت إليه.

وكذا لو قال: بلغني أن فلان بن فلان أوصى لي، ولا أدرى قدره، وأراد أن يحلف الوارث، لا يجيء القاضي إلى ذلك، وكذلك المديون إذا قال: قضيت بعض ديني، ولا أدرى كم قضيت؟ أو قال: نسيت قدره، وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه. قال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى الجهة، كما

تمنع قبول البيئة تمنع الاستحلاف أيضاً، إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم، أو قيم الوقف، ولا يدعى عليه شيئاً معلوماً، فإنه يحلّف نظراً للوقف واليتيم. رجل اغتصب أرضاً أو داراً، فأراد المغصوب منه استرداد الغصب، وأقام البيئة على ذلك بعد دعوى صحيحة، فقال المدّعى عليه، إنّها وقف في يدي على سبيل خير معلوم، وعجز المغصوب منه عن إقامة البيئة، كان له أن يستحلف المدّعى عليه في قول محمد رحمة الله تعالى، لأنّ عنده العقار يضمن بالغصب، وعندهما لا يضمن فلا يستحلف.

ثم عند محمد رحمة الله تعالى: إنّما يستحلف إذا أراد المدّعى أن يأخذ القيمة عند النكول. أمّا لو أراد أن يأخذ الضيعة والعقار عند النكول، فلا يستحلف أيضاً، لأنّ المدّعى عليه لما أقرّ بالوقف، يصير وقفاً بإقراره، فلا يمكن القضاء بها للمدّعى عند النكول.

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: ينبغي أن يفتني بقول محمد رحمة الله تعالى، ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لإسقاط اليمين عن نفسه، وكذلك رجل في يديه ضيعة، يقول: وقفها أبي عليّ وعلى أولادي خاصة، وادعى أخوه أن أباًنا وقفها علينا وعلى أولادنا أبداً، وأراد أن يحلّف صاحب اليد، قالوا: لا يحلّف على أصل الوقف، ولكن يحلّف على حصته من الغلة.

ولو ادعى ضيعة في يد رجل أنها له، فقال ذو اليد: هي لبني الصغير فلان يستحلف المدّعى عليه، وكذا لو ادعى شفعة في دار، فقال المشتري إنّها لبني الصغير فلان، لا يكون للمدّعى أن يحلّفه، لأنّ إقراره لولده الصغير قد صحّ، ولزم. ولو استحلف، فنكل، لا يصحّ نكوله، فإن قال المدّعى: إنّ هذا قد استهلك داري بإقراره لولده الصغير، فيصير ضامناً عند النكول، فهو على الخلاف.

عندما لا يستحلف كما في المسألة الأولى. وعلى قول محمد رحمة الله تعالى، يستحلف فإن نكل يقضي عليه بالقيمة، لأنّ عند محمد رحمة الله تعالى: العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وهو اختيار شمس الأئمّة الحلّواني رحمة الله تعالى. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى بإقراره لولده الصغير، لا يسقط عنه اليمين. وقال القاضي أبو علي النسفي رحمة الله تعالى: إذا أقرّ للصغير يسقط عنه اليمين، سواء كان الصغير ابنأ له أو لغيره.

ولو قال المدّعى عليه: هذه الدار لبني الكبير الغائب فلان، فهذا ما لو أقرّ بذلك لأجنبي سواء، لا يسقط عنه اليمين، فإن حلف، فنكل يدفع الدار إلى

المدعى، فإن حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق إقراره. وكذلك في الإقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين، يحلف فإن نكل يدفع الدار إلى المدعى، فإذا بلغ الصغير، فادعاه يدفع إليه فأما من فرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير، قال: إقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير، فإذا صَح إقراره، لزم وصار الملك لولده الصغير حكماً، فلا يفيد تحليفه، لأنَّه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير.

أما الإقرار للغائب، لا يلزم بل يتوقف على التصديق، فيفيد تحليفه بعدهما أقرَّ لولده الكبير، ألا ترى أنه لو أقرَّ لولده الصغير بعين، ثم أقرَّ به لغيره، ولا يصح إقراره، ولو أقرَّ به لولده الكبير، أو لغائب أجنبي، ثم أقرَّ به لآخر قبل حضور الغائب، صَح إقراره للثاني لما قلنا.

رجل مات فجاء رجل وأحضر ابنه، وادعى أنه كان له على أبيه ألف درهم، وقد توفي ولد عليه ألف درهم، قالوا: ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه، هل مات أبوك؟ إن قال: نعم، فحينئذ يسأله عن دعوى المال، فإن أقرَّ الوارث بالدين على مورثه، صَح إقراره، وإن كذبه سائر الورثة.

ذكر في الكتاب: أنه يؤخذ كلَّ الدين من نصيب هذا الوارث، وإن انكر هذا الوارث الدين على أبيه، فأقام المدعى ببينة يقضى بالدين، ويستوفى من جميع التركة، لا من نصيب هذا الوارث، لأنَّ القضاء على أحد الورثة ببينة، يكون قضاء على الكل، وإن أقرَّ هذا الوارث بالدين، وكذبه سائر الورثة، فلم يقض القاضي عليه بإقراره حتى شهد هذا الوارث المقرَّ مع رجل أجنبي بالدين على مورثه، جازت شهادته، ويقضى بالدين، ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة، وإن شهد هذا الوارث بالدين على أبيه، بعدما قضى القاضي عليه بإقراره، لا تقبل شهادته، ولو لم يقم المدعى ببينة بالدين، وأقرَّ به الوارث.

في ظاهر الرواية يقضى بكلَّ الدين من نصيب هذا الوارث، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: عندي لا يستوفى كلَّ الدين من نصيب هذا الوارث، وإنما يستوفى منه قدر حصته. ولو أنَّ هذا الوارث، لم يقرَّ بالدين على مورثه، وعجز المدعى عن إقامة البينة، وأراد تحليف الوارث، فإنه يحلف على العلم، فإن حلف، اندفعت عنه الخصومة، وإن نكل يستوفى الدين من نصبيه.

في ظاهر الرواية، فإن أقرَّ هذا الوارث بالدين، وأنكر وصول التركة إليه، فإن صدقه المدعى، لا خصومة بينهما، وإن كذبه المدعى يحلف الوارث على البينات بالله ما وصل إليك المال من جهة والدك، فإن حلف لا شيء عليه، وإن نكل يؤمر بقضاء الدين، هذا إذا حلفه المدعى على الدين أولاً، ثم خلفه على وصول التركة إليه، فإن حلفه أولاً على وصول التركة إليه، فحلف ثم أراد أن يحلفه على

الدين، فقال الوارث: ليس لك علي يمين، لأنني لم أخذ شيئاً من تركة الميت، لا يلتفت القاضي إليه، ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على أبيك لهذا المدعى، لأن وصول المال إلى الوارث، وتخليف التركة ليس بشرط للدعوى الدين على الوارث، فإن دعوى الدين يصح على الوارث، وإن لم يدع الميت مالاً في يده لاحتمال أنه لو قضى بالدين، ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة، أو دين، أو وديعة، فلا يحتاج المدعى إلى إثبات الدين.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى، يقول: تقبل البيينة بالدين على الوارث، وإن لم يكن في يده مال الميت، ولا يستحلف قبل ظهور المال. أما قبول البيينة، فلأنها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود، أو تموت، فيهلك المال، فتقبول البيينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة، ولا يستحلف قبل ظهور المال، لأنه إذا لم يكن في يده مال لم يستحلف في الحال، فيستحلف عند ظهور المال، فلا يتحمل هلاك المال هذا إذا حلفه على الوصول أولاً، ثم أراد أن يحلفه على الدين، أو على العكس. فإن أراد تخليفه، فقال المدعى عليه، لم يصل إلي من مال الميت شيء، ولا يمين لك علي.

ذكر الخصاف رحمه الله تعالى: أن القاضي لا يتلفت إليه، إلا أن المدعى إن صدقه في عدم الوصول إليه، حلفه في الدين على العلم، وإن كذبه في عدم الوصول إليه، كان له أن يحلفه في عدم الوصول، والدين جمياً، إلا أنه في عدم الوصول إليه يحلفه على البتات. وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا، وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى.

ثم اختلفوا أنه يحلفه مرة واحدة، ويحلفه مرتين. قال بعضهم: يحلفه مرة واحدة، ويجتمع بين اليمين على العلم، وبين اليمين على البتات، كما فعل رسول الله ﷺ بيهود خير في حديث القسامة. وقال بعضهم: يحلفه مرتين بالله ما وصل إليك من مال الأب شيء، ثم يحلفه بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا، لأن الحكم هنا، لا يتعلّق بأحد الأمرين، فإنه وإن أقر بالدين، لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت إليه بخلاف حديث القسامة.

وعلى قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى، ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت إليه. إما بالنكول أو بالبيينة، لا يحلف على الدين، هذا إذا أقر المدعى عليه بموت الأب، فإن أنكر يحلف على الموت، ووصول المال إليه يميناً واحدة، إلا أن في الموت يحلف على العلم، وفي وصول المال إليه يحلف على البتات.

وقال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى: يحلف مرتين: مرة على الموت، ومرة على العلم، فإن نكل عن يمين الموت، حينئذ يحلف على الدين على علمه، فإن

حلف لم يكن عليه شيء، وإذا مات الرجل، وترك امرأة وأولاداً صغاراً، ولم يدع مالاً ظاهراً، فجاء رجل وادعى على الميت ديناً، فأحضر المرأة. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: المرأة في هذا كوارث آخر، تقبل البيّنة عليها لإثبات الدين على الميت، وإن لم يكن في يدها شيء. وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين، ذكر الخصاب رحمه الله تعالى: أن الوارث يكون خصماً لمن يدعى ديناً على الميت.

وذكر الخصاف رحمه الله تعالى: رجل قدم رجلاً إلى القاضي، وقال: إن والدي فلان بن فلان بن الفلاني، مات ولم يدع وارثاً غيري، وله على هذا الرجل كذا. وعند هذا الرجل كذا من المال، فإن القاضي يسأل المدعى عليه عما أدعى فإن أقرَّ بجميع ذلك، أمر القاضي بدفع جميع ذلك إليه، ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الأب حياً،أخذ المال من الغريم، ثم الغريم يرجع على الابن بما أخذ منه، ولو أنكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن، وأراد الابن أن يحلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان بن الفلاني، مات ولم تعلم أني ابنته.

قال الخصاف رحمه الله تعالى: روی عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يستحلف المدعى عليه، بل يقال للمدعى: أقم البيّنة على موت فلان بن فلان، وأنك وارثه، فإن أقمت، فحينئذ يحلف على ما تدعي من المال. قال مولانا رحمه الله تعالى: وفيها قول آخر: إن المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان نكل، فحينئذ يحلفه على ما يدعى من المال للميت. ولم يذكر الخصاف رحمه الله تعالى صاحب القولين. واختلف المتأخرون فيه.

قال بعضهم: منهم شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله تعالى: إن الأول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والثاني: قول صاحبيه رحمهما الله تعالى. وقال بعضهم: منهم شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: الصحيح هو القول الثاني: أن المدعى عليه يحلف فإن حلف على ذلك يكفل الابن بإقامة البيّنة على وفاة أبيه، وأنه وارثه، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرراً بالموت، والنسب جمیعاً، ولا يجعل القاضي الابن خصمًا في إقامة البيّنة على الدين، وإنما يجعله خصمًا في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان ابن فلان الميت: عليك هذا المال وعلى دعوى النسب، والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين، أو يكتفي بيمين واحدة، فهو على الخلاف الذي ذكرنا.

رجل له على رجل ألف درهم، فأقرَّ بها، ثم أنكر إقراره بها، هل يحلف على إقراره بالله ما أقررت له بهذا المال. اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه. قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى له أن يحلف بالله ما أقررت له بها. وقال أبو

القاسم الصفار رحمة الله تعالى: ليس له أن يحلّفه على الإقرار إنما يحلّفه على نفس الحق.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى في شرح العليل. قال: اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، وإنما اختلفوا لاختلافهم أن الإقرار، هل هو سبب للملك؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: الإقرار ليس بسبب واستدل بمسألتين:

إحداهما: أن المريض الذي ليس عليه دين إذا أقرَّ بجميع ماله لأجنبي، صَح إقراره، ولا يتوقف إقراره على إجازة الورثة، ولو كان تملِيًّا لا ينفذ إلا بقدر الثالث عند عدم الإجازة.

والثانية: العبد المأذون إذا أقرَّ لرجل بعين في يده، صَح إقراره.

ولو كان الإقرار سبباً، كان تبرعاً من العبد، فلا يصح. قال مولانا رضي الله عنه، وذكر في الجامع ما يؤيد هذا، قال: إذا أقرَّ المسلم لرجل بخمر، صَح إقراره حتى يؤمر بالتسليم. ولو كان الإقرار تملِيًّا، لا يصح. وكذا لو أقرَّ لرجل بعين، لا يملكه يصح إقراره حتى لو مطلع المقرَّ يوماً من الدهر، يؤمر بالتسليم إلى المقرَّ له. ولو كان الإقرار تملِيًّا لا يصح، لأنَّه لا يملك ما ليس بملك له.

رجل ادعى على امرأة أنها امرأته، فأنكرت المرأة نكاحه، وقالت: أنا امرأة هذا الرجل الحاضر، فصدقها المقرَّ له في ذلك. قال أبو نصر الدبوسي رحمة الله تعالى: يحلُّف المقرَّ له على العلم بالله ما تعلم أنها امرأة هذا الرجل الذي يدعى نكاحها، فإن نكل صار مقرَّاً فتحلُّف المرأة على البنات بعد ذلك، فإن نكلت، فهي للمدّعي، وإن حلفت انقطعت الخصومة. وإن حلف الزوج المقرَّ له، فهي امرأته لتصادقهما على النكاح، ولا يحلُّف المرأة بعد ذلك، لأنَّها لو أقرَّت، لا يسمع إقرارها للمدّعي، فلا يفيد تحليفيها، وكان في البداية يمين المقرَّ له إسقاط اليمين على المرأة.

رجل ادعى على رجل مالاً، فقال المدّعي عليه: إنَّ المدّعي أبرأني عن هذه الدعوى، فتوهم الحكم أنَّ هذا إقرار من المدّعي عليه بالمال، فحلَّف المدّعي على البراءة، فحلَّف أيُّ حلَّف المدّعي عليه بعد ذلك على المال أم لا؟ قال الخصاف رحمة الله تعالى: يحلُّف. وهكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إنَّ المدّعي عليه يحلُّف وقوله: أبرأني المدّعي عن الدعوى لا يكون إقراراً بالمال، وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدّعي: ألك البيئة على المال؟ فإنْ أقام البيئة على المال يحلُّف المدّعي بعد ذلك على البراءة، وإنْ لم يكن للمدّعي بيته على المال يحلُّف المدّعي عليه أولاً على دعواه المال، ودعواه البراءة، لا يكون إقراراً بالمال، فإنْ حلف المدّعي عليه ترك،

وإن نكل حلف المدعى على البراءة، وتوهم القاضي أنّ هذا إقرار فليس بشيء.

قال: وهذه المسألة اختلف فيها المشايخ رحمهم الله تعالى، قال المتقدمون من أصحابنا رحمهم الله تعالى: دعواه البراءة عن الدعوى، لا يكون إقراراً وخالفهم فيها المتأخرون رحمهم الله تعالى. قوله المتقدمين أصح. وقال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى: ينبغي أن يحلف المدعى أولاً على البراءة، لأن المدعى عليه يتّبع بطلان الدعوى، وربما ينكّل، فتنقطع الخصومة بينهما.

قال: وفي المسألة اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى: اتفقت الروايات على أنّ المدعى لو قال: لا دعوى لي قبل فلان، أو لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه إلا في حق حادث بعد البراءة. ولو قال: برئت من دعوائي في هذه الدار، يصح ولا يبقى له حق في الدار. ذكر الناطفي رحمه الله تعالى: لو قال عبد في يد رجل: برئت من هذا العبد كان بريئاً من العبد، وكذا لو قال: خرّجت من هذا العبد، ليس له أن يتّبع. ولو قال: أبرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده، ويكون ذلك إبراء عن ضمان القيمة.

رجل وهب أرضاً من ميراث أبيه وسلم، فجاءت امرأة الميت، وادعّت على الموهوب له: أن الأرض أرضها وأن الورثة قسموا الميراث، وأن الأرض وقعت في قسمي، وأن الواهب وهب الأرض بعد ذلك، وادعى الموهوب له أن القسمة، كانت قبل الهبة، ووّقعت الأرض في قسم الواهب، وعجز الموهوب له عن إقامته للبيّنة على ما ادعى، وطلب يمين المرأة، فحلفت له أن يحلف سائر الورثة بعد ذلك.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: ليس له أن يحلف سائر الورثة، لأن المرأة لما حلفت أظهرت أن الهبة، كانت في مشاع يتحمل القسمة، فلم تصح فلا يحلف سائر الورثة.

رجل ادعى عبداً في يد رجل، فأنكر المدعى عليه، فاستحلف فنكل، فقضى القاضي عليه بالنكول، ثم إنّ المدعى عليه أقام البيّنة، فشهدوا أنه كان اشتري العبد من المدعى قبل ذلك. ذكر في المتنقى: أنه لا تقبل هذه البيّنة إلا أن يشهدوا بالشراء بعد القضاء.

ولو أن رجلاً اشتري عبداً، ثم ادعى به عيباً فاستحلف البائع، فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول، ثم إنّ البائع أقام البيّنة أني تبرأت إليه من هذا الغيب، تقبل بيّنته.

إذا ادعى البراءة بعد إنكار الدين، أو ادعى العفو عن القصاص بعد إنكار القصاص، تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد إنكار البيع في قول أبي

حنيفة رحمة الله تعالى، وتسمع في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى .
رجل أدعى على رجل أنه نقض حائطاً له ، وشهد الشهود بذلك ، فإن بينوا طول الحائط وعرضه ، جازت شهادتهم ، وإن لم يذكروا قيمته ، ولا يشرط ذكر القيمة .

رجل أدعى على رجل أن عبده الصغير أتلف عليه شيئاً ، وأراد أن يستحلف المولى ، كيف يسحلفه ، يستحلفه بالله ما تعلم أن عبده هذا استهلك كذا ، أو بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعى . قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى : مسائل أصحابنا رحمة الله تعالى في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها ، يحلف على نفس الدعوى ، وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعى وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في أول هذا الباب .

رجل أدعى على رجل : أنك ضمنت لي عن فلان كذا درهماً ، فقال المدعى عليه : ليس لك علي هذا المال ، ولم يقل : لم أضمن ، كيف يحلف ؟ قالوا : يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعى . قال أبو يوسف رحمة الله تعالى : إن عرض للقاضي ، يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله ما ضمنته .

رجل مات وله على رجل ألف درهم ، فقدم ابن الميت الغريم إلى القاضي ، وادعى عليه الدين ، قالوا : يحل للغريم قبل أن يثبت الابن موت الأب أن يحلف ما لهذا عليه شيء ، ويحل للوارث أن يحلف أن لي على هذا الرجل ألف درهم . الوكيل بالخصوصة إذا أدعى ديناً لموكله على رجل ، وأراد أن يحلف المدعى عليه ، فقال المدعى عليه للوكيل : أحضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعى علي لأحلف له ذلك . وكذا الرجل إذا خاصم رجلاً في شيء ، فقال المطلوب للقاضي : إن هذا المدعى يريد أتعابي مرة ليجمع دعاوينه ، حتى أنظر فيها ، فأقر بما يجب إقراره ، وأحلف فيما يتوجه علي اليمين . قالوا : إن تحرّز القاضي عن الإبرام أمره بذلك ، ولا يجبره . وقال القفيه أبو جعفر رحمة الله تعالى : إن عرف القاضي المدعى بالتعنت أمره ، حتى يجمع دعاوينه ، وإن لم يكن كذلك لا يأمره . وقال أبو نصر رحمة الله تعالى : إذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة ، لا يحلفه القاضي على كل شيء ، بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يميناً واحدة .

إذا حلف الحكم المحكم رجلاً ، لا يحلفه القاضي في ذلك ثانياً ، وإن كان الحكم فاسقاً عندنا .

إذا طلب المدعى بين المدعى عليه في شيء ، فقال المدعى عليه : أخرج كراسة حسابك لأنظر فيه ، فقال المدعى : لا أخرج وطلب من القاضي أن يحلفه ،

قالوا: إن أمره القاضي بأن يخرج، فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي أن يسأل المدعى من أي وجه يدعى على هذا المال، إن سأله القاضي عن ذلك، فهو حسن، وإن لم يبين، لا يجبره القاضي على ذلك، فكذلك هذا.

رجل ادعى مالاً على رجل وأخرج صكًا فيه إقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعى، فقال المدعى عليه: إن المدعى قد رد إقراري، وأراد أن يحلف المدعى على ذلك، كان له ذلك، كما لو قال لرجل: بعت مني عبدك هذا بكذا. فقال المدعى عليه: بعث ولكنك قد أقلتني البيع، تصح دعواه ولو أنه أن يحلفه على ذلك.

عين في يد رجل ادعاه رجالان، كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لأحدهما، فنكل وقضى له، ثم أراد الآخر أن يحلفه إن كان الثاني يدعى ملكاً مطلقاً، أو يدعى الشراء من المدعى عليه، لا يحلفه الثاني، لأن فائدة التحليف النكول، ولو نكل للثاني عندما نكل للأول، لا يصح نكوله للثاني على الأول، فلا يبطل ذلك الفضاء، وإن كان الثاني يدعى عليه غصباً حلفه، لأنه لو نكل للثاني، يضمن له القيمة فيحلفه.

رجل ادعى داراً في يد رجل، ولا يتبنته للمدعى، فأراد أن يحلف المدعى عليه على البittات، فقال ذو اليد: إنني ورثتها من أبي، وعلى الوارث اليمين على العلم، فأنا أحلف على العلم، قالوا: لذى اليد أن يحلف المدعى بالله ما تعلم أنها وصلت إليه من قبل أبيه، فإن حلف المدعى، وبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البittات، وإن نكل المدعى يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم أنها للمدعى.

سكة غير نافذة فيها دور لقوم، ادعى رجل فيها طريقة، وأنكر أصحاب السكة، كان له أن يحلفهم إن لم يكن فيهم أيتام صغاري، أو وقف فإذا حلف واحد منهم، سقط اليمين عن الباقيين، وإن نكل هذا الواحد، حلف الباقيون، وإن كان فيهم صغاري، أو أوقاف، فلا يمین عليهم.

رجل مات وادعى بعض ورثته لأبيهم على رجل ديناً، واستحلقه فحلف، ثم حضر وارث آخر، ليس للثاني أن يحلفه، لأن الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه إلا مرة.

رجل ادعى على عبد محجور عليه مالاً بالاستهلاك. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: ليس له أن يذهب بالعبد إلى باب القاضي بغير إذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة، ولكن لو وجده في مجلس القاضي، كان له أن يحلفه.

رجل ادعى على ميت ديناً، فأحضر وارثاً واحداً، فأنكر فاستحلف على العلم، فحلف ثم أراد المدعى أن يستحلف وارثاً آخر، كان له ذلك، لأن الناس يتفاوتون في اليمين، ولأن الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الأول بدين الميت، ويعلم الثاني.

رجل ادعى على رجل ألف درهم، والمدعى عليه يعلم أنها نسيئة، فخاف أنه لو أقر بالألف وادعى الأجل ربما ينكر الأجل، ويطالبه بالألف حالة، فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضي: سله أنها مؤجلة أو معجلة، فإن سأله، فقال: هي حالة وطلب يمين المدعى عليه، كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ما له على الألف التي يدعى. ولو حلف بالله ما له على أداء هذه الألف التي يدعى، كان صادقاً في يمينه. ولو كان عليه ألف حالة، وهو معسر، لا يسعه أن يحلف بالله ما له على هذه الألف التي يدعى حتى لو حلف بالطلاق، ليس على هذه الألف وهو معسر يقع الطلاق.

ولو كان عليه ألف مؤجلة، فحلف بالله ما له اليوم قبله حق، قالوا: إن لم يكن من قصده إتواته مال المدعى، وإنما يريد بهذا دفع المطالبة، يرجى أن لا يكون به بأس، ولا ينبغي للقاضي أن يكتفي بهذا اليمين، بل يحلفه بالله ما له قبله شيء. قال الفقيه أبو الليث^{رحمه الله تعالى}: هذه المسألة دليل على أن قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حق، لا يكون منه إقراراً بالمال، إذ لو كان إقراراً أمره القاضي بأداء المال.

وقال بعض الناس: يكون إقراراً بالمال. ولو كان عليه دين، فأنكر وحلف بالله، ليس له على شيء وحرّك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع، لم يكن ذلك استثناء. ولو حلف وأشار بأصبعه في كمه إلى رجل غير المدعى بالله ما له على شيء، لم يكن حاثناً ديانة، ويكون حاثناً قضاء، حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء.

ولو كان على رجل دين، وبه رهن فخاف المديون، أنه لو أقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن، فيأخذ منه الدين، يقول المديون للقاضي: سله أنه يدعى على ألفاً بها رهن، أو ليس بها رهن يسأله، فإن قال: بها رهن وقع الأمان عن هلاك الرهن، وإن قال: ليس بها رهن، كان له أن يحلف بالله، ليس له على ألف ليس بها رهن.

إذا ادعى رجل على رجل ألفاً، فأنكر وحلف بالطلاق أنه ليس له على شيء، أو حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، بطلب المدعى، ثم إن المدعى أقام البيينة، فشهاد الشهود أن المدعى أقرضه ألفاً قبل اليمين، وقضى القاضي بالمال، لا يقع الطلاق. ولو شهد الشهود: أن له عليه

الفأ، فقضى القاضي بالمال. ذكر في الجامع أنه يقع الطلاق، وهو قول محمد رحمة الله تعالى.

رجل ادعى على ميت ديناً، وقدم الوصي إلى القاضي، فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي، لا يحلقه القاضي، لأن فائدة التحليف هو النكول. ولو أقرَّ الوصي بالمال، لا يصح إقراره على الميت، فلا يحلقه إلا أن يكون الوصي وارث الميت، فحيثُنَّ له أن يحلقه، لأنَّه لو نكل حتى يصير مقرًا، يلزم المدعي بالمال في نصبيه.

المدعي عليه إذا شكَّ أنَّ المدعي صادق في دعواه أم كاذب؟ لا ينبغي له أن يحلف، فإن طلب المدعي يمينه، ولا يرغب في الفداء، فإن كان أكبر رأي المدعي عليه أنَّ المدعي صادق في دعواه، فإنه يدفع المال، ولا يحلف، وإن كان أكبر رأيه، أنه مبطل في دعواه وسعه أن يحلف.

رجل ادعى على وارث رجل مالاً، وأخرج صكًا بإقرار المدعي عليه بالمال، فادعى الوارث أنَّ المقرَّ له، قد ردَّ إقراره، وطلب يمين المدعي على ذلك. كان له أن يحلف، لأنَّه ادعى عليه ما لو أقرَّ به، يبطل دعواه.

ولو قال الوارث: قد أقرَّ لك الميت تلজئه. قال بعضهم: له أن يحلقه، لأنَّه لو نكل بطل دعواه. ولو ادعى أنَّ المقرَّ كان كاذبًا في إقراره، لا يقبل ذلك منه. رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض مالاً، وطلب يمين المدعي عليه. ذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أن القاضي يبعث أميناً أو أمينين، ومعه شاهد حتى يستحلف المدعي عليه. وذكر في المتنقي فيه خلافاً على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: يبعث أميناً ليحلقه، وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا يبعث، فيفوتض ذلك إلى رأي القاضي، فلو أنَّ القاضي بعث أميناً ليحلقه، فجاء الأمين، وقال: حلقته، لا يقبل قوله إلا بشاهد.

رجل توجه عليه اليمين، فقال: إنَّ المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا، وطلب يمين المدعي على ذلك، حلفه القاضي بالله ما حلفته، فإن نكل لا يكون له أن يحلف المدعي عليه، وإن حلف كان له أن يحلف المدعي عليه على المال، فإن قال المدعي عليه: إنَّ المدعي قد ادعى عليَّ هذا المال عند قاضي بلد كذا، ثم خرج من دعواه، وأبرأني، فطلب من القاضي تحليفه، قال بعضهم: لا يحلقه القاضي هنا، لأنَّ دعواه الإبراء، لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسألة الأولى.

وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: هذا والأول سواء. والأصل أن له أن يحلفه.

رجل اشتري من رجل عبداً، ثم ادعى به عيباً إن قال المشتري: شهودي

حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن، وإن قال المشتري: شهودي غيب يستحلف البائع، فإن حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وإن نكأ، يقضى بالغيب.

إذا شهد الشهود على رجل بحقّ وقضى القاضي بشهادتهم، ثم إن المشهود عليه ادعى أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم إن ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي، لا يسمع دعواه، ولا يحلف الشهود. ولو أقام البينة على ذلك، لم يقبل بينته، وإن ادعى رجوعهم عند قاضٍ آخر، إن لم يدع قضاء القاضي برجوعهم، لم يسمع دعواه أيضاً، وإن ادعى أنهم رجعوا عند فلان القاضي، وأن ذلك القاضي قضى برجوعهم، سمع دعواه.

ولو أقام البينة على ذلك قبلت بيته، وإن لم يكن له بينة، كان له أن يستحلف الشهود، لأن رجوع الشهود عند قاضٍ آخر، يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم.

المدعى عليه إذا كان أخرس، وطلب المدعى يمينه، فإنّه يحلفه. وصورة التحليف أن يقول له القاضي: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا، فإذا أومأ برأسه: نعم، يصير حالفاً، ولا يقول له القاضي: بالله إن كان كذا، لأنّه لو أشار برأسه بنعم، في هذا الوجه يصير مقرّاً بالله، ولا يكون حالفاً.

رجل ادعى على صبي مأدون مالاً، فأنكر، اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يحلف، لأنّه لا حنث عليه، فإنّما يلزم المالي، أمّا بالبيئة أو بالإقرار.

وذكر الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: أنه يحلف في قول علمائنا رحمة الله تعالى . قال: وبه نأخذ لأن المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ، ولهذا يصح إقراره . وفي بعض الروايات: لا يحلف الصبي . قالوا: يجوز أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يحلف ، لأن فائدة التحريف النكول ، وعنه النكول بذل ، والصبي لا يملك البذل ، وعند صاحبيه رحمة الله تعالى: يحلف ، لأن عندهما النكول إقرار وهو من أهل الإقرار .

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى في شرح كتاب الإقرار: أنه يحلفه عند الكل.

إذا اشتري من رجل جارية ثم ادعى على البائع أنه أقاله البيء، وهو كاذب في دعواه، فحلف البائع فتكل وقضى عليه بالإقالة بنكوله، نفذ قضاؤه باطنًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: الأول، حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: الآخر لا يحل له وطؤها، وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ.

رجل ادعى عيناً في يد رجل أنه لي، وأنك قد أقررت لي بهذا، فأقام المدعى عليه البيينة أن المدعى قد استوهد مني، كان ذلك دفعاً لدعوى المدعى، لأن الاستيهاب بإقرار منه بالملك للواهب، فصار كما لو أقام ذو اليد البيينة على إقرار المدعى أنه ملك ذي اليد.

ولو أقام كل واحد منهم البيينة على إقرار صاحبه له بالملك، تهارت البيستان، ويبقى لدى اليد. وإذا أقرر رجل: أبي وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني، ثم ادعى أنه لم يقبضه مني، وأنني أقررت بالقبض كاذباً، وطلب يمين الموهوب له. ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى في المزارعة: أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: ويحلف في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وكذا في كل موضع إذا ادعى أنه كان كاذباً فيما أقر، كما لو أقر بقبض الثمن من المشتري وغيره، ثم ادعى أنه كان كاذباً في إقراره، أو أقر الواهب بقبض الهبة، ثم ادعى أنه كان كاذباً، فيما أقر وأراد استحلاف المشتري بالله، لقد نقد الثمن، أو طلب يمين الموهوب له بالله، لقد قبضت الهبة بإذن الواهب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس له أن يستحلفه. وعلى قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى: له ذلك.

ذكر الخلاف في كتاب الإقرار، فإذا كان في المسألة خلاف أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى: يفوض ذلك إلى رأي القاضي والمفتى.

رجل اشتري من رجل جراباً هروبياً، فقبضه فوجده أحد عشرة ثوباً، ثم اختلفا فقال البائع: بعث منك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمائة درهم، وقال المشتري: بل اشتريته منك، على أن فيه أحد عشر ثوباً بمائة درهم، فطلب كل واحد منها يمين صاحبه، فإن القاضي يحلف البائع أولاً بالله ما باعه هذا الجواب على أن فيه أحد عشر ثوباً بمائة درهم، لأن المشتري يدعى عليه بيع الثوب الزائد، وهو ينكر فيحلف كما لو أنكر بيع الكل، فإن نكل يصير مقرأً بما ادعى المشتري، وإن حلف رد المشتري المبيع على البائع، ولا يحلف المشتري، لأن البائع لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد، فيفسد العقد بينهما، فكان عليه رد المبيع، ولا يحلف المشتري.

الاستحلاف على ثلاثة أوجه:

في وجه يستحلف عند الكل، وهو القصاص والأموال.
وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود.

وفي وجه اختلفوا فيه عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا يستحلف، وهي سبع مسائل، ستة معروفة: النكاح والرثـ والفيء، في الإيلاء والولاء والرجعة والنسب، والسابعة ذكرها في الجامع الصغير إذا ادعـت الأمة على مولـها أنها

ولدت منه هذا الولد، أو ادّعى أنها ولدت منه ولداً ومات الولد، أو ادّعى أنها أسقطت منه سقطاً، استبان خلقه، وأنكر المولى، لا يحلف في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

وكذا لو ادّعى امرأة الرجل أنها ولدت هذا الولد منه، وأنكر الزوج. وكذا لو جاء المولى والزوج بصبي وادّعى أنها ولدته منه، وأراد استحلافها، لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. قالوا: لا يحلف في إحدى وثلاثين خصلة، بعضها مختلف فيه، وبعضها متفق عليه.

فمنها: إذا ادعى رجل أو امرأة على رجل، أنه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم.

ومنها: إذا ادعى الزنا، لا يحلف بصورة ذلك: رجل حلف بعتق عبده، أن لا يزنني أبداً فقدمه العبد إلى القاضي. وقال: إن هذا حلف بعتقي، أن لا يزنني أبداً، وقد أتى الذي حلف عليه بعد يمينه، وعنتقت فأنكر المولى الزنا، فطلب العبد يمينه. ذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أنه يستحلف بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبده هذا، أن لا تزني، فإن نكل عن اليمين عتق عليه عبده، وإن حلف لا شيء عليه.

وذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أنه لا يستحلف بالله ما زنى، كما ادعى العبد. وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى: الرواية محفوظة في الكتب أن القاذف إذا ادعى على المقدوف، أن المقدوف صدقه في القذف، وأنه قد زنى وأقام البينة على ذلك، قبلت بيته، ويسقط عنه الحدود، وإن لم يكن له بيته، وأراد استحلاف المقدوف بالله ما صدقه في ذلك القذف، ليسقط الحدّ عن نفسه، لا يستحلف المقدوف على ذلك، ولا فرق بين المسألتين. فإن مقصود القاذف من هذه الدعوى إسقاط الحدّ عن نفسه، لا إيجاب الحدّ على المقدوف. ولهذا لا يشترط عدد الأربع في الشهود، كما أن مقصود العبد إثبات العتق، لا إيجاب الحدّ على المولى، فصار في المسألة روایتان.

قال شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: الصحيح أنه يستحلف المولى في مسألة العبد، وهل يصير العبد قاذفاً مولاً بهذا الكلام؟ ذكر الخصاف رحمة الله تعالى في أدب القاضي، ما هو إشارة إلى أنه لا يصير قاذفاً، فإنه قال: وقد أتى الذي حلف عليه، ولم يقل إنه زنى تحرازاً عن ذلك.

وذكر في الحدود رجل قذف غيره، فقال رجل آخر للقاذف: هو كما قلت، يصير الثاني أيضاً قاذفاً، ثم إذا حلف المولى هنا، كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبده هذا.

ومما لا يستحلف فيه: الحدود، إلا أن في السرقة يستحلف السارق، وعند النكول يقضى عليه بالمال، لأنه أدعى عليه أخذ المال بجهة السرقة، فيستحلف لأخذ المال.

ومما لا يستحلف فيه: النكاح، لا يمتن فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة. وعند صاحبيه: يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه، لعموم البلوى.

وكيفية الاستحلاف عندهما: أنها إذا أذعت النكاح والصدق في ظاهر الرواية عنهم: يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعى ولا لها عليك هذا الصداق الذي أذعت، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه. وإن كان المدعى هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى. وقيل: على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق، كما هو أصله إلا إذا عرضت المرأة، قالوا: ويحتمل أن يكون المذكور في ظاهر الرواية: قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً.

ومن فروع هذه المسألة: رجل أدعى على رجل، أن المدعى عليه زوج بنته فلانة منه وهي صغيرة، فأنكر الأب وطلب المدعى يمينه. إن كانت البنت صغيرة وقت الخصومة، لا يستحلف الأب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لوجهين: أحدهما: أنه لا يرى اليمين في النكاح.

والثاني: أن اليمين للنكول وعنه إذا أقرَّ الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح، لا يصح إقراره، وعند صاحبيه: يستحلف الأب، لأنَّه لو أقرَّ عليها بالنكاح، يصبح إقراره. ولو كانت كبيرة وقت الخصومة، لا يستحلف الأب عند الكل. أمَّا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلما قلنا، وأما عندهما فإنَّها إذا كانت كبيرة، كان الأب بمنزلة الوكيل، والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة، فلا يحلف واستحلف المرأة على دعواه عندهما.

رجل أدعى على رجل أنه زوج منه أمته فلانة على مائة درهم، وأنكر المولى.

عندما: يحلف المولى، لأنَّه لو أقرَّ عليها بالنكاح، يصبح إقراره، فيستحلف. امرأة أذعت على زوجها أنه طلقها بعد الدخول، وعليه نفقة العدة، فأنكر الزوج النفقة، يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة إليها إلا إذا أذعت المرأة أنه من أصحاب الحديث، يزعم أنه لا نفقة للمبتوة، فلو حلف على الحاصل، يحلف بناء على زعمه، فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتها بعد الدخول.

امرأة أذعت الدخول على زوجها، فقالت: تزوجني وطلقني بعد الدخول،ولي عليه المهر كذا، أو قالت: طلقي قبل الدخول، ولني عليه نصف المهر المسمى وهو كذا. عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يحلف على النكاح، وإنما يحلف

على المال، فإن نكل، يلزمها المال، ولا يقضى بالنكاح.
امرأة ادّعت على زوجها أنه آلى منها، وانقضت أربعة أشهر من وقت الإلقاء، وأنها بانت منه، فقال الزوج: فئت إليها قبل مضي أربعة أشهر، وأنكرت المرأة الفيء. عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى: لا تستحلف المرأة، وعند هما تستحلف.
وكذا لو ادّعت أنه طلقها طلاقاً رجعياً، وانقضت العدة، فقال الزوج: كنت راجعتها في العدة، وأنكرت المرأة، كان القول قول المرأة، ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة، وعند هما رحمة الله تعالى عليها اليمين.

رجل ادّعى على رجل أنه أبوه وابنه، فأنكر المدعى عليه. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا يمين على المنكر إلا أن يدعى عليه مالاً بسبب النسب، كالميراث أو النفقة، إذا كان ممن يستحق النفقة، فيستحلف على المال، وعند صاحبيه رحمة الله تعالى: إذا ادّعى نسباً يثبت بإقراره، يستحلف المنكر ادّعى عليه مالاً، أو لم يدع.

وإن ادّعى نسباً، لا يثبت بإقراره كالعمومة والأخوة ونحوهما، إذا ادّعى ما لا تسمع دعواه، ويستحلف المنكر، وإن تجرّد عن دعوى المال، لا يستحلف المنكر.
وما يصح به إقرار الرجل أربعة: الأب والولد والمرأة ومولى العتقة. وإقرار المرأة يصح بثلاثة: بالأب والزوج ومولى العتقة. ولا يصح إقرارها بالولد، لأن إقرارها بالولد إقرار على صاحب الفراش، وإقرار الإنسان لا يصح على غيره بلا دعوى.

وإن ادّعى مالاً ينسب بأن ادّعى أن أباً مات، وترك مالاً في يد المدعى عليه، أو ادّعى أنه زمن والمدعى عليه موسر، والمدعى عليه ينكر الأخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكلّ لا على النسب، ويستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيحاً، كما يدعى، فإن حلف بريء، وإن نكل يقضى عليه بالمال، ولا يقضى بالنسبة.

و الجنس هذه المسألة أربعة:
إحداها: الميراث.
والثانية: النفقة.

والثالثة: إذا ادّعى حق الحفظ أو الحضانة بأن قال لمن التقط صغيراً، أن الصغير الذي التقطه أخي، وأنكر الملتقط.

والرابعة: إذا ادّعى بطلان حق الرجوع بأن وهب الإنسان هبة، ثم أراد أن يرجع فيها، فقال الموهوب له: أنا أخوك، أنكر الواهب يستحلف الواهب.

والحاصل: أنه إذا ادّعى بسبب النسب، مالاً أو حقاً لازماً كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل.

رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل أنه كان أعتقه وأن له الميراث بحق الولاء، وأنكر سائر الورثة، لا يمتن عليهم في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

رجل مات فقال رجل لرجل: إنه مات وقد أوصى إليك ولني عليه دين، فأنكر المدعى عليه بالإصاء، أو أقر بالإصاء، وأنكر الدين، لا يمتن عليه عندهم. وكذا لو ادعى رجل على رجل: أن فلاناً وكلك، بطلب حقوقه وكالة عامة، ولني على موكلك كذا، فهو والوصي سواء.

رجل في يديه دار، أو عرض، أو حيوان فقدمه رجلان إلى القاضي، وادعى كل واحد منهما، أنه اشتراه من ذي اليدين كذا، فأقر المدعى عليه لإداتهما بعينه، أنه باعه منه وأنكر الآخر، فقال الآخر للقاضي: حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه، فإنه لا يحالقه. وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواهما، فحلقه القاضي لإداتهما، فنكل وقضى عليه بالنكول، ثم قال الآخر: حلفه لي فإنه لا يحلقه. وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة، وقدمها إلى القاضي، فأقررت لأددهما، فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر: حلفه لي فإنه لا يحلقه، وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدمها إلى القاضي فأقررت لأددهما وأنكرت للأخر، فقال الآخر: حلفها لي، لا يحلفها في قولهم.

وكذا لو أنكرت المرأة دعواهما فحلقها لإداتهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فنكلت وقضى بها له، لا تحلف للأخر في قولهم.

رجل في يديه دار، أو عرض، قدمه رجلان إلى القاضي، وادعى كل واحد منهمما، أن صاحب اليد وهب له، وسلمه إليه، فأقر لإداتهما بعينه، وطلب الآخر يمينه، لا يحلف. وكذا لو حلف لإداتهما، فنكل، لا يحلف للأخر. وكذا لو ادعى كل واحد منهما، أنه رهن عنه بألف درهم وأنه قبضه، وأقر به لإداتهما، أو حلف لإداتهما، فنكل لا يحلف للأخر. وكذا لو ادعى أحدهما الرهن والتسليم، والأخر الشراء. وأقر بالرهن وأنكر البيع، لا يحلف للمشتري. ولو ادعى أحد هذين الرجلين: الإجارة، والأخر: الشراء، فأقر بالإجارة، وأنكر البيع لا يحلقه لمدعى الشراء، ويقال لمدعى الشراء: إن شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الإجارة، وتفك الرهن. وإن شئت تفسخ البيع.

ولو ادعى أحد الرجلين الصدقة والقبض، والأخر الشراء. فأقر بأحد الأمرين، لا يستحلف للثاني.

ولو ادعى كل واحد منهما الإجارة، فأقر لأددهما وحلف، فنكل لا يحلف للأخر. ولو ادعى كل واحد منهما، أن العبد الذي في يد ذي اليدين عبده غصبه منه ذو اليد، فأنكر دعواهما، أو أقر لأددهما، أو حلف لأددهما، فنكل، يحلف للثاني.

ولو أدعى كلّ واحد منها، أنه أودعه الذي في يديه، فأقر لاً أحدهما، حلفه القاضي للثاني، ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته، وهي كذا وكذا وكذلك الإجارة.

رجل أدعى داراً في يد رجل، وقال: إن هذا الرجل اشتري داراً في موضع كذا، وبين حدودها بكلذ من الشمن، وأنا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها، فقال المدعى عليه: أن الدار التي تدعى فيها الشفعة لبني الصغير فلان، فقال مدعى الشفعة أنه يريد بهذا الإقرار دفع اليمين عن نفسه، فحلفه لي.

ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والفقير أبو جعفر رحمهما الله تعالى: أنه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الإقرار، كما لو أقر لأجنبي أو لولد كبير له، وقد مرّ هذا فيما تقدم.

رجل مات فادعى رجل: أن الميت فلاناً أوصى إلي وإلى هذا الذي قدمته إليك فأنكر الذي قدمته، فسأله المدعى من القاضي يمينه، فإن القاضي لا يحلفه، وكذلك الوكالة.

رجل أمر رجلاً بأن يشتري له جارية، فاشترى الوكيل له جارية شاء صحيحاً، ثم وجد الوكيل بالجارية عبياً، فأراد أن يردها على البائع، وموكله غائب، فقال البائع: إن موكلك قد رضي بهذا العيب، وأراد يمين الوكيل على رضا الموكلي، لم يكن له يمينه.

امرأة بالغة زوجها وليتها وهي بكر، فادعى الزوج أنه زوجها بأمرها ورضاهما، فأنكرت المرأة، لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

امرأة زوجها وليتها من رجل، وقبل النكاح عن الرجل أجنبي، وادعى أنه وكيل الزوج، ثم أنكر الزوج، وقال: ما كانت وكلت فلاناً في النكاح وما رضيته، وما أجزته، وأرادت المرأة يمينه، لا يحلف الرجل في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

رجل استصنع رجلاً في شيء، ثم اختلفا في المصنوع، فقال المستصنع: لم تفعل كما أمرتك، وقال الصانع: فعلت. قالوا: لا يمين فيه لأحدهما على الآخر.

ولو أدعى الصانع على رجل: أنك استصنت إلي في كذا، وأنكر المدعى عليه، لا يحلف.

رجل أدعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل، يقال له: فلان ابن فلان الفلانى، وأن هذا المال لي، وأن فلان ابن فلان الفلانى الذي المال باسمه، أقر أن المال لي، وأن اسمه عارية في الصك، وأن الذي باسمه المال، وكلني بقبض هذا المال، والخصومة فيه: إن صدقه المدعى عليه فيما أدعى، يؤمر بدفع المال

إليه، ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب، وأنكر ذلك أخذ المال من المدعى عليه، ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ.

وإن أنكر المدعى عليه جميع ذلك، فأقام المدعى بيتة على أنه وكيل الغائب بقبض المال منه، قبلت بيتها، ويكون ذلك قضاء على الغائب، حتى لو حضر الغائب، فأنكر لا يسمع إنكاره.

ولو أقر المدعى عليه بالمال، وأنكر الوكالة، فأقام المدعى بيتة الوكالة. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: قبلت هذه البيبة، وكان له أن يستحلفه على المال في قولهم. وصورة التحليف أن يقول: بالله ما تعلم أن هذا وكييل فلان ابن فلان الغائب بالخصومة، وفي قبض هذا المال. وقال بعضهم: له أن يستحلفه على الوكالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا يستحلف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن نكل عن يمين الوكالة، يؤمر بدفع المال إليه، ولا يكون قضاء على الغائب، لأن إقراره لا يكون حجة على الغائب، وإن أقر المدعى عليه بالوكالة، وأنكر المال، كان للمدعى أن يقيم البيبة على المال، وإن لم يكن له بيتة، كان له أن يستحلفه بالله ما لفلان ابن فلان الفلاني، ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعى، وهو ألف ولا أقل منها.

وذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل في أول المسألة: أن المال الذي باسم فلان ابن فلان الفلاني مالي، وقد وكلني فلان بالخصومة فيه، وبقبضه. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يتشرط ذكر التوكيل.

وإذا ادعى رجل على رجل: أنه قتل ابنًا له عمداً، أو عبداً، أو وليناً بألة توجب القصاص، وادعى القصاص لنفسه، أو ادعى أنه قطع يد عمداً، أو قطع يد ابن صغير له عمداً، أو ادعى شحة، أو جراحة، يجب فيها القصاص، فأنكر المدعى عليه، كان له أن يستحلفه، ثم في كيفية التحليف في القتل روایتان.

في روایة: يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان، ولا دم عبده فلان، ولا دم ولية فلان، ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى.

وفي روایة: يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان ولتي هذا عمداً، وفيما سوى القتل من القطع والشحة ونحو ذلك، يحلف على الحاصل بالله ما عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها. وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص.

فإن حلف برباع، وإن نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يحبس حتى يحلف، أو يقرّ.

وإن أدعى أنه قتل ابنه خطأ، أو ولیاً له خطأ، أو قطع يده أو شجه خطأ، إذا أدعى شيئاً فيه دية أو أرشن، يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعى من الوجه الذي يدعى، ولا شيء منه، ويسمى الدية والأرشن عند اليمين، لأنه أدعى مالاً، فيحلف على الحال، كما في سائر الأموال. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: كلّ حق يجب على غير المدعى عليه، كالدية في قتل الخطأ، وما أشبه ذلك. يحلف على السبب: بالله ما قتلت ابن هذا فلاناً، وفي الشجة: بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعى، وكلّ جنائية يجب بها الأرشن والدية على المدعى عليه، يستحلف كما يستحلف في القصاص.

امرأة أدعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثة، أن لا يدخل هذه الدار، أنه قد دخلها بعد اليمين، فالمسألة على وجوه أربعة:

إن أقر باليمين والدخول جميعاً، فقد أقر بالطلاق، وإن أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية، يحلف على الحال: بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات، كما أدعت. وإن أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين، يحلف بالله: ما دخلت هذه الدار بعدهما حلفت بطلاقها. وإن أقر بالدخول في ذلك الزمان، وأنكر اليمين: يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثة، أن لا تدخل هذه الدار قبل أن تدخلها.

وكذلك هذا في العتق إذا أدعى المملوك أنه حلف بعتقه، أن لا يدخل هذه الدار، فإن عرض المولى أو الزوج للقاضي الآن، يحلفه القاضي على السبب: بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثة قبل أن تدخلها.

رجل قدم رجلاً إلى القاضي، وقال: إن أبي فلان ابن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثاً غيري، وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال، وقال القاضي: سله عمما أدعى أجابه القاضي إلى ذلك، فإن سأله وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك، أمره القاضي بأن يدفع جميع المال، ولم يكن ذلك قضاء على الغائب، وإن كذبه المدعى عليه في جميع ذلك، فقال المدعى للقاضي: حلفه بالله ما تعلم أنه ابن فلان ابن فلان، ولا تعلم أن فلاناً مات.

قال الخصاف: روي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى: أنه لا يستحلفه، لكن يقال للمدعى: أقم البيئة على وفاة فلان، وأنك ابنه، فإذا أقمت البيئة على ذلك، وبعد ذلك أحلفه على ما تدعى لأبيك من المال، ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى: فيها قول آخر: إنه يستحلفه على العلم كما طلب المدعى. واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى: فيه قال بعضهم، منهم: شمس الأئمة السريخسي رحمه الله تعالى: ما ذكر أنه يحلف، هو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وما ذكر أنه لا يحلف حتى يقيم المدعى البيئة قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى . وقال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى : الصحيح أنه يحلف قبل أن يقيم المدعى البيئة ، فإن حلف المدعى عليه ، يكلف الابن إقامة البيئة على وفاة أبيه وأنه وارثه ، وإن نكل المدعى عليه ، يصير مقرًا بالموت والنسب .

ولو أقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحاً ، وأنكر المال ، لا يكون المدعى خصماً له في حكم البيئة على المال ، ويكون خصماً له في التحليف على المال ، فكذا إذا نكل ، فيحلفه بعد النكول : بالله ما لفلان ابن فلان الفلاي علىك هذا المال .

وفي دعوى الموت والنسب ، إذا حلف المدعى عليه يحلفه على العلم . ولو أن رجلاً ادعى أنه وكيل فلان ابن الغائب ، وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل ، ويقبض العين الذي في يده ، فإن صدقه المدعى عليه في جميع ذلك ، يؤمر بدفع الدين إليه ، ولا يؤمر بدفع العين ، لأن الإقرار بحق قبض العين للوكيل إقرار بحق القبض في مال الغير ، حال قيام صاحب العين ، فلا يصح إقراره بخلاف ما لو أقر لوارثه .

وإن أنكر المدعى عليه الوكالة ، قال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى : يحلف بالله ما تعلم أنه وكيل فلان ابن فلان بقبض الدين الذي له عليك ، كما يحلف لأجل الوراثة وسوى بينه وبين الوراثة .

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى : إذا أنكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ولو كان المدعى ادعى أن فلان ابن فلان الفلاي مات ، وأوصى إليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل ، ويقبض العين الذي له في يده ، فإن صدقه المدعى عليه في جميع ما قال ، يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين إليه ، كما في الوراثة بخلاف الوكالة ، فإن ثمة لا يأمره القاضي بدفع العين إلى المدعى ، لأن القاضي يملك نصيب الوصي ، ولا يملك نصيب الوكيل على الغائب .

وإن كذبه المدعى عليه ، يحلف على العلم بالله ما تعلم أنه أوصى إليه . ولو أدعى رجل عيناً في يد رجل ، أنه ملكه ، اشتراه من فلان الغائب ، وصدقه المدعى عليه ، فإن القاضي لا يأمره بدفع المال إليه ، لأنه لو أمره بذلك ، يكون ذلك قضاء على الغائب بالملك ، والبيع بإقرار ذي اليد ، وذاك لا يجوز ولا وجه إلى أن يقضي له بالملك بغير سبب ، لأنه قضاء بخلاف ما يدعى .

أما القضاء للوراثة والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت ، وملك الغائب . وإن ادعى أنه اشتراه من فلان ، وأن فلاناً وكله بقبض هذا المال منه ، كان له أن يحلف المدعى عليه على الوكالة .

رجل ادعى في دار رجل طريقاً ، وأقام البيئة ، فشهد الشهود : أن له طريقاً في

هذه الدرجات، جازت شهادتهم وإن لم يحدّوا الطريق.

قال شمس الأئمة الحلوي شوش محمد رحمه الله تعالى، هذه المسألة في الكتاب. ذكر في بعض الروايات: تقبل الشهادة، وإن لم يحدّوا الطريق. وذكر في بعضها: أنها لا تقبل ما لم يبيّن موضع الطريق، أنه في مقدم الدار، أو في مؤخرها، ويذكر طول الطريق وعرضه.

قال: وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات: أنها تقبل وإن لم يحدّوا الطريق محمول على ما إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالطريق، لأن الجهة لا تمنع صحة الإقرار، فإذا ثبت إقراره، يؤمر بالبيان.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: الأصح أنها تقبل، وإن لم يذكروا موضع الطريق ومقداره، لأن الجهة إنما تمنع قبول الشهادة، إذا تعذر القضاء بها، وهنالا يتعدّر، فإن عرض الباب العظيم يجعل حكمًا لمعرفة الطريق.

قال: وأن محمداً رحمه الله تعالى ذكر في بعض النسخ: وإن لم يحدّوا الطريق، فذلك أجوز للشهادة، يعني: أنفذ. ومعنى ذلك: أن الطريق عند بعض العلماء رحمهم الله تعالى مقدر بسبعة أذرع، فإذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود أقلً من سبعة أذرع أو أكثر، والقاضي يميل إلى مذهب بعض العلماء رحمهم الله تعالى، فيرد شهادتهم، فكان ترك البيان أجوز.

وذكر في بعض النسخ: إن بيّنوا كان أجوز. وذكر في الكتاب: لو شهدوا: أن أباً مات وترك هذا الطريق ميراثاً له، جازت شهادتهم، وإن شهدوا أن المدعى كان يمْرُّ في هذا الطريق، لا تقبل شهادتهم.

وإن ادعى مسيل ماء في دار رجل، وشهدوا بالمسيل، ذكر في الكتاب: أنها تقبل. قال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى: هذا والطريق سواء، إنما تقبل إذا بيّنوا موضع المسيل، أنه في مقدم الدار، أو في مؤخرها، وأنه لماء الوضوء أو لماء المطر. وذكروا مقدار المسيل، أمّا بدون ذلك لا تقبل الشهادة، ولا تصح الدعوى، ولا يستحلف الخصم إلا إذا شهدوا على إقرار الخصم بذلك.

ولو أن ميزاباً لرجل في دار رجل، فمنعه صاحب الدار عن تسبيل الماء فيه، كان له أن يمنعه إلا أن يشهد الشهود: أنّ له حق تسبيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب.

وقال بعض المتأخرین: إن عرف أن الميزاب قديم، وتصويب السطح إليه. يترك وإن شهدوا: أنه كان يسيل منه الماء، لا تقبل.

وإن ذكروا مسيلاً مطلقاً، واختلفوا في أنه للوضوء أو للمطر، كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين.

رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشباً، أو أجرى على سطحه،

أو في داره ميزاباً، أو ادعى أنه فتح في حائط له باباً، أو بنى على حائط له بناء، أو ادعى أنه رمى التراب أو الزبل في أرضه، أو دابة ميتة في أرضه، أو غرس شجراً، أو ما يكون فيه فساد الأرض، وصاحب الأرض يحتاج إلى رفعه ونقله، وصحيح دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه، وبين الأرض بذلك الحدود وموضعها، فإذا صلح دعواه، وأنكر المدعى عليه، يستحلف على السبب، لأنّه ادعى عليه حقاً، لا يتحمل السقوط لا بالرضا ولا بالإبراء، فإنه لو رضي بذلك، كان إعارة، ولو صالح عنه، لا يجوز، وفي مثل هذا يحلف على السبب.

ولو كان صاحب الخشب هو المدعى وقدم صاحب الحائط إلى القاضي، وقال: كان لي على حائط هذا الرجل خشب، فوقع أو قلعته لأعiedه، وأنّ صاحب الحائط يمنعني من ذلك، لا تسمع دعواه، ما لم يصحح الدعوى بأن يبين موضع الخشب، وأنّ له حق وضع خشبة أو خشبين، أو ما أشبه ذلك، وبين غلظ الخشبة وخفتها. فإذا صلح دعواه وأنكر المدعى عليه، يحلفه القاضي على الحال: بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى، وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب، فإن كل أزمه القاضي حقه.

ولو ادعى رجل على غيره، أنه حفر في أرضه حفيرة، أضرَ ذلك بأرضه وطلب النقصان، فإن بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان، يحلفه القاضي على الحال: بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعى، ولا يحلفه على السبب، لأنّ هذا الحق مما يتحمل السقوط بالرضا، أو بالإبراء، أو الصلح، فيحلف على الحال. قال شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: عند بعض العلماء رحمهم الله تعالى: في هذه المسألة يجب عليه كبس الحفيرة، ولا يجب النقصان، فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف إلى ذلك القول، فيحلف، فكان ينبغي أن يحتذر عن قول هذا القائل، إلا أن الخصاف رحمة الله تعالى لم يعتبر ذلك القول، ولم يلتفت إليه، ثم ذكر في الكتاب: حفر في أرضه حفيرة، أضرَ بالأرض، وهذا إشارة إلى أنه إذا لم يضرَ بالأرض، ولم يدخل نقصان في أرضه بذلك، لا يجب عليه شيء.

ولو أنّ رجلاً رفع من أرض إنسان تراباً، قالوا: ينظر إن كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع، يضمن قيمة التراب، دخل بذلك نقصان في أرضه، أو لم يدخل، لأنّه رفع مالاً مملوكاً، متقدماً له. ذكر في الصيد: إذا دخل الماء في أرض إنسان واجتمع فيه الطين، يكون ذلك لصاحب الأرض، ولا يكون لأحد أن يرفع ذلك من أرضه، وهذا بخلاف السمك إذا اجتمع في أرض إنسان بغير صنعه واحتياله، فإنه لا يكون لصاحب الأرض إلا أن يأخذه، جعل

صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم، ولم يجعله شيئاً.
ولو أن رجلاً أدعى على رجل، أنه هدم حائطاً له، أو كسره، وبين قدر
الحائط وموضعه، وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل:
بأنه ما له عليك هذا القدر من الدراهم، ولا شيء منها.

وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى: إن كان الحائط حديثاً، كان على الهايم
إعادة الحائط بالمدر، إن كان من المدر وبالحجر والخشب، إن كان من ذلك،
ولا يضمن النقصان.

وإن كان الحائط عتيقاً قد خلق، كان عليه النقصان، فينبغي للقاضي أن يحتذر
عن هذا القول، ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه.

وإن حلفه على النقصان والقيمة، ولم يحتذر عن ذلك القول، لا بأس به.
وكذا لو أدعى رجل على رجل أنه ذبح شاة، أو بقرة له، أو أدعى أنه فقاً عين
عبد له، وقد مات العبد، أو أدعى أنه فقاً عين دابة له، أو أفسد متاعاً له، وذلك
الشيء ليس بحاضر، فإن القاضي يسأله عن قيمة ذلك، ويحلفه على الحاصل وإن
كان الحيوان مضموناً عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة إلا أن صاحب الكتاب،
لم يلتفت إلى ذلك القول.

رجل أدعى على رجل أنه خرق ثوبه، وأحضر الثوب، فإن القاضي ينظر فيه:
إن كان الخرق يسيراً، كان الواجب فيه نقصان الثوم يقوم الثوب، وليس به ذلك
الخرق، ويقوم وبه الخرق، فإذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق، يحلفه
القاضي: بأنه ما له عليك هذا القدر الذي يدعى من الدراهم، ولا أقل منه، ولا
يحلفه على السبب، لأن هذا مما يحتمل السقوط بالإبراء، أو الرضا والصلح،
فلا يحلفه على السبب.

وإن لم يكن الثوب حاضراً، فإن القاضي لا يسمع دعواه، حتى يذكر صفة
الثوب وقيمتها وقدر نقصان الخرق، ثم يحلفه على الحاصل.

إن أدعى رجل أنه شق في أرضه نهراً وساق الماء فيه إلى أرض له، فإن
القاضي لا يسمع دعواه، حتى بين الأرض، وبين موضع النهر في الأرض، أنه
على اليمين أو على اليسار، وبين مقدار النهر طولاً وعرضأً وعمقاً، فإذا بين
ذلك إن أقر المدعى عليه بذلك، لزمه. وإن أنكر حلفه: بأنه ما أحدث في أرض
هذا الرجل هذا النهر الذي يدعى.

وكذا لو أدعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت إليه القاضي حتى بين الأرض
ويصف البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر.

وكذا لو أدعى غرس الشجر في أرضه، فإذا بين المدعى ذلك، إن أقر المدعى
عليه، أمر برفع البناء والشجر، وإن أنكر حلفه: بأنه ما بنيت هذا البناء وما

غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل، فإن نكل أمر برفع البناء والشجر.
وإن أدعى على رجل أنه كسر إبريقاً له من الفضة، وأحضر الإبريق، أو أدعى
أنه صب الماء في طعامه، وأفسده. إن أقر المدعى عليه بذلك عندهنا، يخieri
صاحب الإبريق والطعام: إن شاء أمسكه كذلك ولا شيء له، وإن شاء دفع إليه
الإبريق والطعام، وضمنه قيمة الإبريق من خلاف الجنس، وضمنه مثل ذلك
الطعام، وليس له تضمين النقصان، فإن أنكر المدعى عليه، حلفه القاضي على
قيمة الإبريق، وعلى مثل الطعام، فإن قال المدعى: إن هذا المدعى عليه ممن
يقول: لا يجب الضمان، وإنما يجب النقصان، فإن القاضي يحلفه على السبب:
بالتالي ما فعلت ما أدعاه المدعى.

رجل أدعى على رجل أنه قال له: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا فاجر، أو يا
منافق أو يا خبيث، أو يا خنزير، أو يا حمار، أو يا لص، أو يا لوطي، أو يا
أكل الربا، أو يا شارب الخمر، أو يا ديوث، أو يا مخنث، أو يا خائن، أو يا
ابن القحبة، أو ما سوى ذلك، مما يجب فيه التعزير.

أو أدعى عبداً أنه قال له: يا زاني، أو أمة أدعت أنه قال لها: يا زانية، أو
أدعى أمراً يجب به الأدب بأن أدعى أنه ضربني، أو شتمني، أو لطمني، وأنكر
المدعى عليه حلفه القاضي، لأن هذا من حقوق العباد، ويجري فيه العفو
والإفراج، ولا يسقط بالتقادم، وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة،
وكتاب القاضي، ولا يختص الإمام بالإقامة فإن الزوج يؤذب المرأة، والمولى
يؤذب العبد، ولو رأه إنسان يفعل ذلك، كان له أن ينهاه ويمنعه ويؤذبه ويضره،
إن كان لا ينجزر بالمنع باللسان، فيجري فيه اليمين.

رجل عليه دين لرجل، وبه رهن يفي الدين، فأنكر رب الدين الرهن وحلف،
كان للمدعى عليه، وهو الراهن أن يحلف بالله: ما له على هذا الدين الذي يدعى
المدعى.

إذا استحلف المدعى عليه، فحلف ثم أقام المدعى البيئة على حقه، تقبل بيته
عندهنا، وكذا لو كان المدعى طلب يمينه، وقال: لا بيته لي، فلما حلف أقام
البيئة بعد ذلك تقبل بيته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذا لو كان
المدعى قال: كل بيته آتي بها، فهي شهود زور، أو قال: ما لي عند فلان بن
فلان شهادة في هذا المال الذي أدعى، ثم آتي بالرجلين، فشهادا بذلك، جازت
شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين: إذا حلفت فأنت بريء من
المال الذي لي عليك، فحلف، ثم أقام المدعى البيئة على الحق، تقبل بيته،
ويقضى له بالمال.

رجل قدم رجلاً إلى القاضي، وادعى عليه مالاً أو ضيعة في يده، أو حقاً من الحقوق، فأنكر فاستحلفه القاضي، فأبى أن يحلف، فإنه ينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات، فإن حلفت وإلا ألزمك المدعى به، ثم يقول له القاضي: أخلف بالله ما لها عليك هذا المال الذي يدعى، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه، فإن أبى أن يحلف في المرة الأولى، يقول له في المرة الثانية، كذلك فإن أبى أن يحلف في المرة الثانية، يقول له: بقيت الثالثة، ثم أقضى عليك إن لم تحلف، ثم يقول له ثالثاً: أخلف بالله ما لها هذا الرجل عليك هذا المال، ولا شيء منه، فإن أبى أن يحلف يقضي عليه بدعوى المدعى.

وإن قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الأولى، نفذ قضاوه. ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الأولى، فقال: لا أحلف، ولما عرض عليه في المرة الثانية، قال: أحلف، فأراد أن يحلفه، فقال له: قل بالله، فقال: لا أحلف. ثم عرض عليه اليمين ثالثاً، فقال: لا أحلف، فإن القاضي يقضي عليه، ويحسب كل ذلك عليه.

ولو أن المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام، ثم جاء بعد ثلاثة أيام، وقال: لا أحلف، فإن القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثالثاً، وليستقل عليه اليمين ثلاث مرات، ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال. ولو قدم رجلاً إلى القاضي، وادعى عليه حقاً، فجحد، فاستحلفه ولم يجبه، فإن القاضي يقول له: أعرض عليك اليمين ثالثاً، فإن حلفت وإلا أقضى عليك بما يدعى، ثم عرض عليه اليمين ثانية، فإن أبى أن يحلف يعرض عليه ثالثاً، فإن أبى فإن القاضي يقضي عليه، وسكته في المرة الأولى يكون بمنزلة النكول، إلا أنه إنما يجعل بمنزلة النكول، إذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام، أو السمع، فإن كان به آفة، فسكته، لا يكون نكولاً.

ولو أن القاضي حلف المدعى عليه، فسكت وكلما كلمه القاضي سكت، ولم يجب بشيء، فإن القاضي يأمر المدعى حتى يأخذ منه كفياً، ثم يسأل عن حاله، هل به آفة تمنعه من الكلام أو السمع؟ فإن سأله ظهر أنه ليس به آفة، أعاده إلى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثالثاً، ثم يقضي.

ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثة مرات، فأبى أن يحلف، ثم قال قبل القضاء: أنا أحلف يحلفه، ولا يقضي عليه بشيء. ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثالثاً، فأبى أن يحلف، فقضى عليه بالنكول، ثم قال: أنا أحلف، لا يلتفت إليه، ولا يبطل قضاء القاضي.

دار في يد رجل ادعاهما رجل، فأنكر فطلب المدعى يمينه، فإن كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم، وإن كانت بهبة أو بشراء، أو نحو ذلك. حلف

على البتات، فإن اختلفا، فقال المدعى عليه: الدار في يدي بميراث عن أبي، وأراد أن يحلف على العلم، وقال المدعى: إنها وصلت إليه لا بميراث ولها يمين على البتات، كان القول قول المدعى مع يمينه على علمه بالله ما تعلم أنها وصلت إليه بميراث عن أبيه، فإن حلف المدعى على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات، وإن أبي المدعى أن يحلف، يحلف المدعى عليه على العلم.

باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده

رجل ادعى على رجل حقاً أو مالاً، وأقام البيينة، فقال المدعى عليه: لي مخرج عن دعواه، أمهله القاضي إلى المجلس الثاني، ولا يقضى عليه وكلامه هذا، لا يكون إقراراً منه للمدعى. قال مولانا رحمة الله تعالى: وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع إن كان صحيحاً، يمهله القاضي، وإن كان فاسداً لا يمهله، ولا يلتفت إليه.

رجل ادعى داراً في يدي رجل أنها له، فقال المدعى عليه: اشتريتها من المدعىولي بيته على ذلك. قال محمد رحمة الله تعالى: في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه، ويدفع إلى المدعى ويقال له: أنت على حجتك.

وفي الاستحسان: يترك في يدي المدعى عليه، فيؤخذ منه كفيل، ويؤجل ثلاثة أيام، فإن أقام البيينة على ما ادعى فيها، وإلا قضى عليه.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فقال المدعى عليه: إن المدعى قد كان أقرَّ قبل هذا، أن لا حق له في هذه الدار، لا تقبل بيته، ولا يكون ذلك دفعاً لدعوى المدعى، لأن قول الإنسان: لا حق لي في هذه الدار، أو ليست هذه الدار لي، ولم يكن هناك أحد يدعى، لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك.

وذكر في الجامع الصغير: عين في يد رجل يقول: هو ليس لي، فجاء رجل وادعاه، فقال ذو اليد: هو لي كان القول قوله، لما قلنا، وإن قال: ليس لي، وهناك أحد يدعى، يكون ذلك إقراراً منه بالملك للمدعى، حتى لو ادعاه لنفسه، لا تسمع دعواه إلا أن يتلقى الملك ممن يدعى. وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فأقام المدعى عليه البيينة، أن المدعى قال قبل الدعوى: هذه الدار ليست لي، أو قال: ما كانت هذه الدار لي، تبطل بيته المدعى، ويكون ذلك دفعاً لدعواه. وكذا لو قال المدعى يدعى أنه ورث الدار من أبيه، وأقام البيينة، فأقام ذو اليد البيينة أن أبوه المت، كان أقرَّ أن الدار ليست لي، أو قال: ما كانت هذه الدار لي، كان ذلك مبطلاً لبيته المدعى ودعواه.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فقضى القاضي له بها بيضة أقامها، ثم أقرَّ

المقاضي له أنها لفلان لرجل آخر، لا حق لي فيها، فصدقه المقرّ له، فهي للمقرّ به، ولا يبطل قضاء القاضي للمقرّ.

ولو قال المقاضي له: هي لفلان لم تكن لي قط، فصدقه المقرّ له، فإن الدار ترد على المقاضي عليه، فيبطل قضاء القاضي.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فقال ذو اليد: أودعنيها رجل وأقام البينة، فشهد شهوده: أن رجلاً دفعها إليه، لا تندفع الخصومة عن ذي اليد، فإن قال الشاهد: نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه، تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

ولو أقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعى، أنّ رجلاً دفعها إلى ذي اليد، تندفع عنه خصومة المدعى. ولو قال شهود ذي اليد، دفعها إليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه، تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

شاهدان شهدا على رجل بعد في يده: أنه للمدعى، فأقام المشهود عليه البينة، أن الشاهد كان ادعاء قبل هذا، بطلت شهادته.

رجل خاصم رجلاً في دار أو في حق، ثم إنّ الرجل شهد عليه في حق آخر، جازت شهادته، إذا كان عدلاً.

رجل ادعى على رجل كفالة بنفسه، وأقام البينة، فشهد الشهود: أنه كفل بنفسه رجل لا نعرفه، جازت شهادتهم. وذكر في رهن الأصل: إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوباً، ولم يسموا الثوب، ولم يعرفوا عين الثوب، جازت شهادتهم، ويكون القول قول المرتهن في أي ثوب كان، وكذلك في الغصب.

رجل ادعى داراً في يد رجل، أنها له وأقام المدعى عليه البينة، أنّ المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب بكتنا، قبلت بيته، وبطلت بينة المدعى، لا يثبت الشراء في حق الغائب، إلا أن يشهد الشهود: أنّ المدعى باعها من فلان الغائب، وقبضها الغائب منه. كما ذكر الناطفي رحمة الله تعالى.

دار في يد رجل، جاء أخوه وادعى أن الدار كانت لأبيهما فلان، مات وتركها ميراثاً لهما، وطلب الشركة، فقال ذو اليد: لم يكن لأبي، فلما أقام المدعى البينة على ما قال، أقام ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في صحته، أو ادعى أن أباه أقر له بها في صحته، قبلت بيته، وبطلت بينة المدعى.

ولو كان المدعى عليه حين ادعى الآخر، أجاب وقال: لم يكن لأبي فيها حقّ قط، فلما أقام المدعى البينة، أقام هو البينة أنه اشتراها منه في صحته لا تقبل بيته ولا تبطل بينة المدعى.

دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بـألف درهم فقال ذو اليد: لم

أبع، فلما أقام المدعى البيئة على ما ادّعى، أقام ذو اليد البيئة على أن المدعى رد عليه الدار، تقبل بيته، وينقض البيع بينهما، وكذلك لو كان المدعى عليه أولاً، قال: لا بيع بيننا، وهذا أظهر من الأول، وكذا لو كان قال: لم يجرِ بيننا بيع، فلما أقام المدعى البيئة على الشراء، أقام هو البيئة أن المدعى رد عليه الدار، تقبل بيته، وهذا كما لو ادّعى على رجل ألفاً، فقال المدعى عليه: ليس له علي شيء، أو قال: لم يكن له علي شيء فقط، فلما أقام المدعى البيئة على المال، أقام هو البيئة على القضاء أو الإبراء تقبل، لأنّه يقول: لم يكن لك علي شيء فقط، إلا أنّي دفعت المال لخصومتك.

ولو قال المدعى عليه أولاً: لم يكن له علي شيء فقط، ولا أعرفه، فلما أقام المدعى البيئة على المال، أقام هو البيئة على القضاء، لا تقبل في ظاهر الرواية. وذكر القدورى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى: أنها تقبل. ولو قال المدعى عليه: لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء، لا يقبل منه المخرج في الدين. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: يقبل منه إذا وفق بأن قال: لم يكن بيني وبينه معاملة، إلا أن شهودي سمعوا منه: أنه أبرأني.

ولو ادّعى رجل على رجل أنه باع مني هذه الجارية بألف درهم، فقال ذو اليد: لم أبعها منه فقط، فلما أقام المدعى البيئة على الشراء، وقضى له بالجارية، وجد بها إصبعاً زائدة، وأراد أن يردها على المقتضى عليه، فقال المقتضى عليه: إنّه بريء إلى من كل عيب لها، لا تقبل بيته. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنها تقبل.

ولو ادّعى امرأة على رجل نكاحاً، فقال الرجل: لا نكاح بيني وبينك، فلما أقامت المرأة البيئة على النكاح، أقام هو البيئة على أنها اختلفت منه، تقبل بيته. وإن قال الرجل في إنكاره: لم يكن بيننا نكاح فقط، أو قال: ما تزوجتها فقط، فلما أقامت المرأة البيئة على النكاح، أقام هو البيئة على أنها اختلفت منه.

قال المصنف رحمة الله تعالى: ينبغي أن تكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء: إذا ادّعى الشراء، فقال المدعى عليه: لم يكن بيننا بيع، فلما أقام المدعى البيئة على ما ادّعى، وقضى القاضي له بالبيع، ثم وجد بها إصبعاً زائدة، وثمة في ظاهر الرواية، لا تقبل البيئة على البراءة عن العيب، لأنّ البراءة عن العيب، تكون إقراراً بالبيع. وكذلك الخلع، لأنّ الخلع عندنا طلاق، والطلاق يقتضي سابقة النكاح، فكان هو في دعواه الطلاق متناقضاً فلا يسمع.

رجل ادّعى على رجل مالاً، فجحد، فأعطاه مع الجحود، أو صالحه عن دعواه، ثم إن المدعى عليه أقام البيئة على المدعى، قال: قبل الصلح، أو قال: قبل أن يقبض مني المال، ليس لي قبل فلان شيء، فالصلح والقضاء ماضيان.

ولو أقام المدعى عليه البيئة أن المدعى أقرَّ بعد الصلح، أو قضاة المال لم يكن لي قبل فلان شيء، بطل الصلح والقضاء.

إِنْ كَانَ الْقَاضِي لَمْ يَقْضِ بِبَيْتَهُ الْمَدْعُى حَتَّى أَقَامَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ الْبَيْتَهُ عَلَى إِقْرَارِ الْمَدْعُى: أَنَّهُ لَيْسَ لِي قَبْلَ فَلَانَ شَيْءًا، بَطْلٌ عَنْهُ الْمَال، وَلَا يَقْضِي عَلَيْهِ شَيْءًا.

امرأة ادَّعَتْ ميراثاً عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا، فَجَحَدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ الْمِيتِ، فَصَالَحُوهَا عَلَى أَقْلَى مِنْ حَصْتِهَا مِنَ الْمِيراثِ وَالْمَهْرِ، وَنَصَبَبَا مِنْ دَرَاهِمِ التَّرْكَةِ، أَكْثَرُ مِنْ بَدْلِ الْصَّلْحِ، فَالْصَّلْحُ جَائزٌ، وَلَا يَحْلِ ذَلِكُ لِلْوَرَثَةِ إِذَا عَلِمُوا بِذَلِكَ. فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ بَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا امْرَأَةُ الْمِيتِ، بَطْلٌ الْصَّلْحِ.

ولو أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى مَالًا عَلَى رَجُلٍ، فَأَنْكَرَ وَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَدْعُى عَلَيْهِ أَقَامَ الْبَيْتَهُ عَلَى الْقَضَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ، لَا يَقْبِلُ، وَلَا يَبْطِلُ الْصَّلْحَ، وَيَكُونُ الْصَّلْحُ فَدَاءً عَنْ يَمِينِ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ قَبْلَ الْصَّلْحِ ادَّعَى الْقَضَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ، وَأَنْكَرَ الْمَدْعُى ذَلِكَ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ الْبَيْتَهُ عَلَى الْقَضَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ، بَطْلٌ الْصَّلْحِ، لَأَنَّ الْمَدْعُى عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى الْقَضَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ، لَا يَسْتَحْلِفُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ الْمَدْعُى، فَلَمْ يَكُنْ الْصَّلْحُ فَدَاءً عَنِ الْيَمِينِ.

رجل ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْهُ مَالًا، وَبَيْنَ الْمَالِ وَوَصْفِهِ، فَأَقَامَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ الْبَيْتَهُ عَلَى إِقْرَارِ الْمَدْعُى أَنَّهُ أَخْذَ مِنْهُ فَلَانَ آخَرَ هَذَا الْمَالِ الْمُسَمَّى، فَأَنْكَرَ الْمَدْعُى ذَلِكَ، لَا تَقْبِلُ هَذِهِ الْبَيْتَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكُ إِبْطَالًا لِدَعْوَى الْأُولَى، لَأَنَّ مِنْ حَجَّةِ الْأُولَى أَنْ يَقُولُ: أَخْذَ مِنِّي فَلَانَ آخَرَ، ثُمَّ رَدَهُ عَلَيَّ، فَأَخْذَ مِنِّي هَذَا الْمَدْعُى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَهَدَ شَهُودُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، أَنَّ الْمَدْعُى أَقَرَّ أَنَّ فَلَانَآخَرَ وَكِيلُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ أَخْذَ مِنِّي هَذَا الْمَالَ، كَانَ ذَلِكَ كَذِبًا لِنَفْسِهِ، وَبَطْلٌ دَعْوَاهُ.

رجل ادَّعَى عَبْدًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ لَهُ، فَجَحَدَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، فَاسْتَحْلَفَهُ، فَنَكَلَ وَقَضَى عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَقْضِي عَلَيْهِ أَقَامَ الْبَيْتَهُ، أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الْمَدْعُى قَبْلَ دَعْوَاهُ، لَا تَقْبِلُ هَذِهِ الْبَيْتَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهُدُوا: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ.

وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ الْمَدْعُى عَلَيْهِ لَوْ قَالَ: كَنْتَ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ قَبْلَ الْخُصُومَةِ، وَأَقَامَ الْبَيْتَهُ، قَبْلَتْ بَيْتَهُ وَيَقْضِي لَهُ.

رجل اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، فُوْجِدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصِمَ الْبَائِعَ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعَ أَنَّ يَكُونَ الْعَيْبَ عَنْهُ، فَاسْتَحْلَفَ فَنَكَلَ، فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَأَلْزَمَهُ الْعَبْدَ. ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ كَنْتَ تَبْرَأَتِ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْعَيْبَ، وَأَقَامَ الْبَيْتَهُ، قَبْلَتْ بَيْتَهُ.

رجل ادَّعَى ثَوْبًا فِي يَدِ رَجُلٍ، أَنَّهُ لَهُ، فَأَنْكَرَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ، فَطَلَبَ الْمَدْعُى بِيَمِينِهِ، فَقَالَ: أَنَا أَفْتَدِي بِيَمِينِي، فَصَالَحَهُ مِنْ دَعْوَاهُ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ إِنَّ

المدعى عليه أقام البيينة، أن المدعى أقر قبل الصلح أنه لا حق له في هذا الثوب، لا تقبل بيته، ويكون الصلح ماضياً، لأنَّه افتدى يمينه بالصلح. ألا ترى أن المدعى عليه لو نكل عن اليمين، فقضى القاضي بالثوب للمدعى، ثم أقام المدعى عليه البيينة على أن المدعى أقر قبل القضاء، أنه لا حق له في الثوب، لا يلتفت إليه.

ولو أقام المدعى عليه البيينة أن المدعى أقر بعد الصلح، أنه لم يكن الثوب له، بطل الصلح، لأنَّ المدعى بإقراره هذا، يزعم أن ما أخذه من بدل الصلح، أخذه بغير حق. أمَّا إن كان إقراره قبل الصلح، فقد يجوز أن يكون ملكه بعد إقراره قبل الصلح، فإن كان القاضي علم أن المدعى أقر قبل الصلح، أنه لا حق له في الثوب، يبطل الصلح، وعلم القاضي بإقراره قبل الصلح بمنزلة الإقرار بعد الصلح.

رجل ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: ما كان لك عليَّ ألف درهم قط، وقد كنت ادعىتك هذه الألف أمس، فدفعتها إليك، فقال المدعى: لي عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئاً، فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم، ثم إنَّ المدعى عليه أقام البيينة بعد ذلك، فشهادوا: أنهم رأوا المدعى عليه دفع إلى المدعى أمس ألف درهم، لا يلتفت إلى شهادتهم، لأنَّ صلحه كان افتداء عن اليمين.

ولو كان المدعى عليه قال للمدعى حين ادعى: صدقت، كان لك عليَّ ألف درهم، إلا أنَّني قضيتها أمس، فقال المدعى: ما قضيتني، ودفع إليَّه ألفاً، أو صالحه من الألف على خمسمائة، ثم إنَّ المدعى عليه أقام البيينة، فشهد شهوده: أنه دفع إليه أمس ألف درهم، جازت شهادتهم، وبطل الصلح، ويرجع على المدعى بما أخذ منه ثانياً، لأنَّ في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح، كان اليمين على المدعى، فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين.

رجل في يديه وديعة لرجل، فجاءه رجل، وادعى أنه وكيل المودع في قبض الوديعة، وكله في ذلك منذ سنة، وأقام البيينة، فأقام الذي في يديه الوديعة، أنَّ الموكِل أخرجه من هذه الوكالة، قبلت بيته. وكذا لو أقام البيينة أن شهود الوكيل عبيد، قبل ذلك منه.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، وأقام البيينة، وأقام المدعى عليه البيينة أنها لفلان الغائب، اشتراها من المدعى، ووكلني بها، تقبل بيته، و يجعل وكيلاً، وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب.

رجل في يديه دار ادعاهما رجل بوكالله رجل، فأنكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة، فأقام الوكيل بيته على الوكالة، فأقام المدعى عليه البيينة على إقرار

الموكل أن شهود الوكيل شهود زور، أو استأجرهم، بطلت شهادة شهود المدعى، فإن شهدوا بذلك على إقرار الشاهدين، لا تبطل شهادتهم، إلا إذا شهدوا على إقرار الشاهدين أنهما محدودان في قذف، أو أنهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه، فحينئذ تبطل شهادتها.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فجحد صالحه على ألف درهم، على أن يسلم الدار الذي في يديه، ثم إن المدعى عليه أقام البينة أنها له، وأراد أن يرجع في الألف، ليس له ذلك. وكذا لو أقام البينة أنها كانت لفلان، اشتراها منه، أو أقام البينة أنها كانت لأبيه، مات وتركها ميراثاً له، لا تقبل بيته، لأنّه حين جحد دعوى المدعى، كان القول قوله مع اليمين في إنكار حقه، فكان الصلح افتداء عن اليمين، فلا يستطيع أن يرجع في الألف.

ولو أقام البينة أنه اشتراها من المدعى قبل الصلح، تقبل بيته، ويبطل الصلح، ولو لم يقم البينة على الشراء، ولكن أقام البينة على صلح صالحه عن الدار بألف قبل دعواه، أمضيت الصلح الذي أثبته بالبينة، وأبطلت الصلح الثاني.

كذا ذكر في المتنقى، قال: كل صلح بعد صلح، فالثاني: باطل، وإن كان شراء بعد شراء من رجل واحد، فالشراء الثاني حق والشراء الأول باطل. وإن كان الصلح أولاً، ثم الشراء بعد ذلك، أجزت الشراء الآخر، وأبطلت الصلح الأول.

رجل ادعى على رجل أنه قتل أخيه عمداً، وأقام البينة، فادعى القاتل، أنّ للمقتول ابنًا، وأنه قد عفا عنه، فإن القاضي يأمره بإحضاره وإحضار شهوده، فجاء القاتل برجل وشاهدين، فشهادا: أن هذا الرجل ابن المقتول، وأنه قد عفا عنه، قال: تقبل شهادتها، وثبتت النسب، وإن كان الرجل جاحداً، ويطرد القصاص.

رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه، وطلب أن يفرض له القاضي النفقة عليه، فأنكر ذلك الرجل، فأقام الزمن البينة على ما ادعى وأقام المدعى عليه البينة على رجل آخر، أنه أب الزمن، والزمن بذلك الرجل ينكران ذلك، قال: البينة بينة الزمن، وثبتت نسبه من الذي أقام عليه البينة، أنه أبوه ويفرض له عليه النفقة، وتبطل بينة الآخر. وكذا امرأة خاصمت عمها إلى القاضي، فسألته أن يفرض لها عليه النفقة، وهي محتاجة، فقال العم: إن لها أخاً، وهو أولى بالنفقة، وأنكرت المرأة ذلك، فأقام العم شاهدين، فشهادا على رجل أنه أخوها، والمرأة وذلك الرجل ينكران، فإن القاضي يبرئ العمة عن النفقة، ويقول لها: إن شئت فرضت لك على الأخ. وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه، وإن كان مثبتاً حقاً لغيره.

ومنها إذا وجد القتيل في محلّة، فادعى أهل المحلّة أنه قتله رجل آخر من محلّة أخرى، وأقاموا البينة من غير المحلّة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل

بالقتل. ذكر في الأصل: أنّ البيئة مقبولة، فإن أدعى أولياء القتيل على ذلك الرجل، أخذوه بالديمة، وإن أبرأوه لم يكن للأولياء عليه ولا على أهل المحلة شيء، جوز هذه البيئة، وإن ثبتوها الديمة لغيرهم.

رجل مات، فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار، كلّهم أقرّوا أنها زوجة الميت، ثم وجد الولد المشهود أن زوجها، كان طلقها ثلاثة في صحته، فإنّهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث.

رجل أدعى على آخر قذفاً، وأقام البيئة، فادعى القاذف أن المقدوف عبد فلان، تندفع عنه دعوى الحدّ، فإن أقام المقدوف بيته بعد ذلك أن فلاناً اعتقه قبل القذف، قبلت بيته ويقضى له على القاذف بالحدّ.

أرض في يد رجل أدعى رجل أنها وقف، وبين شرائط الوقف، وقضى القاضي بالوقف، ثم جاء آخر، وادعى أنها ملكه، قالوا: قبل بيته المدعى، لأنّ القضاء بالوقف عليه بمنزلة استحقاق الملك، وليس بتحرير. لا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك، وباعها صفة واحدة، جاز بيع الملك.

ولو جمع بين حر وعبد، وباعهما صفة واحدة، لا يجوز بيع العبد، دلّ أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك، وفي الملك القضاء، يقتصر على المقتضي عليه وعلى من تلقى الملك منه، ولا يتعدي إلى الغير، فكذلك في الوقف.

رجل اشتري عبداً وقبضه، فاستحقّه إنسان بالملك المطلق بالبيئة، كان له أن يرجع بالثمن على بائعه، فإن رجع فقبل أن يقضي القاضي بالثمن على بائعه، أقام البائع البيئة أنه لا تسمع دعوى البائع، لأنّ البائع صار مقتضاً عليه بالقضاء على المشتري، وإن أقام البائع بيته على أنه كان اشتراه من المستحقّ، ثم باعه من المشتري، أو أقام البائع البيئة على النتاج، ينظر إن أقام البيئة على المستحقّ، قبلت بيته، ويبطل قضاء القاضي للمستحقّ، وإن أقام البائع بذلك بيته على المشتري، إن أقامها بعدهما قضى القاضي عليه بالثمن للمشترى، لا تقبل هذه البيئة، لأنّ البيع الذي جرى بينهما، قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشترى، فخرج المشتري من أن يكون خصماً، وإن أقامها بعدهما رجع المشتري على البائع، ولم يقض القاضي له بالثمن، قبلت بيته البائع، لأنّ البيع الذي جرى بينهما قائم، لم ينفسخ، لأنّ الاستحقاق لا يبطل الbiayaat الماضية في ظاهر الرواية، فكان للبائع أن يلزم المبيع للمشترى، وكان المشتري خصماً، فتقبل بيته البائع عليه، ويكون ذلك قضاء على المستحقّ.

رجل أدعى على رجل مالاً، وأقام البيئة، فمات المدعى عليه قبل القضاء، ثم عدلت بيته المدعى، فإن القاضي يقضي بتلك البيئة على وارث الميت، وإن لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصماً، فيقضى عليه ولا يقضى من غير خصم.

رجل ادعى عيناً في يد رجل أنه له اشتراه من فلان الغائب، وصدقه الذي في يديه، فإنه لا يؤمر بالتسليم إلى المدعى كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم بإقرار المدعى عليه.

رجل اشتري داراً وقبض وأراد الشفيع أن يأخذها، فقال المشتري، اشتريتها لفلان الغائب، وأقام البينة على إقراره قبل الشراء، أنه اشتراها لفلان، وأن فلاناً وكله بشراء هذه الدار منذ سنة.

ذكر في المنتقى: أنه لا تقبل بينة المشتري، قال: لأنني لو قبلتها، لا لزمت البيع على الغائب.

رجل ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بكلداً، فقال المدعى عليه: ما اشتريتها منك فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام المدعى عليه البينة أنه اشتراها وكيلي من فلان سمع دعواه.

وذكر في المنتقى إذا ادعى داراً في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب، لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيته في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

رجل ادعى ملكاً بسبب ثم ادعاءه بعد ذلك ملكاً مطلقاً، وشهد شهوده بذلك. ذكر في عامة الروايات: أنه لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيته.

قال المصنف رحمة الله تعالى: قال جدي شمس الأئمة رحمة الله تعالى: لا تقبل بيته، ولا تبطل دعواه، حتى لو قال: أردت بهذا الملك المطلق، الملك بذلك السبب، تسمع دعواه وتقبل بيته.

رجل ادعى عيناً في يد رجل، أنه له، وأن صاحب اليد أقر له به وأقام البينة على ذلك، فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استوهبه مني، بطلب بيته المدعى، وتندفع الخصومة عن ذي اليد، لأن كل واحد منهمما، أقام البينة على إقرار صاحبه، أنه له، فبطلت البستان لمكان التعارض، فيترك العين في يد ذي اليد، كذا ذكر في الأصل.

رجل ادعى داراً في يد رجل، أنها له وقضى له القاضي بها، ثم قال المقتضي له: أنها لفلان آخر، لم تكن لي قط وصدقه المقرر له، يبطل قضاء القاضي، ويردة الدار على المقتضي عليه، وإن قال المقرر له: كانت الدار للمقرر وهبها مني وقبضتها، فهي للمقرر له، ويضمن المقرر قيمة الدار للمقتضي عليه عند أصحابنا. عبد في يد رجل ادعاه رجل، وأقام البينة، فأقر المدعى عليه، أنه لغير المدعى لا يصح إقراره.

عبد في يد رجل ادعاه رجلان، كل واحد منهمما، أقام البينة أنه له أودعه الذي في يديه والمدعى عليه، يجحد دعواهما ويقول: هو لي، فلم يقض القاضي

بشهود المدعىين حتى صدق ذو اليد أحدهما، فإنه يدفع العبد إلى المقرّ له، فإن عدلت البيّنان قضى به للمدعىين.

ولو أدعى عبداً في يد رجل أنه له، فجحد المدعى عليه، فأمر المدعى بإقامة البيّنة، فلما قام من عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل، وسلمه إليه، ثم أودعه المشتري، ثم جاء المدعى بشهادته وأحضر المدعى عليه، فقال المدعى عليه: بعثه من فلان، وسلمته إليه، ثم أودعني إن صدقه المدعى فيما صنع، أو لم يصدقه، ولكن القاضي علم بذلك، فإن القاضي لا يسمع بيّنة المدعى على ذي اليد، وإن لم يصدقه المدعى، ولم يعلم القاضي بذلك، فأراد المدعى عليه أن يثبت ذلك بالبيّنة لتندفع عنه خصومة المدعى، فإن القاضي لا يسمع بيّنته، ويقضى عليه بيّنة المدعى وقد مرّ.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها لفلان وقال: وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعها لموكلاً آخر وإن ادعها لنفسه أولاً ثم ادعى أنها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه.

ولو ادعى داراً في يد رجل أنها له ورثها من أبيه أو قال: اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى أنها له لا تسمع دعواه وقد مر.

امرأة ادعت على ولد ميت أنها كانت امرأة أبيه، مات وهي في نكاحه، وطلبت الميراث، فجحد الابن، فأقامت البيّنة على نكاحها، ثم إن الابن أقام البيّنة أن أباًه، كان طلقها ثلاثة، وانقضت عدتها قبل موته. اختلفوا فيه، وال الصحيح: أنها تقبل بيّنة الابن، فإن كان الابن حين ادعت المرأة ذلك، قال: إنه لم يكن تزوجها، أو لم تكن بزوجة له قط، ثم أقام البيّنة على الطلاق، لا تقبل بيّنته.

رجل ادعى على رجل مالاً، وأخرج خطأً، وادعى أنه خط المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه أن يكون الخط خطه، فاستكتب، فكتب، وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة، تدلّ على أنها خط كاتب واحد، اختلف المشاريغ رحمهم الله تعالى فيه، وال الصحيح: أنه لا يقضي بذلك، فإنه لو قال: هذا خطي، وليس على هذا المال، كان القول قوله، إلا أن يكون الكاتب صرفاً، أو سمساراً، أو نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه، فه هنا أولى أن لا يؤخذ بالخط.

رجل ادعى عيناً في يد رجل أنه كان لأبيه، مات وتركه ميراثاً له، وقا ذو اليد: أودعني أبوك، ولا أدرى مات أبوك أو لم يمت؟ ذكر في المنتقى: أنه لا تندفع عنه الخصومة.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من فلان بهذا، وأقام البيّنة وأقام ذو اليد البيّنة أنه اشتراها من ذلك الرجل، وأرّخاً وتاريخ الخارج أسبق، وأقام ذو

اليد البيئة أنه حين اشتراها الخارج، كانت الدار لذلك الرجل، إلا أنها كانت رهناً عند فلان آخر، ولم يرض المترهن ببيعه حين علم، وأبطل بيته، ثم اشتريتها منه بعدما فلَّ الرهن، قالوا: هذا لا يكون دفعاً لدعوى الخارج، لأنه ليس بخصم في إثبات الرهن.

ولو كان المدعي أدعى أن هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكلِّه، وقبضته وأقام البيئة، وأقام المدعى عليه في دفع دعواه أنني اشتريته منه، ونقدته الثمن، كان ذلك دفعاً لدعوى الرهن، لأن بيته البيع مع بيته الرهن إذا اجتمعا، كانت بيته البيع أولى.

دار في يد رجل أدعى أخوان، وهما بالغان، أحدهما أكبر من الآخر، أدعى أنها كانت لأبيهما، مات وتركها ميراثاً لهما، وأقاما البيئة، فقال المدعى عليه في دفع دعواهما: أنني اشتريت هذه الدار من الأكبر ومن فلان وصي هذا الأصغر، حين كان صغيراً بكلِّه، فأنكر وأنكر الوصي أيضاً الوصاية، فأقام المدعى عليه البيئة على إقرار الوصي، أنه باع بحكم الوصاية، قالوا: لا تقبل هذه البيئة إلا أن يشهد الشهود: أنه كان وصياً من جهة أبيه، أو من جهة أمه، أو من جهة القاضي، باع لحاجة الصغير بمثل الثمن، لأن وإن عاينا إقراره أنه وصي، لم تثبت الوصاية بإقراره.

امرأة أدعى على زوجها أنه طلقها ثلاثاً، وأقامت البيئة، والزوج يجادل، ثم أدعى الزوج، أنه قد تزوجها بعدما اعترفت أنها تزوجت بال محلل، ويحلّ له نكاحها، لا يسمع منه هذا الدفع، لأنَّه بهذه الدعوى يدعى عليها التناقض في دعوى الحرمة، وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البيئة، لا تسمع عليها دعوى التناقض.

رجل أدعى على رجل دعوى، اتفق علماء الزمان على فسادها، فقال المدعى عليه: لي دفع لهذه الدعوى. اختالف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا يطالب المدعى عليه بإثبات الدفع، وقال بعضهم: يطالب ومن دفعه أنه يثبت فساد الدعوى.

قال المصنف رحمة الله تعالى: وينبغي للقاضي أن ينظر في دعوى الدفع، ويسأله إن كانت فاسدة ظاهراً، وهو يعلم بفساد الدعوى، لا يسمع دعوى المدعى، ولا يأمر المدعى عليه بإثبات الدفع.

رجل أدعى داراً في يد رجل أنها له، فقال المدعى عليه: نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان، ولم يقم البيئة على الوديعة، فأقام المدعى البيئة على دعواه، ثم أقام المدعى عليه البيئة أن نصفها وديعة عنده لفلان، تبطل دعوى المدعى في النصف، وهل تبطل في الكل؟ قال بعضهم: تبطل.

قال المصنف رحمة الله تعالى: وفيه نظر. أشار في الجامع: إلى أنه لا تبطل في الكل.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، فأقام المدعى عليه البيئة أنها وديعة عنده لفلان، اندفعت عنه دعوى المدعى، فإن حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار إليه، فأعاد المدعى الأول دعواه على المقر له، فأجاب أنها وديعة عنده لفلان آخر، تقبل بيته وتندفع عنه خصومة المدعى.

رجل ادعى على رجل مالاً، وأقام البيئة، ثم قال بعد إقامة البيئة: أنني قد استوفيت من هذا المال كذا، هل تبطل بيته؟ قالوا: إن قال: استوفيت من هذا المال كذا، لا تبطل بيته، لأنك يمكنه أن يقول: استوفيت بعد إقامة البيئة. وإن قال: قد كنت استوفيت من هذا المال كذا، أو قال بالفارسية: (جندين يافته بودم) بطلت بيته.

رجل ادعى على رجل أربعمائة درهم، فجحد المدعى عليه، فأقام المدعى البيئة على ما ادعى، فقضى القاضي له، ثم إن المدعى أقر لهذا المنكر عليه بمائة درهم. قال أبو القاسم الصفار رحمة الله تعالى: سقط عن المنكر الثلاثمائة الباقية. وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى: لا يسقط.

رجل ادعى على رجل مالاً، فقال المدعى عليه: إنني قد أحمله بهذا المال على فلان، وقبل فلان الحوالة في المجلس، وأقام البيئة على ذلك. وقال صاحب الدين: إن المحتال عليه مات مفلساً قبل أداء الدين، كان القول قوله مع يمينه، ولا يقبل قول المحيل، إنه مات مليتاً، وكان له أن يرجع على المديون بدينه كذا، ذكر في الأصل.

رجل ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة، وذكر قيمة الكل جملة، ولم يذكر قيمة كل عين وجنس نوع على حدة، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه: بعضهم: شرط التفصيل، وبعضهم: اكتفى بالإجمال، وهو الصحيح، لأن المدعى إن ادعى عليه غصب هذه الأعيان، لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة، ثم ينظر إن ادعى أن الأعيان قائمة في يده، يؤمر بإحضارها، فيقبل البيئة بحضورتها، وإن قال: إنها قد هلكت في يده، أو استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه، وتقبل بيته.

ذكر في الجامع: إن ادعى أنه غصب منه جارية، ولم يذكر قيمتها، تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية، فإن عجز عن ردّها، كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب، فلما صبح دعوى الغصب من غير بيان القيمة لأن يصبح إذا بين قيمة الكل جملة، ولم يبين قيمة كل عين على حدة، كان أولى، وإن لم يدع الغصب، وادعى: أن لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الأعيان، ولم يبين القيمة، سمع

دعواه في حكم الإحضار، وبعدما أحضر مجلس القضاء، كانت الدعوى بالإشارة إلى الأعيان، فلا يحتاج إلى ذكر القيمة.

قال المصنف رحمة الله تعالى: إنما يشترط ذكر القيمة، إذا كانت الدعوى دعوى السرقة، ليعلم أن السرقة كانت نصابة، أو لم تكن، فاما فيما سوى ذلك، فلا حاجة إلى بيان القيمة.

رجل أحضر وصي الميت، وادعى أن له على الميت خمسين درهماً، وكان الميت أقر بخمسين درهماً في حياته ديناً لازماً، فأقام وصي الميت بيته أن المدّعى هذا أقر أن له على الميت هذه الخمسين، لأنّه كان باع منه مائة درهم له على ثالث، قالوا: تقبل بيته الوصي، ويكون ذلك ردّ البيته المدّعى.

رجل ادعى عيناً في يد رجل أنه له، وأنكر المدّعى عليه، فقبل أن يقيم المدّعى البيته على دعواه، وباع المدّعى عليه العين من رجل، وأشهد عليه، فلما أقام المدّعى البيته بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين. أقام ذلك المشتري البيته على المقتضى له أنّ العين له، وفي يده بغير حق، فقضى له، ثم إن المقتضى له الثاني، وهو المشتري باعه من بائعه، أو وهبه له، جاز ويعود العين إليه، وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم، إلا أنه إنما تصح هذه الحيلة، إذا لم يدع الشراء من المقتضى عليه الأول، وإنما يدعى ملكاً مطلقاً، فاما إذا ادعى الشراء منه، لا تسمع دعواي المشتري، لأنّ المشتري صار مقتضياً عليه بالقضاء على بائعه، وإنما وضع المسألة فيما إذا باع المدّعى عليه قبل أن يقيم المدّعى البيته، لأنّه لو باع بعدما أقام المدّعى شاهدين، وعدل الشهود أبطل القاضي بيع المدّعى عليه.

رجل في يديه دار يقول: ورثتها من أبي، فجاء رجل وادعى أنها له، اشتراها من أب ذي اليد بألف درهم، وأقام البيته، فشهاد شهوده: أن والد ذي اليد، باع هذه الدار من المدّعى، ولم يذكروا أنه باع، وهو يملكها. قالوا: جازت شهادتهم، ويقضي بالدار للمدّعى، لأن صاحب اليد مقر أنها كانت لأبيه، ولأنهم لو شهدوا على إقرار الميت أنها للمدّعى، تجوز شهادتهم، فكذا هذا إلا إذا كان ذو اليد يقول: ملكي، وفي يدي، ولم يقل: ورثتها من أبي حينئذ يحتاج المدّعى إلى أن يشهد شهوده، أن الميت باعها وهو يملكها وقت البيع، وكذا لو كان ذو اليد يدعى أنها له بسبب آخر لا ميراثاً عن أبيه.

ولو أن المدّعى ادعى أنها له اشتراها من أب ذي اليد، فقال ذو اليد: ما كان لأبي فيها حق، فلما أقام المدّعى البيته على أنه اشتراها من الميت، وهو يملكها، أقام ذو اليد البيته أنه كان اشتراها من أبيه، قبلت بيته.

ولو قال ذو اليد: هذه الدار ما كانت لأبي قط، أو لم يكن له فيها حق قط،

فلما أقام المدعى البيئة على ما ادعى، أقام ذو اليد البيئة أنه اشتراها من أبيه في صحته، لا تقبل بيته.

وإن أقام البيئة أن آباءه أقرّ في صحته أنها لـي، قبلت بيته.

دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لأبيه، مات وتركها ميراثاً له، وأقام البيئة وقضى القاضي له بذلك، ثم جاء آخر، وادعى أنها له اشتراها من أبو المقتضي له، وصدقه المقتضي له، فإنه يرث الدار على المقتضي عليه، ويقال لمدّعي الشراء: أقام البيئة على الذي ردت عليه الدار، لأن المقتضي له، لما صدق مدّعي الشراء، فقد أقرّ أنه كان مبطلاً في دعواه الإرث، وإن شهوده كانت شهود زور. وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكلّ بخلاف ما إذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور.

امرأة باعت كرماً، فادعى ابنها، وهو غير بالغ أن الكرم له ورثه من أبيه، وصدقه أمه البائعة وزعمت أنها لم تكن وصية له، قالوا: إن كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير، لا يقبل قولها بعد ذلك أنها لم تكن وصية، وكان عليها قيمة المبيع للصغير بإقرارها على نفسها، أنها استهلكته بالبيع والتسليم، ولا تسمع بيته الغلام إلا بإذن من له ولایة عليه.

وفيمما إذا باع الرجل شيئاً بحضور امرأته، وهي ساكتة، ثم ادعت بعد ذلك أنه لها. اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تسمع دعواها، وال الصحيح: أنها تسمع.

قال المصنف رحمة الله تعالى: سئل الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمة الله تعالى عن رجل ادعى على رجل أنه غصب منه غلاماً تركياً وبيّن صفاته، وطلب إحضار الغلام، فلما أحضر الغلام، كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعى، فادعى أنه له، وأقام البيئة، قال مولانا رحمة الله تعالى: إن قال المدعى: هذا الغلام هو الذي ادعيت، لا تسمع دعواه، إذا كانت الصفات مما لا يتحمل التغيير والتبدل، وإن قال المدعى بعدما أحضر الغلام هو عبدي، ولم يزد على ذلك، سمع دعواه وتقبل بيته، لأن دعواه الأولى لا تمنع الدعوى الثانية، فلا يكون متناقضاً.

وسئل رحمة الله تعالى: من خلع امرأته، وقال في مجلسه: (مرا اندرین خانه هیچ چیز نیست)، ثم ادعى شيئاً من متاع البيت، أو أقمشة، قال: إن كان المدعى يقول: كان هذا البيت وقت الإقرار، لا تسمع دعواه. وإن قال: لم يكن هذا في البيت وقت الإقرار، تسمع دعواه. وإن ادعى أنه لم يقل شيئاً، تسمع دعواه إذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس.

قال مولانا رحمة الله تعالى، وذكر في الجامع الكبير: رجل قال: لا حق لي

قبل فلان، أو قال: في يد فلان، ثم إنّه أقام البيئة على عبد في يد المقرّ له، أنّه غصبه منه، أو ادعى عليه ديناً، لا تقبل بيته حتى يشهد الشهود أنه غصبه بعد الإقرار، وعلى دين حادث بعد الإقرار، وكذا لو كتب رجل براءة لرجل أنّه لا حقّ لي قبلك في عين، ولا دين، ولا شراء، ثم أقام البيئة على شراء عبد من الذي أبرأه أو على قرض ألف درهم، لا يقبل إلا بتاريخ بعد الإقرار.

قال المصنف رحمة الله تعالى: فعلى هذا ينبغي أن لا تسمع دعوى الزوج بعد الإقرار، إلا أن يدعى أن هذا المتعاق لم يكن في البيت وقت الإقرار، أمّا إذا ادعى مطلقاً أنّه له، لا تسمع دعواه.

وذكر في الجامع: رجل قال: ما في يدي من قليل أو كثير، أو عبيد، أو متاع لفلان، صحت إقراره، لأنّ عام، وليس هو بمجهول، فإن جاء المقرّ له ليأخذ عبداً من يد المقرّ، واحتلّها، فقال المقرّ له: كان في يدك وقت الإقرار، فهو لي، فقال المقرّ: لا بل ملكت هذا بعد الإقرار، كان القول قوله، إلا أن يقيم المقرّ له البيئة أنّه كان في يد المقرّ وقت الإقرار، لأنّ المقرّ ينكر دخول هذا العبد في الإقرار، فيكون القول قوله.

وذكر في الإقرار ما يوافق رواية الجامع: رجل قال: ما في حانوتني لفلان، ثم بعد أيام ادعى شيئاً مما في الحانوت: أنّه له وضعه في الحانوت بعد الإقرار صدق. وذكر في بعض الروايات: الإقرار أنه لا يصدق. قال المصنف رحمة الله تعالى: وهذه الرواية تخالف رواية الجامع، قالوا: تأويل الرواية الثانية إذا ادعى بعد الإقرار في مدة لا يمكنه إدخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين.

وفي مسألة الجامع: إذا ادعى المقرّ حدوث الملك في زمان، لا يتصرّر حدوثه، لا يقبل قوله: إني ملكته بعد الإقرار، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى إذا قال: ما لي بالكوفة داراً، أو قال: ما لي على أحد مال، ثم ادعى بالكوفة داراً، أو ادعى مالاً على رجل، سمع دعواه، لأنّه لم يبرئ إنساناً بعينه، فتسمع دعواه.

وعن محمد رحمة الله تعالى لو قال: مالي في رستاق كذا في يد فلان دار، ولا أرض، ولا حقّ، ولا دعوى، ثم أقام البيئة أنّ له في يد فلان في ذلك الرستاق داراً، لا تقبل بيته إلا أن يقيم البيئة أنّه أخذها منه فلان بعد الإقرار.

ولو قال: ما لي في يد فلان دار، ولا حقّ، ولم ينسبه إلى رستاق، ولا قرية، ثم ادعى أنّ له قبله حقاً بالري في رستاق، أو قرية، لا تقبل بيته. ولو قال: ما لي بالري حق في دار، ولا أرض، ثم ادعى ذلك وأقام البيئة، تقبل بيته ما لم يقصد قرية بعينها، أو أرضاً بعينها، فحينئذ لا تقبل بيته.

أمّا إذا قال: لا حقّ لي بالري، أو بخراسان، أو بالعراق، أو بطبرستان، فإقراره باطل.

وذكر في النواذر عن محمد رحمة الله تعالى: إذا قال لأمرأته: هذا البيت وما أغلق عليه بابه، هي لها، وفي البيت متع، فلها البيت والمتع.

ولو أقرَّ لأبيه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والأواني، وغير ذلك مما يقطع عليه الملك من صنوف الأموال كلها، وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد، فإقراره إنما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه. وما كان يبعث من الدواب إلى الباقورة بالنهار، ويرجع إلى وطنه.

وكذلك عبده الذين يخرجون من حوائجه، ويأبون إلى منزله، فكل ذلك داخل في إقراره. ولو قال في صحته: جميع ما هو داخل منزله لامرأتِي غير ما عليٍ من الثياب، ثم مات، فادعى ابنه: أن ذلك تركة أبيه. قال أبو القاسم الصفار رحمة الله تعالى: ه هنا حكم، وفتوى في الحكم:

إذا ثبت هذا الإقرار، وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الإقرار. وفي الفتوى: إذا علمت المرأة أنَّ الزوج كان صادقاً في إقراره، وأنَّ جميع ذلك كان لها بيعاً، أو هبة، أو ما أشبه ذلك، فهي في سعة من أن تمنع ذلك عن الوراث، وما لم يكن ملكاً لها، لا يصير ملكاً لها بالإقرار الباطل، وسيأتي مثل هذا في كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى.

وذكر في وصايا المنتقى: إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد البلوغ، فشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده، ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير، إلا وقد استوفاه، ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئاً، وهو قال: من تركة والدي، وأقام البيينة، قبلت بيته.

وكذا لو أقرَّ الوراث: أنه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس، ثم ادعى على رجل ديناً لوالده، تسمع دعواه. وفي وصايا المنتقى: إذا بلغ الورثة أنَّ مورثهم أوصى بوصايا، ولا يعلمون ما أوصى به، فقالوا: قد أجزنا ما أوصى به، لم يجز إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم.

ولو أقرَّ الوصي أنه استوفى جميع ما كان للميت على الناس، ثم ادعى على رجل ديناً للميت، تسمع دعواه، كما لو أقرَّ به الوراث، ثم ادعى ديناً للميت.

رجل ادعى داراً أنها له، وأنَّ مورث المدعى عليه، كان أحدث يده عليها بغير حق، ثم مات وتركها في يد وارثه هذا، وأقام البيينة على ما ادعى، فأقام المدعى عليه البيينة: أنَّ مورثه فلاناً، كان اشتراها من المدعى بكلذا بيعاً، فورثتها منه، فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه، أنَّ مورث المدعى عليه كان أقرَّ أنَّ البيع الذي جرى بينه وبين المدعى هذا، كان بيع وفاء، إذا ردَّ على الثمن، يجب على ردها إليه، وأقام البيينة على ذلك.

قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين هذا رحمة الله تعالى: لا يسمع منه هذا

الدفع، لأنّ بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن، فإذا أقام المدعى عليه البيئة أنّ مورثه اشتراها من المدعى، يجعل كأنّه كان رهناً، ثم اشتراه بعد الرهن، فيحکم بالشراء. وعند مشايخنا رحمة الله تعالى: بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد إذا اتصل به القبض، يملکه المشتري وينتقل ذلك إلى ورثته، فكان المدعى في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلاً في دعواه، فلا تندفع بهذا دعوى المدعى عليه، شراء مورثه من المدعى.

رجل أحضر مملوكاً ادعى أنّه له، وأنّه تمرد عنه، وقال المملوك: أنا عبد فلان الغائب. ذكر في المنتقى: أن العبد إذا جاء بيّنة على ما ذكر، لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة، وإن لم يقم البيّنة على ذلك، تسمع بيّنة المدعى ويقضى له، فإن حضر الغائب المقرّ له بعد ذلك، لا سبيل له على العبد إلا أن يقيم البيّنة أن العبد له، فتقبل بيّنته، ويقضى بالعبد له على المقتضي له الأول.

ولو أنّ رجلاً ادعى عبداً في يد عبد، أو ادعى عليه ديناً وشراء شيء منه، فهو خصم له، إلا أن يقرّ المدعى أنه محجور.

دار في يد قوم ميراث لهم عن أبيهم، ادعى رجل أنه اشتري من بعضهم نصيبه، وهو غائب، وبين نصيب الغائب ومن في يدهم الدار، أقرّوا نصيب الغائب من أبيه، وقالوا: لا ندرى أنك اشتريت أم لا؟ فلا تندفع إليك حصة فلان منها، فأقام المدعى بيّنة، فشهدوا أنه اشتري من الغائب نصيبه، لا تقبل منه هذه البيّنة.

ولو قال بقية الورثة الذين الدار في أيديهم: الدار لنا لا حق لفلان الغائب فيها، جازت بيّنة المدعى.

ولو أنّ رجلاً ادعى داراً في يد رجل أنها له، وأقام البيّنة، وأقام الذي في يديه الدار: أن هذه الدار لفلان الغائب، اشتراها من المدعى، ووكلني فيها. ذكر في المنتقى: أنه يقبل بيّنة ذي اليد، يجعل وكيلًا وأدفع عنه الخصومة، ولا ألزم الغائب الشراء.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، اغتصبها منه الذي في يديه، وقال المدعى عليه، هي ملك والدي وديعة في يدي، لا تندفع عنه الخصومة، فإن أقام المدعى البيّنة على ما ادعى، ثم أقام المدعى عليه البيّنة أنها ملك والده، اشتراها من المدعى، قالوا: لا تقبل بيّنة المدعى عليه، لأنّه ليس بوكييل عن والده في إثبات الملك لوالده، لو سمعت منه هذه البيّنة، إنّما تسمع لدفع دعوى المدعى، وأنّه انتصب خصماً للمدعى بدعوى الفعل عليه، وهو الغصب، فلا تسمع دعوى الأمانة.

رجل ادعى محدوداً في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة، ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه، لا فاصل بينهما. قال الشيخ الإمام

الأستاذ ظهير الدين رحمة الله تعالى: تصح هذه الدعوى، لأن السكوت عن الحد الرابع، لا يمنع صحة الدعوى.

وكذا لو ذكر الحد الرابع، وقال: الحد الرابع أرض المدعى عليه، ولم يذكر الفاصل، وكذا لو كان الحد الرابع ملك الرجلين لكل واحد منها أرض على حدّه، فقال المدعى في بيان الحد الرابع، والحد الرابع أرض فلان، ذكر أحد الجارين، ولم يقل ويتصل بأرض فلان آخر.

وكذا لو كان الحد الرابع أرض فلان ومسجدًا، فقال المدعى: الحد الرابع أرض فلان، ولم يذكر المسجد، قال: تصح دعواه أيضًا.

قال المصنف رحمة الله تعالى: وينبغي أن لا تصح دعواه في هذين الوجهين، لأن المدعى جعل الحد الرابع ملك فلان، وإذا لم يكن كله ملك فلان، لم تكن دعواه متناولة لهذا المحدود، فلا تصح كما لو ذكر الحدود الأربع، وغلط في حد واحد بخلاف ما إذا سكت عن الحد الرابع.

وفي المتنقى: رجل صب في السوق زيتاً لإنسان، أو شيئاً من الأدهان، أو سمناً، أو خلاً، وعاين الناس ذلك، وشهدوا عليه، فقال الجناني: صببته وهو نجس، قد ماتت فيه الفارة، كان القول قوله.

وإن مر بسوق القصابين، وأخذ لحمًا من الطوابق ورماء واستهلكه، وعاين الناس ذلك، فقال الجناني: كانت ميّة لا يصدق فيه ويسع للشهاد أن يشهدوا: أنها كانت ذكية، لأن الميّة لا تباع في السوق، وقد يباع في السوق: السمن النجس، والزيت الذي ماتت فيه الفارة.

وفي المتنقى: دار في يد رجل ادعى رجل أنها دار فلان، وأن فلاناً ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالألف التي لي عليه منذ شهر، ودفعها إلى وقبضتها منه، ثم إنه بعد ذلك استعارها مني، فأعترتها إيه، وأقام البيينة على ذلك ورب الدار غائب، وأقام الذي في يديه الدار البيينة أن الدار داره، اشتراها أمس من الغائب الذي يدعى المدعى أنه رهنها، أو قال: اشتريتها منه منذ عشرة أيام، قال مدعى الرهن: يستحقها، وليس لمدعى الشراء أن ينقض البيع، إذا كان البائع غائباً، وكذا لو ادعى الاستئجار مكان الرهن.

ولو كان المرتهن أو المستأجر رجل يدعى ملك الدار، ويقول: اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد، فهو خصم يقضى له بالدار، وينقض البيع الثاني، ويؤخذ الثمن من المدعى، ويكون أمانة عنده، ويسلم الدار إذا كان لم يشهد شهود المدعى، أن البائع قبض منه الثمن.

رجل مات وترك عبداً وبنينا، فأقام البيينة: أنه كان عبده، فأعتقه وأن الأمة له، وأقامت البنت البيينة أنه كان حرّ الأصل. ذكر في ولاء الأصل: أن البيينة بيته البنت.

رجل ادعى داراً في يد رجل، واستثنى منها بيته معياناً، وقال: إلا هذا البيت وأقام البيئة، وشهد شهوده: أن جميع الدار له، ذكر في كتاب الإقرار من الأصل: أن القاضي يسأل المدعى إن وفق، فقال: كانت الدار كلها لي، بعث منها هذا البيت، جازت بيته، ويقضى له بالدار غير البيت.

وإن قال: لم يكن لي هذا البيت، بطلت شهادتهم. وكذا إذا لم يجب القاضي بشيء، وهكذا إذا ادعى ألفاً، فشهد الشهود بألفين. وفيه إشارة إلى أنه إذا وفق، يصح توفيقه ولا يحتاج إلى إقامة البيئة على التوفيق، خلافاً لما قاله بعض الناس.

أربعة ادعوا داراً في يد رجل، وذكروا أن هذه الدار كانت لأبيهم فلان، مات وتركها ميراثاً لهم، وهم بنوه، لا وارث له سواهم، وأقاموا البيئة على هذا الوجه، ثم تصادقوا جميعاً على أن هذا الوارد، لم يكن ابناً للميت، بل كان ابنًا لبنت الميت، بطلت بيتهم، فلو أن البنين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهوداً آخرين، وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا، وذكروا: أنها كانت لأبيهم، مات وتركها ميراثاً لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم، يسمع دعواهم وتقبل بيتهم.

ولو ادعى رجل داراً في يد رجل أنها كانت لأبيه فلان، مات وتركها ميراثاً له لا وارث له سواه، وأقام البيئة على ما ادعى، ثم ظهر للميت امرأة بإقراره، قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين هذا رحمه الله تعالى: لا يقضي القاضي بتلك البيئة لظهور الكذب في شهادتهم، فلو أن الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك، أنها كانت لأبيه، مات وتركها ميراثاً له، ولأمّاته، هذه على فرائض الله، وأقام أولئك الشهود على ذلك، قال: يسمع دعوى المدعى، لأنّه ادعى الكلّ أولاً، ثم البعض، فتصح دعواه، ولا تقبل شهادة الفريق الأول، لأنّه كذبهم فيما شهدوا له أولاً، وتکذیب الشاهد فيما شهد له تفسيق.

وإن أقام شهوداً آخرين غير الأولين على ما ادعى ثانياً، جازت شهادتهم. فلو أن المدعى عليه أقام البيئة بعد ذلك، أنّ أبا المدعى، كان أقرّ في حياته وصحته، أنه لا حقّ لي في هذه الدار جازت شهادتهم، واندفعت خصومة المدعى.

رجل في يديه جارية ادعى رجل آخر، أن فلان ابن فلان الغائب: كان شريك شركة عنان في ألف بيتنا، وأن الغائب اشتري هذه الجارية بذلك المال المشترك، فنصفها لي، ونصفها لفلان الغائب، فقال الذي في يديه الجارية: أنا أعلم أن فلاناً الغائب، اشتري هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغائب ونصفها لك، ونصفها لفلان الغائب إلا أن فلاناً الغائب، أمرني أن أذهب بالجارية إلى بغداد، وأبيعها ثمة. قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله تعالى: ليس للمدعى أن يمنعه من أن يذهب بها إلى بغداد، قال: وكذا لو كان الغائب مضارباً، وكل

من كان له حق التصرف، وإن كانت الشركة بينهما شركة ملك، لا شركة عقد، كان له أن يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها.

رجل قال لغيره: هذا العبد لك، فقال المقرّ له: ليس هو لي، ثم قال: هو لي. ذكر في الأصل: أنه لم يكن له، ولو أقام البيئة، لم تقبل بيته.

رجل اشتري عبداً وقبضه، فجاء رجل واستحقه بالبيئة، فأقام البائع بيته على أن المستحق أمره بالبيع وباعه بأمره، قال في الزيادات: إن كان المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقه واستردّه، أو كان البائع استهلك ذلك الثمن، وضممه المشتري مثله، لا تقبل بيته البائع. وإن كان ذلك الثمن هلك عند البائع: قبلت بيته البائع، لأنّه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البيئة، إن كان المشتري لم يقبض منه الضمان، وإن كان قبض فهو بهذه البيئة، يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري.

رجل ادعى عيناً في يد رجل أنه له غصبه منه الذي في يديه، وأقام البيئة وعدلت بيته، ثم ادعى الغاصب أن المدعى أقرّ أنه للغاصب، هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب إلى المدعى. قال محمد رحمة الله تعالى: إن ادعى الغاصب بيته حاضرة على ما ادعى، أقررت الغصب في يده، وأخذ منه كفياً بنفسه وبذلك الشيء، وأوجله إلى المجلس الثاني، وإن كانت بعد خمسة عشرة يوماً.

إن ادعى جارية في يد رجل، أنها له وأقرّ الذي في يديه، أنه اشتراها من المدعى، وقال: لي بيته حاضرة على الشراء، قال: إن كان المشتري ثقة ضميتها إليها، وتركتها في يده، وأمرته أن يحضر البيئة، وإن لم يكن ثقة، أو لم أعرفه وضعتها على يدي عدل، فأماماً في غير الفرج، فإني أقرّها في يده.

رجل ادعى إرثاً عن ميت، وزعم أنه ابن عم الميت لأبيه، وأقام البيئة على النسب، وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أبي الميت وجده، كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البيئة أن جد الميت، كان فلاناً غير ما أثبته المدعى، لا تقبل بيته المدعى عليه، لأنّ البيئات للإثبات لا للنفي، وبيته المدعى عليه قامت على النفي، وهو ليس بخصم في إثبات اسم جد المدعى، وهو كما لو ادعى ميراثاً عن أبيه، وأقام المدعى عليه البيئة أن المدعى رجل آخر غير الذي يدعى عليه المدعى، وثمة لا تقبل بيته المدعى عليه.

لو ادعى ميراثاً عن رجل، وذكر أنه ابن عم الميت لأبيه، وذكر الأسامي إلى الجد الأعلى، فأقام المدعى عليه البيئة أن المدعى هذا كان يقول في حياته: أنا أخو فلان لأمه، لا لأبيه، لا تقبل بيته المدعى عليه، إلا إذا أقام المدعى عليه البيئة أن قاضياً قضى بإثبات نسب أبيه من فلان آخر، غير الذي ادعاه المدعى.

رجل ادعى على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: قد قضيتها في سوق

سمرقند، فطلب بالبيئة، فقال: لا بيئنة لي على ذلك، ثم قال بعد ذلك: قد قضيتها في قرية كذا، وأقام البيئة على ذلك، تقبل بيئته، لأن التوفيق ممكّن، يحتمل أنه قضاها أولاً في مكان، فجحد وليس له على ذلك بيئته، ثم قضاها ثانية في مكان آخر.

رجل ادعى محدوداً في يد رجل أنه ملكه وحقه، وفي يد هذا بغير حق، وبين الحدود فقال المدعى عليه: أن هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي، ثم قال في مجلس آخر: إن المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعى، بل بعضها كما زعم المدعى وبعضها على خلاف ما زعم.

قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله تعالى: لا يلتفت إلى ما قال المدعى عليه، لأن اليد على العقار، لا تثبت إلا بالبيئة، فلا يلتفت إلى إقرار المدعى عليه، ولا إلى إنكاره.

رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته، فأنكر وقال: (مراچیزی دادنی نیست)، فأقام الوارث بيئنة على ما ادعى، فقال المدعى عليه: (دفع میدارم)، فقال له القاضي: الدفع يكون بالإيفاء أو الإبراء، فأيهما تدعى؟ فقال المدعى عليه: كليهما، قالوا: كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع، لأن من حجته أن يقول: كانت المرأة أبرأتهني، ثم جحدت فأوفتها.

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي أن يفعله

لا يجوز قضاوه لمن لا تجوز شهادة له، ومن جازت شهادته عليه، جاز قضاوه عليه، وكذلك تعديل العلانية، لا يصح لمن لا تجوز له شهادته، ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والأمة والمرأة والمحدود في القذف، ولا تعديل الوالدين المولودين، ويصح تعديل السرّ من هؤلاء.

يشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة، ولا يشترط ذلك في تزكية السرّ، وتجوز شهادة الرجل على شهادة والده، ولا تجوز شهادته على قضاء والده. وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: تجوز في الوجهين.

ويجوز قضاء القاضي للأمير الذي ولأه، وكذلك قضاء القاضي الأسفل للقاضي الأعلى، وقضاء الأعلى للقاضي الأسفل.

ويجوز قضاء القاضي لأم امرأته، عندما ماتت امرأته، ولا يجوز إن كانت امرأته حية، وكذا لو قضى لامرأة أبيه عندما مات الأب، جاز. وإن كان الأب

حيأً، لا يجوز ويجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم واللقطة من الملقط. كذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى . وللقاضي أن يقرض مال الغائب، وله أن يبيع منقوله إذا خاف الهاك، ويعلم مكان الغائب . ولا يبيع مال المديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي قول صاحبيه رحمة الله تعالى : يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما . وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول، وهو الصحيح.

وإذا أراد بيع ما له يمسك دستجتين من ثيابه، وإن كان له ثياب حسنة، يبيعها ويشتري بثمنها ثوباً بكفيه، ويصرف الزiyادة إلى الدين وللقاضي أن يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء، أو في غيره، وإن علم بالحادثة قبل التقليد، ثم قلد القضاة، ليس له أن يقضي بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمة الله تعالى : له أن يقضي بذلك العلم على هذا الخلاف، إذا علم بالحادثة في قضائه، ثم عزل، ثم قلد ثانية، ليس له أن يقضي بذلك العلم عنده، وعلى هذا الخلاف إذا علم بالحادثة في قضائه، ثم خرج إلى رستاق، ليس هو فيه قاضياً لأن قلد قضاة الكورة دون الرستاق، ثم عاد إلى مصر، لا يقضى بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما يقضي . وإن كان مقلداً على الكورة والرستاق، فخرج إلى رستاق، ثم عاد إلى المصر، قال بعضهم: له أن يقضي بذلك العلم في قولهم، وبهأخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى .

وإن علم بالحادثة في رستاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : ليس له أن يقضي بذلك العلم، فعلى قوله إذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية، أو في غير مكان الولاية، لا يقضى بذلك العلم، وعندهما: يقضي .

ولا يقضى بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال. ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر، ثم خرج إلى رستاق هو فيه قاض، فقضى فيه بذلك العلم. قال شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : المصر شرط لنفذ القضاء، وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ، وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : المصر ليس بشرط لتنفيذ القضاء، وله أن ينقل الشهادة بكتابه، وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة .

وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب، وله أن يقبل البيئة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب من مال في يد المدعى، وصورة ذلك إذا باع الرجل عبداً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن، ولا يدرى مكانه، فأقام البائع بيته على ذلك عند القاضي، فإن القاضي يقبل البيئة، ويبيع العبد، ويقضي دين الغائب من

ثمنه، فإن فضل شيء من الثمن، وضعه على يد عدل. ومن هذا الجنس مسألة، ذكرها في إجرارات الأصل في باب إجارة الدواب.

وللقاضي أن يبيع مال الغائب إذا خاف الهلاك، وله أن يأخذ مال اليتيم من والده إذا كان الوالد مسروقاً مبذرًا، ويوضعه على يد عدل إلى أن يبلغ اليتيم. ويجوز قضاوه على المسخر إذا لم يعلم أنه مسخر، ولا ينفذ قضاوه إذا علم، وصورة المسخر أن يدعى الرجل ديناً على غائب، وأحضر رجلاً وادعى أن هذا الرجل كفيل لي بمالي على البينة، فإن ذلك يكون قضاء على الغائب، وقضاوه فيما ارتشى باطل.

وإن دفع المدعى الرشوة إلى القاضي، فرد ولم يقبل، وقضى للراشي نفذ قضاوه وإن ارتشى ولد القاضي أو واحد من أصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي وقضى للراشي نفذ قضاوه إن كان بحق، ويجب على القاضي رد ما قبض، ويأثم الراشي. وإن علم القاضي بذلك، فقضاوه مردود، وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي.

إذا شهد الشهود عند القاضي بدين، أو عقار وعدّلوا، فقال القاضي للمشهود عليه: أرى أن الحق حق المشهود، أو قال له: ما أرى لك في هذه الدار حقاً، لم يكن ذلك قضاء حتى يقول: أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا، لأن معنى قوله: أرى أظن، ولو قال: أظن، لم يكن ذلك قضاء.

ولو قال: ألزمت عليك، كان قضاء. ولو قال: ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا، اختلقو فيه.

قال بعضهم: لا يكون قضاء، وقال شمس الأئمة الحلواني، والقاضي الإمام أبو عاصم العامري، يكون ذلك قضاء. ولو قال القاضي لرجل: جعلتك وكيلاً في تركة فلان الميت، يكون وكيلاً في الحفظ، ولو قال له: جعلتك وكيلاً لتشتري وتبيع، كان له أن يبيع ويشتري، لأن أمر القاضي معتبر بأمر الميت.

ولو قال رجل لرجل: جعلتك وكيلاً في مالي، يكون وكيلاً بالحفظ، فكذا إذا قال له القاضي ذلك. ولو قال القاضي لرجل: جعلتك وصياً للميت، يصير وصياً، فإن خص شيئاً وقال: في كذا، يصير وصياً في ذلك الشيء خاصة، لأن إيساء القاضي يقبل التخصيص بخلاف إيساء الميت، وإيساء الأب والجد، فإن ذلك يكون عاماً، ولو قدم غرماء الميت إلى القاضي، فقالوا: إن فلاناً مات، ولم يوص إلى أحد، ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك، فقال لهم القاضي: إن كنتم صادقين، فقد جعلت هذا وصياً في تركته، قالوا: يرجى أن يسعه ذلك إن عرف عدالة الوصي، وكانوا صدقة، صار وصياً، لأن إيساء الميت يقبل التعليق، فكذا إيساء القاضي.

ولو أن رجلاً جاء إلى القاضي، وقال: أبي مات في بعض الأطراف، وعليه ديون وترك من كل نوع مالاً، ولم يوص إلى أحد، وأهل تلك الناحية لا يعرفونني، ولا يمكنني إثبات النسب بالبينة، فقال له القاضي: إن كنت صادقاً فيما تقول، فبع الدواب واقضي الديون، قالوا: لا بأس به، لأنّه إن كان صادقاً، صح أمر القاضي به وإنّما لا.

فصل فيما يقضى في المجتهدات وما ينفذ قضاوته فيه وما لا ينفذ

القاضي إذا كان مجتهداً له أن يقضي برأي نفسه في المجتهدات، وهذه المسألة على وجهين:

أحدهما: إذا كان مجتهداً وهو بعمل برأي نفسه، فقضى برأي غيره. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ينفذ قضاوته، وهو إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى، واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أظهر الروايات عنه، ينفذ قضاوته ولا يرد، وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى.

والثانية: إذا كان مجتهداً فبني مذهب، وقضى برأي غيره، ثم تذكر رأيه. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ينفذ قضاوته ولا يرد وي العمل برأيه في المستقبل، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يرد قضاوته، وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى أيضاً، وإن لم يكن له رأي في المسألة، فاستفتني مفتياً، فأفتأه، فقضى بفتواه، ثم حدث له رأي، لا يرد قضاوته، وي العمل برأيه الحادث في المستقبل.

حكي عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى، أنه قال: ما يفعله القضاة من التفويض إلى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة، وبيع المدبر وغير ذلك، إنما يجوز إذا كان المفوض يرى ذلك بأن قال: لاح لي اجتهاد في ذلك، أما إذا كان لا يرى ذلك، لا يصح تفويضه. وقال غيره: هذا احتياط ويصح التفويض، وإن كان لا يرى ذلك، لأنّ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لو قضى بخلاف رأيه، ينفذ قضاوته في أصح الروايتين، فلأنّ يصح تفويضه كان أولى.

وإن فرض إلى الشفعوي ليقضي برأيه، أو ليقضي بما هو حكم الشرع، ينفذ ذلك التفويض عند الكل. وإن قضى القاضي في فصل، وهو لا يعلم أنه مختلف فيه، وإنما قصد القضاء على وجه الاتفاق، فوافق قضاوته محلاً مجتهداً فيه. ذكر في كتاب الإكراه: أنه ينفذ قضاوته، وذكر في الرجوع عن الشهادة: أنه لو قضى بشهادة محدودين في قذف، وهو لا يعلم أنّهما محدودان ثم علم، يرد قضاوته ويؤخذ المال من المقضي له، وكذا إذا ظهر أنّهما عبدان، أو كافران، أو

أعميان، يرث قضاوه، ويؤخذ المال من المقتضي له. قال: وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى في شرح الرجوع عن الشهادة: أن قضاء القاضي في المجنحات إنما ينفذ إذا صدر عن اجتهاد، وأماماً إذا لم يكن عن اجتهاد، لا ينفذ. وذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أنه ينفذ، وإن لم يكن عن اجتهاد، كما ذكر في كتاب الإكراه.

ولو أن رجلاً قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فتزوجها، فخاصمته إلى قاضٍ لا يرى الطلاق واقعاً، وأجاز النكاح وأبطل الطلاق، ثم رفع إلى قاضٍ يرى الطلاق واقعاً، فإن الثاني ينفذ قضاء الأول.

وإن كان الحالف قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ففسخ القاضي اليمين على امرأة تزوجها، ثم تزوج امرأة أخرى. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة. وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال محمد رحمة الله تعالى: إذا فسخ على امرأة بخصوصتها، يكون فسخاً على النساء كلهنّ.

وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وببعضهم أخذوا بقول محمد رحمة الله تعالى، والفتوى على قوله، لأنها يمين واحدة، ولهذا لو حلف أن لا يحل بالطلاق، وقال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، لا يحيث إلا مرتان واحدة، والعتق في هذا بمنزلة الطلاق.

وإذا قال: كل عبد أشتريه، فهو حرّ، فهذا والطلاق سواء، ذكر في المتنى أنه لو قال: كل عبد أشتريه، فهو حرّ، فاشترى عبداً على قول أبي يوسف، وهو روایة عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يحتاج إلى الفسخ في كل عقد.

ولو عقد على امرأة واحدة أيماناً بأن قال مراراً: إن تزوجت فلانة، فهي طالق فتزوجها، ففسخ القاضي يميناً واحداً، لا ينسخ الكلّ ويحتاج كل يمين للفسخ على حدة، إلا أن تدعى المرأة أنه حلف بطلاقها ثلاث مرات، أن لا يتزوجها، ثم تزوجها، فقال القاضي: فسخت جميع أيمانه بهذا اللفظ، فإن ذلك يكون فسخاً للأيمان كلها.

وإن حلف بطلاق نسوه وعقد على كل امرأة يميناً على حدة بأن قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، وإن تزوجت فلانة لامرأة أخرى، فهي طالق. وذكر الثالثة والرابعة، ففسخ اليمين على امرأة بخصوصتها، لا ينسخ يمين غيرها.

ولو قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فتزوجها، ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج إلى تجديد النكاح. ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى عن أستاذه القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمة الله تعالى: أنه لا يحتاج لأن القاضي أبطل

اليمين، فلم يكن الطلاق واقعاً إلى أن يعود النكاح بقضاء القاضي، فإن كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين، ثم فسخ القاضي اليمين، كان الوطء حلالاً، وكما يظهر بطلاق اليمين والطلاق في حق هذه، يظهر في حق غيرها في قول محمد رحمة الله تعالى، بأن كان حلف كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، فتزوج أربعاً بعد اليمين، ثم تزوج خامسة، فخاصمته الخامسة إلى القاضي، ففسخ القاضي اليمين عليها، لا يظهر انفاسخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل، لأنّه لو بطل يمينه في الأربع، ولا يقع الطلاق عليهم، لا يصح نكاح الخامسة، فيبطل الفسخ عليها، وإذا بطل الفسخ على الخامسة، يبطل في حق غيرها.

وإذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف، وغيره من المجتهدات، ونفذ قضاوته ينفذ على المقصفي عليه عند الكل، حتى كان على المقصفي عليه اتباع رأي القاضي سواء كان رأي القاضي موافقاً لرأيه، أو لم يكن، وهل ينفذ قضاوته في حق المقصفي له؟

إن كان عامياً ينفذ قضاوته، وعليه اتباع رأي القاضي. وإن كان عالماً، يرى خلاف ما يقضي له القاضي عن أبي يوسف رحمة الله تعالى في غير رواية: الأصول أنه لا ينفذ قضاوته، حتى لا يحل له، وعليه أن يتبع أشد الأمرين. وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: ينفذ قضاء القاضي في حقه أيضاً، وذكر في كتاب الاستحسان: أنه ينفذ قضاء القاضي في حقه، ولم يذكر فيه خلافاً، وإن كان المقصفي له عامياً جاهلاً، واستفتى فقيها أعلم من القاضي، فأفتاه بوقوع الطلاق، فهذا وما لو كان المقصفي له عالماً، ولو رأى سواء، لأن الفتوى في حق الجاهل بمتنزلة الرأي والاجتهاد.

وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: رجل قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، فتزوج امرأة، وهو لا يرى الطلاق واقعاً، فخاصمته المرأة إلى القاضي، فقضى القاضي له ببقاء الحل، ثم تحول رأي الزوج، وصار من يرى الطلاق واقعاً، ثم تزوج امرأة أخرى، فإنه يمسك المرأة الأولى، ويفارق الثانية، وبيني الأمر على رأيه الحادث في المرأة الثانية.

أما الأولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين، وبقاء النكاح، فنفذ قضاوته، وإن كان قضاوته موافقاً لرأيه في ذلك الزمان، فلا يبطل ذلك القضاء، وهذا بناء على ما تقدم أن على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: يحتاج إلى الفسخ في كل امرأة.

وذكر الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى في العيون: رجل اشتري عبداً، فشهد شاهدان عند القاضي أن هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه

هذا العبد، فأعتقد القاضي بشهادتهما، ثم اشتري عبداً آخر.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يعتق العبد الثاني بقضائه للأول. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة، وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الشهادة على عتق العبد، لا تقبل من غير دعوى العبد.

رجل قال لامرأة: كلما تزوجتك فأنت طلاق ثلاثة، ثم تزوجها ورفع الأمر إلى القاضي، فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثة، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، هل يحتاج إلى فسخ القاضي في هذا النكاح؟

اختالف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، وإنما اختلفوا بناء على أن المنعقد بكلمة «كلما» يمين واحدة، وكما تنحل تعقد ثانية وتتعقد الثالثة بعد الثانية، أو ينعقد بهذا اللفظ أيمان. في رواية الجامع: ينعقد يمين واحدة، وكما تنحل تتعقد في طلاق الأصل المنعقد أيمان بهذا اللفظ، فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين إلى فسخ على حدة، وعلى رواية الجامع: لا يحتاج، والصحيح رواية الجامع.

رجل حلف بطلاق امرأة إن تزوجها، فتزوجها وحكمها رجلاً ليحكم بينهما في الطلاق المضاف، فحكم ببطلان اليمين. اختالف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، ذكر في الجامع الأصغر: أنه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما. وذكر في الصلح الأصل وغيره من الروايات: أن حكم الحكم فيما بين المحتجزين في المجتمعات بمنزلة حكم القاضي المولى، حتى لا يكون لأحدهما أن يرجع عن حكمه.

وذكر الخصاف رحمه الله تعالى: أن حكم الحكم في المجتمعات جائزًا، لا في الحدود والقصاص ذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص.

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في صلح الأصل: أن حكم الحكم في المجتمعات نحو الكنيات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب. عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، قال محمد رحمه الله تعالى: إلا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلاً يتجرأ على مثل هذا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وكان القاضي الإمام الأستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول: هذا مما يكتم، ولا يفتى به. وقد روي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك، روى عنهم أنه لو استفتني صاحب الحادثة عن هذا فقيهاً عدلاً من أهل الفتوى، فأفاته ببطلان اليمين وسعه أن يأخذه بقتواه، ويمسك المرأة وعنهم أن صاحب الحادثة لو استفتني فقيهاً، فأفاته بطلاق اليمين وسعه أن يمسكها، فإن تزوج أخرى بعدها، وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها، فاستفتني فقيهاً آخر مثل الأول، فأفاته بصحة اليمين ووقع

الطلاق المضاف إليها، فإنه يفارق الثانية، ويمسك الأولى.

لأن فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى، أو حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على أن حكم الحكم في المجتهدات في حق المحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى، إلا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم، أن حكم الحكم في المجتهدات إذا رفع إلى القاضي إن كان موافقاً لرأيه أمساه، وإن كان مخالفًا أبطله، وليس للقاضي أن يبطل حكم قاضٍ آخر في المجتهدات.

وقال ابن أبي ليلى رحمة الله تعالى: ليس للقاضي أن يبطل حكم الحكم، وإن كان مخالفًا لرأيه إذا لم يكن حكم الحكم مخالفًا لنص، أو إجماع، وهو بمنزلة حكم القاضي المولى، ولهذا لو حكم الحكم، ثم أراد أن يرجع عن حكمه، لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد، والصحيح ما قلنا، لأن الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما، ولهمَا ولاية على أنفسهما لا على غيرهما، فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح، ولو اصطلح الخصمان على شيء، وكان ذلك مخالفًا لرأي القاضي أبطله، أما إذا حكم الحكم موافقاً لرأي القاضي، إنما لا يبطله، لأنّه لو أبطله يحتاج إلى الإعادة، فلا يفيد.

ولو حكمًا رجلاً ليحكم بينهما، فأجاز القاضي حكمته قبل أن يحكم، ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي. ذكر في الكتاب: أنه لا يجوز حكمه على القاضي، وكان للقاضي أن يبطله، قالوا: هذا إذا لم يكن القاضي مأذوناً في الاستخلاف، فإن كان مأذوناً لا يكون له أن يبطل حكمه.

وقال بعضهم: الجواب مطلق، لأن الإجازة إمضاء لما سبق، فلا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة، لأن القاضي لا يصلح قاضياً، إذا لم يكن من أهل الشهادة، فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم، ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له. وإن حكمًا امرأة فحكمت فيما تجوز شهادتها، جاز حكمها. وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها إن شاء الله تعالى.

رجل تزوج امرأة ثم جنَّ وله والد، فادعَت المرأة أن زوجها قد كان حلف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلثاً، وطلبت من القاضي أن ينصب والد زوجها خصماً لها ليقضي لها بالطلاق. قال محمد رحمة الله تعالى: إن كان جنوناً مطبقاً جعل والده خصماً.

قال هشام رحمة الله تعالى: قلت لمحمد رحمة الله تعالى: إن رأى القاضي أن هذا القول ليس بشيء، فأبطل القول وأمضى النكاح، صح الزوج، ومن رأيه أن الطلاق واقع، هل يسعه المقام معها؟ قال محمد رحمة الله تعالى: نعم يسعه ذلك.

فقلت له: ورأيه على خلاف ذلك، قال: لأن القاضي لما قضى وسعه ذلك. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في الأمالي: لا يسعه المقام معها، وكذلك المرأة. قال: وهذا حكم لا يحل حراماً، ولا يحرّم حلالاً، وهذا بناء على ما تقدم إن رأى الزوج إذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق، لا ينفذ القضاء في حقه، ثم شرط محمد رحمة الله تعالى: لنكون الوالد خصماً للمرأة أن يكون جنون الزوج مطبقاً.

واختلفت الروايات في المطبق، واتفقت الروايات الظاهرة: أن الجنون إذا كان يوماً، أو يومين، لا يعتبر ولا يصير غيره خصماً عنه، وتتفق تصرفاته في حالة الإفقاء، كما في الإغماء. وأما المطبق في أظهر الروايتين عن أبي يوسف رحمة الله تعالى مقدر بأكثر السنة. وفي رواية عنه: مقدر بأكثر من يوم وليلة. ومحمد رحمة الله تعالى: أولاً قدر الجنون المطبق بشهر، ثم رجع وقدره بسنة كاملة.

وذكر الناطفي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى: أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى: مقدر بشهر، وعليه الفتوى. رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها، فخاصمته امرأته إلى القاضي، فرأى القاضي أن الحرام لا يحرم الحلال، فقضى له بالحل. اتفقوا على أن الزوج إذا كان جاهلاً، يأخذ بالقضاء، وإن كان عالماً فقيهاً من رأيه الحرمة. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا يحل له المقام معها، وكذلك المرأة. وقال الحسن بن زياد رحمة الله تعالى في مثل هذا، إذا كان الرجل جاهلاً، يأخذ بما قضى له القاضي، وإن كان عالماً فقيهاً، يعمل برأي نفسه، ولا ينظر إلى قضاء القاضي.

قال الحسن رحمة الله تعالى: وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله تعالى. أما على قول محمد رحمة الله تعالى: يأخذ بقضاء القاضي على كل حال، وكذلك رجل قال لامرأته: أنت طالق البنة، وهو من يرى البنة ثلاثة، فخاصمته امرأته إلى قاضٍ يرى البنة واحدة، يملك الرجعة، فقضى بأنها رجعية، وجعلها امرأته. قال محمد رحمة الله تعالى: وسع للرجل إمساك المرأة، وإن كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي، ويقول الرجل: لست أرى هذا وإنني أراها ثلاثة، والرجل من يؤخذ بقوله.

قال محمد رحمة الله تعالى: ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي، لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء، قال: وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم، يرى خلاف ذلك من تحريم، أو تحليل، أو أخذ مال، أو غيره فإنه ينبغي للفقير أن يدع رأي نفسه، ويأخذ بقضاء القاضي، ويلزم ما ألزم القاضي، وأجمعوا على أن المقضي عليه يأخذ بالقضاء، ولا يعمل برأي نفسه.

وإن أدعى رجل على غائب شيئاً، قال محمد رحمة الله تعالى في المفقود: ليس للقاضي أن ينصب وكيلًا عن الغائب، ولو رأى القاضي أن يسمع البيئة على الغائب من غير خصم ووكيل، وقضى على الغائب فينفذ قضائه على الغائب روایتان.

ذكر شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله تعالى: أنه ينفذ قضاؤه، وغيرهما من المشايخ قالوا: لا ينفذ. وإذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم، وأراد إثبات الدين على الغائب، قال بعضهم: يوكل غيره بإثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد إثباته على الغائب من طلاق، أو عتاق، أو يبيع شرطاً للوكالة بأن قال: إن كان فلان طلق امرأته، أو أعتق عبده، فأنت وكيلي في إثبات حقوقك على الناس.

ثم إن هذا الوكيل يحضر رجلاً، ويقول: إن فلاناً وكلني بطلب حقوقه على الناس أجمعين، إن كان فلان باع داره من فلان، أو أعتق عبده، أو طلق امرأته، وأن فلاناً الغائب قد باع داره، أو أعتق عبده فصرت وكيلًا له في إثبات حقوق موکلي، وإن لموكلي هذا عليك ألف درهم، فيقول المدعي عليه: بل إن فلاناً وكلك على هذا الوجه، لكنني لا أعلم أن الشرط قد وجد، فيقيم المدعي البيئة على الشرط، فيقضي القاضي بالشرط الآن.

هذا فصل اختلف فيه المشايخ: إن الإنسان هل يتتصبب خصماً عن الغائب في إثبات شرط حقه؟ قال بعضهم رحمهم الله تعالى: يتتصبب خصماً، والصحيح: أنه لا يتتصبب إذا كان شرطاً يتضرر به الغير، كالطلاق والعتاق، وما أشبه ذلك، فلا تصح هذه الحيلة.

والصحيح في هذه ما ذكر محمد رحمة الله تعالى في الجامع: أن يقول رجل لصحاب الدين: كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب، ثم إن صاحب الدين يحضر الكفيل إلى مجلس القاضي، ويقول: إن لي على فلان الغائب ألف درهم، وإن هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغائب، وألف درهم، كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل، فيقرّ الكفيل بالكفالة، وينكر المال على الغائب صح إنكاره، لأن قوله: كفلت لك بكل مالك على فلان، لا يكون إقراراً منه بالمال، لأنّه مجهول، فإذا أقام المدعي البيئة أنّ له على الغائب ألف درهم، كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل، تقبل بيته، ويقضي له بالكفالة والمال، لأنّه أدعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر، فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب، حتى لو حضر الغائب أنكر الدين، لا يلتفت إلى إنكاره، ولا يكون هذا قضاء على المسخر، لأنّ المدعي فيما أدعى على الكفيل، كان صادقاً في دعواه، ثم يبرئ المدعي الكفيل على الكفالة والمال، ويبقى المال له على الغائب.

وإن كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه، فأنكر المال على الغائب، فأقام المدعى البيئة على المال، فكذلك يقضي على الحاضر، ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء أدعى الكفالة عن الغائب بأمره، أو لم يذكر الأمر.

ولو أدعى رجل على رجل أن له على الغائب ألف درهم، وأن هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالألف التي لي عليه بأمره فهذا وما تقدم سواه ويفضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو أدعى رجل أن له على الغائب ألف درهم، وأن هذا الرجل كفل لي عنه بالألف التي لي عليه، ولم يقل بأمره، وأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى البيئة على ما أدعى، فإن القاضي يقضي بالألف على الحاضر، ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما إذا أدعى كفالة عامة بكل ماله على الغائب، فإن ثمة يقضى على الحاضر، ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء أدعى الكفالة بأمره، أو لم يذكر الأمر، والفرق ما عرف في الجامع.

روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: رجل أدعى على رجل ديناً، فقضى القاضي له عليه بيئنة أقامها، فغاب المقاضي عليه، أو مات وترك أموالاً في مصر في يد أقوام يقررون بذلك المال للمقاضي عليه، وخلف المقاضي عليه وارثاً، فإن القاضي لا يدفع شيئاً من ماله إلى المقاضي له، ما لم يحضر المقاضي عليه إن كان غائباً، أو يحضر وارثه، إن كان ميتاً لاحتمال أن الغائب قد قضى دينه.

رجل أدعى أن له على فلان الغائب ألف درهم، وأن هذا الرجل الذي أحضر معه كفل له عن الغائب بأمره وأنكر الكفيل الكفالة فأقام المدعى البيئة على الكفيل أنه كفل بأمر الغائب وأن له على الغائب ألف درهم، ذكرنا أنه يقبل البيئة ويرجع الكفيل على الغائب، فإن كان الكفيل بعد القضاء، قال: لم يأمرني الغائب بذلك، لا يرجع على الغائب إذا أدى و يجعل ذلك بمنزلة الإبراء.

ولو كان كفل عن رجل بأمره وأدى المال، ثم غاب الطالب، فحضر الكفيل والمكفول عنه، فأقر المكفول عنه بالكفالة وجحد أداء المال، أو جحد الكفالة أيضاً، فأقام الكفيل شهوداً على دفع المال والكفالة بأمره، فإنه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وأنكر القبض، يقضي عليه بالبراءة بتلك البيئة، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال.

ولو أن رجلين عليهمما ألف لرجل، وكل واحد منهمما كفيل عن صاحبه، ثم جحدا المال، فأقام المدعى البيئة على أحدهما بالمال، وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة، فلم يأخذ الطالب شيئاً، حتى غاب، ثم قدم الآخر، فإن القاضي يقضي عليه بتلك البيئة بخمسمائة كانت عليه.

رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق، فقال المشهود عليه هما عبدان، فقالا: كنا عبدين لفلان الغائب إلا أنه أعتقدنا، وأقاما البيئة على ذلك، فإن

القاضي يقضى بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما، حتى لو حضر المولى وأنكر العتق لا يلتفت إلى إنكاره.

القاضي إذا كتب كتاباً إلى قاضٍ آخر في فصل مجتهد، فإن القاضي المكتوب إليه يعمل برأي نفسه، ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه، وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهداً فيه، وإن كان السجل مخالفًا رأيه، لأنَّ كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة. وفي الشهادة: القاضي يعمل برأي نفسه، أما السجل يجيء قضاء غيره، فلا يعمل فيه برأي نفسه.

رجل قدم رجلاً إلى قاضٍ وقال: إن لأبي على هذا الرجل ألف درهم وأبى غائب، وأنا أخاف أن يتوارى هذا الرجل، فجعله القاضي وكيلًا لأبيه وقبل بيته ابن على المال، وحكم بذلك، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر، فإنَّ الثاني لا يجيز قضاء الأول، لأنَّ بيته ابن ما قامت بحق على الغائب، حتى يكون ذلك قضاء على الغائب، وإنما قامت لغائب، وهذا بخلاف المفقود، فإن القاضي يجعل ابن المفقود وكيلًا في حقوقه، لأنَّ المفقود بمنزلة الميت، فكان للقاضي نوع بسوطة في ماله.

رجل عليه دين لرجل، فطلب إليه صاحبه، فقال المديون: إن لم أقض مالك اليوم فامرأته طالق، أو عبده حرّ، ثم تغيب عنه الطالب، فحلف الحالف أن يحيث في يمينه، فجاء المطلوب إلى القاضي وقصّ عليه القصة، فنصب القاضي للغائب وكيلًا في قبض دينه، فدفع إليه المال وحكم القاضي بذلك، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: قضاء الأول باطل لا يجيه الثاني. وذكر الناطفي رحمه الله تعالى في الواقعات عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: أن القاضي ينصب وكيلًا عن الغائب ويدفع إليه المال، ولا يحيث الحالف، وقال الناطفي رحمه الله تعالى: وعليه الفتوى. وعن محمد رحمه الله تعالى ما يقارب هذه المسألة.

قال لو أنَّ رجلاً جاء إلى قاضٍ، وقال: إن لفلان ابن فلان الغائب على كذا من المال، وأني قد قضيته، وهو الآن في بلد كذا، وأنا أريد أن أذهب إلى ذلك البلد، وأخاف أن يأخذني الطالب بالمال، ثم يجحد الإيفاء، فاسمع من شهودي هنا، واكتتب لي حجّة حتى لو خاصمني يكون حجّة لي، فإن القاضي يسمع بيته، و يجعل عن الغائب خصماً، وكذلك في الطلاق إذا أدعّت المرأة أنَّ زوجها الغائب قد طلقها.

رجل أعتقد نصف عبده أو نصف أمته، أو كانت الأمة بين اثنين فأعتقداها أحدهما، وهو معسر وقضى القاضي للأخر ببيع نصيبيه، فباع، ثم اختصما إلى

قاضٍ آخر، لا يرى ذلك. ذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أن القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء. وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى حاكياً عن المشايخ رحمة الله تعالى: أن ما ذكر الخصاف رحمة الله تعالى قول الخصاف، وليس في هذا شيء عن أصحابنا، ولو لا قول الخصاف رحمة الله تعالى لقلنا بأنه ينفذ قضاء الأول، لأنّه قضى في فصل مجتهد فيه، فإن عند بعض العلماء رحمة الله تعالى: إذا كان المعتق مسراً، لا تجب السعاية على العبد، فيبقى نصيب الساكت رقيقاً.

ولو أنّ قاضياً قضى بجواز بيع المدبر، نفذ قضاوته رواية واحدة، حتى لو رفع ذلك إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك، لا يكون للثاني أن يبطل الأول. وقال الحسن رحمة الله تعالى: من نفسه حكم المدبر في هذا حكم أم الولد وذكر في السير: إذا مات الرجل وله مدبرون، حتى عتقوا، ثم جاء رجل وأثبت على الميت ديناً، فباعهم القاضي على ظنّ أنهم عبيد، ثم ظهر أنّهم مدبرون، كان البيع باطلًا، وإنما يبطل قضاء القاضي في تلك المسألة لأنّهم عتقوا بموت السيد وجوب السعاية لردة العتق، لا يمنع وقوع العتق، فيكون بيع القاضي بيعاً للحرّ.

- ولو أنّ قاضياً قضى بجواز بيع أم الولد، نفذ قضاوته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى في ظاهر الرواية. وعن محمد رحمة الله تعالى: فيه روایتان.

في أظهر الروايتين عنه: لا ينفذ قضاوته، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد، ينبغي في القياس أن لا يرده قضاوته، كما في المدبر إلا أن الفقهاء رحمة الله تعالى اتفقوا على أنها لا تبع وتركوا الحديث، فأننا لا أجيئ بيعها، وإن باعها القاضي.

وذكر الخصاف رحمة الله تعالى: القاضي إذا قضى بجواز بيع أم الولد، لا ينفذ قضاوته، ولم يذكر فيه خلافاً. قال مشايخنا رحمة الله تعالى ذلك قول محمد رحمة الله تعالى. وإذا بيع المكاتب برضاه، جاز بيعه في أصح الروايتين. رجل اشتري ماء بغير أرض، فخاصمه البائع إلى القاضي، فأجاز البيع، ثم اختصما إلى قاضٍ آخر، فأبطله الثاني. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: أنه يجوز إجازة الأول، وإبطال الثاني باطل.

ولو كان الأول أبطل البيع وأجازه الثاني، يجوز إبطال الأول، ولا يجوز إجازة الثاني، لأنّه مجتهد فيه. روى هشام عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه يجوز بيع الماء بغير أرض، وذكر في شرب الأصل: أنه لا يجوز في قولهم جميماً.

رجل تزوج امرأة بغير شهود، أو بشهادة نساء ليس فيهنّ رجل، فرفع ذلك إلى قاضٍ، فأجاز ثم رفع إلى قاضٍ آخر لا يراه جائزًا. روى ابن رستم: أنّ الثاني

يجيز قضاء الأول، وليس له أن يبطله.

رجل حلف بطلاق أو عتاق أن لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً فرافعته المرأة إلى القاضي، وفرق بينهما، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر، لا يرى السمك لحماً، فإن الثاني يمضي قضاء الأول.

رجل طلق امرأته ثلاثة، وهي حبلى أو حائض، أو طلقها ثلاثة قبل الدخول بها، فرفع ذلك إلى قاضٍ لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض واقعاً، كما هو مذهب البعض، فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض، أو ببطلان ما زاد على الواحدة، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر، فإن الثاني يبطل الأول، وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاوته. القاضي إذا قضى لولده على أجنبي بشهادة الأجانب، لا يجوز، وإن رفع قضاوته إلى قاضٍ آخر أبطله الثاني.

ولو قضى بشهادة ولده لأجنبي، فرفع ذلك إلى قاضٍ آخر أنفذه الثاني. وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف، وهو يرى ذلك، فرفع ذلك إلى قاضٍ آخر لا يرى جوازه، لا يبطله الثاني. وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: هذا إذا كان القاضي الثاني يعرف أنّ الأول يرى جوازه بأن قال الأول: لاح لي ذلك أما إذا علم الثاني أنّ الأول يرى جوازه، بأن قال: الحق ما قال علماؤنا رحمة الله تعالى: أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل وإن تاب، ومع هذا قضى به، كان للثاني أن يبطله.

ولو كان القاضي هو المحدود في القذف، فرفع حكمه إلى قاضٍ آخر، لا يرى جوازه وأبطله الثاني، لأنّ نفس القضاء مختلف فيه.

ولو رفع حكم الأول من يرى حكم الأول جائزًا، فأمضاه ثم رفع إمضاء الثاني إلى ثالث، لا يرى جوازه، فأبطله لا ينفذ بإبطاله، لأنّ الثاني لما أنفذ الأول فقد قضى بدليل مجتهد فيه، فينفذ قضاوته.

ولو أنّ قاضياً قضى لامرأة بشهادة زوجها وأجنبي آخر، فرفع ذلك إلى قاضٍ لا يجيز شهادة الرجل لامرأته، أمضى الثاني حكم الأول، لأنّ الأول قضى بدليل مجتهد فيه، فينفذ قضاوته. ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين، لا يجوز فإن رفع ذلك إلى قاضٍ آخر لا يراه جائزًا، أبطله نفس القضاء مختلف فيه، فإنه كما لا يصلح أن يكون شاهداً لامرأته، لا يكون من أهل القضاء لها، فكان الثاني أن يبطله، فإن رفع قضاء الأول إلى من يرى جوازه فأمضاه، ثم رفع إمضاء الثاني إلى ثالث، لا يرى جوازه، أمضى الثالث إمضاء الثاني، ولا يبطله.

القاضي إذا قضى وهو أعمى، ثم رفع قضاوته إلى من لا يرى شهادة الأعمى، فإنه يبطل قضاء الأول. ولو كان الثاني يراه جائزًا، فأجاز قضاء الأول، ثم رفع

إلى ثالث، لا يرى جواز ذلك، فإن الثالث يمضي حكم الثاني.
ولو أنّ قاضياً قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص، ثم رفع
قضاؤه إلى من لا يرى ذلك، فإن الثاني يمضي حكم الأول، ولو استقضيت
المرأة فحكمت بحد أو قصاص، لا يجوز حكمها، فإن رفع حكمها إلى قاضٍ
آخر، يراه جائزًا فأجاز حكم الأول، لا يكون لغيره أن يبطله.

ولو أنّ قاضياً قضى برأ المرأة في النكاح بعيوب الجنون، أو العمي، أو نحو
ذلك، ثم رفع إلى قاضٍ، لا يرى ذلك فإن الثاني ينفذ حكم الأول، لأنّ قضاء
الأول صادف مواضع الاجتهاد.

ولو أنّ قاضياً قضى ببطلان طلاق في المكره، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ يرى
طلاق المكره واقعاً، فأبطل حكم الأول لا يجوز إبطاله.

فقيه اشتري شيئاً شرآءً فاسداً، فخاصمه البائع إلى قاضٍ يرى البيع جائزاً،
فقضى عليه بالجواز، وهو مما يختلف فيه الفقهاء، جاز للمشتري إمساكه.

ولو أنّ قاضياً قضى في متعة النساء بالحلّ، ثم رفع إلى قاضٍ آخر، لا يراه
جائزاً، فإن الثاني يبطل قضاء الأول، لأنّ متعة النساء منسوخة، فقد أجمعـت
الصحابـة رضي الله عنـهم على فسـاد هـذا، فلا يـنفذ قـضاـء القـاضـي بالـحلـ. وـعنـ
أبـي يـوسـف رـحـمـه اللهـ تـعـالـى : أـنـه يـنـفذ قـضاـءه وـهـوـ غـيرـ مـاخـوذـ وـهـذـا إـذـ كـانـ ذـلـكـ
بـلـفـظـ الـمـتـعـةـ بـأـنـ قـالـ: أـتـمـتـعـ بـكـ إـلـىـ أـشـهـرـ، أـمـاـ إـذـ تـرـوجـ إـلـىـ شـهـرـ، لـاـ يـصـحـ هـذـاـ
الـنـكـاحـ. وـقـالـ زـفـرـ رـحـمـه اللهـ تـعـالـى : يـصـحـ النـكـاحـ وـيـطـلـ التـوقـيـتـ، فـإـنـ قـضـيـ
الـقـاضـيـ بـجـواـزـ هـذـاـ النـكـاحـ، نـفـذـ قـضاـءـهـ.

رـجـلـ لـهـ حـقـ فـيـ دـارـ، فـلـمـ يـخـاصـمـ صـاحـبـ الـيدـ سـنـينـ، ثـمـ خـاصـمـهـ إـلـىـ قـاضـيـ
فـأـبـطـلـ القـاضـيـ حـقـهـ بـتـرـكـ الـخـصـومـةـ سـنـينـ، كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ بـعـضـ النـاسـ، فـإـنـ
بعـضـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، قـالـ: مـنـ لـهـ حـقـ فـيـ الدـارـ، إـذـ لـمـ يـخـاصـمـ
ثـلـاثـ سـنـينـ، وـهـوـ فـيـ الـمـصـرـ بـطـلـ حـقـهـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ قـوـلـ مـهـجـورـ، فـلـاـ يـنـفذـ فـيـهـ
قـضاـءـ القـاضـيـ، فـإـنـ رـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ قـاضـيـ آـخـرـ، فـإـنـ الثـانـيـ يـبـطـلـ قـضاـءـ الأولـ،
وـيـجـعـلـ المـدـعـيـ عـلـىـ حـقـهـ.

وـكـذـاـ المـرـأـةـ إـذـ لـمـ يـخـاصـمـ زـوـجـهـ سـنـينـ، وـلـمـ تـطـلـ الـمـهـرـ المـفـروـضـ. قـالـ
بعـضـ النـاسـ: يـبـطـلـ حـقـهـ، فـإـنـ قـضـيـ القـاضـيـ بـذـلـكـ، كـانـ قـضاـءـهـ باـطـلاـ.

رـجـلـ قـتـلـ عـمـداـ، فـعـفـتـ زـوـجـتـهـ أـوـ اـبـنـتـهـ عـنـ دـمـ الـعـدـمـ، فـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ قـاضـيـ،
فـأـبـطـلـ الـعـفـوـ وـقـضـيـ بـالـقـصـاصـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ لـاـ حـقـ لـلـنـسـاءـ فـيـ
الـقـصـاصـ، فـلـاـ يـصـحـ عـفـوـهـ، فـإـنـ قـضـيـ القـاضـيـ بـالـقـصـاصـ وـأـبـطـلـ الـعـفـوـ، كـانـ
قـضاـءـهـ باـطـلاـ حـتـىـ لـوـ قـتـلـهـ الـوـارـثـ بـعـدـ ذـلـكـ.

ذـكـرـ فـيـ الـزيـادـاتـ: أـنـ الـوـارـثـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـعـفـوـ، كـانـ عـلـيـهـ الـقـصـاصـ، لـأـنـهـ

قتل شخصاً لا قصاص عليه، وإن كان جاهلاً كان عليه الديمة. امرأة بلغت مبالغ النساء عاقلة، فتصرفت في مالها، كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها، فرفع الأمر إلى القاضي فأبطل القاضي تصرفها، كان قصاؤه باطلأ. وإن قال بعض الناس: إن تصرف المرأة في مالها، لا ينفذ بغير إذن الزوج لأن هذا قول مهجور، فلا ينفذ قصاؤه.

ولو أن قاضياً قضى في العينين أن لا يؤجل، ثم رفع إلى قاضٍ آخر، فإن الثاني يؤجله حولاً ولا يبطل قضاة الأول. وكذلك رجل اشتري داراً وضمن رجل له الخلاص، أو ضمن له البائع ذلك، ثم استحقت الدار على المشتري، فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر، يرى ذلك باطلأ، فإن القاضي الثاني يبطل قضاة الأول.

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنّ عنده تفسير ضمان الخلاص، تسليم مثل تلك الدار إن عجز، وذلك باطل. أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى، تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق، وذلك جائز.

القاضي إذا قضى بأقضية يختلف فيها الناس، أو قضى لرجل على رجل بحق وأشهد على قضائه شهوداً، ولم يبين بأي وجه قضى، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر، فقال الثاني: أشهدوا أني قد أبطلت ما قضى فلان ابن فلان القاضي على فلان، ونقضت قضاة بأمر تحقق عندي إبطاله، أو قال: أشهدوا أني قد أبطلت ما قضى فلان على فلان، ولم يزد على ذلك شيئاً، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ ثالث، فإن الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما أبطله الثاني، هذا لأنّ الثاني أجمل ولم يفسر، فإذا لم يعلم أي القضاةين، كان حقاً يجعل الحق للذى في يده المدعى به، لأنّ القاضي الثاني أخرجه من يد الأول، فلا تنتقض يده بالشك. قال محمد رحمة الله تعالى: والواحد والاثنان في ذلك سواء.

رجل أذن لعبدِه في نوع من التجارة، فجعله القاضي مأذوناً على ذلك النوع خاصة دون غيره، نفذ قصاؤه لأنَّه صادف موضع الاجتهداد، إلا أنه إنما ينفذ قصاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد.

رجل اشتري عبداً أو جارية، ونقد الثمن وقبض العبد، فأصابه لعم عنده، فرده القاضي على البائع بذلك، ثم رفع إلى قاضٍ آخر، فإن الثاني يبطل قضاة الأول، وإن كان عند بعض الناس أنَّ المبيع إذا جنَّ عند المشتري، ولا يعلم أنه كان عند البائع، كان للمشتري أن يرد، لأنَّ الجنون إنما يكون لآفة في الدماغ، فإذا وجد عند المشتري يستدلُّ بذلك على أنه كان عند البائع إلا أنه قول مهجور، فلا ينفذ قضاة القاضي به، والله أعلم بالصواب.

كتاب الشهادات

باب فيمن لا تجوز شهادتهم

وهم أصناف:

صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الأهلية، وأهلية الشهادة إنما تكون بالعقل الكامل، والضبيط، والولاية، والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون.

أما المجانين لعدم العقل، وكذلك الصبيان، لأن الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن العقل، فلا ينعقد النكاح بحضورتهم. وكذلك شهادة النساء وحدهن إلا شهادة القابلة على الولادة، فإنها مقبولة في حق النسب دون الميراث، وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلة عليه دون غيره لمكان الضرورة، وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال، لا تقبل شهادة المملوك قنًا كان أو مدبراً، أو مكتاباً، أو أم ولد، وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا ينعقد النكاح بحضورتهم عندنا، كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان. وقال مالك رحمه الله تعالى: ينعقد النكاح بحضورة المملوك. ولو تقبل شهادة الأعمى عندنا، لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضورته. وقال مالك رحمه الله تعالى: تقبل شهادة الأعمى. وقال زفر رحمه الله تعالى: تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كان بصيراً وقت التحمل، ثم عمي جازت شهادته، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تقبل شهادته أصلاً. ولا تقبل شهادة الآخرين، لأنه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة.

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا، فينعقد النكاح بحضورته، وإنما يمنع أداء الشهادة لتهمة الكذب، وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة. اتفقوا على أن

الإعلان بكبيرة يمنع الشهادة. وفي الصغار إن كان معلناً نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقاً، لا تقبل شهادته، وإن لم يكن كذلك، ينظر إن كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من الخطأ، ويكون سليم القلب، يكون عدلاً، تقبل شهادته لأنَّ غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب، فيعتبر فيه الغالب.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن كان الفاسق وجيهًا ذا مروءة، جازت شهادته، لأنَّ مثله لا يكذب.

ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته، ولا تقبل شهادة مدمن الخمر، ولا مدمن السكر، لأنَّها كبيرة. وإنَّما شرط الإدمان ليظهر ذلك عند الناس، فإنَّما من كتم شرب الخمر، لا تبطل عدالته، وإنَّما كانت كبيرة، وإنَّما تبطل إذا أظهر ذلك، أو يخرج سكران يسخر منه الصبيان، لأنَّ مثله لا يحترز عن الكذب.

وذكر الخصاف رحمه الله تعالى: إن شرب الخمر يبطل العدالة. قال محمد رحمه الله تعالى: ما لم يظهر ذلك، فهو مستور الحال، ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف رحمه الله تعالى، لأنَّ السكر حرام عند الكل.

وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تبطل عدالته، إلا إذا كان اعتاد ذلك، أو يخرج سكران يلعب به الصبيان.

ولا تقبل شهادة المخت، أراد به إذا كان مختاً في الأفعال الرديئة. ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن، لأنَّ ذلك يشغل قلبه، فتشتت غفلته، وعسى يقع بصره على عورات المسلمين.

أما إذا أمسك الحمام في البيت للأنس، ولا يطير، تجوز شهادته، فإنَّ من له برج الحمام لا يكون فاسقاً.

ولا تجوز شهادة المقامر، قامر بالشطرنج أو بغيره، فبأي شيء قامر لم تقبل شهادته، لأنَّ القمار كبيرة.

وإن لعب بالشطرنج ولم يقامر إن داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوات، أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك، لا تقبل شهادته.

وإن لعب بشيء من الملاهي، لا يمنعه ذلك عن الفرائض، لا تبطل عدالته. والملاءبة بالأهل والقوس والفرس، لا تبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض، وإن كان اللعب بالملاهي، لا يمنع عن الفرائض إلا أنَّه مستشنع بين الناس كالمزامير والطناشير، فكذلك وإن لم يكن مستشنعاً نحو الحداء، وضرب القصب، لا يبطل العدالة إلا إذا فحش بأن كانوا يرقصون عند ذلك.

وذكر في الأصل: لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يحدادي عليه ويجمعهم، لأنَّه معلن بالمعصية. وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب، وإن لم يشرب ولم يسكر.

ولا تقبل شهادة النائع والنائحة، ولا شهادة آكل الربا يريد بذلك إذا كان مصراً عليه معروفاً به، والرجل الصالح إذا تغنى يشعر به فحش، لا تبطل عدالته، لأنّه حكى فحش غيره.

ومن ترّى مع نفسه لا تبطل عدالته، والذي أخر الفرض بعد وجوبه، إذن كان له وقت معين، كالزكاة والحجّ والصوم والصلوة، بطلت عدالته إلا أن يكون التأخير بعذر، وإن لم يكن له وقت معين، كالزكاة والحجّ.

ذكر الناطفي رحمة الله تعالى رواية هشام عن محمد رحمة الله تعالى: أنه لا تبطل عدالته وبه أخذ محمد بن المقاتل رحمة الله تعالى.

وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة، أو الحجّ بغير عذر بطلت عدالته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في الأموالي: أنّ الحجّ يكون على الفور وال الصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة.

وإن ترك الجمعة ثلاث مرات، يصير فاسقاً، كذا ذكر في بعض المواضع، وبه أخذ شمس الأئمة السرخي رحمة الله تعالى. وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد، وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى، وعليه الفتوى. وهذا إذا تركها مجازفة ورغبة من غير عذر، أما إذا تركها لمرض، أو لبعد المسافة، أو تأويل بأن كان يفسق الإمام، أو يضلله لا تبطل عدالته، وإن ترك الصلاة بالجماعة، ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام، بطلت عدالته، وإن تركها متأولاً بأن كان يضل الإمام، أو يفسقه لا تبطل عدالته.

ولا تقبل شهادة من كان معروفاً بالكذب، والذي يتعلم شعر العرب إن كان يتعلم لأجل العربية، لا تبطل عدالته وإن كان فيه فحش.

وشهادة الشاعر مقبولة إذا لم يقذف في شعره، ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه، ذكر في بعض الروايات: أنه لا تقبل شهادته، وقيل: إن اعتاد ذلك، بطلت عدالته، وإن فعل ذلك أحياناً، لم تبطل.

وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إذا لم يكن قدفاً، لا تبطل عدالته. القذف يبطل عدالته.

ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار إذا لم يعرف رجوعه عن ذلك. وذكر الكرخي رحمة الله تعالى: لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره، ولا شهادة من يأكل في السوق بين أيدي الناس، لأن ذلك لا يفعله من كان له مروة.

ولا تقبل شهادة الأقلف، وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر، فإن كان يعرف أنّ الختان سنة إلا أنه ترك الختان لخوف على نفسه، لا تبطل عدالته، وتوكل ذبيحته، لأن إباحة الذبيحة تعتمد الملة وأنه يعتقد ملة التوحيد.

ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب النبي ﷺ. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إن كان تبرأ منهم، لا تبطل عدالته، وإن شتمهم تبطل عدالته. وشهادة الخصي مقبولة إذا كان عدلاً، وكذلك شهادة المعلم وشهادة أهل الأهواء جائزة إلا الخطابية. مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى ، وهم قوم من الروافض، يصدق بعضهم بعضاً من غير دليل، ويتسجيزون الشهادة لمن يحلف بين أيديهم بالله أنه كذا، لأنّ في شهادتهم تهمة الكذب.

الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة، ثم بعضهم قدر ذلك بستة أشهر وبعضهم قدره سنة. وال الصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل، ومن اتهم بالفسق تبطل عدالته، والمعدل إذا قال لشاهد: هو متهم بالفسق، لا ثبت عدالته.

المعروف بالعدالة إذا شهد بزور، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: لا تقبل شهادته أبداً، لأنّه لا يعرف توبته.

وروى الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى عنه: أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد، وغير العدل إذا شهد بزور، ثم تاب جازت شهادته.

النصراني إذا أسلم وقد كان فاسقاً، فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحساناً حتى يتبيّن حاله بعد الإسلام. ولو كان هذا النصراني عدلاً، فأسلم ثم شهد، تقبل شهادته من غير أن يسأل عنه.

الصبي إذا احتلم ثم شهد، قال محمد رحمة الله تعالى: لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه، وهو شاء على أن عند أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى: لا يجوز القضاء بظاهر العدالة، وعليه الفتوى.

إذا شهد الرجل وهو فاسق، فلم يقضى القاضي بشهادته حتى تاب، فإن القاضي لا ينفذ شهادته. ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل إذا كان بينهما عداوة، قالوا: هذا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا، فأما إذا كانت بسبب شيء من أمر الدين، فإنه تقبل شهادته عليه.

وإن شهد رجل لأمرأته بحق، ثم تزوجها بطلت شهادته. ولو شهد لأمرأته وهو عدل، فلم يرده الحاكم شهادته، حتى طلقها بائناً وانقضت عدتها. روى ابن شجاع رحمة الله تعالى: أن القاضي ينفذ شهادته. ولو أنّ كافرين شهدا على كافر فعدلاً، فلما توجه القضاء أسلم المشهود عليه، ثم أسلم الشاهدان مكانتهما، فإن القاضي يأمرهما بإعادة الشهادة، ولا يعدلهما بعد الإسلام، ويكتفي بالعدالة السابقة.

إذا جاء الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق، ينظرون إليه. قال خلف رحمة الله تعالى: بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار، فحينئذ لا تبطل

عدالتهم، والفتوى على أنهم إذا خرجوا، لا لتعظيم من يستحقّ التعظيم ولا لاعتبار، بطل عدالتهم.

ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل

والتزكية على نوعين: تزكية السرور وتزكية العلانية.

في تزكية العلانية يشترط أن يكون المعدل عدلاً يعرف أحوال الناس، وأسباب الجرح، وشرائط العدالة، ولا تصح من المغفل.

وتقبل شهادته إذا لم تشتَّد غفلته ولا يشترط العدل في المزكي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى: يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات، والأربع فيما لا يثبت مع الشبهات. وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن الشاهدان، كان الشاهد أعمجياً، والمترجم عن الخصم، إن كان الخصم أعمجياً.

وأجمعوا على أن ما يشترط في الشاهدين من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية، يشترط ذلك في المزكي، فلا يصح تعديل الأعمى والصبي والعبد والفاقد، وأجمعوا على أنه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية.

وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد، فيقول المعدل للشاهد الذي عدله: هذا الذي عدله. وصورة تزكية السرّ أن يبعث القاضي رسولاً إلى المزكي، أو يكتب إليه كتاباً فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم إن كان سوقياً، حتى يعرف المزكي، فيسأل عن جيرانهم وأصدقائهم، فإذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة، يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه هو عدل جائز الشهادة، ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه، بل يسكت احترازاً عن هتك الستر، ويقول: الله أعلم إلا إذا عدله غيره، وخاف أنه لو لم يصرح بذلك، يقضي القاضي بشهادته، فحينئذ يصرح بذلك، ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق، يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور.

ثم القاضي إن شاء يجمع بين تزكية العلانية، وبين تزكية السرور، وإن شاء اكتفى بتزكية السر، وفي زماننا تركوا العلانية، واكتفوا بتزكية السر.

ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود، أو لم يطعن. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان المدعى به حقاً يثبت مع الشبهات، كان له أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود، والفتوى على قولهما.

وإذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهما، وكذلك فيما

لا يثبت مع الشبهات، كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم.
وإن لم يطعن الخصم في الشهود بل عدتهم، فهو على وجوه ثلاثة:
إن قال: هم عدول صدقوا فيما شهدوا عليّ، أو قال: هم عدول جائز
شهادتهم لي عليّ.

أو قال: هم عدول ولم يزد. ففي الوجه الأول والثاني: القاضي يقضي عليه
بدعوى المدعى، ولا يسأل عن الشهود، لأنّه أقر بالحق.

وإن قال: هم عدول، ولم يزد، أو قال: هم عدول إلا أنّهم أخطئوا في
الشهادة، فهذا على وجهين. إما أن كان المدعى عليه، لا يصلح لتزكية أو لا
يصلح بأن كان مستوراً أو فاسقاً، فإن كان عدلاً يصلح لتزكية ينظر إن كان
المدعى عليه يجحد دعوى المدعى عند الجواب، بل سكت حتى شهد عليه
الشهود، ثم قال: هم عدول. وقال أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى:
القاضي يقضي للمدعى بشهادتهم، ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقاً مع
الشبهات أولاً، يثبت مع الشبهات.

وقال محمد رحمه الله تعالى: القاضي لا يقضي قبل السؤال، بل يسأل عنهم،
لأنّ عنده. وإن كان قول الخصم تعديلاً، فالعدد في المزكي شرط عنده،
وعندهما لا يتشرط العدد. وإن كان المدعى عليه عند دعوى المدعى، جحد
دعوى المدعى، فلما شهد عليه الشهود، قال: هم عدول في بعض الروايات،
جعل هذا على الخلاف الذي تقدم.

عندما يقضي القاضي من غير سؤال، وعند محمد رحمه الله تعالى: لا يقضي
ما لم يسأل من غيره. وذكر في الجامع الصغير: أن في هذا الوجه، لا يصح
تعديل الخصم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ويكون تعديله
بمنزلة العدم.

وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضي
للخصم: ماذا نقول أصدقوا في الشهادة، أم كذبوا؟ إن قال: صدقوا فقد أقر بما
ادعى المدعى، وإن قال: كذبوا لا يقضي. هذا إذا كان المدعى عليه عدلاً، فإن
كان فاسقاً أو مستوراً، لا يصح تعديله، ولا يقضي القاضي، ولا يجعل قول
الخصم: هم عدول إقراراً على نفسه بالحق، كما لو شهد عليه شاهداً واحداً،
فقال المدعى عليه: هو عدل لا يكون قوله ذلك إقراراً، فكذلك ه هنا بخلاف ما
إذا قال: هم عدول، صدقوا فإن ذلك إقراراً، وإذا لم يصح تعديله إذا كان
فاسقاً، أو مستوراً يسأله القاضي: أصدق الشهود أم كذبوا؟ فإن قال: صدقوا
كان ذلك إقراراً، فيقضي القاضي بإقراره، وإن قال: كذبوا، لا يقضي وإن كان
المزكي اثنين فعلهم أحدهما وجرّهم الآخر.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: الجرح أولى، لأنّه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال، فكان الجرح أولى، كما لو عدله اثنان، وجرحه اثنان، كان الجرح أولى في قولهم جميعاً.

وقال محمد رحمة الله تعالى: إذا عدّلهم واحد وجّرّحهم الآخر. القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم، ولا يرده بل ينتظر إن جرّحهم الآخر، ثبّت الجرح، وإن لم يجرّحهم الآخر، بل عدّلهم ثبّت العدالة وأن جرحة واحد وعدله اثنان ثبّت العدالة في قولهم جميعاً لأنّ قول الاثنين حجة مطلقة في الأحكام بخلاف قول الواحد وإن جرّحهم اثنان وعدّلهم عشرة، كان الجرح أولى، لأنّ قول الاثنين يساوي قول الجماعة، كما في دعوى الملك إذا أقام أحد المدعين اثنين، وأقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة.

رجل ادعى على رجل حقاً، وأقام على ذلك شهوداً، فجرّحهم الخصم وأراد أن يثبت ذلك بالبيّنة، فهو على وجهين، أمّا إن جرحة مفرداً، لا يدخل تحت الحكم نحو أن يقول: أنا أقيّم البيّنة على أن شهود المدعى فسقة، أو زنادقة، أو على إقرار الشهود أنّ المدعى استأجرهم على هذه الشهادة أو على إقرارهم أنّهم قالوا: لا شهادة عندنا للمدعى على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة أو على إقرارهم أنّهم قالوا: لا شهادة عندنا لهذا المدعى على هذا المدعى عليه، ولا على غيره، أو على إقرارهم أنّهم قالوا: إن المدعى مبطل في هذه الدعوى، أو على إقرارهم أنّهم شهدوا بزور، أو على إقرارهم أنّهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر، لا تقبل شهادة شهود المدعى عليه، ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمة الله تعالى.

وذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أنها تقبل، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي رحمهما الله تعالى، والصحيح مذهبنا لوجوه منها:

أن شاهد الجرح يصير فاسقاً بارتكاب الكبيرة، ثبت ذلك بكتاب الله تعالى، وهو إظهار الفاحشة من غير ضرورة، فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق، وإن كان في إثبات هذا الجرح إثبات أمر دخل في الحكم، وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه إلا أن هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر، بأن يقول شاهد الجرح ذلك للمدعى سراً، أو يقول للقاضي في غير مجلس الحكم، فلا يباح إظهار الفاحشة من غير ضرورة.

وإن ادعى الشهود عليه جرحاً، يدخل تحت الحكم بأن أقام البيّنة أن شهود المدعى زنوا ووصفو الزنا، أو شربوا الخمر، أو سرقوا مني شيئاً، قبلت شهادتهم، وبطّلت بيّنة المدعى، لأنّ شهود الجرح وإن أظهروا الفاحشة، فإنّما أظهروها لإيجاب الحدّ وإقامة الحسبة، فجازت شهادتهم. وكذا لو شهدوا على

إقرار المدعى: أن شهوده شركاء في المشهود به.
وكذا إذا شهد شهود الجرح أن شهود المدعى حدوا في قذف، لأنهم ما أظهروا الفاحشة، وإنما حكوا إظهاراً لفاحشة من شهود القذف.
وكذا إذا شهد شهود الجرح على إقرار المدعى أن شهود المدعى فسقة، جازت شهادتهم، لأنهم ما أظهروا الفاحشة، فتقبل شهادتهم.
وكذا لو أقام المشهود عليه البينة أن المدعى وكل الشاهد في هذه الخصومة قبلشهادته، وقد خاصم قبلت شهادتهم.

وكذا لو أقام البينة على إقرار المدعى أن شهوده شهدوا بباطل، أو على إقراره أن شهوده، لم يحضرها المجلس الذي كان فيه هذا الأمر. ولو أقام المشهود عليه البينة: أني صالحت شهود المدعى على كذا من المال على أن لا يشهدوا علي بهذه الشهادة، فإن القاضي يقول له: هل أعطيتهم المال؟ إن قال: نعم أعطيتهم، وأقام البينة على ذلك، قبلت هذه البينة، لأن أراد بهذا استرداد المال منهم، فيقبل، وإن قال: لم أعطهم المال، لم تقبل هذه البينة، لأن أقام البينة على إظهار الفاحشة من غير أن يتعلق بها حكم، فلا تقبل.

الشاهد إذا كان فاسقاً في السر، وهو في الظاهر عدل، فأراد القاضي أن يقضي بشهادته، فأخير الشاهد عن نفسه أنه ليس بعدل، صبح إقراره على نفسه إلا أنه إذا كان صادقاً في الشهادة، لا يسعه أن يخبر عن نفسه أنه ليس بعدل، لأن فيه إبطال حق المدعى.

المزكي إذا سأله عن الشهود وعرفهم بالعدالة، فأراد التعديل. روي عن محمد رحمة الله تعالى: أنه يقول: هذا عندي عدل مرضي، جائز الشهادة، وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى. وقال بعضهم: هذا اللفظ لا يكون تعديلاً، لأن قوله: عندي لفظ موهم، فلا يكون تعديلاً، ألا ترى أن الشاهد لو قال: الحق عندي لهذا المدعى، يكون ذلك باطلًا، فكذلك في التعديل.

وقال بعضهم: هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللاً. ولو قال المعدل: لا أعلم فيه إلا خيراً، يكون تعديلاً، وقال بعضهم: يحتاج في التعديل إلى خمسة ألفاظ هو عدل مرضي، جائز الشهادة، صالح مقبول القول: لي وعلي.

وقال بعضهم: إذا قال: هو عدل جائز الشهادة، يكون تعديلاً وعليه الاعتماد. المشهود عليه إذا عدل المشهود قبل أن يشهدوا عليه، فقال: هم عدول فلما شهدوا عليه أنكر ما شهدوا به، وطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود، فإن القاضي يسأل عنهم، قوله قبل الشهادة: هم عدول، ولا يبطل حقه في السؤال، لأنه لا يمكنه أن يقول: كان عدلاً قبل الشهادة إلا أنه تبدل حاله.

رجل شهد عليه شاهدان بحق، فعدل أحدهما، فقال: هو عدل إلا أنه غلط،

أو أوهم. قال القاضي: يسأل عن الشاهد الآخر، فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما، لأن قوله غلط، أو أوهم ليس بجرح، فإذا عدل الشاهد الثاني، ثبت عدالتهما، فجاز القضاء بشهادتهما.

وإن شهد شاهدان على رجل بحق، فقال المشهود عليه بعد الشهادة: الذي شهد به فلان على حق، أو قال: الذي شهد به فلان على هو الحق، فإن القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر، لأن المشهود عليه أقر بالحق على نفسه، فيقضي بإقراره.

وإن قبل أن يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان على حق، أو قال الذي يشهد به فلان: هذا على هو الحق، فلما شهدا عليه، قال للقاضي: سل عنهما، فإن القاضي يسأل عن الشاهدين، فإن عدلا قضى بشهادتهما، وإن لم يعذلا لا يقضي، لأن قوله الذي يشهد به فلان على ليس بإقرار في الحال، وإنما يصير إقراراً بعد الشهادة، فيكون هذا بمنزلة تعليق الإقرار بالشرط والإقرار لا يتحمل التعليق، فإذا لم يصر إقراراً لم يوجد التعديل، فإذا طلب من القاضي أن يسأل عنهما، سأله ولا يقضي قبل السؤال.

إذا شهد الشهود لرجل بحق، فسأل المزكي عن الشهود، فجرحوا، وتم الجرح، فقال المدعى: أنا آتي بمن يعدلهم من أهل الثقة، وسمى قوماً صالحين للمسألة عن الشهود، فإن القاضي يسمع ذلك، ويسأل عنهم، فإن عدلوهم سأله القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال أنهم طعنوا بما لا يكون جرحاً عند القاضي، فإن بيّنوا ما يكون طعناً كان الجرح أولى وإن طعنوا بما لا يصلح طعناً عند القاضي، فإن القاضي لا يلتفت إليهم، ويقضي بشهادة شهود المدعى.

وكذا لو عدل المزكي الشهود، فطعن المشهود عليه. وقال القاضي: سل عنهم فلاناً وفلاناً، وسمى قوماً يصلحون للمسألة عن الشهود، فإن القاضي يسأل عنهم، فإن جرحوا وبينوا جرحاً صالحًا، كان الجرح أولى. وذكر ابن سماعة رحمة الله تعالى في النوادر: أن القاضي لا يلتفت إليه.

شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة، ولا يعرف الثاني، فزكا الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة، قال نصير رحمة الله تعالى: لا يقبل القاضي تعديله، ولا بن سلمة رحمة الله تعالى، فيه قولان.

وعن أبي بكر البلكي رحمة الله تعالى في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة، ولا يعرف الثالث، فعدلا الثالث، فإن القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة أخرى، ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى، وهو كما قال نصير رحمة الله تعالى.

رجل غريب شهد عند القاضي، فإن القاضي يقول له: من معارفك، فإن

سماهم وهم يصلحون للمسألة سأل عنهم في السرّ، فإن عدلوه سأل عنهم في العلانية، فإن عدلوه قبل تعديله إذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية، فقد ذكرنا أنّ القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية.

إذا كان المعدّل لا يعرف الشاهد فعده شاهدان عدلان عنده، وسعه أن يعدله، لأنّ المعدّل في هذا بمثابة القاضي، والقاضي يقبل قول الاثنين، فكذلك المعدل.

شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه: هما عبدان، وقال الشهود: نحن أحرار لم نملك قط، فإن كان القاضي عرف الشهود بالحرية، لا يلتفت إلى الطعن، وإن كان لا يفهم لا يقضى بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة أنهم أحرار أو يقيم المدعى ببينة أنهم أحرار، ولو أنهما لم يقيما ببينة أنهم أحرار ولكن قالا للقاضي: سل عنا فإن القاضي لا يقبل ذلك منهما، فإن سأّل عنهم، فأخبر أنّهما حرّان، فقبل شهادتهما، جاز ولا يستحب أن يقبل ذلك من الشهود إلا ببينة.

وكذا لو قال الشهود: كنا عبيداً لكنّا عتقنا، لا يقبل القاضي ذلك منها إلا ببينة. ولو قال المشهود عليه: هما محدودان في قذف أو شريكان فيما شهدا، لا يقبل القاضي ذلك منه إلا ببينة بخلاف الأول، لأنّ الحرية من شرائط أهلية الشهادة، قال النبي ﷺ: «الناس أحرار إلا في أربعة»، وذكر في جملتها الشهادة، فما لم ثبتت الحرية بالحجّة، لا ثبتت الأهلية.

إذا طعن المشهود عليه في الشهود، فسأل القاضي عن الشهود فجرّحوا لا ينبغي للقاضي أن يقول للمدعى: جرح شهودك، وإنما يقول له: زيد في شهودك، أو يقول له: لم تحمد شهودك.

رجل نزل بين ظهرياني قوم، لا يعرفونه قبل ذلك، فأقام بين أظهرهم، ولا يظهر لهم منه إلا الصلاح والاستقامة.

كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: أولاً إذا مضت ستة أشهر وسعهم أن يعدلوه، ثم قال: لا يسعهم أن يعدلوه حتى يقيم سنة. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا وقت فيه وقتاً، وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى، فإن أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مثل هذا ترك التوقيت، والتغويض إلى رأي المبتدئ به.

شاهد شهد فعل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة أخرى، قال: إن كان العهد قريباً لا يستغل بالتعديل، وتتكلموا في القريب. قال بعضهم: مقدر بستة أشهر بما دون ستة أشهر قريب، وقال بعضهم: ما دون السنة قريب. والصحيح: أنه يفوّض ذلك إلى رأي القاضي وتصح تزكية السرّ من الوالد والولد، والعبد والمرأة، والفاقد والمحدود في القذف، والأعمى والصبي في قول أبي حنيفة

وأبى يوسف رحمة الله تعالى، وقال محمد رحمة الله تعالى: من لا تقبل شهادته له، لا تصح منه تزكية السرّ كما لا تصح تزكية العلانية، ولا من الفاسق والمحدود في القذف، والعبد والأعمى والصبي.

فصل فيها لا تقبل شهادته للتهمة

وهي أنواع، منها: تهمة الولادة والنسب.

قال في الأصل: لا تقبل شهادة الإنسان لمن ينسب إليه الشاهد بالولادة، ولا لمن ينسب إلى الشاهد لقوله ﷺ: «لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة المرأة لزوجها، ولا شهادة الزوج لامرأته، ولا شهادة العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره». وفي الأصل: ولا لجدوده، وإن علوا من قبل الآباء والأمهات، ولا لولد ولده، وإن سفل.

امرأة ولدت ولداً وادعـت أنه من زوجها هذا، وجحد الزوج ذلك، فشهادـت على الزوج أبوه أو ابنـه أـنـ الزوج أـقرـ أنه ولـدـ منـ هـذـهـ المـرأـةـ. قالـ فيـ الأـصـلـ: جـازـتـ شـهـادـتـهـمـاـ عـلـيـهـ، ولوـ شـهـدـ أـبـ المـرأـةـ وـجـدـهـاـ عـلـىـ إـقـرـارـ الزـوـجـ بـذـلـكـ، لا تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ، لأنـهـمـاـ يـشـهـدـانـ لـوـلـدـهـمـاـ.

ولـوـ اـدـعـيـ الزـوـجـ ذـلـكـ وـالـمـرأـةـ تـجـحـدـ، فـشـهـدـ عـلـيـهـ أـبـوـهـاـ أـنـهـاـ وـلـدـتـ، وـأـنـهـاـ أـقـرـتـ بـذـلـكـ، اـخـتـلـفـتـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ:

قالـ فيـ الأـصـلـ: لاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ.

في رواية هشام رحمة الله تعالى: وتـقـبـلـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ سـلـيـمانـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ. وـإـذـ شـهـدـ الرـجـلـ لـابـنـ اـبـنـهـ عـلـىـ أـبـيهـ، جـازـتـ شـهـادـتـهـ. اـبـنـ مـلـاـعـنـةـ فـيـ بـطـنـ وـاحـدـ، شـهـداـ لـلـذـيـ نـفـاهـمـاـ، لاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ، وـكـذـاـ شـهـادـةـ أـوـلـادـهـمـاـ. ولوـ تـزـوـجـ أحـدـهـمـاـ بـتـاـ لـلـذـيـ نـفـاهـمـاـ، لمـ يـجـزـ وـلـاـ يـجـوزـ دـفـعـ الزـكـاـةـ إـلـيـهـ، وـلـاـ يـتـوارـثـانـ.

وروى هشام عن محمد رحمة الله تعالى: أنه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج أمه الذي نفاه، فعلى هذه الرواية: تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الأولى.

شهادة الأخ لأخيه ولأولاده جائزة، وكذلك الأعمام وأولادهم والعمات والخالات والأخوال.

وتـجـوزـ شـهـادـةـ الرـجـلـ لأـمـ اـمـرـأـةـ وـأـبـيـهاـ وـلـزـوجـ اـبـتـهـ، وـلـأـمـرـأـةـ اـبـهـ.

وـمـنـ التـهـمـةـ المـانـعـةـ أـنـ يـجـرـ الشـاهـدـ بـشـهـادـتـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ مـغـنـمـاـ، أوـ يـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ مـغـرـمـاـ.

رـجـلـ مـعـهـ شـاةـ مـرـ عـلـيـهـ رـجـلـ، فـقـالـ لـهـ الـذـيـ فـيـ يـدـيـهـ: اـذـبـحـهـاـ، ثـمـ جـاءـ رـجـلـ وـادـعـيـ أـنـ صـاحـبـ الـيـدـ، اـغـتـصـبـ الشـاةـ مـنـهـ، وـأـقـامـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـينـ،

أحدهما الذايغ. قال في الأصل: لا تقبل شهادة الذايغ، لأنَّه أقرَّ على نفسه بالضمان للمشهود له. وقال عيسى بن أبَان رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يُنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ هَذِهِ الشَّهادَة.

رجل باع عبداً وسلمه إلى المشتري، ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري، فشهد البائع بذلك، لم تقبل شهادته، لأنَّه يريد بهذا أن يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيباً. وذكر في شفعة الأصل: إذا شهد البائع أو أولاده: أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري، والمشتري ينكر والدار في يد المشتري، لا تقبل شهادتهم لأنَّ البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه.

وروى ابن سماعه رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لو شهد ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفعة، جاز ولو شهد البائع بذلك، لم يجز ولو شهد ابنا البائع أن المشتري سلم الشفعة للشفيع، لم يجز.

رجلان عندهما وديعة، فشهادا على من أودعهما بذلك المال للمدعى، جازت شهادتهما. ولو شهدا على إقرار المدعى لمن أودعهما، والمال قائم أو مستهلك، لم تقبل شهادتهما، لأنَّهما غاصبان في حق المدعى، فهما يريدان بشهادتهما إخراج أنفسهما عن عهدة الضمان.

ولو شهدا بذلك بعد ردِّهما المال على من أودعهما، جازت شهادتهما. وفي وديعة الإملاء والعارية إذا شهدا على الذي أودعه، أو أعاره أنه للمدعى، لا تجوز شهادتهما قبل الرد، تجوز بعده.

إذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار، أو بعضهم صغار، لا تقبل شهادته، لأنَّه يثبت بشهادته حق نفسه. ولو كانت الورثة كباراً، جازت شهادته. ولو شهد بدين على الميت، جازت شهادته على كل حال.

رجلان في يدهما رهن لرجلين، فجاء رجل وادعى الرهن، فشهد له المرتهنان، جازت شهادتهما لأنَّهما يشهدان على أنفسهما بإبطال اليدين. ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهنان ينكر، لا تقبل شهادة الراهنين، لأنَّهما يطلبان عليه يداً أثبّتها بالرهن إلا أنَّ الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعى. ولو كان الرهن جارية لرجلين، فهلكت عند المرتهنان وقيمتها مثل الدين، أو أقلَّ، أو أكثر، فشهد بها المرتهنان للمدعى، لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعى، لأنَّهما أقرَا على أنفسهما أنَّهما كانوا غاصبين.

رجلان غاصباً عبداً من رجل، فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان إن شهاداً بعد الرد على المغصوب منه، جازت شهادتهما، وإن شهدا قبل الرد والعبد قائم، أو هالك في يده، وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه، أو لم يقض وتراضياً على القيمة ودفعاً القيمة إلى المغصوب منه، أو لم يدفعا لم تقبل

شهادتهما . أما قبل الدفع ، فلأنّهما يحولان ما عليهما من الضمان إلى غير المغصوب منه ، وأما بعد الدفع لا تقبل لأنّهما أبطلا ملكاً أثبته للمغصوب منه في القيمة المأخذة ، فلا تقبل شهادتهما . وكذلك المستقرضان إذا شهدا لغير المقرض : أن ما أقرّ بهما فلان كان للمدعي ، لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل أداء القرض أو بعده .

رجلان اشتريا جارية شراء فاسداً ، وقبضاها فادعاها رجل ، وشهد له المشتريان : إن شهدا بعدما نقضوا البيع الفاسد ، وردة الجارية على البائع جازت شهادتهما . ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في أيديهما ، أو هلكت في أيديهما ، لا تقبل شهادتهما ، لأنّ المبيع بيعاً فاسداً مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب .

ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد ، أو نقض المشتريان بحضور البائع ولم يدفعوا الجارية إلى البائع ، حتى شهدا أنها لرجل يدعىها لا تقبل شهادتهما ، لأنّها مضمونة عليهما ، فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان .

رجل اشتري من رجل جارية وتقابضا ، ثم تقايلا البيع ، أو ردّ الجارية بعيب غير قضاء ، ولم يدفع الجارية إلى البائع ، فادعاها رجل وأقام شاهدين : أحدهما المشتري ، لا تقبل شهادة المشتري ، لأن الإقالة والردة بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث ، فيصير كأنّ المشتري باعها من البائع ، ثم شهد بها للمدعي ، فلا تقبل شهادته .

ولو كان الردة بالعيب بقضاء القاضي ، أو قبل القبض بغير قضاء أو بخيار رؤية ، أو شرط ، جازت شهادته سواء شهد بعدما ردّها على البائع بهذه الأسباب أو قبله ، لأنّ الردة بهذه الأسباب فسخ من كل وجه ، فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالشمن بمنزلة الرهن ، وشهادة المرتهنين جائزة .

رجل اشتري جارية بعد وتقابضا ، ثم وجد بالجارية عيّاً ، فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ، ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضور بائعها ، فشهاد المشتري مع رجل آخر أنها للمدعي ، لا تقبل شهادة المشتري ، وإن شهد بعدما دفعها إلى بائعها ، جازت شهادته ، لأنّ الجارية بعد الردة بالعيب ما دامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة ، لأنّها مضمونة بقيمتها ، حتى لو هلكت الجارية ، لا يبطل الردة ، كان عليه قيمتها .

والغاصب إذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه ، والمغصوب في يده ، لا تقبل شهادته ، وإن شهد بعد ردّ المغصوب على المغصوب منه ، جازت شهادته . ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ، ثم إن مشتري الجارية وجد بها عيّاً ، فردها بعد القبض بقضاء قاضٍ صلح رده ، ويرجع على بائعها بقيمة العبد ، فإن جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة ، فشهاد المشتري مع آخر أنها للمدعي ،

جازت شهادته لأنّها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد، لأنّها لو هلكت يتقضى الرّد، فكانت بمنزلة المرهونة، وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة.

رجل مات وله على رجليه ألف درهم، فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواه، وشهد آخر أن سواهما لرجل آخر، أنه أخ الميت وارثه لا وارث له سواه، فإنه يقضى بشهادة الغريمين، لأنّ الأخ لا يرث مع الابن، فإن كان شهود الأخ شهدوا أولاً، وقضى القاضي للأخ، ثم شهد الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت، لا تقبل شهادة الغريمين، لأنّهما يدفعان عن أنفسهما مطالبة الأخ بهذه الشهادة، وكذا لو قضينا دين الميت بأمر القاضي، أو بغير أمره، ثم شهد للابن لا تقبل شهادتهما، لأنّ الديون تقضى بأمثالها وكانا بمنزلة البائعين، والبائع إذا شهد لغيره بما باع، لا تقبل شهادته. وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في أيديهما من الميت، فلم يدفعا العبد إلى الأخ، حتى شهدا به للابن لا تقبل شهادتهما، وإن دفعاه إلى الأخ بقضاء ثم شهدا للابن، جازت شهادتهما كما في الغصب.

ولو كان العبد وديعة في أيديهما للميت، جازت شهادتهما للابن، دفعا العبد إلى الأخ، أو لم يدفعا لأنّهما دفعا إلى الأول عين حقه، فلم يكن دفعهما بيعاً. مستأجر الدار إذا شهد مع رجل آخر أن الدار الذي آجره، أو شهد للمدعى أن الدار للمدعى. ذكر الناطفي رحمة الله تعالى: أنه تجوز شهادته في الوجهين: في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وإن كانت شهادته في الوجه الأول لتصحيح الإجارة.

وفي الوجه الثاني: لإثبات حق الفسخ لنفسه، ومع ذلك قال: تجوز شهادته سواء كانت الأجرة رخيصة، أو غالبة. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا تجوز شهادته في الوجه الثاني: لإثبات حق الفسخ لما فيه من إسقاط الأجرة عن نفسه.

ولو كان الشاهد ساكناً في الدار بغير أجر، جازت شهادته في الوجهين. وتتجاوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه. كذا ذكر في الوكالة والجامع.

ولو شهدا لمديونه بعد موته بمال، لم تقبل شهادته، لأنّ الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته، ويتعلق بعد وفاته.

رجل باع عبداً وسلمه إلى المشتري، ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري، وأنكر المشتري فشهاد البائع للمدعى، لا تقبل شهادته، لأنّ فيه تبعيد العهدة عن نفسه.

إذا شهد الأجير لastaذه بشيء، اختلفت الروايات فيه. ذكر في كتاب الكفالة:

أنه لا تجوز، وذكر في الدييات أجير القاتل إذا شهد على ولد القتيل بالغفو، جازت شهادته. وذكر الخصاف رحمة الله تعالى: إن شهادة الأجير لأستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. قالوا: إن كان الأجير مشتركاً شهادته في الروايات كلها.

وما ذكر في الدييات محمول على هذا الوجه، وإن كان أجير وحد مشاهرة، أو مساندتها، أو مياومة، لا تقبل شهادته لأستاذه لا في تجارة ولا في شيء آخر. وما ذكر في الكفالة محمول على هذا. كذا ذكره الناطفي رحمة الله تعالى، والصدر الإمام الأجل الشهيد رحمة الله تعالى، ووجهه ظاهر، لأن أجير الواحد يستحق الأجر بمضي الزمان، فإذا كان يستوجب الأجر لزمان أداء الشهادة، كان متهمًا فيما شهد، أما الأجير المشترك، لا يستوجب الأجر إلا بالعمل الذي عقدت عليه الإجارة، فإذا لم يستوجب بشهادته أجرة، انتفت التهمة عن شهادته، ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها، وهو العدالة.

رجل مات وأوصى لقراء جيرانه بشيء، وأنكر الورثة وصيته، فشهد على الوصية رجالان من جيرانه لهما أولاد يحتاجون. قال محمد رحمة الله تعالى: لا تقبل شهادتهما، لأنهما شهدا لأولادهما فيما يخص أولادهما، بطلت شهادتهما في ذلك، وإذا بطلت في حق الأولاد، بطلت أصلًا، لأن الشهادة واحدة، كما لو شهدا على رجل، أنه قذف أحدهما وفلانة لا تقبل شهادتهما.

وذكر محمد رحمة الله تعالى في وقف الأصل: إذا وقف على قراء جيرانه، وشهد بذلك فقيران من جيرانه، جازت شهادتهما. قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. أما على قياس قول محمد رحمة الله تعالى: ينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضًا، لأن عند أبي يوسف رحمة الله تعالى: يجوز أن تبطل الشهادة في البعض، وتبقى في البعض، وعلى قول محمد رحمة الله تعالى: لا تقبل أصلًا، ويحتمل أن ما ذكر في الوقف محمول على ما إذا كان جيرانه كثيراً، لا يحصون.

وما ذكر في الوصية محمول على ما إذا كانوا قليلاً يحصون، فإن محمداً رحمة الله تعالى ذكر في الزيادات: لو أن سرية رجعت إلى دار الإسلام بأسرى، فقالت الأساري: نحن من أهل الإسلام، أو أهل الذمة، أخذنا هؤلاء في دار الإسلام، وقالت السرية: هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب، كان القول قول الأساري، لأن ثبوت اليد عليهم لم يعرف إلا في دار الإسلام، ودار الإسلام دار عصمة، فكل من كان فيها يكون معصوماً ظاهراً، فإن أقامت السرية بيئنة على دعواهم إن كانت الشهود من التجار، جازت شهادتهم، وإن كانوا من السرية، لا تقبل.

ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند، فشهادـة بعض الجنـد بذلك جازـت شهادـتهم، لأنـ السـرية قـوم يـحصـون، فـكـانت شـهادـة الـبعـض شـهادـة عـلـى حقـ نـفـسـه، وأـمـا الـجيـش جـمـع عـظـيم، فـلا يـعـتـبر حـقـهـم مـانـعاً من الشـهادـة.

ولـو أـوصـى بشـيء مـن مـالـه لـمـسـجـد حـيـهـ، وـأـنـكـر وـرـثـتـهـ ذـلـكـ، فـشـهـدـ بـذـلـكـ بـعـضـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ، جـازـتـ شـهـادـتـهـ. وـكـذاـ إـذـا شـهـدـواـ عـلـى وـقـفـ لـمـسـجـدـ الـجـامـعـ، أوـ عـلـى أـبـنـاءـ السـبـيلـ، وـهـمـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ، جـازـتـ شـهـادـتـهـ.

وـاـخـتـلـفـ الـمـشـاـيخـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـي شـهـادـةـ بـعـضـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ، قـالـ بـعـضـهـمـ، مـنـهـمـ: الـشـيـخـ الـإـمـامـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: أـنـهـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ، وـقـالـ الـشـيـخـ الـإـمـامـ الزـاهـدـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ حـامـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، أـنـهـ تـجـوزـ هـذـهـ شـهـادـةـ، وـأـخـرـجـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ سـيـرـ الـوقـفـ.

وـأـمـاـ أـصـحـابـ الـمـدـرـسـةـ إـذـا شـهـدـواـ بـالـوـقـفـ عـلـىـ الـمـدـرـسـةـ، قـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـ كـانـ الشـاهـدـ يـطـلـبـ لـنـفـسـهـ حـقـاًـ مـنـ ذـلـكـ، لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـطـلـبـ تـقـبـلـ وـقـاسـواـ عـلـىـ مـسـأـلةـ الـشـفـعـةـ.

دارـ بـيـعـتـ وـلـهـ شـفـعـاءـ فـأـنـكـرـ الـبـائـعـ الـبـيـعـ، فـشـهـدـ بـذـلـكـ بـعـضـ الـشـفـعـاءـ، إـنـ كـانـ لـاـ يـطـلـبـ الـشـفـعـةـ، وـقـالـ: أـبـطـلـتـ شـفـعـتـيـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ، وـإـنـ كـانـ يـطـلـبـ الـشـفـعـةـ، لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ. قـالـ مـولـانـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: وـعـنـديـ هـذـاـ يـخـالـفـ الـشـفـعـةـ، لـاـنـ حـقـ الـشـفـعـةـ مـاـ يـحـتـمـلـ الـإـبـطـالـ، فـإـذـاـ قـالـ: أـبـطـلـتـ شـفـعـتـيـ، بـطـلـتـ شـفـعـتـهـ. وـأـمـاـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـمـدـرـسـةـ مـنـ كـانـ فـقـيـراًـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـدـرـسـةـ، يـكـونـ مـسـتـحـقاًـ لـلـوـقـفـ اـسـتـحـقـاقـاًـ لـاـ يـطـلـبـ يـاـبـطـالـهـ، فـإـنـهـ لـوـ قـالـ: أـبـطـلـتـ حـقـ كـانـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ وـيـأـخـذـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـكـانـ شـاهـدـاًـ لـنـفـسـهـ، فـيـجـبـ أـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ.

روـيـ عـنـ بـعـضـ الـمـشـاـيخـ: إـذـا شـهـدـ اـثـنـانـ مـنـ أـهـلـ سـكـنـةـ عـلـىـ وـقـفـ تـلـكـ السـكـنـةـ إـنـ كـانـ الشـاهـدـ يـطـلـبـ لـنـفـسـهـ حـقـاًـ، لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـطـلـبـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ. وـقـالـ مـولـانـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: وـعـنـديـ فـيـ وضعـ هـذـهـ مـسـأـلةـ، وـالـجـوابـ نـظـرـ، لـاـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ السـكـنـةـ يـكـونـ لـاصـلاحـ طـرـقـهاـ، وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ. وـلوـ وـقـفـ لـبـنـاءـ الـقـنـاطـرـ أـوـ لـاصـلاحـ الـطـرـقـ، أـوـ حـفـرـ الـقـبـورـ، أـوـ اـتـخـاذـ السـقـاـيـاتـ، أـوـ الـخـانـاتـ لـلـمـسـلـمـينـ، أـوـ لـشـرـاءـ الـأـكـفـانـ لـهـمـ. ذـكـرـ النـاطـفيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ، فـكـانـ فـيـ مـسـأـلةـ نـظـرـ.

رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ، ثـمـ شـهـدـ مـعـ رـجـلـ آخـرـ أـنـ الـمـرـأـةـ أـقـرـتـ أـنـهـ أـمـةـ لـفـلـانـ لـرـجـلـ يـدـعـيـهاـ، لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـزـوـجـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـزـوـجـ أـعـطـاـهـ مـهـرـهـاـ، وـالـمـدـعـيـ يـقـوـلـ: كـنـتـ أـذـنـتـ لـهـ فـيـ النـكـاحـ وـقـبـضـ الـمـهـرـ.

رـجـلـ شـهـدـ عـلـىـ قـضـاءـ أـبـيهـ لـرـجـلـ، قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: لـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ الـرـجـلـ عـلـىـ قـضـاءـ أـبـيهـ، وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـ عـلـىـ شـهـادـةـ أـبـيهـ. وـقـالـ الـحـسـنـ بـنـ

زياد رحمة الله تعالى: إذا شهد ابنا القاضي لرجل أن أباهما قضى لهذا على هذا، لم يقبل شهادتهما، أبو حنيفة رحمة الله تعالى على قضاء أبيهما. قال: وفيها قول آخر: أنه يجوز. قال: وبه نأخذ.

رجلان شهدا على رجل أنه قال: إن كلمت أباكم، فعبدني حر وإنّه قد كلام أباهما، قال: إن كان الأب غائباً، أو حاضراً مقرّاً بما يشهادان، فشهادتهما باطلة. وإن كان الأب منكراً للكلام، جازت شهادتهما. وكذا لو كان اليمين على الضرب.

رجل ادعى على رجل حقاً فشهد للمدعي ابنا القاضي. قال محمد رحمة الله تعالى: القاضي يقبل شهادة الآباء. ولو شهدا أن أباهما قضى للمدعي على هذا المدعي عليه، لا تقبل شهادتهما.

رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بـألف درهم، على أنهما كفيان بالثمن. قال محمد رحمة الله تعالى: إن كان ضمانهما في أصل البيع، لم تقبل شهادتهما، لأن البيع يتم بضمانهما، فكأنهما باعا، وإن لم يكن الضمان في أصل البيع، جازت شهادتهما.

رجل قال: إن شربت خمراً فعبدني حر، فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر. قال أبي يوسف رحمة الله تعالى: يقضي بعتق العبد، ولا يحدّ. ولو قال: إن سرقت من فلان، فعبدني حر فشهد عليه رجل وامرأتان: أنه سرق منه عشرة دراهم. قال في المتنقى هذا والأول سواء، لا تقبل شهادة المرأةين ولا يقضي بشيء. وذكر في النوازل: أن محمداً رحمة الله تعالى قال: أضمنه العشرة، ولا أقطع يده، ولا أعتق العبد.

والصحيح خلاف محمد رحمة الله تعالى في مسألة السرقة وشرب الخمر، والفتوى فيها على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

رجل حلف وقال: إن استقرضت من فلان دراهم، فعبدني حر، ثم ادعى فلان عليه القرض، فشهد على ذلك أب العبد مع رجل آخر. ذكر في النوازل: أنه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق، لأن القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة أبيه نظيره مسلم، حلف وقال: إن دخل عبدي هذه الدار، فهو حر، وقال نصراني: إن دخل هذا العبد هذه الدار، فامرأته طالق، فشهد نصاريان بالدخول إن كان العبد مسلماً، بطلت شهادتهما، لأنها شهادة على المسلم بالولاء، وإن كان العبد نصرانياً فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة على المسلم بالعتق. لا تجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى، لأنها في العتق شهادة النصراني على المسلم، وهو مولى العبد.

رجل اشتري عبدين وأعتقهما، ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن، فادعى

البائع أنّ الثمن كان ألفاً وادعى المشتري أنه كان خمسماة، فشهد المعتقان أنّ الثمن كان ألفاً، لا تقبل شهادتهما، ولو لم يختلفا في الثمن، ولكن المشتري يدعي الإيفاء، وأنكر البائع فشهد المعتقان للمشتري، أو شهداً أن البائع أبرأه عن الثمن، جازت شهادتهما.

رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت، ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت، فقال الأولان: كنا أبرأنا من ديننا ولا حق لنا قبله، جازت شهادة الأولين استحساناً. ولو قالا: كنا قبضنا منه الدين في حياته، جازت شهادتهما، ولا ضمان عليهم.

رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة، وقال: أيّهم خاصم، فهو وكيل فيها، فشهد اثنان منهم لواحد، لم يكن هذا الواحد خصماً بشهادتهما، وإن وكل كلّ واحد على حدة بالخصومة والقبض، جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض.

رجل عليه دين لرجل، فشهاد المديون مع رجل آخر، أنّ الطالب أقرَّ أنّ الدين لفلان إن شهد المديون بذلك قبل أداء الدين، لم تقل شهادته، وإن شهد بعده، جازت شهادته.

رجل اشتري حارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها، ثم شهد الكفيلان: أنّ البائع انتقد الثمن، لا تقبل شهادتهما. وكذا لو شهداً أنّ البائع أبرأه عن الثمن.

ثلاثة نفر لهم على رجل دين، فشهاد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأه المديون عن حصته، لا تقبل شهادتهما، لأنّهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون.

وكذا لو قبضا شيئاً من المديون، ثم شهداً أنه أبرأه عن حصته، وقال محمد رحمة الله تعالى: إن شهداً بذلك قبل أن يقبضوا شيئاً من المديون، تقبل شهادتهما، وإن شهداً بذلك بعد القبض، لا تقبل شهادتهما.

رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأةين أنه قال لنسائه: أنتن طوالق، لم تجز الشهادة لا على طلاقهما، ولا على طلاق غيرهما.

وإذا شهد الأجير لأستاذه وهو أجير شهر، فلم تردد شهادته، ولم يعدل حتى مضى الشهر، ثم عدل لا تقبل شهادته، لأنّ شهادته لم تكن مقبولة، فلم تصر مقبولة كمن شهد لأمرأته، ثم طلقها قبل التعديل، لا تقبل شهادته، وإن شهد، ولم يكن أجيراً، ثم صار أجيراً قبل القضاء، بطلت شهادته، لأنّ قيام الشهادة إلى وقت القضاء شرط لجواز القضاء، وهو كما لو شهد وهو عدل، ففسق قبل القضاء.

ولو أنّ القاضي لم يردد شهادته، وهو غير أجير، ثم صار أجيراً، ثم مضت مدة الإجارة، لا يقضى بتلك الشهادة، وإن لم يكن أجيراً عند الشهادة، ولا عند القضاء، لأنّ اعتراض الإجارة على الشهادة إبطال للشهادة. فلو أنّ القاضي لم

يبطل شهادته، ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجراء، جازت شهادته الثانية، وهو كما لو شهد لامرأته، فلم يرّد القاضي شهادته حتى أبانها، ثم أعاد الشهادة، جازت شهادته. ولو أنّ القاضي ردّ شهادته الأولى لامرأته، ثم أعادها بعد البيانة، لا تقبل شهادته، لأنّ شهادته ردّت في هذه الحادثة، وكلّ شهادة ردّت في حادثة، لا تقبل بعد ذلك أبداً، فكذلك في مسألة الأجير.

رجل لا يحسن الدعوى والخصومة، فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة، ثم شهدا له على تلك الدعوى، جازت شهادتهما إن كانوا عدلين لأنّهما علماه بأمر القاضي، ولا بأس بذلك للقاضي، بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة، ولا يحسنها خصوصاً على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، لأنّ القاضي نصب ناظراً، وهذا من النظر وإحياء الحقوق.

الشاهد إذا كان بالristاق فدعى إلى المصر لأداء الشهادة، قالوا: إن كان في موضع لو حضر لأداء الشهادة، يمكنه أن يشهد ويبت في منزله، كان عليه أن يحضر لأداء الشهادة.

قال مولانا رحمة الله تعالى: وعندى إنّما يلزمـه إذا دعي إلى قاضٍ يقبل شهادته، ولو لم يحضر، ولم يشهد يضيع في حق المدعى. فأمّا إذا دعي لأداء الشهادة إلى قاضٍ لا يعرفه بالعدالة، ولا يقضـي بشهادته، أو لم يكن القاضي عدلاً، لا يلزمـه أن يحضر. وكذا لو كان للمدعى سواه شهود عدول، يقبل القاضي شهادتهم، لا يلزمـه أن يحضر لأداء الشهادة، لأنّ امتناعـه عن الأداء.

في هذه الصورة لا يبطل حق المدعى، فإنـ كانت شهادته أسرع قبولاً من شهادتهمـ، لا يسعـه أن يمتنـع عنـ الحضورـ، وهذا بمنزلـة التعديلـ إذا كانـ المعدلـ يعلمـ أنهـ لو لمـ يعدلـ عـدلهـ غـيرـهـ، وسـعـهـ أنـ يمتنـعـ. وإذاـ كانـ لاـ يعدلـ عـدلهـ غـيرـهـ ولاـ يسعـهـ الامتنـاعـ عنـ تعـديـلـهـ، ولوـ كانـ الشـاهـدـ شـيخـاـ لاـ يقدـرـ عـلـىـ المشـيـ، ولاـ يمـكـنـهـ الحـضـورـ لأـداءـ الشـاهـدـةـ إـلـاـ رـاكـباـ، وليـسـ عـنـدـهـ دـابـةـ، وـلـاـ ماـ يـتـكـرـىـ بـهـ دـابـةـ، فـبـعـتـ المشـهـودـ لـهـ إـلـيـهـ دـابـةـ، فـرـكـبـهـ لأـداءـ الشـاهـدـةـ، لاـ تـبـطـلـ شـهـادـتـهـ.

وإنـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ وـهـ يـقـدـرـ عـلـىـ المشـيـ، أوـ كـانـ يـجـدـ دـابـةـ، فـبـعـثـ المشـهـودـ لـهـ دـابـةـ، فـرـكـبـهـ، لاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ، فـإـنـ أـكـلـ الشـاهـدـ طـعـامـاـ لـلـمـشـهـودـ لـهـ، لاـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ. وـقـالـ الفـقـيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ: الـجـوابـ فـيـ الرـكـوبـ مـاـ قـالـ، أـمـاـ فـيـ الطـعـامـ إـنـ لمـ يـكـنـ المشـهـودـ لـهـ هـيـأـ طـعـامـاـ لـلـشـاهـدـ، بـلـ كـانـ عـنـدـهـ طـعـامـ، فـقـدـمـهـ إـلـيـهـ، فـأـكـلـوـهـ لـاـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ، فـإـنـ كـانـ هـيـأـ لـهـمـ طـعـامـاـ، فـأـكـلـوـهـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ هـذـاـ إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ لـأـداءـ الشـاهـدـةـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـذـلـكـ وـلـكـنـهـ جـمـعـ النـاسـ لـلـاستـشـهـادـ وـهـيـأـ لـهـمـ طـعـامـاـ، أوـ بـعـثـ إـلـيـهـ دـوابـ وـأـخـرـجـهـمـ مـنـ الـمـصـرـ، فـرـكـبـوـاـ وـأـكـلـوـ طـعـامـهـ، اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك، وتقبل في أكل الطعام. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تقبل فيما والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، لأن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصاً في الأنكحة، فإنهم يبذلون السكر والجلاب، وينثرون الدرام، ولو كان ذلك قدحأ في الشهادة لما فعلوا.

رجلان شهدا على مريض صاحب فراش أنه طلق امرأته ثلاثة، قالا: أشهدنا بذلك في صحته، وأمرنا بكتمانه، فكتمنا. لا تقبل شهادتها، لأنهما شهدا على أنفسهما بالفسق. وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى: إذا شهد اثنان على طلاق امرأة، أو عتق أمة، وقالا: كان ذلك عام أول، جازت شهادتها وتأخيرهما لا يوهن شهادتها.

قال مولانا رضي الله عنه: وينبغي أن يكون ذلك وهنا إذا علم أنه يمسكها إمساك الزوجات والإماء، لأن الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة، فإذا أخروها صاروا فسقة.

ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً، ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنهم. قال الحسن رحمه الله تعالى: لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم: عفا عننا وعن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أقبل في حق الواحد، وقال الحسن رحمه الله تعالى: أقبل في حق الكل.

ثلاثة شهدوا في حادثة، ثم قال أحدهم قبل القضاء: أستغفر الله قد كذبت في شهادتي، فسمع القاضي ذلك القول، ولم يعلم أيهم قال ذلك، فسألهم القاضي، فقالوا: كلنا على شهادتنا، قالوا: لا يقضى القاضي بشهادتهم ويقيمه من عنده، حتى ينظروا في ذلك. فإن جاء المدعى باثنين منهم في اليوم الثاني، يشهدان بذلك جازت شهادتها.

رجل شهد ولم يبرح حتى قال: أوهمت بعض شهادتي، ذكر في الجامع الصغير إن كان عدلاً، جازت شهادته فيما بقي، وإن برح عن مكانه، ثم قال: أوهمت بعض شهادتي، أو غلطت أو نسيت لا تقبل شهادته.

قالوا: وكذا لو نسي بعض الحدود أو بعض النسب، ثم تدارك في مجلسه، جازت شهادته إذا كان عدلاً قبل ذلك. هذا إذا كان كلامه الأول شهادة، فإن لم يكن بأن لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الأول، فبرح ثم ذكر بعد ذلك، جازت شهادته. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتهى: إذا شهد عند القاضي بشهادة، ثم جاء بعد يوم، وقال: شكت في كذا وكذا منها، أو قال: غلطت أو نسيت، فإن كان يعرف القاضي بالصلاح، ولم يكن متهمماً، تقبل شهادته فيما بقي، وإن كان لا يعرفه بالصلاح، بطلت شهادته. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في

المجرد: إذا شهد عند القاضي بشهادة، ثم زاد فيها قبل أن يقضي القاضي أو بعدهما قضى، أو قالا: أوهمنا وهمما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما، ذكره الناطفي في الواقعات.

ولو قال الشاهد: تعمدت ولم أغلط، ثم بدا لي فرجعت، كان ذلك رجوعاً عن شهادته، والفتوى على ما ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، فأماماً تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود، وإن كان ذلك بعد الافتراق، ذكر في الكتاب في مواضع.

رجل ادعى داراً في يد رجل وأقام شاهدين، فشهدوا أن الدار له، فإن القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعى، فإن قالا قبل القضاء: ليس البناء له إنما هو للمشهود عليه، يقبل ذلك منهما، ويقضى للمدعى بالساحة دون البناء، وإن قالا ذلك بعد القضاء، كان عليهما قيمة البناء للمقاضي عليه، لأن اسم الدار يتناول البناء تبعاً، وإذا بتنا بذلك قبل القضاء، كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل.

رجلان قالا: لا شهادة لفلان عندنا، ثم شهدا له. ذكر في المتنى: أنه تجوز شهادتهما. وعن محمد رحمة الله تعالى في التوادر: إذا قالا: لا شهادة لفلان عندي في أمر، أو قال: لا علم لي بهذا، ثم شهد بعد ذلك، جازت شهادته.

وكذا لو أن رجلين قالا: كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان، فهي زور، ثم جاءا أو شهدا و قالا: لم تذكر حين قلنا، ثم تذكرا جازت شهادتهما.

ولو قال المدعى: ليس لي على دعواي بهذا الحق بيضة، ثم جاء بيضة. ذكر الناطفي عن محمد رحمة الله تعالى: أنها تقبل. وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنها لا تقبل، لأنها أكذب شهوده، ولو قال: ليس لي عند فلان شهادة، ثم جاء به فشهادته، لا تقبل شهادته. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى: أنها لا تقبل. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى في التوادر: رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب في إحداهما: أن لفلان عليه ألف درهم، لا شيء له عليه غيره، ومكتوب في الأخرى: عليه مال آخر لا شيء له عليه غيره، ولا وقت ولا تاريخ، أو كان الوقت واحداً، وصاحب المال يدعى جميع ذلك، فله المال كلّه. وفي التوادر لابن رستم رحمة الله تعالى: لا يحكم بشيء إلا أن يكونا في وقتين مختلفين، فيجب الآخر والأول باطل.

ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول

رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود، فشهدوا أن المدعى عليه غصب جارية له. قال في الأصل: تقبل الشهادة ويعبس المدعى عليه حتى يجيء بها، ويردها على صاحبها، فإن أحضر المشهود عليه جارية، إن اتفق الغاصب

والمغصوب منه أن جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه، فإن أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية للمدعي، وادعاه المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يعد البيئة أنها هي التي غصبها منه، لأن البيئة الأولى، إنما قبلت من غير بيان الصفة، والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية.

قال الفقيه أبو بكر الأعش رحمة الله تعالى: تأويل هذه المسألة: إذا شهد الشهود على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية، حتى يكون الثابت بشهادتهم إقرار الغاصب والإقرار بالمجهول جائز، فيؤمر بالبيان. ففي صورة الإقرار: لو جاء بجارية وقال: هذه تلك الجارية، كان القول قوله. أما لو شهدوا على فعل الغاصب، لا تقبل شهادتهم، لأنهم شهدوا بالمجهول.

قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى: تقبل الشهادة على فعل الغاصب، وإن لم يصفوا الجارية، ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس، لا في القضاء بالجارية، لأن الغصب إنما يكون بعد من الشهود عادة، فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة، لا نفتح باب الظلم، فإن قال الغاصب: ماتت تلك الجارية، أو قال: بعثتها ولا أقدر على ردّها. إن صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة، يقضي له بالقيمة، وإن كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان، يقع عند القاضي أنه عاجر عن ردّها.

وذكر في الجامع: أن الشهادة على الغصب مقبولة، وإن لم يذكروا قيمته. وذكر في الأصل: رجل قال لغيره: أودعتك عبداً وأمة. قال المودع: ما أودعني إلا أمة، وقد ماتت، فأقام المدعي شهوداً فشهادوا على أنه أودعه عبداً وأمة ضمن المدعي عليه العبد بمح焯ه إيداع العبد، ولا يضمن قيمة الأمة بهلاكها عند المودع، قالوا: إنما تقبل البيئة على الإيداع إذا وصفوا العبد، والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف، وإن لم يعرف القاضي ذلك، سأله المدعي إقامة البيئة على مقدار القيمة أما إذا شهدوا أنه أودعه أمة وعبدًا، ولم يصفوا العبد، لا تقبل شهادتهم، قالوا على قياس مسألة الغصب، ينبغي أن تقبل ويحبس حتى يجيء به، كما في الغصب، وقال بعضهم: لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة أصلاً، وتقبل في فصل الغصب.

ووجه قولهم في ذلك: أن الغصب يكون بعد من الشهود عادة، فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف، لا يمكنهم أداء الشهادة، فتحملت الجهة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الإيداع.

وذكر في المتنى: شاهدان شهدا على رجل أنه غصب لهذا شاة، وأدخلها في غنمها، تقبل شهادتها ويقضى عليه بقيمة الشاة. ولو شهدا أن شاة لهذا دخلت في غنم هذا، لا تقبل شهادتها.

شاهدان شهدا على رجل أنه غصب منه ثوباً، واحتلما في لونه، لا تقبل شهادتهما، وإنما لا تقبل لا لأن بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب، بل لأنهما إذا اختلفا في اللون، يختلف المغصوب، وإنما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر. ويجوز أن تقبل الشهادة من غير بيان، ولو اختلفا في البيان، لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود، وذكر الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع، جازت الشهادة عندنا، ولو بینا الحد الرابع، واحتلما فيه لا تقبل شهادتهما، ونظائر هذا كثيرة.

رجلان شهدا: أن هذا الرجل في هذه الدار ألف ذراع، فإذا الدار خمسة أمتاء ذراع، بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما، وكذا لو شهدا أن لها في هذا القراء عشرة أجربة، فإذا القراء خمسة أجربة.

رجل ادعى عبداً في يد رجل، وقال: يعني هذا العبد بألف درهم، ونقدتك الثمن، فأنكر المدعى عليه البيع وبغض الثمن، فشهد للمدعى شاهدان على إقرار البائع بالبيع وبغض الثمن، وقالا: لا نعرف العبد، ولكنه قال: لنا عبد زيد، وشهد شاهدان آخران: أن هذا العبد اسمه زيد أو أقرّ البائع أن اسمه زيد، قال: لا يتم البيع بهذه الشهادة، ويحلف البائع، فإن حلف رد الثمن، لأنّ بغض الثمن ثبت بشهادة الشهود على إقرار البائع بالبغض، وإن نكل البائع عن اليمين، لزمه البيع بنكوله، فإن شهد شاهدان: أن البائع أقرّ أنه باعه عبده زيداً المولد، فنسبوه إلى شيء يعرف به من عمل، أو صناعة، أو حلية، أو عيب، ووافق ذلك هذا العبد، قال: هذا. والأول في القياس سواء إلا أنني أستحسن إذا نسبوه إلى معروف، أن أجيبة وكذلك الأمة.

رجل ادعى أنه وارث فلان الميت، وأقام شاهدين فشهد أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواء، فإن القاضي يسألهما عن السبب، ولا يقضى قبل السؤال، لأنّ الوراثة مختلفة لاختلاف أسبابها، والقضاء بالجهل تعذر، فإن مات الشاهدان، أو غابا قبل أن يسألهما لا يقضي القاضي بشيء.

ولو أقام المدعى شاهدين أنه وارثه، وأنّ قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواء، وأشهدنا على قضائه، ولا ندرى بأي سبب قضى بوراثته، فإن هذا القاضي يسأل المدعى عن السبب الذي قضى له القاضي به، فإن بين شيئاً قضى له بالميراث، لأنّ قضاء القاضي يحمل على الصحة ما أمكن، ولا ينقض بالشك، فيقضى له بالميراث، ولا يقضى بالسبب الذي بين المدعى، لأنّ هذا القاضي لا يدرى أن القاضي الأول يقضي بذلك السبب أم لا.

رجل ادعى على رجل أنه شج وليه فلاناً موضحة عمداً، فمات منها، فشهد الشهود على الموضحة، وقالوا: لا ندرى مات أو لم يمت؟ ذكر في المتنقى: أنه

تجوز شهادتهما على الموضحة، لأنهما اتفقا على الموضحة.

قال إذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل، وقالوا: نعرف الدار ونعرف على حدودها، ونذكر حدودها إذا مشينا إليها، لكننا لا نعرف أسماء الحدود، فإذا انتهينا إليها نبين حدودها ونعرف أنها لهذا المدعى، وفي ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه، فإن القاضي يقبل ذلك منهما إذا عدلاً فيعثهما القاضي مع المدعى والمدعى عليه وأمينين له ليقف الشهود على الحدود بحضورهما، فإذا وقفا عليها، وقالا: هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعى، فهذه تلك الدار، وهذه حدودها، ثم يرجعون إلى القاضي، ويشهد الأمينان أنهم وقفوا على الدار ويشهادان على أسماء الحدود، فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما، وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات.

ولو شهدوا أن الدار التي في بلدة كذا في محللة بني فلان، تلاصق دار فلان ابن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعى، وفي ملكه لكننا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها، وقال المدعى للقاضي: أنا آتاك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأتي بشاهدين يشهادان له: أن حدودها كذا وكذا، اختلف جواب هذه المسألة في النسخ.

ذكر في بعضها: أن القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعى كما في المسألة الأولى، وذكر في بعضها: أنه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعى، لأن الشهادة الأولى في هذه المسألة ليست بحجّة أصلًا بدون الشهادة الثانية، فكان وجودها وعدمها سواء. وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات.

ثم قال في الكتاب: وهذا كلّه إذا لم تكن الدار مشهورة، فإن كانت مشهورة باسم رجل نحو: دار عمر بن حارث بالكوفة، ودار الزبير بالبصرة، وشهد بها الشاهدان لإنسان ولم يذكرا الحدود، لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وتقبل في قول صاحبيه رحّمهم الله تعالى.

والضيعة إذا كانت مشهورة، فهي على هذا الخلاف أيضًا، وأجمعوا أن الرجل إذا كان مشهوراً كشهرة أبي حنيفة وأبي ابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى: لا يحتاج فيه إلى ذكر الاسم والنسب، فإن لم يكن العقار مشهوراً، فشهد الشهود على حدود ثلاثة، وقالوا: لا نعرف الرابع، جازت شهادتهم استحساناً، ويقضى بها للمدعى، ويجعل الحد الثالث محاذياً للحد الأول، فإن ذكروا الحدود الأربع وغلطوا في الحد الرابع، لا تقبل شهادتهم قياساً واستحساناً.

ولو شهدوا أن جميع ما في قرية كذا من الدور والأراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعى هذا، لا تقبل شهادتهما.

رجلان شهدا على رجل أنه نقض حائطاً لفلان، إن ذكروا حدود الحائط،

وبيّنوا الطول والعرض، جازت شهادتهم، وإن لم يذكروا قيمتها، لأن بعد بيان الحدود والطول والعرض، يعرف القاضي قيمتها بالسؤال من الأهل.

قال مولانا رضي الله عنه: وعندى لا بد أن ذكروا أنه من المدر، أو الخشب وبيّنوا موضعه لأن الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافاً فاحشاً.

رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل وطريقاً في دار رجل. ذكر في بعض الروايات: أنه لا يسمع دعواه، ولا يقبل الشهادة إلا بعد بيان الموضع والطول والعرض. ذكر في الأصل: أنه يسمع دعواه، ويقبل الشهادة، وإن لم يبيّنوا ذلك.

رجل له تسعه أولاد أقر في صحته وجواز إقراره: أن الخمسة من أولاده فلان وفلان، ذكر أسماءهم في الصك عليه ألف درهم، ثم مات بعد ذلك، فطلب خمسة من أولاده ذلك، وأنكر سائر الورثة، فشهد الشهود على إقراره بذلك في صحته، وقالوا: لا نعرف المقر لهم، لأنهم ما كانوا حضوراً عند الإقرار، قالوا: إن أقر سائر الورثة بأسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود، كما لو أقر لرجل غائب، وذكر الاسم والنسب، فجاء رجل بذلك الاسم والنسب، وادعى المال، كان المال له، وإن جحد سائر الورثة أسماءهم، يكلف المدعون إقامة البيينة على أنهم يسمون بأسامي التي ذكر الشهود، فإن أقاموا البيينة، ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم، يقضى لهم بالمال.

رجل ادعى على رجل أنه استهلك عليه دوابه عدداً معلوماً، فشهاد له الشهود بذلك. قال الفقيه أبو بكر اللخمي رحمه الله تعالى: ينبغي أن يذكروا الذكور والإإناث، فإن لم يذكروا ذلك أخاف أن تبطل الشهادة، ولا يقضى بشيء، وإن بيّنوا ذلك، جازت شهادتهم، ولا يحتاجون إلى بيان اللون، لأن المنافع تختلف بالذكورة والأنوثة لا باللون.

قال مولانا رضي الله عنه: ينبغي أن يشترط بيان الجنس، كالفرس والحمار والبغل والإبل، ولا يشترط ذكر الأنوثة والذكورة، لأن الذكر والأنثى في الحيوان جنس واحد، وقد مر قبل هذا مسألة المنتقى: إذا شهد الشهود أن المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعى، وأدخلها في غنمه، جازت شهادتهم، وإن لم يذكروا الأنوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والأنثى، ولهذا لو وكل إنساناً بأن يشتري له حماراً، أو فرساً صح التوكيل، وإن لم يذكر الذكورة والأنوثة.

وشهود السرقة إذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة، لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على أنه يشترط بيان الذكورة والأنوثة في دعوى الغصب والاستهلاك.

رجل ادعى على ورثة ميت مالاً، وأحضر شاهدين، فشهاداً أن المتوفى أخذ

من هذا المدعى منديلاً فيه دراهم، ولم يعلما كم وزن الدر衙م، قالوا: إن علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم حزروها، ثم يشهادان بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدر衙م، قالوا: وينبغي أن يعلما بجودتها لاحتمال أنها تكون مموهة، فإذا علموا ذلك، جازت شهادتهم.

رجل جاء إلى رجل فساومه ثواباً، ودفع إلى البائع دراهم، وأخذ الثوب وافترقا من غير أن يعقدا بيعاً بلسانهما، جاز ذلك، فإن وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك، ومست الحاجة إلى الشهود، قالوا: ينبغي للشاهدين أن يشهدوا أنه دفع إليه دراهم، وبعض منه الثوب، ولا يشهادان على البيع إلا إذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الأخذ والإعطاء، كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي.

رجل ادعى داراً أنه ورثها من أبيه، ورجل آخر ادعى أنه اشتراها من المتوفى ذلك، فجاء مدعى الشراء بالشهود، فشهدوا أن الميت باعها منه، ولم يقولوا: باعها منه، وهو يملكها، قالوا: إن كانت الدار في يد مدعى الشراء، أو مدعى الميراث، فالشهادة جائزة، لأن الشهادة على مجرد البيع، إنما لا تقبل إذا لم تكن الدار في يد المشتري، أو في يد الوارث. أما إذا كانت في يدي المشتري، أو في يد الوارث، كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسلیح، أو الشهادة على البيع والقبض، وثمة لا يحتاج إلى ذكر ملك البائع، ولأن مدعى الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت، فلا حاجة إلى ذكر ملك الميت، كما لو شهدوا أن الميت أقر أنها للمدعى.

نهر في أرض رجل ادعى رجل أن له حق الشرب من هذا النهر، وأحضر شهوداً، فشهدوا أن المدعى، كان يجري فيه الماء، لا تقبل شهادتهم إلا إذا شهدوا أن له فيه مجراه الماء، أو حقاً ثابتاً في ذلك، ولو أقر المدعى عليه، فقال للمدعى: كنت تجري فيه الماء وأنت غاصب، وليس لك فيه مجراه الماء وصل ذلك أم فصل؟ يصير مقرأ له باليد، ولا تقبل منه دعوى الغصب إلا ببيته.

فصل: ومن الشهادة الباطلة شهادة الإنسان على فعل نفسه

إذا شهد القاسمان فيما اقتسموا، جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تقبل شهادتهم. وصورة ذلك: إذا اقتسموا الدار بين الوارثين، ثم شهدا: أن هذا النصف لهذا الوارث، وهذا النصف لهذا الوارث الآخر، كذا وقع ذلك في قسمتهما، وإنما تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن الملك لا يثبت بقسمتهما، ما لم يتراضيا على ذلك، أو يستعمل القرعة.

رجلان شهدا أن فلاناً أمرنا أن نبلغ فلاناً: أنَّ فلاناً وكله أن يبيع عبده، فأعلمتهما. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: تجوز شهادتهما. ولو قالا: نشهد أن زوج هذه المرأة قال لنا: خيراً امرأتي فلانة، فخيرناها فاختارت نفسها، لا تقبل شهادتهما.

ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل، ثم أنكر قبضه، فقالا: نحن وزناه عليه، إن كان رب المال حاضراً عند الوزن، جازت شهادتهما وإن لم يكن حاضراً لا تجوز.

وفي بعض الروايات: لا تجوز شهادة الذي كان في المكيل، وشهادة الذي ذرع في المذروع.

رجل ادعى داراً في يد رجل، فشهاد له شاهدان بها، وأن المدعى استأجرنا على بنائهما وغير ذلك، مما لا يجب عليها الضمان في ذلك، جازت شهادتهما. وإن قالا: استأجرنا على هدمها، فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى، ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه. وذكر في طلاق الأصل: لو شهدا أنَّ فلاناً قال لامرأته: أنت طالق إن كلمت فلاناً وفلاناً لأنفسهما، فشهادا أنها قد كلامتها، أو شهدا أنه قال لها: يوم تكلمان امرأتي فلانة، فهي طالق وأنهما قد كلامها، كانت شهادتهما باطلة.

وكذا لو شهدا على رجل أنه قال لعبدة فلان: إن كلمت الشاهدين، فأنت حرّ وأنه قد كلامهما، والمولى يجحد أو شهدا أنه قال للشاهدين: إن كلّمت عبدي، فهو حرّ وأنهما قد كلاماه، فشهادتهما باطلة.

ولو شهدا أنه قال لعبدة: إن دخلت دار هذين الشاهدين، فأنت حرّ، وأنه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة. ولو حلف أن لا يقرضهما شيئاً، فشهادا أنه قد أقرضهما، جازت شهادتهما. ولو شهدا أنه حلف بعث ماليكه، أن لا يستقرض شيئاً أبداً، فشهادا أنهما قد أقرضاه، لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد.

ولو شهدا أنه حلف أن لا يستقرض شيئاً أبداً، وأنه قد طلب منهمما أن يقرضاه، ولم يقرضاه جازت شهادتهما. ولو حلف أن لا يهدم دار هذين أو لا يقطع يدهما، فشهادا أنه فعل ذلك بهما ما لم تجز شهادتهما. وذكر في طلاق الأصل: لو شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة، وأنهما قد فعلوا ذلك، جازت شهادتهما.

رجل قال: إن دخل داري أحد فامرأته طالق، فشهاد ثلاثة أنهم دخلوا داره، قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن قالوا: دخلنا جميعاً، لا تقبل شهادتهم. وإن قالوا: دخلنا ودخل هذا معنا، جازت شهادتهم. وسئل ابن أبي يوسف رحمة الله تعالى عن هذه المسألة، فقال: إذا شهد أربعة أو ثلاثة: أنا قد دخلنا جميعاً،

تقبل شهادتهم، وإن كانا اثنين، لا تقبل. فقال له الحسن بن زياد رحمة الله تعالى: أصبت وخالفت أباك.

رجلان شهدا على رجل أنه قال لهم: إن مسست جسدكما، فعبدني حرّ، فشهد أنه قد مسّ جسدهما. قال محمد رحمة الله تعالى: لا تقبل شهادتهما. ولو شهدا أنه قال: إن مسست ثيابكما، فعبدني حرّ، فشهد أنه قد مسّ ثيابهما، جازت شهادتهما، قالوا: إذا أراد الشهود في هذه المسائل أن يشهدوا بالعقل، فطريقهم أن يشهدوا بالعقل لا غير.

وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت، وله فيه وصية. قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى: ينبغي أن يقول: أشهد على جميع ما في هذا الكتاب إلا هذا، ويوضع يده على ما أوصى له. وعن أبي القاسم رحمة الله تعالى: إذا أذعت امرأة على ورثة الزوج مهرها، فأنكر الورثة نكاحها، وكان الشاهد تولّ تزويجها، قال: يشهد على النكاح، ولا يذكر العقد عن نفسه.

رجلان شهدا على رجل أنه قال: إن كلّمت أباكم، فعبدني حرّ وأنه قد كلم أباهم. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: إن كان الأب مقرّاً أنه قد كلم فالشهادة باطلة، وكذا لو كان الأب غائباً، أو ميتاً، وإن كان الأب حاضراً منكراً، جازت الشهادة. وكذا لو كانت اليمين على ضربه.

ولو شهدا أنه قال: عبدي حرّ إن ضربتكم، فشهاد شاهدان سواهما أنه قد ضربهما، لم تجز شهادتهما. وكذا إن أقرّ المشهود عليه بضربهما وأنكر اليمين.

رجل عليه ألف درهم لرجل، فوزن الغريم ألفاً ووضعهما بين يدي الطالب، وقال: خذها قد أوفيتك، فقال الطالب لرجل آخر: ناولني هذه الدرام فناوله، ثم شهد على المقتضي أنه هو الذي دفع إليه ألف درهم، جازت شهادته.

رجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ولرجل آخر: أيّكم طلق امرأتي، فهو جائز، أو قال: أمرها في أيديكم، فأيّكم طلقها، فهو جائز والزوج يجدد ذلك، لم تجز شهادتهما.

ولو أقرّ الزوج بالأمر وشهد اثنان على طلاق الثالث، لم تجز شهادتهما من قبل أنهم شركاء في الوكالة، فإذا اشتركوا في الوكالة، لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له، ولا عليه. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: في الكياليين شهدا: أن هذا باع من هذا كرّ حنطة وكلناه نحن للمشتري بأمر البائع، فشهادتهما باطلة. رجلان اشتريا من رجل ثوباً، ونقداه الثمن، أو لم ينقداه حتى شهدا أن البائع أقرّ أن هذا الثوب لهذا المدعى، أمرني ببيعه والمدعى يصدقه. قال محمد رحمة الله تعالى: لا تقبل شهادتهما.

محضر ضاع من ديوان القاضي، وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر

ذلك، فشهد عنده كتاباه أن شهود هذا شهدوا بكتاً، لا ينبغي للقاضي أن يقضي بشهادتهما. ولو ضاع سجل من ديوان القاضي، فشهد كتاباه عبده: أن هذا أقرّ عندك لهذا بكتاً، فإن القاضي يقبل ذلك. وكذا لو ضاع إقرار رجل، فشهد عند القاضي كتاباه: أنّ هذا أقرّ عندك بكتاً، وقد سمعناه، فإن القاضي يقبل ذلك، لأنّ في مسألة المحضر شهد الكتابان على شهادة الشهود، فالشهادة على الشهادة باطلة، لا تقبل بدون التحميل، ولم يوجد. وفي مسألة السجل والإقرار شهدوا على حقّ محكم به، أو على إقرار الخصم، فجازت شهادتهم.

ذمي مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم، لا يصلى عليه بشهادتهم. وكذا لو شهد فتاق من المسلمين، ولو كان لهذا الميت ولي مسلم، وبقية أوليائه كفار من أهل دينه، فادعى الولي المسلم أنه أسلم، وأنه أوصى إليه وأراد أن يأخذ ميراثه، وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهم، لأنّ شهادتهم على إسلامه في حكم الميراث، قامت على أوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجّة، ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم إن كان عدلاً. ولو لم يشهد على إسلامه غير الولي، يصلى عليه بقول وليه المسلم، ولا يكون له الميراث.

ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الإسلام أنه أسلم، وهو يجدد يجبره الإمام على الإسلام، ويحبسه ولا يقتله، لأنّ نفساً ما لا تقتل بشهادة النساء. ولو شهد عليه ذميان أنه أسلم، فشهادتهم باطلة، لأنّه مرتد في زعمهما، وشهادة الذمي على المرتد باطلة. وكذا العبدان والمحدودان في القذف.

ولو شهد على نصرياني أربعة من النصارى، أنه زنى بأمة مسلمة، فإن شهدوا أنه استكرهها، حدّ الرجل. وإن قالوا: طاوعته درء الحدّ عنهم، ويعذر الشهود لحقّ الأمة المسلمة، لأنّ في الوجه الأول لم يشهدوا عليها بالحدّ، فبقيت شهادتهم شهادة على الذبي، فتقبل. وفي الوجه الثاني: شهدوا على المسلمة بالحدّ، فبطلت شهادتهم في حقها وإذا بطلت في جانب المرأة بطلت في جانب الرجل وإنما يعزز الشهود لأنّهم قذفوا الأمة ولعدم إحصان المقدوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير.

وكيل في مجلس القضاء إذا أدعى لموكله بحضوره موكله أنّ لموكله على هذا كذا، وقال المدعى عليه: قد قضيته فأنكر موكل المدعى القضاء، فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر أنه قد قضاه، قالوا: لا تقبل شهادة الوكيل، لأنّه أدعى المال عليه بحكم الوكالة، فإذا شهد في المجلس على قضاة الدين، كان متناقضاً، فلم تقبل شهادته، وفرقوا بين هذا وبين المسألة المذكورة في الكتاب. رجل أدعى على رجل مالاً، أنه أقرّ به فجدد المدعى عليه المال، فأقام

المدعى شاهدين، فشهد أحدهما أنه أقرضه وشهد الآخر أنه أقرضه ثم قضاه، فإنه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء، لم تبطل شهادته بالقرض.

ووجه الفرق في ذلك أن شاهد القرض والقضاء، لم يشهد بقيام الدين للحال، وإنما شهد بالقرض، فلم يكن متناقضاً. أما في مسألتنا: وكيل المدعى ادعى عليه المال للحال، فإذا شهد على القضاء، كانت شهادته على القضاء مبطلة دعواه الدين بحكم الوكالة.

امرأة وكلت رجلاً ليطلب مهرها من الزوج، فادعى الزوج الخلع، فشهد الوكيل مع آخر أنها اختلعت على كذا، لا تقبل شهادة الوكيل، كما في مسألة دعوى الوكيل. وهذا نظير ما ذكر في الكتاب.

رجلان شهد الرجل على رجل بعيد في يده، فأقام المشهود عليه البيينة أن الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض، والله أعلم.

باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له

في الباب فصول أربعة:

فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة.

وفصل في تكذيب الشهود المدعى.

وفصل في اختلاف الشاهدين.

وفصل في تعارض البيتين على الموت في وقتين مختلفين.

أما الفصل الأول: فهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى. والأصل فيه أن الشهادة على حق العبد إذا خالفت الدعوى بطلت، لأن الدعوى شرط لهذه الشهادة، وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة، وتکذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا. والأصل في تعارض البيتين أن القاضي إذا تيقن بکذب أحد الفريقين، لا يقضى. وعند التعارض ليس أحد الفريقين في تعينه للكذب أولى من الآخر، فلا يقضى بشهادتهم.

جتنا إلى المسائل:

أما الشهادة إذا خالفت الدعوى، فهو على وجوه. أما أن كان المدعى به ديناً، أو ملكاً، أو عقداً. فإن كان ديناً، فشهادوا بأقل مما ادعاه المدعى نحو ما إذا ادعى ألفاً وخمسمائة، فشهادوا بخمسمائة من غير دعوى التوفيق، وكذا لو ادعى ألفاً، فشهادوا بخمسمائة. ولو ادعى ألفاً، فشهد أحدهما بألف، والآخر بخمسمائة، لا يقضى بشيء في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لأنّ عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط، ولم يوجد بخلاف ما تقدم، لأنّ ثمة اتفق

الشاهدان على خمسمائة، والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظاً، ليس بشرط عنده، فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق.

ولو أدعى خمسة عشر، فشهادتهما بخمسة عشر، والآخر عشرة، لا يقضى بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف، وهي غير العشرة، فلم يتتفقا على شيء، فلا تقبل بخلاف ما لو أدعى ألفاً وخمسمائة، فشهادتهما بألف، والآخر بألف وخمسمائة، فإنه يقضى بالألف، لأن ألفاً وخمسمائة تذكر بحرف العطف، فكانت الألف مذكورة في شهادتهما، فيقضى بما اتفقا عليه.

وإن أدعى ألفي درهم فشهادتهما بألف، والآخر بآلافين، لم تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن الألف غير الآلفين، فلن يتتفقا على شيء. وأمّا إذا كان المشهود به أكثر مما أدعاه المدعى نحو ما إذا أدعى ألفاً، فشهادتها بألف وخمسمائة، أو شهادتها بآلفي درهم، لا تقبل شهادتهما بغير توفيق، لأنّه كذب الشهود بالزيادة، فإن وقق فقال: كان لي عليه ألف وخمسمائة إلا أنني أبرأته عن خمسمائة، أو قال: استوفيت منه خمسمائة، ولم يعلم به الشهود، تقبل شهادتهم حينئذ، لأنّه وفق بين الدعوى والشهادة بأمر محتمل. وكذلك في الألف والألفين ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق باليقنة، لأنّ الشيء إنما يحتاج إلى إثباته باليقنة، إذا كان شيئاً، لا يتم به ولا ينفرد بإثباته، كما لو أدعى الملك بالشراء، فشهادتها بالهبة، فإن ثمة يحتاج إلى إثباته باليقنة. أمّا الإبراء يتم به وحده، فلو أقر بالاستيفاء يصح إقراره، ولا يحتاج إلى إثباته باليقنة، لكنه لا بد من دعوى التوفيق هنا استحساناً.

والقياس: أن التوفيق إذا كان ممكناً يحمل عليه، وإن لم يدع التوفيق تصحيحاً للشهادة وصيانته لكلامه.

وجه الاستحسان: أن المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة، فإن كان التوفيق مراداً تزول المخالفة، وإن لم يكن التوفيق مراداً، لا تزول فلا تزول بالشك، فإذا أدعى التوفيق ثبت التوفيق، فزالت المخالفة. وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زادة رحمه الله تعالى: أنَّ محمداً رحمه الله تعالى شرط في بعض المواقع دعوى التوفيق، ولم يشرط في البعض، وذلك محمول على ما إذا أدعى التوفيق، وذلك جواب القياس، فلا بدّ من دعوى التوفيق.

ولو قال المدعى ما كان لي عليه إلا ألف درهم فقط، لا تقبل شهادتهما، ولو أدعى خمسمائة، فشهادتهما له الشهود بألف، فقال الطالب: إنما لي عليه خمسمائة، وقد كانت ألفاً فقضى بها خمسمائه وصل الكلام، أو فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة. ولو قال: لم يكن لي عليه إلا خمسائة، بطلت شهادتهما.

رجلان شهدا لرجل على رجل آخر بقرض ألف درهم، فشهادتهما: أنه قد قضاهما. ذكر في الجامع الصغير: أنه تجوز شهادتهما على القرض. وذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه لا يثبت بالقرض أيضاً. وذكر في المتنقى: رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم، قد اقتضى منهما مائة، وقال الطالب: لم أقبض منه شيئاً. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله تعالى: يقضى بالألف، ويجعل مقتضاً للمائة.

وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بألف درهم، وقالا: قد قضاه خمسمائة. وقال الطالب: لي عليه ألف، ما قضاني شيئاً، أو قال: صدقاً في الشهادة على الدين وأوهما في القضاء، أو قال: شهدا لي بألف بحق وخمسمائة باطل، أو بزور، قال: إن عدلاً جاز إلا في قوله: شهدا بباطل أو بزور.

وقال زفر رحمة الله تعالى: لا تجوز شهادتهما في الوجه كلها، وعلى هذا الخلاف إذا شهدا للمدعى بألف، وشهدا أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار، والمدعى ينكر الدنانير هذا إذا كان المدعى به ديناً، فإن كان المدعى به ملكاً وشهدوا بأقل مما أدعى نحو ما إذا أدعى كل الدار، فشهادوا له بنصف الدار، جازت شهادتهم، ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين.

وكذا لو أدعى داراً في يد رجل أنها له، وشهد الشهود أنه اشتراها من الذي في يديه، جازت شهادتهم، لأنّه لما أدعى ملكاً مطلقاً، فقد أدعى الملك في الحال وفيما مضى، والشهود إذا شهدوا بالشراء، فقد شهدوا له بالملك في الحال، فكانت شهادتهم بأقل مما أدعى، وما شهدوا به يصلح بياناً لما أدعاه المدعى، فإنه لو قال: ملكي لأنّي اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بياناً للأول بخلاف ما إذا أدعى أولاً النتاج، وشهد الشهود أنها له اشتراها من ذي اليد، لا تقبل شهادتهم إلا أن يوفق فيقول: نتجت في ملكي، إلا أنّي بعتها منه، ثم اشتريتها منه، فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه، لا تقبل شهادتهم، لأنّ دعوى النتاج على ذي اليد، لا يتحمل دعوى ملك حادث من جهة، فإنه لو قال: هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد، لا يصح كلامه، فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بياناً للأول، فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق.

ولو أدعى أنه له ورثه من أبيه، وجاء بالشهود، فشهادوا أنه له ولا خيه الغائب ميراث عن أبيه، جازت شهادتهم، لأنّهم شهدوا له بأقل مما أدعاه.

هذا إذا شهدوا بالملك بأقل مما أدعى، وإن شهدوا بأكثر نحو: أن يدعى داراً في يد رجل أنها له اشتراها من فلان غير ذي اليد، وهو يملكتها فجحد المدعى عليه، ف جاء المدعى بشهود، فشهادوا أنها له، لا تقبل شهادتهم، لأنّ المدعى أدعى ملكاً حادثاً لا يظهر في حق الزوائد، والشهود شهدوا بملك مطلقاً،

والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض، فصار كأنهم شهدوا له بالزوائد نصاً، فلا تقبل شهادتهم، وأشار محمد رحمة الله تعالى في الكتاب إلى معنى آخر، فقال المدعى أقر بالملك لمن ادعى الشراء منه، ثم ادعى الانتقال إلى نفسه بالشراء، ولم يثبت الانتقال، لأنهم لم يشهدوا بالانتقال، فلا تقبل شهادتهم.

وكذا لو ادعى أنها داره ورثها من أبيه، والشهود شهدوا أنها داره، لا تقبل شهادتهم. وكذا لو ادعى أن الدار له إلا هذا البيت، فشهادتها أن جميع الدار له، لا تقبل شهادتهم، إلا أن في هذه الصورة إذا وفق، فقال: كان كل الدار لي، إلا أنني بعث هذا البيت منه، ولم يعلم به الشهود، تقبل شهادتهم، ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة، لأنّه أقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه، وعلى جواب القیاس يحمل على التوفيق، وإن لم يدع.

ولو ادعى داراً في يد رجل أنها له منذ سنة، فشهاد الشهود أنها له منذ عشرين سنة، بطلت شهادتهم. فلو ادعى المدعى أنها له منذ عشرين سنة، والشهود شهدوا أنها له منذ سنة، جازت شهادتهم. أما إذا كان المدعى به عقداً أو شيئاً من أسباب الملك.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، اشتراها من فلان غير ذي اليد، فجاء بشاهدين فشهادا أن فلاناً ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكتها، لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول: اشتريتها منه، فجحد ثم وهبها لي بعد ذلك، وأقام البينة على ذلك، قبلت شهادتهم، ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى.

أما الصورة، فظاهر. وأما المعنى: فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء، لأن الهبة تفيد الملك بغير عوض، ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب، ولا يكون لازماً، ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء، يثبت جميع ذلك والتوفيق، وإن كان محتملاً، إلا أن هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى، لأنّه يحتاج إلى نقض الذي ادعاه أولاً وإلى إثبات عقد شهد به الشهود، فيكون في الحمل على هذا الوجه إنشاء الخصومة، والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لإنشائها.

وهذا النوع من التوفيق، كما لا يثبت بدون الدعوى، لا يثبت بمجرد الدعوى، وإنما يثبت إذا أعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم، لأنّ هنالك أقر بالملك لغيره، ثم ادعى الهبة، ودعوى الهبة دعوى على الغير، وليس بإقرار على نفسه. والدعوى لا تثبت إلا بالبينة بخلاف الإبراء ونحو ذلك، لأنّ ذاك إقرار على نفسه. وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق، كانت قبل الدعوى فلا تعتبر.

وحكى عن الشيخ الإمام أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى: أنه قال: ما لم يأت بيضة أنه كان اشتراها من فلان، ثم جحد فلان الشراء، ثم وهبها منه، وقبضها المدعى، لا تقبل. ومشايخنا رحمهم الله تعالى أنكروا ذلك، وقالوا: لو وجد بيضة على الشراء، لا يحتاج إلى دعوى الهبة، لكن لا بد أن يقيم البيضة على الهبة، والقبض بعد الشراء كما لو أدعى الهبة في وقت قبل الشراء، لا تقبل لأنها في التوفيق أدعى الهبة، بعدما جحد الشراء، فإذا أقام البيضة على هبة في وقت قبل الشراء، كان متناقضاً.

وإن أدعى داراً في يد رجل أنها كانت لأبيه فلان، مات وتركها ميراثاً له منذ سنة، فجحد المدعى عليه، فجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراها من الذي في يده منذ سنتين، وأدعى المدعى ذلك، لا تقبل هذه الشهادة إلا أن يوفق فيقول: اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا، ثم بعثها من أبيه، ثم مات أبي فور ثتها منه، فإذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضي له ولا يثبت هذا التوفيق، ما لم يشهد الشهود بالبيع من أبيه، لأن دعوى البيع من أبيه دعوى على الأب، فلا يثبت إلا بيضة.

وكذا لو أدعى الإرث أولاً، فشهاد الشهود بالهبة، أو الصدقة مكان الشراء، لا تقبل ما لو يوفق.

عبد في يد رجل أدعى رجل أن الذي في يده تصدق به منذ سنة، وقبضه وجحد الذي في يديه، فجاء المدعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين، لا تقبل إلا أن يوفق، فيقول: اشتريته منه منذ سنتين، ثم بعثه منه، ثم تصدق به عليّ منذ سنة، فإذا وفق على هذا الوجه، فشهاد الشهود على البيع منه، ثم بالصدقة يقضي له.

ولو أدعى أولاً الشراء من ذي اليد منذ سنة، فشهاد الشهود بالصدقة منذ سنتين، وأدعى المدعى ذلك، لا تقبل إلا أن يوفق فيقول: تصدق به عليّ منذ سنتين وقبضته، ثم بعثه منه منذ سنة، ثم اشتريته وشهاد الشهود له بذلك.

ولو أدعى الصدقة منذ سنة، فشهاد الشهود أنه اشتراه منه منذ شهر، لا تقبل إلا أن يوفق، فيقول: تصدق به عليّ منذ سنة، وقبضته ثم وصل إليه بسبب من الأسباب، وجحد الصدقة، فاشترىته منذ شهر، فإذا وفق على هذا الوجه، وأثبتت بيضة قبلت بيته.

ولو أدعى ميراثاً عن أبيه منذ سنة، وشهاد الشهود أنه اشتراه من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي، لا تقبل. فإن وفق فقال: جحدني الميراث واشتريته منه الآن، قبلت بيته لكن إذا أعاد البيضة على ذلك، لأن الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد، فلا يثبت بدون البيضة والشهادة الأولى قامت قبل الدعوى، فلا تعتبر.

ولو ادعى أمة في يد رجل وقال: اشتريتها منه بعدي هذا منذ شهر، فجحد البائع ذلك، وجاء المدعى بشهود، فشهادوا أنه اشتراها منه بـألف من قام من عند القاضي، لا تقبل لمكان المخالفة إلا أن يقول: اشتريتها بالعبد منذ شهر، ثم جحدني، فاشتريتها منه بـألف درهم بعد ذلك، فإذا وفق على هذا الوجه، وأعاد البيضة على الشراء بـألف، يقبل ذلك.

ولو ادعى أولاً أنه اشتراها منه بالعبد منذ شهر، ثم جاء بشهود فشهادوا أنه اشتراها منه منذ سنة، أو قبل ذلك، لا تقبل لمكان التناقض إلا أن يوقق فيقول: اشتريتها منه منذ سنة، كما شهد به الشهود، ثم بعثها منه، ثم اشتريتها منذ شهر، فإذا وفق على هذا الوجه، وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك، يصح التوفيق ويقضي له.

ولو ادعى داراً في يد رجل أنها له، فجاء بشاهدين فشهد أحدهما: أنها داره ورثها عن أبيه، وشهد الآخر: أنه ورثها عن أبيه، فالشهادة باطلة، لأنّه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين. وكذا لو شهد أحدهما: أنه اشتراها من فلان، وهو يملكها، وشهد الآخر: أن فلاناً آخر وهبها منه، وهو قبضها.

ولا يقال إذا اختلف الشاهدان في سبب الملك، فقد اتفقا على الملك له، فوجب أن يقضي له بالملك، كما لو قال لفلان: على ألف من قرض، فقال المقرّ له، لا بل من ثمن بيع يقضي له بالألف، واختلاف السبب لا يضره، وكذا لو شهدا أنه أقرّ أنه كفل للمدعى بـألف درهم عن فلان، فقال الطالب: قد أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر، كان للمدعى أن يأخذه بالمال.

وكذا لو شهدا له بـألف درهم من ثمن جارية، فقال البائع: إنّه قد أشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه ألف من ثمن متاع آخر، أو شهد الشهود على الإقرار بـألف من ضمان جارية، غصبها منه وقد هلكت، لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الإقرار، لأنّ السبب إنّما لا يعتبر إذا كان حكم السببين واحداً، كما في الإقرار، فإنّ الألف الواجب بالقرض والغصب واحد. أمّا ه هنا حكم السببين مختلف، لأنّ الموروث من الأب يتضمن حقوقاً غير ما يتضمنه الموروث من الأم من قضاء ديون الأب، وتنفيذ وصاياه وغير ذلك، فلا تقبل.

ولو شهد شاهدان لرجل، فقلالاً: نشهد أن فلاناً هذا غصب عبده، ولكنه قد ردّه عليه بعد ذلك، فمات عند مولاه، فقال المغصوب منه، لم يردّه عليّ وإنّما مات عند الغاصب. وقال المشهود عليه: ما غصبه عبده ولا ردّته عليه، وما كان من هذا شيء، قال: إذا لم يدع شهادتهما ضمّنها القيمة.

وكذا لو شهدا أنه غصب عبده له، وأنّ مولاه قتله عند الغاصب، فقال المغصوب منه ما قتله، ولكنه قد غصبه ومات عنده، وقال المشهود عليه: ما

غضبت عبداً ولا قتل هذا المدعى عبداً له في يدي، كان عليه قيمة . وكذا لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم، ولكنه قد أبدأ منها، وقال المدعى : ما أبدأته عن شيء . وقال المشهود عليه : ما كان له علي شيء ، ولا أبدأني عن شيء . قال : إذا لم يدع شهادتهما على البراءة، قضيت عليه بالألف .

رجل ادعى قبل رجل داراً، فقال المدعى عليه : ليست في يدي ، فأقام المدعى بيته ، فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه ، قال : يسأل القاضي المدعى فإن قال : كما شهدوا أنها في يده وفي ملكه ، فقد أقر له بالدار ، وإن قال : صدقوا أنها في يده ، ولا أصدقهما أنها في ملكه ، فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصماً .

رجل ادعى على رجل ألفاً، فشهاد له الشاهدان : أن له عليه ألف درهم وشهد أحدهما أنه أخره بالألف إلى سنة ، وأنكر الطالب ، فإنه يقضى عليه ألف ، وهذا ما لو شهد أحدهما : أنه قد قضاه خمسمائة سواء .

إذا شهد الشهود بدار لرجل ، فقال المشهود له : هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ، ليس هو لي فقد أكذب شهوده إن قال : هذا قبل القضاء ، لا يقضى له ولا لفلان بشيء . وإن كان بعض القضاء ، فقال : هذا البيت لم يكن لي إنما هو لفلان . قال أبو يوسف رحمة الله تعالى : أجزت إقراره لفلان وجعلت له البيت ، وردت ما بقي من الدار على المقتضي عليه ، ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ، ولأبي يوسف رحمة الله تعالى فيها قول آخر : أنه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ، ويكون ما بقي من الدار للمشهود له .

رجل في يديه عبداً ادعى رجل أنه اشتراه من ذي اليد يجحد ، ف جاء المدعى بشاهدين ، فشهادا أنه باعه منه ، ولا ندرى فهو للبائع أو لا؟ جازت شهادتهما للمدعى .

ولو جاء المدعى بشاهدين ، فقاولا للقاضي : العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعى ، فإن القاضي يقضي بشهادتهما للمدعى .

شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت أو في المكان ، أو في الإنشاء والإقرار ، فإن كان المشهود به قولها محسناً ، كالبيع والإجارة والطلاق والعتاق والصلح ، والإبراء ، تقبل .

وصورة ذلك : إذا ادعى الشراء بألف ، فشهادا أنه اشتراه منه بألف ، إلا أنهما اختلفا في البلدان ، أو في الأيام ، أو في الساعات ، أو في الشهور ، أو شهدا على البيع بألف ، فشهد أحدهما أنه باعه وشهد الآخر : على إقراره بالبيع جازت شهادتهما ، وكذلك في الطلاق لو شهد أحدهما أنه طلقها اليوم وشهد الآخر أنه طلقها أمس أو شهد أحدهما على إقراره بألف اليوم وشهد الآخر أنه أقر بألف أمس ، جازت شهادتهما .

ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الأيام والبلدان، إلا أن يقولا : كنّا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد، فإذا أقرّا بذلك ثم اختلفا في الأيام والمواطن والبلدان، فإن أبي حنيفة رحمة الله تعالى قال : أجيزة الشهادة وعليهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى : الأمر كما قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى في القياس. وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالتهمة إلا أن يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت ، فيجوز . ولو اختلفا في الشياب التي كانت على الطالب ، أو المطلوب أو المركب ، أو قال أحدهما : كان معنا فلان ، وقال الآخر : لم يكن معنا فلان . ذكر في الأصل : أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة.

وإذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة ، وحكمًا كالغصب والجناية ، واختلف الشهود في المكان ، أو في الزمان ، أو في الإنشاء والإقرار ، لا تقبل شهادتهم . ولو كان المغصوب هالكًا ، فشهادا على القيمة ، شهد أحدهما : أن قيمته ألف ، وشهد الآخر على إقرار الغاصب أن قيمته ألف ، لا تقبل شهادتهم . وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد أحدهما على الغصب ، والآخر : على الإقرار بالغصب ، لا تقبل .

وذكر في الجامع : إذا أدعى ملكًا ، فجاء بشاهدين ، شهد أحدهما : أنه ملكه ، وشهد الآخر : على إقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى ، لا تقبل . ولو كان المشهود به قوله ، لا يتم إلا بفعل كالنكاح ، واختلف الشهود على هذا الوجه ، لا تقبل شهادتهم . وإن اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض ، كالهبة والصدقة والرهن ، فإذا شهدا على معاينة القبض ، واختلفا في الأيام والبلدان ، جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .

والقياس : أن لا تقبل ، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى . وإن شهدا على إقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض ، جازت الشهادة في قولهم . ولو شهدا على الرهن ، شهد أحدهما على معاينة القبض ، والآخر على إقرار الراهن بالقبض ، لا تقبل هذه الشهادة ، ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب .

وإن اختلف شهود الرهن في جنس الدين ، أو في مقداره ، لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن ، أو في مقداره .

وإن اختلفا في فعل ملحق بالقول ، كالقرض ، فاختلفا في المكان ، أو في الزمان ، لا تبطل الشهادة ، وإن كان القرض لا يتم إلا بالتسليم ، ويكون القرض بمنزلة الطلاق والعتاق .

ولو اختلف شاهدا القดف في المكان ، أو في الزمان ، جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : لا تقبل . وإن

اختلفا في الإنشاء والإقرار، لا تقبل شهادتهما في قولهم. ولو اختلفا في الطلاق، فشهد أحدهما على تطليقتين، والآخر على الثالث، أو شهد أحدهما على تطليقتين، والآخر على تطليقة، لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أصحابه وابن أبي ليلى رحمة الله تعالى: جازت شهادتهما على الأقل.

ولو شهد أحدهما على تطليقة، والآخر على تطليقة ونصف، أو شهد أحدهما على تطليقة، والآخر على تطليقة وتطليقة، جازت شهادتهما على الأقل عند الكل. ولو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت خلية، وشهد الآخر أنه قال لها: أنت بريئة، لا تقبل عند الكل، لأنهما اختلفا في لفظة الإيقاع، وإن كان معنى اللفظين واحداً، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار، وقد دخلت، وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلاناً، وقد كلمت لا تقبل عند الكل.

وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثة، وشهد الآخر أنه قال لها: أنت علي حرام، ونوى الثالث، لا تقبل عند الكل. ولو شهد أحدهما أنه طلقها نصف واحدة، وشهد الآخر أنه طلقها ثلث واحدة، لا تقبل في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

وكذا لو شهد أحدهما أن طلقها ثلاثة، وشهد الآخر أنه طلقها، فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعندهما جازت شهادتهما على الأقل. ولو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت طالق، وشهد الآخر أنه أقر أنه طلقها. أو اختلفا في المكان، أو الزمان، جازت شهادتهما.

ولو شهد أحدهما أنه قال: إن دخلت فلانة الدار، فهي طالق وفلانة معها، وشهد الآخر أنه قال: إن دخلت فلانة الدار، فهي طالق وحدها، وقد دخلت فلانة، طلقت وحدها. وكذا لو شهدا على التخمير، فشهادتهما أنه طلق زينب وعمرة، وشهد الآخر أنه طلق زينب، جازت شهادتهما على الأقل على طلاق زينب.

رجل ادعى على مولى العبد، أنه أذن لعبده في التجارة، وأقام شاهدين، فشهادتهما على الإذن، والآخر أن مولى العبد رأه يشتري ويبيع، ولم ينفعه، لا تقبل شهادتهما.

رجل اشتري شيئاً، فادعى به عيباً، وأقام شاهدين، فشهادتهما أنه باعه وبه هذا العيب، وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيوب، لا تقبل هذه الشهادة.

رجل عليه ألف درهم لرجل، فادعى أنه أوفاه دينه، وأقام شاهدين، شهد أحدهما بالإيفاء، وشهد الآخر على إقرار صاحب المال بالاستيفاء، لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصباً، وأقام شاهدين، شهد أحدهما بالغصب، والآخر على الإقرار بالغصب. وكذا لو ادعى الغريم بالإيفاء، فشهادتهما أحد الشاهدين على إقرار

صاحب المال بالاستيفاء، وشهد الآخر: أنّ صاحب المال أبرأ الغريم، لا تقبل. ولو أدعى الغريم: أنّ صاحب المال أبرأه، فشهد أحد الشاهدين بذلك، وشهد الآخر: أنّ صاحب المال وهب له المال، أو تصدق به عليه، أو حلّه، جازت شهادتهما.

ولو أدعى الغريم الإيفاء، فشهد أحد الشاهدين على إقرار صاحب المال بالاستيفاء، وشهد الآخر على الهبة، أو الصدقة، أو التحليل، لا تقبل. ولو أدعى الغريم الهبة، فشهد أحد شاهديه بالهبة، والآخر بالصدقة، لا تقبل. ولو أدعى الغريم الإيفاء، فشهد أحد الشاهدين: أنّ صاحب المال أبرأه في بلد كذا، وشهد الآخر: أنه أبرأه في بلدة أخرى، جازت شهادتهما. ولو أدعى الغريم الإيفاء، فشهاداً أن صاحب المال أبرأه، جازت شهادتهما. ولو أدعى الغريم صاحب المال أبرأه، وأقام شاهدين، فشهاداً على إقرار صاحب المال بالاستيفاء، فإن القاضي يسأل الغريم عن البراءة، كانت بالاستيفاء، أو بالإسقاط، فإن كانت بالاستيفاء تقبل، وإن قال كانت بغيره لا تقبل، وإن لم يبين وسكت. ذكر في الأصل: أن القاضي لا يجره على البيان، لكن لا يقضى بهذه الشهادة إذا لم يبين، لأن البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالإسقاط، فإذا شهد الشهود بأكثر مما أدعى، لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما إذا أدعى الغريم الإيفاء، فشهد الشهود بالإبراء، أو بالتحليل، فإن القاضي لا يسأله عن البراءة، ويقضي بالبراءة من غير سؤال، لأن الشهود شهدوا بأقل مما أدعى.

وفي هذا لا يحتاج إلى التوفيق من غير سؤال، ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالإسقاط، لا البراءة بالاستيفاء، حتى لو كان الغريم كفياً كفل بأمر المكفول عنه، فإذا أدعى الإيفاء، فشهد الشهود بالإبراء، كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على الأصل، ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء، كما لو أبرأه المكفول له.

ولو أدعى الكفيل الهبة، فشهد أحد الشاهدين بالهبة، والآخر بالبراءة، جازت شهادتهما، لأنّ الغريم لو كان أصيلاً، وادعى الهبة، فشهد أحد الشاهدين بالهبة، والآخر بالبراءة، جازت شهادتهما، فكذا إذا كان كفياً.

ولو أدعى على رجل ألفاً، وأقام شاهدين، فشهد أحدهما: أن له عليه ألف درهم، وشهد الآخر: على إقراره بالألف، قالوا: جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.

رجل وكل رجلاً بقبض دين له على رجل، فإن الوكيل بقبض الدين يكون وكيلًا بالخصوصة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، والمأمور بقبض الدين، لا يكون وكيلًا بالخصوصة. وكذا الرسول في قبض الدين، لا يكون

وكيلًا بالخصومة، فإن جاء الوكيل إلى المديون، فأنكر المدعى عليه المال والوكالة، فجاء المدعى بشهادتين، فهو على وجهين: في وجه تجوز شهادتهما، ويصير وكيلًا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي وجه: يصير وكيلًا بالقبض، ولا يصير وكيلًا بالخصومة في قولهم.

أما الوجه الأول: إذا أقام مدعى الوكالة شاهدين، فشهد أحدهما: أن الطالب وكله بقبض دينه عن هذا الرجل، وشهد الآخر: أن الطالب جرأه في ذلك، يعني: جعله جريئاً، جازت شهادتهما. وكذا لو شهد أحدهما: أنه وكله، وشهد الآخر: أنه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل، أو شهد أحدهما: أنه وكله، وشهد الآخر: أنه جعله وصيأ له في حياته، جازت شهادتهما، ويصير وكيلًا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أصحابه رحمة الله تعالى: يكون وكيلًا بالقبض، ولا يكون وكيلًا بالخصومة.

وأما الوجه الثاني: لو شهد أحدهما: أنه وكله بقبض دينه، وشهد الآخر: أنه أرسله فيأخذ دينه، أو شهد أحدهما: أنه وكله بقبض دينه، وشهد الآخر: أنه أمره بقبض دينه من فلان، أو شهد أحدهما: أنه وكله، والأخر: أنه أنابه من نفسه، أي جعله نائب نفسه في قبض الدين، أو شهد أحدهما: أنه وكله، وشهد الآخر: أنه جعله وصيأ، ولم يقل في حياته، أو شهد أحدهما: أنه جعله وصيأ في حياته، وشهد الآخر: أنه جعله وصيأ، ولم يقل في حياته، لا تقبل شهادتهما، لأن قوله جعله وصيأ يكون على النيابة بعد الموت.

ففي هذه المسألة الأخيرة، لا تقبل شهادتهما، وفيما سواها جازت شهادتهما، ولا يصير وكيلًا بالخصومة عند الكل. ولو شهد أحدهما: أنه وكله، وشهد الآخر: أنه وكله، ثم عزله، ثم جازت شهادتهما على الوكالة، ولا يثبت العزل.

فصل في تكذيب المدعى الشهود

المدعى إذا أكذب الشهود فيما شهدوا له، أو في بعضه، لا تقبل شهادتهما، لأن تفسيق للشاهد، أو لأن الشهادة لا تقبل بدون الدعوى، وفيما كذب لم توجد الدعوى، وإذا تكلم المدعى بكلام يحتمل أن يكون تكذيباً إن كان ذلك قبل القضاء، لا يقضى له، وإن كان بعد القضاء لا يبطل قضاوه، إلا أن يكون تكذيباً للشاهد قطعاً.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، وأقام البينة، وقضى له القاضي، ثم أقر المضي له أنها دار فلان لرجل غير المضي عليه، لا حق للمدعى فيها صدقه فلان في ذلك، أو كذبه لا يبطل قضاء القاضي، لأن قوله: هي لفلان لا حق لي

فيها، يتحمل النفي من الأصل، فيكون إكذاباً للشهود، ويحتمل أنه لا حق له فيها، لأن المضي له ملكها منه بعد القضاء، وإن كان كذلك في مجلس القضاء بأن كان باعه من المقر له قبل القضاء، على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ثم غصبها المضي عليه، ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء، فصار المقر له، فلا يبطل القضاء بالشك.

ولو قال المضي له بعد القضاء: هذه الدار لفلان، لم تكن لي قط. فالمسألة على وجهين: إما أن بدأ بالإقرار وثني بالنفي، فقال: هذه الدار لفلان، لم تكن لي قط، أو بدأ بالنفي وثني بالإقرار، فقال: هذه الدار ما كانت لي قط، ولكنها لفلان، وكل ذلك على وجهين: أما أن صدقه المقر له في جميع ذلك، أو صدقه في الإقرار وكذبه في النفي، فقال: كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب، وهي الآن داري، فإن صدقه في جميع ذلك، بطل قضاء القاضي، ويرد الدار على المضي عليه، ولا شيء للمقر له، لأنهما تصادقا على بطلان القضاء، وإن كذبه في قوله: ما كانت لي قط، وصدقه في الإقرار، وقال: هي لي كانت للمقر له، لأن ملكها مني بعد القضاء بسبب، وهي داري.

ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له، ويضمن المقر قيمة الدار للمضي عليه سواء بدأ المقر بالإقرار، أو بدأ بالنفي. كما ذكر في الجامع: قالوا: هذا إذا بدأ بالنفي وثني بالإقرار موصولاً، فيصح الإقرار. وأما إذا ثني بالإقرار مفصولاً، لا يصح إقراره.

ولو أن المدعى أقام البينة أنها داره، ثم قال: القضاء هذه الدار ليست لي، ولكنها لفلان غير المدعى عليه، أو قال: هي دار فلان لا حق فيها، وصدقه المقر له في ذلك، أو كذبه بطلت بيته، ولا يقضى القاضي له، لأن كلامه هذا يحتمل النفي من الأصل، ويحتمل النفي في الحال، يعني: أنها دار فلان إلا أنني ملكتها الآن، فلا يقضي القاضي بالشك، إلا أن يقول موصولاً: هي دار لفلان، إلا أنني ملكتها منه بعد الشهادة، فحيثئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء.

وذكر في المنتقى: رجل ادعى في يد رجل متاعاً، أو داراً: أنها له وأقام البينة وقضى القاضي له، فلم يقبضه حتى أقام الذي في يديه البينة، أن المدعى أقر عند غير القاضي، أنه لا حق له فيه، قال: إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء، بطل القضاء. وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء، لا بطل القضاء، لأن الثابت بالبينة كالثابت عياناً، ولو أنه عاين القاضي إقراره بذلك، كان الحكم على هذا الوجه.

وذكر في المنتقى: رجل في يديه جارية وولدها، أو رجل في يديه دار مبنية، جاء رجل وأقام البينة، فشهدوا: أن الأمة للمدعى، ولم يزدوا على ذلك، ولم يذكروا الولد، أو شهدوا أن الدار والبناء للمدعى، أو شهدوا بالدار، ولم

يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا، فإن القاضي يقضي بالدار وبنائها للمدعى.

أما إذا ذكروا البناء في الشهادة، فلا شك لأن البناء مركب تركيب قرار، فيدخل في ذكر الأرض خصوصاً في دعوى الدار، فإن قضى القاضي بالدار وبنائهما، فقال المدعى بعد القضاء: ليس البناء لي، إنما هو للمدعى عليه، ولم يزل له ذلك بعد الشهادة قبل القضاء، كان ذلك إكذابة للشهدود، ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعاً. وإن قال بعد القضاء: البناء للمدعى عليه، فليس هذا بإكذابة للشهدود.

وذكر في شهادات الأصل: أن الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم، يصير مقصوداً في الشهادة والقضاء، فإذا أقر المدعى بالبناء للمدعى عليه، كان ذلك إكذابة للشهدود، فيبطل القضاء والشهادة جميعاً.

وذكر في الأصل: لو ادعى داراً في يد رجل أنها له وقضى القاضي له بالدار والبناء، ثم إن المقتضي عليه أقام البينة أن البناء له، قال: إن ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم، لا يسمع ببينة المقتضي عليه، وإن لم يذكروا سمع بيته. وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى: أن الشهود إذا لم يذكروا البناء في شهادتهم، ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، لا يسمع ببينة المقتضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: يسمع، ولا يكون الإقرار بالبناء إكذابة للشهدود، وجعل هذه المسألة فرعاً لمسألة أخرى. ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر شريكه شركة مفاوضة، وأقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما، ثم إن المقتضي عليه ادعى عيناً، أنه ورثه من أبيه. ذكر أن الشهود إذا شهدوا بالمفاوضة لا غير، لا تصح هذه الدعوى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى: تصح.

ووجه البناء على تلك المسألة: أن في مسألة المفاوضة كل عين من الأعيان التي في يديه، لم يصر مقتضايا به مقصوداً، بل صار مقتضايا به تبعاً لصحة المفاوضة، فكان نظير البناء مع الأرض هنـا. وقال غيره: لا بل مسألة الشهادات على الاتفاق، وفرقوا لأبي يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسألة وبين المفاوضة. والفرق يعرف في موضعه، ثم في روایة الأصل جعل مطلق الإقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيباً للشهادـود، إذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم.

وفي روایة المتنقى فصل، فقال: إن قال المقتضي له إن البناء لم يزل للمقتضي عليه، أو قال: إنه ملك المقتضي عليه يوم شهد الشهود، كان ذلك إكذابة للشهادـود، وإن أقر له بالبناء من غير تاريخ، فقال: إن البناء للمقتضي عليه، لم يكن إكذابة للشهادـود، لأنـه محتمـلـ.

أمة في يد رجل وابنته في يد غيره، فجاء رجل، وأقام البينة على الذي في يديه الجارية، أنَّ الأمة له فقضى القاضي له بالجارية، لا يكون للمقاضي له أنْ يأخذ الابنة بذلك القضاء.

ومثله: لو أنَّ رجلاً في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره، جاء رجل وأقام البينة على الذي في يديه النخلة أنَّ النخلة له، وقضى القاضي له بها، كان للمقاضي له أنْ يأخذ الثمرة بذلك القضاء، هكذا ذكر في المتنقي

رجل أقام البينة على دار رجل أنها دار أبيه، مات وتركها ميراثاً له وقضى القاضي له بالدار، ثم جاء رجل آخر وادعى أنَّ الدار داره اشتراها من أبي المقاضي عليه، وصدقه المقاضي له فإنه يبطل القضاء، ويرد الدار على المقاضي عليه، ويقال للمدعى الثاني: أقام البينة على المقاضي عليه، وإنَّ فلا حق لك، لأنَّ المقاضي له أكذب شهوده، فيبطل قضاء القاضي.

رجل أقام البينة على دار في يد رجل، أنَّ أباه مات وتركها ميراثاً له، وأقام الذي في يديه البينة أنَّ أبا المدعى أقرَّ في حياته: أنَّ الدار ليست له، فإنه تبطل شهادة شهود الوارث، وكذا لو شهدوا على إقرار الوارث بعد موت أبيه، أو قبل ذلك، أنَّ الدار لم تكن لأبيه، أو أقام البينة على إقرار الوارث أنَّ أباه مات، وليست الدار له، كان ذلك إبطالاً لبيئة الوارث.

رجل مات واقتسمت ورثته التركة بتراضيهم، ثم ادعى أحدهم لنفسه على الميت ديناً، سمع دعواه، لأنَّ الدين لا يمنع تثويب الملك للوارث والقسمة، وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لأجنبي، ولم يصل إليه حقه من الورثة، كان له أن ينقض القسمة، وكذا لو أجاز الأجنبي قسمة الورثة، ثم أراد أن ينقض، كان له ذلك.

إنَّ ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار، أنَّ أباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار، وادعى أنَّ والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير، أو ادعى عيناً من أعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه، لا يسمع دعواه، لأنَّ إقدامه على القسمة إقراراً منه أنَّ ما دخل تحت القسمة من تركة الميت ميراث لهم عن الميت، فكان متناقضاً في دعواه، وإنَّ ظهر بعد القسمة شريك في التركة، بأنَّ ظهر وارث آخر، وكانت القسمة بتراضيهم، لا بقضاء القاضي، بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب، أو لم يعزلوا، وإنَّ ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث، فإنَّ كانت القسمة برضاهم، لا بقضاء القاضي، فكذلك الجواب، لأنَّ الموصى له بالثلث شريك الوارث له أن ينقض القسمة.

إنَّ كانت القسمة بقضاء، ثم حضر الموصى له بالثلث، اختلف فيه المشايخ: قال بعضهم: ليس له أن ينقض القسمة، لأنَّ الموصى له بالثلث شريك

الوارث، وفيما إذا ظهر وارث آخر إن كانت القسمة بقضاء القاضي، ينفذ على الوارث الغائب. وإن كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا هنا. وقال بعضهم: له أن ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من ذي اليد، فأنكر المدعى عليه البيع، فلما أقام المدعى البينة أقام المدعى عليه البينة أن المدعى رد عليه الدار بعيّب، قبلت بيته. وكذا لو ادعى رجل على رجل ديناً، فأنكر المدعى عليه، ثم أقام البينة على الإبراء بعد الإنكار، قبلت بيته. وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد إنكار القصاص.

ولو ادعى البراءة عن العيب بعد إنكار البيع، لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: أنه يسمع. رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه، مات وتركها ميراثاً له، ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه، لا يسمع دعواه. ولو ادعى أولاً الشراء من أبيه، ثم ادعى الميراث عنه قبلت بيته.

ولو أقام البينة على دار في يد رجل، أنها كانت لأبيه مات أبوه يوم كذا، وورثها عنه المدعى لا وارث له غيره، وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا ليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه، و ولد له هذا الولد، ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث، فإن القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببيان الابن، أو لم يقض، لأن القاضي قضى ببيان الابن بموت الأب، لا بوقت موته، لأن حكم الموت، لا يتعلق بوقت الموت في أي وقت يموت يكون ماله لورثته، فصار كأن الابن أقام البينة على موت الأب، ولم يذكر الوقت، وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة، فإن أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببيان الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت، قبلت بيتها أيضاً، لأن القضاء ببيان الأولى لا يمنع القضاء ببيان الأخرى.

ولو أن الوارث أقام البينة على رجل، أنه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك، ثم أقامت المرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم، لا تقبل بيتها، لأن يوم القتل صار مقتضاً به، وقال بعضهم: فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة أيضاً، وسواء بين القتل وبين ما تقدم من النكاح، وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا.

ولو أقامت امرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة، وقضى القاضي لها، ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان، لم تقبل بيتها.

رجل ادعى أن هذه الدار لفلان، وكلني بالخصوصة فيها، ثم ادعى هو بعد

ذلك أنها لفلان آخر، وأنه وكلني بالخصومة فيها، وأقام البينة، لا تقبل بيته، لأنها متناقض. والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه، يمنع الدعوى لغيره، فلا تسمع دعواه الثانية إلا بالتوفيق.

ولو أدعى أن هذه الدار لفلان، وكلني بالخصومة فيها، ثم أقام البينة أنها لا تقبل بيته، إلا أن يوفق. ولو أدعى أولاً أنها له، ثم أقام البينة بعد ذلك أنها لفلان وكلني بالخصومة فيها، قبلت بيته.

فصل في الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد، والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية، وقال للشهود: اشهدوا بما فيه، ولم يقرأ وصيته عليهم. قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه. وقال بعضهم: وسعهم أن يشهدوا، وال الصحيح: أنه لا يسعهم أن يشهدوا وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معانٍ ثلاث:

إما أن يقرأ الكتاب عليهم، أو كتب الكتاب غيره، وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود، فيقول: هو لهم أشهدوا عليّ بما فيه، أو يكتب هو بين يدي الشهود، وهم يعلمون بما فيه ويقول هو: أشهدوا عليّ بما فيه.
وإن كتب بين يدي الشهود صكًا، وعرف الشاهد ما كتب فيه، ولم يقل هو: أشهدوا عليّ بما فيه، لا يسعه أن يشهد عليه.

قال الشيخ الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: هذا إذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسم، فإن كان مكتوباً على الرسم، وكتب بين يدي الشهود، والشاهد يعلم ما في الكتاب، وسعه أن يشهد، وإن لم يقل له الكاتب: أشهد عليّ بما فيه، وأنه أحسن إليه. أشار محمد رحمه الله تعالى في التوادر في كتاب النكاح، وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية أخرى: إذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود، ثم أودعه الشاهد، ولم يعلم الشاهد ما فيه وأمره الكاتب أن يشهد بما فيه، وسعه أن يشهد، لأن الكتاب إذا كان في يد الشاهد يكون معصوماً عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى: إذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود، وقال: أشهدوا عليّ بما في هذا الصك، فهو جائز.
وإن كتب غيره وقال هو: أشهدوا عليّ بما فيه، لم يجز حتى يقرأ عليهم، ثم يشهدهم. وفي ظاهر الرواية: لا يحل لهم أن يشهدوا إلا أن يقرأ هو الكتاب

عليهم، أو يكتب غيره، ويقرأ عليه وهو يقول: اشهدوا عليّ بما فيه، أو يكتب بين يديه، وهو يعلم بما فيه ويقول: اشهدوا عليّ بما فيه.

ولو كتب رسالة منه إلى رجل من فلان بن فلان: سلام عليك. أمّا بعد فإنك كتبت إليّ تقاضاني الألف التي كانت لك علىي، وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علىي منها خمسمائة، فهذا جائز إذا علم حلّ له أن يشهد عليه بذلك، وإن لم يقل: اشهدوا.

ولو كتب صكاً بين يدي قوم أميين، وقال: اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم، لا يسعهم أن يشهدوا.

امرأة أقرت على نفسها بمال لابنتها أو لأختها، تزيد به الإضرار لبقية الورثة، والشهود يعلمون بذلك، قالوا: وسعهم أن يتحملوا الشهادة، ويشهدوا بذلك ويكره لها أن تفعل ذلك.

وحكي عن أبي القاسم الصفار رحمة الله تعالى: أنّ رجلاً أخذ من السلطان سوق النحاسين مقاطعة كلّ شهر، بكلّ شهوداً، وأشهد شهوداً، قال مولانا رحمة الله تعالى: عدل المقطع والمقطوع عن سبيل الرشاد، ولو شهد الشهود بذلك حلّ بهم اللعن، لأنّهم شهدوا بباطل. وكذا لو شهدوا على إقرار رجل بمال عرف أن السبب باطل، وينبغي أن لا يشهدوا بمثل هذا، وكذا في كلّ إقرار سببه حرام، أو باطل.

رجل جاء إلى رجلين ومعه أعوان السلطان، فأقرّ عندهما أنّ لفلان عليّ كذا، وفلان من أعوان السلطان، ثم طلب منهم الشهادة على الإقرار، والمقرر يزعم أنه إنما أقرّ بذلك خوفاً من المقرر له، قالوا: ينبغي للشاهدين أن يتفحصا عن ذلك، فإن وقفا على أنه كان عن خوف وإكراه لا يشهادان، وإن لم يقفا على ذلك يشهادان على إقراره، ويدرك أن للقاضي أنه أقرّ ومعه أعوان السلطان، حتى يتأمل القاضي في ذلك.

رجل أقرّ بين يدي قوم إقراراً صحيحاً أنّ لفلان عليه ألف درهم، ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود، وقالوا: لا تشهدوا لفلان عليه بالدين، فإنه قضاه جميع ما كان عليه من الدين، كان لهم الخيار إن شاؤوا شهدوا بذلك، وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل. هكذا روي عن محمد رحمة الله تعالى.

وعنه في رواية: يشهد أنه كان عليه ذلك، ولا يشهد أنه عليه، اختلفت الروايات. عن محمد رحمة الله تعالى في هذه المسألة، واختلف فيها المتأخرون.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: إذا شهد عدلان عند الشاهدين: أنّ صاحب المال قد استوفى دينه أو أنه أبرا المطلوب عن دينه،

لا يسعهما أن يمتنعا عن الشهادة على الإقرار بالدين إلا أن يكونا، سمعاً لإقرار الطالب بالإبراء. أو بالاستيفاء هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المتنقى: أنه إذا شهد عند الشاهد رجالان ممن يثق بهما، أن صاحب المال قبض حقه، ليس له أن يمتنع عن الشهادة إذا سأله الطالب أن يشهد له بحقه.

قال مولانا رحمه الله تعالى: وعندى إن كانت الشهادة على إقرار الخصم بالدين، يشهد على الإقرار، وإن كانت الشهادة على سبب من قرض أو غيره، يشهد على السبب، ولا يشهد على نفس الحق.

رجل شهد بنكاح امرأة أو بيع جارية، أو قتل عمداً، أو إقرار بشيء من ذلك، ثم شهد عند الشاهد عدلان: أن الزوج طلقها ثلاثاً بحضورهما، أو أرضعتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين، أو أن المشتري أعتق الجارية، أو أعتقها البائع قبل بيعها من المشتري، أو أن الولي قد عفا عن دم العمد، أو أن الميت قد عفا عنه، قيل: موته، ثم أنكرت المرأة النكاح، وأنكرت الجارية أن تكون للمشتري، لا يسع للشاهدين أن يشهدوا على أصل النكاح والبيع، وغير ذلك، لأنه لو شهد عند المرأة عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً، أو شهداً عند الأمة أن مولاهما، وهو المشتري أعتقها، لا يسعها أن تدعه يجامعها، وكما لا يسع للمرأة ذلك، لا يسع للشاهدين أن يشهدوا على أصل النكاح.

وإن كان الشاهد بالطلاق، أو بما ذكرنا واحداً عدلاً، لا يحل لشاهد النكاح، ولا لشاهد شراء الجارية، أن يمتنع من الشهادة الأولى، فإن الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق، أو عند الأمة بالإعتاق، لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى من الجماع.

وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة، ولو كان الطالب هو الذي أقرَّ بقبض الدين، أو أقرَّ الزوج عند الشاهد بالطلاق، أو أقرَّ المولى بالإعتاق، ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع، وعلى أصل الدين، فإنه يمتنع عن الشهادة، ولا يحل له أن يشهد. وذكر الناطفي رحمه الله تعالى: إذا شهد عند شهود النكاح عدلان، أو شهد عند الشهود شراء الجارية عدلان، أن الزوج طلقها ثلاثاً، أو أن مشتري الجارية أعتق الجارية. ففي هذين الحكمين، لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية أن يشهد على النكاح، وعلى شراء الجارية عند جحود المرأة النكاح، وعند دعوى الجارية الحرية وإنكار الملك في العيون سوى بين النكاح والعتق، والعفو وغير ذلك.

ذكر في المتنقى: إذا رأيت في يد رجل متاعاً، أو داراً ووقع في قلبك أنه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره، وسرك أن تشهد أنه للأول، وإن لم يقع في قلبك حين رأيته أنه لم يسع لك أن تشهد أنه له برؤيتك إيه في يده، وإن رأيته في يده

فوق في قلبك أنه له، ثم رأيته في يد غيره، فأردت أن تشهد أنه له، فشهادتك شاهداً عدل أنه للذى في يده اليوم، كان هو أودعه الأول بحضورهما، لم يسعك أن تشهد أنه للأول، وإن شهدك عدل واحد، وسعك أن تشهد أنه للأول، قال: لأنّ عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه أنه ليس للأول، فلا يحلّ له أن يشهد أنه للأول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد، لأنّ بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك، أنه للأول، فلا يحلّ لك أن تمنع عن الشهادة إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق، فإذا وقع في قلبك ذلك، لا يحلّ لك أن تشهد أنه للأول.

وذكر في المتنقى: أنه إذا رأى شيئاً في يد إنسان، وقع في قلبه أنه له حلّ له أن يشهد أنه له. وذكر في الجامع الصغير إذا رأى داراً، أو متعاماً في يد إنسان، ثم رأه في يد غيره، حلّ له أن يشهد أنه للأول، ولم يذكر وقع في قلبه أنه له، ولم يذكر التصرف مع اليد.

والصحيح: ما ذكر في المتنقى، لأنّ اليد محتملة، وكذا التصرف فلا يحلّ له أن يشهد ما لم يقع في قلبه أنه له. ثم قال في المتنقى، وكذلك كلّ أمر ظاهر، تجوز فيه الشهادة بالسماع، كالموت والنكاح والنسب إذا وقع في قلبك أنه حقّ ما سمعت من الخبر، فشهادتك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك، لم يسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر، إلا أن تستيقن أنّهما كاذبان.

إإن شهد به عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الأول، إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد. إذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع، وقالوا: لم نعاين ذلك، ولكنه اشتهر عندنا، جازت شهادتهم.

ولو قال: شهدنا بذلك، لأنّا سمعنا من الناس، لا تقبل شهادتهم. ولو شهدوا بالملك، وقالوا: شهدنا لأنّا رأينا في يده، لا تقبل شهادتهم. وإذا سمع الرجل موت إنسان وأراد أن يشهد على الموت، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنّ كان الموت مشهوراً يقع في القلوب، أنه حقّ، كان له أن يشهد أنّ فلاناً قد مات، فإن لم يكن موته مشهوراً، وأخبره عدل أنه عاين موته، أو شهد جنازته حلّ للسامع أن يشهد أنّ فلاناً مات، وإن شهد عند القاضي وأخبر أنه إنما شهد بذلك، لأنّ فلاناً أخبره، لا يقبل القاضي شهادته، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

ولا بأس بالرجل أن يشهد بالنكاح المشهور، وإن لم يحضر النكاح والاشتهر يكون بطريقين:

أحدهما: أن يسمع من جماعة كثيرة، لا يتصرّر اجتماعهم على الكذب. وفي هذا لا تشترط العدالة ولا لفظة الشهادة.

والثاني: أن يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة، وإن لم يعاين الرجل موت إنسان، ولكنه رأى أهله نعى إليهم وهم يصنعون به ما يصنع الناس بموتاهم، لا يحلّ له أن يشهد بموته بذلك.

إذا شهد رجالان: أن زوج فلانة قتل، أو مات وشهد آخران أنه حي، كانت شهادة الموت والقتل أولى. ولو شهد اثنان: أن زوج فلانة طلق امرأته، والزوج غائب، لا تقبل شهادتها، وإن شهدا عند المرأة، حلّ لها أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة.

ولو شهد عندها رجل عدل: أنه ارتد والعياذ بالله لا يحلّ لها أن تتزوج، في روایة السیر وفي روایة الاستحسان: يحلّ لها أن تتزوج.

وذكر في العيون: إذا أخبر المرأة واحد بموت زوجها، أو بردته، أو بالطلاق، حل لها أن تتزوج. ولو سمع من هذا الواحد رجل، حلّ له أن يشهد، قال: لأنّ هذا من باب الدين، فيثبت بخبر الواحد، وإن لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب.

وإذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب، وأخبرها اثنان بحياته إن كان الذي أخبر بالموت أخبر بمعاينة الموت، أو أخبر أنه شهد جنازته، حلّ لها أن تتزوج آخر. وإن كان اللذان أخبرا بحياته أرضاً بتاريخ لاحق، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: شهادتها أولى.

ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور، وإن لم يحضر النكاح. فإن خرج قوم من أملاك قوم، وأخبروا رجالاً كانوا في الخارج أن فلاناً تزوج فلانة على مهر، كذا حلّ للسامعين أن يشهدوا على النكاح. وهل يحلّ لهم أن يشهدوا على المهر، فيه روایتان عن محمد رحمة الله تعالى في روایة: يحلّ لهم الشهادة على المهر كما يحلّ لهم على النكاح. كذا ذكر في المنتقى والعيون، لأنّ المهر تبع للنكاح، فكان حكمه حكم النكاح، ولكن لو قالوا: سمعنا من الذين حضروا العقد: أنّ المهر كان كذا، لا تقبل شهادتهم.

وفي روایة: لا تحلّ لهم الشهادة على المهر، لأنّ المهر مال، فلا تجوز فيه الشهادة بالتسامع، والصحيح: هو الأول.

رجل زوج ابنته من رجل في بيت، وفي بيت آخر قوم يسمعون التزویج ولم يشهدهم، قالوا: إن كان من بيت العقد إلى بيت السامعين كوة، رأوا البنت والزوج، جاز لهم أن يشهدوا، وإن لم يروا لا يجوز، وإن سمعوا كلامهم.

ذكر الخصاف رحمة الله تعالى في أدب القاضي: إذا سمع رجل إقرار رجل وراء الحجاب، لا يحلّ له أن يشهد، ولو شهد وفسر، لا يقبل القاضي شهادته. ولو أنّ رجلاً دخل بيته وعلم أنه ليس في البيت إلا رجل واحد، ثم خرج وجلس

على الباب، وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب، فإذا قرار الرجل الذي في داخل البيت بشيء، وسمع الجالس وسع للجالس أن يشهد على إقرار الرجل بذلك.

رجل تولى تزويع امرأة من رجل، ثم مات الزوج، فأنكر ورثته نكاحاً، يجوز للذى تولى العقد أن يشهد بالنكاح، يشهد أن فلاناً تزوج فلانة بمهر كذا، ولا يذكر أنه باشر العقد.

رجلان شهدا على إقرار امرأة لرجل بآلف درهم، أو غيره. وشهدا أن رجلين سواهما فلاناً وفلاناً أشدهما أنها فلانة بنت فلان الفلاي. قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا أجيئ ذلك. وذكر في الفتوى: أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى حتى يشهد عن الشاهد جماعة أنها فلانة بنت فلان الفلاي.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: يجوز ذلك. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى: إذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحاجب، ورأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان، أنها فلانة، جاز لهم أن يشهدوا على إقرارها، وإن لم يروا وجهها، وأما إذا لم يروا شخصها، لا يحل لهم أن يشهدوا على إقرارها، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمة الله تعالى، وذكر هو رحمة الله تعالى في الفتوى عن نصير بن يحيى: أن ابناً لمحمد بن الحسن رحمة الله تعالى دخل على أبي سليمان الجوزجاني، فسألته أبو سليمان عن هذه المسألة. قال: كان أبو حنيفة رحمة الله تعالى يقول: لا يجوز له أن يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة.

وكان أبو يوسف وأبو بكر الإسكاف رحمهما الله تعالى يقولان: تجوز إذا شهد عنده عدلان، أنها فلانة، وعليه الفتوى.

رجلان عدلان شهدا عند رجل: أن فلاناً هذا عدل، هل يجوز للسامع أن يعدله إذا سئل عنه؟ قال محمد رحمة الله تعالى: إذا كان العدلان اللذان عدلاً يعرفان التعديل، وسعه أن يعدله إلا أنه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين، فإن أخبر وقال: شهد عندي شاهدان بذلك، جاز أيضاً في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لأنَّه يجوز تعديل الواحد. أمَّا عندي يشترط العدد في المعدل، فإذا عدله رجل آخر معه، جاز.

الشاهد إذا كان يحفظ الإقرار، ويعرف المقرر، ويعرف خطه إلا أنه لا يحفظ الوقت والمكان، حل له أن يشهد. ولو نسي الشهادة وعرف أنه خطه لا يشهد في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى: حل له أن يشهد.

وذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أنه لا يجوز له أن يشهد في قول أصحابنا رحهم الله تعالى. وعن هذا قالوا: الشاهد إذا كتب الشهادة، ينبغي أن يعلمه بعلامة إذا رأه بعد ذلك يعرفه تلك العلامة، ويأمن بذلك عن التغيير والزيادة

والنقصان، فإذا رأى خطه وشهد وحكم الحكم بشهادته، قال أبو حميفة رحمة الله تعالى: لا ينقض قضاوه، وإن كان الخط في يد المدعى، لا يحل له أن يشهد، هو المختار.

رجلان شهدا أن الميت طلق امرأته ثلاثة، وهو صاحب فراش، وقالا: أشهدنا في حياته، وأمرنا بالكتمان، فكتمناه، لا تقبل شهادتهما، لأنهما أقرَا على أنفسهما بالفسوق.

رجل صب زيتاً أو سمناً، أو خلأ لغيره بمعانة الشهود، وقال: مات فيها فأرة، كان القول قوله مع يمينه في إنكاره استهلاك الطاهر، ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه، أنه صب زيتاً غير نحس.

ولو أن رجلاً عمد إلى طوابق لحم، فاستهلكه بمعانة الشهود، ثم قال: كانت ميتة، لا يقبل قوله في ذلك، ويسع للشهود أن يشهدوا عليه، أنها كانت ذكية، لأنَّ في المسألة الأولى، لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها.

وفي المسألة الثانية: يعلمون أنها كانت ذكية. رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل إلا أنه لا يعرف حدودها، جاز له أن يسأل الثقات عن حدودها للشهادة، لكن يشهد على إقرار المدعى عليه بالدار، ولا يشهد بذكر الحدود على إقراره، حتى لا يكون كاذباً، لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه، فيجوز.

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الأقارب والحقوق، وأقضية القضاة، وكتبهم وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل أو رجلين، أقل من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عندنا.

رجلان شهدا على شهادة رجلين، أو على شهادة قوم، جاز عندنا. وقال الشافعي رحمة الله تعالى: لا يجوز إلا أن يشهد رجلان على شهادة كل أصل، فعنده لا ثبت شهادة أصلين، إلا بشهادة أربع من الرجال، وعندها كما ثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين، ثبت قول جماعة بشهادة شاهدين.

وإذا شهد أصل على شهادة نفسه وعلى شهادة أصل آخر، مع شاهد آخر، لا تقبل شهادته على شهادة أصل آخر. ولو أن فرعين شهدا على شهادة أصل، فخرس الشهود على شهادته أو عمي، أو ارتدى، أو فسد، أو ذهب عقله، وصار بحال لا تجوز شهادته، بطل الشهادة على شهادته.

إذا شهد الفرع على شهادة أصل، فردت شهادته بفسق الأصل، لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك. وثبتت عدالة الأصول بتعديل الفروع. فرعان شهدا على شهادة أصلين، إن كان القاضي يعرف الأصول والفروع بالعدالة، قضى

بشهادتهم، فإن عرف الأصول بالعدالة، ولم يعرف الفروع، يسأل عن الفروع، وإن عرف الفروع بالعدالة، ولم يعرف الأصول. ذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم، ولا يقضى قبل السؤال، فإن عدلاً الأصول تثبت عدالة الأصول بشهادتهم. في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمة الله تعالى: أنه لا يثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع. وال الصحيح: ظاهر الرواية. وإن قال الفرعان للقاضي: لا نخبرك، لا يقبل القاضي شهادتهما، فإن قال المدعى: أنا آتيك بمن يعدلهما، أو يقول: سل أنت عنهما غيرنا على قول محمد رحمة الله تعالى: لا يلتفت إليهما، ولا يقضي بشهادتهما، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا قال الفرعان: لا نخبرك، فإن القاضي يسأل غير الفرعين عن الأصول.

ولو قال الفرعان: لا نعرف الأصل أعدل أم لا؟ قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السعدي رحمة الله تعالى: هذا وقول الفروع: لا نخبرك سواء. وقال شمس الأئمة الحلوازي رحمة الله تعالى: إذا قالا: لا نعرفه أعدل أم لا؟ لا يرد القاضي شهادتهما، ويسأل عن الأصول غيرهما، وهو الصحيح: لأن شاهد الأصل بقي مشهوراً.

ولو قال الفرع للقاضي: أنا أتهمه في الشهادة، لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته. الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا أن يكون المشهود على شهادته مريضاً في مصر، لا يقدر أن يحضر لأداء الشهادة، أو يكون ميتاً، أو غائباً غيبة السفر ثلاثة أيام وليلاتها. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى: إذا كان شاهد الأصل في موضع لو حضر لأداء الشهادة، لا يبيت في منزله، جازت الشهادة على الشهادة. وعن محمد رحمة الله تعالى في النوادر: أنه تجوز الشهادة على الشهادة، وإن كان الأصل صحيحاً في مصر.

رجل أشهد على شهادته رجالاً وهناك رجل آخر يسمع ذلك، ولم يقل له الشاهد: أشهد على شهادتي، لا يحل للسامع أن يشهد على شهادته، فإن شهد وفسر للقاضي ذلك، لا يقبل القاضي شهادته، لأن الشهادة على الشهادة، لا تجوز إلا أن يشهده الأصل على شهادته.

وصورة الإشهاد: أن يقول شاهد الأصل: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم، فأشهد على شهادتي هذه، فيذكر شاهد الأصل في الإشهاد الشهادة ثلاثة. وصورة الأداء من الفرع أن يقول: أشهد أن فلاناً شهد عندي بكذا، أو أشهدني على شهادته بذلك، وأنا أشهد على شهادته بذلك، فيذكر شاهد الفرع في أداء الشهادة، الشهادة ستة، قالوا، ومنهم: الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى: يكفيهم الأربع.

وصورة ذلك: أن يقول الفرع: أمرني فلان أن أشهد على شهادته، أن لفلان على فلان ألف درهم، فأنا أشهد على شهادته بذلك. ولو قال شاهد الفرع: أشهد أن فلاناً أشهدنـي أن لفلان على فلان كذا، لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمـه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمـه الله تعالى.

ولو أن أصلين قالاً لرجلين: اشهادـا أنا سمعـنا فلانـا يقرـ على نفسه لفلانـ بـألف درـهمـ، فـأشهدـا عـلـيناـ بـذـلـكـ، فـشـهـدـ الفـرـعـانـ، لـا تـقـبـلـ شـهـادـةـ الفـرـعـينـ، لـأنـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ، نـقـلـ شـهـادـةـ الـأـصـولـ إـلـىـ مـجـلـسـ القـاضـيـ، وـلـمـ يـوـجـدـ. وـكـذـاـ لوـ قـالـ الـأـصـلـانـ: نـشـهـدـ أـنـ فـلـانـ عـلـيـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ، فـأشـهـدـاـ أـنـ نـشـهـدـ بـذـلـكـ، أـوـ قـالـاـ فـاشـهـدـاـ عـلـيـنـاـ أـنـاـ نـشـهـدـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ، أـوـ قـالـاـ: فـاشـهـدـاـ عـلـيـنـاـ بـمـاـ شـهـدـنـاـ، أـوـ قـالـاـ: لـفـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ أـلـفـ دـرـهـمـ، فـاشـهـدـاـ أـنـاـ شـهـدـنـاـ عـلـيـهـ، أـوـ قـالـاـ: فـاشـهـدـاـ بـشـهـادـتـاـ هـذـهـ عـلـيـهـ، أـوـ قـالـاـ: فـاشـهـدـاـ عـلـىـ مـاـ شـهـدـنـاـ. وـكـذـاـ لوـ قـالـ فـيـ الـأـصـلـ لـلـفـرعـ: أـشـهـدـ أـنـيـ أـشـهـدـ عـلـىـ إـقـرـارـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ بـكـذـاـ دـرـهـمـاـ، لـاـ يـصـحـ الإـشـهـادـ فـيـ هـذـهـ الـوـجـوـهـ.

رجل أـشـهـدـ رـجـلـاـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ، ثـمـ نـهـاـهـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ، لـاـ يـجـوزـ لـهـ نـهـيـهـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـاـ وـأـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ: حـتـىـ لـوـ شـهـدـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ بـعـدـ النـهـيـ، جـازـتـ شـهـادـتـهـ.

رجل أـشـهـدـ رـجـلـاـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ، فـإـنـ كـانـ الـذـيـ لـهـ الـمـالـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ الـمـالـ حـاضـرـينـ عـنـدـ الإـشـهـادـ، يـقـولـ: أـشـهـدـ أـنـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ هـذـاـ أـقـرـ عـنـديـ: أـنـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ هـذـاـ عـلـيـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ، كـانـ الإـشـهـادـ صـحـيـحاـ، وـإـنـ كـانـاـ غـائـبـينـ، أـوـ أـحـدـهـمـاـ حـاضـرـاـ، وـالـآـخـرـ غـائـبـ أـوـ مـيـتـ، يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـنـسـبـ الغـائـبـ مـنـهـمـ، أـوـ الـمـيـتـ مـنـهـمـ إـلـىـ أـبـيـهـ، وـجـدـهـ وـقـبـيلـتـهـ وـإـلـىـ مـاـ يـعـرـفـ بـهـ، لـأـنـ مـجـلـسـ الإـشـهـادـ بـمـنـزـلـةـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ، فـكـماـ يـشـتـرـطـ فـيـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ الإـلـعـامـ بـأـقـصـىـ الـإـمـكـانـ يـشـتـرـطـ فـيـ الإـشـهـادـ.

ولـوـ أـنـ عـشـرـةـ شـهـدـواـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـوـاحـدـ، لـاـ يـقـضـيـ بـشـهـادـتـهـمـ، حـتـىـ يـشـهـدـ شـاهـدـ آـخـرـ، لـأـنـ الثـابـتـ بـشـهـادـتـهـمـ شـهـادـةـ وـاحـدـ. وـلـوـ شـهـدـواـ عـلـىـ شـهـادـةـ اـمـرـأـةـ، جـازـتـ شـهـادـتـهـمـ، وـلـاـ يـقـضـيـ حـتـىـ تـشـهـدـ اـمـرـأـةـ أـخـرىـ مـعـ رـجـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

رـجـلـانـ شـهـدـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ جـمـاعـةـ مـنـ الرـجـالـ، جـازـتـ شـهـادـتـهـمـ وـيـقـضـيـ بـهـاـ. وـلـوـ أـنـ فـرـوـعـاـ شـهـدـواـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـأـصـولـ، ثـمـ حـضـرـ الـأـصـولـ قـبـلـ الـقـضـاءـ لـاـ يـقـضـيـ بـشـهـادـةـ الـفـرـوـعـ. وـإـذـ شـهـدـ الـفـرـوـعـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـأـصـولـ، وـقـالـوـاـ: نـحـنـ نـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـأـصـولـ، وـلـمـ يـقـولـوـاـ: نـحـنـ نـشـهـدـ عـلـىـ شـهـادـتـهـمـ هـذـهـ، لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ.

كـافـرـانـ شـهـدـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ مـسـلـمـيـنـ لـكـافـرـ، لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ، وـكـذـاـ لوـ شـهـدـاـ

على قضاء القاضي لكافر على كافر. وتجوز شهادة الرجل على شهادة أبيه، وفي شهادته على قضاء أبيه روایتان. والصحيح: هو الجواز أيضاً، والله أعلم.

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي

رجل جاء إلى قاضٍ، وطلب منه الكتاب إلى قاضٍ مصر آخر في إثبات حقه على غائب، فالمسألة على وجوه:

أما إن كان المدعى به ديناً، أو عقاراً، أو عروضاً، ففي الدين والعقار، يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في قولهم جمِيعاً، وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض، لا يجوز في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية: يجوز في العبيد الإباق دون الإمام.

وفي رواية: يجوز في العبيد والجواري، لا في العروض. وعنده في رواية: يجوز في العروض أيضاً، وبهأخذ القاضي الإمام المنتسب إلى اسبيجاب. وإذا أراد القاضي أن يكتب، فإن كان القاضي يعرف المدعى بوجهه واسميه ونسبة، يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا، وأنا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان ابن فلان كما هو الرسم فلان ابن فلان الفلاني، ويدرك حلته.

إن كان القاضي لا يعرفه، وهو يقول: أنا فلان ابن فلان يسألني البيينة أنه فلان بن فلان، ويدرك في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان ابن فلان، ولم أعرفه، فسألته البيينة، فجاء بشهود ويدرك أسماء الشهود، وأنسابهم وحالاتهم ومساكنهم، إن كتب ذلك، كان أولى، وإن لم يذكر أسماءهم وأنسابهم، واكتفى بقوله، فأقام شهوداً عدولأً عرفتهم بالعدالة، أو سألت عنهم فعلوا، أو عرفوا بالعدالة، جاز ذلك، ثم يكتب، فشهادوا أنه فلان بن فلان، ويستقصى في تعريفه، فإن ذكر قبيلته مع ذلك، كان أبلغ. وإن ترك ذلك لا يضر، وإن ذكر اسمه واسم أبيه، ولم يذكر الجد، لا يتم التعريف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويتم في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى.

وكذا لو ذكر اسمه واسم أبيه، ولم يذكر الجد، لا يتم التعريف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويتم في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى، وكذا لو ذكر اسمه واسم أبيه، ولم يذكر الجد ونسبة إلى القبيلة، أو إلى الصناعة المعروفة، كان على الاختلاف، وإن ذكر اسمه، ولم يذكر اسم الأب، لكن نسبة إلى قبيلته، أو فخذه، فقال فلان التميمي، أو ما أشبه ذلك، لا يكون تعريفاً في قولهم، ثم يكتب من غير خصم أحضره، ولا نائب عن خصم، حضر معه وادعى أن له داراً في بلدة كذا في محلّة كذا، حدودها كذا في يد رجل يقال له: فلان ابن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام، وهو جاحد لدعوى المدعى هذا

بحقه، فإنه أثبت يده على هذه الدار بغير حق، وسألني سماع دعواه هذه، وقبول بيته على وفق دعواه هذه، وأحضر شهودهم فلان ابن فلان، يذكر أسماء الشهداء، وأنسابهم، وحلاهم ومساكنهم، فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد الدعوى المدعى هذا، والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة، متفرقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم، فسألت عن الشهود، فعللوا، وإن لم يكتب القاضي عدالة الشهود، لا بأس به.

ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جمِيعاً، والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر، حتى لو ترك عنوان الظاهر، واكتفى بعنوان الباطن، جاز على العكس، لا يجوز لأنّ عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير، ويكتب الأسماء والأنساب في العنوانين جمِيعاً، فإن ترك ذلك في عنوان الباطن، لا يصح.

وصورة عنوان الباطن في زماننا أن يكتب كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا، ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية، ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية: بسم الله، الملك الحق، المبين ونحو ذلك إلى القاضي فلان ابن فلان، قاضي بلد كذا، وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه ولو فيهم، وإن كتب له إلى قاضي بلد كذا، ولم يكن في البلدة إلا قاضٍ واحد.

قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى: يصح ذلك، وإن كان في البلدة قاضيان، لم يصح. ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها، ويكتب على الظهر من قبل اليمين: بسم الله، الملك الحق المبين إلى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، أدام الله توفيقه وأنسبهم على الحق، يكتب في آخر الكتاب. ويقول القاضي: فلان بن فلان قاضي بلد كذا، كتب هذا الكتاب عني بأمرِي إن كان كتب الكتاب غيره، وجرى الأمر على ما بين فيه مني وعندي، وهو كما كتب فيه، وهو معنون بعنوانين: عنوان على ظاهره، وعنوان في باطنِه. وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا. وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف الكاغد وأوصافه كذا، وهو موقع بتوقيعه.

كذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهوداً، وهم فلان ابن فلان وفلان ابن فلان، يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم، وقرأت الكتاب عليهم، وأعلمتهم بما فيه، وختمت الكتاب بمحضرِ منهم، وأشهدتهم على جميع ذلك، وكتبت هذه الأسطر في آخره، وهي كذا بخطي في تاريخ كذا، ولا يكتب في آخر الكتاب: إن شاء الله.

وينبغي أن يكتب الكتاب نسختين: نسخة في يد المدعى مختومة، وأخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود، لأن الشهادة بما في الكتاب، شرط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. والشهود لا يقدرون على ذلك، إذا لم تكن النسخة في أيديهم، وإذا جاء المدعى بالكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، فإن القاضي لا يأخذ بالكتاب بغير محضر من الخصم، فإذا أحضر خصمه، وذكر دعواه: إن أقرَّ الخصم بذلك، استغنى عن الكتاب، وإن جحد فالقاضي يقول له: لا بد لك من حجّة. فإن قال: معي كتاب القاضي إليك.

قال أبو يوسف رحمة الله تعالى: القاضي المكتوب إليه يأخذ الكتاب من غير بيته. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يأخذ قبل إقامة البيئة، فإذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان ابن فلان إليك، وهو مختوم بخاتمه، فحيثئذ يقبل الكتاب، ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عما في الكتاب، ويقول: هل قرئ عليكم، وهل ختم بحضرتكم؟ فإن قالوا: لا، أو قالوا: قرئ علينا، ولم يختم بحضرتنا، أو على العكس، لا يأخذ الكتاب وإن قالوا: نعم، قرئ علينا، وختم بحضرتنا وأشهدنا بختمه يفتح الكتاب، ولا يكتفي بقولهم: ختم عندنا، وبمشهدنا. وإذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب، فإن كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده، وإن كان موافقة، فإن كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود، أو عرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة، قضى على الخصم بالحق، وإن لم يكن ذلك، سأله القاضي عن عدالة الشهود، فإن عدلوا قضى بشهادتهم.

ويشترط لصحة قبول الكتاب، حياة القاضي الكاتب، والمكتوب إليه، فإن القاضي الكاتب، لو مات أو عزل قبل وصول الكتاب، بطل كتابه، كشاهد الأصل إذا مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الأصل، وإنما تشرط حياة المكتوب إليه، لأن القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب إليه، وذلك لا يتصور بعد موته وعزله إلا أن يكون القاضي الكاتب كتب في آخر كتابه: كتابي هذا إلى فلان القاضي، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، فحيثئذ بموت المكتوب إليه، وعزله لا يبطل الكتاب، وإن عزل القاضي الكاتب أو مات بعدها وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، فإن القاضي المكتوب إليه، يعمل بذلك لأنَّ الموت والعزل ليس بجرح، بخلاف ما إذا فسق الكتاب، أو عمِّي، أو صار بحال، لا يجوز حكمه وشهادته، فإن هنا القاضي المكتوب إليه، لا يقبل كتابه، لأنَّ كتاب القاضي بمنزلة الشهادة، مما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه.

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا عمي الشاهد بعد أداء الشهادة قبل الحكم، تبطل شهادته، فيبطل كتابه، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: العمى كالموت لا يبطل الشهادة.

ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول، فإن المكتوب إليه، يقبل الكتاب، لأنّه لو لم يقبل يحتاج إلى الكتاب مرة أخرى، وربما ينكسر الثاني والثالث.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان أثر الختم باقياً، أو شيء من المنكسر، يقبل وإلا فلا. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن كان الكتاب منشوراً، يقبل فمهنا أولى، وإذا طعن الخصم في القاضي الكاتب، أو في الشهود، فقال: إن الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد أو محدودون في قذف، أو من أهل الذمة، يسمع القاضي ذلك منه، فإن أقام على ذلك شاهدين، لا يقبل الكتاب، وإن أقام شاهداً واحداً، ينفصّل القاضي المكتوب إليه، فإن كان الأمر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب، وإلا قضي به.

وإذا كتب القاضي لرجل يدعى ديناً على غائب كتاباً، وختم الكتاب، ثم جاء المدعي وقال: فقدت الكتاب والتمس كتاباً آخر، فإن كان القاضي يتهمه، لا يكتب كتاباً آخر، وإن لم يتهمه كتب، لكن يذكر في الكتاب الثاني: أنني كتبت إليك في هذه الحادثة كتاباً في تاريخ كذا، ثم جاءني، ويدرك التاريخ كيلاً يأخذ الحق مررتين بكتابين. ولو قال المدعي للقاضي بعدهما كتب له كتاباً، أن المدعي عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدة أخرى، فاكتبه لي كتاباً إلى قاضي تلك البلدة يكتب، ويدرك في كتابه: كنت كتبت له إلى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتاباً آخر، ثم قال إن المدعي عليه: انتقل من تلك البلدة إلى بلدة كذا، وطلب مني هذا الكتاب احتياطاً.

إذا كتب القاضي كتاباً، وقال: هذا من فلان ابن فلان إلى قاضي بلد كذا، ولم يكتب اسم ذلك القاضي، ولا اسم أبيه، لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب، أن يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: آخرأ. يقبل بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولادة القاضي الذي يرد عليه الكتاب. وكذا لو كتب: من فلان ابن فلان إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم، جاز ويجب على كل من يصل إليه أن يقبل.

كتاب القاضي إلى القاضي جائز في كل حق يدعى من دين، أو قرض، أو غصب، أو دية ممحوّدة، أو مضاربة ممحوّدة، أو ضيضة، أو دار، أو عقار في يد غائب، أو شفعة، وكذلك في النكاح.

وإذا قال الرجل: أن فلانة بنت فلان ابن فلان بيلد كذا زوجتي، وأنها تجحد نكاحي، وأن شهودي على النكاح ه هنا، ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي، فاكتب لي في هذا كتاباً، فإن القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له.

وكذا لو أدعى نسبياً بأن قال رجل: إن فلان ابن فلان ابن فلان أبي، وهو ينكر نسبي ولي بيّنة ه هنا أنه أقر بأبني ابني، أو أنه تزوج أمي وأني ولدت منه على فراشه، ونسبت إليه، فأقام على ذلك بيّنة فإنه يكتب له كتاباً، وكذا لو أدعى رجل: أنه أبو فلان الغائب وأقام البيّنة وطلب منه الكتاب.

ولو أدعى أنه أخو فلان الغائب، أو أدعى أنه عمه وطلب الكتاب، فإن القاضي لا يكتب إلا أن يدعى إرثاً، أو نفقة، أو يدعى حق الحضانة والتربية في اللقيط.

وفي الأب والابن تقبل البيّنة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته. ولو أن رجلاً وامرأة أدعيا ابناً أو ابنة، قالا: هو معروف النسب منا، وهو في يد فلان ابن فلان الغائب في بلد كذا، وهو يسترقه، وأقاما على ذلك بيّنة وطلبا في ذلك كتاباً، فإن القاضي يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لأنّ عنده يجوز الكتاب في العبيد.

وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: وإن كان يكتب في النسب، إلا أن هنالا لا يكتب، لأنّه يدعى حق الانتزاع من الغائب، فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك، وعندهما في العبيد والجواري، لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد، وهو في يد الغير، فالحاصل أنه إذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاء، لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، إلا أن يدعى، فيقول: هو ابني غصبه فلان الغائب مني، فإنه يكتب في قولهم، وفي الدار والعقار، يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه، أو في بلدة أخرى، أو في بلدة القاضي الكاتب، فإن كانت في بلدة القاضي المكتوب إليه، فإذا توجه الحكم يقضى القاضي المكتوب إليه، ويأمر الخصم بتسليم الدار إليه، وإن كانت في بلدة القاضي الكاتب، فهو بال الخيار: إن شاء قضى وكتب القاضي الكاتب، قد جاءني كتابك مختوماً بخاتمك ومعنوّاناً بعنوانك، جمعت بين المدعى والمدعى عليه، ظهر حق المدعى وظهر أن المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق، فقضيت عليه، ونفذت الحكم.

ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها إليه، فإذا لم تكن كتبتي كتابي هذا إليك لسلمتها إليه.

ويُبَيِّنُ أَنْ يَكُونُ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى رِسْمِ كَتَبِ الْقَاضِيِّ مُخْتَوِّماً مَعْنُونَاً، وَعَلَيْهِ شَهُودٌ قَرَأُوا الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ، وَخَتَمُوا بِحُضُورِهِمْ، وَأَشَهَدُوهُمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ

رحمهما الله تعالى، وإن شاء قضى القاضي بذلك وأمر المدعى عليه حتى يبعث وكيلًا، فيسلمها إليه، أو يؤخر الحكم، ويكتب إلى القاضي الكاتب، حتى يحكم القاضي الكاتب.

وإذا مرض شهدوا الكتاب في الطريق أو بدا لهم الرجوع إلى وطنهم، أو أرادوا السفر إلى بلدة أخرى، فأشهدوا قوماً على شهادتهم، يجوز ذلك، كما يجوز في غير كتاب القاضي.

وتفسير إشهادهم: أن يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان ابن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان، في دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان ابن فلان، قرأه علينا وختمه بحضرتنا، وأشهدنا عليهم، فأشهدوا أنتم على شهادتنا هذه، وكذلك لو أشهد هذا الفريق فريقاً آخر ثالثاً، ورابعاً وعاشرأ، وإن كثر فإذا جاء المدعى بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه، وأحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضوره الخصم، فتح الكتاب وقرأه على الخصم، وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب، إلا أنه لم يحكم، حتى غاب الخصم إلى بلدة أخرى، فطلب المدعى من هذا القاضي أن يكتب إلى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى ويكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى.

وإن كان الخصم قد هرب قبل أن يوصل المدعى الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، فقال المدعى للقاضي: هذا كتاب قاضي بلد كذا إليك، وهو لاء شهودي على الكتاب، فاستمع شهادتهم، واكتب لي إلى قاضي بلد كذا كتاباً، فإن القاضي يكتب في قولهم، وله الخيار: إن شاء نسخ كتاب القاضي الأول في كتابه، لأن الحجة على الحق كتاب القاضي الأول، وإن شاء لم ينسخ.

ويحكى في كتابه الحجة على الحق، ثم القاضي الثاني إذا ورد الكتاب إليه، يجمع بين المدعى وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب إليه الأول، لو كان الخصم في بلده، وكذلك القاضي الرابع والخامس والعشر، لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة، فكما تجوز الشهادة على الشهادة، وإن كثرت، جاز كتاب القاضي إلى القاضي.

ولو أن رجلاً جاء إلى قاضي الكوفة، وقال: إن لي على رجل يقال له: فلان ابن فلان كذا كذا درهماً، وقد قيل: إنه بالبصرة، فاسمع شهودي عليه، واكتب لي إلى قاضي البصرة، فإن كان خصمي بها، وإن يكتب لي قاضي البصرة إلى قاضي فارس، إن كان الخصم بفارس، فإن قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له إلى قاضي البصرة، لأن مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز، فكذلك في كتاب القاضي.

ولو كان المدعى قال لقاضي الكوفة: اكتب لي إلى قاضي البصرة، أو إلى قاضي فارس، يكون في كتابك من فلان ابن فلان قاضي الكوفة إلى فلان ابن فلان قاضي البصرة، أو إلى فلان قاضي فارس: إن أصبت خصمي بالبصرة، دفعت الكتاب إلى قاضي البصرة، وإن كان بفارس دفعت الكتاب إلى قاضي فارس، يجوز ذلك في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: يكتب القاضي الأول ويشهد الشهود: أن كتابه هذا من فلان ابن فلان قاضي الكوفة إلى فلان ابن فلان ابن فلان قاضي البصرة، أو إلى فلان بن فلان قاضي فارس، فأيّ القاضيين، ورد عليه كتابي هذا أنفذه ويعمل به، لأنّ عنده لو كتب القاضي كتابي هذا إلى كلّ من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، يجوز فهذا أولى.

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يكتب القاضي على هذا الوجه، ولو كتب، لا يصح فكذلك هذا. ولو أنّ رجلاً جاء بكتاب القاضي، فقبل أن يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب، توارى الخصم في البلدة. قيل: على قول أبي يوسف رحمة الله تعالى: يبعث القاضي منادياً ينادي على بابه ثلاثة أيام: اخرج وإن لم تخرج نصبت عنك وكيلاً، وقضيت على الوكيل.

وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى، لم يصححوا هذا القول. القاضي إذا كتب للمدعى كتاباً، ثم حضر بلد المكتوب إليه قبل أن يقضي المكتوب إليه بكتابه، لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الأصل قبل أن يقضي بشهادة الفرع.

ويجوز للقاضي أن يكتب بعلمه الحاصل في القضاة في قولهم، كما يجوز له أن يكتب بشهادة الشهود. لو كانرأي المكتوب إليه يخالف رأي الكاتب فيما كتب، لا ينفذ كتابه، والمعتبر في هذا رأي المكتوب إليه، لا رأي الكاتب، ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق، وإنما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك إقامة الجمعة.

القاضي الكاتب إذا كتب في كتابه، شهد بذلك شهود عدول عرفتهم وأثبتت معرفتهم، جاز كما يجوز في السجل. والقاضي إذا كتب كتاباً وكتب في كتابه اسم المدعى عليه، ونسبة على وجه الكمال، فقال المدعى عليه: لست أنا فلان بن فلان الفلانى، والقاضي المكتوب إليه، لا يعرفه، يقول القاضي للمدعى: أقم البينة أنه فلان بن فلان بن فلان.

وإن قال المدعى عليه: أنا فلان بن فلان بن فلان، وفي هذا الحي والفخذ أو في هذه التجارة، أو في هذه البلدة، أو في هذا السوق رجل غيري بهذا الاسم، يقول له القاضي: أثبت ذلك، فإن أثبت ذلك، تندفع الخصومة، كما لو علم القاضي مشاركاً له في الاسم والنسب، لأنّ حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتغير هو لكتاب، وإن لم يثبت ذلك يكون خصماً، ما لم يثبت المزاحم.

وإن أقام المدعى عليه البينة: أنه كان باسمه ونسبة ه هنا رجل آخر، وقد مات ذلك الرجل، لا يقبل قوله، لأنّه لا حق له في إثبات حياة ذلك الميت، وإن كان يعلم ما قاله المدعى عليه، فإنّ كان يعلم بممات ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب، لا يقبل كتاب القاضي، وإن كان قبل ذلك قبل.

وكذا لو كان لا يدرى وقت ممات ذلك الرجل، وإن أقر المدعى عليه: أنه فلان بن فلان، وقال: ليس لهذا علي شيء، أو أدعى الإيفاء، أو الإبراء، يكون خصماً ما لم يثبت ذلك.

إذا جاء المدعى بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه، وقد مات المدعى عليه، فجاء المدعى بكتاب القاضي، فأحضر المدعى بعض ورثة الميت، أو وصيه وعرض الكتاب، وأحضر شهوده، فإن القاضي يسمع شهادة الشهود، وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد ممات المطلوب، أو قبله، لأنّ وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب.

وذكر الخصاف رحمة الله تعالى: أن ممات المطلوب لو كان قبل الكتاب، كان الكتاب باطلأ. والخصاف^(١) رحمة الله تعالى سوّى بين ما إذا كان الموت قبل الكتاب أو بعده.

رجل جاء إلى القاضي فقال: كان لفلان بن فلان على ألف درهم، وقد أربأني منها أو أوفيتها، وأنه اليوم في بلد كذا، وأنا أريد أن أذهب في تلك البلدة، وأخاف أن يأخذني وينكر الاستيفاء، أو الإبراء، فاسمع شهادة شهودي على ذلك، واكتب لي فيه كتاباً، فإن القاضي لا يكتب في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، ويكتب في قول محمد رحمة الله تعالى.

وأجمعوا على أن صاحب الدين لو كان حاضراً، فقال المديون: قضيته دينه، أو أربأني، فسألها إليها القاضي حتى لو أنكر أثبت ذلك بالبينة، فإن القاضي لا يسأل وهذه المسألة حجّة على محمد رحمة الله تعالى. ومن هذا الجنس امرأة جاءت إلى القاضي، وقالت: طلقي فلان زوجي ثلثاً، وتزوجت بأخر بعد انقضاء عدّتي، وأني أخاف أن ينكر الطلاق، فسألها إليها القاضي، فإن أنكر أثبت بالبينة.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي رحمة الله تعالى: يسأله القاضي ه هنا إجماعاً، وهي حجّة على أبي يوسف رحمة الله تعالى. ومنها رجل جاء إلى

(١) قوله: والخصاف رحمة الله تعالى سوّى هكذا في الأصل، ولعل الصواب. وغير الخصاف حتى لا ينافق ما قبله أهـ. كتبه مصطفى.

القاضي، وقال: إني اشتريت داراً في بلد كذا، وكان فلان شفيع هذه الدار، فسلم إلى الشفعة، وهو في بلدة كذا اليوم، وإنني لا آمن أن يطلب الشفعة، وينكر التسليم، فاسمع شهادة شهودي، واكتب لي في ذلك، فإن القاضي لا يكتب. وقال محمد رحمة الله تعالى في هذه المسائل كلها: يكتب احتياطاً، احترازاً عن تضييع حقوق الناس.

وأجمعوا على أن المديون، أو المشتري، أو المرأة لو قال: إن صاحب الدين، والشفيع والزوج قد تعرض لي فيما يدعى قبلي، فاسمع شهودي، فإن القاضي يسمع ويكتب له، والله أعلم بالصواب، تم.

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيلًا وما لا يكون

رجل قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلًا. وكذا لو قال أنت جريبي، وكذا لو قال أنت وصيبي في حياتي، ولو قال أنت وصيبي لا يكون وكيلًا، ولو قال أنت وكيلي في كل شيء يكون وكيلًا بحفظ المال لا غير هو الصحيح. وكذا لو قال أنت وكيلي بكل قليل وكثير، ولو قال أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك يصير وكيلًا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الإعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم: يملك ذلك لإطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم: لا يملك ذلك إلا إذا دل دليل بسابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى وذكر الناطفي رحمة الله تعالى إذا قال أنت وكيلي في كل شيء جائز صنعتك روي عن محمد رحمة الله تعالى أنه وكيل في المعاوضات والإجرات والهبات والإعتاق. وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أنه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والإعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى. وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رحمة الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة. ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والأنكحة وفي الوجه الأول إذا لم تكن عامة ينظر إن كان أمر الرجل مختلفاً ليست له صناعة معروفة فالوكلالة عاطلة وإن كان الرجل تاجرًا تجارة معروفة تنصرف الوكالة إليها وعن أسد بن عمر وأبي الليث الكبير رحهما الله تعالى رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتقد الكل جاز وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أنه لا يجوز عليه الفتوى. رجل قال لغيره أجزت أن تبيع عبدي يصير وكيلًا. ولو قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلًا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع. ولو قال لعبدة لا أنهاك عن التجارة لا يصير مأذوناً في التجارة عند البعض وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى يصير مأذوناً وهو الصحيح لأنه لو رأه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذوناً فهذا أولى. رجل قال لأمرأته شوتو وكيل أزجهت من حرجه خواهي يكن فقالت

أكر وكيل نوام خويشتن رايشه طلاق دست يازداشتم فقال الزوج لم أرد به الطلاق كان القول قوله إذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وإن كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق . رجل قال لغيره اشتراط عبدي من فلان فاشتراه إن علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وإن لم يعلم فلان بذلك جاز في روایة الوکالة وفي الزیادات لا یجوز . رجل قال لغيره اشتراط جاریة بألف درهم أو قال اشتراط جاریة لا یصیر وكیلاً ويكون ذلك مشورة . ولو قال اشتراط جاریة بألف درهم لک على شرائطک على درهم حينئذ یصیر وكیلاً ويكون للوكيل أجر مثله لا یزاد على درهم .

رجل قال لرجلين وكلت أحدهما ببيع عبدي هذا صح وأيهما باع جاز . وكذا لو قال الرجل بع عبدي هذا أو هذا باع أحدهما جاز . وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منها ألف درهم فدفع المديون إلى رجل ألفاً وقال اقض دين فلان أو فلان فقضى دين أحدهما جاز ويتحمل الجهة اليسيرة في الوکالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان ولا یصح شرط الخيار فيها لأن شرط الخيار شرع في عقد لازم لا یتحمل الفسخ والوکالة غير لازمة ولا یصح الوکالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجوائز فما المعادن في أصاب الوکيل شيئاً من ذلك فهو له . وكذا التوکيل بالتکري وإن وكل بالاستقراض إن أضاف الوکيل الاستقراض إلى الموکل فقال إن فلاناً يستقرض منك كذا أو قال أفرض فلاناً كذا كان القرض للموکل وإن لم یصف الاستقراض إلى الموکل يكون القرض للوکيل . رجل قال لامرأة الغير إذا دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت طلاقت وإن دخلت قبل الإجازة لم تطلق فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طلاقت لأن کلام الفضولي یصیر یمیناً عند الإجازة فیعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسألة دليل على أن التوکيل بالحلف بالطلاق جائز لأن ما لا یصح به التوکيل لا یصح به الإجازة . السلطان إذا أكره رجلاً بطلاق امرأته وقال وكلني بالطلاق فقال أنت وكيلي فطلق الوکيل فقال الرجل لم أرد به الطلاق لا یقبل قوله لأن قوله أنت وكيلي خرج جواباً لکلام القائل وكلني بالطلاق . المديون إذا دفع إلى صاحب الدين عيناً فقال له بعد وخذ حقك منه فباعه وقبض الشمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضاً لنفسه . ولو قال بعه بحقك فباعه وقبض الشمن یصیر قابضاً حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض . امرأة قالت لزوجها اخمعنى على ألف درهم غداً أو قال العبد لمولاه أعتقني على ألف درهم غداً ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغدان علم الولي والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهييهما وإن لم یعلما بذلك لا یصح رجوعهما ونهييهما لأن کلام المرأة والعبد توکيل وليس بإيجاب فإن الرجوع عن الإيجاب لا يتوقف على القبول

والعلم كرجوع البائع عن إيجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وإن لم يعلم به المشتري. رجل وكل رجلاً بتقاضي دينه بالشام ليس له أن يتقاضى دينه بالكوفة لأن الوكالة مقيدة وإن وكل رجلاً لخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان إلى الكوفة كان للوكيل أن يخاصمه. ولو قال أنت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان إلى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل أن يخاصمه بالكوفة. رجل له دين فوكل المديون يقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح توكيه. ولو وكل المديون بإبراء نفسه عن الدين صح توكيه ولا يقتصر على المجلس. رجل قال لغيره بعت عبدي غداً فباعهاليوم لا يجوز لأن التوكيل مضاد إلى الغد فلا يكون وكيلاً قبله. وكذا لو قال أعتقد عبدي غداً أو طلق امرأتي غداً لا يملكه اليوم. ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشتري لي عبداً اليوم أو قال أعتقد عبدي اليوم ففعل ذلك غداً فيه روایتان بعضهم قالوا الصحيح إن الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم إلا إذا دل الدليل عليه. رجل قال لمديونه اشتري لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ولو قال اشتري لي بما عليك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل. وكذا لو قال أسلم ما عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح في قول صاحبيه رحمة الله تعالى، ولو قال أسلم ما لي عليك إلى فلان في كذا صح في التوكيل عند الكل. رجل عليه دين لرجل فجاء رجل إلى المديون وقال ادفع لي ما لفلان عليك من الدين فإنه سيجيئ قبضي وإنه ما وكلني بقبضه فدفع المديون إليه المال فضاع المال في يد القاپض ثم جاء صاحب الدين وأجاز قبضه لا يصح إجازته. ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع إلى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فإنه سيجيئ قبضي لذلك فعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان لديه وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها إلى الصالب ولا تقبضها له صح نهيه إذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وإن كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع. رجل أودع رجلاً ألفاً ثم قال في غيبة المودع أمرت فلاناً أن يقبض الألف التي هي وديعة لي عند فلان ولم يعلم المأمور بذلك إلا أنه قبض الألف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن القاپض. ولو كان المودع علم التوكيل والأمر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال إلى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما وإن لم يعلم أحدهما بالأمر فقال المأمور للمودع دفع إلى وديعة فلان أدفعها إلى

صاحبها أو قال ادفعها إلى يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة أن يضمِن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . رجل بعث رسولًا إلى بزار أن أبعث إلى بشوب كذا وكذا بشمن كذا وكذا بعث إليه البزار مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الأمر وتصادقا على ذلك وأفروا به فلا ضمان على الرسول في شيء . وإن بعث البزار مع رسول الأمر فالضمان على الأمر لأن رسوله قبض الثوب على المساومة وإن كان رسول رب الثوب معه فإذا وصل الثوب إلى الأمر يكون ضامناً كما لو أرسل رسولًا إلى رجل وقال أبعث إلى عشرة دراهم قرضاً فقال نعم وبعث بها مع رسول الأمر فالامر ضامن لها إذا أقر بأن رسوله قد قبضها وإن بعث بها مع غيره فلا ضمان على الأمر حتى يصل إليه . وكذلك رجل له على رجل دين بعث إلى المديون رسولًا أن أبعث إلى الدين الذي لي عليك فإن بعث به مع رسول الأمر فهو من مال الأمر . ولو أن رجلاً بعث إلى رجل بكتاب مع رسول أن أبعث إلى ثوب كذا بشمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الأمر حتى يصل إليه . وكذلك القرض والاقتضاء وفي هذا إنما الرسول رسول بالكتاب .

رجل قال لآخر إن وكيلك حضرني وأدّي رسالتك وقال إن المرسل يقول أبعث إلى ثوب كذا بشمن كذا وبين ثمنه بعثه وأنكر المرسل وصول الثوب إليه والوكيل يقول أوصلت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى إن أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر الوصول إليه يضمِن المرسل قيمة الثوب وإن أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لأن المرسل لم يبين الثمن البائع وإنما يتم البيع إذا دفع الرسول الثوب إلى المرسل فإذا أنكر وصول الثوب إليه صار أنه أنكر وجوب البيع فكان عليه قيمته . عنه أيضًا رجل جاء برسالة من آخر أن يدفع إليه خمسمائة فقال لا أدفع حتى ألقى الأمر فأمرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وأمرني بدفعها إليك ثم امتنع عن الأداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له أن يمتنع إلا أن يكون المال ديناً عليه للأمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك . رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو منزلة قوله وكلتك لأن التسلیط من لغاظ التوكيل .

فصل في التوكيل بالخصوصية من غير رضا الخصم

التوكل بالخصوصية لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى سواء كان التوكيل من قبل الطالب أو من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وأبو يوسف رحمة الله تعالى يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه أخذ أبو القاسم الصفار رحمة الله تعالى . وقال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى الصحيح عندي أن القاضي إذا علم بالمدعى التعتن في إباء التوكيل يقبل ولا

يلتفت إليه وإن علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والأباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إن ذلك يفوت إلى رأي القاضي وهذا قريب من الأول وأجمعوا أن الموكل لو كان غائباً أدنى مدة السفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه إلى باب القاضي كان له أن يوكل مدعياً كان أو مدعى عليه وإن كان لا يستطيع أن يمشي على قدميه ولكنه يستطيع أن يمشي على ظهر دابة أو ظهر إنسان فإن ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وإن كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف أيضاً وقال بعضهم له أن يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر أدنى مدة السفر أن يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن أراد أن يخرج إلى السفر لكن لا يصدق أنه يريد السفر ولكن القاضي ينظر إلى إربه وعدة سفره أو يسأله عمن يريد أن يخرج معه فيسأله عن رفقاءه كما في فسخ الإجارة ويجوز للمرأة المخدرة أن توكل وهي التي لم تختلط الرجال بكرأً كانت أو ثياباً كما قال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى . وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنها على الاختلاف أيضاً وعامة المشايخ رحهم الله تعالى أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا إذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل . ثم إنما لا يجوز بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لمن لا عنده به إذا لم يكن الموكل حاضراً مجلس القضاء مع الوكيل . وإن وكل رجل رجلاً واستثنى إقراره كما هو الرسم في زماننا أن يوكل على وجه لا يجوز إقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل وللخصم أن يرضى بها التوكيل عندهم إذا كان لا يجوز إقراره على الموكل فإن استثنى إقراره صح التوكيل موصولاً كان الاستثناء أو مفصولاً وقال بعضهم إن كان الاستثناء مفصولاً لا يصح الاستثناء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا استثنى إقراره لا يصح التوكيل فإذا أقر الوكيل أن الموكل استوفى دينه أو ما أشبه ذلك لا يصح إقراره على موكل لمكان الاستثناء إلا أنه يصير خارجاً عن الوكالة . ولو وكله بالخصوصة واستثنى الإنكار فقال على أنه لا يجوز إنكاره على صح التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح . رجل وكل رجلاً بالخصوصة بطلب خصمه ثم أراد أن يعزله فإنه لا يملك عزله إلا بمحضر من الخصم لأن حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل إذا وكل بطلاق امرأته بطلبيها لا يملك عزله إلا بمحضر منها . وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يملك لأنه لا حق للمرأة في طلاق الطلاق وطلب التوكيل بخلاف

التوكيل بالخصوصة. إذا وكل الرجل رجلاً بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال كلما عزلتك فأنت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلًا لأنّه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط أي شرط كان فإذا عزله يصير وكيلًا وعلى هذا قالوا متولي الوقف إذا أجر أرض الوقف بأكثر من سنة أو ثلث سنين على حسب ما اختلفوا وأراد الأجر مع المستأجر إبقاء الإجارة أكثر من سنة أو ثلث سنين يكتب في صك الإجارة أن المتولي وكل فلاناً بإجارة هذه الأرض على أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بإجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير بن يحيى رحمة الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى لا تجوز لأن الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يمكن من إخراجه عن الوكالة فتصير لازمة. وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى إنما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمة الله تعالى في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى تفسير هذا الكلام أني كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرحت بذلك كان باطلًا لأن الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بها أن لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى رحمة الله تعالى أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلًا بوكلة مستقبلة تعلق لزومها ببطلان الوكالة الأولى لو صرحت بذلك كان جائزاً ولا يكون مخالفًا حكم الشرع إذا ثبت الاختلاف في هذه المسألة بينهما فمن أراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي أن يقول كلما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلي وكلة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد أخرى وهذا في غير الوقف فأما في الوقف يمكنه أن يعزله ولا تتتجدد الوكالة مرة بعد أخرى ثم في غير الوقف إذا أجازت الوكالة بهذا الشرط وأراد إخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الإخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي ما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلي فيصبح رجوعه ثم يقول بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة لأن الوكالات المعلقة بطلت بالرجوع فإذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلًا وإنما يذكر رجعت عن الوكالات احترازاً عن قول أبي يوسف رحمة الله تعالى فإن عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه أخذ محمد بن سلمة رحمة الله تعالى وقال محمد رحمة الله تعالى يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه أخذ نصير بن يحيى رحمة الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمة الله تعالى وقال بعضهم طريق الإخراج عن هذه الوكالة أن يقول عزلتك كلما وكلتك. وقال شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى الأصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك إلى المعلم والمنجز. رجل قدم رجلاً إلى القاضي فقال إن لفلان ابن فلان

الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له ويقبضه وأقام البينة على ذلك جملة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وإن أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى إذا أقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب ظاهر قوله إنه قبل البينة على الكل إلا أن القاضي يقضي بالوكالة أو لا يقضي بالمال ولا يحتاج إلى إعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فإن البينة على المال لا تقبل إلا من خصم وهو كما لو اشتري شيئاً فوجد به عيباً فأراد أن يرده لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله. وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث إذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط إثبات الخصومة أولاً ثم يقبل البينة على الحق. رجل اشتري شيئاً فوجد به عيباً ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع إن الموكيل رضي بالعيب فإن الوكيل لا يكون خصمأ له حتى يحضر المشتري. الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة رحمهما الله تعالى يجبر. رجل وكل رجلاً بقبض دينه من فلان فأراد الوكيل إثبات الوكالة ببالية فشهد شاهدان أن الموكيل وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير وكيلًا بالخصومة والقبض. ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله فيأخذ الدين فإنه لا يكون وكيلًا بالخصومة في قولهم. وكذا لو شهدوا أنه أمره أن يأخذ دينه منه لا يكون وكيلًا بالخصومة. وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أتابه مناب نفسه في الدين أو جعله نائب نفسه في قبض الدين. ولو شهد والد الموكيل قال له جعلتك جريأً في قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصيبي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلًا بالخصومة وقبض الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. رجل وكل رجلاً بإثبات السرقة إن كان الموكيل يريد القطع كان باطلًا وإن كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلًا وهو كما لو طلب المسروق منه أن يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال أو القطع إن قال أريد المال حلفه وإن قال أريد القطع لا يحلفه. ولو وكل رجلاً بإثبات القصاص في النفس أو ما دون النفس أو بإثبات حد القذف جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى

مضطرب. وإن وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف إن كان الموكل حاضراً عند استيفاء القصاص صح التوكييل وإن كان غائباً لا يصح. رجل وكل رجلاً بطلب حقوقه وبقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل أن يوكل لأن الناس يتفاوتون في الخصومة فيها والموكيل رضي برأي الأول دون غيره فإن خاصم الوكيل الثاني والوكيل الأول حاضر جاز لأن الأول إذا كان حاضراً يصير كأن الأول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع إذا وكل غيره لا يجوز فإن باع الوكيل الثاني والأول حاضر جاز. رجل وكل رجلاً بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكييله ويكون الوكيل الثاني وكيل الأول لا وكيل الثاني حتى لو مات الوكيل الأول أو عزل أو جن أو ارتد أو لحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني. ولو مات الموكيل الأول أو جن أو ارتد أو لحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان. ولو عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني جاز عزله لأن الموكيل رضي بصنع الأول وعزل الأول الثاني من صنع الأول. رجل وكل رجلاً بتقاضي دينه أو خصومة أو بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوκيل أن يوكل غيره. ولو أن الوκيل وكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوκيل الثاني أن يوكل غيره. وروي أن له أن يوكل غيره. رجل وكل رجلاً بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فأحضر الوκيل المديون فأقر المديون بالوκالة وأنكر الدين فأقام الوκيل البينة على الدين لا يقبل بيته لأن البينة على الدين لا تقبل إلا من خصم وباقرار المديون لم ثبت الوκالة فلم يكن خصماً ألا ترى أن المديون لو أقر بالوκالة فقال الوκيل أنا ثبت الوκالة بالبينة مخافة أن يحضر الطالب وينكر الوκالة قبلت بيته وإن كانت البينة قائمة على المقر. وكذلك الوصي إذا أقر المديون بالوصاية وأنكر الدين فأثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بيته. وكذا الرجل إذا ادعى ديناً على ميت وأحضر وارثاً فأقر الوارث بالدين فقال المدعي أنا ثبت الدين بالبينة وأقام البينة قبلت بيته. الوκيل بالتقاضي يكون وكيلاً بالقبض في ظاهر الجواب. القاضي إذا وكل رجلاً بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوκيل وكيلاً بالخصومة في قولهم. رجل وكل رجلاً بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوκيل وكيلاً بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوκيل أن يثبت ذلك بالبينة. رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعي عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلاً في الخصومة والوκيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعي عليه للمدعي أخرجت الأول من الوκالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب أن لا يقبل هذه الوκالة لأن الوκالة الأولى تعلق بها حق الطالب ووκالة

الغائب موهومه عسى تقبل وعسى لا تقبل. رجل وكل رجلاً في خصومة رجل ثم إن الموكل مع وكيله جاء إلى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وإن هذا الوكيل يريد السفر أو أنا أتهمه بأن يقر علي بشيء يلزمني فأخرجه عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في الخصومة فإن القاضي لا يقبل ذلك بأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضوره وينصب القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فإن لم يوجدوا ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الأول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه. المدعى عليه إذا وكل رجلاً بالخصومة على أن للوكيل أن يوكل من أحب ثم إن المدعى عليه أشهد قوماً بغير حضور من المدعى أنه حجر على الوكيل أن يوكل غيره جاز حجزه عند محمد رحمة الله تعالى ولا يجوز عند أبي يوسف رحمة الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمة الله تعالى لأنه لا حق للطالب في توكيلاً غيره. رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون توكيلاً بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة. ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل أهل هذه البلدة أو أهل قرية كذا يكون توكيلاً بالخصومة في كل حق له قبل أهل تلك البلدة وأهل تلك القرية يوم التوكيلاً وما يحدث له بعد ذلك استحساناً. وكذا لو وكل رجلاً بقبض غلامه يدخل فيه الواجب يوم التوكيلاً وما يحدث بعده استحساناً. رجل وكل رجلاً بقبض كل حق له والخصومة فيه جائز أمره فإنه يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة. عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه قد وكلني بخصوصتك في نفسي ليس للذى في يده عبد أن يمنع العبد إذا كان للعبد بينة على الوكالة. ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذى في يده أن يمنعه عن الخصومة لأن هننا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذى اليد أن يمنع العبد من صرف المنافع إلى غيره وفي الوجه الأول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذى اليد أن يمنعه من الخصومة. رجل وكل رجلاً باقتضاء ديونه وحبس الغراماء وكيلاً مخاصماً ومخاصماً فحبس الوكيل غريماً لموكله ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه كفياً بنفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل لإحضار نفس المكافل لأن الوكيل إنما أخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال هو الذي كفله كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتاباً وكتب في آخره أنه مخاصم ومخاصم ثم إن قوماً يدعون قبل الموكل مالاً والموكل غائب فأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم

شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسو الوكيل لأن الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه إذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فإذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالماً بالامتناع عن أداء المال فلا يحبس. رجل وكل رجلاً بخصوصة كل أحد فاحضر الوكيل رجلاً يدعى عليه مالاً لموكله فأقر المدعي عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل أنا أقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فإن القاضي يقبل بيته فيجعله وكيلًا مع المقر ومع غيره. الوكيل بقبض الدين إذا قال قبضت ودفعت إلى الموكل كان القول قوله لأنه أمين يدعى إيصال الأمانة إلى صاحبها فيقبل قوله. ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقرار وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت إلى الموكل وأنكر لا يقبل قول الوكيل لأن الوكيل يريد بهذا إلزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في إيجاب المال على الموكل. رجل اكتفى حملاً إلى بلخ وحمل الحمولات على الحمال وأمر الحمال بتسليم الحمولات إلى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الحمال بالحمولات إلى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقي قالوا إن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والأمر يجر على دفع الباقي من الكراء وإن أنكر الأمر فللحمال أن يحلف بالله ما تعلم أن صاحب الحمولات أمره بالقبض وإن لم يكن على الوكيل دين لا يجر. رجل قال لآخر أن فلاناً وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدق وامتنع عن الدفع ليس له أن يمتنع. بخلاف ما إذا قال إن صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فإنه لا يجر على الدفع والمسألة معروفة. رجل ادعى على رجل أن فلاناً وكله بقبض دينه عليه فأنكر ودفع المال إليه على الإنكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك. وفي المتنفي له أن يسترده. رجل وكل رجلاً بقبض ودية له عند إنسان وجعل له أجراً مسمى على أن يقبضها ويأتي بها جاز. وإن وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك أجراً مسمى لم يجز إلا أن يوقت لذلك وقتاً من الأيام ونحوها لأن قبض الوديعة والإتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لأن ذلك يقصر ويطول فإن وقت لذلك وقتاً جاز وإلا فلا. رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب إلى فلان أو أعتق عبدي هذا أو در عبدي هذا أو كاتب عبدي هذا أو طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوها منه الطلاق والعتاق وما أشبه ذلك لا يجر الوكيل على شيء منه إلا في دفع الثوب فإن الثوب يتحمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع إليه. واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الأئمة السرخي رحمة الله تعالى

أنه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والإعتاق والتدبير سواء. رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان فأخذ المأمور مكان الدرارم الدناني لم يجز لأن الزكاة إنما تؤخذ من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض نائباً محضًا في القبض فلا يملك المبادلة بغير أمر الأمر. ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدرارم التي لي على فلان فأقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لأن صاحب الدين لو وهب الدين من الأجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال. المديون إذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل إلى الطالب وأخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتري لي به شيئاً فذهب واشتري الوكيل ببعضه شيئاً وطرّ منه الباقي اختلف المشايخ رحمة الله تعالى فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر إذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضاً بالتخليفة فإذا أمره أن يشتري له به شيئاً صح أمره وإن كان ذلك قبل التخلية فكذلك لأن الطالب لما أمره بأن يشتري له بما في يده فقال رضي بأن يكون يد الوكيل بنفسه. رجل عليه دين لرجل ثم إن صاحب الدين دفع مالاً إلى رجل ووكله بدفع المال إلى الطالب ثم إن الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال إلى الطالب قالوا إن كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وإن لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسألة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم. منها رجل دفع مالاً إلى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم إن صاحب الدين ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى إن علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع إلى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامناً لما دفع وإن لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن. وعن محمد رحمة الله تعالى في النوادر رجل قال لمديونه أدفع ما لي عليك إلى فلان قضاء عن حقه الذي له عليّ ثم إن الأمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما أمره لم يضمن علم المأمور بذلك أو لم يعلم. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى إن لم يعلم المأمور بقضاء الأمر جاز دفعه عن الأمر وإن علم لا يجوز. ومنها متفاوضان أذن كل واحد منهما صاحبه بأداء الزكاة عن صاحبه فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه علم الثاني بأداء الأول عنه وعن صاحبه أو لم يعلم في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وقال صاحباه رحمة الله تعالى إذا لم يعلم يضمن. ومنها ما ذكره هبنا أن المأمور بقضاء الدين إذا أدى الأمر بنفسه ثم قضى المأمور فإنه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا

قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن على كل حال كما في مسألة المتفاوضين. رجل وكل رجلاً بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال إليه وأمره أن يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشترياً لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الأول علم به أو لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة. رجل وكل رجلاً بالخصوصة بطلب خصمه ثم جن الموكل أو مات بطلت الوكالة. والراهن إذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا ينزع العدل. الموكل إذا جن ذكر في بعض الروايات أنه إذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا تبطل استحساناً. وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رحمه الله تعالى أولاً قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وأبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً قدره بأكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره بأكثر السنة. رجل وكل رجلاً بالخصوصة في دين وفي قبضه فأقام الغريم بينه إن الموكل قد أربأه عن الدين أو أنه أوفاه دينه قبلت بيته على الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ولا يصح صلح الوكيل بالخصوصة ولا هبته ولا بيعه. مريض قرب موته فدفع إلى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدرهم وادفعها إلى أخي وابني ثم مات المريض فأراد الوكيل أن يدفع الدرهم إليهما وقد ظهر على الميت دين وأراد الورثة أخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند أن الدافع إن كان قال له ادفعها إلى أخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل أن يدفع المال إلى الورثة لأن الوكالة بطلت بالموت وبقي المالأمانة في يده وهو كالموعد والمودع إذا دفع المال إلى الورثة بغير أمر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامناً. قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب صحيح إذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال. أما إذا لم يكن كذلك يكون لهأخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك. رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يصدق بها فأنفقها الوكيل ثم تصدق عن الأمر بعشرة من ماله لا يجوز فكان ضامناً للعشرة، ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحساناً ويكون العشرة له ولو دفع الرجل ديناراً إلى رجل وأمره أن يبيعه فباع المأمور ديناراً من عند نفسه وأمسك ديناراً الأمر لنفسه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز. ولو دفع إلى رجل دينار ليشتري له به ثوباً فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للأمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع إلى رجل ديناراً ليقضى غريماً له فقضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه

جاز. رجل دفع مالاً إلى رجل وأمره أن يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيلا بالبيع إذا باع من لا يقبل شهادته له لأن ثمت الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل أنه لو دفع ماله إلى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له أن يضعه في نفسه. رجل أمر وكيله بأن يتصدق على فلان بكذا قفيزاً من الحنطة التي في يد الوكيل وأمر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على إجازة الموكلا ولا يصح توكيلا فلان إيه بالبيع بخلاف ما إذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لأن الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولية التصرف فيما يملك الاستبدال. قال رجلان بينهما مال أراد أحدهما أن يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه إن أردت القسمة فوكلا وكيلأ يقاسمك المتعاب فغاب فأراد الحاضر أن يوكل وكيلأ يقاسمه ذكر في النواذر عن شداد رحمة الله تعالى أنه لا يجوز ذكر في المتنفى عن محمد رحمة الله تعالى روایتين في مسأله ، وقال رجل وكل رجلاً ببيع عبده وأجاز له أن يوكل غيره بذلك فوكل بذلك رجلاً ثم إن الوكيل الأول اشتري ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لأن الوكيل الثاني صار وكيلأ لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية إذا وكل الشريك الحاضر وكيلأ بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلأ للشريك الغائب فوجب أن يجوز ذكر هذه المسألة في موضع آخر فقال لو أن رجلاً قال لآخر وكل فلاناً أن يشتري لي منك ما بدا لك كان جائزأ . ولو قال وكل من شئت أن يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لأنه لما سمي فلاناً فقد جعل الوكيل رسولأ في توكييل فلان فكان الوكيل وكيلأ للأمر فعلى قياس تلك الرواية إذا قال له الشريك الغائب وكل فلاناً يقاسمك المتعاب جاز . ولو قال له وكل من شئت أن يقاسمك لا يجوز كما قال شداد رحمة الله تعالى . امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعى أن يخاصم زوجها وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة أو معها . رجل أراد أن يوكل رجلاً في ماله فقال الوكيل أنا لو دخلت فيه لا أسلم من أن أتناول من مالك أما شيئاً مأمويلاً وأما غير مأكولاً فقال الموكل أنت في حل من تناولك مالي من درهم إلى مائة فدخل فيها قال أبو القاسم رحمة الله تعالى له أن يتناول من المأكولات والمشروبات والدرامـ مما لا بد منه فاما أن يأخذ من ماله مائة درهم أو خمسين درهماً جملة ليس له ذلك . رجل قال لوكيله رد على الوكالة فقال رددتها قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمة الله تعالى يخرج من الوكالة . رجل وكل رجلاً يتقاضى دينه قالوا

بأن الوكيل بالتقاضي يملك القبض. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى الاعتماد في ذلك على العرف إن كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها أن المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض وإلا فلا. قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن ينظر إلى المتقاضي إن كان المتقاضي أميناً يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلاً بالقبض. وكذا لو بعث متقاضياً من بلد إلى بلد كان له أن يقبض. وإن كان الوكيل بالتقاضي من أعون القاضي أو من أعون السلطان أو من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلاً بالقبض. وينظر إلى المال أيضاً إن كان المال خطيراً لا يؤمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوکيل أن يقبض.

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلاً بشراء شيء بغير عينه ودفع إليه الثمن فاشتراه الوكيل فهو على وجوه إن كان وكيلاً بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضاف إلى دراهم الأمر ولا إلى غيرها كان البيان إليه إن قال نويت بالدرارم الدرارم التي دفعها الأمر إلى صدق الوكيل ويلزم الشراء للأمر. وإن قال نويت غيرها لزم الوكيل إذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي. وإن قال نويت الشراء للأمر كان الشراء للأمر وإن كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم الأمر يكون الشراء للأمر نقد منها الوكيل أو من غيرها ولا يصدق الوكيل إنه اشتري لنفسه إلا إذا صدقه الموكل وإن كان الوكيل أضاف الشراء إلى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق أنه اشتراه للموكل نقد تلك الدرارم أو غيرها إلا إذا صدقه الموكل. وهذا كله إذا تنازعوا فقال الموكل اشتريت لي أو على العكس أو قال الوكيل اشتريت لنفسي أو على العكس وإن تصادقا على أنه يحضره النية قال أبو يوسف رحمة الله تعالى يحكم النقد إن نقد الثمن عن مال الأمر كان الشراء للأمر سواء أضاف العقد إلى مال نفسه أو إلى مال الأمر. وقال محمد رحمة الله تعالى الشراء يكون للوکيل.

رجل وكل رجلاً بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح. ولو وكل الوكيل رجلاً غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه، فهو للوکيل الأول وهذا بخلاف الوکيل بنكاح امرأة بعينها إذا تزوجها لنفسه يصح. رجل قال لرجلين وكلت أحدهما ببيع هذا العبد فأيهما باع العبد جاز. وكذا لو قال لرجل بيع هذا العبد أو هذا العبد فباع أحد العبددين جاز بيعه. الوکيل بالبيع إذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله. الوکيل بالبيع إذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعاً جديداً ثم استحق البيع ذكر في الشفعة، إن الوکيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوکيل، ثم الوکيل على الموكل. وذكر في الجامع رجل اشتري من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم إن المشتري الأول اشتراها من الثاني وقبضها

ثم وجد بها عيباً كان عند البائع الأول فإن المشتري الأول لا يرد على البائع الأول ولا على المشتري الثاني . وذكر في المتنى رجل اشتري لنفسه عبداً من ولده الصغير ثم وجد به عيباً فأراد أن يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصماً عن الصغير حتى يرد الأب على الخصم . ثم الأب يرده للصغير على البائع الصغير . الوكيل بالبيع إذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فإن وكل غيره باع الوكيل الثاني بحضورة الأول جاز . حقوق بالعقد ترجع إلى الوكيل الأول عند البعض وذكر في الأصل أن الحقوق ترجع إلى الوكيل الثاني وهو الصحيح . رجل أمر رجلاً أن يوكل إنساناً بشراء شيء ففعل المأمور ذلك فاشترى الوكيل فإن الوكيل لا يرجع على الأمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الأمر . الوكيل بالبيع إذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فإن كان الوكيل بالبيع وكيلًا بأجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب إذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وإن لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن . الوكيل بالبيع إذا أخذنا بالثمن رهناً أو كفلاً جاز حتى لو هلاك الرهن في يده يصير مستوفياً للثمن ولا يصير ضامناً ولو أن يحتال بالثمن أيضاً عند الكل إن كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز . وإن لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للأمر وكذا لو أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب له صح ويكون ضامناً وكذا إذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيوب أو غير عيوب ولم يذكر التأجيل في الأصل قيل بأنه يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بأنه لا يجوز لأن من أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كل تصرف يصير به الوكيل ضامناً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفذ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى . وأجمعوا على أنه لو قبض الثمن ثم وبه منه لا يصح أما إذا أبرأه قبل القبض أو حطه أو وبه لا يصح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى . وأجمعوا على أن الموكل لو وهب الثمن من المشتري صح قبضه استحساناً ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع أو أخذ مكان الدرارم الدناني جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى . ولو أقال الوكيل البيع صحت إقالته عندهما ويكون ضامناً للثمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بالإقالة يصير الوكيل مشترياً لنفسه . والوكل بالتسليم يملك الإقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يملك في قول

أبي يوسف رحمه الله تعالى . والوکيل بالشراء لا يملك الإقالة . أما الوکيل بالإجارة إذا ناقض الإجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الأجر ديناً أو عيناً إلا أن يكون الوکيل قبض الأجر فحيثئذ لا يجوز مناقضته لأن المقبوض صار ملكاً للموکل وثبتت عليه يد الموکل بيد الوکيل فاما قبل القبض إن كان الأجر عيناً لا يصير ملكاً للموکل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لا يثبت عليه يد الموکل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوکيل بالإجارة إذا أبرا المستأجر عن الأجر أو وهبه منه أن أبرأه عن البعض أو وهب له البعض والأجر دين جاز إجماعاً . وإن أبرأه عن الكل أو وهب الكل إن كان الأجر ديناً لا يصح في قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الأول وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح اعتباراً لفعل الوکيل بفعل الموکل ولا يبطل الإجارة وإن كان الأجر عيناً لا يصح حتى يقبل المستأجر وإذا قبل بطلت الإجارة لأن الأجر بمنزلة المبيع والمشتري إذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع وإذا قبل بطل البيع . الوکيل بالبيع إذا كان عليه للمشتري دين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصير الثمن قصاصاً بما على الوکيل ويضمن الوکيل لموکله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير قصاصاً . ولو أن هذا الوکيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصلة ولا ضمان على الوکيل لموکله لأن المبيع لما هلك قبل التسلیم انفسخ البيع من الأصل وصار كأن لم يكن . ولو كان للمشتري دين على الموکل بالبيع قالوا بأن الثمن لا يصير قصاصاً على الموکل عند الكل لأن الموکل يملك إسقاط الثمن بالهة والإبراء عند الكل إنما الخلاف في إسقاط الوکيل . ولو أقال المشتري مع الموکل صحت الإقالة استحساناً . وكذا البائع إذا أقال مع الموکل بالشراء وذكر الخصاف رحمه الله تعالى رجل له على رجل دين يماطله فيه ولا يقضى دينه فله في ذلك حيلتان إحداهما أن يوکل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مدینونه فإذا اشتري الوکيل يصير الثمن قصاصاً بما كان للوکيل على مدینونه وهو البائع ثم الوکيل يأخذ الثمن من موکله كما لو نقد الثمن من مال نفسه ، والثانية أن يوکل صاحب الدين رجلاً ليشتري له شيئاً من مدینونه فإذا اشتري يصير الثمن قصاصاً بما كان للموکل على البائع . الموکل بالشراء إذا أبرا البائع عن العيب صح إبراؤه والوکيل بالشراء يملك إبراء البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . واختلفوا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى . الوکيل بالشراء إذا لم يكن أخذ الثمن من المشتري يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه ، والوکيل بالبيع لا يطالب بأداء الثمن من مال نفسه . الوکيل بالبيع إذا باع ممن لا يقبل شهادة له بأقل من قيمته لا يجوز في

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبأكثر من قيمته جاز وإن باع بمثل القيمة فيه روایتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز. وقال أصحابه رحمهم الله تعالى يجوز بمثل القيمة بأكثر. والمضارب إذا باع أو اشتري من لا يقبل شهادته له بالقرابة أو بالزوجية بغير يسير لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وإن اشتري بأقل من قيمته جاز أيضاً. أما إذا باع بمثل القيمة جاز أيضاً بخلاف الوكيل. الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بأي ثمن كان أو بأجل اختلاف الروايات فيه في الأجل وال الصحيح أن على قوله يجوز على كل حال طال الأجل أو قصر وقال أصحابه رحمهم الله تعالى إن باع بأجل متعارف في تلك السلعة يجوز. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان البيع للتجارة باع إلى أجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل جاز وإن كان التوكيل بالبيع للحاجة إلى النفقه أو قضاء الدين ليس له أن يبيع بالنسبيه وعليه الفتوى. وإذا دفعت المرأة إلى رجل غزاً لبيعه قالوا هو على النقد وللوكيل بالإجارة أن يؤاجر بالنقد والنسبيه والمكيل والموزون إذا كان معلوماً موصوفاً بالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ظاهر وكذا على قول صاحبيه رحمهم الله تعالى لأن التوكيل بالبيع إنما تقييد بالإيمان لمكان العرف ولا عرف في الإجارة فإن الأرض قد تدفع مزارعة وهي إجارة بشيء من الخارج إلى أجل. رجل وكل رجلاً بأن يبيع له دنانير بدرهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز إجماعاً. رجل وكل رجلاً يبيع مال ولده الصغير وورثه الأب بطلت الوكالة، عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى. وكذا لو لم يمت الصغير، ومات الأب. الوكيل بالبيع إذا باع، ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة موعد المودع. الوكيل بالبيع إذا باع من رجلين كل واحد منهمما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم إن الوكيل بالبيع أبداً أحدهما ضمن الوكيل كل المال للأمر ثم يرجع الوكيل على الأمر بخمسمائه. رجل وكل رجلاً بأن يشتري له ثوباً سماه فاشترى الوكيل وغاب وأمر رجلاً أجنبياً بقبض الثوب من البائع فقبض الأجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله تعالى ضمن الوكيل لأنه أودعه عند القابض. رجل أمر رجالاً ببيع عبد له بآلف درهم فباع نصفه بآلف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثاني. ولو باع كله بآلف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل. رجل دفع إلى رجل مائة درهم وأمره، أن يشتري له بها وسمى جنس الثوب وصفته، فأنفق المدفوع إليه المائة، واشترى له ثوباً بمائة من عنده روى هشام عن محمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى أنه

يجوز. وإن ضاع الثوب في يده يهلك من مال الأمر كذا ذكر في المتنى وهو خلاف ظاهر الرواية. رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية بـألف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها ألف درهم أو أمره أن يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بـدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المتنى أنه يجوز قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. الوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالتة. والوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالتة. وكذلك الوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا أبرا المشتري عن الثمن لا يصح إبراؤه. الوكيل بالبيع إذا باع فنهاه الأمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيء فإن سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. ولو وكله بالمبيع ثم نهاد عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلًا حتى يسترد من المشتري ثم يبيع وكذا لو أمره بالبيع بفقد فباعه بنسبيته لا يجوز. ولو وكل بيع العبد ولم يدفع إليه العبد لم يكن للوكيل أن يأخذ من بيت الأمر قبل نقد الثمن ويسلمه إلى المشتري. ولو وكل بيع العبد ولم يدفع إليه العبد فباعه الوكيل إلى أجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد. ولو وكل بيع العبد ودفع إليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكلي من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن. صح نهيء ولا يكون للوكيل أن يأخذ العبد من بيت الأمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن. وكذلك رجل في يده عبد وديعة، أمره صاحب الوديعة ببيع العبد، فباع ولم يسلم حتى أخذه الأمر من بيت المأمور، كان له أن يمنع العبد حتى يقبض الثمن. رجل وكل رجلاً ببيع عبد له ولم يدفع العبد إليه فباعه الوكيل وأخذ العبد من بيت الأمر ليسلمه إلى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وإن لم يتمت العبد وسلم إلى المشتري قبل قبض الثمن للأمر أن يأخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فإن لم يأخذه حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للأمر على أحد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع إلى الأمر. الوكيل بالبيع، إذا باع فنهاه الأمر عن قبض الثمن إلا بحضور الشهود أو إلا بمحضر فلان أو نهاد عن قبض الثمن لا يصح نهيء وله أن يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكلي أو جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن. ولو وكله بالبيع ونهاد عن البيع إلا بشهود، أو إلا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود أو بغير محضر فلان. ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط أن لا تقبض الثمن كان النهي باطلًا وله أن يقبض الثمن. ولو قال لغيره بع عبدي هذا وأشهد

فباع ولم يشهد كان جائزًا. ولو قال لا تبع إلا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على أن تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز. وكذا لو قال بيع بشهود. ولو وكله بأن يبيع برهن فباع بغير رهن لا يجوز إلا أن يبيع برهن يساويه. ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يجوز إلا بقصاص يتغابن فيه الناس. ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع، بغير كفيل لم يجز. وكذلك لو قال بعه وخذ كفيلًا أو قال بعه وخذ رهناً لا يجوز كذلك. ولو قال الوكيل لم يأمر لي بذلك كان القول قول الأم لآن الأمر يستفاد من قبله ولو وكله أن يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز في النصف الذي باعه من ذلك الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى. القاضي إذا أمر أمينه ببيع العبد المديون المأذون بطلب الغرماء وإن قال القاضي جعلتك أميناً في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الأمين حتى لو وجد المشتري به عيباً لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي أن ينصب أميناً ليرده عليه أما الأول وأما غيره وإن قال القاضي لأمينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يلحق العهدة على الأمين، ولو باع القاضي، أو أمينه العبد بإذن الغرماء وأخذ الثمن، فضاع عنده ثم استحق العبد، رجع المشتري على الغرماء. ووصى الميت إذا باع العبد لغرماء الميت بأمر القاضي ثم استحق العبد أو هلك قبل التسليم أو ضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء. ولو باع أمين القاضي لأجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده أو هلك العبد قبل التسليم أو استحق لا يرجع المشتري على الأمين وإنما يرجع على الوارث إن كان الوارث أهلاً نصب القاضي عنه خصماً فيقضي دين المشتري. ولو باع الأب مال ولده الصغير بلغ كانت العهدة على الأب فيما باع. رجل وكل رجلاً ببيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك أو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فمرض الوكيل وأوصى إلى رجل بذلك كان الثاني أن يزوجها. الوكيل بالشراء إذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئاً كان له أن يبيع ما اشتري وهو بمنزلة المضارب. رجل وكل رجلاً غائباً في شيء بلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل، ثم قبل الوكيل، الوكالة قالوا يصح قبوله. رجل وكل رجلاً بأن يشتري له جارية ب ألف درهم فاشترى ثم إن البائع وهب كل ألف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل أن يرجع بـالـأـلـفـ علىـ المـوـكـلـ كما لو أدعى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع. ولو وهب البائع

للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكيل بشيء لأنه حط وفي الحط لا يرجع، ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب ومنه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكيل بالخمسمائة الأولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لأنه هبة. ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فإنه لا يرجع على الموكيل إلا بمائة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. الوكيل بشراء جارية بألف درهم إذا اشتري ونقد الثمن من مال نفسه وبغض الجارية ثم نقد له الموكيل خمسمائة وطلب منه الجارية قبل عند الوكيل قالوا سلم الوكيل الخمسمائة المقبوسة ويطلب الخمسمائة الباقية. وإن كان الوكيل طلب منه الجارية قبل أن ينقد له شيئاً فمنع الوكيل ثم نقد الموكيل خمسمائة وهلكت الجارية كان على الوكيل أن يرد الخمسمائة المقبوسة على الموكيل وبطل الباقي. رجل وكل رجلاً بيع عبده هذا بألف درهم وقيمة ألف فازدادت قيمته بحكم السعر إلى ألفي درهم قال أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف. رجل وكل رجلاً بشراء جارية بألف وقال له ما صنعت من أمر في شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلاً آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكيل الوكيل الأول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رحمة الله تعالى يجوز شراؤه على الموكيل الأول علم الوكيل الثاني بذلك أو لم يعلم كان الموكيل دفع الدرارهم إلى الوكيل الأول أو لم يدفع. وكذا لو مات الوكيل الأول واشتراه الوكيل الثاني صبح شراؤه على الموكيل الأول ولو أن الموكيل أخرج الثاني من الوكالة صبح إخراجه كان الوكيل الأول حياً أو ميتاً. ولو أن الوكيل الأول بعدما أخرج الموكيل الوكيل الثاني عن الوكالة اشتري جارية جاز شراؤه للموكيل فإن اشتري الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكيل الأول علم بشراء الأول أو لم يعلم دفع إليه الدرارهم أولاً كمن قال لاثنين ليشتري لي أحدهما جارية بألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشتري الثاني لزم ما اشتري الثاني لنفسه ولو اشتري كل واحد منهما جارية للأمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكيل. خمسة وكلوا رجلاً ليشتري لهم حماراً فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة أحدهم قبل أن يدفع إلى البائع، قال نصير رحمة الله تعالى يضمن الوكيل ولا يرجع على أحد قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى إنما قال ذلك لأنه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفياً ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفي مضموناً عليه. رجل وكل رجلاً ليشتري له من فلان عبده، فجاء الوكيل إلى صاحب العبد، وأخبره بذلك فقال صاحب العبد، بعث هذا العبد من فلان بن فلان يعني الأمر بكلوكيل قبلت قال أبو القاسم رحمة الله تعالى يكون الوكيل مشترياً لنفسه لأن الموكيل أمره بعقد كانت العهدة، فيه على الوكيل، فإذا

قال صاحب العبد بعث هذا العبد من فلان ابن فلان، فقد باشر عقداً كانت العهدة فيه على الموكيل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفاً للموكيل قال مولانا رضي الله تعالى عنه فيما قال أبو القاسم رحمة الله تعالى نظر ينبغي أن لا يصير مشترياً لنفسه بل يلزم الأمر أو يتوقف على إجازته لأن الوكيل لما صار مخالفأً صار صاحب العبد قال ابتداء بعث عبدي من فلان ابن فلان بهذا فإذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكيل، ولا يصير الوكيل مشترياً لنفسه. رجل قال لآخر اشترا لي جارية بألف درهم، أو قال اشترا جارية بألف درهم، من مالي أو قال اشترا جارية بهذه الألف وأضاف إلى مال نفسه يكون توكيلاً حتى لو اشتري المأمور يكون مشترياً للأمر. ولو قال اشترا لي جارية بألف درهم أو قال اشترا هذه الجارية بألف لا يكون توكيلاً ويكون المأمور مشترياً لنفسه. رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري له بها عبداً فوضع الوكيل الدرادم في منزله وخرج إلى السوق، واشترى له عبداً بألف درهم وجاء العبد إلى منزله، وأراد أن يأخذ الدرادم ليدفعها إلى البائع فإذا الدرادم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع يطلب منه الثمن وجاء الموكيل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكيل ألف درهم ويدفعها إلى البائع والعبد والدرادم هلكا في يده على الأمانة. قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشتري العبد وهلك في يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الأمر. رجل وكل رجلاً أن يبيع له هذا الثوب بعشرة دراجم فوكل الوكيل الأول بذلك غيره فباعه الثاني بحضورة الأول روى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى إنه يجوز هذا البيع كان الوكيل الأول حاضراً أو غائباً ولا يتوقف على الإجازة وقال أبو حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى لا يجوز إلا أن يكون الأول حاضراً وقال زفر رحمة الله تعالى لا يجوز كان الوكيل الأول حاضراً أو غائباً وقال ابن أبي ليلى رحمة الله تعالى يجوز كان الأول حاضراً أو غائباً، لأن الموكيل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر. رجل وكل رجلاً بيع عبد بعينه وروكل وكيلاً آخر ببيع هذا العبد فباعه أحدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري بأكثر من ذلك الثمن قال أبو بكر البلخي رحمة الله تعالى، جاز بيع الثاني لأن الثاني، لم يخرج عن الوكالة ببيع الأول. ألا ترى أن الموكيل، لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيّب بقضاء قاض كان للوكيل أن يبيّعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخاً لبيع الأول قصداً حتى لا يجوز الفسخ. التوكيل باليبيع نسيئة ينصرف إلى التوكيل باليبيع إلى شهر وما فوقه لأن ما دون الشهر عاجل. فلو أن هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ رحهما الله تعالى، فيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمة الله تعالى، إن باعه نقداً بما يباع بالنسية جاز وإن باع بالنقد بأقل مما يباع نسية لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقاً لأن العاجل خير من الآجل. وكذا لو قال لاتبعه بالنقد. ولو قال خذ عبدي هذا وبعه بالنقد كان له أن يبيع بالنسية في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وكذا لو قال بعه ويع من فلان كان له أن يبيعه من غيره. ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز. ولو أمره أن يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له أن يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن هو اشتراه من فلان. رجل قال لغيره يعني هذا العبد بألف درهم فقال بعث لا يتم البيع ما لم يقل الأمر قبلت أو اشتريت وكذا لو باع شيئاً ثم قال للمسيري أقلي هذا البيع فقال أقلت لا تتم الإقالة في أظهر الروايتين وهي بمنزلة البيع. الواحد لا يتولى العقد من الجانبين إلا في مسائل. منها الأب إذا اشتري مال ولده الصغير لنفسه أو يبيع ماله من ولده فإنه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى هذا إذا أتي بلفظ يكون أصيلاً في ذلك اللفظ بأن باع ماله فقال بعث هذا من ولدي فإنه يكتفي بقوله بعث أما إذا أتي بلفظ لا يكون هو أصيلاً في ذلك اللفظ بأن أراد أن يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج إلى قوله بعث وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين. منها الوصي إذا باع ماله من اليتيم أو يشتري مال اليتيم لنفسه، وكان ذلك خيراً للإيتيم. منها الوصي إذا اشتري مال اليتيم للقاضي بأمر القاضي. ومنها: العبد يشتري نفسه من مولاه، بأمر المولى. الوكيل بالبيع والشراء، إذا اختلط عقله بالنبيذ إلا أنه يعرف البيع والقبض قال أبو سليمان الجوزجاني رحمة الله تعالى جاز بيعه وشراؤه على الموكلا كما لو باشر ذلك لنفسه وإن اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكلا لأن بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ أيضاً لا يجوز عقده على الموكلا لأن بيع السكران إنما جاز زجراً عليه فلا يجوز عقده على موكله. رجل وكل رجلاً ببيع عبده بألف فباع نصفه بألف جاز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وعن محمد رحمة الله تعالى أنه قال: يجوز وقد أحسن. وإن باع نصفه بألف درهم، إلا درهماً وكر حنطة بطل. وإن باع العبد، بألف وكر من طعام، بعينه كان الأمر بالخيار أن شاء أجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصة من قيمة العبد، وإن باعه بألف ثم زاده، المشيري كرأً بعينه أو بغير عينه، جاز من غير خيار والكر للأمر، لأن العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي، لا يتوقف بل ينفذ عليه، وإذا نفذ العقد على المشيري صار الوكيل مشرياً للكر ببعض العبد، فإذا أجاز صاحب العبد على المشيري قيمة ذلك البعض من العبد. رجل وكل رجلاً ببيع عبده بألف درهم، فباعه وقبض الثمن وسلم العبد إلى المشيري، ثم إن الوكيل

زاد للمشتري، داراً جاز وكانت الدار والعبد للمشتري، فيكون الوكيل متبرعاً في الزيادة وكان للشفعي أن يأخذ الدار بحصتها من الألف، فإن استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل، بحصة الدار من الألف ولا يرجع الوكيل على الموكلا، بشيء وإن استحق العبد رجع الوكيل بجميع الألف على الموكلا، ثم يدفع الوكيل إلى المشتري، وتبقى حصة الدار للوكيل. الوكيل ببيع العبد إذا باع نصفه، جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى. ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه لآخر من رجل آخر جاز عندهم. ولو وكله بأن يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآخر إلا أن يشتري النصف الآخر قبل أن يتفاسخا البيع الأول ولو أمر رجلاً أن يشتري له عدينه بأعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتغابن فيه الناس جاز ولا يجوز بالعن الفاحش. ولو أمره أن يشتريهما، بألف فاشترى أحدهما بخمسة أو أقل، جاز وإن اشتري أحدهما، بأكثر من خمسة لا يلزم الأمر إلا أن يشتري الآخر بما بقي من الألف، قبل أن يختصما قلت الزيادة، أو كثرت.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا اشتري أحدهما بما يتغابن فيه الناس ويبقى من الألف ما يشتري به الآخر جاز. رجل دفع إلى رجل دراهم وقال اشتري لي بهذا شيئاً لم يجز وقال اشتري لي بها شيئاً لم يجز التوكيل، إلا أن يكون على وجه البضاعة. ولو قال اشتري لي بها شيئاً على ما ترى وتختر به جاز التوكيل. ولو وكله بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن، أو لم يبين. ولو أمره بشراء ثوب، وبين جنسه فقال: ثوب هروي أو ما أشبه ذلك، صح التوكيل وإن لم يبين الثمن. ولو قال اشتري لي أثواباً لا يصح وإن بين الثمن. ولو قال اشتري لي حماراً أو قال فرساً صح وإن لم يبين الثمن وينصرف ذلك إلى ما يليق بحال الموكل حتى أن الموكل لو كان مكارياً فاشترى له حماراً، مصرياً أو قال واحد؛ من العوام اشتري لي فرساً تليق بالملوك لا يلزم الأمر ولو قال: اشتري لي داراً لا يصح ما لم يبين الثمن، وعند بيان الثمن ينصرف ذلك إلى دار في مصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتري لي دار ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وإن سمي الثمن جاز. ولو قال بغدادي في محلة كذا جاز وإن لم يبين الثمن. ولو قال اشتري لي عبداً وجارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل، وإن بين الصفة فقال جارية هندية أو جربية صح التوكيل وإن لم يبين الثمن. وكذلك لو بين الثمن وقال اشتري لي جارية بألف درهم صح التوكيل وإن لم يبين الصفة. ولو قال اشتري لي حنطة لا يصح التوكيل، ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزاً. ولو قال اشتري لي هذا العبد صح التوكيل، وإن لم يبين الثمن. ولو قال اشتري لي جارية بألف درهم، أو بين

الصفة، فقال: اشتري لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية، عماء أو مقطوعة اليدين أو الرجل بممثل القيمة أو بغير يسير جاز في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ويلزم الأمر. وقال أصحابه رحمة الله تعالى لا يلزم الأمر. ولو كانت عوراء، أو مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين، لزم الأمر في قولهم. ولو وكله بأن يشتري له رقبة بalf درهم، فاشترى عبداً أو جارية عماء بalf درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الأمر في قوله. ولو وكله بأن يشتري له لحمماً بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقر أو إبل لزم الأمر وقيل إن كان الأمر غريباً ينصرف التوكيل، إلى المطبوخ والمشوي. وإن اشتري كرشاً، أو بطوناً، أو أكباداً أو رؤوساً، أو أكارع لا يلزم الأمر. وكذا لو اشتري لحم قدیداً، أو لحم الطيور والوحش، لا يلزم الأمر. وكذا لو اشتري شاة حية أو مذبوحة غير مسلوحة. وإن اشتري شاة مسلوحة لزم إلا أن يكون الثمن المدفوع قليلاً. ولو وكله أن يشتري له رأساً فهو على رأس الغنم المشوي، دون النبيء في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يتناول رأس البقر والغنم، وإنما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الأسواق. ولو وكله أن يشتري السمك بدرهم فهو على الطرى الكبار دون المالح، والتوكيل بشراء البيض، ينصرف إلى بيض الدجاج خاصة. والتوكيل بشراء اللبن ينصرف إلى لبن، الغنم دون البقر والإبل، وهذا في عرفهم أما في عرفنا يتناول لبن البقر أيضاً. ولو أمره بشراء الدهن أو الفاكهة، بدرهم فاشترى، أي فاكهة تباع في الأسواق؛ وأي دهن يباع في الأسواق، جاز. ولو دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يشتري لها طعاماً ذكر في الكتاب، أن التوكيل ينصرف إلى الحنطة ودقائقها، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى، إن كانت الدراماً كثيرة، يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف إلى الدقيق والخبز وإن كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق، والحنطة فهو على الخبز لا غير وإن كانت بين القليل والكثير، فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف إلى الخبز. قالوا هذا في عرفهم فإن في عرفهم اسم الطعام، إذا كان مقروناً بالشراء ينصرف إلى الحنطة والدقيق، أما في عرفنا اسم الطعام ينصرف إلى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يأكل مع الخبز أو وحده. والتوكيل بشراء الأضحية يتقييد بشراء الأضحية في تلك السنة في أيام النحر أو قبلها. وكذا التوكيل بشراء الجمد، يتقييد بأيام الصيف في تلك السنة، حتى لو اشتري ذلك في أيام التضحية من السنة الثانية أو الجمد في السنة الثانية، لا يجوز. وقيل هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى يجوز لأنه يعتبر إطلاق اللفظ. رجل وكل رجالاً ببيع جارية وقيمتها ألف درهم، فباعها الوكيل بalf على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فزادت

قيمة الجارية إلى ألفين ليس للوكييل، أن يمضي البيع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، له أن يمضي لأن عنده ابتداء البيع بعدها زادت قيمتها جائز فلو أن هذا الوكييل، لم يمض البيع ولكنه سكت، حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى، جاز البيع كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى. ولو كان هذا البائع وصياً كان قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقولهما. ولو مات الموكيل قبل مضي مدة الخيار والوكييل وارثه. قال محمد رحمه الله تعالى، بطل البيع وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى؛ لا يبطل. الوكييل بالبيع إذا باع، على أنه بال الخيار، ثلاثة أيام فمات الوكييل، أو الموكيل، في مدة الخيار تم البيع؛ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ وقال زفر رحمه الله إن مات الوكييل، يتم البيع وإن مات المول ينقض. وصي اليتيم أو أبوه إذا باع جارية اليتيم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع. ولو مات اليتيم، أو أدرك في مدة الخيار، تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى؛ إن مات اليتيم، ينقض البيع. ولو باع الأب أو الوصي شيئاً لليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات، أن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ تم البيع وبطل الخيار. وقال محمد رحمه الله تعالى، إن رد اليتيم ينقض البيع وإن أجاز جاز سواء كان في مدة الخيار أو بعدها وعن محمد رحمه الله تعالى فيها ثلاثة روايات إحداها هذه. والثانية: ما روى أبو سليمان رحمه الله تعالى عنه، أنه إن أجاز في المدة جاز وإن مضت المدة ولم يجز بطل البيع. والثالثة: ما روى ابن سماعة أنه ينتقل العقد إلى اليتيم بصفته. والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى ما ذكر في الزيادات إن العقد يبقى موقوفاً على إجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الإجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت. ولو باع المكاتب، عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم عجز المكاتب، تم البيع وبطل الخيار، كما لو مات أو جن. وكذا العبد المأذون إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ولو أجاز البيع لا يجوز. وكذا لو مات العبد لا يتم البيع. ولو مضت مدة الخيار والعبد حي، جاز البيع. ولو أجاز المولى بيته، إن لم يكن على العبد دين، جاز وإن كان عليه دين لا يجوز إلا أن يقضى الدين. رجل وكل رجلاً بأن يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى له جارية وسمى له الثمن فاشترى له جارية هي ذات رحم محرم من الموكيل أو جارية حلف الموكيل، يعتقها إن ملكها جاز وتعتق. وكذا العبد، المأذون إذا اشتري قريب مولاه صح ويعتق. وكذا الصبي، المأذون إذا اشتري، قريب نفسه؛ صح ويعتق له. وأما

الأب أو الوصي إذا اشتري قريب الصبي، أو قريب ابن معتوه له، لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه، وينفذ على الأب والوصي . وإن اشتري للمعتوه أمة قد استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات أنه لا يلزم المعتوه ويلزم الأب قال: وإن استحسن مستحسن فقال: لزم المعتوه صح والأول أصح . رجل تزوج أمة قد ولدت منه أولاداً ثم ملكها، فكتابها ثم إن هذه المكتابة، اشتربت بعض أولادها، هؤلاء صح شراؤها وعتق الولد المشتري على المولى . رجل قال لغيره اشتري لي جارية بهذا فأطأها فاشترى اخت امرأته، أو عمتها، أو خالتها، من رضاع أو نسب، لا يلزم الأمر ويكون الوكيل، مشترياً لنفسه . وكذا لو اشتري جارية لها زوج أو في عدة زوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الأمر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى، إن كانت العدة بالشهر؛ لزم الأمر . وذكر في العيون، عن محمد رحمه الله تعالى؛ لو اشتري اخت امرأة الموكلي، لا يلزم الموكلي، وإن اشتري اخت أمة الموكلي، قد وطئها الأمر فقال: وهمما في القياس، سواء غير أني أستحسن هذا لأن في اخت الأمة يمكنه أن يبيع، الموطوعة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل، وفي اخت المرأة، لا يمكنه ذلك إلا أن يطلق المنكوبة، وتنقضي عدتها فيطول .

ولو اشتري صغيرة، لا يوطأ مثلها أو مجوسية، لا يلزم الأمر . ولو اشتري نصرانية، أو يهودية، لزم الأمر . وكذا الصابئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، الصابئة لا يلزم الأمر، ولو اشتري رتقاء فإن لم يعلم به الوكيل جاز، على الأمر وله حق الرد وإن كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الأمر، وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل عيب لا يلزم، الأمر . ولو قال لغيره اشتري لي جاريتين أطؤهما فاشترى اختين، في عقد واحد، أو اشتري جارية وعمتها، أو خالتها من رضاع أو نسب في عقد واحد لا يلزم الأمر عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى، يلزم الأمر، ولو اشتراهما في صفقتين لزم الأمر، عندهم وذكر في «المنتقى» لو اشتري هذا الوكيل له جارية وابنتها، لزم الأمر لأنه قادر على وطء كل واحدة في الحال، إنما يحرم عليه وطء الأخرى بعد وطء الأولى . رجل وكل رجلاً وقال اشتري لي جارية بهذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين، ولم يعلم بذلك لزم الأمر، كان له أن يرد . ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم . ولو وكل رجلاً بأن يشتري له جارية بهذا فاشترى جارية، فاستحققت لا يضمون الوكيل . وإن اشتري جارية، وظهر أنها حرة ضمن الوكيل . رجل أمر رجلاً أن يشتري عبداً بعينه وبينه وبين الأمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه وأشهد أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد بينهما، على الشرط؛ لأنه وكله بشراء نصف عبد بعينه؛ والوكليل بشراء

شيء بعينه، إذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن، الذي أمره به حال غيبة الأمر، كان مستثرياً للموكل. ولو أمر رجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه بينه وبين الأمر فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال له، اشتراه هذا العبد بعيني وبينك؟ فقال المأمور: نعم، فاشتري المأمور ذلك العبد فالعبد بين الأمرين نصفين ولا شيء للمأمور، قيل هذا إذا قبل المأمور الوكالة من الثاني: بغير محضر من الأول فأما إذا قبلها بمحضر من الأول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين لأنه تقبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني: على هذا الوجه إخراج نفسه عن وكالة الأول والوكيل بشراء شيء بعينه، إذا أخرج نفسه عن الوكالة لا يملك إلا بمحضر من الموكل. وكذا لو أشهد الأمر، على إخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح إخراجه. فلو لم يشتري المأمور حتى لقيه ثالث وقال: له مثل ذلك فقال: نعم عند غيبة الأولين؛ ثم اشتراه فهو للأمرتين الأولين لأنه لم يخرج عن وكالتهما وإن علم الأولان بقوله من الثالث: ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث: نصفين ولا شيء للأولين. رجل قال لآخر اشتراه لي عبد فلان؛ فقال نعم، ثم وكله آخر بأن يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل، وأشهد أنه اشتراه للثاني إن كان قبل الوكالة من الثاني، بحضورة الأول كان العبد للثاني وإن لم يكن بحضورته فهو للأول. ولو كان الأول قال له: اشتراه لي بآلف درهم وقال الآخر اشتراه لي بمائة دينار فهو للثاني لأن الوكيل بشراء شيء بعينه بآلف درهم يملك الشراء لنفسه، بمائة دينار أو بثمن آخر، فإذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما إذا اشتراه بما وكله الأول. الوكيل بالسلم، إذا أضاف العقد إلى دراهم الموكل، كان العقد للموكل، وإذا أضاف إلى دراهم نفسه كان العقد للوكيل. وإن أطلق العقد، ولم يضف يعتبر نية الوكيل فإن قال لم تحضر لي النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، يحكم النقد صدقه الأمر فيما نوى أو كذبه أو قال نويت لي وقال محمد رحمه الله تعالى إن كذبه فكذلك وإن صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم، أو دراهم الأمر. وأما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ رحهم الله تعالى فيه قال بعضهم: هذا والسلم سواء. وقال بعضهم الجواب فيه، عند أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى كجواب محمد رحمه الله تعالى في السلم؛ وفرقوا لأبي يوسف رحمه الله تعالى بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شيء، بغير عينه، وقالوا: للنقد في باب السلم أثر في تنفيذ العقد فكان من نفس العقد ويكون بمنزلة الإضافة إلى المال، بخلاف الشراء. رجل وكل عبداً مأذوناً بالشراء بالنقد، فاشتري المأذون صاح استحساناً، ويكون المشتري للأمر والعهدة على العبد. ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد، قياساً

واستحساناً لأن الأول في حكم معاوضة جرت، بين العبد والموكل، فإن البيع إذا كان بالنقد كان للعبد، أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وفي الوجه الثاني. لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد أن يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعاً من العبد، بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع، إلا بإذن المولى. وللوكيل بالشراء أن يحبس المبيع لاستيفاء، الثمن عندنا فإن هلك المبيع في يده، إن هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل، وإن هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى، يهلك بأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته رجل الوكيل بذلك الفضل على موكله، وقال زفر رحمة الله تعالى، يهلك على الوكيل هلاك المغضوب، لأن عنده الوكيل لا يملك الحبس، من الموكل، فيصير غاصباً بالحبس. الوكيل بالشراء إذا اشتراه بالنسبيّة، فمات الوكيل حل عليه الثمن، ويقى الأجل في حق الموكل. الوكيل بشراء عبد بعينه بألف إذا اشتراه بألف ومائة، ثم إن البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل، لأن العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط. البائع إذا وهب الثمن للوكيل بشراء كان للوكيل أن يرجع على موكله بالثمن وإن أبرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بأمر إذا وهب الطالب الدين من الكفيل، رجع الكفيل على الأصل، ولو أبرأ الكفيل لا يرجع لأن الكفيل إنما يرجع على الأصل، إذا ملك ما في ذمته وفي الهبة، يملك لأنها تملّك فيرجع أما إبراء الكفيل إسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فإذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع. أما الوكيل، بالشراء إنما يرجع على الموكل، لأنه في الحكم كأنه اشتراه لنفسه، ثم باعه، من الموكل؛ فيرجع على موكله، بالثمن في الوجهين. رجل قال لغيره اشتراه لي جارية بهذه آلالف درهم، وأشار إلى الدنانير، كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدرارم، كان مشترياً لنفسه. رجل وكل رجلاً بشراء عبد بعينه، وسمى الثمن فوكيل الوكيل رجلاً آخر، فاشتراه الثاني ذكر في الأصل، أن المشتري يكون للموكل الثاني: دون الأول، ولو اشتراه الثاني بحضورة الوكيل الأول لزم الموكل الأول وذكر الطحاوي رحمة الله تعالى أنه إذ وكل غيره ببيع عبده، ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء، فهو جائز فوكيل الوكيل غيره فباع الثاني: لا بحضورة الأول، لا يجوز إلا أن يجيئه الوكيل، الأول أو الموكل وذكر في الجامع الصغير، لو باعه غير الوكيل بلغ الوكيل فأجاز وإن باع الثاني بحضورة الوكيل الأول، هل يجوز من غير إجازة الوكيل فيه روایتان ذكر في «الجامع الصغير» أنه يجوز ولم يشترط، إجازة الوكيل وهكذا ذكر في الأصل، في موضع ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى، أن الوكيل بالبيع أو الإجارة إذا وكل غيره فباع الثاني أو آخر

والأول حاضر أو غائب فأجاز الوكيل الأول جاز شرط، إجازة الوكيل الأول، في الحالين وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى، حكي عن الكرخي رحمه الله تعالى، أنه كان يقول ليس في المسألة اختلاف الروايتين، لكن ما ذكر في بعض الموضع أن الثاني؛ إذا باع بحضورة الوكيل الأول، جاز محمول على ما إذا أجاز الوكيل الأول وعليه عامة المشايخ رحمة الله تعالى، لأن الموكيل الأول، إذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلًا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عنده إلا بإجازة المالك أو الوكيل الأول كالفضولي إذا باع مال غيره بحضورة المالك لا يجوز بيته إلا بالإجازة قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى، وعلى هذا أحد وكيلي البيع والإجارة، إذا أمر صاحبه فباع أو آجر بحضرته جاز في رواية، وكما ذكر في «الجامع الصغير» ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الأمر أو المالك وذكر شمس الأئمة السريخسي رحمه الله تعالى، في شرح الرهن أن العدل في باب الرهن، إذا وكل وكيلًا ببيع الرهن، فباعه بحضورة العدل جاز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله تعالى. ولو كان العدل غائباً لا يجوز، إلا أن يحييه العدل، بعد ذلك؛ قال وكذا لو بين العدل للوكيل، ثمناً فباعه الوكيل بذلك الثمن، جاز أما إذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية «الجامع الصغير» وإن كان بغير محضر من العدل إذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني، بذلك الثمن ذكر في رواية أنه يجوز كما ذكر في كتاب «الرهن» لأن الموكيل، إذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن. وفي عامة الروايات لا يجوز وإن بين الوكيل الثمن ما لم يجز المالك أو الوكيل الأول، لأن تقدير الثمن يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الأول بما يبيه بأكثر من ذلك الثمن لحذافته. رجل وكل رجالاً بيع عبده بـألف درهم، وقيمتها ألف فتغير سعره قبل البيع، إلى ألفي درهم لا يكون للوكيل أن يبيه بـألف، لأن أمره بالبيع، بـألف وقيمتها ألف بمنزلة توكيه بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع، بغير فاحش. رجل أمر رجالاً أن يبيع غلامه بمائة دينار فباع المأمور بـألف درهم ثم قال المأمور للأمر بعث الغلام فقال المولى؛ قد أجزت ذكر في «المتنقى» أنه يجوز بيع المأمور بـألف درهم، لأن بيع المأمور بالثمن الذي أمره به يجوز من غير إجازة فانصرفت الإجازة إلى كل بيع باعه. ولو قال الأمر أجزتك ما أمرتك به لا يجوز بيعه بالدرارهم. وكذا الوكيل بالتزويع على هذا. رجل وكل رجالاً بيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل إذا كانوا في بلدة واحدة. فإن خرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامناً لأن الظاهر من حال الموكيل، أنه لا يلتزم المؤنة فإذا خرج به إلى بلدة أخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج إلى النقل إلى

المكان الأول، فيلزمها العهدة ولو لم يخرج به الوكيل، إلى مكان آخر وخرج هو باعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الأمر بتلك البلدة. رجل وكل رجلاً ببيع ضيعة له فباعها، الوكيل وظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وإن ردت على الوكيل، بالبينة كان للوκيل أن يردها على الموكل، وهو والرد بالعيوب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم، يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة، قال عامة المشايخ رحمة الله تعالى لا يفسد البيع، في الباقي وهو الصحيح لأن الوقف باق على ملكه بمنزلة المدير لا بمنزلة الحر ذكر في «المنتقى» أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجدان كان المسجد مسجد عام فسد البيع في الملك وإن كان مسجد خاص لا يفسد. رجل وكل رجلاً بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل، لا يلزم الأمر وهو بخلاف ما لو وكله بأن يشتري له عبد ألف درهم فاشترى عبداً مقطوعاً إحدى اليدين يلزم الأمر لأن في الأول وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضياً بشرائه بعد القطع أما إذا لم يعين العبد فإنما أمره بشراء عبد يساوي ألفاً فإذا اشتري عبداً وهو مع القطع يساوي ألفاً، أو أقل مما يتغابن فيه الناس كان ممثلاً أمره. رجل وكل رجلاً بأن يشتري له داراً بعينها، فاشترى نصفها ثم اشتري الموكل النصف الباقي، لا يلزم الأمر النصف الذي اشتراه الوكيل. ولو كان الموكل اشتري نصف الدار أولاً ثم اشتري الوكيل النصف الباقي جاز لأن في الوجه، الأول تصرف الوكيل وقع للوκيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل إلا بتمليك جديد. أما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشخيصاً بل وقع تتميماً فلا يعد خلافاً فإن استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولاً كان له أن يرد الباقي، لأن شراء الوكيل كشراء الموكل. ولو اشتري الموكل كل الدار، ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي. رجل أمر رجلاً أن يشتري له داراً بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل، مع أخيه جاز لأنه إذا كان النصف للموكل، لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة. ولو أمر رجلاً بأن يشتري له نصف دار غير مقسمة بألف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وإن كان ذلك فيما يكال أو يوزن يجوز الشراء والقسمة فيما يكال ويوزن إفراز محض، فكانت القسمة تتميماً للقبض وفيما لا يكال، ولا يوزن، مبادلة فلا يجوز. رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم، وأمره بأن يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع إليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا إن كان

اشتراها الوكيل في أوان الزراعة فزرعها في غير أوانها يجوز الشراء على الأمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة لأنه صار مستهلكاً، بإلقاءها في الأرض في غير أوان الزراعة، وإن كان المأمور اشتري الحنطة في غير أوان الزراعة كان المأمور مشترياً لنفسه فيضمن دراهم الأمر لأن الأمر، بالشراء للزراعة يتقيد بأوان الزراعة كالأمر بشراء الجمد والفحم. رجل وكل رجلاً بأن يشتري له أخاً، فاشترى الوكيل فقال الموكيل، ليس هذا بأخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشترياً لنفسه، ويعتق العبد على الوكيل، لأنه زعم أنه أخو الموكيل وعتق على موكله. رجل تحته أمة لرجل فوكل الزوج رجلاً ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فإن لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج، لأن هذه فرقه جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر، كما لو قبلت الحرّة ابن زوجها قبل الدخول أو كانت أمته فأعنتها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول أو قتلها المولى قبل الدخول فإنه يسقط المهر عن الزوج في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. هذا إذا علم المولى أن الوكيل، يشتريها لزوجها. ولو باعها المولى من رجل، ثم إن الزوج اشتراها من الثاني، قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها، لモلاها الأول لأن الفرق ما جاءت من قبل من له المهر هنا لأن المهر لم يصر ملكاً للبائع من الزوج بخلاف الأول، هذا إذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلًا، من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فإن لم يعرف وكانته إلا بإقرار الوكيل، بعد الشراء كان القول، قول البائع: مع يمينه على العلم إلا أن يقيم الزوج البينة على الوكالة. رجل أمر رجلاً بأن يشتري له فلان بعد المأمور صح هذا التوكيل فإن اشتري الوكيل كان العبد المشتري للأمر وعلى الأمر للمأمور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب. رجل قال لغيره بع عبده هذا من فلان، غريمي بماليه عليّ أو قال صالحه على عبده، هذا عماله عليّ فعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة، العبد لصاحب العبد. وكذلك رجل قال لغيره، تزوج لي فلانة بعدها ففعل صار العبد مهرًا للمرأة ويكون للمأمور قيمة عبده على الأمر لما عرف. رجل دفع إلى رجل ألفاً وأمره أن يشتري له بها جارية فقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلاً آخر بذلك ثم إن الأمر عزل الوكيل الأول، فاشترى الوكيل الثاني، جاز شراؤه على الموكيل، الأول علم الوكيل الثاني بعزل الأول أو لم يعلم دفع الوكيل الأول ألفاً إلى الوكيل الثاني أو لم يدفع. وكذا لو مات الوكيل الأول ثم اشتري الثاني جاز شراؤه على الموكيل الأول، ولو أن الموكيل الأول أخرج الوكيل الثاني، من الوكالة صح إخراجه كان الوكيل الأول حياً أو ميتاً لأن الوكيل الثاني وكيل الموكيل الأول لا وكيل الوكيل الأول فلا ينزعز بالعزل الوكيل الأول إلا

أن الوكيل الأول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لأن رب المال رضي بصنعيه وعزل الثاني من صنعيه. ولو أن الوكيل الأول، إذا اشتري جارية قبل انعزالي وقبل أن يشتري الوكيل الثاني، جاز شراؤه على رب المال، فإن اشتري الوكيل الثاني، بعد ذلك كان مشترياً لنفسه علم بشراء الأول أو لم يعلم دفع الوكيل الأول المال إليه أو لم يدفع لأن الوكالة انتهت بشراء الأول فإنهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين، وكلت أحدهما بشراء جارية لي بـألف درهم، فاشترى أحدهما ثم اشتري الآخر فإن الأخير يكون مشترياً لنفسه. ولو اشتري كل واحد منها جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في «النوازل». وذكر في «المتنقى» أنه إذا وكل رجلاً بأن يشتري له جارية، بـألف درهم وأجاز صنعه فوكل الوكيل رجلاً آخر أن يشتري للموكل جارية بـألف درهم فاشترى كل واحد منهمما جارية ووقع شراؤهما معاً كانت كل جارية لمن اشتراها لا للأمر. وجه رواية «النوازل» أن الثاني، وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الأول. ولو وكل الوكيل الآخر رجلين كل واحد منهمما على حدة أن يشتري له جارية بـألف درهم فاشترىا ووقع شراؤهما معاً كانت الجاريتان للموكل. وجه رواية «المتنقى» أن الموكل لم يلتزم إلا جارية واحدة فليست إحداهما بالالتزام أولى من الأخرى فلا يلزمها واحدة منهمما . بخلاف ما إذا وكل رجلين كل واحد منهمما على حدة بشراء جارية لأن ثمة لما وكل كل واحد منهمما على حدة لم يتعلق توكيلاً أحدهما بالآخر فكان متزاماً بتوكيل كل واحد منهمما على جارية والفتوى على ما ذكر في «النوازل». رجل دفع إلى رجل درهماً صحيحاً وأمره أن يشتري له ببعضه لحماء، وببعضه خبزاً كيف يصنع الوكيل إن كسر الدرهم يضمن وإن اشتري به مكسرأً يصير صرفأً وهو غير مأمور بذلك. قالوا الحيلة في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري لنفسه خبزاً بنصف درهم ثم يشتري الوكيل منه بنصف درهم لحماء، وبنصف درهم لحماء ويدفع إليه الدرهم الصحيح، أو يأمر الخباز أن يشتري لنفسه بنصف درهم لحماء ثم يفعل الوكيل ما قلنا. رجل وكل رجلاً بأن يشتري له غلاماً بـألف درهم فاشترى الوكيل بـألف غلاماً، ما يساوي ألفاً على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم تراجعت قيمة الغلام إلى خسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوκيل في قول محمد رحمة الله تعالى وكذا في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع إذا باع جارية للموكل تساوي ألفاً بـألف فباعها الوكيل بـألف على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فزادت قيمتها إلى ألفي درهم في مدة الخيار فإنه ليس للوκيل أن يمضي البيع إلا أن ثمة قالوا له أن يمضي البيع في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، اعتباراً للإمضاء بالابتداء. رجل أمر رجلاً أن يشتري له ثوباً

بعشرة دراهم فاشترى ثم إن الأمر باع من بائع الثوب ديناراً بتلك العشرة جاز ما فعل فإن قال الوكيل إنك تطوعت عني بأداء الثمن فلي أن أرجع عليك بعشرة دراهم، وجبت لي عليك بشراء الثوب بأمرك لا ينفت إليه لأن قرار الثمن يكون على الموكل، فلا يكون الأمر في أداء الثمن متطوعاً. رجل أمر رجلاً أن يشتري له كرراً من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وأدى المائة ثم إن المأمور دفع إلى البائع خمسين درهماً على أن زاده البائع، كرراً من الطعام ففعل البائع ذلك، قالوا الكر الأول يكون للأمر والكر الزائد للمأمور يضمن المأمور للأمر خمساً وعشرين درهماً لأن البائع لما زاد الكر بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين وصار الكران جميعاً بمائة وخمسين فكل كر بخمسة وسبعين لأن الحط ينصرف إلى الكرتين جميعاً فيصير الكر الأول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور أن يدفع إلى الآمر خمسة وعشرين لأنه جعل هذا القدر ثمناً للكر الثاني. رجل اشتريه عبداً وأشارد أنه يشتريه لفلان، وقال: فلان رضيت كان للمشتري، أن يمنع العبد منه لأن المشتري إذا لم يكن وكيله صار مشترياً لنفسه فلا يتغير عقده بالإجازة لأنها تعمل في الموقوف دون النافذ فإن دفع المشتري الجارية إليه وأخذ منه الثمن كان ذلك بيعاً بينهما بالتعاطي. رجل وكل رجلاً أن يشتري له أمة بـألف درهم فاشترى أمة بـألفي درهم وبعث بها إلى الأمر فاستولدها الأمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بـألفي درهم فإن كان الوكيل حين بعث بها إلى الآمر قال هي هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بـألفي درهم لا يصدق وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها إلى الأمر لم يقل شيئاً ثم قال اشتريتها بـألفي درهم قبل قوله: وله أن يأخذ العاجية، من الأمر وعقرها وقيمة ولدها، لأن الأمر صار مغوراً من جهة. رجل وكل رجلاً ببيع عبده ثم قال الموكل قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعثه أمس لا يصدق الوكيل ولو أقر الوكيل أولاً بالبيع لإنسان بعينه فقال الأمر قد أخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل إذا أدعى المشتري ذلك. رجلان وكل رجلاً ببيع عبداً لهما باع الوكيل نصفه وقال الوكيل هو نصف فلان فهو جائز وإن لم يبين عند البيع أي النصفين ببيع جاز بيعه في نصف شائع للأمريرين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يجوز في قول صاحبيه رحمة الله تعالى. رجل وكل رجلاً ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعييب بقضاء قاض كان للوكييل أن بيعه عند محمد رحمه الله تعالى. وكذا الوكيل بالبيع إذا باع فرد عليه بعييب بقضاء قاض كان للوكييل أن بيعه ثانياً. ولو أن رجلاً وكل رجلاً بالهة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكييل أن يهب. رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع دراهم إليهما فدفع أحدهما إلى صاحبه فضاع قال

أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن النصف وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن شيئاً. رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعث بكلذا باع الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلاناً باع بأكثر لا يجوز بيع الوكيل على الأمر وإن كان فلان باع ماله بما قال؛ وباع الوكيل بأكثر جاز بيع الوكيل استحساناً.

رجل وكل رجلاً ببيع شيء ثم قال: لم أوكله ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن جحوده لا يكون عزلاً. وكذا لو قال أشهدوا أني لم أوكله لا يكون عزلاً وغيره من المشايخ قال جحوده الوكالة يكون عزلاً. وذكر في الجامع رجل أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال أشهدوا أني لم أوص لفلان بقليل، ولا كثير، لا يكون ذلك رجوعاً عن الوصية، وذكر في الوصايا، من الأصل أنه يكون رجوعاً. فعلى رواية «الجامع» جحوده الوصية إذا لم يكن رجوعاً عن الوصية لا يكون عزلاً عن الوكالة. وعلى رواية الوصايا إذا كان رجوعاً عن الوصية يكون عزلاً عن الوكالة، قال بعضهم في المتألتين: روايتان. وقال بعضهم، جحود الوكالة عزل وجحود الوصية، رجوع أما قوله؛ أشهدوا أني لم أوص لا يكون رجوعاً ولا عزلاً لأن هذا أمر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعاً ولا عزلاً. وأجمعوا على أن جحود الموعد، يكون فسخاً للوديعة إذا كان في وجه الموعد، وإن كان في غير وجهه لا يكون فسخاً. وكذلك جحود أحد المتباعين في البيع يكون فسخاً وجحود أحد الشريكين للشركة يكون فسخاً. رجل وكل رجلاً، بشراء شيء سماه وكالة جائزة، وفي ملك الموكيل شيء من جنس ما أمره بشرائه، فباع الموكيل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكيل لا يلزم الموكيل. الوكيل بالشراء إذا قبض الثمن فهلك عنده إن كان قبض الثمن من الموكيل قبل الشراء يهلك، أمانة سواء؛ هلك قبل شراء الوكيل أو بعده وإن قبض الثمن من الموكيل بعد الشراء يهلك مضموناً عليه. رجل أمر جلاً أن يوكل غيره أن يشتري جارية للأمر فوكل المأمور رجلاً فاشترى الوكيل فإن الوكيل يرجع بالثمن على المأمور، بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الأمر وليس للوكييل أن يرجع على الأمر. الوكيل ببيع العبد إذا باع، ثم أقر الوكيل أن موكله، قبض الثمن من المشتري، كان القول: قول الوكيل مع يمينه، ويرأ المشتري عن الثمن فإن حلف الوكيل لا ضمان عليه وإن نكل ضمن الثمن للموكيل. الوكيل بقبض الدين والخصومة إذا قال قبضت الدين ودفعت إلى الموكيل، صح إقراره وبرأ الغريم. وإن قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح إقراره على الموكيل. الوكيل بالبيع إذا باع ثم اشتراه لنفسه، من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل، على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل، ثم الوكيل على الموكيل، كما ذكر في «الشفعة». الوكيل باستئجار الدار استأجر للموكيل داراً سنة بمائة درهم، وشرط التعجيل أو

لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكيل، بالأجر لا يكون له أن يحبسها فإن حبسها حتى مضت المدة ذكر وفي بعض الروايات أن الأجر يكون على الوكيل فيرجع على الموكيل، ولا يسقط الأجر عن الموكيل بحبس الوكيل، بخلاف ما إذا عصبها فإنه ثمة لا يجب الأجر على الموكيل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات أن الوكيل إذا حبس الدار سقط، الأجر عن الموكيل استحساناً.

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة، فزوجه امرأة قد أبانها الموكيل قبل التوكيل جاز إذا لم يكن الموكيل شكا إليه من سوء خلقها أو غير ذلك. ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكيل بعد التوكيل لا يجوز. ولو زوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يجوز في قول صاحبي رحمة الله تعالى إذا زوجه بأكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه. ولو زوجه امرأة رتقاء أو مقعدة، أو مجونة، قيل بأنه يجوز عند الكل وال الصحيح أنه على الاختلاف أيضاً. ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكيل بطلاقها ثلاثاً إن تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله بأن يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفاء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لإطلاق اللفظ كما هو الأصل عنده، وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز. ولو وكلت المرأة رجلاً، أن يزوجها فزوجها من غير كفاء الصحيح، أنه لا يجوز في قولهم. ولا يجوز للوكييل أن يزوجها صبياً أو مجبوباً أو مجونة. الوكييل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فإن فعل فزوجه الثاني بحضورة الأول جاز. رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوح ثلاثة في عقدة، ذكر في بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الإجازة. وكذا لو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة وكذا لو أمره أن يزوجه ثلاثة، في عقدة فزوجه أربعاً في عقدة. وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك، وهو الظاهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: أولاً جاز ويختار الأمر واحدة. رجل وكل رجلاً أن يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكيل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكييل أن يزوجها، من الموكيل، ولو تزوجها الوكييل بنفسه، بعد التوكيل جاز فإن طلقها كان له أن يزوجها من الموكيل. ولو وكل رجلاً أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سببت فأسلمت فزوجها الوكييل من موكله جاز. رجل وكل رجلاً أن يزوجه أمة فزوجه حرّة لا يجوز. وإن زوجه مكاتبة أو مدبرة وأم ولد جاز. رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على أن أمرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط. إذا وكلت امرأة رجلاً أن يزوجها وأجازت، ما صنع فأوصى

الوکیل إلی رجل أن یزوجها ثم مات الوکیل کان للوکیل أن یزوجها وكذا في
سائر الوکالات. رجل وكل رجلاً أن یزوجه امرأة فزوجه الوکیل ابنته لا یجوز في
قول أبي حنیفة رحمه الله تعالى، إلا أن یرضى الموكل وعند صاحبیه رحمة الله
تعالى، إن كانت كبيرة فرضیت جاز وإن كانت صغيرة لم یجز. رجل قال لغیره
زوجني فلانة على مائة درهم فإن أبنت فأعطيتها مائتين فأبنت المائة فزوجها إياه
على مائتين لزم الموكل. رجل وكل رجلاً أن یزوجه امرأة من بلدة فلان أو من
قبيلة فلان فزوجه من بلدة أخرى أو من قبيلة أخرى لا یجوز. رجل وكل رجلاً
آخر بذلك فزوجه كل واحد منها امرأة فإذاهما اختنان فإن وقع النکاحان على
التعاقب، جاز الأول؛ وبطل الآخر، وإن وقعا معاً بطل، النکاحان جميعاً. ولو
أن فضولياً زوج رجلاً اختين في عقدتين أو خمساً في عقود متفرقة کان للزوج أن
يختار إحدى الأخرين، وإلا ربع منهن. ولو وكل رجلاً أن یزوجه امرأتين، في
عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز. ولو وكل رجلاً أن یزوجه فلانة فإذا لها زوج
فمات زوجها أو طلقها وانقضت عدتها فزوجها للموكل جاز. ولو وكل رجلاً أن
یزوجه فلانة ثم تزوج الموكل أمها أو ذات رحم محروم، منها أو أربعاء سواها
خرج الوکيل من الوکالة. امرأة قالت لرجل إني أختعل من زوجي فإذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني فلاناً جاز لأن التوکيل يتحمل الإضافة. رجل وكل
رجلين بنکاح امرأة أو خلع أو وکلت امرأة بذلك رجلين ففعل أحد الوکيلين، لا
یجوز وإن سمی الموكل المهر، ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق، مال فعل ذلك
أحد الوکيلين جاز لأن هذا أمر بالعبارة، فينفرد به أحدهما كالوکيلين بالخصوصية
عندهما. وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من إنسان فوهب أحدهما جاز.

مسائل التوکيل بالطلاق والعتاق

رجل وكل رجلاً أن یطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائناً أو رجعياً
وانقضت عدتها فطلقها الوکيل لا یقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن
للوکيل أن یطلقها. ولو كان الزوج، طلقها واحدة بعد التوکيل، ثم طلقها الوکيل
في العدة، وقع طلاقه عليها. السلطان إذا أکره رجلاً ليوكله بطلاق امرأته فقال
الرجل مخافة الضرب أو الحبس، أنت وکيلي فطلق الوکيل امرأته فقال الرجل لم
أرد بقولي أنت وکيلي بالطلاق لا یصدق وتطلق امرأته لأن کلام الرجل خرج
جواباً لکلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك. رجل قال لامرأة الغير إذا دخلت
الدار فأنت طلاق فبلغ الزوج ذلك فأجاز، فدخلت طلاقت ولو دخلت بعد کلام
الفضولي قبل الإجازة لا یطلق فإن عادت بعد الإجازة فدخلت طلاقت لأن کلام
الفضولي يصير يميناً بعد الإجازة فلا یقع الطلاق بدخول الدار قبل الإجازة.

وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي يغير أمرها فظاهر منها ثم أجازت المرأة عقد الفضولي، كان الظهار باطلًا. رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها أحد كما دون صاحبه فطلاقها أحدهما ثم طلاقها الآخر أو طلاقها أحدهما فأجاز الآخر لا يقع. وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال: للوكيلين طلاقها ثلاثة فطلاقها أحدهما واحدة ثم طلاقها الآخر تطليقيتين لم يقع شيء حتى يجتمعوا على ثلاثة تطليقيات. وكذا لو قال جعلت أمر امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد أحدهما. وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل. رجل قال لامرأته طلاقاً أنفسكما ثلاثة فطلاقت إحداهما نفسها وصاحت بها ثلاثة طلاقت بشرط أن يكون تطليقيها نفسها في المجلس أما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس. ولو قال لهما طلاقاً أنفسكما ثلاثة إن شئتم فطلاقت إحداهما يقع ما لم يجتمعوا على الثلاث في المجلس. رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ رحمة الله تعالى، فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها أو بعده لأنه وكيل بإرسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكليل بالإرسال لا يملك التعليق. وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى يقع الطلاق سواء كان دخل بها أو لم يدخل وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى، لأنه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان أرضي ببدل. وقال بعضهم إن كان ذلك قبل الدخول بها يقع وإن كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لأن الطلاق قبل الدخول باطن فإذا رضي بالبينونة بغير بدل كان أرضي ببدل. أما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالبائن. وبه قال أبو القاسم الصفار رحمة الله تعالى وعليه كثير من المشايخ رحمة الله تعالى. الوكيل بالطلاق إذا وكل غيره لا يصح فإن وكل غيره فطلاقها الثاني بحضورة الأول؛ أو طلاقها الأجنبي فأجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي. وكذا الوكيل بالإعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فإن ثمة إذا وكل الوكيل رجلاً ففعل الثاني بحضورة الأول؛ وأجاز الوكيل صحت إجازته. ولو وكل رجلاً أن يخلع امرأته ثم خلعها الزوج أو بانت بوجهه من الوجه ثم تزوجها في العدة أو بعدها لا يكون للوكليل أن يخلعها. رجل وكل رجلاً أن يطلق امرأته واحدة فطلاقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى وقال أصحابه رحمة الله تعالى، يقع واحدة. ولو وكل رجلاً أن يعتق نصف عبده فأعتق الكل قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى، لا يقع شيء. ولو وكل رجلاً أن يعتق كل العبد فأعتق نصفه عتق نصفه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وعندهما عتق كله، ولو أن رجلين لكل واحد منهما عبد فوكيل أحدهما عبداً بأن يعتق عبده وكل الآخر هذا الوكيل أيضاً أن يعتق عبده فقال الوكيل أعتقت

أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق أحدهما وفي الاستحسان عتقا جميعاً ويسعى كل واحد منها في نصف قيمته. رجل وكل رجلاً بالطلاق فطلقتها الوكيل قبل أن يعلم بالوکالة لا يقع طلاقه. رجل وكل رجلاً بأن يبيع ثلاثة تطليقات من المرأة بـألف درهم فباعها الوكيل واحدة بـثلث الألف، لا يقع شيء. الوکيل بالخلع لا يملك قبض البدل. رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها أحدهما لا يجوز. وكذا لو خلعها أحدهما وأجاز الآخر، لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها. رجل له أربع نسوة قال لرجل طلق امرأته فقال الوکيل طلقت امرأتك كان الخيار إلى الزوج. وإن طلق الوکيل واحدة بعينها فقال الموكل، لم أعن هذه لا يصدق. رجل قال لغيره طلق امرأته فطلقتها الوکيل ثلاثة فإن كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث وإلا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قول صاحبيه يقع واحدة. رجل قال لرجل طلق امرأته فقد جعلت ذلك إليك يقتصر ذلك على المجلس. ولو وكل الرجل إحدى امرأته أن تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس. ولو قال لأمرأته وكلتك بطلاً يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك. إذا كان الرجل وكيل بالخلع من الجانبين فإنه لا يلي العقد من الجانبين في إحدى الروايتين. رجل أراد سفر فخاخصته المرأة فوكل الرجل وكيلًا بطلاقها إن لم يرجع إلى وقت كذا وخرج إلى السفر ثم كتب إلى الوکيل بالعزل اختلف فيه المتأخرُون قال شمس الأئمة السريخي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يصح عزله. رجل قال لغيره، أخلع امرأتي فإن أبْت طلقتها فأبْت المرأة بالخلع فطلقتها الوکيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوکيل في العدة ذكر في جمع التفاريق أن الطلاق الأول، إن كان رجعياً جاز خلع الوکيل، وهكذا ذكر في الأصل. رجل وكل رجلاً أن يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد، جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى إلا بما يتغایب فيه الناس. ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو عرض لا يجوز ذلك إلا أن يرضي الزوج به. رجل قال لأمرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقللت اشتريت بهذا وكذا كان ذلك باطلًا. رجل قال لغيره أنت وكيلي، في طلاق امرأتي إن شاءت، أو أرادت لم يكن وكيلًا حتى شاء، في مجلسها، فإذا شاءت يصير وكيلًا، وإن قام الوکيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوکالة وهو كما لو قال له أنت وكيلي في طلاقها إن شئت فإن طلاق في المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له.

رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم، أو يبيعا عبدين له بمال معلوم، فخلعوا إحدى المرأتين أو باعا أحد العبددين بمال معلوم جاز. رجل وكل

غيره أن يطلق امرأته فإن الوكيل إن لم يقبل بطلت الوكالة، وإن لم يقل الوكيل قبلت، ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحساناً. رجل وكل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة فطلاقها الوكيل، في غير وقت السنة، لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته، حتى لو خلعتها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه. رجل وكل رجلاً أن يطلق، امرأته تطليقة بائنة فطلاقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة. وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلاقها واحدة بائنة يقع رجعية. وهذا إذا قال الوكيل، طلقتها واحدة بائنة فإن قال أبنتها قالوا لا يقع شيء. رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثة للسنة فقال لها الوكيل في طهر لإجماع فيه أنت طالق ثلاثة للسنة يقع للحال واحدة ثم إذا حاضت وظهرت لا يقع شيء إلا إذا جدد الإيقاع. رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلاقها معاً في طهر واحد لإجماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معاً في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى. رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنة للسنة وقال لآخر طلقها رجعياً للسنة فطلاقها في طهر واحد طلقت واحدة للزوج الخيار في تعين الواقع. امرأة قالت لزوجها إذا جاء غد فاخلعني على ألف درهم، كان ذلك توكيلاً حتى لو نهته، عن ذلك صح نهيها، وكذا لو قال العبد لمولاه إذا جاء غد فأعتعنني على ألف درهم. إذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل عن غير علم كما فيسائر الوكالات. رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلاقها ثم تزوج فلانة فطلاقها الوكيل طلقت لأن الوكالة تحتمل التعليق والإضافة. رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة.

كتاب الكفالة والحوالات

الكفالة على نوعين: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال، وكل النوعين جائز عندنا. وقال الشافعي رحمة الله تعالى الكفالة بالنفس باطلة، ثم الكفالة على وجهين منجزة وملقة فالمنجزة جائزة والمملقة كذلك إن كانت ملقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فإنها يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف. وألفاظ الكفالة بالنفس أن يقول كفلت بنفس فلان أو برأسه أو برقبته أو بجسده أو بروحه أو بوجهه أو نصفه أو جزئه أو قال بالفارسية بذيرفتمن تن فلانرا أو قال تن فلان بermen. ولو قال كفلت بيده أو رجله أو نحوه مما لا يصح إضافة الطلاق إليه لا يصح به الكفالة وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى لو قال هو علي حتى يجتمعوا، أو قال على أن أوافيك به أو ألقاك به كانت كفالة بالنفس. ولو قال أنا ضامن حتى تجتمعوا أو حتى تلتقيا، لا يكون كفالة لأنه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال ولو قال هو علي، أو إلي، كانت كفالة بالنفس. ولو قال أشنائي فلان بermen قال: الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى، يكون كفيلاً بالنفس. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى، لا يكون كفيلاً وما قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى، أقرب إلى عرف الناس. وذكر في الأصل لو قال: أنا كفيلي بمعرفة فلان لا يكون كفيلاً. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى، أن هذا على معاملات الناس وعرفهم. ولو قال فلان أشنائي منست أو قال فلان أشنائي أست قالوا يكون كفيلاً بالنفس وقال بعضهم إن قال أشنائي فلان بر من يكون كفيلاً بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الإيجاب، قوله: فلا اشتأ أست لا يكون كفيلاً لأنه لم يوجب على نفسه شيئاً وعامة المشايخ رحمة الله تعالى، قالوا لو قال أشنائي فلان بر من قوله: فلان أشتأ أست يكون كفيلاً فكأنهم فرقوا بين العربية والفارسية وفي الفارسية جعلوه كفيلاً بالنفس. قوله: أنا كفيل بمعرفة فلان وأنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلاً. ولو قال معرفة فلان علي قالوا: يلزمك أن يدلله عليه. ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول؛ إذا هبت الريح أو إذا جاء المطر أو إذا قدم فلان الأجنبي الدار فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفلاً. وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فإن علق الكفالة، بما

هو سبب الحق أو سبب لإمكان التسليم نحو أن يقول: إذا قدم المطلوب البلد فأنا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلاً بنفسه لأنه متعارف. ولو جعل الكفالة مؤجلة إلى أجل مجهول نحو أن يقول كفلت بنفس فلان إلى وقت الحصاد أو إلى الدياس أو إلى خروج الحاج أو إلى خروج العطايا جاز تأخير الكفالة إلى ذلك الوقت. ولو قال كفلت بنفس فلان إلى أن تمطر السماء أو تهب الريح يصير كفيلاً في الحال ويبطل الأجل، وكذلك الكفالة بالمال وكل جهة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا. رجل كفل لرجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف غداً أو قال إن لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان. آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف رحمة الله تعالى، أنه تجوز هذه الكفالة عندنا خلافاً لزفر رحمة الله تعالى. رجل كفل بنفس رجل إلى ثلاثة أيام ذكر في الأصل أنه يصير كفيلاً بعد الأيام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لأمرأته أنت طالق، إلى ثلاثة أيام فإن الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام، وكذا لو باع عبداً بألف إلى ثلاثة أيام يصير مطالباً، بالثمن بعد الأيام الثلاثة، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى، أنه يصير كفيلاً في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق في الحال أيضاً. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى، يصير كفيلاً في الحال قال ذكر الأيام الثلاثة لتأخير المطالبة إلى ثلاثة أيام لا تأخير الكفالة، ألا ترى أن هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الأيام الثلاثة يجرّ الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل إذا عجل قبل حلول الأجل يجرّ الطالب على القبول وما ذكر في الأصل أنه يصير كفيلاً بعد الأيام الثلاثة أراد به أنه يصير الكفيل مطالباً بعد الأيام الثلاثة. وغيره من المشايخ رحمة الله تعالى أخذوا بظاهر الكتاب وقلوا لا يصير كفيلاً في الحال وإذا مضت الأيام الثلاثة قبل تسليم النفس، في الأيام يصير كفيلاً أبداً لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم. وقال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى، في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، إنه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعدها أشبه بعرف الناس وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى، في رواية أخرى، إذا قال: أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام أو قال ثلاثة أيام يصير كفيلاً في الحال وإذا مضت الأيام الثلاثة لا يبقى كفيلاً. ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام يصير كفيلاً بعد عشرة أيام كما قال في الأصل، قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى، كان القاضي الإمام الأستاذ أبو علي النسفي رحمة الله تعالى، يقول كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى، يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذيرفتمن فلانراده، روز يصير كفيلاً في الحال وإذا مضت المدة لا يبقى كفيلاً. ولو قال بذيرفتمن فلا نراتاده روز يصير كفيلاً بعد

عشرة أيام وبعض المشايخ رحهم الله تعالى قالوا: إذا قال بذيرفتم فلا نراه تاه روز ولم يسلم حتى مضت عشرة أيام يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتى الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمة الله تعالى ويحكى ذلك عن جدي رحمة الله تعالى . ولو قال أنا كفيل بنفس فلان ، من اليوم إلى عشرة أيام يصير كفياً في الحال وإذا مضت العشرة لا يبقى كفياً في قولهم: لأنه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت . ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام فإذا مضت العشرة فأنا منها بريء قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى ، لا يطالب بهذه الكفالة في العشرة ولا بعدها وذكر في الأصل أنه لو قال كفلت بنفس فلان شهراً يكون كفياً أبداً . كما لو قال أنت طالق شهراً تكون طالقاً أبداً . رجل قال لغيره فلان علي نفسه إلى شهر عن محمد رحمة الله تعالى ، أنه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر . ولو قال نفسه على إلى شهر فإذا مضى شهر فأنا منه بريء قال هذا لا يضمن له شيئاً . رجل كفل بنفسه رجل إلى أجل على أنه إن لم يواف به فهو وكيل بالخصوصة ، بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلًا بالخصوصة لأنه لم يبين الخصومة . رجل كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحساناً وهو على قول محمد رحمة الله تعالى ، وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى . رجل كفل بنفسه رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثاً لورثته يأخذون الكفيل .

مسائل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له وقال سلمت نفسي إليك عن الكفيل بريء الكفيل وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل . وكذا لو أمر الكفيل رجلاً أن يسلم نفس المكفول ، به إلى الطالب إن قال المأمور للطالب سلمت إليه نفسه عن الكفيل بريء الكفيل . ولو أن رجلاً أجنبياً ليس بمحظوظ سلم المكفول إلى الطالب وقال سلمت عن الكفيل إن قبل الطالب بريء الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل . ولو أخذ القاضي من المدعى عليه أو أمين القاضي كفياً بالنفس بطلب المدعى أو بغير طلبه فسلمه الكفيل إلى القاضي بريء وإن سلمه إلى الطالب لا يبرأ هذا إذا لم يصف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن أضاف وقال له القاضي ، أو أمينه إن المدعى يطلب منك كفياً بالنفس فأعطه كفياً بنفسك فسلم الكفيل إلى القاضي أو إلى أمينه لا يبرأ وإن سلمه إلى الطالب بريء . ولو كفل رجل بنفسه على أنه إن لم يواف به غداً فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو ألف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن

الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لأنه لم يواف به. رجل كفل بنفسه رجل فمات المكفول به بريء الكفيل. رجل كفل بنفسه رجل إلى الليل وقال إن لم يواف به غداً فعلى المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافتتك به وقال الطالب لم توافيني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لأن سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة إلا أن الموافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل. رجل كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال، الذي عليه فتغييب الطالب عند محل الأجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه إلى الطالب وأشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل. وكذا لو شرط على الكفيل مكاناً فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب ليدفعه إليه، فتغييب الطالب كان المال لازماً على الكفيل، في قول المتأخرین من المشايخ رحمهم الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، إذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب القاضي وكيلًا للغائب ويسلمه الكفيل إلى الوكيل ونظير هذا ما لو قال فيمن اشتري شيئاً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام فتوارى البائع يرفع المشتري الأمر إلى القاضي في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى لينصب وكيلًا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، لا ينصب القاضي خصماً للغائب في المتأخرین. وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغييب فلان ينصب القاضي وكيلًا فيدفع إليه الدين لأن الطالب متعدن قاصد للإضرار إلى الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظراً للمسلمين فينصب وكيلًا دفعاً للضرر. رجل كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على أنه بريء من الكفالة إذا وفاه المسجد الأعظم فوافي به في ذلك المكان، يومئذ وأشهد على ذلك وتغيب الطالب بريء الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعاً. وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لأن الكفيل هنا جعل شرط البراءة عن الكفالة إحضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم إلى الطالب. ولو كفل بنفسه رجل إلى الغد على أنه إن لم يواف به غداً في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب أنه إن لم يواف الطالب غداً في المسجد فقبضه منه فهو منه بريء ثم التقى بعد الغد فقال الكفيل قد تغييت وقال الطالب، قد أوفيت لا يصدق أحدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل. وإن أقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لأن الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند

التجادل بحجة فإذا قاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه أحدهما والمعنى فيه أن من أنكر فعل غيره كان القول لأنه متمسك بالأصل ومن أدعى فعل نفسه، لا يقبل قوله إلا بحجة. ولو أقام الكفيل البينة على الموافاة، في المسجد ولم يقم الطالب ببينة بريء الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة. وإذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب إلى الطالب في غير مصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض أو سلطان بريء الكفيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إذا لم تكن الكفالة مقيدة، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى، لا يبرأ حتى يدفعه إليه في مصر، الذي كانت فيه الكفالة. وإن كانت الكفالة مقيدة بأن كفل بنفسه على أن يوافي به في مجلس القاضي فدفع إليه في السوق أو في محلة من محال مصر ذكر في الكتاب أنه يبرأ. وقال مشايخنا في زماننا إذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم إليه في غير مجلس القاضي لا يبرأ وإن شرط الكفيل أن يدفعه إليه عند الأمير فدفعه إليه عند القاضي أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضي فدفعه إليه عند الأمير أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه إليه عند الثاني بريء. رجل كفل بنفسه رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل إلى الطالب في السجن بريء الكفيل. وإن كفل بنفسه رجل وهو محبوس ثم أطلق ثم أعيد إلى الحبس فدفعه إليه قالوا إن كان الحبس الثاني بشيء من التجارة أو غيرها صح الدفع وبريء الكفيل، وإن كان الحبس بشيء من أمور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفسه رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه إليه في السجن لا يبرأ إلا أن يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه. ولو كفل بنفسه رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل إلى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وأنت حبسته بدين فلان آخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى، أن القاضي يأمر بإحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل إلى المكفول له ثم يعاد إلى الحبس. إذا أقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فإن القاضي لا يحبسه أول مرة وكذا فيسائر الحقوق فإن أعيد إلى القاضي ثانية فإن القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فإن ثبتت الكفالة باليقنة لا بالإقرار كذلك في رواية الخصاف رحمه الله تعالى، لا يحبسه أول مرة وفي ظاهر الرواية إذا ثبت الحق أو الدين باليقنة يحبسه أول مرة. رجل كفل بنفسه فغاب المكفول به إن علم مكانه، عند القاضي أنه أين هو باليقنة أو كانت له عادة الخروج إلى تلك البلدة في كل سنة فإن القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به إن كان الكفيل، يريد أن يذهب وإن أبي الكفيل أن يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وإن كان المكفول به غائباً لا يعلم مكانه ولا يوقف على أمره لا يحبس الكفيل ويكون

بمتزلة الموت. الكفيل بالنفس إذا منع المكفول به عن السفر إن كانت الكفالة حالة كان له أن يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وإن كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنعه عن الخروج قبل حلول الأجل. رجل كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غداً فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم فصدقه المطلوب وجحد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم. ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غداً فعله من المال ما أقر به المطلوب فلم يواف به الغد فأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامناً لما أقر. ولو كفل بنفسه على أنه يوافي به إذا جلس القاضي فإن لم يواف به فعليه الألف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي أياماً وطالب المدعى فلم يأتي به فلا شيء على الكفيل من المال لأنه علق الكفالة بالمال بعد الموافاة إذا جلس القاضي. ولو كفل بنفسه على أنه متى طلبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلب. وكذا لو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به فعندي له هذا المال لأن عند إذا استعمل في الدين يراد به الوجوب. وكذا لو قال لي هذا المال. المكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفياً بنفسه فمات الأصيل بريء الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الأول بريء الكفيل الثاني. رجل كفل بنفسه على أنه المكفول له أخذ من الأصيل كفياً آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الأول. رجل كفل بنفسه على أنه إن لم يدفعه إلى الطالب، غداً فعليه المال، وهو ألف درهم ثم إن الطالب أبرأ الكفيل عن الكفالة قبل أن يدفعه إليه قال رحمة الله تعالى بريء الكفيل، ولا تثبت براءة الكفيل بموته فإنه لو مات الكفيل كان وارثه بممتزلة الكفيل إن دفعه إلى الطالب بريء وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث. وكذا لو مات الطالب، فدفع الكفيل المكفول به إلى وارث الطالب في الوقت بريء وإن لم يدفعه لزمه المال. رجل ادعى على رجل أنه غصبه ثوباً فأخذ من المدعى عليه كفياً، بنفسه وقال للكفيل إن لم ترده على غداً فعليك من قيمة الثوب، عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهماً فسكت المكفول له، قال: محمد رحمة الله تعالى قيقياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقولنا لا يلزمها إلا عشرة دراهم وفي قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وإن لم يقبل الطالب. رجل قال لآخر كفلت لك بنفسه فلان فإن غاب عنك فأنا ضامن لما عليه فغاب المكفول به، إلى الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل إليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لأنه علق الكفالة بالغيبة. ولو قال قد كفلت لك بنفسه فلان فإن غاب ولم أوافك فأنا ضامن لما عليه فغاب قبل أن

يوافي لزمه المال. وهو بمنزلة ما لو قال إن غاب قبل أن أوافقك به. ولو قال فإن غاب فلم أوافقك به فأنا ضامن لما عليه هذا على أن يوافيه بعد الغيبة. الطالب إذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو أن يكفل رجل بنفس فأبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط. وإن صالح الكفيل المكفول له، على مال ليبرئه عن الكفالة، لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل، ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة، في رواية الجامع وإحدى رواية الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفسه رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال، إلى الطالب ويرئه عن الكفالة بالنفس، جازت البراءة والشرط. وفي وجه لا يجوز كلامها. وصورة ذلك رجل كفل بنفسه رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل، أن يدفع إليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطلًا والله أعلم.

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين إن كانت العين أمانة في يده كالوديعة والعارية وأموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة به. وإن كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة فيجب على الكفيل، تسليمه ما دام قائماً وإذا هلك كان عليه قيمته. وكذا لو ادعى رجل عبداً في يد رجل، وكفل رجل بالعبد فمات العبد، فأقام المدعي البينة أن العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد. رجل كفل عن رجل بمالي فقال الكفيل للمكفول له إن وافيتكم بذاته فأنا بريء من المال فوفاه جاز وبريء عن المال لمكان التعامل. ولو قال الكفيل بالنفس إن لم أوف به غداً فعلى ما أقر به المطلوب، فلم يواف به غداً فأقر المطلوب أن له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامناً لما أقر. وليس هذا كما لو قال إن لم أوافقك به غداً، فأنا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غداً فادعى الطالب عليه ما لا يلزمه المال. وكذا لو قال إن لم أوافقك به غداً مما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غداً فادعى عليه ما لا يلزمه. رجل قال لآخر إن لم يعطك فلان مالك فهو على تقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه، لزم الكفيل استحساناً. رجل قال لآخر بائع فلاناً بما بايعته، فهو على فطالب بعد ذلك؛ بعث منه متاعاً بalf درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحساناً. رجل قال لغيره إذا بعث فلاناً شيئاً

فهو على بقائه شيئاً ثم باعه شيئاً آخر لزم الكفيل لامال الأول دون الثاني . ولو قال ما بعثه اليوم فهو على لزمه ما يبيعه اليوم . ولو قال من باع فلاناً اليوم فهو على بقائه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة أنا ضامن ، لما بايعتموه وغيركم كان ضامناً لما بايده القوم دون غيرهم . رجل كفل عن رجل بمالي بغیر أمره ثم أجاز المكفول عنه الكفالة فأدى الكفيل شيئاً لا يرجع على المكفول عنه . رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان فهو على ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب على ألف وقال الطالب لي عليه ألفاً درهم فقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الأصل أن القول قول المطلوب فيجب الألف على الكفيل . رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق أو ما قضي لك عليه من حق فهو على فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة على الكفيل أنه له على المكفول عنه ألف درهم لا تقبل بيته حتى يحضر المكفول عنه . ولو أقام المدعي على الكفيل بينة أن قاضي بلد كذا قضى له على الأصيل بعد عقد الكفالة بألف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بأمره ويكون ذلك قضاء على الغائب . ولو كفل عن رجل بأمره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الأصيل فأقام الطالب البينة على الكفيل ، أن له على فلان الغائب ألف درهم وأنه كفل له بأمر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب . رجل ادعى على رجل مالاً فقال المدعي عليه ، لرجل اكفل له عندي كان ذلك إقراراً منه بالمال للمدعي . رجل كفل عن رجل بدین على أن فلاناً وفلاناً يكفلان عنه ، بكذا وكذا من هذا المال فأبى الآخران أن يكفلان ، قال الفقيه : أبو بكر البلاخي رحمة الله تعالى ، الكفالة الأولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة . رجل تزوج لابنه امرأة وضمن عنده المهر على أنه إن مات ابنه أو امرأة ابنه ، قبل أن يبني بها فهو بريء عن الضمان عن أبي يوسف رحمة الله تعالى ، أنه قال الضمان لازم والشرط باطل . امرأة قالت لزوجها المريض إن مت من مرضك هذا فمهرني عليك صدقة أو قالت فأنت في حل من مهرني فمات الزوج من ذلك المرض ، قال محمد رحمة الله تعالى ، المهر على الزوج مبطل ما قالت لأنه مخاطرة . وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب إن لم أقبض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة . ولو قال الطالب إن مت أنا فأنت في حل فهو جائز لأنها وصية . رجلان اشتريا عبداً أو استقرضا مالاً من رجل ، على أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه كان للبائع أن يأخذ أيهما شاء بجميع الألف فإذا أحدهما شيئاً لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدي أكثر من النصف . ولو كفلا عن رجل بألف على أن كل واحد منها كفيل عن صاحبه فأدى أحدهما شيئاً كان له بال الخيار إن شاء جمع بجميع ذلك على

الأصيل، إن كانت الكفالة بأمره وإن شاء رجع بمنصف ذلك على الكفيل الآخر، المؤدي أو كثراً. رجل كفل عن رجل بـألف درهم فصالح الكفيل الطالب من الألف على خمسمائة صبح الصلح وبرئ الأصيل والكفيل، عن الخمسمائة الأخرى. رجل باع داراً وكفل إنسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه. رجل قال لآخر بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسارة فهو عليّ أو قال رجل لرجل إن هلك عبده هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة. الكفالة بالخارج جائزة يرجع على المكافل عنه إن كانت الكفالة بأمره. وإن كفل عن رجل بالجيابيات اختلفوا فيه وال الصحيح أنها تصح ويرجع على المكافل عنه إن كان بأمره. وكذا السلطان إذا صادر رجلاً فأمر الرجل غيره أن يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به حساباً جازت الكفالة به وإن أمره غيره بذلك إن قال على أن ترجع عليّ بذلك كان له أن يرجع عليه وإن لم يقل على أن يرجع بذلك على اختلفوا فيه وال الصحيح أنه يرجع. ذكر في السير المسلم إذا كان أسيراً في يد أهل الحرب فاستراه رجل منهم إن اشتراه بغير أمره يكون متطوعاً لا يرجع بذلك على الأمير فيخلي سبيله. وإن اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأموم على الأمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمر الأسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن ترجع بذلك على وهو كما لو قال الرجل لغيره أتفق من مالك على عاليٍ أو أتفق في بناء داري فأتفق المأموم، كان له أن يرجع على الأمر بما أتفق. وكذا الأسير إذا أمر رجلاً ليدفع الفدار ويأخذ منه، فهو بمنزلة ما لو أمره بالشراء. رجل يدعى على رجل غائب ألفاً فقال رجل للطالب لك على ألف درهم إذا قدم، فلان الغائب جاز. ولو قال إن أقر لك فلان بـألف درهم فأنا كفيل بذلك جاز. ولو قال بع عبده هذا من فلان بـألف درهم على أنني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له أن يأخذ الكفيل بـخمسائه. ولو باع المولى، عبده بـألفي درهم ضمن الكفيل ألفاً. ولو أن رجلين كانوا في السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على أن متاعي بيننا فألقاه، يضمن نصف قيمته. رجل كفل عن رجل بـألف يدعى ثم أقام الكفيل البينة أن الألف التي ادعاهما على المكافل عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل. رجل قال إن تقاضيت فلاناً فلم يعطك فأنا ضامن بـمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى، في «النوادر» أنه يبطل الضمان. رجل كفل عن رجل بـمال والطالب غائب والمكافل عنه حاضر فأجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وتصح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. ولو كان المكافل عنه غائباً والطالب حاضر فأجاز الطالب جاز. رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بـحضره الطالب والمطلوب بـغير أمر المطلوب فرضي به المكافل عنه ثم قال

المكفول له عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فإن أدى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه. ولو قال المكفول له أولاً قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت أو قال قد أجزت وأدى المال لا يرجع على المكفول عنه لأن الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير بإجازة المكفول عنه. مريض قال لورثته إن للناس عليّ ديوناً فاضمنوا عني فضمنوا وأرباب الديون غيب جاز استحساناً. وإن قال الصحيح ذلك لورثته وأصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز أيضاً ولو أن المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته ضمناً للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى، يجوز في الوجهين وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، إذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وإن لم يطلب منه ذلك، رجل كفل عن رجل بمال ثم إن المكفول عنه، أعطي الكفيل رهناً ذكر في الأصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الأصيل فأعطاه المكفول عنه رهناً بذلك جاز الرهن. ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى سنة فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهناً إلى سنة كان الرهن باطلأً لأنه لم يجب المال، للكفيل على الأصيل بعد. وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة إن مات فلان ولم يؤدك المال فهو علىي ثم أعطاه المكفول عنه رهناً لم يجز وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى، في «النواذر» أنه يجوز. ولو أبدأه الطالب عن هذه الكفالة، لا يجوز الإبراء قال في «الأصيل» وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الإبراء عنه. رجل باع داراً كفل رجل المشتري بما أدركه فيها من درك فأخذ المشتري بذلك منه رهناً ذكر في الأصل أن الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن، والكفالة جائزة. وذكر في «النواذر» عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لا يجوز الرهن بالدرك سواء أخذه الطالب أو الكفيل وأخذ الرهن يكون ضامناً. رجل كفل عن رجل بأمره بجياد فأدى الزيف وتتجاوز الطالب فإن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل وهو الجياد. ولو أمر المديون رجلاً بأداء الجياد عنه فأدى الزيف فإنه يرجع بالزيف. ولو اشتري شيئاً بالجياد فنقد الزيف ورضي به البائع رجع المشتري على الشفيع بالجياد. ولو اشتري شيئاً بالجياد وأعطاه زيفاً فباعه مراجحة بيبيعه مراجحة على الجياد التي وقع عليها العقد. ثم مسائل الأمر، بنقد المال عنه أربعة أقسام منها ما يرجع المأمور على الأمر سواء قال له الأمر ادفععني أو لم يقل ذلك خليطاً كان المأمور له أو لم يكن. والثاني: ما يرجع فيها إذا كان المأمور خليطاً للأمر ولا يرجع إذا لم يكن. والثالث ما لا يرجع في جميع الأحوال، إلا إذا شرط الأمر الضمان وقال على أني ضامن. والرابع ما

يرجع إذا قال الأمر عندي ولا يرجع إذا لم يقل ذلك. أما الأول: رجل قال لغيره اكفل لفلان بألف درهم عندي أو قال انقد فلانا بألف درهم له علي أو قال اضمن له عندي أو قال له الألف التي علي أو قال اقض ماله علي. أو قال اقضه عندي أو قال أعطه الألف التي علي أو قال أعطه عندي ألف درهم. أو قال ادفع إليه الألف التي له علي، أو قال ادفع عندي ألف درهم، ففعل المأمور فإنه يرجع على الأمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الأصل. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، في «المجرد» إذا قال لآخر اضمن لفلان الألف التي له علي فضمنها وأدى إليه يكون متطوعاً في الضمان ولا يرجع على الأمر إلا أن يكون خليطاً للأمر فيرجع عليه. وكذا في قوله اقضه. وأما القسم الثاني: قال الآخر ادفع إلي فلان ألف درهم ولم يقل عندي ولا أنها لك علي فدفعها المأمور إن كان خليطاً للأمر رجع بما أدى وإن لم يكن خليطاً لا يرجع. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى، يرجع في الوجهين والخلط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الأخ الذي في عياله أو أجيره وشريكه شركة عنان كذا قال في «الأصل». وذكر في بعض الموارد الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويدانيه ويوضع عنده المال وإن لم يكن في عياله، وذكر في الأصل إذا أمر حريفاً له من الصيارة أن يعطي رجلاً ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور، فإنه يرجع الصيرفي على الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن لم يكن حريفاً له لا يرجع إلا أن يقول عندي. وذكر في الأصل رجل قال لغيره وليس بخلط له ادفع إلى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الأمر لكن يرجع به على القابض قال لأنه لم يدفع إليه على وجه يجوز دفعه. والقسم الثالث: رجل قال لآخر هب لفلان عندي ألف درهم فوهب المأمور كما أمر كانت الهبة من الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض وللأمر أن يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعاً. ولو قال هب لفلان ألف درهم على أنني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الأمر للمأمور وللأمر أن يرجع في الهبة. ولو قال أقرض فلاناً ألف درهم فأقرضه لا يضمن الأمر شيئاً سواء كان خليطاً له أو لم يكن. ولو وهب رجل مالاً لأجنبي ثم إن الموهوب له أمر رجلاً ليعرض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الأمر إلا إذا قال له الأمر في الأمر على أن ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع. وكذا لو قال كفر عن يميني بطعمك أو أذ زكاة مالي بمال نفسك أو أحتجج عندي رجلاً أو أعتق عندي عبداً عن ظهاري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى، أن المأمور يرجع على الأمر في هذه المسائل. ولو أمر رجلاً بأن يقضي دينه ولم يقل على أنني ضامن ولا على أن ترجع بذلك علي رجع المأمور على الأمر على كل حال. رجل عليه ألف لرجل

فأمر المديون رجلاً أن يقضي الطالب الألف التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الأمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الأمر، لأن المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فإذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الأمر كالوكيل بشراء العين إذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكيل وأنكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكيل، فإن أقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بيته ويرجع المأمور على الأمر ويبرأ الأمر عن دين الطالب. ولو أن مديوناً قال لغيره ادفع إلى فلان رب ديني أنا يقبضها من دينه الذي له علي على أني ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه الأمر وأنكر الطالب وحلف رجع المأمور على الأمر ولا يبرأ الأمر عن دين الطالب لأن الاقتضاء لم يثبت بقول المأمور ولو صدق الأمر الطالب فأقام المأمور بينة على القضاء رجع المأمور على على الأمر ويرجع إليه الطالب أيضاً بيته. ولو أن مديوناً قال لرجل ادفع إلى فلان ألف درهم قضاة عن دينه الذي له علي على أني ضامن لها فقال المأمور قضيت وصدقه الأمر وأنكر الطالب وحلف أنه لم يقبض منه شيئاً لكان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه، ولا يرجع المأمور على الأمر ذكر المسائل في «الجامع». رجل أمر رجلاً ليقضي دينه الذي لفلان عليه قضى المأمور الدين، وأراد أن يرجع على الأمر، فقال الأمر ما كان لفلان علي شيء أصلاً ولا أمرتك أن تقضيه وإن فلاناً لم يقبض منك شيئاً وصاحب الدين غائب فأقام المأمور بينة على الدين وعلى أنه أمره بالقضاء وأنه قضاة فإن القاضي يقضي، بما للغائب على الأمر ويقضي بحق الرجوع للمأمور على الأمر لأن حق المأمور تعلق بجميع ذلك فكان خصماً في إثباته. رجل قال لجماعة شهدوا أني قد ضمنت لهذا الرجل بالألف التي له على فلان ثم إن المديون أقام البينة أنه كان قد قضاه قبل أن يضممه الكفيل قبلت بيته ويرأ المديون، عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لأن قول الكفيل ذلك كان إقراراً منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل.

ولو أقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة بربى المديون والكفيل جميعاً. رجل أمر رجلاً أن يقضي دينه، من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجرر لأن قول المأمور كان وعداً والوعد غير لازم إلا إذا قبل وكفل فحينئذ يجرر على القضاء. رجل دفع إلى صبي محجور عشرة دراهم وقال له أنفقها على نفسك فجاء إنسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لأنه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه، ولو ضمن قبل الدفع إلى الصبي فقال ادفع إلى هذا الصبي هذه العشرة على أني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضاً العشرة من الدافع أمراً له بدفعها إلى الصبي ويصير الصبي نائباً عنه في

القبض أولاً. وكذلك الصبي المحجور إذا باع شيئاً وقبض الثمن فجاء إنسان وكفل للمشتري بالدرك إن كفل بعد ما قبض الصبي الثمن، لا تصح كفالته وإن كفل قبل ذلك صحت الكفالة. مكاتب قتل رجلاً عمداً فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة العبد وإن شاء طالب المكاتب أيضاً بقيمة العبد، لأن الصلح عن دم العبد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فإذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل فهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته. وإن كان القاتل حراً فصالح عن الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والأول سواء. وكذا لو كان العبد صداقاً أو بدل خلع لأن هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح أن يبيع العبد قبل القبض لأن العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض. ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت بإقراره أو بالبينة وكفل إنسان بالبدل ثم عجز المكاتب رد إلى الرق لم يكن للمصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق لأنه التزم المال في الذمة عوضاً عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فإذا خلص أكسابه بالحرية يؤخذ به وللمصالح أن يأخذ الكفيل، قبل عتق المكاتب لأنه كفل بمال واجب للحال وإنما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لإفلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل. رجل اشتري عبداً وكفل له رجل بالعهدة ذكر في «الجامع» أن ضمان العهدة باطل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى، ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق. واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، الكفيل بالدرك كفيل بالثمن إذا استحق المبيع. رجل باع داراً أو جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل أن يسلمها إليه أو يدفعها إليه فهو سواء وهو ضامن ويحبس حتى يدفع الجارية إلى المشتري فإن ماتت الجارية قبل أن يدفعها إليه برئه عن الضمان. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى، في «النوادر» إذا باع داراً أو جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليسملها أو يرد الثمن أو قال أنا ضامن بتسليمها ولم يرد على ذلك فهو سواء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، إن ماتت الجارية أو استحقت أو كانت حرة أو مدببة أو أم ولد أو مكتابة للبائع أو لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بال الخيار إن شاء أخذ البائع بذلك وإن شاء أخذ الضامن. ولو كان البائع دفعها إلى المشتري والمسألة بحالها كان للمشتري الخيار إن شاء رجع على الضامن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال الحسن رحمه الله تعالى من قول نفسه برئه الضامن عما ضمن. ولو كان الضامن

بهذه اللفظة ما أدركه فيها من درك أو ما تبعه، فيها من تبعة قال: ذلك قبل أن يقبضها المشتري أو بعد ما قبضها والمسألة بحالها، كان للمشتري أن يأخذ البائع أو الصامن بالثمن. رجل أبراً زوج ابنته عن مهرها أو وهب المهر منه على أنه صامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لأنه لم يضمن شيئاً كان له على غيره فلا يصح الضمان إلا إذا قال الوالدان الابنة قد وكلته بالهبة أو الإبراء وأبراً عن مهرها، أو وهبها منه وضمن أنها لو أنكرت التوكيل، فطالبت زوجها وأخذت منه المهر فالآب صامن لذلك كان على الآب ضمان ما أخذت من الزوج بغير حق. رجل كفل عن رجل بألف بأمره، ثم ادعى الكفيل أن الألف التي كفل بها قمار أو ثمن خمر وما أشبه ذلك مما لا يكون واجباً لا يقبل قوله. ولو أقام البينة على إقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بيته ولو أراد أن يحلف الطالب، لا يلتفت إليه. ولو كان الكفيل أدي المال إلى الطالب وأراد أن يرجع إلى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه، كان المال قماراً أو ثمن ميضة وما أشبه ذلك، وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بيته ويؤمر بأداء المال إلى الكفيل، ويقال له اطلب خصمك وخاصمه، فإن حضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل، فأقر الطالب عند القاضي أن المال كان ثمن خمراً وما أشبه ذلك برأء الأصيل والكفيل جمياً. فلو أن القاضي أبراً الكفيل ثم حضر المكفول عنه، فأقر أن المال من قرض أو ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة. مريض كفل عن رجل بمال بأمره ثم مات الكفيل، وأبى الورثة أن يجيزوا الكفالة فإن لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وإن أقر المريض أن الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله إذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لأن إقرار المريض أن الكفالة كانت في صحته إقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الإقرار بالدين، فصح إذا كان المكفول له أجنبياً ولم يكن عليه دين محيط بماله. عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد إن كان العبد مديوناً، جازت الكفالة فلو أن هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه، بطلت كفالة المولى. رجلان لهما على رجل دين فكفل أحدهما لصاحب بحصته من الدين لا تصح كفالته. ولو تبرع أحدهما باداء نصيب صاحبه من الدين كان جائزاً. وكذا الرجل إذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل أحدهما لأخيه عن المديون بحصة أخيه لا تصح الكفالة. ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه عن الدين، صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع إذا كفل بالثمن، عن المشتري لا تصح كفالته. ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه. رجل كفل في صحته فقال ما أقر به فلان لفلان فهو على ثمن مرض الكفيل، وعليه دين محيط بماله فأقر

المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك من جميع ماله . وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل وبخلص المكفول له غرناه الكفيل . رجا كفل لرجل بـألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه بـبرئه الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه ، على حاله وإن كانت الكفالة بغير أمره بـبرئه المطلوب أيضاً لأنـه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثاً عنه لورثته . ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه إنـ كانت الكفالة بأمره وإنـ كانت بـغير أمره لا يرجع على المكفول عنه وكذا إذا ملك الكفيل المال بالإرث وهذا إذا مات الطالب والكفيل وارثه ، فإنـ مات الطالب والمكفول عنه وارثه ، بـبرئه الكفيل لأنـ المطلوب وهو الأصيل ملك ما في ذمته فيـبرأ وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل . فإنـ كان للطالب ابن آخر مع المطلوب بـبرئه الكفيل عن حصة المطلوب ويـبقى عليه حصة الابن الآخر . رجل قال للقوم هرجـه شماراً أنـ فلان أيدـير من قالوا هذا كلام باطل ، لا يـلزمـه شيء . رجل قال لـغيرـه ادفعـ إلى فلان كلـ يوم درهماً علىـ أنـ ذلك علىـ فـدفعـ إلىـه كلـ يوم درهماً حتىـ اجـتمعـ عليهـ ماـلـ كـثيرـ فقالـ الـأمرـ لمـ أـردـ جميعـ ذـلكـ كـانـ عـلـىـ الضـامـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـمـتـزـلـةـ قـوـلـ الرـجـلـ ، لـغـيرـهـ ماـ بـايـعـتـ فـلـانـاـ فـهـوـ عـلـيـ يـلـزـمـهـ جـمـيعـ ماـ بـايـعـهـ وـهـوـ بـمـتـزـلـةـ قـوـلـ الرـجـلـ لـأـمـرـتـهـ الغـيرـ كـفـلتـ لـكـ بـالـنـفـقـةـ أـبـدـاـ يـلـزـمـهـ النـفـقـةـ أـبـدـاـ مـاـ دـامـتـ فـيـ نـكـاحـهـ . وـلـوـ قـالـ لـهـ ماـ دـامـتـ فـيـ نـكـاحـهـ فـنـفـقـتـكـ عـلـيـ فـإـنـ مـاتـ أـحـدـهـماـ أـوـ زـالـ النـكـاحـ لـاـ تـبـقـيـ النـفـقـةـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـ رـجـلـ دـارـاـ كـلـ شـهـرـ بـدـرـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـدـ الشـهـورـ كـانـ الإـجـارـةـ فـيـ شـهـرـ وـاحـدـ إـنـ سـكـنـ الـمـسـتـأـجـرـ فـيـهاـ يـومـاـ مـنـ الشـهـرـ الثـانـيـ لـزـمـهـ الإـجـارـةـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ وـهـذـاـ فـيـ كـلـ شـهـرـ فـأـعـطـاهـ الـمـسـتـأـجـرـ كـفـيـلاـ بـالـأـجـرـةـ مـاـ لـزـمـ الـمـسـتـأـجـرـ لـزـمـ الـكـفـيلـ ذـلـكـ ، فـلـاـ تـبـطـلـ هـذـهـ الـكـفـالـةـ بـالـمـوـتـ كـمـاـ لـاـ يـبـطـلـ الـكـفـالـةـ بـالـدـرـكـ وـلـيـسـ لـكـفـيلـ بـالـأـجـرـ أـنـ يـأـخـذـ الـمـسـتـأـجـرـ قـبـلـ أـنـ يـؤـديـ أـدـىـ الـكـفـيلـ كـانـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ إـنـ كـانـ الـكـفـالـةـ بـأـمـرـهـ . وـكـذـاـ لوـ قـالـ لـغـيرـهـ مـاـ أـقـرـ لـكـ فـلـانـ فـهـوـ عـلـيـ ثـمـ مـاتـ الـكـفـيلـ ثـمـ أـقـرـ لـفـلـانـ بـشـيـءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ تـرـكـهـ الـكـفـيلـ وـهـوـ بـمـتـزـلـةـ الـكـفـالـةـ بـالـدـرـكـ .

فصل في مسائل السفتحة

رـجـلـ جاءـ بـكـتـابـ السـفـتحـةـ إـلـىـ رـجـلـ ، مـنـ شـرـيكـهـ ، أـوـ خـلـيـطـهـ فـدـعـ الـكـتـابـ إـلـىـ الـذـيـ جـاءـ إـلـيـهـ فـقـرـأـ الـمـدـفـوعـ إـلـيـهـ ثـمـ قـالـ كـتـبـتـهـ لـكـ عـنـدـيـ ذـكـرـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـالـنـوـادـرـ»ـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ ضـمـانـاـ ، مـنـ الـمـدـفـوعـ إـلـيـهـ . وـكـذـاـ لوـ قـالـ لـهـ الدـافـعـ اـضـمـنـهـ لـيـ فـقـالـ قـدـ أـثـبـتـهـ لـكـ عـنـدـيـ أـوـ قـالـ كـتـبـتـهـ لـكـ عـنـدـيـ فـهـوـ مـخـيرـ إـنـ شـاءـ دـفـعـ إـلـيـهـ الـمـالـ وـإـنـ شـاءـ لـمـ يـدـفـعـ . وـإـنـ قـالـ الـمـدـفـوعـ إـلـيـهـ الـكـتـابـ كـتـبـتـهـ لـكـ عـلـيـ أـوـ قـالـ أـثـبـتـهـ لـكـ عـلـيـ فـهـوـ ضـمـانـ صـحـيـحـ ، يـأـخـذـهـ بـصـاحـبـ السـفـتحـةـ . ذـكـرـ

الطحاوي رحمة الله تعالى في الشروط إذا قبل المدفوع إليه، كتاب «السفتجة» وقرأ ما فيه لزمه المال. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى، في الشروط إذا فتح المدفوع إليه كتاب «السفتجة» ثم أبى أن يضمن له ذلك الاعتماد على الأول أنه لا يلزم المال ما لم يضمن أو يقول كتبتها لك على أو قال أثبتها لك على. رجل أقرض رجلاً على أن يكتب له بذلك إلى بلد كذا، لا يجوز ذلك وإن أقرض بغير شرط وكتب له بذلك إلى بلد آخر سفتحة جاز. وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتحة إلى موضع كذا، على أن أعطيك هنا إلى أيام فلا خير فيه، لأن القرض معاوضة حقيقة وإن كانت في بعض الأحكام إعارة فلبشهه بالمعاوضة يقصد الشرط الفاسد. وعن الشیخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى، رجل أنفذ أجيراً له، إلى مدينة من المداين ثم أنفذ إلى الأجير بعد خروج الأجير من المدينة شيئاً من السودريان ثم كتب إلى أجيره هذا الرجل سفتحة باسم رجل فلما وصلت السفتحة إلى الأجير قبلها وأدى بعض المال وبذل لصاحب السفتحة خطاباً بالباقي ثم ورد إلى الأجير كتاب من الأستاذ أن لا تقبل السفتحة التي كتبها إليك باسم فلان، وإن كنت قبلتها فلا ت owe the money ورد عليه كتاب «السفتجة» فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الأمر هل للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي قال رحمة الله تعالى إن كان المكتوب له وهو صاحب السفتحة دفع المال إلى الذي كتب له السفتحة وضمن له المكتوب، إليه صح ضمان الأجير عنه ولا يكون للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي، وإن لم يكن صاحب السفتحة دفع المال إلى الكاتب لا يصح ضمان الأجير عنه وكان للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع إليه. هذا إذا كان الأجير ضمن المال لصاحب السفتحة فإن لم يضمن كان له أن يمتنع، عن دفع المال إلى صاحب السفتحة في الوجهين. قال وبذل الخط لا يكون ضماناً منه إلا أن يقر باللسان أو يكتب لفلان على من المال كيت وكيت، ويشهد على ذلك شهوداً. وسئل رحمة الله تعالى، عن رجل أورد إلى بعض التجار من رجل سفتحة فأعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتحة أن يطالب التاجر بأداء ما بقي قال محمد رحمة الله تعالى، إن كان للكاتب مال قبل المكتوب إليه وكتب إليه أن يدفعه إلى صاحب السفتحة فأقر المكتوب إليه بالكتاب وأقر أن المال دين على المكتوب إليه للكاتب يجبر المكتوب إليه على دفع الباقي فإن لم يقر المكتوب إليه، بالكتاب لا يجبر. وكذا إذا لم يقر أن المال دين عليه للكاتب لا يجبر. لصاحب السفتحة يصح ضمانه ويؤخذ به. رجل ادعى على غيره أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا درهماً فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم

يقل، لم أضمن أي حلفه المدعى بالله أنك لم تضمن عن فلان كذا وكذا درهماً، قال الشيخ الإمام رحمة الله تعالى، يحلفه بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعى قال رحمة الله تعالى، وعن أبي يوسف إن عرض المدعى عليه للقاضي فإنه يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعى وإن لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعریض أن يقول المدعى عليه للقاضي إن الرجل قد يضمن مالاً يؤدي لو لم يبرئه الطالب عنه أو يؤديه المضمون عنه فيبدأ عن الضمان. رجل له على رجل مال ويه كفيل فأبراً الطالب الأصيل إن قبل الأصيل إبراءه الأصيل والكفيل جميعاً وإن رد الأصيل إبراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبراً الكفيل اختلف فيه المشايخ رحمة الله تعالى. ولو أبراً الأصيل فمات الأصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولاً. ولو أبراً المديون بعد موته فرد الورثة إبراءه بطل الإبراء في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمة الله تعالى.

مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له، والمحتال عليه، ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له، في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى كما قلنا في الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب فحيثئذ جاز ولا يتشرط حضرة المحتال عليه، لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا تعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له أن يرجع بعد ذلك. ولو قال رجل للمديون إن لفلان ابن فلان عليك ألف درهم فأحل له بها على، فقال المديون أحلت ثم بلغ الطالب وأجاز لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى. والحوالة على نوعين: مطلقة ومقيدة وكلتاها جائزة. وصورة المطلقة أن يحيل على رجل للمحيل عليه دين أو لم يكن فقال للطالب أحلتك بالألف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يجب براءة المحيل عن دين الطالب إلا أن يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين إلى ذمة المحيل. وهلاك المال على المحتال عليه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يكون على وجهين. أحدهما: أن يموت المحتال عليه مفلاساً ولم يدع مالاً لا عيناً ولا ديناً على رجل ولا كفيلاً بالمال المحتال به. والثاني: أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه، فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى،

هلاك المال يكون بهذه الطريقيين وبتفليس القاضي المحتال عليه. ولو مات المحتال عليه مفلساً، وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه، بأن استعار المحتال عليه من آخر عيناً ورهنه عند المحتال له رهناً بالمال أو رهن رجل عند المحتال له رهناً بالمال تبرعاً وجعل المحتال له مسلطاً على بيعه أو لم يجعل مسلطاً على بيعه، ثم مات المحتال عليه، مفلساً ولم يدع مالاً يعود الدين إلى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلساً وبالمال كفيل فإنه لا يعود الدين إلى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة إن كان للمحيل دين على المحتال عليه فأدى المحتال عليه مال الحوالة برباع المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وإن لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه، رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لأنه قضى دينه بأمره فيرجع بذلك. والحوالة المقيدة صورتها أن يكون للمحيل مال عند المحتال عليه، من وديعة وغصب أو عليه دين فقال أحلت الطالب عليك بالألف التي له عليّ على أن تؤديها من المال الذي لي عليك وإن قبل المحتال عليه برباع المحيل عن دين الطالب فإن كانت الحوالة مقيدة التي له على المحتال عليه، فمات المحتال عليه مفلساً أو جحد المحتال عليه، الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل. وكذا إذا فلس القاضي المحتال عليه، عندهما. وإن كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه، وهلكت الوديعة أو استحقت بطل الحوالة ويعود الدين على المحيل. وإن كانت الحوالة مقيدة بغضب كان عند المحتال عليه وفاء بمال الحوالة، فيكون الضمان قائماً الغصب لا تبطل الحوالة إذا كان فيه وفاء بمال الحوالة، وإن هلك مقام الغصب وما دام المال الذي تفيد به الحوالة قائماً، لا يكون للمحيل أن يأخذ ماله ولا دينه من المحتال، عليه لأن ذلك المال صار مشغولاً بمال الحوالة. وإن كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه أو عين في يده كان للمحيل أن يأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه. ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد ب الخيار رؤية أو شرط أو عيب، قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحساناً. وإن استحق العبد المبيع بطلت الحوالة، قياساً واستحساناً في رواية الأصل من الكفالة. وكذا لو كاتب المولى أم ولده ثم أحال عليها غريماً من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى تعتق أم الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحساناً. ولو كانت الحوالة بألف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم إن المحتال له أبراً المحتال عليه، عن مال الحوالة برباع المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له، المحيل بالحوالة

والمحتال عليه بالإبراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه. ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة وتبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه، ولا يكون للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه. ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه. ففرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة إلى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة، لا يضمن المودع شيئاً لغرماء المحيل، ولا يسلم الوديعة إلى المحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو أن المحتال عليه، أمسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له، من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعاً استحساناً. ولو أن صاحب الدين أحال بدينه على رجل بغير أمر المديون على أن يكون المديون بريئاً جاز. فإن مات المحتال له فورثه المحتال عليه أو وهب المحتال له، المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وإن مات المحتال له وورثه المديون كان للمديون الذي عليه أصل المال أن يرجع على المحتال عليه، لأن المحتال له مطالبة المحتال عليه، فانتقل ذلك إلى وارثه. رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلاً على المديون بالألف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه، فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وإنما أمرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض إليه وقال القابض بل كان لي عليك ألف فاحتلني بها عليه كان القول قول المحيل لأن القابض يدعى عليه ديناً وهو ينكر. ولو أن المحتال عليه أدى مال الحوالة وقال للمحيل، ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بأمرك فلي أن أرجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك ألف كان القول قول المحتال عليه. ولو كان المحتال له غائباً فأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه، وقال أحنته بوكالة ولم يكن له علي دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أصدقه ولا أقبل بيته لأنه قضاء على الغائب. وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل أنه وكله. رجل عليه دين لرجل فأحال صاحب الدين بجمعـيـع مـالـهـ وـهـوـ أـلـفـ عـلـىـ رـجـلـ وـقـبـلـ المـحـتـالـ عـلـيـهـ الـحـوـالـةـ ثـمـ إـنـ المـحـيـلـ أـحـالـ الطـالـبـ عـلـىـ رـجـلـ آخرـ بـجـمـيـعـ مـالـهـ عـلـيـهـ وـقـبـلـ المـحـتـالـ عـلـيـهـ الثـانـيـ ذـكـرـ فـيـ الأـصـلـ أـنـ الـحـوـالـةـ الثـانـيـةـ تـكـوـنـ نـقـضاـ لـلـحـوـالـةـ الـأـوـلـىـ لـأـنـ لـاـ صـحـةـ لـلـثـانـيـةـ؛ـ إـلـاـ بـعـدـ نـقـضـ الـأـوـلـىـ وـلـلـمـحـيـلـ وـالـمـحـتـالـ لـهـ يـمـلـكـانـ النـقـضـ فـإـذـاـ نـقـضـ الـحـوـالـةـ الـأـوـلـىـ،ـ اـنـقـضـتـ وـبـرـىـءـ الـمـحـتـالـ عـلـيـهـ الـأـوـلـىـ،ـ وـهـوـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـرـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ دـيـنـ وـبـهـ كـفـيلـ وـأـعـطـاهـ كـفـيلاـ آـخـرـ فـإـنـ الـكـفـالـةـ الثـانـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـيـطاـلـاـ لـلـكـفـالـةـ الـأـوـلـىـ؛ـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـكـفـالـةـ التـوـقـ معـ بـقـاءـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـأـصـيلـ وـضـمـ الـكـفـيلـ إـلـىـ الـكـفـيلـ يـزـيدـ فـيـ التـوـقـ.ـ وـلـوـ كـانـ الـحـوـالـةـ مـطـلـقـةـ ثـمـ إـنـ المـحـيـلـ قـضـىـ دـيـنـ الـمـحـتـالـ لـهـ يـجـبـ

المحتال له على القبول ولا يكون للمحيل متبرعاً. ولو أبراً المحتال له المحيل عما كان على المحيل أو وبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل إذا كان له دين مؤجل على رجل فأبرأه عن الدين قبل حلول الأجل أو وبه منه صح ذلك. رجل عليه ألف حالة لرجل وللمديون على آخر ألف درهم حالة فأحال المديون الأول صاحبه دينه على المديون الثاني حوالات مقيدة بما عليه صحت الحوالة. ولو أن المحتال له، أخر المحتال عليه، سنة لا يكون للمحيل أن يرجع على مديونه بما كان له عليه لأن ما كان له على مديونه صار مشغولاً بدين الحوالة وبالتالي لا يزول الشغل، فلو أن المحتال له بعد التأخير، أبراً المحتال عليه، عن دين الحوالة كان للمحيل أن يرجع على مديونه بدينه حالة. رجل أحال رجلاً على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على أن يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه أو من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه، على بيع داره ولا بيع عبده. وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطي المال عند الحصاد أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجبر على أداء المال قبل الأجل. ولو كانت الحوالة بشرط أن يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل أو من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لأن هذه حوالات بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فإن الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلاً ببيع دار المحيل أو عبده. رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب، بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الأصيل والكفيل جميعاً إلا أن يستشرط الطالب في الحوالة، براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الأصيل. رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال: المديون قد أحلتك به على فلان وفلان غائب، وقت الخصومة الطالب لم أقبل الحوالة كان القول قول الطالب وبالبينة على المطلوب وهو المحيل فإن أقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في «الإملاء» أن القاضي يقبل البينة ويؤخر الأمر حتى يحضر الغائب فإنه خصم مع الطالب فإذا قدم الغائب وأنكر الحوالة أمر المطلوب بإعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة وإن لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب، قبل حضور الغائب كان له ذلك فإن نكل الطالب، برئ المطلوب عن الدين. رجل عليه دين لرجل فأحال الطالب، على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه تبرعاً كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له أن يرجع على المحيل. ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحال الطالب على مديونه بذلك المال، ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه لأن قضاء الفضولي عنه

كفضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له أن يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ها هنا . وليس للضولي أن يرجع على الذي عليه أصل المال لأنه متبرع . ولو اختلف المحيل والمحتال عليه ، كل واحد منهمما يدعى أن الضولي قضى عنه والضولي لم يبين عند القضاء أحدهما بعينه يرجع إلى قول الضولي عن أيهما قضيت فإن مات الضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه لأن القضاء يكون عن المطلوب ظاهراً . البائع إذا أحال غريماً له على المشتري ، حواله مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس . ولو أحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من «الإملاء» إذا أحال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج أن يدخل بها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غريماً لها كان لها أن تمنع نفسها لأن غريمها بمنزلة وكيلها فلما لم يصل الصداق إلى وكيلها كان لها حق المنع . رجل عليه ألف لرجل فأحاله بها على رجل ثم إن المحتال عليه ، أحال الطالب بها على الذي عليه الأصل ذكر في «النوادر» أن المحتال عليه ، يبرأ منه وإن نوى المال على الذي عليه الأصل لم يعد المال إلى المحتال عليه الأول وكأنه جعل الحوالة على الأصيل نقضاً للحوالة الأولى ، وبعدما انتقضت الأولى لا يعود إليه المال . رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلنني بمالك عليك على فلان على أنك ضامن لذلك فعل فهو جائز . وله أن يأخذ بالمال أيهما شاء لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة . رجل أحال رجلاً على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحدي المحتال عليه ، أن يكون لي عليه شيء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ، لا يصدق المحتال له وإن أقام البينة أنه جحده لا تقبل البينة لأن المشهود عليه غائب . وإن كان المحتال عليه حاضراً وجحد الحوالة وليس للمحتال له بيته كان جحوده فسخاً للحوالة فيكون القول قوله في ذلك . رجل أحال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فأقام المحتال عليه ، بيته أن نكاحها كان فاسداً وبين لذلك وجهها لا تقبل بيته . ولو ادعى على المرأة أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقها أو أن الزوج أعطاها المهر أو باع بصداقها منها شيئاً وبقية قبليت بيته وإن كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بيته . وكذا إذا كان مقبوضاً وهو قائم بعينه لا تقبل بيته المحتال عليه وكذا في الكفيل . رجل اشتري من رجل عبداً بـألف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم إن الكفيل أحال البائع على رجل ثم إن البائع أراد أن يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لأن الكفيل قائم مقام المشتري . ولو أحال المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة

المشتري. اشتري من رجل عبداً وقبضه ثم إن المشتري أحال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم إن المشتري نقد المال من عنده عن المحتال عليه، جاز ولم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على المشتري. وكذلك لو قضاه أجنبي عن المشتري. وإن قضاه أجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه أن يرجع على المشتري لأن قضاه الأجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه. ولو قضاه الأجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فإن كان الأجنبي ميتاً أو غائباً كان القضاة عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا. رجل اشتري من رجل دابة وقبضها وأحال البائع بالثمن على رجل ثم إن المشتري وجد بالدابة عيماً فردها بقضاء القاضي لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع ولكن البائع بحيله بها على المحتال عليه شاهداً، كان المحتال عليه أو غائباً ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ الثمن من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فإنه لا يؤخذ المال من البائع وإن كان البيع فاسداً فأبطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

إذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقتها والورثة يعترفون بنكاحها فإن كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة، أو صولحت عن التركة ولم يقل شيئاً كان الصلح باطلأ لأنها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتملك الدين من غير من عليه الدين، بعوض باطل وإذا فسد العقد في حصة الدين فسد فيباقي . أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلأن من مذهبه أن العقد إذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل وأما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فإذا شرط في العقد تملك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفة واحدة فإن طلبوا تجويز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك أن تشترى المرأة من الوارث عيناً من أعيان الوارث، بمقدار نصيبها من الدين، ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين، ثم يعقدون الصلح بينهم من غير أن يكون ذلك شرطاً في الصلح . وإن صالحت ورثة زوجها عن أعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة . أحدها أن يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال . وإن كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بأن كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم إن كان بدل الصلح أكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لأنه خلا عن الربا . وإن كانت حصتها من دراهم التركة، مثل بدل الصلح أو أكثر كان باطلأ، لأن ما سوى بدل الصلح من الأعيان يكون خالياً عن العوض . هذا إذا علم فإن كان لا يعلم أن نصيبها من التركة أقل من بدل الصلح أو أكثر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه . قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم أن في التركة نقداً من جنس بدل الصلح، أو لم يعلم لأن هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك وال الصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ، أن الشك إن كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لأن الثابت ه هنا شبهة للشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وإن علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى أن بدل الصلح أقل من حصتها من

درارهم التركة أو أكثر أو مثله، فسد العقد ه هنا لأن مقابلة الفضة لا يجوز إلا بشرط التساوي فإذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة. قال الحكم الشهيد رحمه الله تعالى، إنما يبطل الصلح عن أقل من حصتها من مال الربا في حال التصادق أما في حالة الجحود والمناكرة، يجوز الصلح وجه ذلك أن في حالة الإنكار، ما أخذ لا يكون بدلاً لا في حق الأخذ، ولا في حق الدافع؛ فإن كان في التركة درارهم ودنانير صالحوها على درارهم ودنانير يجوز الصلح، عندنا على كل حال في ظاهر الرواية، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس تحريراً للصحة. وإن صالحوها على حيوان معين أو عرض، جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك أو لم يكن. وهذا الذي ذكرنا إذا صالحوها، وليس على الميت دين فإن كان على الميت دين فصوحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز الصلح، لأن الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فإن طلبو الجواز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر، ثم يصالحوها عن ثمنها أو صداقها على نحو ما قلنا، وإن لم يضمن الوارث لغير الميت ولكن عزلوا عيناً لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها فيباقي، على نحو ما قلنا فإن أحاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل إليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك. رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت أراضي وله درارهم على رجل، فصالح أحد الابنين الآخر على درارهم معلومة، على أن تكون الضياع له وعلى أن الدرارهم التي هي دين لأبيهما على حالة بينهما، وعلى أن الدين الذي على أبيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهماً ذكر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، في «الأمالي» أن الصلح جائز، وإن لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح. رجل أوصى لرجل بعد أو دار فترك ابناً وأبنة فصالح الابن والأبنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، إن كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان العبد بينهما ثلثاً لأن المائة كان بينهما ثلثاً، وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أن الصلح إن كان عن إقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين. وإن كان عن إنكار فعلى قدر الميراث. وعلى هذا بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثاً وهم جاحدون أنها امرأة الميت صالحوها على أقل من حصتها من المهر والميراث على درارهم معلومة ونصيبها من الميراث، من تلك الدرارهم أكثر من بدل الصلح قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، الصلح جائز ولا يصلح للورثة إن علموا أنها امرأة الميت فإن أقامت

المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم، الشهيد رحمة الله تعالى، أن الصلح على أقل من حصتها من مال الربا، إنما لا يجوز في حالة التصدق ويجوز في حالة الجحود. رجل صالح مع امرأة أبيه من ميراثها على ألف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما، وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال أبو يوسف رحمة الله تعالى، لا يجوز هذا الصلح إلا أن يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضراً عند الصلح أو يكون غصباً مضموناً على الابن حتى لا يكون افتراقاً من غير قبض. رجل مات وترك ابناً وأمراة وترك عقاراً وأمتعة ورقيقاً فقبض الابن جميع ذلك؛ واستهلك أو لم يستهلك لك ثم صالحته المرأة، على إنكار أو إقرار على دراهم حالة أو مؤجلة جاز لأنه إذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود أمكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الأجانب. وإن كان في الميراث نقد ودين على رجل صالح المرأة ابن زوجها عن نصيتها من التركة سوى الدين جاز لأنها لما استثنى الدين يجعل كأن المستثنى ليس من التركة. ولو صالحت عن نصيتها من العروض والعقار خاصة، أو عن بعض الأعيان دون البعض جاز. ولو أقرت المرأة أنها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيتها من كل مال ومما كان للميت على فلان بن فلان جاز. وكذا لو أقرت أنها أبرأت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه أو تقول إن ابن الميت، قضائي حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزأ. ولو أن داراً في يد ورثة ادعى رجل فيها حقاً وبعض الورثة حاضر وبعضاً غائب صالح المدعى الحاضر منهم، على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعاً في هذا الصلح، في حصة شركائه وصلاح الأجنبي على ماله جائز فهذا أولى ولا يرجع على شركائه بشيء وإن كان صالح على أن يكون حق المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز أيضاً لأن هذا الورث، يتملك حق المدعى بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعى في إثبات حقه أن أثبت سلم له وإن لم يقدر على إثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل. كما لو اشتري عبداً من رجل هو غصب في يد آخر إن أثبت المشتري، ملك نفسه على الغاصب يسلم له وإن عجز يرجع على البائع بالثمن. رجل مات وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغاراً أو كباراً صالح بعض الورثة الموصى له من الوصية، على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له، فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء، إن لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود، يجوز الصلح وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز لأن الموصى له يملك الثلث من الدين بمنزلة الوارث. ولو كان في التركة نقد فإن كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز. وإن كان

بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز إذا قبض الموصى له، بدل الصلح قبل الانفراق وإن افترقا قبل القبض بطل في النقد. إذا صالحت المرأة عن ثمنها وصداقتها على دراهم معلومة ولم يكن في «التركة» دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح، ثم ظهر للميّت دين لم يعلم به الورثة أو ظهر فيها عين لم تعلم بها الورثة، هل يكون ذلك الدين أو العين داخلًا في الصلح اختلفوا فيه. قال بعضهم لا يكون داخلًا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم، لأنهم إذا لم يعلموا بذلك على صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة، لا عن المجهول، وما لم يكن ظاهراً يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح. وقال بعضهم: يكون داخلًا في الصلح لأنهم صالحوا عن الترفة، والترفة هي المعلوم عند الورثة، فعلى هذا القول إن ظهر دين للميّت فسد الصلح، ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهراً وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح، يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح.

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقاً فصالح رجل أجنبي، فهذا على وجهين أما إن كان المدعي به عيناً أو ديناً وكل ذلك على وجهين، أما أن أقر المدعي عليه أو أنكر. وكل ذلك على وجهين أما أن صالح الأجنبي بأمر المدعي عليه أو بغير أمره. فإن ادعى ديناً فأنكر المدعي عليه صالح الأجنبي، فهو على خمسة أوجه. أحدها: أن يقول الأجنبي، للمدعي صالح فلاناً عن دعواك على ألف درهم. أو يقول صالحتك عن دعواك على فلان، على ألف درهم أو يقول صالحني من دعواك على فلان، على ألف درهم أو يقول صالح فلاناً على ألف درهم، من مالي أو على ألفي هذه أو على ألف درهم على أني ضامن لها. فإن قال صالح فلاناً من دعواك على ألف درهم فقال المدعي صالحتك توقف الصلح على إجازة المدعي عليه إن أجازه جاز ويلزمه البطل وإن رد بطل ويخرج الأجنبي من البين لأن الأجنبي لم يضف الصلح إلى نفسه ولا إلى ماله ولم يضمن وصلاح الفضولي لا ينفذ عليه إلا بإحدى هذه الأمور فإذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف. كرجل قال لغيره خالع امرأتك على ألف درهم ولم يضف إلى مال نفسه، ولم يضمن يتوقف الخلع على إجازة المرأة إن أجازت نفذ عليها ويلزمهها المال لا على الأجنبية وإن ردت بطل لأنه أضاف الخلع إليها كذلك ه هنا. وأما إذا قال الأجنبية للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف المشايخ رحهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا والأول سواء، لأنه وإن أضاف الصلح إلى نفسه فمنفعة الصلح تعود إلى المدعي عليه، والإضافة إلى نفسه محتملة تحتمل

النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك؛ فكأن العقد مع المدعى عليه. وقال بعضهم: هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم فثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لأنه أضاف الصلح، إلى نفسه بحرف التاء كقوله ضربتك وما أشبه ذلك؛ وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فإنه يكون مضيقاً العقد إلى نفسه حتى يرجع إليه الحقوق. ولو قال صالحني على ألف درهم، أو قال صالح فلاناً على ألف درهم من مالي أو على أبيه هذه، أو ألف درهم على أبي ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك، على المدعى عليه إذا لم يكن بأمر المدعى عليه. أما في قوله: صالحني فإنه أضاف الصلح إلى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة إسقاط اليدين، عن المدعى عليه وكذا في قوله: صالح فلاناً بـألف درهم من مالي لأن إضافة البدل إلى مال نفسه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه، فإن الرجل يقول لغيره اشتري عبداً بـألف درهم من مالي يكون توكيلاً. وكذا قوله: صالح فلاناً، على ألف درهم على أبي ضامن فهو صالح فلاناً، على أن بدهه على لا على وجه الكفالة لأن الكفالة لا تكون إلا بعد وجوب المال على الأصيل وعند إنكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه. هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعى عليه منكراً وصالح الفضولي بغير أمره. فإن صالح بأمره وهو منكر فهو على خمسة أوجه أيضاً. إن قال المأمور للمدعى صالح فلاناً من دعواك على ألف درهم نفذ الصلح، على المدعى عليه لأن الفضولي، إذا لم يكن مأموراً في هذا الوجه، كان الصلح مع المدعى عليه فإذا كان بأمر المدعى عليه ينفذ عليه و يجب المال على المدعى عليه وبخرج المأمور من البيان. وإن قال المأمور للمدعى صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى، فيه على نحو ما قلنا؛ إذا كان الصلح بغير أمر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فإذا مأوراً هبنا نفذ على المدعى عليه وتم. وعند البعض يكون الصلح مع المدعى كما لو قال صالحني عن دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المأمور و يجب المال على المأمور، ثم يرجع به على الآخر لأنه أضاف الصلح إلى نفسه، وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء. وإن قال صالح فلاناً على ألف درهم على أبي ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعى بالخيار إن شاء طالب المدعى عليه بالبدل، حكم العقد وإن شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما إذا لم يكن مأوراً في هذا الوجه فإن ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه. هذا كله إذا كان المدعى عليه منكراً فإن كان مقرأ بالدين فصالح الأجنبي، بغير أمره فهو على خمسة أوجه أيضاً. إن قال الأجنبي صالح فلاناً على ألف درهم يتوقف الصلح على إجازة المدعى عليه، وإن قال صالحتك

اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى، على الوجه الذي ذكرنا. وأن قال صالحني على ألف درهم، نفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه، لأنه أوجب المال على نفسه لإسقاط اليمين عن المدعى عليه. بخلاف ما لو كان المدعى به عيناً والمدعى عليه مقرأً بكونه للمدعي فصالح الأجنبي بغير أمر المدعى عليه، فإن المصالح يصير مشترياً للعين لنفسه. وأما لو كان المدعى به ديناً لا يصير مشترياً للدين لأن شراء الدين باطل. وإن قال صالح فلاناً على ألف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه. وإن قال صالح فلاناً على ألف درهم على أنني ضامن من يتوقف ذلك على إجازة المدعى عليه، لأنه أضاف الصلح إلى المدعى عليه، والمدعى عليه إذا كان مقرأً بالدين أمكن حمل قوله على أنني ضامن على الكفالة. بخلاف ما إذا كان المدعى عليه منكراً لأن ثمة تذرع حمل قوله: على أنني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك إيجاباً على نفسه ابتداء. هذا إذا كان المدعى عليه مقرأً بالدين والأجنبي غير مأمور بالصلح. فإن كان مأموراً فهو على وجوه خمسة أيضاً. إن قال صالح فلاناً نفذ الصلح على المدعى عليه، فيجب المال عليه وإن قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه أيضاً؛ فيطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الأمر كالوكيل بالشراء. وكذا لو قال صالح فلاناً على ألف من مالي أو قال على ألف على أنني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه، فيجب المال على الأداء بخلاف ما لو قال من مالي، فإن ثمة يلزم المطال بالحكم العقد حتى يرجع على الأمر قبل الأداء كالوكيل بالشراء. هذا إذا كان المدعى به ديناً فإن عيناً فهو على وجهين إما إن كان المدعى عليه مقرأً أو منكراً فإن كان منكراً فصالح الأجنبي بغير أمر المدعى عليه، فالجواب فيه كالجواب في الدين إذا صالح عنه بأمره أو بغير أمره أما إذا كان المدعى عليه مقرأً فهو على وجهين أما إن صالح بأمره أو بغير أمره فإن صالح بغير أمره فهو على خمسة أوجه إن قال صالح فلاناً يتوقف على إجازة المدعى عليه، ولا ينفذ على الأجنبي لأن شراء الفضولي إنما ينفذ عليه إذا وجد تناداً على العاقد وهذا إذا لم يضف الشراء إلى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل، وشراء المرتد يتوقف في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وإن قال صالحتك فيه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى، على نحو ما سبق. وإن قال صالحني أو قال صالح فلاناً على ألف من مالي أو على ألفي هذه فإنه ينفذ عليه لأن إضافة الصلح إلى ماله بمنزلة إضافة الصلح إلى نفسه فيصير مشترياً لنفسه وتصير العين له بخلاف الدين. ولو قال صالح فلاناً على ألف على أنني ضامن يتوقف إن أجاز يصير كفياً.

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل ألف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز. ولو أعطاه على وجه الصلح جاز لأن الصلح ينبع عن الإسقاط فيحمل على أن المدفوع أقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز. ولو باع مال في ذمته بخمسمائة لم يجز. رجل ادعى على رجل ألف درهم فأنكر فاصطلحا على عشرة دنانير جاز. وإن افترقا قبل القبض يبطل لأن الصلح على غير جنس الحق لا يكون إلا مبادلة والصرف يبطل بالافراق من غير قبض. رجل عليه لرجل ألف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير، وافتراقا قبل القبض يبطل. ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفاً بل يكون إسقاطاً لصفة الجودة. وكذا لو كانت الجياد ألفاً حالة فصالحه على ألف نبهرجة إلى أجل جاز إلا أن أصل المال إذا كان قريضاً وصالحه إلى أجل لا يصح التأجيل. ولو كان لرجل على رجل مائة درهم، ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهماً وعشرة دنانير إلى أجل جاز لأنه حط. وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهماً فضة بيضاء تبراً حالة أو إلى أجل جاز. وكذا لو صالحه على خمسين درهماً فضة بيضاء تبراً حالة أو إلى أجل جاز لأنه صالحه على ما هو دون حقه في الوزن والجودة. ولو ادعى على رجل ألف درهم سوداً فصالحه منها بعد الإنكار على ألف درهم نجيبة إلى أجل لا يجوز لأن النجيبة أفضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الأجل فلا يجوز. ولو كان لرجل صالحه على مثل قدرها سوداً حالة أو إلى أجل جاز لأنه إسقاط. ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نحيبة ونقدتها إياه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الآخر رحمهم الله تعالى، لأنه صالحه على أجود من حقه لإسقاط بعضه. ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود إلى أجل جاز لأنه حط. وإن صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة إلى أجل لا يجوز. فالحاصل إنه إذا صالح على أجود من حقه وأنقص قدرًا من حقه لا يجوز وإن صالحه على أقل من حقه قدرًا وجودة أو على مثل حقه جودة وأنقص قدرًا من حقه جاز. رجل له على رجل كر حنطة فصالحه عن إقرار أو إنكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير إلى أجل بطل كله. ولو ادعى على رجل ألفاً فأنكر المدعى عليه، فأراد أن يصالحه على مائة فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من الألف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وإن قال صالحتك من الألف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي برىء المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة. ولو أن المطلوب قضاء الألف

فأنكر الطالب قضاء وصالحة المطلوب على مائة درهم جاز قضاوته ولا يحل للطالب أن يأخذ منه المائة إذا كان يعلم بالقضاء. إذا سرق خفاف الناس من حانوت الإسكاف، فصالح الإسكاف السارق على شيء قالوا إن كان المسروق قائماً في يد السارق لا يجوز الصلح، إلا بإجازة أرباب السرقة. وإن كان مستهلكاً فإن لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على إجازة أربابها لأن للمودع أن يصالح الغاصب ويستوفى منه الضمان إذا لم يكن فيه غبن فاحش. وإن كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة. رجل استهلك على رجل إماء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافتراضاً قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا. وكذا لو اصطلحوا على القيمة من غير قضاء وافتراضاً قبل القبض. وكذا لو استهلك تبر فضة أو دراهم فصالحة على أقل منها إلى أجل جاز عندنا. رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحة منها على عرض أو ثوب بعينه جاز لأن الثمن وإن كان مجهولاً إلا أن جهة الثمن إذا لم يكن محتاجاً إلى القبض لا تمنع جواز البيع. وإن صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحساناً لأن الصلح ينبع عن التجوز، بدون الحق وكذا إذا جعل لها أجلاً جاز و يجعل إبراء عن البعض وتأجلاً للباقي. ولو كان بين رجلين أخذ وإعطاء وبيع وقرض وشركة ومضي على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الآخر فصالحة على مائة درهم إلى أجل جاز استحساناً لما ذكرنا في المسألة الأولى. رجل له على رجل ألف درهم فصالحة على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فإنه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الإقرار أو بعد الإنكار. وكذا لو وجدها ستونية أو نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد. وإن صالحه من الدرارم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح. وإن استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح. لو صالح من الدرارم على فلوس مسمة وقبضها وتفرقاً ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لأنه كان صرفاً بل لأنه افتراق عن دين بدين. رجل له على رجل درارم جياد فقضاه زيفاً وقال أنفقها فإن لم ترج لك فردها علي ففعل فلم ترج قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، له أن يرد استحساناً. وهو بخلاف ما لو اشتري شيئاً فوجده معيباً فأراد أن يرده فقال له البائع بعه، فإن لم يشتري رده على فعرضه على البيع فلم يشتري منه لم يكن له أن يرده. وجه الفرق إن ما قبض من الدرارم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه، وإنما يصير حقاً له إذا رضي به فإذا لم يرض به لم يصر حقاً له فيكون القابض متصرفاً في ملك الدافع بأمره فلا يبطل حق القابض. أما في البيع المقبوض عين حق القابض إلا أنه معيب فلم يكن قول البائع بعه إذناً بالتصرف في ملك البائع فقي متصرفاً في

ملك نفسه ببطل حقه في الرد. رجل قال لآخر لي عليك ألف درهم فقال له المدعى عليه إن حلفت أنها لك علىي أدفعها إليك، فحلف المدعى ودفع المدعى عليه الدرارهم قالوا: إن أدى إليه الدرارهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدفاع أن يسترد منه لأن هذا شرط باطل. رجل استقرض من رجل درارهم بخارية بخاري أو اشتري سلعة بدرارهم بخارية بخاري فالتفيقا في بلدة لا توجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهباً وجائياً ويستوثق منه بكفيل لأنه ذو عشرة فكان له النظرة إلى الميسرة. رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه إلى صاحب دينه بعدما خرج للصوص واستولوا عليه وامتنع الدائن عن الأخذ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، ليس للدائن أن يمتنع عن الأخذ لأن المديون أدى ما عليه فلا يكون له أن يمتنع عن القبول. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي له أن يمتنع عن الأخذ لأن أموالهم صارت في أيدي الصوص فكان له أن يمتنع كالكفيل بالنفس إذا سلم نفس المكفول به في المفارزة أو في موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب إذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجر المغصوب منه على القبول كذا ه هنا وإذا لم يأخذ صاحب الدين لا يخرج المديون عن العهدة. رجل غصب من رجل ألفاً وأخفاها وغيتها فصالحة المالك على خمسمائة وأعطاه الغاصب من تلك الألف أو من غيرها جاز الصلح، قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي. وإن كانت الدرارهم في يد الغاصب حيث يراها المالك، فإن كان الغاصب جاحد فكذلك الجواب لأن الجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الإسقاط فإن وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك، فأقامها يقضي له ببقية ماله لأنه إذا وجد بينة ظهر أن المغصوب لم يكن مستهلكاً هذا إذا كان الغاصب جاحداً. فإن كان مقرأ بالغصب والدرارهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على أخذها منه فصالحة على نصفها على أن أبرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الأول، يجوز الصلح قياساً وفي الاستحسان لا يجوز، وعليه أن يردها على المغصوب منه لأنها ليست في معنى المستهلك وتعد تصحيف الصلح بطريق الإسقاط لأن الإبراء عن الأعيان لا يصح وتعد تجويزه مبادلة لمكان الربا وكذلك كل ما يكال أو يوزن.

فصل في الإبراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الإبراء عن الثمن والإبراء عن النفقة

رجل له على رجل ألف درهم فقال حطّت عنك منها خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة. وهذه ثلاثة مسائل إحداها: أن يقول حطّت عنك خمسمائة على أن تنقد لي خمسمائة، ولم يوقت لذلك وقتاً ففي هذا الوجه إذا قبل الغريم

بذلك بريء عن الخمسمائة، أعطاه الباقي أو لم يعط في قولهم. والثانية: أن يقول حطّت عنك خمسمائة على أن تندلي اليوم خمسمائة فإن لم تندل فالمال عليك على حاله وقبل الغريم أن نقده الخمسائة في اليوم بريء عن الباقي وإن لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم. والثالثة: أن يقول حطّت عنك خمسائة على أن تندل الباقي اليوم ولم يزد على ذلك وقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى، هذا منزلة الوجه الثاني؛ إن نقد في اليوم بريء عن الباقي وإن لم ينقد لا يبرأ. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى، فهو منزلة الوجه الأول؛ أنه يبرأ عن الباقي نقد أو لم ينقد. ولو قال حطّت عنك خمسائة إن نقدت لي خمسائة لا يصح الحط في قولهم؛ نقد أو لم ينقد. وكذا لو قال للغريم أو للكفيل إذا أديت إليّ منها خمسائة فأنت بريء عن الباقي. أو قال متى ما أديت إليّ منها خمسائة. أو قال إن دفعت إلى خمسائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وإن أدى إليه خمسائة ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر فهو سواء. ولو قال للكفيل بألف حطّت عنك خمسائة على أن تعطيني بالخمسائة كفيلاً اليوم أو قال على أن تعطيني بالخمسائة هناً فقبل ولم يعط بطل الحط. ولو كان على رجل ألف درهم بخمسائة منها كفيل فقال للكفيل إن لم توفي رأس الشهر خمسائة فعليك الألف كلها، فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط. ولو قال للكفيل بالألف حطّت عنك خمسائة على أن توفي رأس الشهر خمسائة فإن لم توفي فالألف عليك على حالة فهو جائز وهو كما شرط. ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على أن يجعل المال نجماً على أنه لو آخر نجماً عن محله فالمال عليه حال يجوز ويكون كما شرط لأن مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والأصيل جاز فكذلك مع الكفيل. الكفيل بالسلم إذا صالح الطالب على رأس المال لا يصح ذلك في قول أبي حنيفة، ومحمد رحهما الله تعالى، لأن الصلح على رأس المال إقالة والكفيل لا يملك الإقالة. ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم إلا أنه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم إليه بالجيد. وإن صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح. ولو صالح الكفيل الأصيل على غير جنس السلم جاز. رجل ادعى على رجل ألفاً فأنكر فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه، وهو بريء فهو على وجهين إن اصطلحا على أن المدعى عليه، إن حلف فهو بريء فحلف المدعى عليه، ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعى على دعواه إن أقام البينة قبلت بينته ويقضى له وإن لم يكن له بيته وأراد أن يستحلف المدعى عليه، عند القاضي كان له ذلك لأن اليمين الأولى كانت عند غير القاضي فلا يقطع الخصومة وإن اصطلحا على أن يحلف المدعى على دعواه

على أنه إن حلف. فالمدعى عليه، يكون ضامناً لما يدعي فهذا الصلح باطل. ولو حلف المدعى لا يجب المال على المدعى عليه، وكذا لو قال المدعى عليه، إن حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلأ. وكذا لو قال إن شهد به فلان على فهو عليٍ فشهد به فلان لا يلزمـه. ولو قال الطالب للمطلوب أنت بريء من دعواي هذه على أن تحلف مالي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لأنـه علق البراءة بالخطر وإنـه باطلـ. ولو ادعـى علىـ رجل ألفاً فأنـكر فقال له المدعـى أقرـ لي بالآلف علىـ أنـ أعطيـك مائـة فأـقرـ لا تلزمـه المائـة. ولو قال له المـدعـى أـقرـ ليـ بهاـ علىـ أنـ اـحـطـ عنـكـ مائـةـ فأـقرـ جـازـ الحـطـ. رـجـلـ اـدـعـىـ عـلـىـ اـمـرـأـ أـنـ تـزـوـجـهاـ فـجـحـدـ وـصـالـحـهاـ عـلـىـ مـائـةـ درـهـمـ عـلـىـ أنـ تـقـرـ بـذـلـكـ فـأـقـرـتـ صـحـ وـيلـزمـهـ المـالـ لأنـ الإـقـرـارـ متـىـ قـرـنـ بـالـعـوـضـ يـجـعـلـ اـبـتـدـاءـ تـمـلـيـكـ، فـإـنـ الرـجـلـ إـذـاـ قـالـ لـغـيرـهـ أـقـرـ ليـ، بـهـذـاـ العـبـدـ عـلـىـ أنـ أـعـطـيـكـ مـائـةـ درـهـمـ فأـقـرـ يـصـيرـ بـيـعاـ. ولوـ اـدـعـىـ عـلـىـ اـمـرـأـ وـقـالـ تـزـوـجـتـكـ أـمـسـ عـلـىـ أـلـفـ درـهـمـ فـجـحـدـ فـقـالـ الرـجـلـ أـزـيـدـكـ مـائـةـ عـلـىـ أنـ تـقـرـيـ بالـنـكـاحـ فـأـقـرـتـ جـازـ النـكـاحـ وـيـكـونـ لـهـ أـلـفـ وـمـائـةـ. رـجـلـ صـالـحـ اـمـرـأـهـ المـطـلـقـةـ منـ نـفـقـتهاـ عـلـىـ درـاهـمـ مـعـلـومـةـ عـلـىـ أنـ لـاـ يـزـيدـهاـ عـلـىـ هـاـنـهـ حتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ وـعـدـتهاـ بـالـأـشـهـرـ جـازـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـتـ عـدـتهاـ بـالـحـيـضـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـ الـحـيـضـ غـيرـ مـعـلـومـ، قدـ تـحـيـضـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـيـ شـهـرـيـنـ وـقـدـ لـاـ تـحـيـضـ فـيـ عـشـرـةـ أـشـهـرـ وـلـوـ صـالـحـتـ الـمـرـأـ زـوـجـهاـ عـنـ نـفـقـةـ كـلـ شـهـرـ عـلـىـ درـاهـمـ ثـمـ قـالـ الزـوـجـ لـأـطـيـقـ ذـلـكـ فـهـوـ لـازـمـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ تـغـيـرـ سـعـرـ الطـعـامـ وـيـعـلـمـ أـنـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ يـكـفـيـهاـ. وـإـنـ صـالـحـتـ الـمـبـانـةـ زـوـجـهاـ، مـنـ سـكـنـاـهـ عـلـىـ درـاهـمـ لـاـ يـجـوزـ، لـأـنـ السـكـنـىـ كـانـتـ حـقـ الشـرـعـ وـهـيـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ إـسـقـاطـ حـقـ الشـرـعـ بـعـوـضـ كـانـ أوـ بـغـيرـ عـوـضـ. وـلـوـ اـدـعـتـ الـمـرـأـ أـنـ زـوـجـهاـ طـلـقـهاـ ثـلـاثـاـ وـأـنـكـرـ الزـوـجـ، فـصـالـحـهاـ عـلـىـ مـائـةـ درـهـمـ عـلـىـ أـنـ يـبـرـأـ مـنـ الدـعـوىـ لـاـ يـصـحـ وـلـلـزـوـجـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـهـ بـمـاـ أـعـطـاهـاـ مـنـ الـبـدـلـ وـتـكـونـ الـمـرـأـ عـلـىـ دـعـواـهـاـ. وـكـذاـ لوـ اـدـعـتـ تـطـلـيقـةـ أـوـ تـطـلـيقـتـينـ، أـوـ خـلـعاـ. قـوـمـ دـخـلـواـ عـلـىـ رـجـلـ بـيـتاـ لـيـلاـ أـوـ نـهـارـاـ وـشـهـرـواـ عـلـىـ سـلاحـاـ وـهـدـدـوـهـ حـتـىـ صـالـحـ رـجـلـاـ عـنـ دـعـواـهـ عـلـىـ شـيـءـ أـوـ أـكـرـهـوـهـ عـلـىـ إـقـرـارـ أـوـ إـبـرـاءـ فـفـعـلـ قـالـواـ فـيـ قـيـاسـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. يـجـوزـ الـصـلـحـ وـالـإـقـرـارـ وـالـإـبـرـاءـ لـأـنـ عـنـهـ الإـكـراهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـنـ السـلـطـانـ وـعـنـ صـاحـبـيـهـ تـحـقـيقـ الإـكـراهـ مـنـ كـلـ مـتـغـلـبـ يـقـدرـ عـلـىـ تـحـقـيقـ مـاـ أـوـعـدـ وـفـتـوـيـ عـلـىـ قـوـلـهـمـاـ. هـذـاـ إـذـاـ شـهـرـواـ عـلـىـ السـلاحـ، فـإـنـ لـمـ يـشـهـرـواـ عـلـىـ السـلاحـ وـضـرـبـوـهـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ نـهـارـاـ فـيـ المـصـرـ فـالـصـلـحـ جـائزـ، لـأـنـ غـيرـ السـلاحـ يـلـبـثـ فـيـمـكـنـهـ أـنـ يـسـتـغـيـثـ فـيـلـحـقـهـ الغـوثـ وـإـنـ هـدـدـوـهـ بـخـشـبـ كـبـيرـ لـاـ يـلـبـثـ فـهـوـ بـمـتـزـلـةـ السـلاحـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ. هـذـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ المـصـرـ نـهـارـاـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الطـرـيقـ لـيـلاـ أـوـ نـهـارـاـ أـوـ كـانـ فـيـ رـسـاقـ لـاـ يـلـحـقـهـ الغـوثـ كـانـ الـصـلـحـ وـالـإـقـرـارـ

باطلاً، وإن لم يشهروا عليه السلاح. والزوج إذا هدد امرأته ليصالح من الصداق على شيء، أو لتبئه فهو بمنزلة الأجنبي وإن هددها بالطلاق أو بالتزوج عليها، أو بالتسري لم يكن ذلك إكراهاً. من عليه الدين المؤجل إذا صالح صاحب دينه على أن يجعله حالاً إن لم يكن ذلك بعوض جاز لأن الأجل حقه فيملك إسقاطه. وكذا لو قال أبطلت الأجل الذي في هذا الدين أو تركت الأجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالاً. ولو قال برئت من الأجل أو قال لا حاجة لي في الأجل فهو ليس بشيء والأجل على حاله. وكذا لو قال أبرأت الطالب من الأجل يكون لغواً ولا يبطل الأجل. من عليه الدين المؤجل إذا قضى المال قبل حلول الأجل ثم استحق المقبوض أو وجده زيفاً أو نهرجة أو سرقة فرده عاد المال مؤجلاً. وكذا لو باعه به عبداً أو صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حراً أورده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلاً. وإن طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلاً. وإن لم يسم الأجل في الإقالة والرد باليوب بغير قضاء فالمال حال. رجالن لهما على رجل ألف درهم إن لم يكن الدين واجباً بعقد أحدهما بأن ورثا ديناً، مؤجلاً من رجل صالحه أحدهما على مائة معجلة على أن آخر عنه ما بقي من حصته وهو أربعينات درهم إلى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك أربعينات باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى لو قبض الشريك الآخر شيئاً كان للمؤخر أن يشاركه في المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، تأخيره في حصته جائز وإن كان دينهما واجباً بإدانة أحدهما بأن كانا شريكين شركة عنان فإن آخر الذي ولـي الإدانة صح تأجيله في جميع الدين وإن آخر الذي لم يباشر الإدانة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا يصح تأخيره في حصته وعلى قولهما يصح. وإن كانوا متفاوضين فأجل أحدهما ديناً كان من المفاوضة صح تأجيله عند الكل أيهما أجل. والوكيل بالبيع إذا أجل الثمن بعد البيع يصح تأجيل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح. وإن حط أحد الشريكين شيئاً إن كان المصالح، عاقداً جاز حطه حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ويضمن نصيب شريكه إن حط الكل أما إذا حط البعض فلأنه مالك في نصيه وفي نصيب صاحبه عاقد والعائد يملك الحط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فيصبح حطه. وإن لم يكن المصالح عاقداً يجوز الحط في نصيه عند الكل لأنه ملك وفي نصيه صاحبه لا يجوز عند الكل لأنه ليس بمالك لا عاقد. وصلاح الصبي الناجز جائز فيما يجوز فيه صلاح البالغ إلا الحط بغير عيب.

باب صلح الأعمال والصلح عن الأمانات والمحضونات والجنيات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلاً إلى حائط فخالف الحائط شرطه بأن أمره أن ينسج له ثوباً سبعاً في أربع فنون ونسج خمساً في أربع فنون ونسج خمساً في أربع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار، إن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلاً مثل غزله وهي معروفة فإن صالحه على أن يترك الثوب على الحائط على أن يعطيه الحائط دراهم مسماة إلى أجل ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأويله إذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائط وضمنه غزلاً مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك؛ على دراهم إلى أجل لأن الغزل دين في ذمة الحائط فإذا صالحه من ذلك، على دراهم إلى أجل كان ذلك ديناً بدين وهو حرام. أما إذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائط على أن يكون الثوب للحائط بدراهم معلومة إلى أجل كان جائزًا. ولو أنها تصالحاً على أن يأخذ صاحب الغزل الثوب ويعطي الحائط بعض الأجر ويحط عنه البعض كان جائزًا. ولو دفع ثوباً، إلى قصار فخرقه القصار بدقة فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب، للقصار أو على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب. فإن صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزًا حالة كانت الدرارم أو مؤجلة لأن ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على أن يدفع القصار الثوب مع الدرارم المسماة إلى صاحب الثوب وإن كان الصلح بينهما على أن يأخذ من القصار حنطة مسماة، إلى أجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزًا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لأن حصة الخرق دين على القصار فإذا صالحه على حنطة إلى أجل كان ذلك في حصة القصار سلماً برأس مال وهو دين فلا يجوز. ويجوز في حصة الثوب لأن فيما يخص الثوب يكون القصار مشترياً للثوب بحنطة إلى أجل وذلك جائز. ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، فلو أن القصار رد الثوب على صاحبه وطلب الأجر وادعى صاحب الثوب أنه أوفاه الأجر لا يصدق صاحب الثوب. وإن اصطلاحاً على أن صاحب الثوب، يأخذ من القصار نصف الأجر وهو دراهم على أن يقصر له القصار هذا الثوب الآخر جاز ذلك. ولو ادعى القصار أنه دفع الثوب إلى صاحبه وطلب الأجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الأجر على نصفه جاز لأن القصار أسقط نصف الأجر.

الراعي الخاص أو المشترك إذا قال ماتت شاة من الغنم أو أكلها السبع أو سرقت صالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن عنده الأجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك هذا. وعلى قول محمد رحمه الله تعالى، يجوز الصلح مع الراعي سواء كان خاصاً أو مشتركاً لأن عند الصلح مع المودع جائز مع الراعي أولى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى، إن كان الراعي مشترك بإجاز الصلح لأن عنده الأجير المشترك ضامن لما هلك في يده وإن لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والأجير الخاص بمنزلة المودع وعنه الصلح مع المودع لا يجوز كذلك مع الأجير الخاص. رجل أودع رجلاً شيئاً فقال المودع ضاعت الوديعة أو قال رددتها عليك وأنكر صاحبها الرد أو الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه. فإن صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوهه. أحدها؛ أن يدعى صاحب المال الإيداع فقال المستودع ما أودعني شيئاً ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قوله لأن الصلح يعني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي أنه صار غاصباً بالجحود فيجوز الصلح معه. والوجه الثاني: إذا ادعى صاحب المال، الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة أو سكت ولم يقل شيئاً وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قوله. والوجه الثالث: إذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك، والمودع يدعى الرد أو الهلاك ثم صالحه على شيء قبل محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر. واختلفوا في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى في الصلح وال الصحيح أنه لا يجوز في الصلح، قوله وهو قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، الأول وعليه الفتوى. وأجمعوا على أنه لو صالح بعدهما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح، إنما الخلاف فيما إذا كان الصلح قبل يمين المودع. والوجه الرابع: إذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت ذكر الكرخي رحمة الله تعالى، أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، ويجوز في قول محمد. ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحة على شيء ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قوله. فإن اختلفا بعد ذلك فقال المودع: كنت قلت قبل الصلح إنها قد هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح. ولو رهن مثاعاً بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك

فاصطلحا على أن يرد المرتهن عليه خمسين درهماً وأبرأه عن الباقي كان باطلًا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، لأن هذا صلح عن الزيادة على الدين، والزيادة على الدين أمانة فيكون بمنزلة المودع إذا أدعى هلاك الوديعة وأنكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلًا. وكذا الجواب إذا أدعى المرتهن رد الرهن على الراهن وأنكر الراهن. ولو أن الراهن أدعى عليه الاستهلاك فلم يقرّ به المرتهن، ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم، والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا. رجل غصب عبداً ثم صالحه من قيمته على ألف حالة أو إلى أجل ثم أقام الغاصب بينة أن قيمته أقل من الألف لا تقبل بيته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة. فإن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، الصلح عن المغصوب على أكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قالوا؛ هذا إذا كان المغصوب قائماً في ذاته بأن كان المغصوب عبداً آبقاً أو ما أشبه ذلك؛ أما إذا كان مستهلكاً حقيقة لا يجوز الصلح على أكثر من قيمته في قولهم: حتى لو تصادقا على أن الصلح وقع على أكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة إنما الخلاف فيما إذا اختلفا في ذلك وأقام الغاصب بينة على أن الصلح وقع على أكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا تقبل هذه البينة وال الصحيح أن الصلح على أكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان مستهلكاً ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة. وأجمعوا في العبدين الشريكين إذا اعتق أحدهما نصيبه وهو مoser فاختار الساكت تصميته فصالحه على أكثر من نصف القيمة لا يجوز. ولو كان المعتنق معسراً فصالح الساكت العبد على الاستسقاء في الأكثر، من نصف القيمة لا يجوز. والقاضي إذا قضى بالشفعه للشفيع، بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز. رجل صالح رجلاً عن نصف دار على أن يبرأ من النصف الباقي أو قال له أصالحك على نصف هذه الدار على أن لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم أقام المدعي البينة على أن كل الدار له قال محمد رحمه الله تعالى، يقضي له بجميع الدار إلا أن يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الإقرار لا حق لي في النصف الباقي فحيثـ لا يقضي للمدعي بجميع الدار. رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على أن يقر السارق بالسرقة فعل فهذه على وجوه ثلاثة أما أن تكون السرقة عروضاً أو دراهم أو دنانير وكل ذلك على وجهين إما أن تكون السرقة قائمة أو مستهلكة فإن كانت عروضاً وهي قائمة بعينها جاز الصلح ونصير السرقة ملكاً للمدعي بالمائة التي دفعها إلى السارق لأن الإقرار المقوون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليل لما قلنا: وإن كانت العروض مستهلكة لا يجوز

الصلح لأن السارق يصير مملكاً بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها إليه المدعي وذلك باطل لأن القيمة مجهولة وتملك المجهول الذي يحتاج إلى التسليم باطل. وإن كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة أو لم تكن قالوا تأويل ذلك إذا كان لا يعلم مقدار الدرادهم المسروقة، أما إذا علم أنها كانت مائة جاز إذا قبض المائة في المجلس، لأن الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس، فإن كانت السرقة ذهباً فصالح على دراهم ذكر في الكتاب أنه يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة. أما إذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لأن تمليك الذهب المشار إليه بالدرادهم جائز، وإن كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفاً فتعتبر أحكام الصرف. وأما إذا كان الذهب مستهلكاً ذكر أنه يجوز الصلح وتأويله إذا علم وزن الذهب أما إذا لم يعلم لا يجوز لأن تمليك الذهب بالدرادهم إذا لم يكن الذهب معلوماً ولا مشار إليه باطل. رجل ادعى على رجل دماً أو جراحة فهو على وجهين: أما أن يدعى ذلك عمداً أو خطأ فإن ادعى عمداً وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعي على أن يأخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطل والإقرار باطل ولا يؤخذ بهذا الإقرار لأن الإقرار المقوون بالغرض عبارة عن ابتداء التملك وتملك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والإقرار. وإن ادعى دم خطأ أو جراحة خطأ فكذلك الجواب لأن المدعى عليه يصير مملكاً الديمة من المدعي بالمال الذي يأخذه من المدعي وتملك الديمة مجهولة فإنها من الدرادهم عشرة آلاف ومن الدنانير ألف دينار ومن الغنم ألف شاة ومن الإبل مائة فلا يصح هذا الصلح. رجل قذف محصناً أو محصنة فأراد المقصوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسممة أو على شيء آخر على أن يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح، حتى لا يجب المال وهل يسقط الحدان، كان ذلك قبل أن يرفع الأمر إلى القاضي، بطل الحد وإن كان ذلك بعدما رفع إلى القاضي لا يبطل الحد، وكذلك رجل زنى بأمرأة رجل فعلم الزوج وأراد أحدهما: فصالحاه معاً أو أحدهما على دراهم معلومة أو شيء آخر على أن يعفو عنهما كان باطلًا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده. والرجل باطل إذا قذف أمرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها، على مال على أن لا تطلب اللعان كان باطلًا، ولا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز. ولو أن رجلاً أخذ سارقاً في دار غيره فأراد أن يدفعه إلى صاحب السرقة، بعدها أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم، حتى كف عنه كان باطلًا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة، لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة

إلى صاحبها . ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع إلى القاضي إن كان ذلك بلفظة العفو ولا يصح بالاتفاق وإن كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع . والإمام أو القاضي إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالاً ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده .

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة إن جرى الصلح بينهما على أن يأخذ الشفيع نصف الدار أو ثلثها أو ربعها بحصة من الثمن جاز ذلك ؛ قالوا إن كان هذا الاصطلاح بينهما بعدما تأكد حق الشفيع بطلب المواتية وطلب الإشهاد فإن الشفيع يكون آخذناً ما أخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ، ويصير مسلماً الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكًا في الدار المشترأة أو في الطريق كان للجار أن يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة . وإن كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذ النصف الذي أخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلماً الشفعة في الكل ويكون للجار أن يأخذ الكل بالشفعة ، إن كان المصالح جار الدار . ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكًا في المبيع أو في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الأخذ كأنه اشتري النصف الذي أخذ إذ الاصطلاح على أخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب فيباقي . فإن كان ذلك قبل تأكيد حقه بالطلب بطلت شفعته وإن كان بعد التأكيد لا تبطل . قال رجل اشتري داراً لها شفيع فصالح الشفيع على أن يعطي للشفيع دراهم مسماة ليس لم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وإن كان أخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري ، على أن يأخذ الشفيع بيته معيناً من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة فيباقي ، لا يجوز هذا الصلح . بخلاف ما إذا جرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف الثمن لأن حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف إلا بالتقويم فيبطل الصلح وإذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما إذا صالح من الشفعة على أن يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليس لم الشفعة فإن ثم إذا لم يجز الصلح ولم يجب المال بطل شفعته وه هنا لم يجز الصلح ، لا تبطل شفعته لأن ثمة لما أخذ الدرهم وترك الشفعة فقد أعرض عن الشفعة وه هنا إما أعرض عن الشفعة أصلاً ولو اصطلاحاً على أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزم الجميع ما قيل . ولو اشتري رجل داراً فادعى رجل شقصاً من الدار أنه له وطلب الشفعة فيباقي ، فصالحه المشتري على أن يأخذ المدعى نصف الدار بنصف

الثمن على أن يبرئه عن الباقي جاز. رجل اشتري أرضاً فسلم الشفيع الشفعة ثم إن الشفيع جحد التسليم فصالحة المشتري على أن أعطاه نصف الأرض بنصف الثمن جاز ويكون بيعاً مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم إن المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعاً مبتدأ. ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذنا بالشفعة لا بيعاً مبتدأ لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري. ولو أدعى رجل شفعة في دار فصالحة المشتري على أن يعطي المشتري الشفيع داراً له أخرى بدرها مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسداً. ولو أدعى رجل حقاً في دار في يد رجل أو أدعى كل الدار فصالحة المدعى عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي إدعاهما المدعى فأراد أن يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك. ولو جرى الصلح بين المدعى والمدعى عليه، على أن يعطي المدعى المدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر. رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصمه إنسان في رفع الظلة أو طرحها أو لا نقول إذا أراد الرجل أن يجعل على الطريق الأعظم ظلة وما أشبه ذلك كان لكل واحد أن يمنعه عن ذلك وأن يخاصمه في رفعها ووضعها كانت الظلة تضر بال العامة أو لم تضر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، إن كانت تضر بال العامة فكذلك وإن كانت لا تضر كان لكل واحد أن يمنعه عن الوضع وليس له أن يخاصمه في الرفع. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى، في رواية لا يكون له حق المنع أيضاً إذا كانت لا تضر بال العامة أبو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصوصة في الرفع فكذلك في الطريق العام. وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى يباح ولا يأثم بذلك إذا كان لا يضر بال العامة قبل أن يخاصمه فيها أحد فإن خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، إن كان لا يضر بأحد كان له الانتفاع به إذا ثبت هذا جئنا إلى المسألة. رجل له ظلة أو كنيف شارع على الطريق فخاصمه إنسان في رفعها فصالحة صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين إن كانت الظلة على الطريق الأعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره أن يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها لأن صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة أحد الشركاء لا يملك

الاعتراض وإنما يكون لكل أحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة. قال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى، إنما يملك الخصومة إذا لم يفعل هو مثل ذلك أما لو فعل مثل ذلك ليس له أن يخاصمه. ثم بطلان الصلح ظاهر فيما إذا كانت الظلة حديثة وإن كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح إعطاء العوض على الترك فيبطل إعطاء العوض. وإن كانت لا يدرى حالها لا يصح الصلح، أيضاً لأنها إن كانت قديمة لا يصح الصلح وإن كانت حديثة فكذلك لا يصح هذا إذا خاصمه واحد من العامة فإن خاصمه الإمام فصالحة على أن يعطي صاحب الظلة مالاً معلوماً على أن يترك الظلة في موضعها فإن كانت حديثة ورأى الإمام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالاً ويضعه في بيت مال المسلمين حاز ذلك إذا كانت الظلة لا تضر بال العامة لأن الإمام يملك الاعتراض عما يكون للعامة إذا كان أخذ العوض مصلحة لهم هذا إذا جرى الصلح على أن يترك الظلة على حالها فإن اصطلاحاً على أن يعطي المصالح لصاحب الظلة جاز لأن فيه منفعة العامة بتفریغ الهواء. ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من أهل السكة، صاحب الظلة على أن يأخذ المخاصم، مالاً معلوماً على أن يترك الظلة على حالها إن أضاف الصلح إلى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على أن ترك جميع الظلة في موضعها يصح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لأن شركتهم شركة ملك، إن أجاز الشركاء الصلح جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وإن لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى، قال بعضهم: يبطل ولصاحب الظلة أن يرجع عليه بحصته من البدل لأنه لم يحصل له المقصود. وقال بعضهم: لا يرجع على المصالح بحصته من البدل؛ لأن الصلح صحي في حقهن حتى لو بني صاحب الظلة، ثانياً: لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا إذا كانت الظلة حديثة فإن كانت قديمة فالصلح باطل لأن الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لأحد أن يرفعها فلم يستفد بها الصلح شيئاً لم يكن. وإن اصطلاحاً على أن يعطي المصالح صاحب الظلة، مالاً معلوماً لرفع العلة إن كان المصالح من أهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى، بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لأن فيه تفریغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الأول؛ لأن فيه منفعة لأهل الطريق ولو فعل ذلك أجنبى صحي الصلح وهذا أولى. رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها إلى أرض جاره كان للجار أن يقطع ويفرغ هواء ملكه لأن من ملك أرضًا ملك ما تحته إلى الثرى وما

فوقه إلى السماء فكان له أن يقطع وهذا إذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء إلا بالقطع فإن كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد إلى النخلة والشد عليها فإنه لا يقطع بل يأمر صاحب النخلة بالتفريغ فإن قطعه هو كان ضامناً وإن كان لا يمكنه التفريغ إلا بالقطع إنما لا يضمن إذا قطع هو من موضع لو رفع الأمر إلى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فإن قطعها أعلى منه أو أسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامناً لأنه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة ومن غير ضرورة. وكذا لو كان لرجل نخلة أو بالة أو زرع في أرض غيره بغير حق كان لصاحب الأرض أن يأمره بالتفريغ فإن قلع صاحب الأرض وأتلف عليه ضمن إذا كان صاحب الزرع والشجرة متمنكاً من تحويل الشجرة والزرع إلى أرض أخرى من غير أن يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن، الجار بقطع السعف إذا قطع فإنه لا يرجع، على صاحب النخلة بما أفق في مؤنة القطع وإن كان مضطراً إلى التفريغ لأنه يتمكن من دفع الضرر برفع الأمر إلى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع، أو يأمر صاحب الأرض بالقطع إن كان صاحب النخلة غائباً فإذا قطع بأمر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما أفق في القطع فإن كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له أن يرجع على صاحب النخلة، فلو أن صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة إذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه أهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة، ليتركوا الظللة على حالها فإنه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظللة على طريق العامة فصالح صاحب الظللة، مع الإمام على دراهم معلومة ليترك الظللة على حالها فإنه يجوز ذلك لأن السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف العلة. رجل له باب في غرفة أو كوة فخاصمه جاره فصالح على دراهم معلومة يدفعها إلى الجار ليترك الكوة ولا يسدّها كان ذلك باطلًا لأن الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمالي نفسه وإنما يأخذ المال ليكشف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلًا لأن الجار إنما دفع المال ليمنع صاحب الكوة عن التصرف في ملکه والانتفاع بمالي نفسه لا على وجه الإزاله والتسلیك من الغير وذلك باطل.

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجود أربعة: إما أن يكون الصلح من المعلوم على المعلوم، أو عن المجهول على المجهول أو على المعلوم عن المجهول أو

عن المجهول على المعلوم. أما الأول؛ رجل ادعى شيئاً معلوماً من الدار نصفاً أو ثلثاً أو ما أشبه ذلك؛ أو ادعى كل الدار فأقر المدعى عليه بذلك أو أنكر فصالحة من ذلك على مال معلوم جاز ذلك؛ لأن الصلح أوسع باباً من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح أولى. وإن صالح من المجهول على المجهول، ينظر في ذلك إن كان لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم نحو ما إذا ادعى حقاً في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعى لنفسه حقاً في أرض بيد المدعى ولم يبين أحدهما شيئاً فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه ويرث صاحبه عن الخصومة كان جائزاً لأنهما في هذا الصلح لا يحتاجان إلى التسليم والتسلم. وإن كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم نحو ما إذا ادعى حقاً في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعى ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعى لا يجوز هذا الصلح لأن المدعى عليه يحتاج إلى تسليم ما ادعاه المدعى فإذا لم يعلم مقدار ذلك، لا يدرى ماذا يسلم إليه فلا يجوز. وإن اصطلحت على أن يأخذ المدعى مالاً معلوماً ليترك دعواه ويرثه عن الخصومة جاز ذلك سواء؛ كان المدعى عليه مقرراً بما ادعاه المدعى أو منكراً وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح إن كان منكراً والمسألة معروفة. ولو ادعى رجل حقاً في دار في يد رجل لم يسم فصالحة على بيت معلوم من هذه الدار أو من دار له أخرى جاز لأن هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج إلى تسليمه على معلوم. وإن صالح على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم أقام المدعى بعد ذلك بينة أن جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بيتها. وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى، أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار. ولو أن المدعى لم يقدم البينة ولكن المدعى عليه أقر أن الدار للمدعى صحيحة إقراره ويؤمر بتسليم الدار إلى المدعى. ولو ادعى رجل حقاً في دار في يد رجل فصالحة على سكنى بيت معين من هذه الدار أبداً أو قال حتى يموت لا يجوز ذلك. ولو صالح على دار أخرى أو على أرض أخرى جاز باتفاق الروايات. رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في دار طريقاً أو مسيل ماء فجحد المدعى عليه، ثم صالح على دراهم مسماة فهو جائز لأنه صلح عن المجهول على معلوم. ولو ادعى في دار رجل حقاً فصالحة من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا وكذا جذعاً كان ذلك باطلأً إن لم يوقت لذلك وقتاً وإن وقت لذلك وقتاً معلوماً سنة أو أكثر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى، قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لأنه لو استأجر حائطاً ليضع عليه جذوعاً معلومة مدة معلومة أو استأجر طريقاً ليمر فيه مدة معلومة جاز ذلك؛ فكذلك الصلح وقال الفقيه فيها أبو

جعفر رحمة الله تعالى لا يجوز هذا الصلح. وإن ادعى رجل حقاً في دار فصالحة على طريق فيها جاز أما إذا صالح على أن تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لأن بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وإن كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لأن في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية، فكذا الصلح على حق المرور. أما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك. ولو ادعى في علو رجل حقاً فصالحة على بيت معين من هذا العلو أو على بيت معين من علو آخر فهو جائز، لأنه صالح عن المجهول على المعلوم. ولو ادعى في أرض رجل حقاً فصالحة على شرب نهر شهرأ لا يجوز. ولو صالحه على عشر نهر، بأرضه جاز اعتباراً للصلح بالبيع. ولو ادعى في دار رجل حقاً أو ادعى، كل الدار فصالحة على كذا كذا ذراعاً مسماة من الدار الدرهم في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى لأن عنده لو باع كذا كذا ذراعاً مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه. وعلى قول صاحبيه رحمة الله تعالى جاز البيع فيجوز الصلح عليه. ولو ادعى أذرعاً مسماة من الدار لرجل فصالحة المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل. ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك إن كان المدعى يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعاً لأنه لو اشترى نصيباً من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز. وإن كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم أو البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى فكذلك الصلح. وعند أبي يوسف رحمة الله تعالى يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمة الله تعالى مضطرب، ولو ادعى في بيت في يد رجل حقاً فصالحة المدعى عليه على سطحه سنة ذكر في الكتاب أنه يجوز. وقال بعض المشايخ هذا إذا كان السطح محجراً فإن لم يكن محجراً لا يجوز الصلح كما لا تجوز إجارة السطح. وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجراً كان أو لم يكن وكذا الإجارة. وقال بعض مشايخنا رحمة الله تعالى، في إجارة السطح للبيوتة عن أصحابنا روایات في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الإجرارات لا يجوز واتفقت الروايات على أنه لو استأجر علواً ليبني عليه لا يجوز. رجل ادعى نصف دار في يد إنسان فصالحة الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم إليه ثم استحق نصف الدار فهل يرجع المدعى عليه على المدعى بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين أما إن كان المدعى عليه يدعى نصف الدار شائعاً أو يدعى نصفاً معيناً فإن ادعى نصفاً شائعاً فهو على وجوه ثلاثة أما إن قال المدعى النصف لي والنصف للمدعي عليه، أو يقول

النصف لي ولا أدرى أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي والنصف الآخر لفلان، غير المدعى عليه فإن قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البدل لأنه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فإذا استحق النصف يرجع بنصف البدل. ولو قال النصف لي ولا أدرى أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعاً لا يرجع المدعى عليه، على المدعى بشيء من البدل لأنه ما أقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء. كما لو ادعى حقاً في دار فصالحه المدعى عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار فإن المدعى عليه لا يرجع على المدعى بشيء وإن قال المدعى النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعى بشيء من البدل لأن قوله النصف الآخر لفلان باطل لأنه لإقرار بما في يد الغير فلا يصح إقراره فيصير بأنه قال النصف لي وسكت. وإن كان المدعى ادعى نصفاً معيناً فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعى المدعى رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعى. وإن استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء. وإن استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل، على المدعى اعتباراً للبعض بالكل. رجل ادعى داراً في يد رجل فإنكر المدعى عليه فاصطلحوا على أن يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها إلى المدعى جاز ذلك. وكذا لو ادعى أرضاً في يد رجل أنها له فاصطلحا على أن يزرعها الذي في يد خمس سنين، على أن تكون رقبة الأرض للمدعى جاز ذلك؛ لأن المدعى عليه أبقى منفعة الأرض لنفسه وقتاً معلوماً وجعل رقبة الأرض للمدعى. رجل ادعى أرضاً أو شيئاً فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه إلى المدعى ثم أقام العبد البينة أنه حر أو مدبب فقبلت بينة العبد بطل الصلح، ويعود المدعى على دعواه. رجل اشتري داراً فاتخذها مسجداً ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجداً أو الذين المسجد بين أظهرهم جاز الصلح. رجلان ادعيا أرضاً أو داراً في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من أبيينا فحجعد الذي في يده فصالحه أحدهما؛ عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعى فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه، فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى، في روایة لشريكه أن يشاركه في المائة. رجل ادعى نخلة في أرض أنها له بأصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لأن هذا

صلاح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه إلى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا أولى والله أعلم.

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول. الفصل الأول: في استحقاق الحائط والخصومة فيه، وما يكون لأحد الشريكين أن يفعل في الجدار المشترك. رجلان تنازعا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء أحدهما يقضي به لصاحب الاتصال. وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب «الدعوى» من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيدها. جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك الآخر أضر الشريك بذلك أو لم يضر. جدار بين دارين انهم ولأحدهما: بنات ونسوة فأراد صاحب العيال أن يبنيه وأبي الآخر قال بعضهم: لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، في زماننا يجبر لأنه لا بد أن يكون بينهما ستة قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان أصل الجدار يتحمل القسمة ويمكن لكل واحد منها أن يبني في نصيبه ستة لا يجبر الآبي على البناء. وإن كان أصل الحائط لا يتحمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء. جدار بين رجلين لكل واحد منها عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه أحدهما؛ وبناء بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في «القديم» قال الفقيه أبو بكر الإسکاف رحمه الله تعالى، ينظر إن كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما أصحاب كل واحد منهمما موضع يمكنه أن يبني عليه حائطاً يتحمل حمولاته على ما كان في الأصل كان الباني متبرعاً في البناء ليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه. وإن كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعاً، وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء. قال الشيخ الإمام أبو نصر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، يرجع عليه بنصف ما أنفق إن بناء أمر القاضي وبنصف قيمة البناء إن بناء بغير أمر القاضي. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إنما يرجع عليه بنصف قيمة البناء إذا بني بأمر القاضي أما إذا بني بغير أمر القاضي لا يرجع عليه بشيء، وهو منزلة العلو السفل إذا كان العلو لأحدهما؛ والسفل للآخر؛ فانهدم ببني صاحب العلو السفل بغير أمر صاحب السفل إن بناء بغير أمر القاضي يكون متطوعاً لا يرجع بشيء إلا إذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ه هنا وإن هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو أن يأمره بالبناء ليبني عليه العلو. وذكر الناطفي رحمه الله تعالى حائط بين رجلين انهم فأبى أحد الشريكين، البناء ذكر في «الأمالي» أنه لا

يجبر فإن بناء الآخر ليس له أن يرجع على شريكه إذا لم يكن له أن يأخذ شريكه بالبناء لأن لشريكه أن يقاسم أرض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل إذا انهما فبني صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له أن يمنع صاحب السفل، أن يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو، ما أنفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن. قال ولا يشبه هذا الحائط لأن أرض الحائط يقسم والسفل متى انهما لا يقسم. وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى، حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط فبناء أحدهما بما له بغیر إذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنیاً لحق القرار. وإن كان بناء بإذنه ليس له أن يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق. جدار بين رجلين لأحد هما عليه حمولة ليس للأخر حمولة فأراد الذي لا حمولة له أن يضع عليه حمولة، مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه، قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى، إن كانت حمولة شريكه محدثة فللآخر أن يضع مثل حمولته، وإن كانت حمولة الشريك قديمة ليس للأخر أن يضع. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للأخر أن يضع عليه مثل حمولته إن كان الحائط يتحمل ذلك وشريكه مقر بأن الحائط بينهما ذكر في كتاب «الصلح» أن كان لكل واحد منهم عليه جذوع وجذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان الحائط يتحمله. وعن الفقيه أبي بكر رحمه الله تعالى، جدار بين رجلين لأحد هما؛ عليه بناء فأراد أن يحوّل جذوعه إلى موضع آخر قال إن كان يحوّل من الأيمن إلى الأيسر، أو من الأيسر إلى الأيمن، ليس له ذلك. وإن أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس لأن هذا يكون أقل ضرراً بالحائط. وإن أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك إذا أتى لأن هذا يكون أكثر ضرراً مما كان فإن أساس الحائط يتحمل ما لا يتحمله رأس الحائط وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله ليس له ذلك إذا أبى شريكه. جدار مشترك بين الثنين انهما ظهر أنه ذو طاقتين متلاصقتين، فأراد أحدهما أن يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاقة الذي هو في جانب شريكه ستة له وأبى الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلاخي رحمه الله تعالى إن كانوا أقروا قبل ظهور ما ظهر أن هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لأحد هما؛ أن يحدث فيه شيئاً بغیر إذن الشريك. وإن كانوا أقروا أن كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب. حائط بين رجلين لأحد هما عليه جذوع فأراد الآخر أن يضع عليه جذوعاً مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لأن الجدار لا يتحمل ذلك قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى، يقال لصاحب الجذوع إن شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من

الحمل وإن شئت فارفع حملك حتى يستويا لأن صاحب الحمل إن كان وضع بغير إذن الشريك فهو ظالم وإن وضع بإذنه فهو عارية والعارية غير لازمة. وهو كدار بين رجلين أحدهما؛ ساكن وأراد الآخر أن يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فإنهما يتهايان فيها. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وعن أبي بكر بخلاف هذا قال وبقول أبي القاسم فأخذ. رجل له سباقط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوعه على جدار مسجد يقابلة فرفعه وأراد أن يجعله أرفع من غير أن يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه أهل السكة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى، إن كان هذا الجدار هو الحدار الذي بين المسجد والسكة فأهل السكة شركاء في ذلك لأنه ستة لهم وإن لم يكن كذلك فلا حق لأهل السكة. جدار بين رجلين أحدهما عليه حمولة وليس للأخر عليه شيء فمال الجدار إلى الذي لا حمولة له فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط وأضر بالشريك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إذا ثبت الإشهاد وكان مخوفاً وتمكن من رفعه بعد الإشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد، من سقوطه، رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فأراد صاحب البيت أن يبني فوق بيته غرفة، ولا يضع خشبه على هذا الحائط قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن بني في حد نفسه من غير أن يكون معتمداً، على الحائط المشترك لم يكن للجار أن يمنعه. حائط بين رجلين انهدم فبناء أحدهما عند غيبة الشريك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى، إن بناء بنقض الحائط الأول يكون متبرعاً لا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه وإن بناء بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط. حائط بين رجلين أحدهما عليه جذع واحد ولآخر عشرة، قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للأخر استحساناً وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان أبو يوسف رحمه الله تعالى، يقول أولاً، ثم رجع إلى الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. حائط بين دارين أحدهما عليه أزوج من لبن أو أجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الأزوج بمنزلة الجذوع. دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود بأجر وسفلها في يد أحدهم وظهر الدرج طريق للأخر منزله فإنه يقضي بكل الدرج لصاحب السفل غير أن صاحب العلو طريقه عليه على حاله. جدار بين دارين لرجلين وفي وجه أحدهما طاق في الحائط يريد أن يجعله خوارستاق قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى، إن كان الطاق مرتفعاً على الأساس فليس له أن يحدث فيه بغير إذن شريكه. وإن كان فرجة ترك حين بنى فإن كان الذي في جانبه الطاق مقراً، بأن ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئاً بغير إذن صاحبه أيضاً وإن كان هو يزعم

أن ذلك له خاصة فله أن يفعل ما شاء، ما لم يتعرض لشيء من البناء. جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين غائب فبني الحاضر في ملكه جداراً من الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب وأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى إن أراد الذي قدم أن يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز؛ وإن جعل ساحة الحائط إلى جانب نفسه ليس له ذلك؛ وإن أراد أن يبني الحائط كما كان أو أدق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك. حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لأحدهما انهدم فأراد أحدهما أن يبنيه وأبى الآخر ذلك ذكرنا إن موضع الحائط لو كان عريضاً يمكن لكل واحد منهما أن يبني حائطاً في نصبيه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وإن لم يكن كذلك. فالمسألة بعد هذا على وجوه أربعة، أحدها: أن ينهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء إلا إذا كان الآخر يحتاج إلى ستة فحيثـ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمة الله تعالى، هذا إذا انهدم الحائط. ولو كان الحائط مخوفاً فهدمه أحدهما فهو والأول سواء وقد ذكرنا هذا قيماً إذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهي الجدار فرفعه أحدهما وبيناه من ماله كذلك. وإن كان صحيحاً فهدمه أحدهما يجبر الذي هدمه على البناء، وإن هدماه جميعاً فأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر يجبر الآبي أيضاً. حمام بين رجلين غار قدره أو حوضه أو شيء منه واحتاج إلى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي لهما ويرهما بالأجرة أو يأذن لأحدهما في الإجارة والمرمة من الأجرة قبل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، لأن عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما. وقال بعضهم القاضي بإذن لغير الآبي بالإتفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول. دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناء أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لأن الدار تحتمل القسمة فإذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعاً في البناء والبيت كذلك إذا كان كبيراً يتحمل القسمة قال وكذلك الحمام إذا خرب كله وصار ساخة وكذلك البئر إذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فإذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعاً. وعن محمد رحمة الله تعالى، في رحى ماء بين رجلين وأبنية لهما فخرقت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة فتقسم الأرض بينهما وإن كانت الطاحونة قائمة ببنائها وأداتها إلا أنه ذهب شيء منها فإنه يجبر الشريك على أن يعمراها مع شريكه، وإن كان الشريك معسراً قيل لشريكه الآخر أنفق إن شئت ويكون ذلك لك على شريكك. وكذا الحمام إذا صار صحراء يقسم بينهما وإن كان قائماً، إلا أنه انكسر شيء منه يجبر على أن يرميه مع الشريك، وعن محمد في رواية لا يجبر

ولكن يقال للشريك الذي يريد الإصلاح إن شئت ابنه أنت إذا انهم منه بيت أو احتاج إلى المرمدة ثم آجره فإذا أخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يستويان فيه بعد ذلك. رجلان اختصما في حائط كل واحد منهما يدعى أنه له وكان مخوفاً فاصطلحا على أن يهدماه وبينيهما على أن يكون لأحدهما ثلاثة وللآخر ثلاثة جاز ذلك وتكون نفقة البناء والهدم عليهما أثلاثاً أراد به إذا صار الحائط بينهما أثلاثاً قبل الهدم بطريق الصلح. حمام بين رجلين هدم أحدهما كله وغاب فجاء الآخر وبيناه ذكر في «الأمالي» عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، أن الغائب إذا حضر كان بال الخيار إن شاء ضمه نصف ما كسر وخرب ويغمر له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وإن شاء ضمه نصف قيمة الأول ويقال للذى بنى أهدم بناءك حتى تقسم الأرض بينكما. وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى، قال سألت محمداً رحمه الله تعالى، عن حرش بين رجلين أبي أحدهما أن يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فإن فسد الحرش قبل أن يرتفع وأبي أن يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي أن يرفعه إلى السلطان حتى يأمره بالستي؛ فإن امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر الناطقى رحمه الله تعالى وقال أصل هذا النوع أن كل من يجبر على أن يفعل مع صاحبه فإذا فعل أحدهما يكون متطرقاً وإن لا يجبر ففعل لا يكون متبرعاً. فعلى هذا إذا كان النهر بين رجلين كراه أحدهما؛ أو سفينة تخرقت فيها الغرق أو حمام خرب منه شيء قليل أو عبد بين اثنين، جنى جنابة ففداء أحدهما ففي هذا كله يجبر الشريك أن يفعل معه فإذا فعل أحدهما كان متبرعاً. وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر إذا انهما فأبى صاحب السفل أن يبني لا يجبر فإن بناء صاحب العلو لا يكون متبرعاً. وذكر الخصاف رحمه الله تعالى زرع بين رجلين أبي أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وأرجع بنصف النفقة في حصة شريكك. ولو أنه أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة أم بمقدار الزرع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن الشريك لا يكون متبرعاً لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك. جدار بين كرميين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهما فرآد أحدهما البناء وأبى الآخر فرفع الممتنع إلى السلطان فأمر السلطان بناء برضاء المستدعى أن يبني الجدار بأجر معلوم على أن يأخذ الأجر منهما جميعاً فبني، كان له أن يأخذ الأجر منهما جميعاً. وذكر في «العيون» شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكري فإن امتنع بعضهم كان للشركاء أن يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فاما في النهر العام فكريه يكون في بيت

المال. حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناء أحدهما قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى، إن بناء بماله ونفقته بغير إذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنياً بحق القرار وإن كان بناء بإذن صاحبه ليس له أن يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق في البناء وهذا الجواب فيما إذا كان الحائط بعد انهدام أصله لا يتحمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من أصله ما يقدر على أن يبني حائطاً يمكنه وضع الحمولة عليه. فإن كان أصل الحائط يتحمل القسمة على هذا الوجه، فإن بناء بإذن صاحبه فالجواب كذلك وإن بني بغير إذنه كان له منعه حتى يصطدحا على شيء. جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فهو حائط فأراد أحدهما أن يرفعه ليصلحه وأبى الآخر ينبغي لمن أراد أن يرفعه أن يقول لصاحب ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره أنه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فإن فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت حمولته لا ضمان عليه.

وعن الشيخ الإمام أبي القاسم رحمة الله تعالى، جدار بين رجلين لأحدهما عليه حمولة وليس للأخر عليه شيء فمال الجدار إلى الذي لا حمولة له عليه فأشهد عليه ولم يرفعه مع إمكان الرفع بعد الإشهاد حتى انهدم وأفسد شيئاً قال إذا ثبت الإشهاد وكان مخوفاً وقت الإشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد بسقوطه إذا تمكן من رفعه بعد الإشهاد. حائط مشترك بين رجلين وهن ويختلف ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى، يجبر على نقضه وعنه إذا أراد أحدهما؛ نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بإذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك. وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمك شيء. ولو هدم جداراً بينهما ثم بناء أحدهما؛ بنفقته والآخر لا يعطيه النفقه ويقول أنا لا أضع عليه الحمولة كان للذي بناء أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وإن لم يضع غير الباني عليه حمولة لأنه كان له حق وضع الحمولة في الأصل فلم يكن الباني متطوعاً في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل إذا انهدمما فبني صاحب العلو السفل كان له أن يرجع على صاحب السفل بما أنفق في السفل وإن قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل. علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما مقر لصاحب بماله فهو بنيان فاصطدحا على أن ينقض كل واحد منهما بيته وبينيه كما كان جاز ذلك؛ فيؤخذ صاحب السفل بناء السفل لأنه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح أولى وإن سقط البيتان من غير هدم، قال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى، لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل أنت ولا يكون متبرعاً في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل. وقال القاضي الإمام علي السعدي رحمه الله تعالى، في مسألة الجدار ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا. حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره، فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤوس الجذوع قالوا ينظر إن كان يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار أن يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبني عليها شيئاً. وإن كان رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار أن يقطعها لأنه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك. حائط لرجل وجهه في دار رحل آخر أراد صاحب الحائط أن يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رحمهما الله تعالى، أنه ليس له أن يمنعه عن تطين الحائط وله أن يمنعه عن دخول داره. ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد إخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له أن يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار أن يمنعه عن ماله. رجل له نهر في أرضه رجل له نهر في أرضه رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى، يقال: لصاحب الأرض إما أن تدعه أن يدخل الأرض ويصلح ملك نفسه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، بهذا نأخذ وكذلك في مسألة الحائط. رجل اشتري مشجرة واستأجر أرضاً تحت المشجرة وقطع الأشجار ووضعها في الأرض التي استأجرها ولهذه الأرض طريق في كرم رجل ذكر في «النوازل» أن للمستأجر أن يمر في طريق هذه الأرض ويحمل الخشب. دار فيها حجرة لرجل وأصطبل لآخر أراد صاحب الأصطبل أن يغلق باب الدار في وقت تغلق الأبواب فيه كان له ذلك. بيtan كل واحد منهما مسقف بسقف، واحد وأحدهما لرجل والآخر لرجل آخر فأراد أحدهما أن يجعل بيته سقفاً آخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا إن كان في «القديم» كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنعه عن ذلك. وحد القديم أن لا يحفظ إقرانهم غير ذلك. دار فيها ساحة بين رجلين اقتسمها فصارت الساحة لأحدهما والبناء للأخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيته وينسد بها الريح والشمس، على صاحب البناء في ظاهر الرواية ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية. وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة أصطبراً أو تنوراً أو حماماً كان له ذلك. دار بين قوم في سكة غير نافذة اشتري أحدهم بجنبها دار أخرى بباب هذه الدار المشترأة في سكة أخرى، غير

نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك. ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقاً في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك. رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره باباً في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح أنه يمنع عن ذلك إذا لم يكن له طريق في هذه السكة. دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل واحد منهم أن يفتح باباً لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لأهل السكة أن يمنعوه. سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دربأً ليس لهم ذلك لأن للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة، حتى يخف الزحام. سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ليس لأصحاب السكة أن يبيعواها وإن اجتمعوا على بيعها ولا يقسمونها فيما بينهم لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام. رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها باباً آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح باباً آخر أعلى من بابه كان له ذلك. علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتداً إلا برضاء صاحب السفل. وقال أصحاب رحمهما الله تعالى، له ذلك إذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه إن أضر بالسفل بمنع وإن لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والإشكال يمنع. رجل له دار في سكة غير نافذة، لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة أراد أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير إذن أصحاب السكة والله أعلم.

فصل فيما يجوز لأحد الشريكين أن يفعل في المشترك

أرض بين رجلين روى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ليس لأحدهما أن يزرع فيها قدر حصته. وفي الدار المشتركة له أن يسكن. وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أن له ذلك في الوجهين. ثم في الدار المشتركة إذا كان أحدهما غائباً كان للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية أن يسكن من الدار قدر حصته. ولو خاف أن يخرب الدار بترك السكنى كان له أن يسكن كل الدار. دار مشترك بين رجلين لكل واحد أن يربط الدابة وأن يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطبه بذلك لا يضمن. وإن حفر فيها بئراً يؤمر بأن يطمها. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، طريق غير نافذ كان لأصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا الدواب، وأن يتوضؤوا فيه، وإن عطبه إنسان باللوضوء والخشب لا يضمن واضح الخشب. وإن حفر فيها بئراً وبنى فيها ببناء فعطل إنسان بذلك يضمن فيؤخذ بأن يطعم البئر. رجل له دار كان لها طريق وقد سد

ذلك الطريق وجعل لها طريقاً آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة، عن محمد رحمهما الله تعالى، أنه لا يكون للمشتري الطريق الأول؛ ولو الطريق الثاني؛ فإن لم يكن لها طريق فهو بال الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك وكذا لو اشتري داراً ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا. سكة غير نافذة أراد بعض أهلها أن يجعل فيها طيناً، قالوا: إن ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الأجانين ويرفعه سريعاً ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى، في سكة غير نافذة لا بأس باتخاذ الآري وبل الطين والدعان وليس لهم أن يمنعوه وإن أحدث رجل فيها شيئاً نحو الكنيف والميازيب قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى، إذا خاصم في ذلك واحد من الناس له أن يهدم وإن كانت قديمة ترك. ولو أراد أن يحدث رجل في آخر السكة شيئاً لا يملك ذلك إلا بإذن جميع أهلها الأعلى الأسفل. فخلة لرجل أوصى بشجرها لرجل وبشمرها لآخر كانت النفقة على صاحب الشمر فإن لم يثمر سنة فأبى صاحب الشمر الإنفاق فأنفق صاحب الرقبة بقضاء أو بغير قضاء ثم أثمر في سنة أخرى كان لصاحب الرقبة أن يرجع بما أنفق في الشمر ولا يكون متبرعاً. ولو دفع نخلاً معاملة فمات العامل في بعض السنة فأنفق صاحب النخل، بغير أمر القاضي لا يكون متبرعاً ويرجع بما أنفق في الشمر. ولو لم يمت العامل ولكنه غاب فأنفق رب النخل، يكون متبرعاً إلا أن ينفق بأمر القاضي. وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي رحمة الله تعالى عن المزارعة الكبيرة. طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد، قالوا لا بأس به إذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها وأكل فرصادها. وإن كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى، لا بأس بأكل توتها ولا يجوز أخذ ورقها.

فصل في المهاية

المهاية في الأموال المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى، أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها إلا بعذر أو بطلب قسمة عينها. هذا إذا كانت المهاية بغير أمر القاضي فإن كانت بحكم الحكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحها. وتجوز المهاية في الجنس الواحد وفي الجنسين إلا أن في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهياً بأنفسهما زماناً شهراً أو سنة أو يوماً أو تهياً مكاناً بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الأخرى أو يزرع أحدهما هذه الطائفة من الأرض والآخر الطائفة الأخرى؛ جاز ذلك على كمال حال. وإن طلب أحدهما المهاية من حيث المكان روى الكرخي رحمة الله

تعالى وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أن القاضي يجبر وفي الجنسين الدار والأرض إذا تهياً على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الأرض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجرها تهياً بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضي. دار بين رجلين فيها منازل تهياً على أن يسكن كل واحد منها منزلاً معلوماً علواً أو سفلاً ويؤاجرها فهو جائز. وإن تهياً في الدار من حيث الزمان بأن تهياً على أن يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجرها هذا سنة فالتهيا في السكنى جائز إذا فعلاً بتراضيهما. أما إذا تهياً على أن يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى الظاهر أنه يجوز إن استوت الغلتان فيها وإن فضلت في نوبة أحدهما يشتري كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهيا في الدارين على السكنى والغلة بأن تهياً على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا الدار الأخرى أو يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار إن فعلاً ذلك بتراضيهما جاز. وإن طلب أحدهما وأبى الآخر ذكر الكرخي رحمه الله تعالى، أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي الدار الواحدة يجبر لأن عنده في الدار لا تجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهيا. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، الأظهر أن القاضي يجبر على التهيا إلا أن الدارين إذا أغلت ما في أحدهما أكثر مما أغلت الأخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء في الدار الواحدة إذا تهياً في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الآخر يشتري كان في الفضل. ولو تهياً في دارين في مصرتين إن فعلاً ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية. ولو تهياً في نخل أو في شجر على أن يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر سنة أخرى لا يجوز. وكذا الأغنام وجميع الحيوانات إذا تهياً على أن يكون ولدتها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة لآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحصل فضل اللبن والصوف والثمر إذا جعل كل واحد منها صاحبه في حل إن كان اللبن والصوف والثمر قائماً كان ذلك باطلًا. وإن كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل بريء لأنه إذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يتحمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون إبراء عن الضمان بذلك جائز. ولو كان العبد بين شريكين فتهياً في الخدمة جاز في قولهم وإن طلب أحدهما وأبى الآخر يجبره القاضي وفي العبددين لو تهياً في الخدمة جاز في قولهم: وإن طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر الآبي. ولو تهياً في غلة العبد بأن تهياً على أن يؤاجرها أحدهما سنة أو شهراً ف تكون الغلة له والآخر يؤاجرها يوماً أو سنة ف تكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى، لا في العبد الواحد ولا في العبددين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبددين. وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهايأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا ركوبًا ولا استغلالًا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبًا واستغلالًا. وفي الدابة الواحدة، إذا تهياً استغلالًا لا يجوز وإن تهياً ركوبًا قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى، ينبغي أن لا يجوز لا ركوبًا ولا استغلالًا. وإذا جازت المهايأة في العبد الواحد في الخدمة إن شرطاً أن تكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فإذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهمما. وإذا تهياً في رعي الغنم على أن يرعى أحدهما بنفسه أو بأجرائه شهرًا جاز ذلك. ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف أحدهما عليها من صاحبه في نوبته فإن القاضي يأمرهما بالمهايأة ولا يضعها على يدي عدل لأن في ذلك تعطيل المنفعة على أحدهما. ولو كان بين رجلين عبد وأمة تهياً على أن تخدم الأمة أحدهما والعبد يخدم الآخر على أن طعام الأمة على من شرط له خدمة الأمة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحساناً. وكذا لو سكتنا عن الطعام كان طعام الأمة على من تخدمه الأمة وطعام العبد على الآخر وكسوتهم تكون عليهما كما في «العارية» فإن النفقه ثم تكون على المستعير والكسوة على المالك.

فصل في ذكر الفاظ تكون إقراراً بالملك للمخاطب وما لا يكون

ذكر محمد رحمه الله تعالى، في الكتاب سنة ألفاظ. سلم لي هذه الدار وأعطيتها وابرأ منها واتركها ودعها وخرج منها. رجل في يديه دار يدعىها غيره فقال الذي في يديه للمدعى سلم لي هذه الدار أو قال أعطيتها أو ذكر غيرها من الألفاظ الستة فهو على وجهين أما إن ذكرها مقرونة بالبدل أو غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين: أما إن تقدمها ذكر الصلح أو لم يتقدم فإن ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فإنه يكون إقراراً من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في القائل أو في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا أسلم كان له أن يأخذ الدار من القائل لأنها إذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة، فإن الرجل إذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلباً للبيع كأنه قال يعني بـألف أو ملکني بـألف. وأما إذا تقدمها ذكر الصلح بأن قال اصطلحنا على أن أسلم لك هذه الدار على أن تسلم لي ألف درهم أو هذا العبد وأبي الآخر لا يكون ذلك إقراراً في الألفاظ الستة، لأنها جعلت إقراراً وسوماً بحكم العرف وفيما إذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والإبراء عن الدعوى. ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك أو دعواك في هذه الدار بـألف لا يكون ذلك إقراراً بالملك للمخاطب. وإن لم يكن شيء من هذه

الألفاظ مقروناً بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح أو لم يتقدم فإن كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الألفاظ، كلها لا يكون ذلك إقراراً بالملك للمخاطب لأن قوله : سلم لي وقوله : أعطني هذه الدار إذا لم يكن مقروناً بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع إلي لا يكون إقراراً وكذلك لو قال أبراً منها أو أخرج منها أو دعها لي . فاما إذا كانت الدار في يد القائل وذكر الألفاظ ، غير مقرونة بالبدل لا يكون إقراراً بالملك للمخاطب ، إلا قوله : سلم لي هذه الدار وقوله أعطني هذه الدار فإنه يكون إقراراً لأن قوله سلم لي طلب التمليلك لا طلب الدفع ، فإن في الدفع يقال سلم إلي وقوله أعطني طلب التمليلك . ولو أن رجلاً قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بألف يكون مساومة . ولو اشتري رجل داراً بألف ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها لم يذكر المال لا يكون إقراراً له بالملك ، وإنما يراد بهذا سلم لي مالك ، فيها من المانع لنفذ البيع من رهن أو إجارة لأنه لما اشتري أولاً فقد أقر بالملك لبائعه فلو صار مقرأً لغيره يكون مكنباً لنفسه فيما أقر . وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره أشتري منك هذه الدار بألف على أن تسلّمها إلى فلان لا يكون إقراراً بالملك لفلان والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب .

كتاب الإقرار

فصل فيما يكون إقراراً

الأصل فيه أن الكلام إذا خرج على وجه الكتابة عن المال الذي ادعاه المدعى يكون إقراراً. رجل قال لغيره أقض الألف التي لي عليك فقال سأعطيكها أو غداً أعطيكها أو سوف أعطيكها أو أقعد فاتزناها أو انتقدها كان إقراراً بالمال. ولو قال اتزنا أو انتقد لا يكون إقراراً. ولو قال غداً يكون إقراراً. ولو قال أحل الغرماء على بها أو قال أثنتي ب الرجل من الغرماء، أضمنها عنك كان إقراراً وكذا لو قال أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها على أو حبستها لك كان إقراراً. ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه غير واحد أو قال لا تعجل فأنا أدفع إليك أو قال حتى أفتح صندوقي أو قال المدعى عليه كرامة كان إقراراً. ولو قال تعال غداً أو قال فسوف تأخذها لا يكون إقراراً.

ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أما خمسمائة منها فلا أعرفها يكون إقراراً بخمسمائة. ولو قال لي عليك ألف درهم فقال كيسه^(١) بدون أو تراز أو بيار تابركنى لا يكون إقراراً. ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مائة دينار قال الفقيه أبو بكر رحمة الله تعالى، لا يكون إقراراً. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى؛ إن صدقه في الدنانير صح إقراره بالمالين وإن كذبه في الدنانير صح إقراره بالدرارم. رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه أبرأتني عن هذه الدار لا يكون إقراراً. ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك على لم يكن إقراراً. وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه، قد قضيتك خمسين درهماً لا يكون إقراراً. ولو قال قضيتلكها كان إقراراً وعليه إثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه، لي عليك ألف درهم عن أبي يوسف رحمة الله تعالى، أنه لا يكون إقراراً.

(١) قوله فقال كيسه إلخ الذي في بعض النسخ الخط فقال كيسه بدوزاوكتش بدوزاوترواذه بياط تابركنى لا يكون إلخ وليخزر.

وكذا لو قال المدعى عليه،ولي عليك ألف درهم أو قال عليك مثلها أو قالولي عليك مثلها . وكذا لو قال المدعى عليه،ولي عليك أيضاً ألف درهم أو قال لرجل أعتقدت عبده فقال المخاطب وأنت أيضاً أعتقدت عبده أو قال قتلت فلاناً فقال المخاطب أنت أيضاً قتلت فلاناً، لا يكون إقراراً في شيء من ذلك . وقال محمد رحمه الله تعالى، يكون إقراراً في جميع ذلك . ولو أن رجلاً في يديه دار أقر أنه كان يدفع غلتها إلى فلان لم يكن إقراراً بالدار لفلان . ولو ادعى رجل على رجل مالاً فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ، لم يكن ذلك إقراراً قال لأنه روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن رجلاً لو قال كل ما أقر فلان علي فأنا مقر به لا يلزمـه شيء . رجل قال لأمرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت أرى يخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقال هزارتن كواه باشنـد قالوا هذا الكلام يحتمـل الردة ويحتمـل التصديق فإنـما يصير إقراراً بقرينة إنـقالـت المرأة أرى بـثـقـيلـ الراءـ لاـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ . رـجـلـ قـالـ لـفـلـانـ عـلـيـ أـلـفـ فـيـ كـتـابـيـ كـانـ باـطـلـاـ . وـلوـ قـالـ فـيـ حـسـابـيـ ذـكـرـ فـيـ (ـالـمـنـتـقـىـ)ـ أـنـهـ إـقـرـارـ وـقـالـ أـبـوـ الـفـضـلـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، قـوـلـهـ :ـ فـيـ حـسـابـيـ إـقـرـارـ بـخـلـافـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الأـصـلـ . رـجـلـ اـدـعـىـ عـلـىـ رـجـلـ أـلـفـ فـقـالـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ قـدـ أـعـطـيـكـ دـعـوـاـكـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ . وـكـذـاـ لوـ قـالـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـخـرـ عـنـيـ دـعـوـاـكـ شـهـراـ أـوـ قـالـ أـخـرـ الـذـيـ اـدـعـيـتـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ . وـلوـ قـالـ أـخـرـ عـنـيـ دـعـوـاـكـ حـتـىـ يـقـدـمـ مـالـيـ أـعـطـيـكـهاـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ . وـلوـ قـالـ حـتـىـ يـقـدـمـ مـالـيـ فـأـعـطـيـكـ عنـ دـعـوـاـكـ فـلـيـسـ بـإـقـرـارـ . رـجـلـ قـالـ لـآـخـرـ لـيـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـقـالـ لـأـعـطـيـكـهاـ لـاـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ . وـلوـ قـالـ لـيـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـقـالـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـخـرـ عـنـيـ هـذـاـ أـلـفـ يـكـنـ إـقـرـارـاـ . وـلوـ قـالـ لـغـيرـهـ لـيـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ ، فـقـالـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـكـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ مـاـ أـبـعـدـكـ مـنـ ذـلـكـ عـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، إـنـهـ قـالـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ قـالـ لـأـخـرـ كـلـامـهـ مـاـ أـبـعـدـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـ التـصـدـيقـ فـقـيلـ لـهـ لـوـ قـالـ مـاـ أـبـعـدـكـ مـنـ الشـرـيـاـ قـالـ هـنـاـ يـلـزـمـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـضـفـ ذـلـكـ إـلـىـ الـأـلـفـ . رـجـلـ قـالـ لـغـيرـهـ أـقـرـضـتـكـ مـائـةـ دـرـهـمـ فـقـالـ لـأـعـودـ بـهـاـ أـوـ قـالـ لـأـعـودـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـوـ إـقـرـارـ . وـلوـ قـالـ مـاـ اـسـتـقـرـضـتـ مـنـ أـحـدـ سـوـاـكـ أـوـ قـالـ مـنـ أـحـدـ غـيرـكـ أـوـ قـالـ مـاـ اـسـتـقـرـضـتـ مـنـ أـحـدـ قـبـلـكـ أـوـ قـالـ لـأـسـتـقـرـضـتـ مـنـ أـحـدـ بـعـدـكـ لـمـ يـكـنـ إـقـرـارـ . وـلوـ اـدـعـىـ عـلـىـ رـجـلـ أـنـهـ غـصـبـ مـنـهـ مـائـةـ دـرـهـمـ ، فـقـالـ لـمـ أـغـصـبـكـ مـعـ هـذـهـ مـائـةـ شـيـئـاـ . أـوـ قـالـ لـمـ أـغـصـبـ مـنـ أـحـدـ قـبـلـكـ أـوـ أـحـدـ بـعـدـكـ أـوـ أـحـدـ سـوـاـكـ أـوـ أـحـدـ مـعـكـ فـكـلـ ذـلـكـ إـقـرـارـ . وـلوـ أـنـ رـجـلـ فيـ يـدـيـهـ عـبـدـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـهـ مـنـيـ أـوـ اـدـفـعـ إـلـيـ غـلـةـ عـبـدـيـ فـقـالـ الـآـخـرـ نـعـمـ كـانـ ذـلـكـ إـقـرـارـاـ . وـلوـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ لـقـسـامـ أـقـسـامـ هـذـهـ الدـارـ ثـلـثـاـ لـفـلـانـ وـثـلـثـاـ لـيـ وـثـلـثـاـ لـفـلـانـ آـخـرـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ أـقـرـارـاـ لـلـآـخـرـيـنـ بـثـلـثـيـ الدـارـ حـتـىـ يـقـولـ لـفـلـانـ ثـلـثـهاـ وـلـفـلـانـ

ثلثها . ولو قال هذه الدار ليست لي ثم أقام البينة أنها له قبلت بيته لأنه لم يقر لرجل معروف . ولو أن رجلاً قال لغيره أخبر فلاناً أن له على ألف درهم كان إقراراً . وكذا لو قال لا تخبر فلاناً أن له على ألف درهم بحقه أو من حقه مكان ذلك إقراراً . ولو أن رجلاً قال اشهدوا أن لفلان على ألف درهم كان إقراراً ولو قال لا تشهدوا أن لفلان على ألف درهم لا يكون إقراراً . رجل قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال حقاً أو يقيناً أو صدقاً أو قال الحق أو اليقين أو الصدق أو قال حقاً حقاً أو يقيناً يقيناً أو صدقاً صدقاً كان ذلك إقراراً . ولو قال الحق حق أو اليقين يقين أو الصدق صدق لا يكون إقراراً . رجل قال لفلان على ألف درهم إن شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلأ . وكذلك كل إقرار علق بالشرط أو الخطر نحو أن يقول لفلان على ألف درهم ، إن دخلت الدار وإن هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو قال إن يسر الله لي أو قال إن أصبحت مالاً أو قال إن كان حقاً كان كله باطلأ . ولو أن رجلاً قال اشهدوا أن لفلان على ألف درهم إن مت كان عليه ألف عاش أو مات وكذا لو قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رئيس الشهر أو إذا أفتر الناس كان ذلك إقراراً ودعوى الأجل باطل إلا أن يثبت الأجل بالبينة أو باقرار الطالب . وعلى قول الشافعي رحمة الله تعالى المال عليه إلى أجله . ولو قال له على ألف درهم إلا أن يبدو لي غير ذلك أو قال إلا أن أرى غير ذلك فإنه لا يلزم شيء بدا له أو مات قبل أن يبدو له . ولو قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم كان باطلأ في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى . وكذا لو قال لفلان على ألف درهم في علمي ولو قال قد علمت أن لفلان على ألف درهم كان إقراراً في قولهم . ولو قال له على ألف درهم فيما أظن أو فيما أحسب أو فيما ظنت أو حسبت كان باطلأ في قولهم . ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لا يلزم شيء . ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان إقراراً لأن حرف الباء للإلصاق فيقتضي وجود الملخص به . ولو قال في قول فلان أو بقوله أو في حساب فلان أو بحسابه أو في كتاب فلان أو بكتابه لا يلزم شيء . ولو قال لفلان على ألف درهم في صك فلان أو بصكه أو قال بصك أو في صك ولم يضاف إلى أحد يلزم المال وكذا لو قال يسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب أو من كتاب بيني وبينه كل ذلك إقرار . وكذا لو قال له على صك بـألف درهم أو كتاب أو حساب بـألف يلزم المال . وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة لزمه الألف . ولو قال له على ألف درهم في فتيا فلان الفقيه أو بفتياه أو في فقهه لا يلزم شيء كما لو قال بقول فلان . ولو قال له على ألف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزم المال . كما لو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان وإن لم يكن فلان قاضياً فقال الطالب تحاكمنا إليه فقضى لي عليه بـألف يلزم المال وإن

تصادقاً أن فلاناً لم يكن حكماً بينهما لا يلزمـه شيءٌ وقد يكون الإقرار بالبيان كما يكون باللسان. رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضور قوم أو أملاه على إنسان ليكتب ثم قال: أشهدوا عليـ بهذا الألف لفلان كان إقراراً ويحل لهم أن يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وإن لم يقرأ الصك على الشهود وإن لم يقرؤـ عليهم لأن الكتاب وإن كان محتملاً إلا أنه لما أمرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال. وإن كتب الصك بنفسـه بين قوم ولم يقل أشهدوا عليـ ذكرـ في الكتاب أنه لا يكون إقراراً حتى لا يحلـ لهم، أن يشهدوا بذلك المال عليهـ. وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحـمه الله تعالىـ، إنـ كانـ المكتوبـ مصدرـاً مرسـومـاً نحوـ أنـ يكتبـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، هـذـاـ ماـ أـقـرـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـفـلـانـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ، وـعـلـمـ الشـاهـدـ بـمـاـ فـيـهـ وـسـعـهـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ بـالـمـالـ المـكـتـوبـ وإنـ لمـ يـقـرـأـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـشـهـدـهـمـ. وـلوـ أـنـ كـتـبـ الصـكـ وـقـرـأـ عـلـىـ الشـهـوـدـ حلـ لهمـ أـنـ يـشـهـدـوـاـ بـذـلـكـ الـمـالـ وـإـنـ لمـ يـقـلـ أـشـهـدـوـاـ عـلـيـ بـمـاـ فـيـهـ كـاـنـ ذـلـكـ إـقـرـارـاًـ، وـإـنـ لمـ يـقـلـ أـشـهـدـوـاـ لـاـ يـكـونـ إـقـرـارـاًـ. لـوـ كـتـبـ بـيـنـ يـدـيـ قـوـمـ أـمـيـنـ كـتـابـاًـ وـقـالـ لـلـشـهـوـدـ أـشـهـدـوـاـ عـلـيـ بـمـاـ فـيـهـ إـنـ عـلـمـوـاـ مـاـ فـيـهـ حلـ لهمـ أـنـ يـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ فـلـاـ سـوـاءـ كـاـنـ الـكـتـابـ مـخـتـوـمـاًـ أـوـ لـمـ يـكـنـ. وـإـنـ كـتـبـ عـلـىـ وـجـهـ الرـسـالـةـ بـأـنـ يـكـتـبـ هـذـاـ مـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ إـلـىـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ أـمـاـ بـعـدـ فـإـنـ لـكـ؛ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ مـنـ قـبـلـ فـلـانـ يـكـونـ إـقـرـارـاًـ حلـ لهمـ أـنـ يـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ الـمـالـ إـلـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـمـ أـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـمـالـ وـكـلـ مـاـ عـرـفـ فـيـ الإـقـرـارـ فـهـوـ فـيـ الطـلاقـ وـالـعـاقـ كـذـلـكـ إـلـاـ فـيـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ. وـلوـ كـتـبـ الرـجـلـ فـيـ صـحـيفـ حـسـابـهـ لـفـلـانـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ ثـمـ أـقـرـأـ أـنـ كـتـبـ وـأـنـكـرـ الـمـالـ أـوـ شـهـدـ الشـهـوـدـ عـلـىـ أـنـ كـتـبـ وـهـوـ يـنـكـرـ الـمـالـ ذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ إـنـ لـيـلـزـمـهـ شـيـءـ وـلـوـ قـالـ وـجـدـتـ فـيـ كـتـابـيـ أـنـ لـفـلـانـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ أـوـ قـالـ وـجـدـتـ فـيـ ذـكـرـيـ أـوـ حـسـابـيـ أـوـ بـخـطـيـ أـنـ لـفـلـانـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ أـوـ قـالـ كـتـبـ بـيـدـيـ أـنـ لـفـلـانـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ كـاـنـ ذـلـكـ باـطـلـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ لـأـنـ مـحـتـمـلـ. وـلوـ قـالـ لـفـلـانـ عـلـيـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـيـ حـسـابـيـ أـوـ قـالـ فـيـ كـتـابـيـ ثـمـ قـالـ أـرـدـتـ بـذـلـكـ الـخـبـرـ بـالـبـاطـلـ يـلـزـمـهـ الـمـالـ فـيـ الـقـضـاءـ. وـقـالـ مـشـايـخـ بـلـغـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ مـاـ كـانـ مـكـتـوبـاًـ بـخـطـ الـبـائـعـ فـيـ يـادـكـارـهـ لـزـمـهـ لـأـنـ لـهـ لـاـ يـكـتـبـ فـيـ يـادـكـارـهـ إـلـاـ مـاـ كـانـ لـهـ عـلـىـ النـاسـ وـلـلـنـاسـ عـلـيـهـ. رـجـلـ قـرـأـ عـلـىـ رـجـلـ صـكـاًـ بـمـالـ وـقـالـ لـهـ أـشـهـدـ عـلـيـكـ بـهـذـاـ الـمـالـ الـذـيـ فـيـ الصـكـ فـقـالـ نـعـمـ كـاـنـ ذـلـكـ إـقـرـارـاًـ حلـ لـهـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ. رـجـلـ كـتـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ صـكـاًـ عـنـدـ قـوـمـ ثـمـ قـالـ اـخـتـمـوـاـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـلـ أـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ إـقـرـارـاًـ لـاـ يـحلـ لـهـمـ أـنـ يـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ الـمـالـ. وـكـذـاـ

لو قال الشهود أنشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه. ولو قالوا أنختم هذا الصك فقال أشهدوا عليه كان إقراراً حل لهم أن يشهدوا عليه. وكذا الإشارة المعهودة من الآخرين تكون إقراراً وكذا لو كتب الآخرين. ولو كان قادراً على الكتابة فأشار جازت إشارته. والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر إشارته. رجل قال لأنّ آخر أخذت منك ألفاً وديعة وألفاً غصباً فضاعت الوديعة وهذه ألف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الألف ويغرم المقر ألفاً أخرى وكذا لو قال المقر له بل غصبني الألفين كان الجواب كذلك. ولو قال المقر أودعوني ألفاً وغضبت منك ألفاً وهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له، لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر له يأخذ المقر له الألف ولا يضممه شيئاً.

رجل قال لغيره هذه الألف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعةولي عليك ألف من قرض أو ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة، وأراد المقر له أن يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعى لم يكن له ذلك لأن إقراره بالوديعة أولاً بطل بالرد. ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكنني أقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له أن يأخذ الألف بعينها. ولو قال رجل لرجل لك علي ألف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له إن يأخذ الألف عوضاً عما يدعى لأنهما اتفقا على الدين. ولو قال هذه الألف أخذتها منك غصباً وقال المقر له لم تأخذها مني ولكن لي عليك ألف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الألف الغصب سبيل وله أن يأخذ من المقر ألفاً لأنهما اتفقا على وجوب الألف. رجل ساكن دار أقر أنه كان يدفع إلى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الأول لا يكون إقراراً بأن الدار لمن يأخذ منه الأجرة. وذكر الناطفي رحمة الله تعالى، أن هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى. وفي رواية هشام عنه يكون إقراراً بالملك لمن كان يدفع إليه الغلة. رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم إقراراً له بالملك. وكذا لو قال له ادفع إلي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبد له. وكذا لو قال افتح باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال أعطني بغلتي هذه أو بغلني هذا أو لجام بغلني هذا فقال نعم كان إقراراً. ولو قال المخاطب في جميع ذلك لا لا يكون إقراراً. رجل قال لغيره لم أغصبك إلا هذه المائة كان إقراراً له بالمائة. وكذا لو قال ما لك على إلا مائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان إقراراً بالمائة. ولو قال ما لك على أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن إقراراً. المقر له إذا أقر أن الدين لفلان

الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للأول فإذا أدى المقر إلى الثاني يبأ . رجل قال لأمرأته بقرتي هذه لك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن قال بالفارسية اين كاومن ترايكون هبة فلا بد من التسليم وإن قال تراست أو قال إن تواست يكون إقراراً . رجل قال لابنه الصغير اين مال تراكردم أو بنام توكردم أو ان توكردم يكون ت مليكاً . وقال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى بنام توكردم لا يكون ت مليكاً ولا إقراراً . وذكر في «المنتقى» إذا قال أرضي هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزًا ويكون ت مليكاً . وذكر في «المنتقى» رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف علة هذا العبد جاز إقراره بالغة . ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستانى هذا لا يجوز ولا يلزم بهدا الإقرار شيء . قالوا إذا أضاف المال إلى نفسه أولاً بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال . وإن لم يضف إلى نفسه بأن قال المال لفلان يكون إقراراً . وذكر في «المنتقى» رجل قال داري هذه لأولادي الأصاغر يكون باطلًا لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلًا وإن قال هذه الدار للأصاغر من أولادي فهو إقرار وهي لثلاثة من أصغرهم لأنه لم يضف الدار إلى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة . ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون إقراراً . رجل أقر بعين لرجل ثم أنكر اختلاف المشايخ فيه قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى . يحلف بالله ما أقررت له بكلذا وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ، لا يحلف على الإقرار إلا أن في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي «العين» يحلف على العين . عين في يد رجل أقر أنها لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من أسباب الملك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ، صح إقراره حكماً ولا يحل للمقر له . وإن أراد المقر بهذا الإقرار ت مليكاً مبتدأ قال لا يملكه لأن الإقرار إخبار وليس بت مليك . رجل قال في صحته جميع ما هو داخل متزلي لأمرأتي هذه ، ثم مات صح إقراره قضاء فإن علمت المرأة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وإلا بنفس الإقرار لا تملك . رجل ادعى على رجل ألفاً خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه^(١) مرا بتوجيزى دادنى ينسن قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى ، هذا جواب في المعجل دون المؤجل . وقال الشيخ الإمام الأجل نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى ، قال رجل مرا بفلان ده درم دادنى است لا يلزمك شيء بهذا الكلام ما لم يقل علي أو في ذمتى . قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون هذا إقراراً منه لمكان العرف . رجل أقر في صحته وكمال

(١) قوله مراتبتو إلخ الذي في بعض نسخ الخط في ابتوجيري دادنى نيسن فرر.

عقله أن جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنًا فاذعى الابن أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم الصفار رحمة الله تعالى إن علمت المرأة أن جميع ما أقر به الزوج كان لها بيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم إقرار الزوج . وإن علمت أنه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكاً لها بذلك الإقرار . رجل قال جميع ما يعرف مني أو جميع ما ينسب إلي فهو لفلان قال أبو بكر الإسكاف رحمة الله تعالى هذا إقرار . ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملك لفلان فهو هبة لا يجوز إلا بالتسليم ولا يجبر على ذلك .

ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان إقراراً . ولو قال جميع ما في بيتي بعنه لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما أملكه بعنه لفلان كان البيع فاسداً . رجل أقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والأواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الأموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال أبو بكر الإسكاف إقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها إلى الباقورة بالنهار ويرجع إلى وطنه الذي أقر بقماشها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون إلى منزله فهو داخلون في الإقرار . رجل قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود بها أو لا أعود بعد هذا كان ذلك إقراراً لأن العود والإعادة يكون لل موجود . رجل قال لغيره لم أغصبك إلا هذه المائة كان إقراراً بالمائة . وكذا لو قال غصبتي هذه المائة فقال لا أغصبك بعد هذه المائة شيئاً كان إقراراً . وكذا لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئاً كان إقراراً . وكذا لو قال لم أغصب أحداً بعده أو قبلك أو معك فالكل إقرار . ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد قبلك أو من أحد غيرك أو من أحد سواك أو قال لا مستقرض من أحد بعده أو لم مستقرض من أحد معك فشيء من ذلك لا يكون إقراراً . قال شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله تعالى ، لأنه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمك شيء لأن هذا السين سين السؤال وليس كل من سأل شيئاً يعطى له . بخلاف قوله أقرضتنى فإن ذلك يكون إقراراً . وذكر في بعض الروايات إذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفاً يكون إقراراً . رجل قال لغيره فعلت كذا إذ كان لك على مائة درهم كان ذلك إقراراً وليس هذا بتعليق لأن إذ يستعمل في الماضي وإذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية . أما في الفارسية جون يكون للتعليق . رجل أتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال أبو بكر الإسكاف رحمة الله تعالى ، إن كان مال الوالدة الذي أقر به قائماً بعينه فالمال للوالدة وإن كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم أو دنانير ، فالوالدة في سعة من أن تتناول من الدرام

والدنا نير، مقدار ما استهلكه الابن بعدهما أقر لها لأن الذي أقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان. رجل له سبعة أولاد أقر في صحته وجواز إقراره، أن الخمسة من أولاده عليه ألف درهم وسماهم في الصك عمر وأحمد وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على إقراره بعد ذلك إلا أن الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الأولاد لأنهم ما كانوا حاضرين عند إقراره قال أبو القاسم رحمه الله تعالى، إن أقر سائر الورثة بأسامي هؤلاء وأنكروا إقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وإن جحدت الورثة أسامي الأولاد كلف المدعون إقامة البينة على أساميهم إذا لم يكن في الورثة مثلهم في الأسami. رجل أقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنًا فادعى الابن أن العمارة ميراث وادعى المرأة أن الدار والعمارة لها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى، إن كان الزوج عمرها بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغنم المرأة حصة الابن وإن كان الزوج عمرها بغير إذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة أن تغنم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها. رجل هو مجاهول النسب قال أنا فتى فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، يكون إقراراً له بالرق لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقول أحدكم عبدي أو أمتي فإن كلكم عبيد الله ونساءكم إماء الله عز وجل ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، في بلادنا إذا قال الرجل أنا فتى فلان لا يكون إقراراً له بالرق وإنما يفهم منه أنه ابنه. أرض في يد رجل أقر في مرضه أنها وقف قالوا إن أقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثالث وإن أقر بوقف من غيره، فإن صدقه الواقف أو ورثته جاز في الكل وإن أقر بوقف ولم يبين أنه من جهته أو من جهة غيره فهو من الثالث. رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع في البيان إليه ولا يعلم قبل البيان. وذكر في «الجامع الصغير» رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبداً وغيره لفلان صح إقراره لأنه عام وليس بمجهول فإن حضر المقرر له وأراد أن يأخذ شيئاً مما في يده واختلفا في عبد في يده أنه كان في يده وقت الإقرار، أو لم يكن كان القول فيه قول المقرر. وكذا لو قال جميع ما في حانتوي لفلان. رجل قال أنا بريء من هذا العبد أو قال خرجت عن هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك؛ وأقام البينة ذكر في «المتنقى» أنه لا تقبل بيته إلا إذا ادعاه بسبب حادث. مريض أقر بعد عينه لامرأته ثم أعتق العبد بعد ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن كان صدقه الورثة في إقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وإن كذبته جاز عتقه من الثالث. رجل كان يمرض يومين ويصبح ثلاثة

أيام ويمرض يوماً ويصح يومين فأقر لابنه بدين قال أبو نصر رحمة الله تعالى إن أقر بذلك في مرض صح بعده جاز إقراره وإن أقر في مرضه الذي ألمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز إقراره. رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو هي لفلان آخر فإنه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذى أقر أنها له وإقراره بأخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبته منه أو أخذت. وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو من كيس فلان ألف درهم أو من سبط فلان ثوباً أو من قرية فلان كرّ حنطة أو من نخل فلان كرّ تمر أو من زرع فلان كرّ حنطة كل ذلك يكون بمنزلة إقراره بالقبض من يده. وكذا لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطى يقضى بالزطى لصاحب الأرض وكذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكناً أو كانت الدار في يدي بإجارة لا يصدق وإن أقام البينة أن الدار كانت في يده بإجارة بريء عن الضمان. ولو ادعى داراً في يد رجل فأقر المدعى عليه أن المدعى كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرراً بالدار للمدعى. رجل قال لفلان علي صندوقي فهو وديعة أو قبلى مائة درهم فهو إقرار بالدين فلا يصدق أنها وديعة إلا إذا قال موصولاً. ولو قال عندي لفلان ألف درهم أو معي أو في بيتي أو في صندوقي فهو وديعة. رجل أقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان إقراره تلجمة قالوا يحلف المقر له لقد أقر لك بهذا المال إقراراً صحيحاً. رحل قال اقتضي من فلان مائة كانت لي عليه أو قال كانت وديعي عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد أن يحلف أنه ما أودعه أو لم يكن عليه شيء. رجل قال أسكنت فلاناً بيتي ثم أخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى، القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه أنه ما أسكنه المقر وعلى هذا الخلاف إذا قال أعرت هذه الدار فلاناً فسكتها ثم قبضتها منه وكذا إذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط، لا بل هو قميصي أعرتك. وإن قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط إجماعاً. ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن. ولو قال فلان زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لأن الإقرار بالزرع والخياطة ليس بإقرار باليد. ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون إقراراً له بالملك. ولو قال هذه الدابة لفلان أرسلها إلى مع فلان قال أبو يوسف رحمة الله تعالى، يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع إن ادعها الدافع لنفسه ودفعها إلى المقر الأول بغير قضاء وإن دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول

أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وهو كما قال في سكنى الدار لا يضمن الدافع شيئاً. خياط في يده ثوب أقر أن الثوب الذي في يده لفلان، وسلمه إليه فلان آخر، وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي أقر له أول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئاً في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيءين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمته عشرة دراهم. وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم دنانير يلزمته عشرة دراهم وببطل آخر كلامه إلا أن يقول عنيت المالين فلزماء. ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة يلزمته درهم وببطل ذكر القفيز. ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي، لزمته خمسة دراهم. فإن قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدرارم أسلمهما إلى في الثوب، لا يصح بيانه إلا أن يكون موصولاً أو يصدقه المقر له. ولو قال علي درهم مع درهم أو معه درهم لزمته درهماً. ولو قال درهم قبل درهم لزمته درهم واحد. ولو قال قبله درهم لزمته درهماً. ولو قال درهم بعد درهم أو بعده درهم لزمته درهماً. وأصل هذا ما عرف في الطلاق إلا في مسألة بعد فإن ثمة إذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وهبنا يلزمته درهماً على كل حال. وكذا لو سمى أحدهما ديناراً أو قفيز حنطة. ولو قال درهم ودرهم يلزمته درهماً. ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمته درهماً. ولو قال درهم يلزمته درهم واحد. وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمته درهم واحد. ولو قال علي درهم علي درهم لا يلزمته إلا درهم واحد لأنه تكرار. ولو قال علي درهم وعلى درهم يلزمته درهماً. ولو قال له علي درهم ثم درهماً يلزمته ثلاثة دراهم. ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمته ثلاثة مائة وفي الاستحسان يلزمته مائتان. وهو كما لو قال كنت طلقتها أمس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون إقرار بثنين فيلزمته أكثرهما. وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمته أكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بأن قال بيض لا بل سود أو سود لا بل بيض يلزمته أفاللهما. ولو اختلف الجنس بأن قال لفلان علي ألف درهم لا بل مائة دينار أو قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمته الملايين جميعاً. ولو قال لفلان علي مائتا مثلثاً ذهب وفضة فهما نصفان. ولو قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد كر. ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان أثلاثاً يلزمته من كل واحد ثلث. ولو قال لفلان عندي عشرة أثواب هروبية ومروبية يلزمته من كل واحد خمسة. ولو قال أودعني ثلاثة أثواب زطي ويهودي يلزمته زطي ويهودي، والبيان في الثالث إليه إن شاء جعله زطياً وإن شاء جعله يهودياً مع يمينه على ذلك لأن التساوي في الثالث غير ممكن فيجعل على ما قلنا. ولو قال له علي ما بين مائة إلى مائتين

في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يلزم مائة وتسعة وتسعون يذهب فيه الغاية الأولى دون الثانية. ولو قال لفلان علي دراجم لزمه ثلاثة دراجم. ولو قال دراجم كثيرة لزمه عشرة دراجم في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الدرافم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون. ولو قال لفلان علي كذا ديناراً عليه ديناران لأن كذا يستعمل في العدد وأقل العدد اثنان. ولو قال لفلان علي كذا كذا درهماً لزمه أحد عشر درهماً. ولو قال كذا وكذا درهماً لزمه أحد وعشرون. وكذا الدنانير والمكيل والموزون. ولو قال كذا وكذا مختوماً من حنطة لزمه أحد عشر مختوماً. ولو قال علي كذا كذا درهماً وكذا وكذا ديناراً يلزم من كل واحد أحد عشر. ولو قال علي أحد عشر ديناراً وأحد عشر درهماً لزمه من كل واحد أحد عشر. ولو قال علي أحد عشر ديناراً وأحد عشر درهماً لزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال علي لفلان بضع وخمسون يلزم مائة ثلاثة وخمسون لأن البعض لا يتناول أقل من ثلاثة. ولو قال عشرة دراجم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عننت به درهماً قبل قوله وإن قال عننته أقل من ذلك أو أكثر كان القول قوله. ولو قال له علي مال عظيم من الدرافم قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، عليه مائتان فالمال العظيم هو المال الذي تجب فيه الزكاة واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى قيل قوله كقولهما. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى، الصحيح من قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى أنه يبني على حال المقر في الفقر والغني لأن الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم. ولو قال لفلان علي أموال عظام روى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى إنه يلزم ستمائة درهم. ولو قال علي مال نفيس أو خطير أو كريم قالوا يلزم مائتان. ولو قال علي ألف دراجم لزمه ثلاثة آلاف درهم. ولو قال ألف كثير فعشرة آلاف وكذلك الفلوس والدنانير. ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد. ولو قال علي دراجم مضاعفة روى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه يلزم ستة. ولو قال أضعافاً مضاعفة أو مضاعفة أضعافاً لزمه ثمانية عشر. ولو قال له علي عشرة دراجم وأضعافها مضاعفة يلزم ثمانون. ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم أو قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزم درهمن. ولو نظر إلى عشرة دراجم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدرافم درهم يلزم عشرون. ولو نظر إلى عشرة بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدرافم هذا الدرهم، يلزم أحد عشر درهماً. ولو قال لفلان علي كل درهم من الدرافم يلزم ثلاثة دراجم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يلزم عشرون. ولو قال شيء كثيرة فهو

على أربعين شاة ولو قال إبل كثيرة فهو على خمس وعشرين. ولو قال حنطة كثيرة فعندما على خمسة أو سق وقيل على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يكون البيان إليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع ذكر في بعض الروايات، الحنطة الكثيرة عشرة أقفرة. وكذلك كل ما يقال ويوزن. ولو قال على أقفرة حنطة يلزمها ثلاثة أقفرة. ولو قال أقفرة كثيرة عشرة. ولو قال لفلان على ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز حنطة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى، لزمه الكران جمياً. ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطفي رحمة الله تعالى، إنه يلزم مائتا درهم في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، إلا أن يقر بأكثر من ذلك وبأقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى: لا يصدق في أقل من عشرة، وقال محمد رحمة الله تعالى: يلزم مائتان. ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير يلزم مائتان. ولو قال لفلان على غير ألف قال محمد رحمة الله تعالى، يلزم ألفان. ولو قال غير ألفين كان عليه أربعة آلاف. رجل قال لفلان على مثل ما لهذا الآخر ولم يكن أقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روى عن محمد رحمة الله تعالى، أنه قال يقر لكل واحد منهم بما شاء؛ فإن أقام الأول بعد ذلك بينة أن له على المقر ألف درهم لم يستحق الثاني ألفاً وكان له أن يقر للثاني بما شاء. رجل قال لفلان على ألف وعبد روى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى، أنه قال يفسر في الألف بما شاء. ولو قال ألف وشاة أو ألف وبغير أو ألف وثوب أو ألف وفرس فهي ثياب وأغمام وأباغرة ولا يشبه هذا ببني آدم لأن بني آدم لا يقسم. وكذا لو قال على ألف وثوبان. فإن قال ألف وثلاثة أثواب كان الكل ثياباً وكذلك هذا في جميع ما لا يقال ولا يوزن. ولو قال على ألف ودرهم أو على ألف ودرهماً أو ألف وثلاثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يقال أو يوزن أو يعد مثل الجوز والبيض والفلوس. وذكر في الأصل أن في الألف والشاة والألف وقفيز حنطة والألف درهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان. ولو قال لفلان على عشرة ودانق أو عشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة. رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزم درهماً. ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لا تلزم الدنانير. ولو قال لفلان على دينار أو درهم يلزم الأقل فأنت كذبه المدعى، وادعى الدينار لا يلزم شيء. ولو قال لفلان على ألف درهم بيض أو سود يلزم الأقل. وكذا لو قال ألف درهم أو نصفها ولو قال على درهم ودينار لزماته. ولو قال على درهم أو دينار وكر حنطة لزمه الكر ويخير في الأولين. وكذا لو قال درهم ودينار أو كر حنطة وكر شعير لزمه الأول والرابع، ويخير في الثاني والثالث. ولو قال لفلان

علي درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة. وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذلك لو قال فليس أو دينير أو رطيل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير أو عريض أو طويل فهو على وزن سعة قال محمد رحمة الله تعالى، الدرهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد إلا أن يبين زيادة أو نقصاً يعرف في الوزن موصولاً. ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى، لو قال ببغداد على ألف مروzieة كان عليه ألف بوزن بغداد مروzieه لأن المروzieة بيان الوصف والوزن ينصرف إلى وزن البلد الذي أقر فيه. وكذلك لو أقر ببغداد بكر حنطة مروzieه يعتبر كر بغداد. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى، لو قال لفلان علي شيء من دراهم أو من الدراهم عليه ثلاثة دراهم. رجل قال عندي لفلان ألف درهم عارية كان إقراراً بالقرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن لأن إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه يكون قرضاً. رجل أقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الإقرار بكل شيء، لا يمكنه تسليمه يكون إقراراً بالقيمة. رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق الإسلام لا يصدق. رجل في يديه جارية وولدها فقال: إن الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد. ولو أقام البينة على جارية أنها له يستحق أولادها. وكذلك لو قال هذا العبد ابن أمتك أو هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك إقراراً بالعبد وكذلك بالجدي في روایة. ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصل من أرضه فهو إقرار بالحنطة. وكذلك لو قال هذا الزبيب من كرم فلان أو هذا التمر من نخل فلان. أو قال لصوف في يده هذا من غنم فلان أو هذا اللبن أو هذا السمن أو هذا الجبن من شاة فلان، كان إقراراً بذلك لصاحب الغنم. ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع أو بالباب أو بالبناء لا يصدق في ذلك. وكذلك لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالتمرة أو بالنخل لا يصدق إلا أن تكون النخلة بأصولها. وكذلك لو قال لفلان حق في هذه الأرض ثم فسره بالإجارة أو بالسكنى. رجل أقر لرجل بحائط كان له الحائط، بأصوله من الأرض. ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها. ولو أقر بنخيل كان له النخيل بأصولها من الأرض. وما بين النخيل من الأرض لا يكون للمقر له. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى، إن كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخلت الأرض في الإقرار وإلا فمواقع النخيل تدخل بقدر غلظتها. رجل قال لرجل أنت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدرهم، والدنانير وقيل هو على العموم. رجل قال لغيره أقرضتني وأنا صبي أو نائم، أو قبل أن أخلق كان باطلأ. وكذلك لو قال أنا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح إقراره إذا أقر. وشرط الخيار في إقراره لا يصح شرط الخيار فيه. بخلاف

ما إذا أقر واستثنى موصولاً. رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر به بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الإمام الحلواني رحمة الله تعالى، هذه مسألة ذكرها محمد رحمة الله تعالى في الأصل، وذكرها الخصاف رحمة الله تعالى في أدب القاضي وزاد على ما ذكر في الأصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك. فالحاصل أن هذه المسألة على وجوهه. أما إن أضاف إقراره إلى سبب والسبب واحد أو مختلف. أو لا يضيف إلى سبب فإن أضاف إلى سبب بأن قال له على ألف درهم من ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في المجلس أو في مجلس آخر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزم إلأ مال واحد على كل حال في قولهم؛ جميعاً. وإن كان السبب مختلفاً بأن قال لفلان عليـي ألف درهم من ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علىـي ألف درهم من ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمـه المـالـانـ في قولـهمـ سواءـ أـقـرـ بـذـلـكـ فيـ موـطـنـ واحدـ أوـ فيـ موـطـنـينـ وإنـ لمـ يـضـفـ الإـقـرارـ إـلـىـ سـبـبـ لكنـ عـقـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـمـالـ صـكـاـ فـإـنـ كـانـ الصـكـ وـاحـدـاـ كـانـ الـمـالـ وـاحـدـاـ عـنـ الـكـلـ . وإنـ عـقـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ صـكـينـ كـلـ صـكـ بـأـلـفـ درـهـمـ وأـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ لـزـمـهـ المـالـانـ عـلـىـ كـلـ حـالـ واـخـتـلـافـ الصـكـ يـكـونـ يـمـتـزـلـةـ اـخـتـلـافـ السـبـبـ . وإنـ لمـ يـعـقـدـ صـكـاـ لـكـنـ أـقـرـ مـطـلـقاـ فـإـنـ كـانـ إـقـرارـهـ الـأـوـلـ عـنـدـ غـيرـ القـاضـيـ بـحـضـرـةـ شـاهـدـيـنـ وإـقـرارـهـ الثـانـيـ عـنـدـ القـاضـيـ يـلـزـمـهـ مـالـ وـاحـدـ . وـكـذـاـ لوـ أـقـرـ أـلـأـ عـنـدـ القـاضـيـ بـأـلـفـ وـأـبـثـ القـاضـيـ ذـلـكـ فيـ دـيـوـانـهـ ثـمـ أـعـادـهـ إـلـىـ القـاضـيـ فـيـ مـجـلـسـ آـخـرـ فـأـقـرـ بـأـلـفـ وـادـعـيـ الطـالـبـ الـمـالـيـنـ وـالـمـطـلـوبـ يـدـعـيـ أـنـهـ مـالـ وـاحـدـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـطـلـوبـ . وإنـ كـانـ إـقـرارـانـ عـنـدـ غـيرـ القـاضـيـ أـوـ كـانـ إـقـرارـ الـأـوـلـ عـنـدـ القـاضـيـ ، وـالـثـانـيـ عـنـدـ غـيرـهـ ، فـإـنـ كـانـ أـشـهـدـ عـلـىـ كـلـ إـقـرارـ شـاهـدـاـ وـاحـدـاـ ، فـالـمـالـ عـنـدـ الـكـلـ كـانـ ذـلـكـ فيـ موـطـنـ أوـ موـطـنـينـ . وإنـ أـشـهـدـ عـلـىـ إـقـرارـهـ الـأـوـلـ شـاهـدـاـ وـاحـدـاـ وـعـلـىـ الثـانـيـ شـاهـدـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ فيـ مـجـلـسـ آـخـرـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـيـ ، يـكـونـ الـمـالـ وـاحـدـاـ . وـاـخـتـلـفـ الـمـشـايـخـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ عـنـدـهـ يـكـونـ الـمـالـ وـاحـدـاـ أـيـضاـ . وإنـمـاـ يـتـعـدـ الـمـالـ عـنـدـهـ إـذـاـ تـمـتـ الـحـجـةـ عـلـىـ إـقـرارـ الـأـوـلـ ، بـأـنـ كـانـ عـنـدـ القـاضـيـ أـوـ بـشـهـادـةـ شـاهـدـيـنـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـمـ فـلاـ . وإنـ أـشـهـدـ عـلـىـ كـلـ إـقـرارـ شـاهـدـيـنـ عـنـدـ غـيرـ القـاضـيـ ذـكـرـ الـخـصـافـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ، أـنـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ، يـلـزـمـهـ المـالـانـ إـنـ أـشـهـدـ فـيـ الـمـجـلـسـ الثـانـيـ الشـاهـدـيـنـ الـأـولـيـنـ . وإنـ أـشـهـدـ غـيرـهـمـاـ كـانـ الـمـالـ وـاحـدـاـ وـبعـضـ الـمـشـايـخـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ ، قـالـواـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فيـ موـطـنـينـ وأـشـهـدـ عـلـىـ كـلـ إـقـرارـ شـاهـدـيـنـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ، يـلـزـمـهـ المـالـانـ جـمـيعـاـ سـوـاءـ

أشهد على إقراره الثاني الأولين أو غيرهما . وقال شمس الأئمة الحل沃اني رحمة الله تعالى ، هكذا ذكر الخصاف رحمة الله تعالى ، والظاهر أن الخلاف بينهم فيما إذا كان الإقراران في موطنين . فاما إذا كانا في موطن واحد يكون المال واحداً . وروي عن محمد رحمة الله تعالى ، قال على قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، يلزم الملاآن جميعاً على كل حال إذا أشهد على كل إقرار شاهدين غير أنه استحسن وقال يلزم مال واحد إذا كافى موطن واحد . وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله تعالى ، إن في الموطن الواحد يلزم مال واحد عند الكل . فإن جاء بشاهدين على إقراره بـألف ثم جاء بشاهدين آخرين على إقراره بـألف ولا يدرى أن ذلك كان في موطن أو في موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان إلا أن يعلم أنه كان في موطن واحد . وقال أبو بكر الرازي رحمة الله تعالى في هذه الصورة يلزم مال واحد . وإن شهد شاهدان على ألف سود وشاهدان على ألف بيض فهما مالان . ولو أقر بـألف درهم ومائة دينار في موطن ثم أقر في هذا الموطن أو في هذا المجلس بـألف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمة الله تعالى أنه يلزم ألف درهم ومائة دينار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى . ولو قدم رجلاً إلى القاضي وادعى عليه ألفاً فأقر بها ثم أعاده إلى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فأقر بها فقال الطالب قد أقر لي بـألف وخمسمائة وقال المطلوب إنما له على ألف درهم فالقول قول المطلوب . وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني ألفين فأقر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال المطلوب إنما له على ألفان كان القول قول المطلوب ويكون إقراره الثاني للخروج عن موجب إقراره الأول وإيجاب الزيادة فتلرمه الزيادة ويجب عليه ألفان . رجل جاء بشاهدين على رجل بـألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن ألف درهم فهذا على وجود ثلاثة . أحدهما أن يكون المال مؤرخاً والبراءة كذلك أو لا يكون أحدهما ؛ مؤرخاً أو كان أحدهما مؤرخاً والآخر لا يكون . ففي الوجه الأول : إن كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لأنه لا يدعى عليه إلا مالاً واحداً وقد ثبتت البراءة عن ألف درهم ، فانصرفت البراءة إلى ذلك المال وإن كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لأن البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق . وإن لم يكن أحدهما مؤرخاً يعمل بالبراءة تكون عن الدين الواجب وليس هنالك دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وإن كان صك المال مؤرخاً والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يعمل بالبراءة لأن البراءة تكون بعد الوجوب عادة . ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بـألف درهم وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صك وبراءة عن خمسمائه في صك فقال له

المطلوب كان لك علي ألف درهم، وقد أخذت مني ألفاً وخمسمائة وقال الطالب
كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئاً فإن المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة
ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الألفين وحجج البراءة تكون على قياس
حجج المال. وفي كل موضع كان المال واحداً كانت البراءة واحدة. وفي كل
موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين. واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف
البراءة. وفي مسألتنا ثبتت البراءة عن ألف وخمسمائة فيقي خمسمائة. رجل قال
لفلان علي ألف درهم ثمن حمراً وخنزير يلزمته المال ولا يصدق في السبب إذا
كذبه المدعى، في السبب وصل ذلك أو فصل في قول أبي حنيفة رحمة الله
تعالى. وكذا لو قال علي ألف درهم من القمار. وكذا لو قال لفلان علي ألف
درهم من ثمن متاع اشتريته ولم أقبضه قال ذلك موصولاً أو مفصولاً لا يصدق
في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ويلزمه المال. ولو قال لك علي ألف درهم
من ثمن العبد الذي في يدك فإن صدقه الطالب في ذلك سلم العبد إليه وأخذ منه
الألف. ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي لم أبعكه وإنما بعتك غيره لا
تجب الألف على المقر. وذكر هذه المسألة في موضع آخر أن على قول أبي
حنيفه رحمة الله تعالى، يحلف كل واحد منها على دعوى صاحبه وهو قول
صاحبها رحمة الله تعالى، وهو الصحيح. وإذا حلفا لزم المال على المقر. ولو
أن رجلاً قال ابتعت من فلان شيئاً بـألف درهم ثم قال لم أقبضه كان القول قوله
وقد مرت هذه المسألة. رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال ذلك
موصولاً لم أقبضها كان ضامناً للألف، وكذا لو قال له علي ألف درهم قرض ثم
قال لم أقبضها قال ذلك موصولاً أو مفصولاً لا يصدق. رجل أقر أنه باع عبده
هذا من فلان بألف درهم فلان ما اشتريته منك بشيء، ثم قال بلى؛ قد ابتعته
منك بألف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله أن يأخذ العبد
بـألف درهم لأن البائع أقر بالبيع أولاً بإنكار المشتري بعد إقرار البائع لم يبطل
ذلك البيع بدليل أن البائع أن أقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل
بيته ويقضي له بالثمن وإن لم يكن له بيته وأراد استحلاف المشتري، كان له ذلك
إذا لم يبطل البيع بـجحود المشتري فإذا عاد المشتري إلى التصديق فقد عاد
والبيع قائم تم البيع. ولو كان البائع بعدما جحد المشتري قال للمشتري صدق
لم تشره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لأنهما لما جحدا
البيع انفسخ البيع بينهما. إلا ترى أن البائع لو أقام البينة على البيع في هذه
الصورة أو أراد استحلاف المشتري لا تقبل بيته ولا يحلف خصمه. رجل أقر أنه
باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صحة جحوده لأن إقراره بالبيع بغير
ثمن باطل. إذا أقر الرجل بالبيع وبغض الثمن ثم أنكر قبض الثمن وأراد

استحلاف المشتري في القياس، لا يستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، لأن الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض. وفي الاستحسان يستحلف وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، لأن العادة جرت بالإقرار بقبض الثمن قبل القبض للإشهاد ويحلف الخصم بالله ماله عليك هذا المال. رجل أو امرأة أقر لرجل بثوب أو عبد على نفسه صح إقراره يقضى عليه بقيمة عبد وسط في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى، القول قول المقرر في القيمة. أبو يوسف رحمه الله تعالى، حمل إقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح وفي ذلك ينصرف إلى الوسط ومحمد رحمه الله تعالى، لم يعتبر السبب. ولو أقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة أي دابة شاء فإن جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله إن جاء بفرس أو برذون أو حمار أو بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك. ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل. ولو قال علي ثوب ولم يسم فأي ثوب جاء به قبل منه غسلاً كان ذلك أو جديداً ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوباً آخر. رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كراً كان الكل له. رجل قال لغيره لك علي أو على هذا الرجل الحر ألف درهم لا يلزمك شيء. ولو قال لك على أو على عبدي هذا ألف درهم فإن لم يكن على العبد دين صح إقراره ويخير بين أن يوجب على نفسه أو على عبده. ولو قال لك علي أو على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالاً كان الإقرار لازماً إن شاء كان عليه وإن شاء كان في مال الميت. ولو قال لك علي ألف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر. رجل قال لفلان شاة في غنمى صح إقراره ويؤمر بالبيان.

فصل في الاستثناء والرجوع عن الإقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة. إذا أقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو أن يقول لفلان علي دينار إلا درهماً في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رحمه الله تعالى، وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، إن كان المستثنى شيئاً له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعدي المتقارب بأن قال لفلان علي دينار إلا درهماً أو قال إلا قفيز حنطة أو إلا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فإن كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما أقر به لا يلزمك شيء وإن لم يكن المستثنى من جنس ما أقر به وليس له مثل من جنسه بأن قال لفلان علي دينار إلا ثوباً أو قال إلا شاة، لا يصح الاستثناء في قوله؛ ويلزمك الدينار. وإن كان المستثنى من جنس ما أقر به

صح الاستثناء في قوله؛ إلا أن يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء. رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد إلا خمسة زيوف قال أبو يوسف رحمة الله تعالى، يلزمها عشرة دراهم ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف. كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم إلا قفيز حنطة فإنه يلزمها عشرة دراهم، ويحط عنه مقدار قيمة القفيز. قال أبو يوسف رحمة الله تعالى، وفي قياس قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمها إلا خمسة. ولو قال لفلان علي عشرة دراهم إلا خمسة ستوقة يلزمها عشرة جياد يطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قوله. ولو قال لفلان علي عشرة إلا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقة. رجل قال لفلان علي ألف درهم من ثمن بيع أو قال من قرض وقال هو زيوف أو قال نهرجة قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى، لا يصدق في دعوى الزيوف والنهرجة قال ذلك موصولاً أو مفصولاً إلا أن في البيع يتحالقان حال قيام السلعة. وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى، يصدق في دعوه أنها زيوف أو نهرجة إذا وصل ولا يصدق إذا فصل بالسكت ونحوه. وهو بمثابة ما لو قال لفلان علي ألف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي ألف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف أو نهرجة قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى، لم يذكر هذا في الأصل. واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما إذا بين السبب. وقال بعضهم ه هنا يصدق في دعوى الزيافة إجماعاً. رجل قال قد قبضت من فلان ألفاً ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وإن مات المقر قبل أن يقول شيئاً بعد إقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق. رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق وإن مات المقر قبل أن يقول شيئاً فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله: لأنها صارت ديناً بموته فلا يقبل قول الوارث. وفي المضاربة والوديعة والغصب إذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله. رجل قال لغيره أقرضتني ألفاً زيفاً أو قال لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى، يلزمها الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة إذا كذبه الخصم. وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى، يلزمها الزيوف. وعلى هذا الخلاف إذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن بيع أو قال من قرض إلا أنها زيوف أو نهرجة لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقالاً يصدق إذا كان موصولاً. ولو قال في هذه المسائل إلا أنها ستوقة أو رصاص صدق في قول محمد رحمة الله تعالى، وهو روایة عن أبي يوسف رحمة الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى وفي روایة أخرى لا يقبل قوله. ولو قال غصبت فلاناً ألفاً ثم هي زيوف أو

نبهرجة قال ذلك موصولاً أو مفصولاً قبل قوله. وفي رواية أخرى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى، القرض بمنزلة الغصب. عنه في الغصب أنه لا يصدق إذا فصل كما في القرض إلا أنها غير مشهورة. ولو أقر بالغصب ثم قال هي ستوقة أو رصاص صدق إذا وصل ولا يصدق إذا فصل. ولو قال أودعني فلان ألفاً قال هي زيف أو نهرجة قبل قوله وصل أم فصل. وإن قال هي ستوقة أو رصاص صدق إذا وصل ولا يصدق إذا فصل. رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بآلف ستوقة قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى يلزمك العياد. وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه قال يصدق ويفسد البيع. ولو قال لفلان علي كر حنطة عن ثمن بيع أو قرض ثم قال هي ردية قبل قوله لأن الرداءة لا تكون عيباً. وكذا في كل ما يقال أو يوزن سوى الدرهم والدنانير. ولو أقر بعشرة أفلس من ثمن بيع أو قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، يصدق في القرض إذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى يصدق ويلزمك قيمة المبيع إذا كان هالكاً. ولو قال غصبت فلاناً عشرة أفلس أو قال أو دعني عشرة أفلس ثم قال هي من الكاسدة قبل قوله. المسلم إليه إذا أقر بقبض رأس مال السلم ثم ادعى أنه زيف إن كان أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدرهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله إنها كانت زيفاً وإن كان أقر بقبض الدرهم، ثم ادعى الزيادة في القياس القول قول رب السلم والبيبة على المسلم إليه. وفي الاستحسان القول قول المسلم إليه مع يمينه والبيبة على رب المسلم أنه أعطاه الجياد. ولو قال أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها وقال رب السلم لا بل قبضتها إن قال المسلم إليه ذلك موصولاً صدق قياساً واستحساناً وإن فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمك المسلم فيه. وفي القياس صدق ولا يلزمك شيء وكذا لو قال أعطيتني ألفاً أو أقرضتني ألفاً أو أسلفتني ألفاً ثم قال لم أقبض إن قال ذلك موصولاً صدق قياساً واستحساناً. وإن قال مفصولاً لا يصدق استحساناً. ولو قال ذلك نقتني ألفاً أو دفعت إلي ألفاً وقال لم أقبضها لا يصدق في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى يصدق إذا وصل. ولو قال بعثني دارك بآلف أو آجرتني أو تصدقتك علي أو وهبت لي ولم أقبض قبل قوله وصل أم فصل. رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان إلا هذا البيت لبيت يعني فإنه لي أو قال فإنه لفلان آخر فهو على ما قال لأنه استثنى بعض ما تكلم به. وكذا لو قال إلا ثلثها أو قال تسعة عشرارها. ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كان الدار للمقرر له كلها إلا هذا عطف. ولو قال هذه

الدار لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال وبناؤها لي أو قال هذه الأرض لفلان ونخله لي، أو النخل بأصولها لفلان، والتمر لي كان الكل للمقر له، ولا يصدق المقر إلا بحجة. وكذا لو قال هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي لا يصدق لأن البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصوداً ولا يكون الاستثناء إلا لما يتناوله للفظ. وكذا لو قال هذا البستان لفلان إلا نخلة بغير أصلها فإنها لي أو قال هذا الخاتم لفلان إلا فصه فإنه لي أو قال هذا السيف لفلان إلا حليته فإنها لي لا يصح الاستثناء وإن كان موصولاً ويكون الكل للمقر له إلا أن يقيم المدعى البينة على ما ادعى. ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك؛ لا بل لفلان آخر فهي للأول لأنه أقر للأول فلا يصح رجوعه. وإذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لأن الإقرار بالجارية لا يكون إقراراً بالولد. بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك. وكذلك سائر الحيوانات والثمار المحررة في الأشجار فهو بمثابة ولد الجارية. ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لأن المتاع لا يكون تبعاً للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق. ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لأن أول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لأن الكل كان له قبل إقراره فيبطل بقى قوله أرض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء. ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للأول لأن الكلام الثاني رجوع عن إقراره فلا يصح. رجل أقر له إنسان بالدين فأقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صحيح ويكون حق القبض للأول دون الثاني. ولو أدى إلى الثاني بريء رجل في يديه دار أقر أنها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني. رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان أنها ما كانت للمقر قط لا تكون للمقر.

فصل في القبض والإبراء

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح إقراره. وكذا لو قال أربأت جميع غرمائي لا يصح إلا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذٍ صح إقراره وإبراؤه وذكر الناطفي رحمه الله تعالى، إذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت أنني دفعت إليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئاً وما علمت أنه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه. ولو قامت البينة على أصل الدين لا يلزم الوصي شيء لأنه لم يقبض شيئاً من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف ذلك إلى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة

والمضاربة في ذلك سواء. رجل عليه دين فشهد أن الطالب أقر أن الدين الذي عليك لفلان لا تقبل شهادته. ووصي الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئاً وقال هذا من تركة والدي وأقام البينة قبلت بيته. وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل ديناً لوالده سمع دعواه. رجل قال هذا العبد لأحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهمما. ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح. رجل قال لغيره من بايعك بشيء فأنا كفيل عنك بثمنه لم يجز. ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معينين معدودين فأنا كفيل عنك بثمنه جاز.

فصل في إقرار المريض

لا يصح إقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين عن وارثه ولا من كفيل وارثه وإن كانت الكفالة في الصحة سواء، كان المقبوض قائماً في يد الوارث أو لم يكن. وكذا لو أقر بالقبض من أجنبى تطوع عن وارثه بقضاء الدين. ولو أقر الوارث ثم خرج من أن يكون وارثاً بأن أقر لآخر له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح إقراره. ولو أقر لمن لم يكن وارثاً وقت الإقرار ثم صار وارثاً له بسبب قائم وقت الإقرار نحو أن أقر لآخر له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح إقراره لأنه صار وارثاً له بسبب قائم وقت الإقرار ولو أقر لمن لا يكون وارثاً له ثم صار وارثاً له بسبب حادث بأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات صح إقراره. بخلاف ما لو وهب لأجنبية ثم تزوجها فإنه لا تصح هبته، لأن هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة. ولو أقر لمن كان وارثاً وقت الإقرار وقت الموت وخرج من أن يكون وارثاً فيما بين ذلك بطل إقراره في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى. ولو أبرأ المريض غريميه بغير قبض فإن أبرأ الوارث لا يصح إبراؤه كان الوارث أصيلاً أو كفياً. وإن أبرأ الأجنبي فإن كان الأجنبي كفياً عن الوارث صح إبراؤه كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره وإن أبرأ الأجنبي ووارثه كفيل له لا يصح إبراؤه لأن إبراء الأصيل إبراء للكفيل. ولو أن المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين أو من الذي تبع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين. ولو أن رجلاً وكل رجلاً بيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن الوكيل قبض الثمن ودفعه إلى الموكل، لا يصدق. وإن كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل. ولو كان المشتري وارثاً للوكل والموكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا

يصدق لأن مرض الوكيل يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض فمريضهما أولى. مريض عليه دين يحيط بماليه فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره لأن الوراث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوراث. مريض عليه دين يحيط بماليه وله على رجل دين الصحة فأقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مدiouنه صح إقراره. مريض أقر لأمرأته بدين المهر صح إقراره إلى مهر المثل وإن أقر لها بمهر ألف درهم ثم قامت البينة بعد موته أن المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا: لا تقبل البينة على الهبة إذا كان إقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتًا. مريضة أقرت باستيفاء مهرها إن ماتت وهي منكوحته أو معنته لا يصح إقرارها. وإن لم تكن منكوحته ولا معنته صح إقرارها. ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رحمة الله تعالى، في العيل أنه يصح إقرارها. إذا أقر الرجل في صحته أو مرضه الذي مات فيه أنه تزوج فلانة بألف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند إنكار الوراثة. ولو أقرت في صحة أو مرض، أنها تزوجت فلاناً بكتنا، ثم جحدت فإن صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الإقرار باطل. وإن صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ولا ميراث له منها. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، يثبت النكاح كما في الوجه الأول. وإذا أقرت امرأة أنها تزوجت فلاناً وهي أمة وقد كانت أمة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق، أو قبل العتق فهما سواء ويصح النكاح كما لو أقر أحدهما أن النكاح كان في عدة الغير أو في نكاح الغير أو بغير شهود. أو تزوجها وتحته أربع نسوة أو أختها في نكاحه أو في عدته لا يقبل قول من يدعى هذه المowanع فإن كان الزوج هو الذي يدعى ذلك يفرق بينهما بإقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق. بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل أن تخلقي أو قبل أن أخلق أو قبل أن تولدي أو قبل أن أولد أو تزوجتك وأنا صبي؛ فإن ثم يكون القول قول من يدعى البطلان. رجل أقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الوراثة فقال المقر له كان الإقرار في الصحة وقال بقية الوراثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعى أنه كان في مرضه فإن أقاما جميعاً البينة فيبينه المقر له أولى. فإن لم يكن للمقر له بينة وأراد استحلاف الوراثة كان له ذلك. رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوراث قال محمد رحمة الله تعالى، لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثاً. وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى. هو من ثلث ماله. رجل أعتقد أحد عبديه في صحته ثم بين

العتق المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله. رجل اشتري عبداً في صحته بغيرن فاحش على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ثم مرض فأجاز البيع أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثالث. رجل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثالث كما لو أقر المريض يعتق عبده أو أقر بأنه تصدق به على فلان. وإن أقر بوقف من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل؛ وإن أقر بوقف ولم يبين إنه منه أو من غيره فهو من الثالث. رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثالث، ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته. ولو باع المريض عيناً من أعيان ماله من أجنبى ثم أقر باستيفاء الشمن صح من جميع ماله. رجل باع عبداً ثم أقر أنه كان حراً لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الشمن. صبي أقر بالبلوغ وقاسم الوصي إن كان مراهقاً صح إقراره وتجوز قسمته. ولو قال بعد ذلك لم أكن بالغاً لا يقبل قوله فإن لم يكن مراهقاً بأن كان مثله لا يحتمل عادة لا يصح إقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح إقراره بالبلوغ البة، وبعد اثنتي عشرة سنة أيضاً لا يصح إقراره لا محالة. وإنما لا يصح إقراره، إذا لم يكن بحال لا يحتمل مثله عادة. العبد المأذون إذا أقر بكفالة لا يصح إقراره لأنه لا يملك الكفالة بحال فلا يصح إقراره. مريض أقر لوارثه بعد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الأجنبي وصدقه الأجنبي ثم مات المريض فالعبد للأجنبي ويضمن الوارث للمقرّ له، قيمة العبد وتكون القيمة بينه وبين سائر الورثة. مريض أقر للأجنبي ثم مات المقرّ له ثم مات المريض ووارث الأجنبي المقرّ له من ورثة المريض لا يجوز ذلك؛ الإقرار في قول أبي يوسف الأول وجاز في قوله: الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى. وهو كما لو أقر المريض بعد في يده أنه لفلان الأجنبي فقال الأجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف الأول إقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر إقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول الثاني أقرب إلى القياس وقوله الأول أحوط. مريض أقر لوارثه والأجنبي بدين فإقراره باطل تصادقاً في الشركة أو تكاذباً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد رحمه الله تعالى إقراره للأجنبي بقدر نصيبه جائز إذا تكاذباً في الشركة وأنكر الأجنبي الشركة والله أعلم؛ بالصواب وإليه المرجع والمأب.

كتاب القسمة

فصل في قسمة الدار والعقارات

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، لا يُقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى أن العقار في أيديهم ميراث عن أبيهم. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى، القاضي يقسم ويشهد أنه قسمها بإقرارهم كما تقسم العروض عندهما. ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وأبى البعض فإن القاضي يقسم بإقرارهم عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فيه روایتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يُقسم كما لا يُقسم في الميراث. ولو كان في الورثة صغير أو كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما مر لا يُقسم وعندهما يُقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد أنه قسم بإقرارهم. وإن كانت الدار أو بعضها في يد الغائب والصغير لا يُقسم بإقرارهم إجماعاً. وكذا لو كانت في يد موعد الغائب. ولو أقام الكبار البينة على أصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار يُقسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير. ولو كان البالغ الحاضر واحداً وطلب القسمة من القاضي فإن القاضي لا يجيئه إلى ذلك. ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي، عن الصغير ومن يُقسم ويأمره بالقسمة. ضياعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان منهم غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي وأخبراه بالقصة فإن القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلًا عن الغائب والصغير لأن المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع أن يطلب الشريك، بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وإن كان الورثة كلهم كباراً وحضوراً أقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره إلا أن الدار كانت مشتركة، بين الميت وأجنبى والشريك الأجنبى غائب لا يُقسم حتى يحضر الغائب. ولو كان شريك الميت حاضراً وبعض ورثة الميت غائب وأقيمت البينة فإن القاضي يقسم إذا كان شريك الميت أجنبياً. وإن كان شريك الميت أخا الميت ورثاها عن أبيهما فمات أحد الأخرين وترك ورثة وأخوا

الميت غائب وأقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عهم. ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقاراً كان أو عروضاً يحضر الغائب فالحاصل أن العقار إذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور، وطلب الحضور القسمة فإن كانت في يد الحضور قسم القاضي بينهم وإن كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل. ولو كان أصل الشركة بالميراث فاع بعضهم نصيبيه فحضر البعض قسم القاضي بينهم. وإن كان أصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد من المشتررين لا يقسم القاضي بينهم وينظر في هذا إلى أصل الشركة. أرض بين رجلين حضر أحدهما وأحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعث نصيبي من فلان وأقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بيته لأنه أقام البينة على فعل نفسه لإبطال حق الغير. دار مشتركة بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فإن القاضي يقسم عند الكل. وإن طلب صاحب القليل القسمة وأبى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمة الله تعالى، وعليه الفتوى. وفي البيت الصغير بين رجلين إذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبيه ببعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم. وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى، في الدار إذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم أيضاً وهو قول الكرخي والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي والقاضي الإمام المنتسب إلى اسبيجاب رحمة الله تعالى، كما في «البيت الصغير». وذكر الخصاف رحمة الله تعالى دار بين رجلين نصيب كل واحد منهم بحال لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فإن القاضي يقسم وإن طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لا يقسم لأن الطالب متعنت. وإن كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فإن القاضي يقسم. وإن طلب القليل لا يقسم. وحكي عن الخصاف رحمة الله تعالى، عكس هذا. رجالان بينهما درهم صحيح وطلب أحدهما قسمه إن كان يضره الكسر لا يجبر الآبى على القسمة ولا يقسم إلا أن يتلقا على القسمة. وإن كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما. ولو كان بينهما زرع في أحدهما وطلبا قسمة الزرع دون الأرض فإن كان الزرع بقلأ وشرط تركه في الأرض أو شرط أحدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وإن اتفقا على القلع جازت القسمة وإن كان الزرع قد أدرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل. وإن شرطا الترك أو شرط أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبى يوسف رحمة الله تعالى وتتجاوز في قول محمد رحمة الله تعالى. وكذلك طبع النخيل بين رجلين فأراد قسمته دون النخيل إن شرطا الترك أو أحدهما

فسدت القسمة وإن اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وإن كان الثمر مدركاً وشرط الترك لا تجوز عندهما. وتجوز في قول محمد رحمة الله تعالى. ولو كان بين رجلين جناح أو سباق طلب أحدهما القسمة لا يقسم القاضي. وكذلك الحائط لا يقسم طولاً ولا عرضاً إلا أن يتراضيا على ذلك. وكذا البشري والعين والرحي بين رجلين أو قناة أو نهر لا أرض مع ذلك بينهما أراد أحدهما قسمته وأبي الآخر فإنه لا يقسم بينهما لأنه لا يتحمل القسمة. فإن كان مع ذلك أرض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الأرض ويترك النهر والقناة على حالهما ولكل واحد منها شربه. وإن كان يقدر كل واحد منها، على أن يجعل للأرض شرباً من موضع آخر أو كانت أراضي الأنهر متفرقة فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم. ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم. ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولاً وعرضاً جازت القسمة. والرقيق إذا كان بين اثنين فهو على وجوه إثنتين مع الرقيق دواب أو عروض أو شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قوله: وإن لم يكن مع الرقيق شيء آخر فإن كانوا ذكوراً وإناثاً لا يقسم في قوله؛ إلا برضاهما. وإن كان الكل ذكوراً أو إناثاً وليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمته، وأبي البعض أو أبي أحد الورثة لا يقسم بينهم في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولا يجبرهم على ذلك وقال أصحابه رحمة الله تعالى، يقسم ويجبرهم على القسمة. والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لأنها لا تحتمل القسمة. وكذلك كل ما يكون في تبعيشه ضرر. وإذا مات الرجل ترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيه من كلا الأراضين والدارين جازت القسمة. وإن قال أحدهم للقاضي أجمع نصيه من الدارين والأراضين في دار واحدة وفي أرض واحدة وأبي صاحبه قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى، يقسم القاضي كل دار وكل أرض على حدة لا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في أرض واحدة. وقال أصحابه الرأي إلى القاضي إن رأى الجمع يجمع وإلا فلا فإن كانت الداران في المصريين لم يذكر هذا في الكتاب. وقالوا على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لا يجمع نصيب أحدهما في دار واحد سواء كانتا في مصر أو في مصر واحد متصلين كانتا في مصر أو منفصلين. وروى هلال عن أبي يوسف رحمة الله تعالى، أنه لا يجمع في المصريين. والدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة. وإن كان بين الرجلين بيتان له أن يجمع نصيب أحدهما في بيت واحد متصلين كانا أو منفصلين. ولو كان بينهما منزلان إن كانا منفصلين فهما كدارين لا يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة. ولو كانا منفصلين فهما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما في واحد. وهذا كله قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى . وقال أصحاب رحمة الله تعالى ، الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي . دار بين رجلين في أحد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال أحدهما أجعل قيمة البناء بذراع من الأرض وأأخذ حقي من البناء من ذراع الدار وقال الآخر لا بل أجعل البناء بدراهم وأعطيك حنك في البناء من الدرهم فال الأول أولى وأحسن . وإن كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فأرادا هما قسمة الدار وأراد صاحب الطريق أن يمنعهما ، عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرض باب الدار الأعظم وطوله من باب الدار إلى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما . وإن كان في الدار مسيل ماء لرجل فأراد أصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منهم فالمسيل بمنزلة الطريق لما تقدم والله أعلم .

■ فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقسماوا ضيعة فأصحاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر . وإن كتبوا بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر . أرض بين اثنين لهما نخل في غير أرضهما فاقتسموا على أن يأخذ أحدهما الأرض والأخر النخل بأصولها جاز . وإن اقسماوا ضيعة فجعلوا لأحدهم النخل ولم يذكر بأصولها فله النخل بأصولها . وكذلك لو أقر لإنسان نخلة كان للمقر له النخلة بأصولها . ولو باع نخلة ذكر في «النوادر» أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، يستحق النخلة بأصولها وعند محمد رحمة الله تعالى لا يستحق الأصل إلا بالذكر وقيل الجواب في الإقرار عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، كالجواب في البيع يدخل أصل النخلة في الإقرار والبيع جميعاً وعند محمد رحمة الله تعالى في القسمة يدخل أصل النخلة وفي البيع لا يدخل . ثم في كل موضع يستحق النخلة بأصولها فإن قلها كان له أن يغرس مكانها أخرى . رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فإن القاضي لا يقسم شيئاً من أجناس التركة فإن كان الدين أقل من التركة فسألوا من القاضي أن يعزل شيئاً لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى ، في القياس لا يفعل وهو قوله الأولى ثم استحسن وقال إن القاضي يفعل ذلك فإن فعلوا ذلك وقسموا الميراث فهلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة إلا أن يقضوا الدين من حصصهم . وكذا لو لم يكن الدين ظاهراً وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة ، مردودة إلا أن يقضوا الدين من مالهم . وكذا لو ظهر بالتركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين . دار بين قوم اقسماوها فوق في نصيب أحدهم

بيت فيه حمامات إن لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وإن ذكروها فإن كانت لا تؤخذ إلا بصيد فالقسمة مردودة وإن كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا إذا اقتسموها بالليل فإن اقتسموها بالنهار، بعدهما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة. أرض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدhem شجرة أغصانها متولدة في نصيب الآخر عن محمد رحمة الله تعالى، فيه روایتان في روایة لصاحب الأرض أن يجبر صاحب الشجرة على قطع الأغصان وفي روایة لا يجبر كما لو وقع في قسم أحدhem حائط عليه جذوع للأخر فإنه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع وإذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين إن قالوا لا كان القول لهم. وإن أقر أحد الورثة بدين على الميت وجحد الباقيون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصبيه عندنا إذا كان نصبيه يفي بكل الدين. إذا جرت القسمة في دارين أو أرضين وأخذ كل واحد منها داراً ثم استحق إحدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه أن يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لأن عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والأصح أن هذا قول الكل لأن عند صاحبيه إنما تجري قسمة الجبر في الدارين إذا رأى القاضي ذلك. ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين أو أوصى بوصية وكان له وارث غائب أو صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الأول؛ بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني أن يبطلوا القسمة، وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لأن ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني؛ ولو كان هو حياً غائباً لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا إذا كان ميتاً. ميراث بين قوم اقتسموا وأشهدوا على أنفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت وأقامت البينة كان لها أن تبطل القسمة ويكون دينها كدين أخيها فإذا قدمتها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لأن إجازة الغريم القسمة قبل أن يصل إليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان له أن يبطل القسمة، وكذا إذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فإنه لو ادعى الشركة في العين، بأن ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعياً في نقض ما تم به فلا يصح دعواه. ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة أنه كان اشتري نصيب أخيه من الأب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن وأقام البينة على ذلك فذاك لا يبطل قسمته لأنه خصم في نصيب أخيه سواء كان يستحق نصيب الأب بالشراء أو بالميراث. أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقايضوا ثم اشتري أحدهم من الآخر قسمه ونصبيه ثم أقام البينة بدين على الأب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا إذا اشتراه غير الوارث لأن القسمة

والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث. ثلاثة نفر ورثوا داراً عن أبيهم، واقتسموها أثلاثاً وتقايضاً ثم إن رجلاً غريباً اشتري من أحدهم قسمه وقبضه ثم جاء أحد الوارثين وقال أنا لم نقسم واشتري هذا المشتري منه الثالث شائعاً من جميع الدار ثم جاء ابن الثالث وقال أنا قد اقتسمناها وأقام البينة على ذلك وصدقه البائع الأول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا أدرى اقتسمتم أم لا فالقسمة جائزة، لأن القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بوجود بعض الشركاء فيظهور أن الأول باع نصيه خاصة، فجاز بيعه وأما الثاني؛ إنما باع ثلث الدار شائعاً ثلث ذلك من قسمه وثلثاً ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتحقق المشتري فيه إن شاء أخذ ثلث قسمه، بثلث الثمن وإن شاء ترك لتفرق الصفة عليه. قوم اقسّموا داراً ميراثاً عن رجل والمرأة مقرة بذلك فأصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المعزول لها أن زوجها أصدقها إياها أو أنها اشتربت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لأنها لما ساعدتهم على القسمة فقد أقرت أنها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها. وكذلك لو قسموا داراً أو أرضاً وأصحاب كل واحد منهم طائفة بميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو خلاً زعم أنه هو الذي بناه أو غرسه لم يقبل بيته على ذلك. وما ينقض به القسمة الغلط. وإذا ادعى أحد الشركاء غلطًا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه إلا بحجة لأن الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة إلا إذا أقام البينة على ذلك، وإن لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فإنه يستحلف لرجاء النكول. ثم الغلط في القسمة على وجوه. أحدهما؛ أن يقول حقي في الصف و قد أخذت الرابع أو الثالث وقال الآخر لا بل حقك الثالث وقد أخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة. ومنها أن يكون الخصومة في القبض فقال أحدهما؛ لم أقبض حقي وقال الآخر قبضته فإنهما يتحالفان ويترادان القسمة أيضاً لأن القبض له شبه بالعقد. ولو اختلفا في العقد يتحالفان. ومنها أن يكون المنازعه بينهما في الزيادة فيقول أحدهما؛ أخذت أنت يا فلان أكثر من حرك أو غصبتك الزيادة غصباً عبد ما قبضته ويقول الآخر أخذت حقي وما أخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة. ومنها أن يكون المنازعه بينهما بعدما أشهد كل واحد منها على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول أحدهما حقي الذي في يدي وحقك الذي في يدي أو يقول قد قسمنا ذلك ولكن أخذت أنا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا الخصومة منه، بعدهما أشهد على القبض والاستيفاء. ومنها أن يقع المنازعه بينهما في التقويم فيقول

أحدهما؛ قيمتها أكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعوه كذا ذكر في الأصل. وقال الفقيه أبو بكر البليخي إن كان التفاوت يسيرًا فهو كما قال في الكتاب وإن كان التفاوت كثيراً يرجى أن يسمع دعوه وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى، يسمع دعوه. رجلان اقتسموا دارين وأخذ كل واحد منها داراً ثم ادعى أحدهما غلطًا أن له كذا كذا ذراعاً في الدار التي في يد صاحبه فضلاً في القسمة وأقام البينة على ذلك ذكر في الأصل أنه يقضي له بذلك الدرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة. قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. أما في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لأن عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع. ولو باع كذا كذا ذراعاً من الدار التي في يده عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، لا يجوز. فكذا إذا شرط ذلك لأحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا، ذراعاً من الدار جائز. فكذا إذا شرط ذلك في القسمة. وأما في الدار الواحد معنى التميز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولها يجري فيه الجبر فإذا شرط لأحدهما؛ كذا كذا ذراعاً في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة. رجلان اقتسموا أقرحة فأصاب أحدهما قراحان والأخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القراحين أحد الأقرحة التي في يد صاحبه وأقام البينة إنه أصابه في القسمة فإنه يقضي له لأنه أثبت الملك لنفسه في ذلك بالحججة وكذا هذا في الأنوثاب فإن لم يكن له بينة كان له أن يستحلف الذي في يده. وإن أقام كل واحد منها البينة إن ذلك أصابه في القسمة فإنه يقضي بينة الخارج لأن دعواهما دعوى الملك فترجع بينة الخارج لأنه هو المحتاج إلى إقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط إنما تسمع إذا لم يقر بالاستيفاء أما إذا أقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن إلا إذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعوه. وإذا ادعى أحدر الشركاء القسمة وأبي الباقيون فاستأجر الطالب قساماً كان الأجر عليه خاصة في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وقال أصحابه رحمهما الله تعالى، يكون على الكل. وإذا أنكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد لا تقبل شهادته. إذا اقتسم القوم شيئاً ميراثاً أو غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة إن كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وإن كانت بالتراصي اختلفوا فيه. قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى، إن قال قائل بأن للمغبون أن يبطل القسمة فله وجه وإن قال قائل ليس له أن يبطل فله وجه. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى، له أن يسمع دعوى الغلط

والغبن الفاحش وله أن يبطل القسمة لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح . وإن اقتسما محدوداً ثم اختلفا في الحدّ فقال أحدهما؛ هذا الحدّ لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحدّ لي وقد دخل في نصيب صاحبِي فإن قامت البينة لهما جميعاً قال في الكتاب أخذت بينة هذا وبينة ذلك لأن كل واحد منهم يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضي بینة الخارج . وللقسام أن يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم إن كان القاضي هو القاسم أو نائبه فليس لبعض الشركاء أن يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت إلى إباء البعض قبل خروج القرعة . وإن كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك إلا إذا خرجت السهام كلها إلا واحداً لأن بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما إذا أخرجت السهام إلا واحداً تمت القسمة فلا يملك الرجوع . وذكر الناطفي رحمة الله تعالى ، إن القرعة أنواع ثلاثة . الأولى لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض وإنها باطلة كما لو أعتقد أحد عبديه بغير عينه ثم يقرع . والأخرى لتطهير النفس وإنها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداءة في القسم . والثالثة لإثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهي جائزة .

|| فصل في قسمة الوصي والأب ||

قسمة الأب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء إذا لم يكن فيها غبن فاحش ، ووصي الأب في ذلك قائم مقام الأب بعد موته . وكذا الجد أبو الأب إذا لم يكن هناك وصي الأب وتجوز قسمة وصي الأم فيما تركت إذا لم يكن أحد من هؤلاء فيما سوى العقار لأنه قائم مقام الأم وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة . ولا يجوز قسمة الأم والأخ والعم والزوج على أمرأته الصغيرة والكبيرة الغائبة وإن لم يكن لأحد منهم أب ولا وصي أب وليس لوصي الأم ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الأم . وتجوز قسمة وصي الأب على ابن الكبير الغائب ، فيما سوى العقار لأنه قائم مقام الأب فيما يرجع إلى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ . ولا يجوز قسمة الملقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر . والمعتوه بمنزلة الصغير . أما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويقيق لا يجوز عليهم قسمة أحدهم إلا برضاه أو بوكالته في حال إفاقته . والذي جعله القاضي وصياً للبيت فهو بمنزلة وصي الأب إذا جعله وصياً في كل شيء . وإن جعله القاضي وصياً في شيء خاص نحو الإنفاق أو حفظ ماله لا يجوز قسمته لأن نصب القاضي إيه وصياً قضاء والقضاء يقبل التخصيص . بخلاف وصي الأب في شيء خاص فإنه يكون

وصيأً في جميع الأشياء لأنه قائم مقام الأب. إذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة صغير أو غائب أو شريك الميت لا تصح القسمة إلا بإجازة الغائب أو ولد الصغير أو بإجازة الصبي بعد البلوغ أو بإجازة القاضي قبل البلوغ. فإن مات الغائب أو الصبي قبل الإجازة فأجازت ورثته نفذت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا تنفذ في قول محمد رحمهم الله تعالى، كذا في مختصر عصام رحمة الله تعالى. وإن كانت هذه القسمة بأمر القاضي صحت القسمة. وذكر الخصاف رحمة الله تعالى إذا كان في الورثة صغيرة أو غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد أم الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فإن القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلًا ويأمرهم بالقسمة. وإن كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب أو تقوم البينة على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم وذكر في «الجامع» أنه لا يقسم وإن قامت البينة ما لم يحضر الغائب. ولو كان شيء من التركة في يد أم الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان شيء من التركة في يد الغائب وثم لا يقسم. إذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين فأجاز الغريم قسمة الورثة ثم أراد نقض القسمة كان له أن ينقضها. وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم أن ينقض القسمة إلا أن يكون الضمان بشرط براءة الميت. ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على أن يضمن كل واحد منهم للغريم أو ضمن أحدهم إن كان الضمان مشروطاً في قسمة الميراث فسدت القسمة. وإن لم يكن مشروطاً في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوهه إن ضمن على أن لا يرجع على الشركاء وأدى جازت القسمة. وإن ضمن على أن يرجع أو ضمن وسكت كان له أن ينقض القسمة لأنه قائم مقام الغريم. وللغرى أن ينقض القسمة ما لم يصل إليه حقه فكذا لمن قام مقامه. إذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب أو صغير وبالغ وأخذ الحاضر أو البائع نصيه فهلك الباقي إن هلك قبل أن يصل ذلك إليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كالصبرة إذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقتسمها وأفرز نصبيي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان إلى الدهقان فلما رجع فإذا قد هلك ما أفرز لنفسه كان الهلاك عليهما. وإن قسم الصبرة وأفرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه إلى بيته أولاً فلما رجع وإذا قد هلك ما أفرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشائخ. ثلاثة نفر بينهم أراضي لأحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم واحد فأرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة الأشهم أن تقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك

الذي له سهم واحد قسمت الأراضي بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة للآخر وسهم للثالث وتجعل الأرضي على عدد سهامهم بعد أن عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم، ويقع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر إلى البندقة لمن هي . فإن كانت لصاحب العشرة من البنداق العشرة يعطى له ذلك وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقع بين الستة كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقيه ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب الخامسة من البنداق الخامسة يعطى له ذلك السهم وأربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وإن كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخامسة الباقيه لصاحب الخامسة . رجل مات وترك ثلات بنين وترك خمس عشرة خابية خمس منها مملوأة خلاً وخمس منها إلى نصفها خلاً وخمس منها خالية والكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا الخوابي على السواء من غير أن يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه أن يعطى أحد البنين خابيتين مملوءتين وخابية إلى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خواب إحداها مملوأة واحداها خالية وثلاث إلى نصفها خلاً فيعطي للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك . رجالان بينهما خمسة أرغفة لأحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فدعوا رجلاً ثالثاً وأكلوا جميعاً مستويين ثم إن الثالث أعطاهم خمسة دراهم وقال اقتسموا على قدر ما أكلت من أرغفتكمأ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يكون لصاحب الرغيفين درهماً ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم لأن كل واحد منهم أكل رغيفاً وثلث رغيف مشاعاً ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهماً فيصيب كل واحد منهم سهم، سهمان من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهماً ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم . وقال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لأنه أكل من رغيفيه رغيفاً وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفيه إلا ثلث رغيف وكل واحد منهم أكل رغيفاً وثلثي رغيف فالثالث أكل من الأرغفة الثلاثة رغيفاً وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة أربعة دراهم من خمسة دراهم . شريkan بينهما عنب أرادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان أو الميزان . وقال

بعض المشايخ يجوز قسمته بالشريحة أيضاً لقلة التفاوت.

وقال مولانا رضي الله عنه وهذا غير صحيح لأنه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن أما بالقبان أو بالميزان فلا يجوز قسمته بالشريحة لأنها مجازفة. وقسمة اللبن بالحجال ذكر في «النوادر» أنه يجوز لقلة التفاوت لأنه ليس بوزني. رجالن تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً يحلب لبنها كان باطلأ. ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فإذا جعله صاحبه في حل كان ذلك إبراء، له عن الضمان فيجوز أما حال قيام الفضل يكون هبة أو إبراء عن العين وإنه باطل. أهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الأملاك. وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس. وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كانت الغرامة لتحصين الأبدان يقسم على قدر الأملاك لأنها مؤنة الملك وإن كانت لتحصين الأبدان يقسم على قدر الرؤوس الذين يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس. ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم. دار بين اثنين انهدمت فأراد أحدهما البناء وأبقى الآخر يقسم الدار بينهما. ولو كان جدار بين رجلين لأحدهما عليه جذوع وليس للأخر عليه شيء فانهدم الحائط فأخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وأبقى صاحبه فإنه لا يجبر عليه ويقال لهما إن شئتما فاقتسما أرض الحائط فإن أراد صاحب الجذوع أن يبني وأراد الآخر القسمة فإنه يقسم بينهما نصفين. رجالن بينهما مملوك صغير أو جارية فإنهما يجبران على نفقتهما فإن أراد أحدهما الإنفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ، إن المحاكم يبيعهما ممن ينفق عليهما فإن لم يجد استدان عليه فإن لم يجد أنفق من بيت المال فإن قال أحد الشركين أنا أنفق عليه ديناً على مولاه وقال أمرته من غير إجبار وإن بلغ أكثر من قيمته أضعافاً كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك . ولو كانت دار أو نخل بين رجلين لا يجبر على الإنفاق . شريكان اقتسما على أن لأحدهما الصامت وللآخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على أنه إن نوى شيء من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لأن القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى آخذ الصامت أن يرد على شريكه نصف ما أخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر أن يرده على الصامت نصف ما أخذه أيضاً . دار بين شريكين رفعا باباً من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فإن الباب

الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلاً في القسمة بمنزلة متع في الدار. ولو اقتسما كرماً وفي الكرم أعناب فوق الأعناب في النصف الذي أصاب أحدهما إن ذكر العنبر في القسمة يكون العنبر لمن أخذ النصف الذي فيه العنبر وإلا فلا. وكذا لو اقتسما داراً فوقع في نصيب أحدهما بيت فيه حمامات إن لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وإن ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فإن كانت لا تؤخذ، إلا بصيد فالقسمة فاسدة وإن كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لأن حكم القسمة حكم البيع. أرض بين رجلين فطلب أحدهما القسمة من القاضي وأبى الآخر وقال بعث نصيبي من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك لا تقبل بيته لأنه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل. دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما نبنيها وأبى الآخر فإن القاضي يقسم الدار بينهما. ولو كان مكان الدار رحا أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان طالب البناء أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة. وفي الأراضي المشتركة إذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فإن القاضي يقسم الأرضي بينهما بما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة إذا رضي صاحبه بذلك. وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في مرمتها لا يكون متطوعاً. طاحونة أو حمام بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمة الطاحونة أو الحمام بإذن من آجره هل يكون له أن يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤجر نصيبيه من هذا المستأجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحتمل أن يقوم المستأجر مقام من آجره فيما أنفق ويرجع بنصف ما أنفق على الرواية التي رویت عن محمد رحمه الله تعالى. ويحتمل أن يقال إن هذا المستأجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه. ويحتمل أن يقال إن هذا المستأجر يكون متطوعاً والمختار للفتوى أن لا يرجع هذا المستأجر على شريك من آجره. رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين أحدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريكه بائعه بالقسمة عند القاضي وأخبراه بالقصة فإن القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة و يجعل رجلاً وكيلًا عن الغائبين وخصما عن الصغير لأن المشتري قام مقام بائعه وكان للبائع أن يطالب الشريك الحاضر بالقسمة إذا كانت الضيعة ميراثاً لأن المشتري يقوم مقام

البائع فيما كان الأصل ميراثاً. صبي أقر أنه بالغ وقادم وصي الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى، إن كان الصبي مراهقاً قبل قوله وتجاوز قسمته وإن لم يكن مراهقاً ويعلم أن مثله لا يحتمل لا تجاوز قسمته ولا يقبل قوله لأن مكذب ظاهراً وبين بهذا أن ابن ثتي عشرة سنة إذا كان بحال لا يحتمل مثله إذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله. رجل باع من رجل شيئاً وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فإن القاضي يقسم لأن الدين غير ثابت للحال. فإن قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم أدرك المشتري دركاً كان للمشتري أن يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لأن هذا بمنزلة دين مقارن، للموت لأن سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهراً وقت القسمة لا تجاوز القسمة فكذا إذا وجب بسبب كان قبل الموت. رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي على أنها حامل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى، تعرض هي على امرأة ثقة أو أمرين حتى تمس جنبها فإن لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث. وإن وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فإنه لا يقسم. وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملاً وابناً فإن القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد. فإن كان الوارث أكثر من واحد ولم يتظروا الولادة إن كانت الولادة بعيدة يقسم وإن كانت قريبة لا يقسم. ومقدار القرب والبعد مفوض إلى رأي القاضي وإذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف الحمل قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى، يوقف نصيب ابني ويفقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمة الله تعالى. وقال بعضهم يوقف نصيب أربعة بنين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى، أيضاً وذكر الخصاف عن أبي يوسف رحمة الله تعالى، أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى. هذا إذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل إن كان ابناً فإن كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن أخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لأن في حق الأخوة في طلب القسمة شكلاً فلا يقسم. رجل مات عن امرأة حامل وابنين وبنتين فطلب الأولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى لها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهماً وللابنتين سبعة أسمهم وللابنين أربعة عشر. ويوقف لأجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختير للفتوى يوقف للحمل نصيب وابن واحد فتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسمهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد أربعة

عشر. حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فإذا معها ابنة ميته وتركت المرأة زوجها وأبوبين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رحمة الله تعالى إن أقر الورثة كلهم إن هذه ابنته خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها. وإن جحدوا لم يقاض لها بالميراث إلا أن يشهد عدول إنها ولدتها حية وإنما يسعهم الشهادة على هذا الوجه إذا لم يفارقا قبرها منذ دفنت إلى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وإن لم يكن هناك شهود يحلف الورثة على العلم فإن حلفوا لا يكون لها الميراث. وإذا خرج رأس الولد وهو حي ثم مات قبل أن يخرج الباقى لا ميراث له وإن استهل ولا يصلى عليه إلا أن يخرج أكثر البدن وهو حي والله أعلم بالصواب.

فهرس المحتويات

٣	كتاب البيوع
٣	باب السلم
٤	فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز
١٤	كتاب البيع
٢٠	فصل في البيع الباطل
٢١	باب البيع الفاسد
٣٩	فصل في الشروط المفسدة
٥٠	فصل في أحكام البيع الفاسد
٥٦	فصل في البيع الموقوف
٦١	باب الخيار
٧٠	فصل في خيار الرؤية
٧٧	فصل في العيوب
٨٩	فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرث
٩٦	فصل في البراءة عن العيب
٩٩	فصل في الرد بالعيوب ومن له حق الخصومة في ذلك
١٠٣	مسائل الإقالة وتجحود البيع
١٠٤	فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

فصل في مسائل الغرور	١١٠
باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل	١١٤
فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت	١٢٢
فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والأراضي وما لا يدخل	١٢٣
فصل فيما يدخل في بيع المتنقل من غير ذكر	١٢٨
فصل في بيع الزروع والثمار	١٢٩
باب الصرف	١٣٣
باب في قبض المبيع وما يجوز زمن التصرف قبل القبض وما لا يجوز	١٣٩
فصل في المقبوض على سوم الشراء	١٤٩
فصل في قبض الثمن	١٥٠
فصل في الأجل	١٥٣
ويتصل بمسائل الثمن مسائل المراقبة	١٥٥
فصل في الإقالة والاستحقاق	١٥٦
مسائل الاستحقاق	١٥٨
باب في بيع مال الربا بعضه بعض	١٦٢
فصل فيما يكون فراراً عن الربا	١٦٦
فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه	١٦٩
فصل فيما يتضرّر به الجيران ويخاصمه في ذلك	١٧٢
باب في بيع غير المالك	١٧٣
فصل في بيع الوصي وشرائه	١٧٦
فصل في تصرفات الوكيل	١٨٠
باب الاستبراء	١٨٥

كتاب الإجرارات	١٩٠
فصل في الألفاظ التي تتعقد بها الإجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق أنفسها ، وتتجدد انعقادها بعد انفسها . وفي الإبراء عن الإجارة قبل وجوبها	١٩٠
فصل في الإجارة الطويلة	١٩٨
فصل في إجارة الوقف ومال اليتيم	٢٠٨
فصل فيما يجب الأجر على المستأجر وفيما لا يجب	٢١٢
باب الإجارة الفاسدة	٢٢٢
مسائل في الأجير المشترك فصل في الحمامي والشيببي	٢٤١
فصل في الحمال وما يرجع إليه	٢٤٣
فصل في البقار والراعي	٢٤٣
فصل في القصار	٢٤٧
فصل في الخياط والنساج	٢٥١
فصل في الحفار	٢٥٦
فصل في إجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب	٢٥٦
فصل فيما يكون تضييعاً للدابة والمال	٢٦٢
فصل في توابع الإجارة	٢٦٨
فصل فيما تنتقض به الإجارة وما لا تنتقض به	٢٦٩
فصل في إجارة الظئر	٢٧٦
فصل في اختلاف الأجر والمستأجر	٢٧٨
كتاب الدعوى والبيانات	٢٨٥
فرق بين القضاء والإمامية	٢٨٨

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل وما لا يفعل	٢٨٩
باب الدعوى	٢٩٣
فصل في الدعوى تخالف الشهادة، وما يصير به متناقضًا وما لا يصير	٣٠٧
فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النتاج ودعوى الرجلين	٣٠٩
فصل في دعوى الدور والأراضي	٣٢٨
فصل في دعوى الملك بسبب	٣٤٥
فصل في دعوى النكاح	٣٥٨
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك	٣٦٢
فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل	٣٦٨
باب دعوى الحائط والطريق	٣٧٠
باب اليمين	٣٧٥
باب ما يبطل دعوى المدّعي قبل القضاء أو بعده	٤٠٢
فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي أن يفعله	٤٢١
فصل فيما يقضى في المجتهدات وما ينفذ قضاوته فيه وما لا ينفذ	٤٢٤
كتاب الشهادات	٤٣٧
باب فيمن لا تجوز شهادتهم	٤٣٧
فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه	٤٣٧
ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل	٤٤١
فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة	٤٤٧
ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول	٤٥٧
فصل : ومن الشهادة الباطلة شهادة الإنسان على فعل نفسه	٤٦٢
باب من الشهادة التي يكذب المدّعي شاهده في بعض ما شهد له	٤٦٦

٤٧٦	فصل في تكذيب المدعي الشهود
٤٨١	فصل في الشاهد يشهد بعدهما أخبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد، والشهادة على الكتاب
٤٨٧	فصل في الشهادة على الشهادة
٤٩٠	فصل في كتاب القاضي إلى القاضي
٤٩٩	كتاب الوكالة
٤٩٩	فصل فيما يكون به وكيلًا وما لا يكون
٥٠٢	فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم
٥١٢	فصل في التوكيل بالبيع والشراء
٥٣٣	فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
٥٣٤	مسائل التوكيل بالطلاق والعتاق
٥٣٨	كتاب الكفالة والحوالة
٥٤٠	مسائل في تسليم نفس المكفول به
٥٤٤	فصل في الكفالة بالمال
٥٥٢	فصل في مسائل السفتجة
٥٥٤	مسائل الحوالة
٥٦٠	كتاب الصلح
٥٦٠	فصل في الصلح عن الميراث والوصية
٥٦٣	باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي
٥٦٦	فصل في الصلح عن الدين

فصل في الإبراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الإبراء عن الثمن والإبراء عن الفقة	٥٦٨
باب صلح الأعمال والصلح عن الأمانات والمضمونات والجنيات والحدود والحقوق	٥٧٢
باب الصلح عن العقار وعما يتعلّق به	٥٧٦
فصل في الصلح عن دعوى العقار	٥٧٩
باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء	٥٨٣
فصل فيما يجوز لأحد الشركين أن يفعل في المشترك	٥٩٠
فصل في المهايأة	٥٩١
فصل في ذكر الفاظ تكون إقراراً بالملك للمخاطب وما لا يكون	٥٩٣
كتاب الإقرار	٥٩٥
فصل فيما يكون إقراراً	٥٩٥
فصل فيما يكون إقراراً بشيء أو بشيءين	٦٠٤
فصل في الاستثناء والرجوع عن الإقرار	٦١١
فصل في القبض والإبراء	٦١٤
فصل في إقرار المريض	٦١٥
كتاب القسمة	٦١٨
فصل في قسمة الدار والعقار	٦١٨
فصل فيما يدخل في القسمة	٦٢١
فصل في قسمة الوصي والأب	٦٢٥
فهرس المحتويات	٦٣٣